

رقم الأطروحة: 2023/365

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية  
في موضوع:

# الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة

تحت إشراف:  
ذة. خديجة بوتخيلي

إعداد الطالب الباحث:  
ادريس اكرام

## أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مكناس	ذ. محمد البزاز
مشرفة وعضوا	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا	ذة. خديجة بوتخيلي
عضوا	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا	ذة. نوال بهدين
عضوا	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال	ذة. زهرة الهياض
عضوا	أستاذ مؤهل بالمعهد الجامعي للدراسات الإفريقية والأورو-متوسطية والإيبيرو-أمريكية بالرباط	ذ. يونس الزكاري

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أولاً بكفاية أن أعبر عن خالص شكرى وكبير امتنانى لأستاذى  
الفاضلة الدكتورة خديجة بونجيل على حسن تأهيريها لهذا العمل،  
وسهرها الدائم على تقديم التوجيهات المناسبة لتصويب مضمونه  
وتجويده وتصويره.

كما أتقدم بالشكر الخالص لجميع أساتذتى لما قدموه من علم نافع،  
وما بذلوه من جهد صيب، وما أسكوه من نصح صادق، وخاصة  
أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محمد البزاز؛ والأستاذة  
الدكتورة نوال بهدين؛ والأستاذة الدكتورة زهرة العياض؛  
والأستاذ الدكتور بونس الزكاري وأعبر في هذا الصدد عن امتنانى  
الصالح لهم على تفضلهم بفحص البحث ومناقشة فصوله  
وتفصيله وتقديم الملاحظات النيرة والتصويبات السديدة،  
وذلك بغرض تصويب هذا البحث وتجويده.

وبنفس المناسبة، أهدي هذا البحث لروح والدتى تغمدها الله برحمته  
الواسعة، ولوالدى شفاء الله وعافاه، ولزوجتى الكريمة ولأبنائى  
الأعزاء، ولكافة أفراد العائلة وأصدقاء الدراسة وزملاء العمل.

فلكم منى جميعاً خالص الحب والتقدير.

## قائمة المختصرات

<b>ASAT</b>	Anti-satellite weapon
<b>CAMRE</b>	Council of Arab Ministers Responsible For the Environment
<b>CCDCOE</b>	Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence
<b>CEDEAO</b>	Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest
<b>CICR / ICRC</b>	Comité international de la Croix-Rouge
<b>CIISE</b>	Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté des Etats
<b>CNUDM</b>	Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer
<b>COP22</b>	Conference Of the Parties 22
<b>CPI</b>	La Cour pénale internationale
<b>DDoS</b>	Distributed Denial-of-Service
<b>DDR</b>	Désarmement, Démobilisation et Réintégration
<b>ECP</b>	Environmental cooperation for peacebuilding
<b>EEPC</b>	Evaluation Environnementale Post-Conflict
<b>ENMOD</b>	Environmental Modification Convention - Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques -
<b>FARC</b>	Forces Armées Révolutionnaires de Colombie
<b>GCI</b>	Green Cross International
<b>HPCR</b>	Humanitarian Policy and Conflict Research
<b>IADC</b>	Inter-Agency Space Debris Coordination Committee
<b>IMAS</b>	International Mine Action Standards
<b>MPCI</b>	Mouvement Patriotique de la Côte d'Ivoire
<b>NEPAD</b>	Nouveau Partenariat pour le Développement de l'Afrique
<b>OMP</b>	Opérations de maintien de la paix
<b>PNUE / UNEP</b>	Programme des Nations unies pour l'environnement
<b>R2P</b>	La Responsabilité de Protéger
<b>UNCC</b>	United Nations Compensation Commission
<b>UNCOPUOS</b>	United Nations Committee on the Peaceful Uses of Outer Space

## المقدمة

شهد العالم منذ بداية الخليقة صراعات بين بني البشر، إذ كانت تتحول الخلافات الثنائية بين الأفراد إلى إثارة نعرات قبلية، فهجمات منظمة، أو مواجهات مسلحة تفوق في حجمها وأهميتها سبب الصراع ومنشأه، وقد تمتد إلى إثارة أطراف أخرى، عبر إقامة التحالفات والاستقواء بمن يمتلك العتاد والعدة، فتصير تلك الخلافات المحدودة بين الأشخاص إلى حروب طاحنة بين كيانات وحتى بين دول. وقد تمتد هذه الصراعات لآماد ليست بالقصيرة، وقد تتسع رقعتها الجغرافية، مثلما قد تتعدى آثارها وخسائرها الضحايا من البشر، إلى التأثير السلبي على مصادر المياه والأراضي الزراعية والغطاء النباتي، وإلى التدمير المتعمد للمساكن وللممتلكات الثابتة والمنقولة.

ومثلما تدفع الغريزة البشرية النزاعة إلى الاختلاف والتآمر، لتصل إلى التصارع والتقاتل والتدمير، على اعتبار أن البشر هو "مصدر الشر المتمثل في الحرب"<sup>1</sup> على حد تعبير "كينيت والتز"، تدافع الحكمة أيا كان مصدرها، بشريا أو سماويا، على الجنوح إلى السلم والصفح والتسامح وتجاوز الخلافات، وعلى تغليب نور العقل والتبصر والنظر إلى مآلات الحروب وعواقبها الوخيمة، بدل الاحتكام إلى نار العواطف الشخصية والنعرات القبلية والمذهبية، المؤدية حتما إلى الهلاك والدمار والخراب، بالنسبة للأفراد وللمنشآت على حد سواء.

لقد صار من المستحيل اجتناب الحروب والنزاعات المسلحة كأحد الحلول غير الودية، والتي صارت معطى ثابتا في العلاقات بين الكيانات والدول، باعتبارها إحدى أقصر الطرق لحل المنازعات، إذ أنه حسب "موريس توريلي"، في 3400 سنة من التاريخ البشري المعروف، لم تنعم البشرية بالسلام إلا في 250 عاما فقط<sup>2</sup>. ولما كانت الوضعية الدولية على مثل هذه الشاكلة، فإنه كان من الواجب على العقلاء، من الأفراد والهيئات، ابتداء آليات مبتكرة قصد التخفيف من أضرار هذه الأعمال العدائية.

وقد تكمن وراء هذه الصراعات والحروب أسباب تتعلق بالرغبة في بسط السيطرة والنفوذ، وإخضاع المناطق وتوسيع الممتلكات، وخاصة تلك المناطق التي تزخر بخيرات الأرض المكشوفة أو

<sup>1</sup> كينيث. ن. والتز، الإنسان والدولة والحرب: تحليل نظري، ترجمة عمر سليم التل، مراجعة سعيد الغانمي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، مشروع "كلمة"، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2013، ص 28.

<sup>2</sup> Maurice Torrelli, *Le droit international humanitaire*, Ed. PUF, Coll. Que sais-je ? , Deuxième édition mise à jour, Octobre 1989, P 4.

الباطنية. وقد شكلت هذه الأخيرة، على مر التاريخ، مطمعا للمتطوعين إلى امتلاك أسباب القوة والتفوق، فانقل للجوء إلى الأعمال العسكرية من مجال ردود الأفعال الشخصية والجماعية إلى مجال الفعل وأخذ زمام المبادرة، وذلك قصد إخضاع المناطق الغنية بثرواتها الطبيعية والثقافية، والاستفادة من عائدات المناطق البعيدة المستكشفة.

وإذا تم الجزم باستحالة فصل الإنسان عن البيئة التي يعيش فيها، والموارد الطبيعية التي يستفيد منها، والممتلكات الثقافية التي يحوزها، وذلك تيسيرا لأسباب عيشه الكريم، فإن آثار النزاعات والحروب لم تعد مقتصرة على قتل المزيد من الأفراد وإلحاق الإذابة بهم، سواء كانوا مشاركين مباشرة في القتال أو غير مشاركين فيه، كما كان عليه الأمر في الحروب التقليدية، بل تعدتها إلى استنزاف الثروات والموارد الطبيعية، ونهب وسرقة المقتنيات والممتلكات الثقافية، وتلويث البيئات والموائل الطبيعية، وتدمير المساكن والبنى التحتية، وإحداث الخلل في النظم الإيكولوجية.

فخلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وقع تطور تكنولوجي هائل انعكس بشكل كبير على حجم الأسلحة والمقذوفات وفعاليتها، وعلى نوعية الطرائق والاستراتيجيات والأساليب الحربية، وأثر استخدام هذه الوسائل والتقنيات بشكل حاسم على الأهداف العسكرية وغير العسكرية، إذ تم تسجيل أكبر الخسائر في أعداد القتلى من العسكريين وغيرهم، مثلما حصل خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، كما لحقت الأضرار الجسيمة بالممتلكات العامة والخاصة. ولم تكن البيئات الطبيعية والثقافية بمنأى عن هذه المعاناة وعن هذا الدمار.

وخلال نفس هذه الحقبة التاريخية، اتجه المجتمع الدولي إلى حظر عدد من الأسلحة والأساليب الحربية الأكثر دموية ودمارا. غير أن المعاناة البشرية في سياق الحروب والنزاعات المسلحة قد استمرت، واستمر معها الدمار الذي تعاضم في ظل تطور هذه الأساليب والوسائل الحربية، المستفيدة من نتائج البحث العلمي والتطوير التقني. وفي كل لحظة تاريخية عدائية فارقة، تتدخل المجموعة الدولية من أجل حظر النوع الجديد والفتاك من الوسائل الحربية، وتقلص فرص اللجوء إلى القوة العسكرية أو حتى التهديد بها.

ولما كان الإنسان هو الغاية الأسمى من وراء حظر الوسائل والأساليب الحربية المتطورة، فإن المجتمع الدولي قد اتجه، وفق مقاربة تعلي من شأن الإنسان وتجعله مركز الاهتمام والحماية والرعاية،

إلى إصدار ضمانات قانونية تحمي كيان هذا الإنسان، سواء كان مقاتلا أو غير مقاتل، بل وتحاول جعل الأساليب والوسائل العدائية أكثر إنسانية، أي أنها تطمح إلى "أنسنة الحرب"، من خلال مداواة الجرحى وإسعاف المرضى وإنقاذ الغرقى ورعاية الأسرى، اعتبارا لكونهم صاروا عاجزين عن القتال. كما شملت هذه الحماية المدنيين وبيئاتهم الطبيعية ومنشآتهم الصناعية وممتلكاتهم الثقافية.

وبغض النظر عن التسميات المختلفة التي وضعها فقهاء القانون الدولي لهذا الإطار القانوني<sup>3</sup>، سواء أكان "قانون الحرب"، كما أسماه "فيليب بروتون"؛ أو كان "قانون النزاعات المسلحة"، كما هو عند "شارل روسو" و"إريك دافيد"؛ أو كان "القانون الدولي الإنساني"، كما اعتمده "ماكس هوبر"، فإن قواعد هذا الفرع القانوني الدولي، تستهدف حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، والتخفيف من معاناتهم وآلامهم الناتجة عن مشاركتهم، أو عدمها، في هذه الأعمال العدائية.

وتتعدد هذه الأعمال العدائية في الوقت الحالي، وتتوغل بين نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية، سواء كانت تقليدية بين قوات نظامية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة منظمة، أو نزاعات مسلحة غير دولية إلا أنها ممتدة أو عابرة للحدود، أو نزاعات مسلحة غير دولية لكنها متعددة الجنسيات تجري أطوارها بين قوات نظامية لدولة ما مسنودة بقوات عسكرية من جنسيات مختلفة في مقابل جماعات مسلحة منظمة، أو نزاعات مسلحة مدولة إقليميا، أو نزاعات مسلحة عالمية ضد مجموعات إرهابية.

وعلى الرغم من تعدد التسميات التي يمكن إطلاقها على أنواع النزاعات المسلحة، المتماثلة وغير المتماثلة، إلا أن الضحية الأساس لهذه الأعمال العدائية لا يمكن الاختلاف بشأنه، وهو الإنسان. ومن هذا المنطلق، صار مصطلح "القانون الدولي الإنساني" أكثر حضورا في التداول المفاهيمي، والأكثر تعبيراً عن الطموح الدولي. وإذا كان هذا الفرع القانوني يحمي المدنيين بشكل صريح في الحروب والنزاعات المسلحة، فإنه يحمي البيئة بشكل ضمني، على اعتبار أن البيئة مدنية بطبيعتها.

لم تعد البيئة شأنا داخليا لكل دولة فحسب، وإنما صارت تجسيدا حيا لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية" الذي نصت عليه اتفاقية "مونتريكو باي" لقانون البحار لعام 1982، وذلك اعتبارا للدور

<sup>3</sup> محمد البزاز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة المولى إسماعيل مكناس، سلسلة أبحاث ودراسات، العدد 10، 2020، ص 14-38.

المحوري للبيئة في حياة البشرية جمعاء . وتزداد أهمية هذه البيئة في وقت الأزمات والحروب، إذ يتم الضغط على عناصرها، واستنزاف خيراتها، وتدمير المعالم الأثرية، وتشويه الحقائق التاريخية، والإضرار بالنظم الإيكولوجية، كما يزداد التنافس المحموم حول الموارد الطبيعية، وتُنهب اللقى والنفائس والممتلكات الثقافية.

ثم إن التنافس المحموم بين الدول في تطوير الصناعات الحربية قد أفرز أنواعا جديدة من الأسلحة تستعمل في النزاعات المسلحة، من قبيل أسلحة الدمار الشامل النووية والبيولوجية الجرثومية والأسلحة الكيماوية، والتي تقتك بالبيئة وتجعلها أكثر عرضة إلى أشد الأضرار. وتتميز هذه الأخيرة بأنها شديدة وواسعة النطاق وطويلة الأمد، ويصعب معها إصلاح البيئة وترميمها وردها إلى الحالة التي كانت عليها قبل نشوب هذه النزاعات المسلحة، دون الحديث عن الكلفة الباهظة لتلك العمليات المرتبطة بإعادة الإعمار.

لقد اتجه المجتمع الدولي نحو وضع مبادئ وقواعد قانونية لحماية الإنسان والبيئة على حد سواء، وذلك بالنظر إلى العلاقة المتينة بين الإنسان وبيئته، وأيضا اعتبارا لحجم المشاكل البيئية التي صارت تؤثر بشكل سلبي على جودة حياة الإنسان، وكذا اعتبارا للأبعاد الجغرافية التي تمتد فيها، والتي قد تتجاوز الحدود السياسية للدول، فضلا عن عدم نجاعة السياسات الوطنية الخاصة بحماية البيئة. وإذا ما تمت إضافة متغير آخر يتعلق بالنزاعات المسلحة، فإن الأضرار البيئية الناجمة عن هذه الأفعال الخطيرة تكون أشد تأثيرا وانتشارا في المجال وامتدادا في الزمان. وبالتالي، لم تعد البيئة محمية فقط من قبل القانون الدولي البيئي، بل من قبل فروع أخرى عديدة تنتمي كلها للقانون الدولي، ومنها بشكل أساسي ومركزي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

## تعريف "البيئة"

يحيل مفهوم البيئة إلى ذلك الفضاء الذي يعيش فيه الإنسان، مع باقي الكائنات الحية، بفضل ما يتوافر فيه من مقومات الحياة والنمو والازدهار. وتتعدد مجالات البيئة الطبيعية وتتنوع بين الأرض والمياه والهواء والمعادن والأنهار والبحيرات والبحار والمحيطات، إضافة إلى الغلاف الجوي والفضاء

الخارجي للكرة الأرضية. كما تحيل البيئة البشرية أو الثقافية أو الصناعية أو المنشأة إلى مختلف المظاهر غير الطبيعية التي أنشأها الإنسان حوله لضمان عيشه ونمائه وأمنه وتطوره.

وفي لغة العرب، تُشتق كلمة "البيئة" من فعل "بؤأ". ومنه، كما جاء في لسان العرب لابن منظور<sup>4</sup>، "باء إلى الشيء يبوء بؤءًا: رجع، وبؤت إليه وأبأته، بمعنى الرجوع والعودة". وأشار ابن منظور في موضع لاحق شارحا جزءا من الحديث النبوي، قائلا "أبوء بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي أي ألتزم وأرجع وأقرّ. وأصل البؤاء اللزوم". وقال صاحب لسان العرب في موضع آخر: "وبؤأهم منزلاً: نزل بهم إلى سَنَدِ جَبَلٍ، وأبأت بالمكان: أقمتُ به. وبؤأتك بيتاً: اتخذتُ لك بيتاً [..] والتبؤؤ: أن يُعلم الرجل الرجل على المكان إذا أعجبه لينزله. وقيل: تبؤأه: أصلحه وهياه [..] وتبؤأ: نزل وأقام [..] وأبأه منزلاً وبؤأه إياه وبؤأه له وبؤأه فيه، بمعنى هياه له وأنزله ومكّن له فيه [..] والاسم البيئة [..] والبيئة والباءة والمبءة: المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبؤؤون من قبل وادٍ، أو سَنَدِ جَبَلٍ [..] ويقال: كل منزل ينزله القوم [..] وتبؤأ فلان منزلاً، أي اتخذه [..]". وفي القاموس المحيط للفيروزآبادي<sup>5</sup>، "باء إليه: رجع، أو انقطع [..] وبؤأه منزلاً وبؤأه فيه: أنزله، [..] والاسم: البيئة [..] والمبءة: المنزل، كالبيئة والباءة، وبيت النحل في الجبل، ومُتبؤأ الولد من الرحم [..] والبيئة، بالكسر: الحالة [..]".

وفي معجم "لو روبير"، تعرّف البيئة (environnement) بأنها "مجموع العناصر والظواهر الفيزيائية التي تحيط بالكائن الحي، وتوجد حوله [..] وهي مجموع العوامل الطبيعية والثقافية التي يمكن أن تؤثر في الكائنات الحية وفي الأنشطة البشرية [..]"<sup>6</sup>. كما تُعرّف البيئة بأنها "اصطلاح يستخدم لوصف بيئة الإنسان بعناصرها الطبيعية التربة والماء والهواء، وما أضافته إليها يد الإنسان"<sup>7</sup>.

وعرّفها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، المنعقد عام 1972 باستوكهولم، بأنها<sup>8</sup> هي التي "تضمن للإنسان قوته الجسدية وتتيح له إمكانية التطور الفكري والأخلاقي والاجتماعي والروحي"، وشدد إعلان هذا المؤتمر الدولي على أن "عنصري البيئة، العنصر الطبيعي والعنصر المنشأ من طرف

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ الطبعة، ص 380-382.

<sup>5</sup> مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 171.

<sup>6</sup> Alain Rey (dir.), *Dictionnaire Historique de la langue française*, Le Robert, Paris, 2010, P 3427.

<sup>7</sup> مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 607.

<sup>8</sup> من ديباجة إعلان استوكهولم حول البيئة لعام 1972،

Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement, Stockholm, 5-16 juin 1972, Nations Unies, New York, 1973, P 3.

الإنسان، ضروريان لرفاهية هذا الأخير ولتمتعته الكامل بحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة نفسها". وأن "حماية البيئة وتحسينها مسألة ذات أهمية كبرى وتؤثر على رفاهية الناس والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، بما يتوافق مع الطموح الجامح لشعوب العالم بأسره، مع ما يشكّله ذلك من واجب على جميع الحكومات".

## تعريف "النزاع المسلح"

يحيل المفهوم اللغوي للنزاع، في لسان العرب لابن منظور، إلى: "نزع الشيء ينزعه نزعا، فهو منزوعٌ ونزيعٌ، انتزعه فانتزع: اقتلعه فاقتلع، وفرّق سيوييه بين نَزَعَ وانتزَعَ فقال: انتزع استلَب، ونزع: حوّل الشيء عن موضعه وإن كان على نحو الاستلاب [..] وقولهم فلان في النَّزْعِ أي في قلع الحياة [..] وأصلُ النَّزْعِ الجَدْبُ والقلْعُ [..] والمُنَازَعَةُ: المجاذبة في الأعيان والمعاني [..] والتنازُعُ: التخاصمُ. وتنازَعَ القومُ: اختصموا. وبينهم نزاعةٌ أي حُصومةٌ في حقٍّ [..]"<sup>9</sup>. وفي القاموس المحيط للفيروزآبادي، "نزعه من مكانه ينزعه: قَلَعَهُ، كَانْتزَعَهُ، ونزع يذّه: أخرجها من جيبه [..] والنزَعُ: قلع الحياة [..] وانتزع: كَفَّ وامتنع، واقتلع، [..] ونازعه: خاصمه وجاذبه [..] والتنازع: التخاصم والتناول [..] والتنازُعُ: التسرّع."<sup>10</sup>

بينما يحيل مفهوم "نزاع مسلح"، حسب معجم القانون، إلى "صراع تستخدم فيه القوة المسلحة ويدور بين دولتين أو أكثر أو بين جماعات متصارعة داخل إقليم دولة واحدة. وقد اكتسب هذا الاصطلاح أهمية كبيرة في الآونة المعاصرة بعد تحريم الحرب قانوناً"<sup>11</sup>، في حين أن عبارة "نزاع مسلح داخلي" هو "نزاع مسلح يدور في إطار دولة واحدة بين هذه الدولة وجماعات مسلحة لا يتوافر لأي منها وصف الشخصية القانونية الدولية أو فيما بين هذه الجماعات بعضها وبعض"<sup>12</sup>. في حين يعرف "النزاع المسلح الدولي" على أنه نزاع مسلح تكون أطرافه من الدول أو يجري بين دولة وإحدى حركات التحرير الوطني المعترف بها"<sup>13</sup>، ويُستمد هذا التعريف من المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تنص على أن النزاع المسلح الدولي هو "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك

<sup>9</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ص 4395-4396.

<sup>10</sup> مجد الدين الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص 1600-1601.

<sup>11</sup> مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص 680.

<sup>12</sup> المرجع نفسه والصفحة نفسها.

<sup>13</sup> المرجع نفسه والصفحة نفسها.

مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

وقديما شاع مصطلح "الحرب"، والذي يشير إلى "الصراع بالقوة المسلحة بين دولتين أو أكثر تستهدف فيه كل دولة فرض إرادتها بالقوة على الدولة الخصم، وكان يقصد به في ظل القانون الدولي التقليدي حالة قانونية تتبع في ظلها الدولة ما تراه حقا لها عن طريق استخدام القوة"<sup>14</sup>. بينما تعرّف "الأعمال العدائية-القتال" على أنها "مجموع الأعمال التي تقوم بها دولة مستخدمة القوة المسلحة ضد دولة أخرى تشترك معها في صراع مسلح محاولة بها أن تقهر إرادتها. وقد يستخدم هذا الاصطلاح ذاته أحيانا كمرادف للحرب، وخاصة عند الحديث عن مسرح العمليات بوصفه مسرحا للحرب، أو عند الحديث عن بداية الأعمال العدائية تعبيراً عن بداية الحرب"<sup>15</sup>.

ويعتبر "اللجوء إلى القوة" بمثابة "اصطلاح كان يطلق في مفهوم واسع في ظل القانون الدولي التقليدي للحرب للتعبير عن الأعمال التي تقوم بها دولة تدخل حرباً ضد دولة أخرى بحيث يشمل ما تقوم به الأولى ضد الثانية من تدابير عسكرية مثل المظاهرات البحرية والحصار والقصف بكافة أنواعه، واحتلال إقليم أو أقاليم وذلك بغية إعلان الحرب، وأصبح هذا المصطلح يستخدم كثيراً بعد تحريم اللجوء قانوناً إلى الحرب تعبيراً عن التدابير العسكرية التي تباشرها دولة ضد أخرى"<sup>16</sup>. وتختلف هذه المفاهيم عن أخرى مشابهة أو مجاورة لها من قبيل الخلاف والصراع وتهديد السلم أو الإخلال بالسلم أو العدوان.

## تعريف "الحماية"

يندرج ضمن مفهوم "الحماية" اتخاذ كافة التدابير الفعالة والنشطة من وضع التشريعات والسياسات العامة، وإحداث المؤسسات الكفيلة بضمان هذه الحماية، وتوفير وسائل العمل والإمكانات الإدارية والمالية، واتخاذ التدابير التخفيفية والتكيفية، وضمان النشر والتوعية والتحسيس، وتدريب المعنيين وتكوينهم، وتشجيع البحث العلمي، والاستفادة من الخبرات والتجارب المقارنة، وملاءمة القوانين والتشريعات الداخلية مع المقتضيات الدولية.

<sup>14</sup> المرجع نفسه، ص 620.

<sup>15</sup> المرجع نفسه، ص 600.

<sup>16</sup> المرجع نفسه، ص 655.

وتسعى قواعد القانون الدولي الإنساني إلى ضمان حماية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة. ويتمثل الطموح الأسمى لهذا الفرع القانوني الدولي في "التخفيف من معاناة جميع ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانوا جرحى أو مرضى أو غرقى أو أسرى الحرب، مع تأمين الحماية للأشخاص غير المشاركين مباشرة في استخدام القوة، وهم المدنيين"<sup>17</sup>. لقد أحدثت حرب سولفرينو 1859 تحولاً كبيراً في التعاطي مع ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانوا بشراً، وخاصة موظفي الصحة، أو كانوا مستشفيات عسكرية.

وتطورت قواعد القانون الدولي الإنساني لتتنقل من حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن القتال، مثل الجرحى في الميدان والغرقى في البحار والأسرى في سجون العدو، إلى حماية الأشخاص المدنيين غير المشاركين في القتال، فضلاً عن حماية ممتلكاتهم الثقافية ومقتنياتهم الخاصة. ولا تقتصر قواعد هذا الفرع القانوني على حماية الضحايا والتخفيف من آلامهم، بل تضع قيوداً على استخدام بعض الأنواع من الأسلحة الضارة والفتاكة بالبشر والشجر والحجر، وتحدّ من أساليب القتال التقليدية والمتطورة.

وتمتد الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني<sup>18</sup> إلى العصور القديمة، إذ أنه قبل الميلاد بألفي سنة تشكلت العلاقات بين الشعوب. فظهر لدى السامريين "قانون حمورابي"، وشهدت الحضارة المصرية بروز "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية"، وقامت تصرفات الإمبراطورية الحيثية على قيم العدالة والاستقامة، وتضمن "قانون مانو" في الهند القديمة عدداً من قواعد القتال. كما تأثر القانون الدولي الإنساني بالتعاليم الدينية التي جاءت بها الشرائع السماوية.

وقد فرضت الشريعة الإسلامية قيوداً على سير قتال المسلمين لأعدائهم. ويكفي التذكير، في هذا الصدد، بوصية أبي بكر الصديق لجيش المسلمين المتوجه إلى الشام، فقال "[..] يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبجوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة [..]"، وتبلورت هذه التعاليم والوصايا وتطورت في شكل مبادئ وقواعد قانونية عرفت

<sup>17</sup> Maurice Torrelli, *Op. Cit*, P 3.

<sup>18</sup> شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إعداد شريف عتلم، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص 11-16.

فيما بعد بقواعد قانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، والتي تحمي الإنسان، مثلما تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

## أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في موضوع "الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة" في سيمته المركبة، وفي ارتباطه الوثيق بعدد من فروع القانون الدولي، كالقانون الدولي الإنساني؛ والقانون الدولي البيئي؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والقانون الدولي الجنائي؛ والقانون الدولي للفضاء الخارجي، وغيره من الفروع القانونية ذات الصلة. فالعديد من القواعد القانونية المنصوص عليها في هذه الفروع القانونية تتكامل فيما بينها، لتضمن الحماية اللازمة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

كما أن الارتباط الوثيق بين الإنسان والبيئة يجعل من البحث في الموضوع البيئي بحثاً في جانب مهم وأساسي من حياة الإنسان، باعتباره مدار الاهتمام المتزايد ومركزه بالنسبة لقواعد القانون الدولي الحديثة. وتزداد أهمية البحث في الموضوع عند ربط حماية البيئة بظروف طارئة وغير سليمة، تتعلق بالنزاعات المسلحة، حيث يتم التركيز في مثل هذه الظروف على الآلام التي تحدث للإنسان. ومثلما يتألم هذا الكائن الحي، تتضرر البيئة التي يعيش في كنفها هذا الإنسان، ويمتد بذلك الطابع الإنساني إلى الضرر البيئي.

لقد انتقل الفاعلون في ساحات الحروب والنزاعات المسلحة بالبيئة، من دائرة التأثير والتضرر من ويلات هذه الأعمال العدائية، إلى جعلها عنصراً فاعلاً وفعالاً فيها. فقد صارت البيئة منذ ستينيات القرن الماضي أداة حربية لقهر الخصوم ودهرهم، عبر التأثير المتعمد في أحوال الطقس، وكميات الأمطار المتساقطة، وفي إحداث الزلازل والاهتزازات الأرضية، والتي تشكل عائقاً أمام أحد أطراف النزاع المسلح لمجابهة الطرف الآخر ومقاومة احتلاله، مثل ما حدث في حرب فيتنام.

إن تعدد المشكلات البيئية على الصعيد العالمي، من قبيل التغيرات المناخية، وندرة المياه العذبة، وظواهر التصحر والتلوث العابر للحدود، وارتفاع مستوى سطح البحار، والضغط المتزايد على الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة، وارتفاع نسبة التمدن، وتدمير الغطاء النباتي، وتزايد التأثير السلبي على المعالم الحضارية والتاريخية ومظاهر التراث الثقافي العالمي، كلها عوامل تجعل من البحث في

الموضوع يكتسي أهمية كبرى. وتتعاظم هذه الأهمية عند اقتران المشكلات البيئية، من قريب أو بعيد، مع ظاهرة النزاعات المسلحة.

كما أن تعدد هذه النزاعات المسلحة، وتصنيفها تقليدياً بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، فضلاً عن بروز طائفة جديدة من النزاعات المسلحة غير المتماثلة، مع ما لكل ذلك من أضرار بالغة على العناصر البيئية، في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي، يدفع في اتجاه البحث في الموضوع عن أسباب ودواعي استمرار الإخلال بالأحكام والمقتضيات القانونية الدولية، على الرغم من التنصيص الدولي على قواعد الحماية المكفولة للإنسان وبيئته.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الأضرار البيئية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحروب والنزاعات المسلحة. فهي ليست أضراراً هامشية أو جانبية، بل هي أضرار شديدة، بحيث تحدث آلاماً لا مبرر لها؛ وكذلك هي أضرار ممتدة في الزمن، حيث لا يقتصر نطاقها الزمني على فترة قصيرة من الزمن، بل تمتد آثارها لشهور عديدة ولسنوات مديدة؛ كما أنها أضرار ممتدة في حيز جغرافي يتجاوز بكثير ميدان المعركة، فالآثار البيئية لحرب الخليج الثانية، مثلاً، امتدت لتصل إلى البلدان المجاورة، مع أنها غير مشاركة في تلك الحرب.

إن أهمية البحث في الموضوع ترتبط كذلك بضرورة تحليل الإطار القانوني لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال تناول القواعد القانونية المنتمية إلى مجالات وفروع القانون الدولي، وتحليلها وفحصها من زاوية قانونية، مع النظر إلى مدى انطباقها بشكل سليم من عدمه، دون إغفال الحديث عن الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات الدولية والوطنية في هذا الشأن، مع تقييم أدائها، عبر سرد أهم إنجازاتها من جهة أولى، والوقوف عند أبرز إخفاقاتها من جهة ثانية. ولا يستقيم البحث في هذا الموضوع، بل ويكون عديم الأهمية إن أغفل دراسة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وتطبيقاتها على حالات الإضرار بالبيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

كما أن البحث في الموضوع يستمد أهميته من تعدد أبعاده وتشعبها. فبُعد الموضوعي يرتبط بدراسة مجال الضمانات القانونية، المرصودة على الصعيد الدولي، لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وأيضاً بدراسة الآليات المؤسسية المعنية بالموضوع. أما البُعد المكاني للموضوع، فيتسع ليشمل عدة مناطق من العالم، على اعتبار أن النزاعات المسلحة لم تستثن أية بقعة جغرافية من بقاع

الأرض، بل وتمتد في الحروب المعاصرة إلى فضاءات جديدة، كالفضاء السيبيرياني والفضاء الخارجي للأرض. أما البُعد الزمني للموضوع، فيمتد، بشكل أساسي، من ستينيات القرن الماضي إلى الآن، مع انفتاح جزئي على المرحلة السابقة لهذه الفترة الزمنية، ولا يتوقع انحسار البحث في الموضوع مستقبلاً، في ظل التطوير المستمر لوسائل وأساليب القتال، وإضرار ذلك بالعناصر البيئية.

علاوة على ذلك، يستمد البحث في الموضوع أهميته من الأرقام والمؤشرات التي تدل على أن<sup>19</sup>: نشوب 52 حرباً أهلية خلال الفترة الممتدة من 1960 إلى 1999 كان بسبب الموارد الطبيعية [..]، وأن خطر تجدد أعمال العنف والنزاعات المسلحة يظل قائماً خلال الخمس سنوات الأولى بعد توقيع اتفاقيات الهدنة والسلام، وذلك بسبب الخلافات حول تدبير الموارد الطبيعية [..]، وأن نسبة الخطر في قيام حرب داخلية في دولة مصدرة للنفط تصل إلى 19.1 في المائة مقابل 9.2 في المائة داخل البلدان غير النفطية [..]، وأن البيئة من بين العوامل الرئيسية في قيام النزاعات المسلحة في 138 دولة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 1960 إلى 1995.

ويشهد التاريخ الحديث على أن الأضرار البيئية الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة قد تعددت وتتنوعت بين<sup>20</sup>: حرق النفط والأراضي الزراعية، أو ما يطلق عليه بتكتيك الأرض المحروقة، ويشهد على هذا ما وقع في الحرب العالمية الثانية أثناء تفهقر الألمان في نورماندي عام 1944؛ وفي الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988؛ وفي حرب تحرير الكويت 1991؛ وحرب العراق 2003، وبين تدمير الغابات برش مواد كيميائية سامة وتحويل المساحات الخضراء إلى مناطق جرداء، مثلما جرى في حرب فيتنام 1962-1973، وأيضاً عبر تدمير التنوع البيولوجي وتقطيع الأشجار وإتلاف التربة بالمناطق المحمية والمنتزهات الطبيعية بسبب اللاجئين، مثلما وقع في نيكاراغوا في 1983؛ وسريلانكا في 1986؛ ورواندا والزنائر في 1990-1994؛ وبورندي في 1996، فضلاً عن تدمير السدود لتخريب الأراضي الزراعية وإغراق المحاصيل، مثلما وقع في الحرب العالمية الثانية في هولندا عندما فتح الألمان السدود في 1944 وخربوا الأراضي الصالحة للزراعة؛ وفي الحرب الكورية في خمسينيات القرن الماضي.

<sup>19</sup> Philippe Hugon, « Le rôle des ressources naturelles dans les conflits armés africains », Dans Hérodote 2009/3 (n° 134), pages 63 à 79.

<sup>20</sup> نبال نخال، "الحروب الحديثة وتدهور النظم البيئية والموارد الطبيعية"، مجلة بينتنا، الكويت، العدد 58، يونيو 2003، ص 13.

## إشكالية البحث

لقد اتجه المجتمع الدولي، منذ مدة ليست بالقصيرة إلى وضع ضمانات قانونية، سواء في نطاق اتفاقي، أو عرفي، وحتى في نطاق القانون "المرن"، وذلك من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة للعناصر البيئية من أن يلحقها ضرر النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى هذا الاهتمام القانوني، رصد المجتمع الدولي آليات مؤسساتية وتدابير عملية من أجل تطبيق هذه الضمانات القانونية، غير أن الانتهاكات الجسيمة والأفعال الخطيرة الموجهة ضد البيئة في أوقات النزاعات المسلحة لا تزال مستمرة، بل وتتعدد وتتنوع، ويتعاضد تأثيرها في ظل التحديات الناشئة للحروب والنزاعات المسلحة.

وتأسيساً على ذلك، تتمحور الإشكالية المركزية لهذا البحث حول استمرار الإضرار بالعناصر البيئية في سياق النزاعات المسلحة وتعاضدها، على الرغم من رصد المجتمع الدولي لضمانات قانونية وآليات مؤسساتية قصد توفير الحماية اللازمة لهذه البيئة في مثل هذه الأوقات. ويمكن التعبير عن هذه الإشكالية من خلال طرح السؤال المركزي التالي: إلى أي حد استطاعت الجهود الدولية القانونية والمؤسساتية توفير الحماية اللازمة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟ أو ما مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية في ضمان حماية كافية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟

وتتناول عن هذه الإشكالية المركزية عدة أسئلة فرعية، من قبيل:

- ما هي الضمانات القانونية التي وضعها المجتمع الدولي قصد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- ما هي الآليات المؤسساتية والتدابير العملية المنوطة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- كيف تقوم هذه الآليات المؤسساتية بأدوارها قصد إعمال الضمانات القانونية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- هل توفر هذه الضمانات القانونية والآليات والتدابير المؤسساتية حماية كافية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟

- ما هي مظاهر النقص وأوجه القصور وعناصر المحدودية في عمل هذه الآليات والتدابير؟
- هل ساهم القضاء والفقهاء الدوليين في تجديد وتطوير قواعد الحماية المرصودة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- كيف ساهمت الأحكام والفتاوى القضائية والآراء الفقهية القانونية الدولية في تفسير وتأويل وتطوير هذه القواعد القانونية؟
- ما هي الأدوار التي تقوم بها مختلف الآليات الوقائية والرقابية والزجرية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- ما هي حدود عمل الآليات الوقائية والرقابية والزجرية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- ما مدى تحقق المسؤولية الدولية المدنية والجنائية عن الإضرار بالبيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- كيف يمكن تحريك المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأفعال الخطيرة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- ما هي آثار توقيع الجزاء على المسؤول عن الأضرار البيئية في أوقات النزاعات المسلحة؟
- ما هي التحديات الناشئة في مجال حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- كيف يتعامل المجتمع الدولي مع هذه التحديات الناشئة قصد ضمان الحماية اللازمة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟

## فرضيات البحث

تجاوبا مع هذه الإشكالية الرئيسية ومع أسئلتها الفرعية، ينطلق البحث من فرضية مزدوجة، بحيث تفيد الفرضية الأولى بأن هناك حماية كاملة للبيئة في سياق النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى وضع المجتمع الدولي لترسانة قانونية هامة ورصده لآليات وتدابير مؤسساتية كفيلة بضمان تلك الحماية الكاملة. بينما تحيل الفرضية الثانية إلى وجود تباين كبير بين النص والممارسة، فيما يخص

الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، على اعتبار أن المجتمع الدولي قد رصد ضمانات قانونية، وآليات مؤسساتية، من أجل حماية البيئة في مثل هذه الأوقات، إلا أن هذه المبادئ والقواعد القانونية يعترضها الكثير من النقص في التطبيق على الوجه الأمثل، وأن هذه الآليات والتدابير المؤسساتية الرقابية والزجرية قد تميزت بالمحدودية في أداء مهامها على الوجه الأكمل.

## الإطار المنهجي للبحث

للإجابة عن إشكالية هذا البحث وأسئلته الفرعية، وبغرض التحقق من الفرضيات المذكورة أعلاه، تم إدراج هذا البحث في مجال القانون الدولي باعتباره حقلاً معرفياً مستقلاً، يضع الأحكام والقواعد القانونية التي يتم الاستناد إليها في زمني السلم والحرب، وفق شروط وأنظمة محددة. كما يهتم بالوضع القانوني للاتفاقيات الدولية، وللالتزامات الواردة فيها، وللعقوبات المترتبة عن الإخلال بها في إطار المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، ولأشكال تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية. كما يتيح الاشتغال في حقل القانون الدولي إمكانية دراسة المعطيات، وتحليل المضامين، والكشف عن الاختلالات وجوانب القصور، واستشراف الآفاق.

واستناداً إلى مكانة الدراسات البينية ودورها في ربط جسور التواصل بين الحقول المعرفية (interdisciplinarité)، صار لزاماً على الباحث في مجال القانون الدولي الاستعانة بأدوات ومخرجات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مثلاً، من قبيل علم الاقتصاد، وعلم الإدارة والتدبير، وعلم الاجتماع، والعلوم السياسية والعلاقات الدولية..، بما يؤشر على معطى أساسي في مجال البحث العلمي النظري والتطبيقي، ألا وهو الاتجاه نحو اعتماد تداخل المعارف والتجسير بين مختلف العلوم، بدل الارتكان إلى التخصص.

وانطلاقاً من هذا المعطى، يتميز هذا البحث بكونه بنية مركبة تتكون من عدة عناصر متضامنة فيما بينها، في إطار نسقي متماسك ومتكامل، وموزعة بشكل أفقي بهدف تحقيق الشمولية والتوازن والانسجام. إذ أن تحليل مضامين الأحكام القانونية المؤطرة للنزاعات المسلحة يتجاوز قواعد التفسير الظاهري للنصوص، عبر استعراض السياقات السياسية الدولية المتحركة في وضع هذه المعايير، وكذا عبر البحث عن القواعد القريبة والمتشابهة والمتكاملة في عدد من فروع القانون الدولي،

وأيضاً عبر النظر في تحوّل هذه القواعد وتطورها في اتجاه ضمان الحماية اللازمة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

وبناء على ذلك، سيتم تناول الموضوع وفق مقاربة قانونية، من خلال تفكيك إشكالية البحث، ودراسة وتحليل القواعد العرفية والاتفاقية و"المرنة"، المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مع وضع هذه المعايير على ضوء نظريات العلاقات الدولية وتطبيقاتها، من أجل القيام بالتقييم المناسب لمدى فعاليتها في ضمان هذه الحماية. وسيتم تعزيز هذه المقاربة القانونية، من خلال اعتماد مقترح مؤسساتي يقوم على رصد الآليات المؤسساتية الرقابية والزجرية، المعنية بالموضوع، مع تقييم الجهود والتدابير الوقائية والعلاجية الموضوعية لهذا الغرض، وتبيّن حصيلتها، والوقوف على مدى نجاعة وفعالية هذه الآليات المؤسساتية الضامنة لتلك الحماية. وهكذا سيشتغل البحث على نوعين اثنين من التقييم، أولهما تقييم السيرورة، من خلال الوقوف على سيرورة إرساء المؤسسات واشتغالها ومدى إعمالها للضمانات القانونية؛ وثانيهما تقييم الأثر، عبر الوقوف على نتائج التدابير الوقائية والرقابية والزجرية.

واعتماداً على مبدأ التكامل بين المناهج، وترابط بعضها مع بعض، سيتم اعتماد المنهج الاستقرائي في دراسة الحالات، من خلال التعمق في دراسة كل حالة بعينها، عبر جمع المعطيات حول الحالة؛ وتصنيفها، ودراستها وتحليلها؛ وتبيّن الانعطافات والمراحل التاريخية التي مرت منها؛ وتتبع مسارات التعديل القانوني عليها؛ ورصد الوقائع والأحداث المستجيبة للمعايير الدولية؛ والوصول إلى نتائج دقيقة حول الحالة أو النموذج المدروس؛ في أفق الانتقال من الخاص إلى العام، عبر بناء شبكة العلاقات والتقاطعات بين الحالات المدروسة. كما سيتم اعتماد المنهج النسقي، من خلال استحضار المدخلات، المتمثلة أساساً في المعايير القانونية (المبادئ / الأحكام الاتفاقية / القواعد العرفية / الاجتهادات القضائية / الآراء الفقهية..)؛ ثم وضعها في نظام المعالجة، من خلال تحليل الضمانات القانونية وتقييم أدوار الآليات المؤسساتية والتدابير الوقائية والرقابية والزجرية في مجال حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؛ للوصول إلى المخرجات، التي تبيّن آثار ومدى فعالية هذه المعايير والآليات والتدابير الدولية في ضمان حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

ويبدو أن المنهجية المناسبة للقيام بذلك هي منهجية تحليل المضمون، وذلك من خلال الاشتغال على الوثائق القانونية، وتحديد المفاهيم الدالة دلالة واضحة من قبيل نظام الحماية؛ المسؤولية الدولية؛ تقييم الأثر البيئي، وغيرها من المفاهيم. وأيضاً من خلال تحديد المواضيع والتهيئات ذات الصلة، وكذا عبر فحص الأساليب اللغوية المعتمدة في الاتفاقيات الدولية، والمثال البارز في هذا الصدد هو الاختلاف في صياغة شروط إثبات الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة، إن كانت شروطاً منفردة معزولة أو شروطاً تراكمية، وهذا الاختلاف في المبنى يؤدي حتماً إلى الاختلاف في المعنى.

وفي إطار التطبيق الأمثل للمناهج المعتمدة، سواء المنهج الاستقرائي أو المنهج النسقي أو منهجية تحليل المضمون، سيتم الاستناد إلى عدد من التقنيات في كتابة هذا البحث، من قبيل تقنيات الوصف والتحليل؛ والمقارنة بين النصوص القانونية المؤطرة، وبين الحالات التطبيقية المدروسة؛ فضلاً عن استحضار أهم المحطات التاريخية، من أجل تأصيل الموضوع والوقوف على أهم المراحل والسياقات ونقط التحول والانعطاف في مجال الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، لا يمكن إنكار بعض الصعوبات والمعوقات التي اعترضت هذا العمل البحثي، كان أبرزها صعوبة الوصول إلى كافة الوثائق والمستندات والمعطيات اللازمة للإحاطة الوافية ببعض الحالات المدروسة. وقد يعود السبب في ذلك إلى غياب الديمقراطية الكاملة في الولوج إلى المعلومة البحثية الدولية، إضافة إلى حساسية بعض المعطيات ذات الطابع العسكري، والتي يتم إدراجها في خانة أسرار الدول؛ ولا تُرفع عنها السرية، ولو بشكل جزئي، إلا بعد مرور عقود من الزمن، وحالة حرب فيتنام خير مثال على ذلك.

## الدراسات السابقة

تحقيقاً لمبدأ التراكم المعرفي، وقبل الخوض في هذا البحث، سيتم التوقف، على سبيل المثال لا الحصر، عند بعض النماذج من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، حيث:

تناول السيد هشام بشير في كتابه "حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، الصادر في 2011 عن المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة، الموضوع في ثلاثة فصول،

بحيث تطرق في الفصل الأول إلى موضوع الاهتمام الدولي بحماية البيئة، من خلال التعريف بالبيئة وبأهميتها، واستعراض حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية، وفي إطار المنظمات الدولية. بينما تناول الفصل الثاني الجوانب الموضوعية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، من خلال التطرق إلى مصادر هذه الحماية ومضمونها. في حين تناول الفصل الثالث من هذا الكتاب الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، عبر حديثه عن آليات الحماية وعن المسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة.

ومن بين الخلاصات التي توصل إليها الكاتب، أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك القانون الذي يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الممتلكات والأهداف غير العسكرية؛ وأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتسم بالطابع التشريعي، على اعتبار أنها تلزم دولاً ليست أطرافاً فيها، وأنها قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها أو الاتفاق على التنازل عن الحقوق التي ترتبها؛ وأن لهذه الاتفاقيات ولبروتوكولها الإضافيين دور في حماية البيئة في فترات اندلاع النزاعات المسلحة؛ وأن مشكلة البيئة والآثار البيئية المدمرة التي تخلفها النزاعات المسلحة لا تعرف حدوداً سياسية أو جغرافية؛ وأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تلعب دوراً لا يقل أهمية في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ وأن النظام الخاص بالمسؤولية فيما يتعلق بالموضوع يتأسس على فكرة رئيسية مؤداها أن البيئة لم تعد شيئاً داخلياً فقط، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية. غير أن الكاتب أغفل إيراد جوانب القصور التي تعترى نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في أوقات النزاعات المسلحة.

وتناولت السيدة (Léonelle Flore Nguinta Heugang Diekouam) في كتابها (*La protection de l'environnement en période de conflit armé*)، الصادر في 2015 عن (L'Harmattan) بباريس، الموضوع في فصلين اثنين، بحيث تطرقت في الفصل الأول إلى الحماية الضعيفة للبيئة أثناء النزاع المسلح، عبر استعراض حالة الضعف التي تميز الإطار المعياري لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح؛ وعدم متانة نظام المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة أثناء النزاع المسلح. واقترحت في الفصل الثاني حماية قابلة للكمال، من خلال بسط أوجه القصور التي

تعترى حماية البيئة أثناء النزاع المسلح؛ وتقديم طرق ووسائل لضمان حماية فعالة للبيئة أثناء النزاع المسلح.

وفي خاتمة كتابها، استعرضت الباحثة ما تناولته في ثنايا كتابها من نقائص تعترى نظام حماية البيئة أثناء النزاع المسلح وآلياتها. وفي سبيل تجاوز هذه الوضعية السلبية، أوردت عددا من المقترحات التي تهم الصعيد الدولي، والتي يمكن إجمالها في ضرورة تأطير "الضرورة العسكرية" أو حذفها؛ وإحداث محكمة عالمية للبيئة؛ وصندوق للبيئة كفيل بإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع المسلح؛ وإحداث محكمة جنائية بيئية. أما بالنسبة للمقترحات الوطنية، فقد همت تحسيس الجمهور والعسكريين والسلطات؛ ومعاينة مجرمي البيئة؛ فضلا عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال اللاحقة. غير أن ما يؤخذ على الكاتبة، أنها تقدمت، في الفصل الثاني من كتابها، بمقترحات تتعلق بتطوير الجانب المؤسسي، دون أن توضح، في الفصل الأول، جوانب القصور والمحدودية التي تميز هذا الجانب الهام والأساسي في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وفي كتابه "الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة"، الصادر في 2015 عن مكتبة زين الحقوقية والأدبية ببيروت، تناول السيد أحمد حميد عجم البدرى الموضوع في ثلاثة فصول بعد مبحث تمهيدي خصصه لمفهوم البيئة ومفهوم النزاعات المسلحة، حيث ركز في الفصل الأول على مصادر الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ليستعرض الاتفاقيات الدولية؛ فالمبادئ العامة للقانون؛ ثم العرف الدولي وأحكام المحاكم. وفي الفصل الثاني تطرق الكاتب إلى الحماية الدولية للبيئة في ظل منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. بينما تناول الفصل الثالث والأخير موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

ومن بين النتائج التي توصل إليها الكاتب أن لمفهوم البيئة علاقة وثيقة وأساسية بالحق في حياة كريمة؛ وأن الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة تستمد أساسها القانونية من ثلاثة فروع من فروع القانون الدولي، وهي: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي الجنائي؛ وأن مصادر الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة تتمثل في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم؛ وأن منظمة الأمم المتحدة إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤديان دورا كبيرا في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ وأن قواعد الحماية الدولية

للبيئة أثناء النزاعات المسلحة لن تكون ذات فاعلية ما لم تقترن بجزء يفرض على من يخالفها. بيد أن الكاتب قد اختصر مؤسسات الحماية البيئية في أوقات النزاعات المسلحة في مؤسستين اثنتين فقط، هما منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولم يستعرض باقي المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال.

كما تناولت السيدة أمحمدي بوزينة أمنة في كتابها "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"، الصادر في 2019 عن دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، الموضوع في فصلين اثنين، حيث تناول الفصل الأول الإطار العام لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، عبر إيراد مفهوم البيئة الطبيعية؛ والأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ والإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. بينما تناول الفصل الثاني آليات حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال رصد دور أجهزة الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؛ وتعرّف المحاكم الجنائية ودورها في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؛ وتوضيح المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

واختتمت كتابها بالتأكيد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى جانب الأعراف الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي العام، قد وفرت حماية للبيئة؛ وأن تدخل المنظمات الدولية لفرض رقابتها يقصد به ضمان السير الحسن للعمليات العدائية وعدم إلحاق أضرار بالبيئة. كما استخلصت بأن الهجوم على البيئة يعد جريمة حرب طبقاً لنظام روما الأساسي، مما يعرض من قام بالهجوم للمساءلة الدولية وتحمل آثارها القانونية كالتعويض المادي، وغير القانونية كالتعرض للتدخل العسكري من أجل وقف الفعل غير المشروع. غير أن الكاتبة أغفلت تناول التحديات الناشئة المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

أما فيما يخص الأطروحات التي درست الموضوع، فقد تناولت السيدة (Karine Mollard) في أطروحتها حول (Bannelier) في أطروحتها حول (de conflit armé)، والتي طبعت في مؤلف صادر في 2001 عن (Pédone) بباريس، الموضوع في ثلاثة أقسام، بحيث تناول القسم الأول من هذا البحث الجوانب المتعلقة بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة من قبل قواعد قانون الحرب، عبر استعراض القواعد التي تمنع استخدام البيئة كأداة

حربية، أو تلك التي تمنع الوسائل الحربية الضارة بالبيئة؛ وكذا مبادئ قانون النزاعات المسلحة التي تحمي البيئة في مثل هذه الأوقات. بينما انفتح القسم الثاني من البحث على مختلف قواعد القانون الدولي، من خلال تناول إشكالية أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات. في حين تناول القسم الثالث من نفس البحث المسؤولية الدولية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة، ليضع تمييزاً بين المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار البيئية؛ وبين المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم.

ومن الخلاصات التي انتهت إليها الباحثة آنذاك، أنه سواء تم التلاعب بالبيئة من أجل خدمة أغراض عدائية، أو كانت البيئة ضحية للآثار الجانبية للعمليات العسكرية، فإن البيئة تتأثر دائماً بالنزاعات المسلحة؛ وأن العواقب البيئية الخطيرة لبعض النزاعات المسلحة، سواء كانت داخلية أو دولية، في الماضي أو في الحاضر، تثير مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ وأنه إذا كانت قواعد قانون النزاعات المسلحة تحمي البيئة في مثل هذه الأوقات، فإن قواعد القانون الدولي البيئي تستمر في الانطباق ولا تتأثر بهذه النزاعات المسلحة؛ وأن المسؤولية الدولية تتعلق بجبر الأضرار البيئية، وأن المسؤولية الجنائية تستهدف قمع مرتكبي الجرائم البيئية؛ وأنه من الصعب الجمع بين الضرورة العسكرية وبين الحماية الفعالة للبيئة؛ وأن هناك تكاملاً بين كل من المقاربة المتمركزة حول الإنسان، وتلك المتمحورة حول البيئة. غير أنها أغفلت في بحثها دور المؤسسات المعنية بتلك الحماية، وبقيت سجيئة للنقاشات الفقهية السائدة آنذاك حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

وتناولت الباحثة سلافة طارق الشعلان في بحثها حول "أثر النزاعات المسلحة على البيئة - دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي"، والمطبوع في 2018 ضمن منشورات زين الحقوقية ببيروت، الموضوع في قسمين اثنين، حيث تناول القسم الأول حماية البيئة في العراق من آثار النزاعات المسلحة، من خلال استعراض القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؛ ومبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة والاتفاقيات التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة وتطبيقها على العراق. بينما تناول الفصل الثاني الحماية الدولية للبيئة في العراق في ضوء اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، من خلال إبراز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تعنى بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (العراق نموذجاً)؛ والوقوف على تطور المسؤولية الدولية عن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

ومن بين الخلاصات، التي أوردتها الباحثة، وجود عدد محدود من النصوص التي تعنى بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؛ إضافة إلى الحاجة إلى تحديد دقيق لمصطلحاتها، وإلى توسيع نطاقها لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وكذا غياب هيئة قضائية مختصة للنظر في الجرائم البيئية؛ فضلا عن عدد من المعوقات التي تعترض تحقيق الحماية الفعلية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة بالنسبة للعراق. ومن أجل التغلب على هذه الصعوبات، اقترحت الباحثة اللجوء إلى القانون البيئي الدولي المتطور، وذلك في ظل قصور قواعد القانون الدولي الإنساني؛ وتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليتعامل مع الجرائم البيئية بشكل يضمن عدم الإفلات من العقاب؛ وإحداث هيئة قضائية مستقلة للنظر في القضايا البيئية؛ وإنشاء صندوق لإعادة تأهيل البيئة المتضررة من النزاعات المسلحة؛ وتدقيق المصطلحات الأساسية المتعلقة بالموضوع؛ ووضع نص قانوني لتجريم استغلال الموارد الطبيعية في النزاعات المسلحة. ويؤخذ على هذا البحث غياب الانسجام في عناوين الأقسام والفصول، إذ انطلق في الفصلين الأول والثاني، من القسم الأول، في سرد القواعد العرفية الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، بشكل نظري ودون تطبيقها على الحالة العراقية، على الرغم من أن القسم الأول كان تحت عنوان "حماية البيئة في العراق من آثار النزاعات المسلحة".

من جانبها، تناولت الباحثة خديجة سيف الدين في بحثها حول "الحماية الدولية للبيئة خلال النزاعات المسلحة"، والذي تمت مناقشته خلال السنة الجامعية 2020/2019 بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الموضوع في قسمين اثنين، حيث تطرقت في القسم الأول إلى النظام القانوني لحماية البيئة في النزاعات المسلحة، عبر استعراض الإطار المفاهيمي للبيئة ومظاهر الاهتمام الدولي بحمايتها؛ وأيضا الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني. بينما تطرقت في القسم الثاني من البحث إلى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة، من خلال بسط مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وشروط وموانع تحققها؛ وأيضا المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي في النزاعات المسلحة.

ومن بين الخلاصات التي توصلت إليها الباحثة أن القانون الدولي الذي يحمي البيئة خلال النزاعات المسلحة لا يقتصر فقط على القانون الدولي الإنساني - بوصفه قاعدة التخصيص -، وإنما يتعداه إلى القانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن الالتزام بنشر القانون الدولي

الإنساني يساهم في حماية البيئة؛ وأن ممارسة الدول لا تأخذ بالاعتبارات البيئية في الأدلة العسكرية والتشريعات الوطنية والممارسات الوطنية الأخرى إلا بقدر محدود جداً؛ وأن القواعد القانونية التي تعزز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة تبقى متفرقة ولا قواسم مشتركة بينها؛ وأنه يمكن تضمين الاتفاقات العسكرية أحكاماً تتعلق بالتدابير الوقائية وتقييمات الأثر وتدابير الإصلاح والتنظيف وإزالة مخلفات الحرب؛ فضلاً عن التدابير التي تهم مصلحة الشعوب الأصلية، والنازحين، والمطالبين بالحق في المعلومات البيئية. بيد أن الباحثة لم تورد الخلاصات المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، على الرغم من شغل هذا الموضوع لحيز كبير من البحث يقارب نصف أعداد صفحات الأطروحة. كما أنها لم تتطرق في بحثها إلى التحديات الناشئة في مجال حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للمقالات التي تناولت الموضوع، ففي مقاله حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، تطرق السيد عامر الزمالي إلى الالتزامات العامة، وأولها الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على احترامه. وبعد استعراضه لبعض الحلول الدبلوماسية لدرء النزاعات المسلحة، ومنها التوفيق والتحقيق، أشار الكاتب إلى الدور الأساسي الذي يقوم به الأشخاص، من قبيل: "العاملون المؤهلون" و"المستشارون القانونيون" لدى القوات المسلحة، كما توقّف عند أدوار المؤسسات، ومنها نظام "الدولة الحامية"؛ واللجنة الدولية لتقصي الحقائق؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقبل اختتام مقاله، استعرض الكاتب "المسؤولية المترتبة على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني"، من خلال تناول ثلاث نقاط تهم زجر الانتهاكات حسب اتفاقيات جنيف؛ وأيضاً دور القضاء الجنائي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ فضلاً عن المسؤولية المدنية.

وتطرق الأستاذ أنطوان بوفيه، في مقاله تحت عنوان "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، بعد تقديمه للموضوع، إلى دراسة القانون المنطبق فيما يتعلق بحماية البيئة وقت الحرب، من خلال استعراضه للمبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني؛ وكذا المعاهدات التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة؛ وتلك التي تحمي البيئة على وجه التحديد، وخاصة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976؛ وأيضاً البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر عام 1977، بمادتيه 35 و55 اللتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي؛ فضلاً عن الروابط بين أحكام هذه

الاتفاقية وهذا البروتوكول. وقبل ختمه لهذا المقال، أشار السيد بوفيه إلى أن البيئة الطبيعية غير مشمولة بالحماية على وجه التحديد في فترة النزاع المسلح غير الدولي، على اعتبار أن البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، والمعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يتضمن قاعدة خاصة بحماية هذه البيئة الطبيعية، وإنما تُستشف هذه الحماية مما تضمنته المادتان 14 و15 من نفس البروتوكول.

وفي مقاله حول "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، توقف السيد محمد سامح عمرو عند الجهود الدولية لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، منذ القرن الرابع الميلادي إلى منتصف القرن العشرين، وذلك عندما تصدت منظمة اليونسكو للموضوع، وأولته اهتماما خاصا، كان من ثمراته اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954، فالبروتوكول الأول الصادر في نفس السنة، إلى البروتوكول الثاني الصادر في 1999. وتوقف الكاتب بعد ذلك عند مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية في فترات النزاع المسلح، قبل أن يستعرض أحكام حماية الممتلكات الثقافية في هذه الفترات. وتتمثل هذه الأحكام في: قواعد "الحماية العامة" الممنوحة بشكل تلقائي لجميع الممتلكات الثقافية؛ وقواعد "الحماية الخاصة" الممنوحة للممتلكات المندرجة في إطار "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"؛ فضلا عن قواعد "الحماية المعززة" الواردة في البروتوكول الثاني وفق شروط موضوعية محددة.

كما توقف السيد (Jean-Marc Lavieille)، في مقاله تحت عنوان «**Les activités militaires, la protection de l'environnement et le droit international**» المنشور بالمجلة القانونية للبيئة، في المحور الأول، عند القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأبرز جوانب القصور ضمن مجموعة من النصوص القانونية التي تضمن حماية مباشرة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ومنها البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر في 1977؛ واتفاقية حظر التغيير في البيئة لعام 1976؛ واتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي لعام 1972؛ وإعلان استوكهولم لعام 1972؛ وميثاق صون الطبيعية لعام 1982؛ وإعلان ريو لعام 1992. كما توقف في الفقرة الثانية من هذا المحور عند النقائص التي تعترى القواعد الدولية التي تحمي البيئة حماية غير مباشرة في أوقات النزاعات المسلحة، قبل أن يقترح في الفقرة الثالثة من

نفس المحور اعتماد "اتفاقية جنيف خامسة خاصة بالنزاعات المسلحة وحماية البيئة"، وأكد في هذا الصدد على أهميتها، واقترح بعض مضامينها، وآليات تطبيقها. وفي المحور الثاني من هذا المقال، توقف الكاتب عند القانون الدولي والعلاقات بين السلام والبيئة، من خلال تبين أوجه الارتباط بين الاثنين تأثيراً وتأثراً.

وفي مقالها تحت عنوان **«Environmental Protection in Armed Conflict: Filling the Gaps with Sustainable Development»**، المنشور في "مجلة الشمال للقانون الدولي"، توقفت الكاتبة (Onita Das) عند أثر النزاعات المسلحة على التنمية المستدامة، لتتوسع في المفهوم الشامل للتنمية المستدامة، قبل أن تعالج في محور خاص قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لتتناول في المحور الأخير من هذا المقال مستقبل التنمية المستدامة وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال استعراض مدى قابلية تطبيق مبادئ التنمية المستدامة في النزاعات المسلحة. وخلصت الكاتبة في ختام مقالها إلى أن الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة لا يؤثر على البيئة فحسب، وإنما على السكان أيضاً، فالبيئة المتضررة جراء هذه النزاعات تؤثر سلباً على أمن السكان وسبل عيشهم ورفاههم في المستقبل، بما يفيد تأثيرها على التنمية المستدامة. وتقدم كاتبة المقال في نهايته دمج المبادئ البارزة للتنمية المستدامة، وخاصة مبدأ التحوط أو الحذر؛ ومبدأ الإنصاف بين الأجيال، ضمن القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

وبالنظر إلى ما تضمنته الدراسات السابقة في الموضوع، من كتب وأطاريح ومقالات علمية، كما هو وارد أعلاه، يتبين أن أغلبها قد تناول، وفق مقاربة كلاسيكية الجوانب النظرية، المتعلقة بالإطار القانوني والمؤسسي، قبل الانطلاق إلى الجوانب التطبيقية لموضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مع الاتفاق على تناول تيمة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في هذه الدراسات. غير أن أغلب هذه الدراسات قد تناول بالتحليل والمناقشة الحالة العراقية، كمثال لتطبيق مبدأ المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية، وأغفل تناول تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم البيئية، لغياب نموذج تطبيقي بارز، على الرغم من وجود بعض الملفات الرائجة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذات العلاقة بالنزاعات المسلحة والموضوع البيئي بمفهومه الواسع.

وإجمالاً، يلاحظ على هذه الدراسات أنها قد أغفلت عدداً من الجوانب التي سيتم تناولها في هذا البحث، ويتعلق الأمر أساساً بالجوانب الخاصة بحماية البيئة الثقافية أو البشرية أو الصناعية أو المنشأة، على مختلف مسمياتها التي تميزها عن البيئة الطبيعية، وأيضاً بمسألة التقييم البيئي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، وكذا المسائل المرتبطة بتحويل النزاعات من أجل بناء السلام البيئي، فضلاً عن المستجدات المتعلقة بالموضوع، وخاصة ما تعلق بالنزاعات الراهنة في المنطقة العربية وأضرارها على البيئة الطبيعية والثقافية، أو التحديات الناشئة في مجال حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من قبيل تحديات الإرهاب والأمن والسلام والتنمية المستدامة؛ وتحديات الحروب السيبرانية والتطبيقات العسكرية للكفاء الاصطناعي، من أسلحة ذاتية التشغيل أو تلك المشغلة عن بعد، وأثر كل ذلك على الجانب البيئي؛ فضلاً عن التحديات المتعلقة بسباق التسلح في الفضاء الخارجي وتلويثه، في ظل محدودية المعايير المرتبطة بضبط عسكرة هذا الفضاء البيئي الجديد.

## هندسة البحث

تمت هندسة هذا البحث، وفق التقسيم الثنائي، في قسمين اثنين، إضافة إلى مقدمة تمهد للموضوع، وخاتمة تتضمن خلاصات البحث، كما يلي:

### القسم الأول: تحليل الإطار العام لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

#### ✓ الفصل الأول: الضمانات القانونية لتأطير حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

- المبحث الأول: ضمانات الحماية القانونية غير المباشرة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة؛
- المبحث الثاني: ضمانات الحماية القانونية المباشرة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

#### ✓ الفصل الثاني: الآليات والتدابير المؤسساتية لضمان حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

• المبحث الأول: آليات وتدابير حماية البيئة في مرحلتي ما قبل النزاع المسلح وأثناءه؛

• المبحث الثاني: آليات وتدابير حماية البيئة في مرحلة ما بعد النزاع المسلح.

**القسم الثاني: تقييم أدوار آليات وتدابير حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة**

✓ **الفصل الأول: تقييم أدوار الآليات والتدابير الوقائية والرقابية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة**

• المبحث الأول: تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الوقائية؛

• المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الرقابية.

✓ **الفصل الثاني: تقييم أدوار الآليات والتدابير الزجرية وتحديات الإدارة الآمنة والمستدامة للبيئة في مرحلة ما بعد النزاع المسلح**

• المبحث الأول: تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الزجرية؛

• المبحث الثاني: التحديات الناشئة في مجال حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

القسم الأول: تحليل الإطار العام لحماية البيئة في أوقات

النزاعات المسلحة

يستمد البحث في موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة أهميته من عنصر أساسي يتعلق بكونه موضوعا ذا راهنية، فضلا عن تميّزه بالتطور المستمر والمتسارع، على اعتبار أن أعداد النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية، لا تعرف الانحسار أو التراجع، بل إنها تتزايد وتتعاظم، مثلما تتنوع وتتطور بتطور الأسلحة والتقنيات والأساليب الحربية، كما يتم اللجوء إليها استجابة لواقع التقلبات السياسية، ولطموحات الأفراد والجماعات في السيطرة وبسط النفوذ، وفي تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

وإذا جاز الجزم باستحالة اندثار الحروب والنزاعات المسلحة، وتوقفها بشكل نهائي، فإن إضرارها بالعناصر البيئية يكون "شديدا وطويل الأجل وواسع الانتشار". وتثير هذه الوضعية الكثير من التساؤلات، من قبيل:

- هل أحاط المجتمع الدولي البيئة بحماية قانونية في سياق النزاعات المسلحة؟
- ما هي الضمانات القانونية التي رصدها المجتمع الدولي لتأطير حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- ما هي الآليات والتدابير المؤسساتية التي تضمن الحماية اللازمة للبيئة في مثل هذه الأوقات؟
- كيف تطور إحداث هذه الآليات المؤسساتية والتدابير الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، سيتناول هذا القسم تحليلا للإطار العام لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال دراسة الضمانات القانونية لتأطير حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (الفصل الأول)، وأيضا من خلال دراسة الآليات والتدابير المؤسساتية الكفيلة بضمان هذه الحماية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: الضمانات القانونية لتأطير حماية البيئة في أوقات

### النزاعات المسلحة

تحمي الضمانات القانونية الدولية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة حماية غير مباشرة. إذ نص القانون الدولي الإنساني على عدد من المبادئ العامة، من قبيل مبدأ تحديد الوسائل الحربية، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبادئ التمييز والتناسب والإنسانية. كما أقر بعض المبادئ الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مثل مبدأ الالتزام بحماية البيئة وعدم انتهاك تلك القواعد الحمائية؛ ومبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية. كما نص هذا الفرع القانوني على عدد من القواعد العرفية التي تحمي البيئة في مثل هذه الأوقات. وإضافة إلى ذلك، تضمنت ترسانة القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة حماية غير مباشرة، من قبيل الأحكام الاتفاقية الخاصة بالأسلحة وبقواعد الحرب، والتي جاءت في سياق الحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ تم اعتماد إعلان سان بطرسبورغ في عام 1868، والذي حظر آنذاك، نوعاً مطوراً من الأسلحة الحربية؛ إضافة إلى اتفاقيات لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعامي 1899 و1907؛ والبروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية لعام 1925، ومعاهدات الحد من التسلح البحري، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي نصت على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة حماية غير مباشرة (المبحث الأول).

كما تحمي الضمانات القانونية الدولية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة حماية مباشرة. إذ نص القانون الدولي الإنساني على الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، وأيضاً في المادتين 35 و55 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع، والصادر في 1977، مثلما نص على الحماية المباشرة للبيئة الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، وبروتوكولها لعامي 1954 و1999، على التوالي. كما تكفل قواعد القانون الدولي حماية مباشرة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، في إطار القانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضاً القانون الدولي الجنائي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ضمانات الحماية القانونية غير المباشرة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة

إلى جانب حمايته المباشرة للبيئة في أوقات النزاع المسلح، ضَمَن القانون الدولي الإنساني حماية غير مباشرة لهذه البيئة في مثل هذه الأوقات، من خلال تنصيبه على جملة من المبادئ والقواعد العرفية (المطلب الأول)؛ وأيضاً على الأحكام الاتفاقية الخاصة باستخدام الأسلحة وأساليب الحرب وبمحايا النزاعات المسلحة، بما فيها البيئة كضحية لمثل هذه النزاعات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المبادئ والقواعد العرفية

لقد كانت القواعد الحربية، عبر التاريخ الدموي للبشرية، تقضي بإنزال أقصى درجات الإذابة والتدمير والقتل. غير أنها، مع مرور الأزمنة، صارت أكثر إنسانية اعتماداً على تعاليم الشرائع السماوية ووصايا الحكماء وذوي الألباب من بني البشر. كما غدت، بعد تاريخ طويل، محاطة بسياج قانوني ارتكز بشكل عام على عدد من المبادئ (الفرع الأول) والقواعد العرفية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

إلى جانب المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي التي تحمي البيئة في زمن السلم، كمبدأ التعاون الدولي؛ ومبدأ مسؤولية الملوث؛ ومبدأ الوقاية، فإن القانون الدولي الإنساني قد اشتمل على عدد من المبادئ العامة المعنية بصون البيئة في زمن النزاعات المسلحة (أولاً)؛ والمبادئ الخاصة بحماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة (ثانياً).

### أولاً: المبادئ العامة

يشتمل القانون الدولي الإنساني على عدد من المبادئ العامة، من قبيل مبادئ تحديد الوسائل والضرورة والتمييز (أ) ومبادئ التناسب واتخاذ الاحتياطات والإنسانية (ب).

## أ. مبادئ تحديد الوسائل والضرورة والتمييز

إن إدارة العمليات القتالية تتطلب استخدام القوات والإمكانات العسكرية بشتى أنواعها، وحسب ما تقتضيه شروط النصر في المعارك الحربية. غير أن القانون الدولي قد وضع عددا من المبادئ التي يتوجب على أطراف النزاع المسلح التقيد بها، ومنها مبدأ تحديد استخدام الوسائل الحربية (1) ومبدأ الضرورة العسكرية (2) ومبدأ التمييز (3).

### 1. مبدأ تحديد الوسائل الحربية

جرى تأطير استخدام الوسائل الحربية من خلال التنصيص على المبدأ المتمثل في أن حق الأطراف المتحاربة لتبني وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليست غير محدودة. وتم إدراجه كمبدأ أساسي في مجمل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما تم تخصيص اتفاقيات وبروتوكولات خاصة بحظر استخدام وإنتاج وتخزين بعض أنواع الأسلحة شديدة الضرر على الإنسان والبيئة، مثل بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها؛ واتفاقية حظر إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية لعام 1972؛ واتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980؛ واتفاقية حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين وتصدير الألغام المضادة للأفراد لعام 1997.

ولا يقتصر هذا التقييد على الجانب المادي المتعلق بنوعية الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، بل يتعداه إلى تقييد نوعية الأهداف العسكرية التي توجه إليها الأسلحة، من قبيل حظر استهداف المناطق منزوعة السلاح، والأماكن المدنية والممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية والمحميات الطبيعية وأماكن العبادة. فضلا عن تحديده للأساليب الحربية، مثل حظره للهجمات العشوائية وأساليب الغدر والخيانة والإبادة الجماعية والاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية وغيرها من الأساليب المحظورة.

وهكذا يتخذ مبدأ تحديد الوسائل الحربية أبعادا أربعة<sup>21</sup>، كما يلي:

<sup>21</sup> أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص 321.

- البعد الجغرافي: بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر أو استخدام أنواع معينة من الأسلحة؛
- البعد المادي: بتقليل وسائل الحرب، بفرض قيود على كم / نوع الأسلحة المستخدمة؛
- البعد العملي: بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة؛
- البعد الغائي: بفرض قيود على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة.

إن اعتماد مبدأ تحديد وسائل القتال يساهم بشكل كبير في الحد من الطموح اللامحدود في عقد صفقات شراء الاسلحة أو تصنيعها، وبالتالي يمكن أن تعود الميزانيات الضخمة المرصودة لمثل هذا الإنفاق العسكري إلى خدمة مرافق مجتمعية أخرى. كما أن التأكيد على هذا المبدأ في وقت النزاع المسلح يساهم في الحد من الآثار المدمرة لبعض الأنواع من الأسلحة الفتاكة، كما أن إعمال نفس المبدأ يساهم إلى حد كبير في التقليل من الآلام التي لا مبرر لها، والتي يمكن أن تصيب المدنيين والأهداف المدنية وباقي ضحايا الحروب.

## 2. مبدأ الضرورة العسكرية

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة مفادها أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقاً للضرورة العسكرية على أقل تقدير، على اعتبار أن الحروب ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة، أو بالأحرى الوسيلة الأخيرة، لتحقيق النصر وإخضاع العدو. وهناك اتجاهان<sup>22</sup> في تفسير نظرية الضرورة العسكرية، حيث يرى الاتجاه الأول "أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر حتى وإن كان الفعل غير ضروري لتحقيق ذلك النصر بل للمساعدة"، وينطبق هذا الاتجاه على سلوك القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية بإيمانهم بالحق في "فعل أي شيء يساهم في كسب الحرب". أما الاتجاه الثاني، فيطلق عليه "لكن - من أجل"، ويعني بأنه لولا هذا الفعل لم يكن ليتحقق النصر.

وبالعودة إلى المواثيق الدولية التي تحدثت عن الضرورة العسكرية، يتضح أنها اتصفت بعدد من الصفات التي لازمتها، فهي تارة ضرورات عسكرية "بصفة استثنائية ومؤقتة"، وفق ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة، وهي أيضاً "عاجلة" كما نصت على ذلك المادة 28 من

<sup>22</sup> صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 191.

اتفاقية جنيف الثانية، كما أنها ضرورات "قهرية"، وفق ما جاء في المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، وأيضاً في المادتين 55 و143 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أن اتفاقية لاهي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح تحدثت في المادة 4 عن الضرورات العسكرية القهرية.

إن تورط دولة ما في نزاع مسلح لا يصير هدفها هو التدمير والقتل وارتكاب الفظائع، وإنما يكون هدفها هو تحقيق النصر في أقرب وقت ممكن، ووفق ما تنص عليه قواعد وممارسات سير العمليات العدائية. ثم إنه قد يسجل في بعض الحالات تورط الدول المتنازعة في ارتكاب مخالفات جسيمة. وفي هذه الحالات، لا تبرر بأي حال من الأحوال "الضرورة الحربية"، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما أن المادة 8 من نظام روما الأساسي اعتبرت أن من الانتهاكات الجسيمة التي تدخل في خانة جرائم الحرب "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"، كما تتدرج ضمن الانتهاكات الخطيرة "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب". لقد قدمت هذه المادة 8 نوعين من الانتهاكات متفاوتتين في الشدة، ولكن مقيدتين بمبدأ الضرورة العسكرية.

إن بعض الأعمال العسكرية الحاسمة التي عرفت في التاريخ الحربي قد تم إدراجها تحت مبرر الضرورة العسكرية. فالمثال الأكثر وضوحاً في هذا الباب يتعلق بإلقاء القنبلة النووية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي باليابان سنة 1945. وهي العملية التي حسمت الحرب العالمية الثانية لصالح دول الحلفاء وقصرت من أمدها، وأنهت كل عمل عسكري يمكن أن يؤدي إلى المزيد من الضحايا في البشر والحجر والشجر. صحيح أن تأثيرات هذه الضربة النووية كانت شديدة وعلى الأمد البعيد، وأن الضرر البيئي لهذه العملية كان فادحاً. إلا أنه يمكن اعتبارها على أنها كانت ضرورة عسكرية بحكم طول أمد الحرب ومداهما الذي ما انفك يتوسع ليشمل كل قارات العالم.

من جهة أخرى، يبرز الهجوم العسكري الواسع، الذي يتم بناء على مبدأ الضرورة العسكرية، على أنه فعل غير مبرر وتنتج عنه آلام لا مبرر لها، كالهجوم على السكان المدنيين العزل، أو الهجوم

على أماكن العبادة والدراسة، والتي لم تستخدم كأماكن لانطلاق هجمات عسكرية، أو أيضا الهجوم على المناطق الزراعية أو الغابات أو السدود أو بعض المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة كمحطات توليد الطاقة النووية، إذ لا ينبغي وضع مثل هذه الهجمات تحت خانة الضرورة العسكرية، على اعتبار أن "الهدف المشروع من للحرب هو إضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب"<sup>23</sup>. ويكون إضعاف العدو بضرب الأهداف العسكرية التي يشكل تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية أكيدة.

وفي الأعراف العسكرية، لا تشن الهجمات إلا بعد إعداد الخطط العسكرية المناسبة، والتي تكون متوافقة مع أحكام القانون الدولي، ومصادقا عليها من طرف القيادة العسكرية العليا داخل أجهزة الدولة، وموقعا عليها، في بعض الحالات، من طرف المستشارين القانونيين الذين يطلعون على تفاصيل هذه الخطط العسكرية. بيد أن ظروف سير المعارك الحربية والتطلع إلى تحقيق النصر السريع والحاسم، خاصة مع وجود ثغرات في صفوف العدو، يدفع بعض القادة الميدانيين إلى اتخاذ قرارات عسكرية منفردة وسريعة أو متسارعة ودون الرجوع إلى القيادة العسكرية، ودون تبين مدى مطابقتها للقانون الدولي الإنساني. وقد تنتج عن هذه الهجمات انتهاكات جسيمة وأفعال خطيرة تعتبر بمثابة جرائم حرب يجرمها القانون الدولي ويعاقب عليها.

### 3 . مبدأ التمييز

أقام القانون الدولي الإنساني العرفي تمييزا واضحا بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث تشمل هذه الفئة الأخيرة المدنيين إلى جانب باقي أفراد القوات المسلحة من غير المنخرطين مباشرة في القتال، كأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والطباخين والسائقين وغيرهم من الأفراد غير المقاتلين. وهكذا نصت المادة 48 من البروتوكول الأول الإضافي على قاعدة أساسية تقول بأنه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه

<sup>23</sup> Bola Ajibola, « Protection of the environment in time of armed conflict », *International Legal Issue arising under the United Nations Decade of International Law*, Edited by Najeeb Al-Naumi and Messe, the Hague, 1995, P 86.

عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وفي نفس السياق، نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة تمييز "المركبات المستعملة للإسعاف"<sup>24</sup> و"وسائل النقل الخاصة بحماية ضحايا الحرب"<sup>25</sup> عن غيرها من المركبات التي يمكن أن تصير أهدافا عسكرية سهلة، كما نصت على ضرورة تمييز "مناطق الاستشفاء"<sup>26</sup> واعتبارها أهدافا غير عسكرية، فضلا عن تنصيبها على وجوب وضع الشارة المميزة "لحماية الجرحى والمرضى"<sup>27</sup>، وأيضا "لحماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحر"<sup>28</sup> ولتمييز "قوارب النجاة التابعة للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة التي تستخدمها الخدمات الطبية"<sup>29</sup>، أو "الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية"<sup>30</sup>، وحتى لتمييز "معسكرات الاعتقال"<sup>31</sup> عن باقي المناطق.

وفي إطار تمييز القانون الدولي الإنساني بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، يمكن التأكيد بأن البيئة تدرج ضمن المناطق المدنية المشمولة بالحماية من الهجمات العسكرية، باعتبارها أهدافا غير عسكرية وفقا لما نصت عليه القاعدة 9 من القانون الدولي الإنساني العرفي التي تقول بأن "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية"<sup>32</sup>. وأن هذه الأخيرة تقتصر، حسب القاعدة العرفية 8، على "الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كليا أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة"<sup>33</sup>.

<sup>24</sup> من المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 غشت 1949.  
<sup>25</sup> قرار رقم 19، الخاص باستخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في الإعلان عن والتعرف على وسائل النقل الطبي التي تحميها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والحقق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا لمنازعات المسلحة، والحقق " البروتوكول " الأول، المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974 - 1977، المعدل للمادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>26</sup> من المادة 6 من مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء الملحق باتفاقية جنيف الأولى.

<sup>27</sup> من المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 غشت 1949.

<sup>28</sup> من المادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 غشت 1949.

<sup>29</sup> من المادة 43 من نفس الاتفاقية.

<sup>30</sup> من المادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 غشت 1949.

<sup>31</sup> من المادة 83 من نفس الاتفاقية.

<sup>32</sup> جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2009، ص 29.

<sup>33</sup> جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، المرجع نفسه، ص 27.

كما أن القواعد العرفية الأخرى التي تنص على مبدأ التمييز، قد ميزت بين هذين النوعين من الأهداف، حيث أقرت القاعدة العرفية 7 بأنه لا يجوز أن "توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية"<sup>34</sup>. وكرست القاعدة العرفية 10 هذا التوجه من خلال التنصيص على حماية الأعيان المدنية، ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك<sup>35</sup>. كما حظرت قواعد عرفية أخرى<sup>36</sup> ما يسمى بالهجمات العشوائية التي يمكن أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين وأعيانا مدنية ومن دون تمييز.

كما يحظر القانون الدولي الإنساني الهجوم على المباني والمنشآت والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو "الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة"<sup>37</sup>، كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. فضلا عن حمايته للأعيان الثقافية وأماكن العبادة<sup>38</sup>، والمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح.

وتأكيداً لأهمية مراعاة مبدأ التمييز، وفي قضية الأسلحة النووية، استشهدت عدة دول بمبدأ التمييز بين المناطق المدنية والأهداف العسكرية في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية. وفي رأيها الاستشاري، ذكرت هذه المحكمة أن مبدأ التمييز هو أحد "المبادئ الرئيسية" في القانون الدولي الإنساني، وأحد "مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها"<sup>39</sup>.

وحتى في حالات الشك حول طبيعة الأهداف، إن كانت أهدافا مدنية أو أهدافا عسكرية، فقد شدد القانون الدولي الإنساني على "منح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية". إذ يلزم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والمناسبة بهدف تجنب المدنيين والأهداف المدنية للهجمات العسكرية المشكوك في يقينيتها على أنها أهداف عسكرية يشكل الهجوم عليها ميزة عسكرية أكيدة.

<sup>34</sup> جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، المرجع نفسه، ص 23.

<sup>35</sup> جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، المرجع نفسه، ص 31.

<sup>36</sup> القواعد 11 و12 و13 ضمن المجلد الأول للقانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009.

<sup>37</sup> المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

<sup>38</sup> المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>39</sup> محكمة العدل الدولية، قضية الأسلحة النووية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2009،

ص 24.

## ب . مبادئ التناسب واتخاذ الاحتياطات والإنسانية

إلى جانب مبادئ تحديد الوسائل الحربية والضرورة العسكرية والتمييز ، والتي تحتكم إليها أطراف النزاع في سير العمليات العسكرية، هناك مبادئ أخرى يتم الاحتكام إليها واستحضارها في تلك الظروف العدائية، ويتعلق الأمر أساساً بمبادئ التناسب (1) واتخاذ الاحتياطات (2) والتمييز (3).

### 1 . مبدأ التناسب

يشير مبدأ التناسب، بالمعنى العام، إلى مفهوم محدد يقيد استخدام القوة، ويقصد به في النزاع المسلح الدولي "أن تتلاءم العمليات العسكرية ووسائلها للحد من الضرر الناتج عنها، بحيث تكون متناسبة مع ما تحققه هذه العمليات، وأن لا يستخدم التعسف في هذا الحق ويمس المدنيين والسكان ويلحق بهم التدمير والتخريب للممتلكات الخاصة وأن تكون الخسائر مفرطة ومتجاوزة لما تتطلبه هذه العمليات في النزاع المسلح. فمبدأ التناسب هو التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية"<sup>40</sup>. فإذا كانت الهجومات العسكرية تشن وفق ضوابط الضرورة العسكرية التي تحقق نتيجة حاسمة وميزة عسكرية أكيدة، فإن مبدأ التناسب ينسحب على نوعية الوسائل المستعملة وحجم الضرر الناتج عن هذه الهجومات.

ويفتح مبدأ التناسب باب السلطة التقديرية للطرف الذي يشن هجوماً عسكرياً، إذ يفترض فيه أخذه بعين الاعتبار للجوانب الإنسانية في تلك اللحظة. وهنا يثار الإشكال المتعلق بمدى صوابية التقدير العسكري والإنساني في الآن ذاته لدى المحارب. ففي جميع الأحوال، لا تشن الحروب إلا بهدف تحقيق ميزة عسكرية أكيدة، بغض النظر عن الاعتبارات الإنسانية. وبالتالي فكيف يكون لمبدأ التناسب تلك القوة الملزمة التي تفرض على العسكري إيجاد صيغة توافقية بين طموحه العسكري الجامح، وبين واجبه في تجنب إلحاق الأضرار والآلام التي لا مبرر لها، والتي يمكن أن تلحق بالمدنيين وبيئتهم.

<sup>40</sup> عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية: مفهومها – طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، منشورات الأكاديميون، عمان الأردن، 2015، ص 147-148.

إن الحديث عن مبدأ التناسب "ينطبق أيضا على حماية البيئة في فترة النزاع المسلح"<sup>41</sup>، ويصير هذا المبدأ متداولاً عندما "تكون الأضرار التي تلحق بهذه الأعيان البيئية أضراراً "عرضية"، وهي ليست جائزة إلا بقدر ما هي غير مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة نتيجة للهجوم"<sup>42</sup>، حيث يتم اعتبار الأضرار اللاحقة بهذه البيئة الطبيعية أضراراً تتبعية أخذاً بمبدأ التناسب. إلا أنه يمكن التساؤل بشأن ما إذا كانت الهجمات العسكرية الواسعة والشديدة والطويلة الأمد على البيئة الطبيعية تلحق بها أضراراً جانبية وهامشية وعرضية أم لا؟، وهنا يشك البعض<sup>43</sup> في "التطبيق العملي لمبدأ التناسب إزاء الأضرار البيئية" التي تسمى بالأضرار التبعية أو الجانبية ( *dommages collatéraux*) الناتجة عن شن هجمات على أهداف عسكرية.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية مبدأ التناسب، في رأيها الاستشاري في 1996 والمتعلق بتقييمها إن كان الهجوم بالأسلحة النووية يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أم لا، عندما قررت بأن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تفضي إلى تقييم ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب أم لا"<sup>44</sup>. كما جاء في رأي اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف الشمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ("أن الأثر البيئي لحملة القصف) قد جرى أخذه بعين الاعتبار، على أحسن وجه، من ناحية المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة كالضرورة والتناسب"<sup>45</sup>.

كما تمت إثارة هذه المسألة في نظام روما، وكانت محط مشاورات مستفيضة بين الوفود المشاركة، حيث تم اعتبار أن المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة "قد تكون وقتية جغرافياً بهدف الهجوم أو قد لا تكون كذلك. ومع أن توصيف تلك الجريمة يتضمن اعترافاً باحتمال حدوث إصابات تبعية incidental injury أو ضرر مصاحب collateral damage على نحو لا يخالف القانون، فإن هذا لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون واجب التطبيق في حالات النزاع المسلح. ولا تعالج هذه الجريمة القضايا الخاصة بتبرير الحرب أو أية قواعد تتصل بمشروعية الحرب jus ad

<sup>41</sup> أنطوان بوفيه، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 194.

<sup>42</sup> مايكل بوتيه، كارل بروخ، جوردن ديمند ودافيد ينسن، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص 32.

<sup>43</sup> مايكل بوتيه وآخرون، المرجع نفسه، ص 47.

<sup>44</sup> جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص 43.

<sup>45</sup> جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، المرجع نفسه، ص 128.

bellum، وإنما تعكس شرط التناسب proportionality الكامن في تحديد مشروعية أي نشاط حربي يحدث في سياق نزاع مسلح<sup>46</sup>.

فالهجمات العدائية التي تشن على البنيات التحتية الأساسية مثل الطرق والقناطر وشبكات الماء والكهرباء والاتصالات، والتي هي على صلة مباشرة بحياة المدنيين، ويمكن أن تؤدي إلى حدوث أزمات، وربما وفيات أو تدهور بين الحالات الإنسانية، لا يمكن قبولها بشكل مطلق على أنها أهداف عسكرية يشكل الهجوم عليها ميزة عسكرية أكيدة. كما أن الأضرار الفادحة التي تلحق بالبيئة الصناعية، فضلا عن الانتهاكات التي تمس البيئة الطبيعية، لا يمكن النظر إليها من زاوية الكلفة المادية المرتفعة، والتي ينبغي توفيرها لحظة إعادة الإعمار، وإنما يتم قياسها بالنظر إلى ما يمكن أن تخلفه من مآسي وآلام مفرطة في البشر والحجر والشجر لا تتناسب والقيمة المرجوة من هذه الهجومات العسكرية.

## 2 . مبدأ اتخاذ الاحتياطات

إن تطبيق مبدأ التناسب يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ آخر هو مبدأ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم العسكري، والذي يستحضر المسائل المتعلقة بتوقع أو تكهن كافة الآثار المباشرة وغير المباشرة أو الجانبية للهجوم العسكري، بحيث تكون هذه المسائل محل تخطيط عسكري مسبق. غير أنه "من منظور التطبيق العملي، يستحيل التكهن بكل التداعيات والآثار الارتدادية المحتملة للهجوم. ومن ثم، فإن المعيار القانوني المعقول يجب أن يعكس هذه الحقيقة ويُسلّم بأن بعض التداعيات والآثار الارتدادية بعيدة الاحتمال، ولذلك فهي خارج نطاق ما يجب مراعاته وقت الهجوم"<sup>47</sup>. ويسود الجدل في هذا الصدد حول مفهوم "التوقع" أو "التكهن" بين العبارة التي ترد في الفقه الدولي على نحو "الآثار المحتمل حدوثها" وبين عبارة "الآثار المرجح حدوثها". فالعبارتان، وإن بدتا أنهما متقاربتان في المعنى، غير أنهما متباعدتان في التفسير الكمي للأضرار الجانبية.

<sup>46</sup> كوت دورمان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب"، ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية: المواثيق الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إعداد المستشار شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 432-433.

<sup>47</sup> إيزابيل روبنسون وإيلين نول، "التناسب والاحتياطات الواجب اتخاذها في الهجوم: التداعيات والآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 97، العدد 897 / 898، 2016، ص 117.

وعلى هذا الأساس، نصت القاعدة العرفية 44 على أنه: "يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات"<sup>48</sup>. وتحيل هذه القاعدة العرفية صراحة إلى واجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة واللازمة لتجنب الإضرار بالبيئة الطبيعية، أو التقليل منها إلى الحد الأدنى.

كما خصص البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع المادة 57 للتصيص على الاحتياطات أثناء الهجوم، ومن بين هذه الاحتياطات ذات العلاقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: "بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تقييد السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية"<sup>49</sup>. وفصلت نفس المادة في جوانب الاحتياطات الواجب اتخاذها، كالتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها، واختيار وسائل وأساليب الهجوم، ودراسة حالة الإضرار الجانبي بالمدنيين وبالمناطق المدنية.

وعلى نفس النهج، سار البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في المادة السابعة منه من خلال تنصيصه على الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، ومنها "الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية"<sup>50</sup>. ولئن كان هذا البروتوكول يهتم بموضوع الممتلكات الثقافية، إلا أن تناوله للأضرار الجانبية التي تلحق بهذه الممتلكات يتقاطع مع ما نصت عليه المقتضيات القانونية التي تحمي البيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة.

فضلا عن كل ذلك، يجد مبدأ "التحوط" سنده أيضا في القانون الدولي للبيئة، حيث اكتسب هذا المبدأ الوقائي في هذا الفرع القانوني "مزيدا من الإقرار به"<sup>51</sup>، وصار معمولا به في زمن السلم، علما أن العمل به في زمن الحرب يكون من باب أولى، ولا تعفى أطراف النزاع المسلح من اتخاذ التدابير

<sup>48</sup> جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص 130.

<sup>49</sup> من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

<sup>50</sup> من المادة السابعة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 26 مارس 1999.

<sup>51</sup> جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص 133.

الوقائية اللازمة لتجنب الأضرار الجانبية الضارة بالبيئة الطبيعية، والناجمة عن استخدام الأساليب والوسائل العدائية.

وبالرغم من التنصيص القانوني على مبدأ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، إلا أنه لم يتضح بشكل كامل كيف تقوم الجيوش بتقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم<sup>52</sup>. وفي هذا الصدد، اقترح أحد المستشارين القانونيين للقوات الجوية الأمريكية إجراء "تقييم شامل" للأضرار الجانبية غير المباشرة، بحيث تشمل كل الآثار المتوقعة للعملية العسكرية على العنف والجريمة والبنية السياسية والمساكن والبيئة والصحة العامة والبنية التحتية للمياه والصرف الصحي والبنية التحتية للطاقة والفقر والاقتصاد والتشغيل والبطالة والتعليم<sup>53</sup>، وفق مقاربة شمولية ومستعرضة، تستحضر الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للأضرار الجانبية الناجمة عن الهجوم العسكري.

### 3 . مبدأ الإنسانية

يرمي تطبيق هذا المبدأ إلى حماية الإنسان في جميع أحواله، وبغض النظر عن كل الظروف التي تحيط به، وحالات السلم أو الحرب التي يعيش في سياقها. فمسألة الإنسانية خاصة متأصلة عند كل البشر، ويتوجب احترامها وحمايتها ومنع انتهاكها في جميع الأوقات، ولو في أشدها قساوة، وهي حالة الحرب. فالأحكام الاتفاقية والعرفية التي تشكل كيان القانون الدولي الإنساني تعلي كلها من شأن الإنسان، كل إنسان هو ضحية للنزاعات المسلحة، والذي قد يكون عسكريا جريحا أو مريضا أو أسيرا، أو قد يكون مدنيا غير مشارك في القتال.

ويحيل مبدأ معاملة ضحايا النزاعات المسلحة بإنسانية إلى "الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة"<sup>54</sup>. وتأخذ الأطراف المتنازعة بهذا المبدأ الكوني حتى لو لم تكن موقعة أو مصادقة على جل أو بعض المواثيق المصنفة في خانة القانون الدولي الإنساني. وإعمالا لهذا المبدأ، "وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا

<sup>52</sup> إيزابيل رونسون وإيلين نول، مرجع سابق، ص 138.

<sup>53</sup> Jefferson D. Reynolds (*Major*), « Collateral Damage on the 21st Century Battlefield: Enemy Exploitation of the Law of Armed Conflict, and the Struggle for a Moral High Ground », *The Air Force Law Review*, Vol. 56, 2005, P. 90.

<sup>54</sup> جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2020، ص 29.

يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية<sup>55</sup>. واستناداً على ذلك، لا يمكن تصور أي تبرير للأعمال العسكرية التي تستهدف من هم خارج دائرة النزاع ومن صاروا كذلك.

وفي هذا الصدد، يمكن إيراد ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع من ضرورة معاملة ضحايا الحروب معاملة إنسانية. فاتفاقيات جنيف نصت في مادتها الثالثة المشتركة على أن "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية"، ويتكرر التأكيد على هذا المبدأ في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية حسب ما أشارت إليه المادة 12 منهما، وكذا ما نصت عليه المادتان 27 و37 من الاتفاقية الرابعة.

كما نص البروتوكول الأول الإضافي على مبدأ الإنسانية حين نص في المادة العاشرة منه على وجوب معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار "معاملة إنسانية"، مع معاملة "الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق" البروتوكول " بنفس المعاملة حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 75 من نفس البروتوكول كأول ضمانات أساسية تكفل لهم الحماية دون أي تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة.

في حين أن البروتوكول الثاني الإضافي نص في الفقرة الأولى من مادته الرابعة على أنه "لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرتهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف"، ويتعزز هذا التنصيص في نفس البروتوكول الثاني عندما يتحدث في الفقرة الثانية من المادة السابعة عن وجوب

<sup>55</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، 2008، ص 3.

معاملة "جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح" معاملة إنسانية.

لقد كان التنصيص على مبدأ الإنسانية في بداية القرن العشرين مقترنا بنوعية المعاملة الواجبة لأسرى الحروب، دون الحديث عن الجرحى والمرضى في الميدان أو الغرقى والمنكوبين في البحار أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني. فقد نصت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 في مادتها الرابعة على أنه يجب "معاملة الأسرى معاملة إنسانية"، ولم تسهب نفس المادة في تفصيل أنواع التمييز التي يمكن أن يتعرض لها أسرى الحروب، على عكس النصوص القانونية لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. إذ أن بروز حركة حقوق الإنسان وتعاضم أدوارها دفع المكلفين بتدوين القوانين إلى سرد كافة أشكال التمييز التي يمكن أن يتعرض لها ضحايا الحروب وفي كافة الفئات التي تشهد أعمالاً عسكرية، وسواء كانوا عاجزين عن القتال أو غير مشاركين فيه.

والأكيد أن مبدأ الإنسانية، عند تنصيصه على الاحترام الواجب للمدنيين وللذين تخلوا عن القتال وصاروا عاجزين عن حمل السلاح، فإنه يحظر عمليات إخضاع هؤلاء الضحايا لأعمال التعنيف النفسي والمادي، وذلك في سبيل التخفيف، إلى حد أدنى، من المعاناة والآلام التي يمكن أن تلحق بهم، مع الوقاية من هذه المعاناة ومنعها. وتتمثل الغاية المثلى من أعمال مبدأ الإنسانية في الحفاظ على مصلحة الإنسان وكرامته، وفي احترام وحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان في أوقات النزاعات المسلحة.

ويمنع مبدأ الإنسانية استخدام القوة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها ومعاناة غير ضرورية للبشر وللبيئة الطبيعية على حد سواء. فالمادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي 1907 تحظر تماماً "استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها". وبمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، فإن "التدمير الواسع للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" يشكل انتهاكاً جسيماً.

ولقد نصت القاعدة العرفية 43 على أنه "لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا؛ كما أنه يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية؛ وأنه يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"<sup>56</sup>.

### ثانيا: المبادئ الخاصة بحماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة

سيتم الاقتصار في هذا الصدد على مبدئين خاصين أساسيين، هما: مبدأ الالتزام بحماية البيئة في أوقات لنزاعات المسلحة (أ) ومبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية (ب).

#### أ. مبدأ الالتزام بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

تتعدد النظريات المندرجة في إطار القانون الدولي العام، والتي تشكل أساسا للالتزام بالقواعد القانونية (1) بشكل عام. غير أن الجدير بإيراده هنا هو أساس مبدأ الالتزام بعدم انتهاك قواعد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (2).

#### 1. أساس الإنزام

إن أساس الالتزام في إطار القانون الدولي الإنساني يجد مرجعيته في عدد من نظريات القانون الدولي العام التي وضعها فقهاء قانونيون، ووقع تراكم علمي كبير على هذا المستوى أفضى إلى وجود مذهبين رئيسيين لتعيين هذا الأساس، وهما المذهب الإرادي للدول؛ والمذهب الموضوعي الذي "يجرد القانون من صفته القانونية ويجد له أسسا في عوامل خارجية ومستقلة عن إرادة الدول"<sup>57</sup>.

فالمذهب الإرادي يركز على نظريات معروفة، أهمها نظرية الإرادة المنفردة ونظرية الإرادة المشتركة، فالأولى تنطلق من تصرف قانوني للدولة بإرادتها المنفردة بهدف إحداث أثر قانوني معين دون اعتبار موافقة أو التوافق مع إرادة أخرى. وشرح هذه النظرية الفقيه الألماني جورج يلينك<sup>58</sup> Georg

<sup>56</sup> القاعدة 44 من القانون الدولي الإنساني العرفي، ضمن كتاب: جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2009، ص 130.

<sup>57</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007، ص 112.

<sup>58</sup> في كتابه المعنون ب: *L'Etat Moderne et son droit* في جزئه الأول حول النظرية العامة للدولة، والصادر في 1911، والمترجم إلى اللغة الفرنسية من طرف Georges Fardis.

Jellinek بمفهوم "التقييد الذاتي Autolimitation"، وتعني "أن الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تخضع لإرادة أسمى من إرادتها لأنها تفقد عند ذلك كيانها واعتبارها، ولكنها تستطيع أن تقيد إرادتها بنفسها استنادا إلى سلطانها"<sup>59</sup>.

أما النظرية الثانية فتعرف بنظرية الإرادة المشتركة التي نادى بها الفقيه الألماني هنريتش تريبل<sup>60</sup> Heinrich Triepel منذ بداية القرن العشرين، وذلك عندما تحدث عن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني سواء من حيث النشأة أو الهدف أو السمو، حيث يعتقد تريبل أن "القانون الدولي العام يستند إلى إرادات الدول المتماثلة لعدم وجود سلطة عليا يستمد منها صفة الإلزامية ... فهو (يستمد هذه الصفة الإلزامية) من اجتماع الإرادات الخاصة لجميع الدول أو لعدد منها في إرادة جماعية عامة"<sup>61</sup>.

إلى جانب هاتين النظريتين، برزت نظرية أخرى تعرف تحت مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين Pacta sunt servanda (قدسية الوفاء بالعهد)"، والتي أسس لها الفقيه النمساوي هانس كلسن<sup>62</sup> Hans Kelsen. حيث يفرض هذا المبدأ "على الدول احترام الاتفاقيات التي عقدتها بملء إرادتها، ويسبغ على الإرادات الخاصة صفة الإلزامية"<sup>63</sup>. وذلك انطلاقا من الفكرة التي دافعت عنها نظريته من أن "النظام القانوني لا يمكن أن يكون إلا هرميا"<sup>64</sup> بما يعني أن هناك قواعد قانونية عليا (الاتفاقيات الدولية) وأخرى أقل منها درجة (القوانين الداخلية). والأكد أن هذه النظرية اهتمت بالقواعد القانونية المدرجة في العقود والاتفاقيات، لكنها أهملت القواعد العرفية ومبادئ حسن النية والمشروعية وقواعد الإنصاف والعدالة، والتي تشكل جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي العام.

أما المذهب الموضوعي، فيستند إلى نظريات أخرى جعلت من عوامل خارجة عن إرادات الدول المنفردة أو المشتركة مصدرا لقوتها الإلزامية، ومن بينها نظريات القوة؛ والمصلحة؛ والتوازن؛ والتضامن الاجتماعي. فالنظرية الأولى تجعل من القوة أساسا لأحكام القانون الدولي العام، ويعتبر أدولف لاسون

<sup>59</sup> محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 113-114.

<sup>60</sup> صاحب كتاب (Droit international et droit interne) في نسخته الفرنسية الصادر عن منشورات (Panthéon Assas) في سنة 2010.

<sup>61</sup> محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 115.

<sup>62</sup> الفقيه النمساوي هانس كلسن (1881-1973) صاحب كتاب (The Pure Theory of Law, 1934) ومؤسس نظرية تسلسل القواعد القانونية.

<sup>63</sup> محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 116.

<sup>64</sup> Luc Gonin, *L'obsolescence de l'Etat moderne : Analyse diachronique et contextuelle à l'exemple de l'Etat français*, Edition Schulthess, Université de Genève, 2011, P 289.

Adolphe Lasson أحد مفكري هذه النظرية، والذي "يعتبر أن الدولة سلطة مطلقة لا تخضع لأوامر سلطة أعلى منها"<sup>65</sup>. كما يعد هانس مورغنتو<sup>66</sup> Hans Morgenthau أحد أعلام المدرسة الواقعية التي تبجل القوة عبر الحفاظ عليها وزيادتها وإظهارها.

أما بالنسبة لنظرية المصلحة، فمؤداها "أن المصلحة تعتبر غالباً الأساس الأول لقيام العلاقات الدولية، وهي مصدر التزام الدول بالقواعد التي تنظم هذه العلاقات"<sup>67</sup>. في حين أن مبدأ التوازن الدولي قد ظهر بعد عقد معاهدة وستفاليا لسنة 1648، ويرى هذا المبدأ أن "الاحتفاظ بالتوازن بين القوى الأوربية المتصارعة هو خير سبيل لنشر السلام واستمراره في أوروبا"<sup>68</sup>.

وبالنسبة لنظرية التضامن الاجتماعي، فقد تم تطويرها داخل المدرسة الفرنسية، انطلاقاً من الأعمال التي قام بها الفقيه الفرنسي ليون دوجي<sup>69</sup> Léon Duguit. هذا الأخير يعتقد بأن "شعور العالم بضرورة التضامن والعدالة، وضرورة وجود قواعد دولية، وضرورة احترام هذه القواعد، هو الذي يحدو بالدول إلى تبجيل التضامن والمحافظة عليه"<sup>70</sup>. ولعل هذه النظرية هي الأقرب إلى واقع وحياة الأفراد والمجتمعات في الوقت الراهن من ضرورة خضوع أعضاء المجتمع الدولي للقواعد القانونية الدولية من أجل المحافظة على بقائهم.

## 2 . الالتزام بعدم انتهاك قواعد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

تعتبر اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، إلى جانب البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، أبرز الآليات القانونية لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. وإذا ما نظرنا إلى عنصر الإلزام فيهما، يتبين أن اتفاقية ENMOD قد نصت في مادتها الأولى على أنه "1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار

<sup>65</sup> محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 118.

<sup>66</sup> هانس مورغنتو (1904-1980) أحد منظري العلاقات الدولية ورائد الواقعية الكلاسيكية.

<sup>67</sup> محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 119.

<sup>68</sup> محمد المجذوب، المصدر نفسه، ص 119-120.

<sup>69</sup> ليون دوجي (1859-1928) ينتمي إلى المدرسة الاجتماعية مع دوركايم وجورج سيل ومفكرين فرنسيين آخرين.

<sup>70</sup> محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 121.

بأية دولة طرف أخرى؛ 2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه الاتفاقية"<sup>71</sup>.

وبالعودة إلى مضامين البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الصادر في 1977، يتبين أن الفقرة الأولى من المادة الأولى منه تنص على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الأحوال"<sup>72</sup>. والمؤكد أن هذه الوثيقة، كما تم تفصيل ذلك سابقا، تتضمن حماية مباشرة للبيئة الطبيعية في مادتين على الأقل هما المادة 35 والمادة 55، إضافة إلى حماية غير مباشرة في مواد أخرى مختلفة.

ويعتبر التصديق والانضمام إلى المعاهدات والموثائق الدولية خطوة حاسمة في سبيل التقيد بالمقتضيات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات الدولية. فبمجرد تصديق الدولة على اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وباقي الاتفاقيات التي لها علاقة بالنزاعات المسلحة، أو الانضمام إليها، يبدأ تاريخ تفعيل والالتزام. ويتجلى هذا الالتزام أساسا في تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني في نظام الدولة القانوني الداخلي المتعلق بالجرائم والعقوبات، وكذا ضمن القانون المرتبط بالقضاء العسكري، وأيضا من خلال نشر تلك القواعد في الأوساط المدنية والعسكرية وتدريب المدنيين والعسكريين على حد سواء، من أجل تملك تلك المقتضيات القانونية وتنفيذها أو السهر على تطبيقها.

وعند إلقاء نظرة على الدول المصادقة على اتفاقية ENMOD لسنة 1976، والتي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، نجد بأن هذه الاتفاقية الدولية التي تم اعتمادها في 10 دجنبر 1976 لم تصادق عليها الولايات المتحدة الأمريكية إلا في 17 يناير 1980، كما أن دولا عظمى مثل ألمانيا واليابان لم تصادقا على نص هذه الاتفاقية إلا في 24 ماي 1983 وفي 9 يونيو 1982 على التوالي<sup>73</sup>. وهو ما يظهر حالة التوجس لدى بعض الدول الكبيرة من مباشرة عملية التصديق

<sup>71</sup> المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 دجنبر 1976.  
<sup>72</sup> من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الصادر بجنيف في 1977.

<sup>73</sup> شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة التاسعة، 2009، ص 484-486.

مباشرة بعد التوقيع. وإذا كانت روسيا الاتحادية (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) سباقة إلى التصديق على هذه الاتفاقية في 30 ماي 1978، فإن السبب في ذلك يعود إلى أنها هي من أعدت وقدمت مشروع الاتفاقية، وذلك بغرض الحد من سباق التسلح في ضوء التنافس العلمي والتكنولوجي الذي شهده نظام القطبين آنذاك.

كما جاء الالتزام بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة مضمنا في قواعد الدولي البيئي. فإعلان استوكهولم لعام 1972، على سبيل المثال، تحدث في المبدأ 26 على أنه "يجب حماية الإنسان وبيئته من الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وكافة وسائل الدمار الشامل. ويتوجب على الدول أن تسعى جاهدة، في إطار الهيئات الدولية المختصة، إلى التوصل في أقرب الآجال إلى اتفاق حول إزالة هذه الأسلحة وتدميرها بشكل كامل". كما أرسى الميثاق العالمي للطبيعة مبدأ "صيانة الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى"<sup>74</sup>.

وفي نفس السياق، تطرق إعلان ريو لعام 1992 في مجموعة من مبادئه إلى أن "الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم"<sup>75</sup>. وزاد نفس الإعلان في التأكيد على أن "السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ"<sup>76</sup>. وأنه "على الدول أن تقض جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة"<sup>77</sup>.

غير أن القيمة الإلزامية للإعلانات البيئية، وما يمكن أن ترتبه من مسؤولية على الدول في حالة خرقها لهذه الإعلانات، لا يمكن مناقشتها، على اعتبار أنها صادرة عن مؤتمرات أممية في شكل مرفقات لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد قبل بها المجتمع الدولي، وصارت المبادئ المتضمنة فيها قواعد عرفية ملزمة تستنكر مخالفتها، بحكم أنها تمثل تعبيراً عن الرأي العام العالمي في موضوع حماية البيئة في أوقات السلم كما في أوقات النزاعات المسلحة والحروب.

<sup>74</sup> المبدأ الخامس من الميثاق العالمي للطبيعة، نيروبي 1982.

<sup>75</sup> المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو 1992.

<sup>76</sup> المبدأ 25 من نفس الإعلان.

<sup>77</sup> المبدأ 26 من نفس الإعلان.

## ب . مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"<sup>78</sup>. وعلى الرغم من أن هذه المسؤولية الدولية تعدّ من أهم موضوعات القانون الدولي التي أثرت بشكل كبير في مجال العلاقات الدولية، إلا أن قواعدها يكتنفها الغموض وعدم الوضوح<sup>79</sup>، وذلك بالنظر إلى ظهور مشكلات جديدة لم تتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم، مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلاءم مع طبيعتها. وفي هذا الصدد سيتم التطرق إلى أساس المسؤولية الدولية (1) وإلى أشكال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية (2).

### 1. أساس المسؤولية الدولية

يحيل مفهوم المسؤولية الدولية إلى "أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بالنظام العام الدولي تسأل عليه"<sup>80</sup>. غير أن ظهور أطراف أخرى وفاعلين جدد على الساحة الدولية قد وسع من نطاق هذه المسؤولية الدولية، حيث إنها لم تعد تقتصر على المسؤولية المدنية المرتبطة بتطبيق مبدأ الانتصاف والحكم بالتعويض المادي لضحايا الأضرار، بل إنها أخذت بعدا جنائيا تمثل في المطالبة بمحاكمة المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات. غير أن كل ذلك لا يغني عن مسؤوليات أخرى كالمسؤولية الأدبية والأخلاقية والمسؤولية أمام الرأي العام.

وتعددت التعريفات الخاصة بالمسؤولية الدولية، حيث عرّفها معجم القانون بأنها "علاقة قانونية يحكمها القانون الدولي تنشأ نتيجة عمل أو امتناع عن عمل ينسب إلى دولة ما ترتب عليه حدوث ضرر لدولة أخرى أو لأحد رعاياها"<sup>81</sup>. ومن خلال هذه التعاريف، يمكن استخلاص معنى المسؤولية الدولية التي مفادها أن فعل كل دولة غير مشروع أو امتناعها عن الفعل، وتسبب ذلك في إلحاق ضرر بالغير يلزم الدولة الفاعلة على جبر هذا الضرر، وأن مسألة تركيز هذه التعاريف على عنصر الدولة

<sup>78</sup> هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2011، ص 113.

<sup>79</sup> هشام بشير، المرجع نفسه، ص 112.

<sup>80</sup> هشام بشير، المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>81</sup> مجمع اللغة العربية، معجم القانون، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 666-667.

كشخص وحيد فاعل في العلاقات الدولية، يجعل منه المعني الوحيد بالانتهاك والمسؤول الوحيد عن التعويض والمحاسبة.

وبالعودة إلى النصوص القانونية، وخاصة تلك التي تندرج في إطار قانون النزاعات المسلحة، فيمكن العثور على المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، والتي تنص على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، وبنفس الصيغة تقريباً عاد البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، وخاصة المادة 91 منه، إلى التصييص على أنه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة"، فيما خلا البروتوكول الثاني الإضافي من أية إشارة إلى هذا الموضوع.

وتقر النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدولي البيئي هي الأخرى بالمسؤولية الدولية. فإعلان استوكهولم للبيئة لعام 1972 مثلاً ينص مبدؤه الواحد والعشرون على أنه " وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، للدول حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية"<sup>82</sup>. ويؤكد نفس الإعلان على نفس النهج بخصوص المسؤولية الدولية، حيث ينص المبدأ 22 منه على أنه يتوجب على الدول التعاون من أجل مواصلة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث وغيرها من الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطات داخل حدود سلطة الدولة أو تحت رقابتها، بحيث تضر هذه النشاطات بمناطق خارج ولايتها الوطنية.

وكرس إعلان ريو لعام 1992 المبدأ 13 لجمع مضمون المادتين المذكورتين أعلاه والمنفصلتين في إعلان استوكهولم لعام 1972 ليصاغ على النحو التالي: "تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية. وتتعاون الدول أيضاً، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار

<sup>82</sup> ONU, *Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'Environnement (Déclaration)*, Stockholm, 5-16 juin 1972, Principe 21, P 5.

السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها"<sup>83</sup>.

غير أن إعلان استوكهولم لعام 1972 أشار إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار معيار "سلم القيم" حتى يتم تكييف مبالغ التعويضات مع درجة نمو وتطور المجتمعات، إذ لا يمكن تعيين نفس المقدار اللازم للتعويض على دولة نامية بنفس الدرجة المفروضة على دولة متقدمة. وهو الاتجاه الذي سار فيه إعلان ريو لعام 1992، عندما تحدث عن "المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة"<sup>84</sup>. وهو مفهوم وصف بأنه "حجر أساس يستند إليه منظور التنمية المستدامة.. وواحد من أكثر الإقرارات المعيارية تحدياً"<sup>85</sup>. وذلك من خلال تسببه في النقاش المتجدد حول حقوق كل من دول الشمال والجنوب وواجبات الدول الأولى تجاه الثانية.

كما سارت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على نفس النهج، عندما نصت المادة 235 منها، والخاصة بالمسؤولية، على أن "1- الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي؛ 2- تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها"<sup>86</sup>. ودعت في الفقرة الثالثة إلى تعاون الدول من أجل تنفيذ القانون الدولي القائم وتطوير قواعده ذات الصلة بالمسؤولية الدولية وتقييم الضرر والتعويض عنه.

## 2. أشكال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعتبر نظرية الخطأ أقدم نظريات المسؤولية الدولية، قام بتأسيسها الفقيه الهولندي كروسيوس<sup>87</sup> Grosius، الذي يرى أن الدولة لا تعد مسؤولة عن أعمال رعاياها إلا إذا نسب إليها الخطأ أو الإهمال. وتؤسس تبعاً لذلك مسؤوليتها على أساس اشتراكها في التصرف. وهناك جانب من

<sup>83</sup> المبدأ 13 من إعلان ريو لعام 1992، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 3-14 يونيو 1992، ص 4-5.  
<sup>84</sup> من المبدأ 7 من إعلان ريو لعام 1992، المرجع نفسه، ص 3.

<sup>85</sup> غوتنر هاندل، "إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلام استوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992"، الأمم المتحدة (United Nations Audiovisual Library of International Law)، 2012، ص 7،  
([http://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche\\_a.pdf](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf))

<sup>86</sup> من المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي (جامايكا)، 10 ديسمبر 1982.  
<sup>87</sup> هو الفقيه الهولندي الشهير الذي نقل نظرية الخطأ من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي.

الفقه يقول إنه "لا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية استنادا إلى الخطأ مطلقا في النزاعات، على الرغم من أنها تصلح في حالات الخطأ الذي يرجع إلى الإهمال وينتج عنه ضرر بيئي"<sup>88</sup>. وعليه، فقد جرى تطبيق نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية في عدد قليل من الاتفاقيات الدولية البيئية<sup>89</sup>.

وقد ظلت نظرية الخطأ مهيمنة على الفقه الدولي كأساس وحيد للمسؤولية الدولية حتى بداية القرن العشرين، إلا أن هذه النظرية قد واجهت صعوبات من قبيل كيفية إثبات الخطأ وطريقة تحليل عناصر الخطأ التقنية، وغيرها من المشاكل التي اعترضت تطبيقها. ومع ظهور نظريات أخرى تهتم بنفس الموضوع، خاصة نظرية "العمل غير المشروع" التي عرف بها الفقيه "أنزيلوتي"<sup>90</sup>. هذا الأخير وجه انتقادات عديدة إلى نظرية الخطأ على اعتبار أنها "فكرة نفسية" تدوب فيها شخصية الملك، وعليه تم الأخذ بالنظرية الموضوعية.

جاءت نظرية "العمل غير المشروع" أو "الفعل غير المشروع" أو "الجريمة الدولية" أو "الواقعة غير المشروعة دوليا"، بمسمياتها المتعددة والمترادفة<sup>91</sup> والمتطورة وفق فلسفة القانون الدولي التطورية، كنظرية موضوعية لتجاوز الصعوبات التي واجهت شخصنة نظرية الخطأ. وتقوم نظرية العمل غير المشروع دوليا على أساس انتهاك أحكام القانون الدولي دون الغوص في مسؤولية مرتكبه ودون الاستفسار عن إرادته إن كانت عمدية أم لا.

ولقد عرّفت لجنة القانون الدولي "فعل الدولة غير المشروع دوليا" بأنه "تصرف ممثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة"<sup>92</sup>. وتكون هذه التصرفات إما صادرة عن أجهزة الدولة التي تمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها؛ أو عن الأشخاص والكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية بمقتضى قانوني

<sup>88</sup> محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية: دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 144.

<sup>89</sup> زين ميلوي، "التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 41-42.

<sup>90</sup> ديونيسو أنزيلوتي Dionisio Anzelotti رجل قانون إيطالي من مؤسسي المدرسة الوضعية في القانون الدولي، اشتهر بفصله بين الظواهر القانونية والسياسية والأخلاقية في العلاقات الدولية، عمل قاضيا ثم رئيسا لمحكمة العدل الدولية بلاهاي.

<sup>91</sup> هشام بشير، مرجع سابق، ص 121.

<sup>92</sup> من المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والمقدم في تقرير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين، 26 نونبر 2001.

صادر عن الدولة؛ أو عن الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى لممارسة اختصاص من اختصاصات سلطتها الحكومية.

إن إعمال نظرية فعل الدولة غير المشروع دولياً يتطلب توافر ثلاثة شروط، يمكن إجمالها فيما يلي:

- وجود جريمة دولية عبارة عن خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي؛
- حدوث ضرر على الجهة التي ارتكبت في حقها تلك الجريمة؛
- وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل أو الامتناع عنه.

لقد تم الأخذ بنظرية العمل غير المشروع أثناء الإعداد لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وهكذا اعتمدها لجنة القانون الدولي كخلفية نظرية لتطوير هذه القواعد القانونية. وفي هذا الصدد، اشتغلت هذه اللجنة على مشروع اتفاقية خاصة بموضوع "مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً"، وأعدت 59 مادة في ثلاثة أبواب (1. فعل الدولة غير المشروع دولياً؛ 2. مضمون المسؤولية الدولية للدولة؛ 3. إعمال المسؤولية الدولية للدولة)، حيث تتناول فصولها<sup>93</sup> مختلف الجوانب المتعلقة بهذه المسؤولية الدولية للدول. في حين أن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية قد تمت الإشارة إليها في ثنايا هذا المشروع، مع فتح المجال أمام عمل قانوني خاص<sup>94</sup> بهذا الموضوع.

ورغم أن نظرية الفعل غير المشروع قد استطاعت أن تسد الثغرات التي اعترت نظرية الخطأ إلا أنها لم تفسر تلك الأحوال الحديثة التي واكبت التطور العلمي والتكنولوجي للحياة الدولية، "حيث يكون مسلك الدولة مشروعاً، ومع ذلك يثير المسؤولية الدولية للدولة حال إضرارها بدولة أخرى"<sup>95</sup>، وهو ما يسمى بالمسؤولية المطلقة أو بنظرية المخاطر.

<sup>93</sup> يتناول مشروع هذه الاتفاقية الفصول المتعلقة بالمبادئ العامة؛ ونسب التصرف إلى الدولة؛ وخرق التزام دولي؛ ومسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى؛ والظروف النافية لعدم المشروعية؛ ومضمون المسؤولية الدولية للدولة؛ وجبر الخسارة؛ والإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام؛ والاحتجاج بمسؤولية دولة؛ والتدابير المضادة.

<sup>94</sup> حيث قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين (عام 2000) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل، وأحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بذلك في دورتها الخامسة والخمسين (2000)، وطلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تبدأ في عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" خلال دورتها السادسة والخمسين (عام 2001) (من تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 59، غشت 2007، ص 150).

<sup>95</sup> مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 394.

لقد كان للتطور التكنولوجي وللتقدم الحاصل في ميدان العلوم والتجارب والصناعة المدنية والعسكرية الحديثة الأثر البالغ في ظهور وتطور نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، وتتمحور فكرة هذه النظرية حول قيام دولة ما بنشاط مشروع دوليا في أصله، غير أنه يحتمل إحداثه لأضرار بالغة بسبب خطورته كالاستعمالات السلمية للطاقة النووية، والقيام بأنشطة الاستكشاف والبحث العلمي في الفضاء الخارجي، ونقل النفايات الخطرة من منطقة لأخرى، وهي كلها، على سبيل المثال لا الحصر، أنشطة مشروعة. و"نظرا لأن النشاط المشروع قد تنتج عنه أضرار جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض، فكان وجود مثل هذه النظرية من الأهمية بمكان في سياق البحث عن المسؤولية الدولية"<sup>96</sup>. وتسمى هذه النظرية أيضا بالمسؤولية المطلقة أو المسؤولية دون خطأ أو خارج الخطأ على اعتبار أنها مسؤولية لا تتبني على معيار شخصي.

ومن بين مؤسسي هذه النظرية الفقيه القانوني فوشيل (Paul Fauchille) الذي طالب بوضع قاعدة قانونية يحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية داخل أقاليم الدول التي يوجدون فيها على تعويض مناسب، تؤديه الدولة انطلاقا من مسؤوليتها الدولية<sup>97</sup> في حماية الأجانب، على اعتبار أن هذه الحروب الأهلية تشكل خطرا عليهم، إذ ينطوي هذا الخطر على انتهاك للحقوق الذاتية لهؤلاء الأفراد. وبالتالي، فعلى أساس المخاطر يتم تجريم الفعل، بحيث "يكون وقوع الخطر أمرا محتملا في كل المقاييس ويعتمد على أسس واضحة يترجم من خلالها المشرع رؤيته لنتائج الفعل محل التجريم"<sup>98</sup>.

ولقد أخذت القوانين والاتفاقيات الدولية منحي اعتماد المسؤولية المطلقة أخذا بمعيار الخطر، دون الحاجة لإثبات الخطأ والمسؤول عنه. حيث تم اعتماد اتفاقية روما لعام 1925 والمتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذا اتفاقية بروكسيل لعام 1962 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية، كما أخذت بها اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، وأيضا اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها

<sup>96</sup> هشام بشير، مرجع سابق، ص 124.

<sup>97</sup> Paul Fauchille, *Traité de droit international public*, Tome I<sup>er</sup>, Première partie : Paix, 8<sup>e</sup> édition, Paris, Rousseau & cie, 1922, p. 513-515.

<sup>98</sup> ابتسام سعيد الملکوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 72.

الأجسام الفضائية لعام 1972، واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة لعام 1994.

إن الأساس الذي تنهض عليه هذه المسؤولية الدولية المبنية على المخاطر هو علاقة السببية بين الضرر الذي يحصل لشخص دولي وبين أحد أشخاص القانون الدولي حينما يباشر هذا الشخص نشاطا مشروعاً يتسم بالخطورة إلى الحد الذي يلحق ضرراً بشخص دولي آخر<sup>99</sup>. وما على الشخص القانوني المتضرر إلا إثبات العلاقة السببية بين الضرر وبين فعل الشخص الدولي مصدر هذا الضرر. ولا شك أن المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون تهدف إلى تحقيق مبدأ هام في العلاقات الدولية وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية: الدولة التي تمارس النشاط المشروع والمتسبب في الضرر، والدولة أو الدول المضروبة من جراء ممارسة هذا النشاط<sup>100</sup>. ثم إن الحديث عن الخطر الذي يمكن أن تتعرض له البيئة، مثلاً، يستوجب أن يسبقه حديث عن الضرر، "لأن الخطر ووضعه في ميزان الحسابان راجع في الأصل إلى الخشية من وقوع الضرر، أي أن الخطر هو المنذر بالضرر"<sup>101</sup>.

وتمثل البيئة الطبيعية أحد الفضاءات التي تبرز فيها الأضرار الناتجة عن استعمال المواد الخطرة، حيث تشكل ثلاثة مجالات كبرى مرتبطة بالبيئة موضوع المسؤولية المبنية على المخاطر، وهي المجال النووي ومجال تلوث البحار بالهيدروكربونات والفضاء الخارجي<sup>102</sup>. وإن كانت هذه الأنشطة لا يحظرها القانون الدولي، إلا أنه عند وقوع نوع من الأضرار، تلتزم الدولة بدفع التعويض المادي للدولة المتضررة جراء هذا النشاط. ومثال ذلك، ما وقع في سنة 1978 عندما سقطت أجزاء من المركبة الفضائية السوفياتية "كوسموس 954" فوق الأراضي الكندية حيث "انتشر الحطام المشع على مدى 48000 ميل مربع (124000 كيلومتر مربع)"<sup>103</sup>، واضطر معها الاتحاد السوفياتي إلى دفع تعويض لدولة كندا<sup>104</sup> جراء الأضرار التي تسببها تساقط الحطام في الأشخاص والممتلكات.

<sup>99</sup> هشام بشير، مرجع سابق، ص 125.

<sup>100</sup> أحمد أبو الوفاء، "تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (تطورات حديثة)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993، ص 58.

<sup>101</sup> ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>102</sup> Dominique Carreau, *Droit international*, Pedon, Paris, 7<sup>ème</sup> édition, 2001, P143.

<sup>103</sup> Ram S. Jakhu and Joseph N. Pelton (Eds), *Global Space Governance : An International Study*, Springer International Publishing, Switzerland, 2017, P 25.

<sup>104</sup> محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 320.

## الفرع الثاني: القواعد العرفية

تعتبر القواعد العرفية بمثابة قواعد قانونية ملزمة للدول التي اعتادت عليها بإرادتها الخالصة المبنية على قناعة الالتزام بها، وعلى ضرورة الاحتكام إليها، وعلى حتمية توقيع العقاب عند مخالفتها. وتقوم مسألة اعتماد قاعدة عرفية على ركنين أساسيين هما الركن المادي المرتبط بتواتر استعمال هذه القواعد، والركن المعنوي المبني على الاعتقاد بأن الأفعال المرتكبة يسمح بها القانون الدولي أو يحظرها. وتلزم قواعد القانون الدولي الإنساني كافة الدول، وضمنها كافة أطراف النزاع المسلح، حتى لو لم تكن موقعة أو مصدقة على اتفاقيات هذا الفرع القانوني. وتجدر الإشارة إلى أن عملية وضع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وإن كانت قد تمت بالفعل، فهي عملية متواصلة في الزمن وفي الموضوعات، وضمنها موضوع حماية البيئة بمختلف أصنافها. وفي هذا الصدد، سيتم التطرق إلى أعراف القانون الدولي الإنساني (أولاً)، وإلى القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (ثانياً).

### أولاً: أعراف القانون الدولي الإنساني

جاء القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، غير أن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي لا يحميان ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حماية كافية، ومع انتشار هذا النوع من النزاعات المسلحة ليشمل كافة أرجاء العالم، برزت الحاجة الماسة إلى تععيد القانون الدولي الإنساني العرفي (أ)، ويتضمن هذا الأخير عدداً من القواعد التي تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (ب).

### أ. الحاجة إلى تدوين أعراف القانون الدولي الإنساني

انعقد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف عام 1995، ودعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (1). فتعاطت هذه اللجنة بشكل إيجابي مع هذه الدعوة (2).

## 1. الدعوة إلى تقعيد القانون الدولي الإنساني العرفي

أوكل المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة خاصة، بأن "تعد، بمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية ومختلف الأنظمة القانونية، وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، تقريراً بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن تعمم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة"<sup>105</sup>.

وقد انبثقت هذه التوصية عن أعمال لجنة الخبراء الحكوميين الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والتي التأمّت في جنيف بتاريخ 23-27 يناير 1995، قبل موعد انعقاد المؤتمر السادس والعشرين لمنظمات الصليب والهلال الأحمرين بحوالي سنة كاملة. وأثارت هذه التوصية الثانية المذكورة أعلاه سلسلة من النقاشات خلال هذا المؤتمر الدولي، إذ اعتبر بعض المؤتمرين أن "القانون العرفي ينبغي أن يستمد من التطبيق الفعلي للدول، ومن (opinio juris)، أي الشعور التي تبديه الدولة إزاء القانون"<sup>106</sup>. وعلى اعتبار أن أغلب النزاعات المسلحة خلال العقود الأخيرة هي نزاعات غير دولية، مما يعني أنها غير مشمولة كفاية بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن اعتماد قانون دولي إنساني عرفي قد يساهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد رأى المشاركون في هذا المؤتمر الدولي ضرورة الاحتكام إلى القواعد العرفية لتجاوز الإكراهات التي يمكن أن تعترض القانون الدولي الإنساني، وذلك بالنظر إلى وجود مفارقة صارخة بين القواعد القانونية التي وضعت، في زمن ما بعد الحرب العالمية الثانية، من أجل الحد من وسائل القتال والأسلحة المستخدمة في الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وللتخفيف من آلام ضحاياها، وبين الواقع الذي يشهد على تزايد وانتشار النزاعات المسلحة غير الدولية وتعاضم فظاعاتها، مقابل غياب آليات قانونية كفيلة للحد من ذلك.

<sup>105</sup> CICR & al, *Rapport de la XXVIème Conférence Internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge*, Centre International des Conférences, Genève, 1<sup>er</sup> -7 décembre 1995, P. 141

<sup>106</sup> Ibid, P. 113

لقد توسم هذا المؤتمر الدولي 26 من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الثقة الكاملة لإنجاح ورش  
تقعيد القانون الدولي الإنساني لتجاوز هذا التقابل الضدي وهذه المفارقة الصارخة بين الواقع والمأمول،  
وتم التعويل على هذه المؤسسة الدولية، لما تتوفر عليه من خبرات راكمتها طوال عقود في مجال العمل  
الإنساني، لتدفع المجتمع الدولي بالمرور "من القوانين إلى الأفعال"<sup>107</sup>، والذي اتخذ كشعار لهذا المؤتمر  
الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومن بين المداخلات التي أغنت النقاش في موضوع التوصية الثانية الخاصة بتقعيد القانون  
الدولي الإنساني العرفي، تلك التي ركزت على "مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمشاركة من  
الخبراء الحكوميين، في القيمة المضافة لتحديد القواعد العرفية المراد تطبيقها على النزاعات المسلحة  
الداخلية، وخاصة سير العمليات العدائية وحماية البيئة"<sup>108</sup>. كما سلطت مداخلات أخرى الضوء على  
مواضيع بالغة الأهمية، من قبيل نشر القانون الدولي الإنساني، ودور الجمعيات الوطنية، والمطالبة  
بمحكمة جنائية دولية.

## 2 . التجاوب مع الدعوة إلى التقعيد

لقيت التوصية الثانية المنبثقة عن أشغال الخبراء في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني،  
والمتعلقة بتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تقعيد القانون الدولي الإنساني العرفي، قبولا  
لدى هذه اللجنة الدولية، وذلك انطلاقا من القناعة الراسخة لديها في أهمية الدور الوقائي للآليات  
القانونية التي يتم وضعها على الصعيد الدولي، وإن كانت الدول متفاوتة في درجة تطبيقها، غير أن  
الغاية الكامنة وراء ذلك، والمتعلقة بحمايا ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من آلامهم، تعطي دفعة  
قوية لهذه اللجنة، كما تشكل حافزا مهما لعدم إعراضها عن مثل هذه المناشدات.

لقد قبلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التفويض "بامتنان وتواضع"<sup>109</sup> على حد تعبير  
السيد جاكوب كليبرغر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر آنذاك، والذي فسّر هذا الامتنان على

<sup>107</sup> كان شعار المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في 1995 بجنيف هو "القانون الدولي الإنساني: المرور من القانون إلى الفعل"، التقرير حول تتبع المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 817 بتاريخ يناير - فبراير 1996.

<sup>108</sup> CICR & al, Op. cit. P 113

<sup>109</sup> جاكوب كليبرغر، تقديم كتاب القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، جون-ماري هنكرتس ولويس دوزو-الدبك، منشورات اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة 2009، مقدمة الكتاب، ص 10

أنه تقدير من اللجنة للثقة التي أولاها لها المجتمع الدولي، كما فسر التواضع بإدراك اللجنة لحجم الإكراهات والصعوبات التي ستواجهها أثناء تععيد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وعلى الرغم من ذلك، كلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلا من جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، من قسمها القانوني، وبمساعدة لجنة توجيهية مؤلفة من 12 خبيراً من ذوي السمعة العالمية<sup>110</sup>، وبالتشاور مع أكثر من 100 مرجع أكاديمي بارز، بغرض إعداد دراسة مفصلة حول موضوع القانون الدولي الإنساني العرفي، قابل للتطبيق على أرض الواقع، ويحظى بقبول المجتمع الدولي من أجل الاحتكام إليه وتحكيم قواعده في أوقات النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية، وتقتنع الدول والحكومات بأهمية احترام هذه القواعد، بل وتعمل على ملاءمة قوانينها الداخلية مع هذه المقتضيات الدولية، كما تيسر سبل نشر المعرفة بها في الأوساط المدنية والعسكرية.

لقد كانت أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر خيارات متعددة<sup>111</sup>، تتعلق أساساً بموضوع تطوير قانون جديد؛ أو تعزيز التشريعات الوطنية؛ أو التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني؛ أو تدريب العسكريين؛ أو تحريك الرأي العام. وكلها خيارات لم تحظ بالأولوية مثلما حظي به موضوع تععيد القانون الدولي الإنساني العرفي، ولقد ظل هاجس "التغلب على بعض مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني التعاهدي"<sup>112</sup> الغاية الكبرى من وراء إعداد هذه الدراسة.

وتكمن الأسباب وراء ذلك في سببين اثنين<sup>113</sup>: أولاً أن مجالات واسعة في القانون الدولي الإنساني تبقى غير معروفة تماماً، بحيث تم اعتبار مناسبة تدوين هذه القواعد فرصة للنظر في القانون الدولي الإنساني في مجمله، والتساؤل عن الغرض منه، وكيف جرى تطبيقه، وما أهمية أحكامه، وما هي المشاكل التي تعترضه، إلى غيرها من الأسئلة الحارقة. وهكذا حاولت عملية التدوين الإجابة عليها، من خلال جرد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية من جهة أولى، ووضع تفسير لمضامينها وتوصيف لكيفيات تطبيقها من جهة ثانية.

<sup>110</sup> المرجع نفسه، ص 10

<sup>111</sup> إيف ساندوز، تقديم كتاب القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، منشورات اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة 2009، مقدمة الكتاب، ص 14

<sup>112</sup> Jean-Marie Henckaerts، «Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict»، International Review of the Red Cross، Volume 87، Number 857، March 2005، P. 177

<sup>113</sup> إيف ساندوز، مرجع سابق، ص 14-15

وثاني الأسباب هو تأمين تطبيق أكثر فعالية لهذه القواعد العرفية، وإثارة الاهتمام بشأنها، والحث على إعداد دراسات مماثلة، وإطلاق أبحاث وأفكار جديدة ومبتكرة، وتشجيع الحوار بين مختلف الثقافات في العالم ونبذ النزاع والافتتال. على اعتبار أن دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انبثقت عن لقاءات تشاورية موسعة وفي جميع أنحاء العالم، من أجل معرفة النجاحات المحققة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وتصريفه في القانون الداخلي ونشر المعرفة به، وكذا من أجل رصد الثغرات الموجودة والفجوات المتبقية لضمان تطبيقه بشكل أمثل وأوفى.

## **ب . مضامين القانون الدولي الإنساني العرفي**

تم ترتيب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في 6 أبواب تضمنت 161 قاعدة عرفية. واشتملت هذه الأبواب على مواضيع متنوعة، تمحورت أساساً حول حماية الأشخاص والممتلكات زمن النزاعات المسلحة، وكذا تحديد أساليب ووسائل الحرب.

### **1. القواعد العرفية المتعلقة بحماية الأشخاص**

ميز القانون الدولي الإنساني العرفي بين نوعين من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، ويتعلق الأمر بالأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح مباشرة وبعيدين كل البعد عن أطرافه ولا تربطهم أية علاقة به، والذين يتمتعون بحماية خاصة، وبين الأشخاص الذين لهم علاقة وثيقة بهذا النزاع، وهم سواء إما مشاركين في القتال، أو كضحايا مباشرين له.

وتشمل الحماية الخاصة أفراد الخدمات الطبية، حيث تنص القاعدة 25 على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية القائمين بالمهام الطبية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية"<sup>114</sup>. كما تحظر القاعدة 26 إنزال العقاب على شخص لقيامه بواجبات طبية تتفق مع شرف المهنة أو إرغام شخص يمارس أنشطة طبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية.

<sup>114</sup> جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك، مرجع سابق، ص 71

وتتساوى الحماية المخصصة لأفراد الخدمات الطبية مع تلك التي تشمل أفراد الخدمات الدينية، وذلك حسب ما ورد في القاعدة العرفية السابعة والعشرين. وتحمي المواثيق الدولية هذا الصنف من الأشخاص الذين يقدمون خدمات دينية للمدنيين وللعسكريين، حيث نصت، على هذه الحماية، المادة 2 من اتفاقية جنيف لعام 1864؛ والمادة 9 من اتفاقية جنيف لعام 1906؛ والمادة 9 من اتفاقية جنيف لعام 1929؛ والمادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949؛ والمادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949؛ والمادة 15 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977؛ والمادة 9 من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977. وهي نماذج من الحماية القانونية التي تتكرر كلما تعلق الأمر بمرحلة من مراحل التأطير القانوني أو بصنف من أصناف النزاعات المسلحة، حتى صارت قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وتتولى القاعدة العرفية 31 حماية أفراد الغوث الإنساني، عندما تنص على أنه "يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني"، بحيث يحظر الهجوم عليهم، أو مضايقتهم، أو احتجازهم، أو منعهم من أداء مهامهم على أكمل وجه وإيصال مساعدتهم للسكان المدنيين المحتاجين. وهنا يمكن التمييز بين ثلاثة أصناف من هذه الفئة المشمولة بالحماية. فهناك أفراد الغوث الإنساني التابعون للقوات المسلحة؛ وأفراد الغوث الإنساني التابعون للأمم المتحدة؛ وأفراد الغوث الإنساني العاملون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتنص القاعدة العرفية 33 على أنه "يحظر توجيه الهجوم إلى أفراد يشاركون في مهام حفظ السلام..."، اعتباراً للدور الذي يقومون به في حفظ السلم ومراقبة وقف إطلاق وتيسير العمليات الناشئة عن التوقف المؤقت أو النهائي للعمليات الحربية. وإذا كان هؤلاء الأفراد هم جنود في الأصل ويلبسون زياً عسكرياً، إلا أن وظيفتهم لا تعتبر مبرراً لمهاجمتهم من لدن أطراف النزاع المسلح، وإلا فإن مثل هذا الهجوم يشكل جريمة حرب بموجب ما نصت عليه المادة 8 (2/ب/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>115</sup>، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون<sup>116</sup>، وأيضاً قرارات مجلس الأمن<sup>117</sup> التابع للأمم المتحدة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

<sup>115</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما 1998، النقطة 3 من الفقرة "ب" من البند 2 من المادة 8. (3 / 2 / ب / 3).

<sup>116</sup> Statute Of The Special Court For Sierra Leone, Art 4/ b.

<sup>117</sup> جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك، مرجع سابق، ص 102.

ولم يغيب الصحفيون عن لائحة الاشخاص المشمولين بالحماية الخاصة التي رصدها المجتمع الدولي لهؤلاء، بحيث نصت القاعدة العرفية 34 على أنه "يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية". وإعمالاً لمبدأ التمييز، فإن الصحفيين هم مدنيون في الأصل، ويحتم هذا الأمر معاملتهم كذلك. فالبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف نص في المادة 79 على مجموعة من التدابير لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة، ومنها: اعتبارهم أشخاصاً مدنيين؛ وأنه يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات والبروتوكول؛ وأنه يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تثبت لهم تلك الصفة.

وخصص القانون الدولي الإنساني العرفي الباب الخامس لمعاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، وعدّد الضمانات الأساسية<sup>118</sup> الممنوحة لهم، من قبيل المعاملة الإنسانية وعدم التمييز، وحظر القتل والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة والعقوبات البدنية والتشويه والاعتصاب والعبودية والتشغيل القسري وأخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية وغيرها من مظاهر التعسف. وشدد على ضرورة توفر ظروف المحاكمة العادلة مع حظر العقوبات الجماعية، واحترام المعتقدات والشعائر الدينية والحياة العائلية ما أمكن. وهي ضمانات أساسية تكفلها مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وللمقاتلين وأسرى الحرب وضع قانوني محدد بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وانطلاقاً من المواثيق والممارسات الدولية، حدد القانون الدولي الإنساني العرفي عدداً من القواعد التي تميزهم عن السكان المدنيين وعن الجواسيس وعن المرتزقة. واستحضاراً لمضامين وأبعاد اتفاقيات جنيف، اهتم القانون الدولي الإنساني العرفي بضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى، حيث نصت القاعدة 109 على اتخاذ كل التدابير الممكنة للبحث عن هؤلاء

<sup>118</sup> المعاملة الإنسانية (القاعدة 87)، وعدم التمييز (القاعدة 88)، وحظر القتل (القاعدة 89)، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة (القاعدة 90)، وحظر العقوبات البدنية (القاعدة 91)، وحظر التشويه والتجارب الطبية أو العلمية (القاعدة 92)، وحظر الاعتصاب وكافة أشكال العنف الجنسي (القاعدة 93)، وحظر العبودية وتجارة العبيد (القاعدة 94)، وحظر التشغيل القسري (القاعدة 95)، وحظر أخذ الرهائن (القاعدة 96)، وحظر استخدام الدروع البشرية (القاعدة 97)، وحظر الاختفاء القسري (القاعدة 98)، وحظر الحرمان التعسفي من الحرية (القاعدة 99)، وتوفير المحاكمة العادلة (القاعدة 100)، وعدم متابعة أي شخص بجرime غير منصوص عليها وقت ارتكابها (القاعدة 101)، واعتبار المسؤولية الجنائية فردية (القاعدة 102)، وحظر العقوبات الجماعية (القاعدة 103)، واحترام المعتقدات والشعائر الدينية (القاعدة 104)، واحترام الحياة العائلية ما أمكن (القاعدة 105).

الضحايا وجمعهم وإجلالهم دون تمييز مجحف، مع تلقيهم الرعاية والعناية اللازمة (القاعدة 110)، فضلا عن حمايتهم من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصية (القاعدة 111).

وتمتد الحماية التي وضعها القانون الدولي الإنساني العرفي إلى الموتى (القاعدة 112-116)، وإلى الأشخاص المفقودين (القاعدة 117)، والأشخاص المحرومين من حريتهم (القاعدة 118-128)، والنازحين، وغيرهم من ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة.

## 2 . القواعد العرفية المتعلقة بأساليب ووسائل الحرب

لم تقتصر عملية وضع القواعد العرفية على تلك التي تحمي الضحايا والمنشآت الخاصة بهم، بل تعدتها إلى التنصيص على الأساليب والوسائل الحربية، عبر تخصيص بابين كاملين للموضوع، بحيث يتطرق الباب الثالث من مجلد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أساليب محددة للحرب، من قبيل رفض الإبقاء على الحياة؛ وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها؛ والتجويد والوصول إلى الغوث الإنساني؛ والخدع؛ والتواصل مع الخصم.

بينما تضمن الباب الرابع المتعلق بالأسلحة 12 فصلا تتعلق بالمبادئ العامة لاستخدام الأسلحة؛ والسم؛ والأسلحة البيولوجية؛ والأسلحة الكيميائية؛ والطلقات النارية الممتددة؛ والطلقات النارية المتفجرة؛ والأسلحة التي من شأنها أساسا إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها؛ والأشراك الخداعية؛ والألغام الأرضية. وتستمد هذه الفصول مضامينها من القانون المتعلق بسير الأعمال العدائية، وتطبيقا للمبادئ التي ينبغي احترامها في الحروب والنزاعات المسلحة.

لقد قيد القانون الدولي الإنساني العرفي استخدام الأساليب الحربية التي تستهدف القضاء على الحياة الإنسانية، حتى لو كانت إعلانا أو أمرا صادرا عن القادة، بحيث يعتبرها القانون الدولي بمثابة جريمة حرب توجب المساءلة القضائية الدولية. فالبروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف حظر "الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة"<sup>119</sup>. وفي نفس التوجه، سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

<sup>119</sup> من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977.

الدولية حينما نص على أن مجرد "إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة"<sup>120</sup> يعد من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، والداخلية في نطاق جرائم الحرب.

ومن الضمانات الأساسية التي يتم التشديد عليها، هو ما نصت عليه القاعدة 47 من أنه "يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال"، وتذهب هذه القاعدة العرفية إلى تحديد مفهوم الشخص العاجز عن القتال، بحيث عرّفته بأنه "أي شخص في قبضة العدو؛ أو أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي، أو غرق سفينته، أو إصابته بجروح، أو مرض؛ أو أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام". وإذا كان الأشخاص الهابطون بالمظلات من طائرات منكوبة لم يتم إدراجهم ضمن الأشخاص العاجزين عن القتال المحددين بموجب هذه القاعدة العرفية، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي قد خص هؤلاء المظليين بحماية خاصة حينما أفرد لهم القاعدة 48 التي تحظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم.

وتحظر قواعد عرفية أخرى أساليب حربية تتراوح بين القيام بعمليات تجويع السكان المدنيين ومنع الوصول إلى الغوث الإنساني، أو إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء أو الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، أو الزني الخاص بالأمم المتحدة، أو رايات وشارات وعلامات وأزياء الخصوم أو الدول المحايدة أو الخاصة بالدول التي ليست طرفاً في النزاع، وغيرها من أساليب الخداع والغدر، وهي أساليب تم التنصيص عليها في مواثيق القانون الدولي، ومنها البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف<sup>121</sup> والنظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية<sup>122</sup>.

إلى جانب هذه القواعد العرفية التي تؤطر أساليب الحرب، نص القانون الدولي الإنساني العرفي على قواعد تحد من استعمال الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة. فالقاعدة العرفية 70 تحظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. وقد تم استلهاً هذه الصيغة من جملة من الاتفاقيات الدولية المندرجة في إطار القانون الدولي للنزاعات المسلحة، من قبيل إعلان سان

<sup>120</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما 1998، النقطة 12 من الفقرة "ب" من البند 2 من المادة 8. (8 / 2 / ب / 12).

<sup>121</sup> عرّفت المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الغدر على أن هو "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة".

<sup>122</sup> نصت المادة 8 / 2 / ب / 11 من نظام روما على أن "قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا" يندرج ضمن جرائم الحرب.

بطرسبرغ، وإعلان لاهاي بشأن الغازات الخانقة؛ وذلك المتعلق بالأعيرة النارية القابلة للتمدد؛ أو المتعلق بأعراف الحرب البرية.

## ثانياً: القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

تكفل القواعد العرفية المندرجة في إطار القانون الدولي الإنساني حماية للبيئة الثقافية وللمنشآت (أ) وأيضاً للبيئة الطبيعية (ب).

### أ. حماية التراث الثقافي والمنشآت

مع تنامي الهجمات العسكرية على الممتلكات الثقافية، مثل الهجمات التي شنت ضد الآثار البوذية في أفغانستان، أو المعالم الإسلامية في يوغسلافيا، أو غيرها من مظاهر الحروب القديمة أو المعاصرة أو حتى الزاهنة، كما هو الحال في اليمن والعراق وسوريا، يتبين أن إحاطة المآثر التاريخية والمعالم الثقافية بنوع من الحماية أمر واجب من قبل كافة الفاعلين، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وعلى علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الممتلكات الثقافية (1)؛ وبنفس المنطق تصون القواعد العرفية المنشآت والمناطق المحمية (2).

### 1. حماية الممتلكات الثقافية

نص القانون الدولي الإنساني العرفي في القاعدة العرفية 38 على أنه "يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية"<sup>123</sup>. وقد ميزت هذه القاعدة العرفية بين نوعين من الممتلكات، أولاهما المباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربية أو خيرية وللاثار التاريخية، ودعت أطراف النزاع إلى إيلاء اهتمام خاص بها، غير أنها اشترطت بأن احترام هذه الممتلكات مكفول "ما لم تكن أهدافاً عسكرية"، وثانيهما "الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب"، والتي يجب ألا تكون محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

<sup>123</sup> جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بلك، مرجع سابق، ص 114.

ويبدو أن الاستثناء ظل حاضرا في بُدئي هذه القاعدة العرفية، فالاستثناء الأول مرتبط بتحول المباني المدنية المشمولة بالحماية إلى أهداف عسكرية، وغالبا ما تتم بلورة هذا الموقف من طرف القادة الميدانيين ودون الرجوع إلى القادة السياسيين أو إلى الخطط المرسومة قبل نشوب النزاع أو أثناءه. أما الاستثناء الثاني فيهمّ تكييف الهجوم والتحلل من الالتزامات في حالة الضرورة العسكرية القهرية.

ويحضر هذا الاستثناء الأخير في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999، حينما قيدت المادة السادسة منه الضرورات العسكرية القهرية، واعتبرت أنه لا يجوز التذرع بهذه الأخيرة من أجل التخلي عن الالتزامات وتوجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت: 1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث ووظيفتها، إلى هدف عسكري؛ 2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف<sup>124</sup>. كما يضع نفس البروتوكول، وفي نفس المادة، شروطا للقيام بذلك، ومنها اتخاذ القرار من قبل قائد عسكري في مستوى معين، وإعطاء إنذار مسبق فعلي في حالة الهجوم العسكري.

وفي نفس السياق، تنص القاعدة العرفية 39 على أنه "يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرّضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية"<sup>125</sup>. ويبدو أن هذه القاعدة تحيل على حظر استعمال الممتلكات الثقافية كوسيلة حربية تخدم أغراضا عدائية، أو يمكن القول بأن هذه القاعدة العرفية تحظر الحرب بالممتلكات الثقافية، وليس فقط الحرب عليها.

وتتسع القواعد العرفية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، لتشمل حظر أعمال الاستيلاء والسرقه والنهب والتخريب المتعمد، وذلك وفق ما نصت عليه القاعدة العرفية 40، والتي تحظر "الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة

<sup>124</sup> البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقع بلاهاي في 26 مارس 1999، المادة 6 (أ)

<sup>125</sup> جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص 117.

متعمدة<sup>126</sup>. كما حظرت نفس القاعدة "أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يatal الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب".

## 2 . حماية المنشآت والمناطق المحمية

أحاط القانون الدولي الإنساني العرفي المناطق المحمية<sup>127</sup> بحماية خاصة، عندما خصص لها ثلاث قواعد عرفية مستمدة من الاتفاقيات والبروتوكولات، التي توطر سير العمليات العسكرية، وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة، وتخفف من معاناتهم وآلامهم. فالقاعدة 35 تنص على أنه "يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية"، وذلك وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف، وخاصة الأولى في مادتها 23 التي تجيز إنشاء "مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب"<sup>128</sup>، كما أرفق بنفس الاتفاقية مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء.

وعلى نفس النهج، سارت اتفاقية جنيف الرابعة، حينما أجازت المادة 14 منها إنشاء "مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهاات الأطفال دون السابعة"<sup>129</sup>. وإلحاقاً بهذه الاتفاقية الرابعة، تم تخصيص مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.

بيد أن المناطق المحمية، في نظر القانون الدولي الإنساني العرفي، لا تقتصر على أماكن الاستشفاء، بل تتعداها إلى المناطق منزوعة السلاح والمناطق المجردة من وسائل الدفاع. وهكذا نصت القاعدة العرفية 36 على أنه "يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح انققت أطراف النزاع عليها"<sup>130</sup>. وتتكامل مقتضيات هذه القاعدة مع التي تليها، حينما نصت على أنه "يحظر توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من وسائل الدفاع". وتحيل المناطق المنزوعة السلاح إلى تلك المناطق التي تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع بعدم الاستخدام لأغراض عسكرية، بينما تحيل المناطق المجردة من

<sup>126</sup> جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، المرجع نفسه، ص 119.

<sup>127</sup> ويقصد بالمناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني مناطق الاستشفاء والمناطق المحايدة.

<sup>128</sup> المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 غشت 1949.

<sup>129</sup> المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949.

<sup>130</sup> جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص 108-109.

وسائل الدفاع إلى المدن والقرى والمساكن والمباني التي لا تكون أهدافا عسكرية، غير أن واقع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يكشف أن معظم العمليات العسكرية تجرى داخل المدن والقرى، وفي المناطق الأهلة بالسكان المدنيين، والذين يروحون ضحية هذه النزاعات المسلحة.

وفي سياق متصل، نصت القاعدة العرفية 42 على أنه "يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". ويبدو أن هذه القاعدة لم تحظر صراحة الهجوم على هذه المنشآت والقوى الخطرة، بل دعت إلى إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم عليها. والمؤكد أنه لا يمكن القيام بمثل هذه الهجومات إلا إذا كانت هذه المنشآت أهدافا عسكرية، وحتى لو كانت كذلك، فإن الاحتياط في الهجوم عليها واجب. ويُعتقد أن هذا التفسير هو ما ذهبت إليه هذه القاعدة العرفية، ودون تقييد.

## **ب . حماية البيئة الطبيعية**

أحاطت القواعد العرفية حماية خاصة للبيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك عبر تحديدها لعدد من المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية (1)؛ فضلا عن تنصيصها على حماية البيئة الطبيعية أثناء استخدام وسائل وأساليب القتال (2).

### **1. تحديد المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية**

حددت القاعدة العرفية 43 ثلاثة مبادئ عامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية<sup>131</sup>، ويتعلق الأمر بمبدأ التمييز، وفق ما نص عليه البند الأول من هذه القاعدة العرفية؛ ومبدأ الضرورة العسكرية، والذي تم استحضاره في بلورة البند الثاني من هذه القاعدة؛ فضلا عن مبدأ التناسب، الذي يحضر في صياغة البند الثالث من نفس القاعدة العرفية.

<sup>131</sup> جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، المرجع نفسه، ص 127.

فالمبدأ العام الأول لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية مدرج ضمن البند الأول من هذه القاعدة العرفية، حيث ينص على أنه "لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا". ويحيل هذا البند على مبدأ التمييز بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، والمبين على نحو واضح في القاعدة السابعة من القانون الدولي الإنساني العرفي، من خلال تنصيصها على أنه "يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية"<sup>132</sup>.

أما المبدأ العام الثاني لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية فهو مدرج ضمن البند الأول من نفس القاعدة العرفية، حيث ينص على أنه "يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية". وينسجم هذا المبدأ مع ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى من أن "تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"<sup>133</sup> يعدّ من المخالفات الجسيمة حسب منطوق المادة 50 من هذه الاتفاقية. وفي نفس المنحى، سارت المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية<sup>134</sup>، وكذا المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة<sup>135</sup>، وأيضا المادة 8 (ب) 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت أن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب"<sup>136</sup> من الأفعال الخطيرة المندرجة في إطار جرائم الحرب.

في حين أن المبدأ الثالث لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية فهو متضمن في البند الأول من نفس القاعدة العرفية 43، حيث ينص على أنه "يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية

<sup>132</sup> جون - ماري هنكرتس ولويوز دوزوالد- بك، المرجع نفسه، ص 23.

<sup>133</sup> من المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 غشت 1949.

<sup>134</sup> تنص المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 غشت 1949 على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: (...) تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

<sup>135</sup> تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949 على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: (...)، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

<sup>136</sup> من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليوز 1998.

ملموسة ومباشرة". ويحيل هذا البند إلى مبدأ التناسب، والذي يفيد بأن الأضرار العرضية المؤثرة على البيئة الطبيعية يجب ألا تكون مفرطة بالنظر إلى الميزة العسكرية الأكيدة والملموسة من الهجوم.

وقد جاء في تقرير اللجنة المكلفة بالنظر في القصف الذي شنه حلف الشمال الأطلسي ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بأن "الآثار (البيئية للقصف) قد جرى أخذها بعين الاعتبار، من حيث المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة كالضرورة والتناسب"<sup>137</sup>. كما أكدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري بخصوص قضية الأسلحة النووية، على الدول "بأن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشياً مع مبدئي الضرورة والتناسب"<sup>138</sup>.

## 2 . استخدام أساليب ووسائل القتال وحماية البيئة الطبيعية

نصت القاعدة العرفية 45 على أنه "يحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح"، إذ جمعت بين أمرين اثنين هما: الحرب البيئية السلبية والحرب البيئية الإيجابية، أو بمعنى آخر الحرب على البيئة والحرب بالبيئة.

فالشرط الأول من هذه القاعدة العرفية تحدث عن الأضرار البيئية التي تتسبب فيها أساليب ووسائل القتال، وهي أضرار ثلاثية الأبعاد: بالغة / واسعة الانتشار / طويلة الأمد. وتجد هذه التوصيفات سنداً في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، خاصة في المادتين 35 و55، علاوة على ما نصت عليه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، خاصة في المادة الأولى منها. غير أن الفرق بين هذين النصين القانونيين هو

<sup>137</sup> Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, « (...) these effects are best considered from the underlying principles of the law of armed conflict such as necessity and proportionality. » (<https://www.icty.org/en/press/final-report-prosecutor-committee-established-review-nato-bombing-campaign-against-federal>), (dernière consultation le 15/6/2022)

<sup>138</sup> من الفقرة 30 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، (A/51/218)، 15 أكتوبر 1996، ص 20.

ذلك الشرط التراكمي للأبعاد الثلاثة مجتمعة<sup>139</sup>، كما نص على ذلك البروتوكول، من أجل تحميل المسؤولية للطرف المضر بالبيئة، على عكس ما نصت عليه الاتفاقية، حينما اعتبرت أن تحقق مظهر واحد من المظاهر الثلاثة للإضرار بالبيئة<sup>140</sup> هو بمثابة إخلال بالتزام دولي.

أما الشرط الثاني من هذه القاعدة العرفية فيحظر استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح، وذلك مثل ما وقع في حرب فيتنام في ستينيات القرن الماضي من استخدام الجيش الأمريكي للعامل البرتقالي (I' agent orange) كمبيد للأعشاب لتدمير الأدغال الفيتنامية<sup>141</sup>، وذلك بغرض كشف أماكن اختباء الثوار الفيتناميين وجعل أماكن القتال مناطق مكشوفة يصير فيها المقاتلون الفيتناميون أهدافا عسكرية سهلة المنال. وتكررت مثل هذه الممارسة المحظورة في حرب الخليج الثانية عبر تدمير آبار النفط الكويتية وإشعال النيران فيها قصد إعاقة الرؤية على طائرات التحالف الدولي العازمة على تنفيذ الضربات الجوية لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت.

## المطلب الثاني: الأحكام الاتفاقية الخاصة بالأسلحة وقواعد الحرب أو بحماية

### ضحايا النزاعات المسلحة

لا بد من التمييز بين قانوني جنيف ولاهاي، فالأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والثاني مرتبط بنوعية الأسلحة المستخدمة في هذه النزاعات، بينما تم الجمع بين القانونين في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع. وفي جميع الأحوال، يمكن التمييز بين الأحكام الاتفاقية المعتمدة في مرحلة ما قبل اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 (الفرع الأول)؛ وتلك التي جاءت بعد هذا التاريخ (الفرع الثاني)، مثلما يجدر التركيز على ما جاء في هذه الاتفاقيات الأربع من حماية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة (الفرع الثالث).

<sup>139</sup> "بالغة و واسعة الانتشار و طويلة الأمد".

<sup>140</sup> "بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد".

<sup>141</sup> نفذت القوات العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية عملية عسكرية عرفت باسم "ذراع المزرعة *Ranch Hand*"، كما نفذت عملية "المحراث الروماني *Rome Plow*" من خلال "استخدام الجرارات الكبيرة لقطع النباتات والأشجار"

Michael N. Schmitt, « Green War: An Assessment of the Environmental Law of International Armed Conflict », Yale Journal of International Law, Volume 22, 1997, P 10.

## الفرع الأول: اتفاقيات الأسلحة وقواعد الحرب لمرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف الأربع

تلافياً لفظاعات الحروب، اتجه المجتمع الدولي إلى عقد عدد من المؤتمرات الدولية وتوقيع جملة من الاتفاقيات التي تنظم سير العمليات العدائية، سواء في مرحلة ما قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى (أولاً)؛ أو تلك التي جاءت في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية (ثانياً).

### أولاً: اتفاقيات الأسلحة وقواعد الحرب في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

شهد العالم توقيع أول اتفاق دولي، ينظم استخدام الأسلحة الحربية، في مدينة سان بطرسبورغ عام 1868 (أ)؛ وكان هذا الإعلان الدولي بمثابة مقدمة لوضع قواعد وأعراف الحرب البرية، عُرفت باتفاقيات لاهاي (ب).

#### أ. إعلان سان بطرسبورغ

يعتبر إعلان سان بطرسبورغ أول اتفاقية رسمية تعمل على تنظيم اختيار الأسلحة، بل وتحظر استعمال أسلحة معينة في زمن الحرب.

#### 1. سياق اعتماد الإعلان

تشير الديباجة الخاصة بإعلان سان بطرسبورغ على أنه قد جاء بناء على اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيا، وإثر عقد اجتماع للجنة عسكرية دولية في سان بطرسبورغ الروسية للنظر في ملاءمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة. ويتعلق الأمر بما توصل إليه الجيش الروسي عندما "اختراع رصاصة في العام 1863 تتفجر بمجرد ملامسة أجسام صلبة، وكان هدفها الرئيس هو تفجير عربات الذخيرة التابعة للدولة العدو. وخلال أربع سنوات، جرى تطوير هذه الرصاصة لتمنحها القدرة على الانفجار لدى ملامستها أجساماً ناعمة"<sup>142</sup>. فما كان لوزير الحرب الروسي من بد

<sup>142</sup> مجلة الإنساني، "مائة وخمسون عاماً على إعلان بطرسبورغ ... أول اتفاقية دولية تنظم استخدام الأسلحة زمن الحرب"، قانون الحرب، 6 دجنبر 2018، (<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/12/06/2305>).

إلا أن يحث القيصر على التخلي عن استخدام هذا السلاح بشكل كامل. وردًا على ذلك، "دعا القيصر ألكسندر الثاني الدول لحضور اجتماع عسكري دولي في سان بطرسبورغ لمناقشة هذه المسألة"<sup>143</sup>.

لم تكن الحكومة الروسية ترغب في استفادة دول أخرى من هذا الجيل الجديد من الأسلحة، وتم تبرير سعيها نحو حظر هذه الأسلحة بما تم تضمينه في هذا الإعلان، من أنه "قد يتم تجاوز هذا الغرض (إضعاف قوات العدو العسكرية) إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تقاوم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتماً إلى قتلهم"<sup>144</sup>، وبالتالي، وحسب نفس الإعلان، "يكون استعمال مثل هذه الأسلحة مخالفاً لقوانين الإنسانية".

إن الاعتبارات الإنسانية التي تضمنها إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 لم تكن حاضرة في مرحلة تطوير هذا النوع من الأسلحة، على اعتبار أن المقصود بها هي المركبات العسكرية والعربات التابعة لقوات الدولة العدو، كأهداف عسكرية تجوز، بموجب القواعد القانونية الدولية الجارية آنذاك، مهاجمتها بمثل ما تم إنتاجه من سلاح نوعي في تلك الحقبة التاريخية. ولم يكن المقاتلون، كأفراد داخل صفوف الجيوش النظامية أو غيرها، مستهدفين بمثل هذه القذائف الحربية.

غير أن الذي لا يمكن إنكاره في هذا الصدد هو أن الحكومة الروسية "لم تكن (...) رغبة في ذلك الوقت في الاستفادة من هذه الرصاصة، ولم ترد أن تسمح لأي دولة أخرى أن تستفيد منها"<sup>145</sup>. ولهذا، فهي من دعت إلى الاجتماع العسكري، وهي من رعت هذه المبادرة. بيد أن هذا المكسب القانوني التاريخي لا يمكن التقيص من أهميته، إذ يُحسب لهذا الإعلان أنه "أول وثيقة أعلن فيها عن القيود الواردة على استخدام الأسلحة أثناء الحروب والتي أصبحت فيما بعد مصدراً يعتمد عليه لتقييد حرية المقاتلين في تبني القتال"<sup>146</sup>، وعلى أساسه تم اعتماد المبدأ الدولي القائل بأنه ليس للمقاتلين حرية مطلقة في اختيار أنواع الأسلحة.

<sup>143</sup> Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict: international humanitarian law in war*, Cambridge University Press, Cambridge UK, 2010, P. 49.

<sup>144</sup> إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بطرسبورغ في 29 نوفمبر 1868.

<sup>145</sup> مجلة الإنساني، "مائة وخمسون عاماً على إعلان بطرسبورغ ... أول اتفاقية دولية تنظم استخدام الأسلحة زمن الحرب"، مرجع سابق.

<sup>146</sup> ميثاق بيات الضيفي وبخته الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، E-kutub Ltd، لندن، الطبعة الأولى، أبريل 2018، ص 119.

## 2 . حظره لنوع معين من القذائف

نص إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 على أن استخدام نوع من الأسلحة، وهي "القذيفة التي يقل وزنها عن 400 غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب"<sup>147</sup>، والذي يخلف وراءه أضراراً فادحة للإنسان وللبيئة على حد سواء، ويسبب في آلام لا مبرر لها هو "مخالف لقوانين الإنسانية". وبالنظر إلى تاريخ إصدار هذا الإعلان، يمكن اعتبار الصيغة التي جاء بها هي صيغة متقدمة، وذلك حينما أخذت في الحسبان الاعتبارات الإنسانية.

وتكمن أهمية هذا الإعلان في إرسائه لمبدأ تحديد الوسائل الحربية، مع تعيين نوع محدد يتسم بالخطورة والتسبب بإحداث أضرار فادحة. ويقضي هذا المبدأ الدولي بأنه ليس للدول الحق في استعمال ما شاءت من الأدوات والوسائل الحربية وكيفما شاءت، فحريتها في هذا الباب غير مطلقة، بل هي محددة في نوعية الاستخدام بمقتضى القانون الدولي، ووفق شروط معينة وظروف خاصة.

وهكذا عمل المجتمع الدولي فيما بعد على وضع آليات قانونية ومعايير دولية للحد من حرية التسلح واستخدام الأسلحة الفتاكة. وعلى سبيل المثال، يمكن الحديث هنا عن بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972؛ واتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية لسنة 1980، من قبيل الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والأسلحة المحرقة، وأسلحة اللازر المعمية، أو أية أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ إضافة إلى اتفاقية حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين وتصدير الألغام المضادة للأفراد لسنة 1997؛ وكذا الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008؛ فضلا عن معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية.

ولئن كان إيجابيا ما ترتب عن إعلان سان بطرسبورغ من وضع نظام قانوني يحاول إحاطة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة بنوع من الحماية من استخدام مثل هذه الأسلحة، فإن حركة التاريخ

<sup>147</sup> من إعلان سان بطرسبورغ، مرجع سابق.

ساهمت بشكل كبير في إيجاد هذه الترسنة القانونية. إذ بالرغم من الأهمية القانونية لهذا الإعلان قبل نهاية القرن التاسع عشر، إلا أن التطوير الذي طال ميدان التسليح والصناعة الحربية سرع من وتيرة النزاعات المسلحة. وهكذا نشبت الحرب العالمية الأولى في بداية القرن العشرين، لتعقبها بعد أقل من عقدين من الزمن حرب عالمية ثانية، أظهرت الوجه البشع للحروب عند إهلاكها للبشر والشجر والحجر، واستخدمت فيها شتى أنواع الأسلحة، وجزّب فيها استعمال أعتى أنواع الأسلحة وأكثرها تدميراً وإهلاكاً، وهي الأسلحة النووية.

## ب . اتفاقيات لاهاي الخاصة بالحرب البرية

شكلت المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1907 بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية مقتضى انتقالياً، وضع العلاقة بين هذه الاتفاقية المبرمة في 1907 وبين مثلتها المبرمة في يوليو 1899، وذلك حينما نص على أنه "تحل هذه الاتفاقية، بعد المصادقة عليها بصورة مستوفاة، بالنسبة للأطراف المتعاقدة، محل الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 يولييه / تموز 1899، بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية. تظل اتفاقية 1899 سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها، والتي قد لا تصادق على الاتفاقية الحالية"<sup>148</sup>. وقد تمت مناقشة الاتفاقيتين في مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا، ولم يكتب للمؤتمر الثالث أن ينعقد بسبب ظروف الحرب العالمية الأولى.

### 1. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية

تعد اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1899 من النصوص الأولى التي وضعت قواعد القانون الدولي المتصلة بالحروب والنزاعات المسلحة. ففي ديباجتها تمت الدعوة إلى ضرورة استحضار "الحاجة إلى مراعاة اللجوء إلى الأسلحة في الرد على بعض الأحداث التي لا يمكن تجنبها"، إلى جانب ما تقوم به الأمم حينذاك من "استنفاد الوسائل لحفظ السلم والوقاية من النزاعات المسلحة"، وذلك استجابة "لمصلحة الإنسانية وللمتطلبات المتسارعة للحضارة".

لقد كان الهدف من وراء وضع هذه الاتفاقية الدولية هو "مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف

<sup>148</sup> المادة 4 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر 1907.

من حداثتها"<sup>149</sup>. ويحيل هدف مراجعة القوانين على ضرورة إعادة النظر "ببصيرة حكيمة وسخية" في الأعمال القانونية الناشئة عن مؤتمر بروكسيل<sup>150</sup> المنعقد عام 1874، وهي عبارة عن مشروع إعلان دولي بشأن قوانين وأعراف الحرب، وبقي دون مصادقة الدول في هذا المؤتمر.

تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1899 على أن "الأطراف السامية المتعاقدة تصدر تعليماتها للقوات البرية المسلحة، والتي يجب أن تكون متوافقة مع "اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية" المرفقة بهذه الاتفاقية"<sup>151</sup>. وعند النظر إلى تفاصيل هذا الملحق، يتبين بأنه يحتوي على 60 مادة مجزأة في أربعة أقسام<sup>152</sup>. ويتضمن القسم الأول المتعلق بالأطراف المتحاربة مقتضيات متعلقة بمؤهلات هذه الأطراف؛ وبأسرى الحرب؛ وبالمرضى والجرحى. فيما يشتمل القسم الثاني المرتبط بالأعمال العدائية على المواد المعنية بإلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف؛ وبالجواسيس؛ وبأعلام الهدنة؛ وبالاستسلام؛ وبالهدنة. أما القسم الثالث فتقتصر مواده على تأطير السلطة العسكرية على أرض معادية. بينما تهتم مواد القسم الرابع بموضوع اعتقال المتحاربين ورعاية الجرحى في بلدان محايدة.

وتشير المادة 22 من ملحق اتفاقية لاهاي لعام 1899 إلى مبدأ أساس من مبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وهو مبدأ تحديد الوسائل الحربية. إذ اعتبرت هذه المادة أن "حق الأطراف المتحاربة في تبني وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليست غير محدودة". فيما فصلت المادة 23 في المحظورات الواردة في هذه الاتفاقية، ومنها "استخدام السموم أو الأسلحة السامة"؛ وأيضاً "قتل المقاتلين الذي تخلوا عن أسلحتهم..". وكذا حظر "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب"<sup>153</sup>. ويبدو أن هذا المقتضى ذي الصلة الوثيقة بموضوع البيئة في أوقات النزاعات المسلحة قد تكرر في جميع الاتفاقيات والمواثيق الموالية لاتفاقية لاهاي لعام 1899، بل إن الصياغة نفسها تم الاحتفاظ بها ولو بعد مرور ما يقارب قرناً من الزمن، والمقصود

<sup>149</sup> من ديباجة اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1899.  
<sup>150</sup> انعقد مؤتمر بروكسيل بتاريخ 27 غشت 1874 بمبادرة من قيصر روسيا ألكسندر الثاني، وبمشاركة 15 دولة أوروبية، من أجل مناقشة مشروع إعلان دولي متعلق بقوانين وأعراف الحرب. اعتمد مؤتمر بروكسيل هذا المشروع، غير أن مجموعة من الدول المشاركة لم تقبل به كاتفاقية ملزمة، وبالتالي لم تتم المصادقة عليه. ويبقى هذا الإعلان من بين النصوص الأولى المعتمدة في مسيرة تدوين قوانين الحرب. <https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/135?OpenDocument> (Dernière consultation : le 16/6/2022)

<sup>151</sup> المادة 1 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1899.  
<sup>152</sup> ملحق اتفاقية لاهاي 1899 الخاص باللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

<sup>153</sup> البند السادس من المادة 23 من اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحق باتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1899.

هنا هي أن هذه الفقرة مدرجة حرفياً ضمن بنود المادة الثامنة من نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وفي نفس السياق المتعلق بموضوع حماية البيئة في الحرب البرية، حظرت المادة 25 من نفس اللوائح المرفقة بالاتفاقية "الهجوم أو قصف البلدات والقرى والمساكن أو المباني المحرومة من أية حماية"<sup>154</sup>. واشترطت على قائد القوة المهاجمة أن "يبذل ما في وسعه" لتحذير السلطات قبل بدء القصف؛ ولتجنب مهاجمة "الأماكن المخصصة للدين والفن والعلوم والإحسان والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى"، وفق ما نصت عليه المادة 27 من هذه اللوائح؛ فضلاً عن حظر "أعمال السلب والنهب" للمدن ولأماكن حتى لو كانت هدفاً للعدوان.

## 2 . اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية

مع بداية القرن العشرين، شهد المجتمع الدولي التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وهي الاتفاقية المعروفة باتفاقية لاهاي للحرب البرية والمؤرخة في 18 أكتوبر 1907. وقد جاءت لتعديل اتفاقية لاهاي لعام 1899. وتضم اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 9 مواد، ولائحتها 56 مادة تتنوع مواضيعها بين تعريف المحاربين وأسرى الحرب والمرضى والجرحى والعمليات العدائية التي تشمل الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف، وكذا الجواسيس والمفاوضين والاستسلام والهدنة، وأيضاً السلطة العسكرية في أرض دولة العدو.

ولئن خلت هذه الاتفاقية من أية إشارة مباشرة إلى البيئة بالمفهوم المتعارف عليه حالياً، إلا أنها قد نصت على المبدأ العرفي الذي يمثل ركناً أساسياً لقوانين الحرب والذي يفيد على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"<sup>155</sup>. كما منعت هذه الاتفاقية "استخدام السم أو الأسلحة السامة"<sup>156</sup>، وهي الوسائل التي تستعمل في تسميم المياه الصالحة للشرب أو المياه المستعملة في ري الأراضي الزراعية، كما أن لهذه الأسلحة السامة أثر بالغ على الهواء والتربة والمياه والنباتات

<sup>154</sup> من المادة 25 من اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1899.

<sup>155</sup> المادة 22 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1907.

<sup>156</sup> المادة 23 من نفس الاتفاقية.

وغيرها من العناصر البيئية المحمية حماية غير مباشرة بنص هذه الفقرة الأولى من المادة 23 من هذه الاتفاقية. كما أن هذه المادة الثالثة والعشرين قد نصت على منع "استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها"، وهكذا حظرت "تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز"<sup>157</sup>.

إن استخدام المبادئ المرتبطة بمنع إحداث آلام لا مبرر لها، أو باستثناء الضرورة العسكرية من الحظر الواقع على العدوان الموجه ضد ممتلكات العدو، يعتبر بمثابة شروط "اختبار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها"<sup>158</sup>. وهو ما يتساق مع مضمون المادة 22 من نفس الاتفاقية، والتي تمثل حجر الزاوية والمنطلق الرئيس لسير العمليات العدائية واختيار الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف. وهي عمليات محظورة، بنص المادة 25 من هذه الاتفاقية، على "المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية".

كما توسعت المادة 27 من نفس الاتفاقية في تعيين الأماكن التي ينبغي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم عليها، وهي المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى. غير أنها لم تشر إلى الأماكن المرتبطة بالبيئة والموارد الطبيعية التي يمكن أن تكون هدفا للأعمال العدائية من هجوم أو قصف أو نهب وسلب.

## ثانيا: اتفاقيات ما بين الحربين

على وقع الخسائر الفادحة التي نجمت عن مجريات الحرب العالمية الأولى، سواء في الأشخاص أو في الأموال، اهتدى المجتمع الدولي إلى ضرورة وضع إطار قانوني يحظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب (أ)، وهو ما تحقق عام 1925؛ فضلا عن تقنينه لمسألة التسليح البحري (ب)، والذي تم اعتباره حينها علامة فارقة في التفوق العسكري للدول.

<sup>157</sup> الفقرة الخامسة من المادة 23 من نفس الاتفاقية.

<sup>158</sup> صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 182.

## أ. البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب

تم توقيع البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجراثومية في الحرب يوم 17 يونيو 1925 بجنيف السويسرية من طرف المندوبين المفوضين من قبل حكوماتهم الخاصة، ليشكل أساساً قانونياً لحظر استخدام هذه الوسائل الحربية الخطيرة في النزاعات المسلحة.

### 1. مضمون النص

لقد اعتبرت الأطراف السامية المتعاقدة أن "استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن"<sup>159</sup>. وحددت هذه الأطراف الهدف من وراء هذا البروتوكول في قبول حظر استعمال هذه الأسلحة الحربية كجزء من القانون الدولي يتم احترامه على المستوى العالمي، "ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول".

تناولت البنود الستة لهذا البروتوكول في معظمها الجوانب الشكلية لهذا الاتفاق الدولي، من قبيل الانضمام إلى البروتوكول؛ والتصديق عليه؛ واللغات ذوات الصفة الحجية؛ وإرسال وسائل التصديق وإيداعها لدى الدولة المكلفة بذلك؛ وتاريخ سريان مفعول أحكام هذا البروتوكول؛ والالتزام الناشئ عن ذلك إزاء الدول الأطراف السامية المتعاقدة.

وعند تفحص مضمون البند الأول من هذا البروتوكول، يمكن رصد التصييص الصريح على التزامات الأطراف السامية المتعاقدة، وهي التزامات ثلاثية الأبعاد:

<sup>159</sup> من ديباجة البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجراثومية في الحرب، جنيف، 17 يونيو 1925.

فالبعد الأول يقضي بأن هذه الأطراف "تقبل هذا الحظر"<sup>160</sup>، وهو تنصيص صريح وواضح على التزام دولي للأطراف المتعاقدة بقبول حظر هذا النوع من الأسلحة الحربية.

أما البعد الثاني، فله طابع مرن، بحيث يتجاوز الحظر الموضوعي الأصلي لهذا البروتوكول، والمقتصر على حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، لتتوافق الأطراف المتعاقدة على "تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية"<sup>161</sup>.

في حين أن البعد الثالث يكشف على أن هذه الأطراف "تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان".

## 2 . سياق النص

إذا كانت القاعدة تقضي بأنه لا يمكن فصل أي نص قانوني عن السياق الذي نشأ فيه، فإن البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925 قد جاء في أعقاب الحرب العالمية الأولى. ويشهد العالم على ما خلفته هذه الحرب من دمار وآلام لا مبرر لها، ومن استعمال مفرط للقوة العسكرية وللوسائل الحربية المدمرة، بغرض تحقيق النصر العسكري الحاسم، ولو باستعمال أسلحة بالغة الضرر، من قبيل الغازات الخانقة والسامة، والوسائل الجرثومية.

وفي سبيل ضبط مثل هذه التجاوزات، اتخذ هذا البروتوكول طابعا ملزما من حيث الضمير والممارسة. وإذا كان الطابع الإلزامي لهذا البروتوكول لا يعني إلا الأطراف السامية المتعاقدة، فإن التنصيص على ذلك يفتح الباب أمام نظيراتها غير المتعاقدة للتدخل من أحكام الاتفاقية في حالة قيام نزاع مسلح فيما بينها وبين دولة طرف في هذا البروتوكول. وعلى الرغم من أن ديباجته قد نكّرت بأن "حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافا فيها"<sup>162</sup>، إلا أن

<sup>160</sup> من البند الأول من البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، 17 يونيو 1925.

<sup>161</sup> من البند الأول من نفس البروتوكول.

<sup>162</sup> من ديباجة نفس البروتوكول.

الولايات التي حدثت بعد ذلك، وخاصة خلال الحرب العالمية الثانية، تعتبر خير شاهد على عدم التزام الدول العظمى بنص هذا البروتوكول.

وتعود أسباب عدم التزام هذه الأطراف بأحكام هذا البروتوكول إلى الظروف الموضوعية المرتبطة بوقائع الحرب العالمية الثانية، وبحجم الرهانات المعقودة على الأطراف المتنازعة، وبرغبتها في تحقيق النصر الحاسم والأكيد. دون إغفال الظروف الشكلية المتعلقة بكيفيات ومساطر التوقيع والتصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول.

فقد وقعت عليه كل من ألمانيا في 17 يونيو 1925 وصادقت عليه في 25 أبريل 1929، وكذا روسيا الاتحادية التي صادقت عليه في 5 أبريل 1928، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وإيطاليا وأغلب دول العالم المتقدم آنذاك وقعت على نص البروتوكول في سنة 1925، غير أنها لم تصادق عليه إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية<sup>163</sup>. ويبدو، من دون شك، أن هذه الدول قد اقتنعت متأخرة بالولايات التي تنجر عن استخدام مثل هذه الوسائل الحربية، وما يمكن أن تسببه من ضرر بالغ للإنسان وللبيئة الطبيعية والثقافية على حد سواء.

## ب . معاهدات الحد من التسلح البحري

عقدت القوى العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الأولى عددا من المؤتمرات الدولية، نتجت عنها عدد من المعاهدات الدولية، وخاصة تلك المرتبطة بالحد من التسلح البحري، ويتعلق الأمر بمعاهدة واشنطن لعام 1922، وبمعاهدتي لندن لعامي 1930 و1936، على التوالي.

### 1. معاهدة واشنطن

غداة الحرب العالمية الأولى، عملت الدول المنتصرة على عقد "أول مؤتمر دولي الأكبر من نوعه بين هذه القوى لتدارس القضايا ذات البعد الدولي"<sup>164</sup>، وهو المؤتمر المعروف بمؤتمر واشنطن

<sup>163</sup> صادقت اليابان على نص هذا البروتوكول بتاريخ 21 ماي 1970، كما صادقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في 10 أبريل 1975 (موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إعداد شريف عنلم ومحمد ماهر عبد الواحد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة، 2002، ص 51-56).

<sup>164</sup> Nicolas Vaicourdt, « La conférence de Washington, 1921-1922 : l'idéal d'un nouveau congrès de Vienne pour le XXe siècle ? », IRICE, Bulletin de l'Institut Pierre Renouvin, Volume 2, N° 42, 2015, P. 115.

المنعقد بين 12 نونبر 1921 و6 فبراير 1922، وعرف مناقشة مسألتي التسلح البحري والأوضاع في الشرق الأدنى والمحيط الهادي. ويكتسي انعقاد هذا المؤتمر "قيمة رمزية" لكونه قد انعقد بين الحربين، وشاركت فيه القوى الخمس العالمية آنذاك، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان وفرنسا وإيطاليا، باعتبارها قوى متحالفة انتصرت على دول المحور.

غير أن الموضوع الذي تناوله هذا المؤتمر الدولي، والمتعلق بالسلاح البحري، يُظهر الهاجس الذي صار يشغل بال الحلفاء آنذاك، بالرغم من انتصارهم على البحرية الألمانية. إذ "كشفت المعركة عن عيوب خطيرة في تصميم السفن البريطانية والممارسة التكتيكية، ولا سيما بين السفن وتبادل الإشارات بين طواقم السرب البحري"<sup>165</sup>. ويُحسب للأسطول البحري الإنجليزي أنه كان متقدما، آنذاك، على نظرائه لدى دول التحالف. غير أن الطموح الياباني لتطوير سفنه الحربية، وبالنظر إلى الحلف البريطاني الياباني<sup>166</sup>، عملت الولايات المتحدة الأمريكية على كسر هذا الأخير، من خلال عقدها لمؤتمر واشنطن خلال 1921-1922.

لقد كان من نتائج مؤتمر واشنطن تلك المعاهدة المتعلقة باستخدام الغواصات والغازات الضارة في الحرب<sup>167</sup>، والمتضمنة لسبع مواد تتمحور حول "عدم تعريض السفن التجارية للهجوم (من قبل للغواصات)"<sup>168</sup>. واعتبرت أن من ينتهك هذا الالتزام كمن يقوم بعمل من "أعمال القرصنة"<sup>169</sup>، والتي تستوجب المحاكمة والعقاب، وذلك على اعتبار أن الاعتقاد السائد آنذاك يقضي بأن "تدمير الغواصات للسفن التجارية عمل قرصنة وخرق لأنظمة القانون الدولي"<sup>170</sup>. وهكذا لم تحظ هذه المعاهدة<sup>171</sup> بالتصديق حينما ماثلت بين الجيوش النظامية ولصوص البحار، وتجاهلت إمكانية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية<sup>172</sup>، وفق ما نصت عليه الممارسة في هذا المجال.

<sup>165</sup> John Keegan, *The First World War*, Vintage Canada Edition, 2000, P. 274.

<sup>166</sup> Nicolas Vaicbourdt, Op. Cit. P. 117.

<sup>167</sup> Treaty relating to the Use of Submarines and Noxious Gases in Warfare, Washington, 6 February 1922.

<sup>168</sup> من المادة الأولى من معاهدة واشنطن، 6 فبراير 1922.

<sup>169</sup> من المادة الثالثة من نفس المعاهدة.

<sup>170</sup> بن سالم رضا، "القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة"، دراسات قانونية، العدد 15، غشت 2012، ص 116.

<sup>171</sup> لقد حرصت هذه المعاهدة على إدراج حظر الغازات السامة والخانقة والغازات وسائر السوائل والمواد والوسائل المشابهة، وذلك بنص المادة الخامسة من هذه المعاهدة. ليشهد العالم بعد ثلاث سنوات، أي في 1925، ميلاد البروتوكول الخاص بحظر هذه الوسائل الحربية المدمرة.

<sup>172</sup> إن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، أو ما يصطلح عليه بإدماج السفن التجارية في الأساطيل المقاتلة، قد لجأت إليه بروسيا خلال الحرب الفرنسية الألمانية عام 1870، وروسيا بعد حربها مع تركيا عام 1877، وإسبانيا عام 1898 خلال الحرب الإسبانية الأمريكية، وروسيا واليابان في الحرب عام 1904-1905، وتأكد ذلك في اتفاقية لاهاي لعام 1907 (أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2018، ص 66).

## 2 . معاهدتا لندن

انتظرت القوى العظمى ثماني سنوات للتوقيع على معاهدة أخرى متعلقة بوسائل الحرب البحرية، وهي معاهدة لندن لعام 1930 بهدف الحد من التسلح البحري، وخاصة استعمال الغواصات البحرية. حيث تناولت المادة 22 منها، والسارية المفعول لحد الآن<sup>173</sup>، مسألة استخدام الغواصات البحرية في أوقات الحرب.

وتتضمن المادة 22 بندين أساسيين، يتعلق البند الأول بعملية "امتثال الغواصات البحرية لقواعد القانون الدولي، على غرار مراكب الحرب السطحية، وذلك عند تعاملها مع السفن التجارية"<sup>174</sup>. بينما يتطرق البند الثاني من نفس المادة إلى الاستثناءات الواقعة على تطبيق البند الأول، من قبيل "رفض التوقف" أو "مقاومة عملية التفتيش". كما استعرض هذا البند الضمانات التي ينبغي توفيرها في حال توقيف سفينة تجارية، وتتمحور أساساً حول سلامة الركاب والبضائع والوثائق.

وفي عام 1936، تم تنظيم مؤتمر لندن الخاص بمنع التسلح الحربي، شارك فيه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس الجمهورية الفرنسية، وملك بريطانيا العظمى وإيرلندا ودومينيون البريطانية فيما وراء البحار، وإمبراطور الهند<sup>175</sup>، وذلك قصد منع قوى دولية أخرى، على رأسها اليابان وألمانيا، من امتلاك أسلحة بحرية تكون فاعلة في أي نزاع مسلح دولي قادم.

وقد حددت معاهدة لندن الثانية لعام 1936 بشأن الحد من التسلح الحربي المفاهيم الخاصة بالحمولة القياسية للمراكب السطحية وللغواصات البحرية و"الطن" كوحدة للقياس، وبأصناف السفن الحربية مع تحديد الحمولة لكل واحدة منها، وتلك المتجاوزة حد السن، وذلك حسب ما نص عليه الفصل الأول من هذه المعاهدة. بينما نص الفصل الثاني على التحديدات والقيود على "حجم وحمولة السفن" وكذا "عيارات الأسلحة المحمولة"<sup>176</sup>.

<sup>173</sup> تم إنهاء العمل بمعاهدة لندن لعام 1930 منذ 31 دجنبر 1936

<https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/310?OpenDocument> (Dernière consultation : le 16/6/2022)  
<sup>174</sup> Article 22/1, Traité sur la limitation et la réduction de l'armement naval, (Partie IV, Article 22, relatif à la guerre sous-marine). Londres, 22 avril 1930.

<sup>175</sup> [http://www.navweaps.com/index\\_tech/tech-089\\_London\\_Treaty\\_1936.php](http://www.navweaps.com/index_tech/tech-089_London_Treaty_1936.php) (Dernière consultation : le 16/6/2022)

<sup>176</sup> اقتصررت البوارج على 356 مليون متر (14 بوصة) وحمل 35000 طن. وتم تضمين بند يسمح بتركيب 406 مليون مترًا (16 بوصة) في حالة إخلال طرف آخر من معاهدة واشنطن البحرية لعام 1922 في الوفاء بالتزاماته. واقتصررت ناقلات الطائرات على 23000 طن، وأكدت

وأدرج المجتمعون في هذا المؤتمر مواداً قانونية تمنع الحصول على سفن حربية من نوع معين أو تحظر إعادة تسليح بعض السفن الحربية. فالمادة الثانية من معاهدة لندن الثانية لعام 1936 تنص على أنه: "بعد تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، لا يجوز لأي طرف متعاقد سام الحصول على أي سفينة تتجاوز القيود المفروضة على الإزاحة أو التسليح المنصوص عليها في هذا الجزء من المعاهدة الحالية أو يتم بناؤها بواسطة أو من أجل أو في نطاق اختصاص أي طرف متعاقد سامي"<sup>177</sup>.

بينما تنص المادة الثالثة من نفس المعاهدة على أنه "لا يجوز إعادة تسليح أي سفينة تحمل في تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ مدافع من عيار يتجاوز الحدود المنصوص عليها في هذا الجزء من المعاهدة الحالية، في حالة إعادة بنائها أو تحديثها، بمدافع ذات عيار أكبر من تلك التي سبق حملها بواسطتها". لتتوالى المواد التي تحد من حمولة السفن التجارية وحاملات الطائرات أو ذات السطح الخفيف أو الغواصات، ومن نوعية الأسلحة الحربية المحمولة على متنها. في حين أن المادة التاسعة من نفس المعاهدة منعت، في وقت السلم، تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

وبغية التتبع الحثيث للالتزامات الأطراف بكافة بنود هذه المعاهدة، وفي إطار الفصل الثالث منها، والمتعلق بطريقة تبادل الأخبار والمعلومات، نصت المادة 11 على ضرورة تقاسم "البرنامج السنوي لبناء وحياسة جميع السفن"<sup>178</sup>، وكذا "المعلومات الدورية التي تقدم تفاصيل عن هذه السفن وأي تعديلات تم إجراؤها على السفن"، وتعلق الأمر ببيانات تفصيلية تتضمن اسم السفينة، والفئة التي تنتمي إليها، وحمولتها القياسية، وطولها، وقوتها، وسرعتها، ونوع الآلات فيها، وعدد ونوع الأسلحة المحمولة على ظهرها، من بنادق أو طوربيدات أو ألغام أو طائرات حربية.

وبالرغم من التقييدات التي وردت في متن هذه المعاهدة الدولية، فإنها قد وضعت استثناء لذلك، وذلك عند دخول أي طرف سام متعاقد في حرب ما، مع تأثر ترسانته الحربية البحرية مادياً جراء ذلك. إذ فتحت المادة 24 من نفس الاتفاقية لهذا الطرف المتضرر إمكانية "تعليق العمل بأي التزام في هذه

---

المعاهدة الحظر المفروض على تحويل السفن التجارية إلى حاملات طائرات. كما اقتصر الطرادات الخفيفة على 8000 طن وبحد أقصى عيار 155 ملم (6.1 بوصة). كما أنه لا يمكن للغواصات أن تكون أثقل من 2000 طن وليس لديها سلاح أكبر من 5.1 بوصة (عيار 10 ملم).

<sup>177</sup> Treaty for the Limitation of Naval Armament, London Conference, 25 march 1936, art. 2

<sup>178</sup> Idem, art. 11

المعاهدة، أو تعليقها بالكامل"، واشترطت لذلك الإخطار الفوري للأطراف السامية المتعاقدة الأخرى بأن "الظروف تستدعي هذا التعليق"، مع تحديد الالتزامات التي يعتبر تعليقها ضروريا.

لقد تضمنت هذه المعاهدة بعضا من الهواجس التي كانت سائدة آنذاك، ويتعلق الأمر بأجواء الحرب، والتي كان بإمكانها أن تندلع في أي وقت بين الدول القوية عسكريا. فمجرد غياب دول قوية كألمانيا واليابان عن المؤتمر الدولي، الذي انبثقت عنه هذه المعاهدة، كان مؤشرا دالا على حالة التوتر السياسي الحاد بين القوى العالمية، كما كان دليلا كافيا على الاستعدادات العسكرية لما هو آت. وبالفعل، وبعد ثلاث سنوات من انعقاد هذا المؤتمر الدولي، اندلعت الحرب العالمية الثانية لتستمر إلى غاية 1945.

### **الفرع الثاني: اتفاقيات الأسلحة لمرحلة ما بعد اتفاقيات جنيف الأربع**

تطورت التقنيات والأساليب الحربية المستخدمة في الحرب العالمية الثانية، بالمقارنة مع تلك التي تم توظيفها في مجريات الحرب العالمية الأولى. وقد صاحب هذا التطور الحربي، في خضم الحرب الباردة، تطور قانوني، تمثل في اعتماد اتفاقيات خاصة بالأسلحة التقليدية (أولا)؛ وأخرى خاصة بالأسلحة المتطورة والفتاكة (ثانيا).

### **أولا: اتفاقيات الأسلحة التقليدية والذخائر العنقودية**

استندت اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الملحق بها (أ)، وكذا الاتفاقية الدولية بشأن الذخائر العنقودية (ب)، إلى المبادئ المنصوص عليها في إطار القانون الدولي الإنساني، ومنها مبادئ تحديد الوسائل الحربية والتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأغراض المدنية والأهداف العسكرية، إلى غيرها من المبادئ والقواعد القانونية.

### **أ. اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الملحق**

عقدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بجنيف في 10 أكتوبر 1980، بينما جاءت بروتوكولاتها الملحق بها في تواريخ لاحقة.

## 1. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية

### الأثر

ذُكرت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الصادرة في 1980، في ديباجتها بمبادئ القانون الدولي العام، ومنها مبادئ القانون الدولي الإنساني، من قبيل الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها؛ ومبدأ حماية المدنيين في وقت الحرب؛ ومبدأ تقييد استعمال الأسلحة الحربية؛ ومبدأ تجنب الأضرار المفرطة والآلام التي لا مبرر لها، مثلما ذُكرت بمبدأ حظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

لقد حرصت هذه الاتفاقية الدولية على إبراز الغاية المثلى من عقدها، وهي "الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام"<sup>179</sup>. وذلك اعتباراً لواقع الانقسام الدولي الشديد، وحالة التنافس المحموم بين القوى العظمى من أجل تطوير الأسلحة الفتاكة، في إطار ما كان يعرف آنذاك بالحرب الباردة والسباق نحو التسلح، خاصة بين طرفي نظام القطبية الثنائية.

واعترافاً منها بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يسهم في تحقيق التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وفي أول مادة لها متعلقة بنطاق انطباقها، أحالت اتفاقية 1980 على المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب<sup>180</sup> المعقودة في 12 أغسطس 1949، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة الرابعة من المادة 1 من البروتوكول الأول الإضافي<sup>181</sup> الملحق بتلك الاتفاقيات.

<sup>179</sup> من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980.

<sup>180</sup> تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقته.

<sup>181</sup> تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 على أنه:

لقد استهدفت هذه الاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وجعلت هذا التوصيف شاملاً وعماماً، ودون أن تدخل في التفاصيل التقنية الخاصة بكل نوع من أنواع الأسلحة التقليدية، وتركت أمر تحديد الجوانب التفصيلية للبروتوكولات المرفقة بها. وحينما صدرت هذه الاتفاقية الدولية<sup>182</sup>، كانت مرفقة بثلاثة بروتوكولات إضافية، يتعلق أولها بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها؛ وثانيها بالألغام والأشراك الخداعية؛ وثالثها بالأسلحة المحرقة. وبعد ذلك، أخذت هيئات المنتظم الدولي بالفرصة التي أتاحتها هذه الاتفاقية، والمتعلقة بإمكانية "توسيع نطاق المحظورات والتقييدات"<sup>183</sup>، لتصدر بروتوكولين إضافيين حول أسلحة اللازر المعمية والمتفجرات من مخلفات الحرب.

## 2. البروتوكولات الملحقه باتفاقية الأسلحة التقليدية

أفرد المجتمع الدولي للشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بروتوكولا خاصا، هو البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، حيث نص على أنه: "يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية"<sup>184</sup>. وبالنظر إلى حجم الضرر الذي يمكن أن يخلفه هذا النوع من الأسلحة على جسم الإنسان، فإن هذا الحظر الوارد أعلاه كان هو المضمون الفريد لهذا البروتوكول، ولم يتم التوسع، ضمنه، في مختلف الجوانب التفصيلية للأضرار المحتملة لهذه الأسلحة، أو لطرق تجنبها، أو لغير ذلك.

وعلى عكس هذا البروتوكول الأول، من الناحية الشكلية على الأقل، جاء البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والمعدل في 1996، بمواد قانونية مفصلة، تتعلق أساسا بنطاق التطبيق؛ وبالقيود العامة المفروضة على استعمال الألغام

" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

<sup>182</sup> Assemblée Générale, Conférence des Nations Unies sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination, Rapport Final de la Conférence à l'Assemblée Générale, 27 Octobre 1980, (A/conf. 95/15).

<sup>183</sup> من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980.  
<sup>184</sup> البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، لعام 1980.

والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛ وبعمليات النقل والتسجيل وإزالة الألغام؛ وبالحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملوثة.

ومن القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المحددة في المادة الثالثة من هذا البروتوكول، "مسؤولية" كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها. ويندرج في باب مسؤوليته تعهده "بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها"<sup>185</sup>. وتقوم الفقرات الأخرى من نفس المادة بعملية توسيع نطاق الحظر، ليشمل "استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها"؛ وكذا "استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام"؛ وأيضاً "استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة"؛ فضلاً عن حظرها لتوجيه هذه الأسلحة ضد السكان المدنيين أو المناطق المدنية؛ أو استعمالها استعمالاً عشوائياً.

في حين، تضمن البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، لعام 1980، مادتين قانونيتين، تحدد الأولى المصطلحات الراجعة في هذا البروتوكول، بينما تنص المادة الثانية منه على حماية المدنيين والأماكن المدنية، من خلال حظرها "جعل السكان المدنيين بصفقتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة"<sup>186</sup>؛ أو جعل أي هدف عسكري داخل تجمع مدنيين "هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تنطلق من الجو"، واشترط لذلك اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب وقوع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم بجروح أو تلف الأماكن المدنية. وختم هذا البروتوكول نطاق الحظر بحمايته للغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي من جعلها هدفاً للهجوم بالأسلحة المحرقة، إلا في حالات محدودة.

أما البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللازر المعمية، المعتمد في عام 1995، فقد ضم أربع مواد، أهمها المادة الأولى، والتي تنص على أنه "يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي

<sup>185</sup> من المادة 3 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو 1996.

<sup>186</sup> من المادة 2 من بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث، 10 أكتوبر 1980.

للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر<sup>187</sup>، كما شمل الحظر الوارد في هذه المادة عملية نقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة. بينما استبعدت المادة الثالثة من نفس البروتوكول "الإعفاء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللازر".

بينما حدد البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، لعام 2003، في مادته الثالثة الأحكام الخاصة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف النزاع بعد توقف أعمال القتال الفعلية في "تقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية"، وذلك "بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها"<sup>188</sup>. وتتعاون هذه الأطراف مع منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية في القيام بذلك، وتولى المناطق المتأثرة بالمتفجرات "أولوية" في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير. ولا يتم ذلك إلا بعد القيام بجملة من التدابير المرتبطة باستقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب؛ وتقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية؛ ووضع العلامات؛ وتعبئة الموارد اللازمة للقيام بهذه الأنشطة، وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من هذه المادة من هذا البروتوكول.

## ب . اتفاقية الذخائر العنقودية

استندت الاتفاقية الدولية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008 إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، حيث نصت في ديباجتها على مبادئ تحديد الوسائل الحربية والتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأغراض المدنية والأهداف العسكرية، كما استحضرت مضمون شرط مارتينز القاضي بضرورة حماية المدنيين والمحاربين على حد سواء. واستفاضت هذه الاتفاقية في توضيح الالتزامات العامة وتحديد نطاق تطبيقها، وسبل تخزين هذه الذخائر العنقودية وتدميرها وإزالة مخلفاتها، فضلا عن مساعدة الضحايا وتسوية النزاعات واتخاذ التدابير الوطنية القاضية بتنفيذ الاتفاقية.

### 1. نطاق الحظر والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية

<sup>187</sup> من المادة 1 من بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية، البروتوكول الرابع، المعتمد في فيينا في 13 أكتوبر 1995.  
<sup>188</sup> من المادة 3 من بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، البروتوكول الخامس، 28 نوفمبر 2003.

حددت اتفاقية الذخائر العنقودية النطاق الموضوعي للحظر الذي تختص به، ويتعلق الأمر بنوعية الذخائر العنقودية، والمتمثلة في "القنبيلات المتفجرة المصممة خصيصا لتنتشر أو تطلق من جهاز نثر مثبت على طائرة"<sup>189</sup>. واستفاضت المادة الثانية من هذه الاتفاقية في تعريف هذا النوع من الأسلحة، على أنها تلك "الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتشر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغراما، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة"<sup>190</sup>. غير أن البند الثالث من المادة الأولى أكد على أن أحكام هذه الاتفاقية "لا تسري ... على الألغام"، مثلما استنتجت المادة الثانية من نفس الاتفاقية أصنافا كثيرة من الذخائر التي تستخدم في أوقات النزاعات المسلحة، ومنها الذخائر المضيئة ومشاعل التشويش، وذات الآثار الكهربائية أو الإلكترونية، والمصممة لكشف ومهاجمة أغراض مستهدفة.

وتوسعت المادة الثانية في تحديد التعابير الواردة فيها، من قبيل ضحايا الذخائر العنقودية والذخيرة الصغيرة المتفجرة وغير المنفجرة والقنبيلة المتفجرة وغير المنفجرة والذخيرة العنقودية الفاشلة ومخلفات الذخائر العنقودية ونقلها وآلية التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي، إلى غيرها من التعبيرات المرتبطة بالنطاق الموضوعي لتطبيق هذه الاتفاقية. ويشار إلى أن هذه المادة قد وضعت تعريفا لـ"ضحايا الذخائر العنقودية" قبل تعريفها لـ"الذخيرة العنقودية"، وهي إشارة واضحة إلى البعد الإنساني لهذه الاتفاقية واهتمامها الأكيد بتجنيب هؤلاء الضحايا ويلات هذا النوع من الأسلحة. ولم تكتف الاتفاقية بإضفاء صفة الضحايا على الأشخاص فقط، بل تعدت ذلك إلى "أسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة". وقد دافعت عدة دول، ومنها المغرب، على هذا التوجه، وذلك خلال المؤتمر الدولي المنعقد في ويلينغتون بنيوزيلندا<sup>191</sup> تحضيرا لنص هذه الاتفاقية.

وعلاقة بموضوع حماية البيئة من استعمالات ومخلفات الذخائر العنقودية، أوردت الاتفاقية في ثنايا المادة الثانية منها تحديدا لتعبير "المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية"<sup>192</sup>، وهي "المنطقة التي يعرف عنها، أو يشتبه في أنها تحتوي على مخلفات الذخائر العنقودية". وتصير بذلك هذه المناطق، سواء كانت أراض زراعية أو مبان سكنية، صعبة الاستغلال أو يستحيل العيش فيها واستفادة الانسان

<sup>189</sup> من المادة الأولى من اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

<sup>190</sup> من المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

<sup>191</sup> Kathrime Harrison, " Report from the Wellington Conference on Cluster Munitions", 18-22 February 2008, the Women's International League for Peace and Freedom, March 2008, p 25.

<sup>192</sup> من المادة الثانية من اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

منها، وتضيق معها "سبل كسب الرزق وتعرقل التأهيل والتعمير بعد انتهاء النزاع"<sup>193</sup>، دون الحديث عن الأضرار التي تمسها بشكل مباشر كعنصر بيئي طبيعي أو ثقافي أو صناعي مستقل بذاته، ويفترض حمايته لذاته ولغيره من طرف قواعد القانون الدولي.

ولعل الحروب، التي شهدها العالم نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي، قد عجلت بإدراج البعد البيئي عند التعرض لموضوع ضحايا مثل هذا النوع من الأسلحة. وعلى سبيل المثال، فالحرب التي اندلعت بين إسرائيل وحزب الله اللبناني في 2006، أي قبل انطلاق "عملية أوسلو"<sup>194</sup> التي أفضت إلى اتفاقية دبلن في 2008، تم "قصف الأراضي اللبنانية بأكثر من 4 ملايين قنبيلة ... وحولت (تلك التي لم تنفجر) مساحات زراعية إلى أراض غير صالحة للاستعمال، والمدارس والأسواق إلى أماكن مفخخة"<sup>195</sup>.

واعتباراً "للعواقب الوخيمة الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية" على السكان وعلى البيئة، تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الدولية "بألا تقوم في أي ظرف من الظروف: أ/ باستعمال الذخائر العنقودية؛ ب/ باستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ ج/ بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية"<sup>196</sup>.

لقد توسع نطاق الالتزام الوارد في هذه المادة الأولى من اتفاقية دبلن لعام 2008 ليشمل مختلف الجوانب المرتبطة بهذا النوع من الأسلحة، إذ حظرت الاستعمال والاستحداث والإنتاج والحيازة والتخزين والاحتفاظ والنقل والمساعدة والتشجيع والحث على القيام بأي نشاط مدرج ضمن نطاق الحظر الموضوعي لهذه الاتفاقية، متجاوزة بذلك الكثير من النقائص التي اعترت اتفاقيات سابقة تحظر أنواعاً

<sup>193</sup> من ديباجة نفس الاتفاقية.

<sup>194</sup> بعد تقويم تجربة اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، انعقد مؤتمر دولي في أوسلو في فبراير 2007 من أجل التوصل إلى حظر استخدام وتكديس الذخائر العنقودية وتأمين الرعاية للناجين منها وتطهير المناطق الملوثة بها، تلاه مؤتمر ليما المنعقد في ماي 2007، ثم فيينا في دجنبر 2007، وويلنغتون في فبراير 2008، وأخيراً مؤتمر دبلن في ماي 2008، حيث تم اعتماد الاتفاقية في 30 ماي 2008، وفتح باب التوقيع عليها في أوسلو في 3 دجنبر 2008، ودخلت حيز النفاذ في فاتح غشت 2010.

<sup>195</sup> كييفين ريبوردان، "اتفاقية الذخائر العنقودية"، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2017، ص 3  
[https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccm/ccm\\_a.pdf](https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccm/ccm_a.pdf) (Dernière consultation : le 16/6/2022)

<sup>196</sup> من المادة الأولى من اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008، مرجع سابق.

مختلفة من الأسلحة التقليدية، من قبيل حظر الأسلحة المحرقة أو الأسلحة المعمية أو الألغام المضادة للأفراد.

## 2. تدابير تنفيذ الاتفاقية

فصلت اتفاقية دبلن لعام 2008 المعنية بالذخائر العنقودية في جملة من التدابير الدولية والوطنية، والتي يتعين اتخاذها، تطبيقاً للالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. ففي مجال "التخزين وتدمير المخزونات"، نصت بنود المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على "فصل الذخائر العنقودية" عن تلك المراد الاحتفاظ بها، و"تدمير وضمان تدمير" هذه الذخائر داخل أجل لا يتعدى "ثمانى سنوات" مع القابلية لتمديد هذه الآجال، حسب ما نص عليه البند الثالث من هذه المادة الثالثة.

فيما ذهبت المادة الرابعة إلى التصييص على "إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتتقييف للحد من المخاطر"<sup>197</sup>، من خلال القيام "بمسح وتقييم وتسجيل التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية"، وكذا "تقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية"، و"وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية"، وإزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية، فضلا عن "توعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو قربها بالمخاطر التي تشكلها تلك المخلفات". ويتم اتخاذ هذه التدابير في انسجام تام مع الأحكام المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، والمنصوص عليها في المادة السادسة من نفس الاتفاقية.

وتشتمل تدابير المساعدة الموجهة لضحايا الذخائر العنقودية، وفق ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، المسائل المتعلقة ب: "الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني.. و(الإدماج) الاجتماعي والاقتصادي"<sup>198</sup>. فيما تتنوع تدابير المساعدة والتعاون الدوليين<sup>199</sup> بين "المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية"، و"تسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية"، و"المساهمة في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي"، و"المساهمة في الصناديق الاستثنائية ذات الصلة".

<sup>197</sup> من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية

<sup>198</sup> من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

<sup>199</sup> المادة 6 من نفس الاتفاقية.

أما التدابير المتعلقة بالشفافية، فتتمثل في تقديم "تقرير" 200<sup>200</sup> حول حصيلة التنفيذ الوطني للتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، وخاصة المادة 9 منها، والتي تنص على أنه "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها"<sup>201</sup>. وإضافة إلى ذلك يشتمل هذا التقرير على إدراج لائحة الذخائر العنقودية، والخصائص التقنية لكل نوع منها، وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الذخائر العنقودية، وبرامج إزالتها وتدميرها، وأنواعها، ومخزوناتها، وحجم ومواقع كل المناطق الملوثة بها، وتقاسم المعلومات بشأنها.

ولم تغفل الاتفاقية التنصيص على تدابير "تيسير الامتثال وتوضيحه"<sup>202</sup>، من قبيل تقديم طلب توضيح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مصحوبا بكل المعلومات الملائمة، وكذا بذل المساعي الحميدة لتيسير الحصول على التوضيح المطلوب، وتسوية حالات عدم الامتثال. فيما تتم تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأطراف، والمتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عبر "التفاوض" أو "اجتماعات الدول الأطراف" المنصوص عليها في المادة 11، أو أيضا "إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية". وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

## ثانيا: معاهدات واتفاقيات الأسلحة المتطورة والفتاكة

شهدت الحرب العالمية الثانية استخدام أنواع مختلفة من الأسلحة المدمرة والفتاكة، والتي لم يكن استعمالها مقيدا بقواعد قانونية ملزمة للأطراف المشاركة في هذه الحرب. وإذا كان استخدام الأسلحة النووية عاملا هاما في حسم الحرب العالمية الثانية لصالح الحلفاء، في ظل غياب أي نص قانوني يمنع من ذلك، فإن فداحة الدمار الذي خلفته مثل هذه الأسلحة قد دفع بالمجتمع الدولي إلى اعتماد معاهدات للحد من انتشار الأسلحة النووية وحظرها (أ)؛ فضلا عن اعتماد اتفاقيات تهم حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية (ب).

200 من المادة 7 من نفس الاتفاقية.

201 المادة 9 من نفس الاتفاقية، والمتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية.

202 من المادة 8 من نفس الاتفاقية.

## أ. معاهدات الأسلحة النووية

استحضارا للخصائص الفريدة للأسلحة النووية، وخاصة قدرتها التدميرية، وقدرتها على التسبب في آلام إنسانية لا مبرر ولا حصر لها، فضلا عن قدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة، فقد التزمت الدول لعقود خلت بمنع انتشار هذه الأسلحة النووية مع السعي إلى حظرها بشكل كامل، وذلك من خلال اتفاقيتين دوليتين أساسيتين في هذا المجال، ويتعلق الأمر بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 واتفاقية حظر الأسلحة النووية لعام 2017.

### 1. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لقد كان الاستخدام العسكري الوحيد للسلاح النووي في 1945 كفيلا بالتأكد من الدمار الشامل الذي يخلفه، سواء على مستوى أعداد القتلى أو على مستوى البنى التحتية والممتلكات والبيئات الطبيعية والثقافية والصناعية التي يتم تدميرها. وتفاديا لنشوب حرب نووية، وضمانا لأمن الشعوب، ورغبة من المجتمع الدولي في "تعزيز تخفيف التوتر الدولي وتوطيد الثقة بين الدول"، نصت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>203</sup> لعام 1968 على مجموعة من الالتزامات، تهم حينها الدول الحائزة لأسلحة نووية، وتهم حينها آخر الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

فالمادة الأولى من هذه المعاهدة تلزم الدول الأطراف فيها والحائزة لأسلحة نووية "بألا تنقل إلى أي مستلم كان أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبألا تقوم إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى"<sup>204</sup>.

فالالتزام الوارد في هذه المادة الأولى يخص الدول الحائزة لأسلحة نووية، وقد توافقت القوى العظمى على هذا الالتزام لضمان "الاستقرار النووي"<sup>205</sup>. وتشهد على هذا الأمر مجريات الحرب الباردة

<sup>203</sup> وقع المغرب على المعاهدة في فاتح يوليوز 1968 بكل من لندن وواشنطن وموسكو، وقام بإيداع وثائق التصديق في نونبر ودجنبر 1970.

<sup>204</sup> من المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373 (الدورة 22)، والمتخذ بناء على تقرير اللجنة الأولى، 12 يونيو 1968.

<sup>205</sup> جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية، مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحي خضر، منشورات هندواوي، القاهرة، 2012، ص 81.

التي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، إذ لم تستخدم فيها الأسلحة النووية بالرغم من قدرتها في "الردع العسكري"، بل تبنى الطرفان سياسة التعايش السلمي. وحافظت بذلك القوى العظمى على "بيئة دولية مستقرة إبان الحقبة النووية"<sup>206</sup>.

في حين، تتعهد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وغير الحائزة للأسلحة النووية، حسب منطوق المادة الثانية من هذه المعاهدة "بألا تقبل من أي ناقل كان، لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى، وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى".


وتشير الإحصائيات الخاصة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي وقّعت في فاتح يوليو 1968 ودخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1970، إلى أنه قد بلغ عدد الدول الأطراف فيها إلى ما مجموعه 191 دولة<sup>207</sup>. ومع ذلك، يمكن تسجيل ملاحظتين أساسيتين، أولاهما أن هذه المعاهدة لا تعترف إلا بوجود خمس دول نووية فقط، وهي الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين). وثانيهما أن دولا قد طورت برامجها البحثية في المجال النووي، وصارت تمتلك أسلحة ذرية، مثل الهند وباكستان وكوريا الشمالية، وأن دولا أخرى لا زالت تتستر عن إمكاناتها النووية كإسرائيل، مع ما يمكن أن يخلق ذلك من صراع وتنافس بين الدول لتحويل برامجها النووية السلمية إلى برامج نووية حربية. ويوضح المبيان التالي تقديرا للرؤوس الحربية النووية لدول النادي النووي<sup>208</sup>:

<sup>206</sup> جوزيف إم سيراكوسا، المرجع نفسه، ص 81.

<sup>207</sup> <http://disarmament.un.org/treaties/t/npt> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>208</sup> Hans M. Kristensen and Matt Korda, « Status of World Nuclear Forces », Federation of American Scientists (FAS), Washington.

<https://fas.org/issues/nuclear-weapons/status-world-nuclear-forces/> (Dernière consultation : le 16/6/2022).



المبيان رقم 1: تقديرات الرؤوس الحربية النووية لدول النادي النووي، 2019

## 2. معاهدة حظر الأسلحة النووية

في السابع من شهر يوليو 2017، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة نص ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، في أفق القضاء عليها حتى لا تستخدم في تدمير الإنسان والبيئة التي يعيش في كنفها. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريش عن ترحيبه بهذه الخطوة<sup>209</sup>، وقال بأن "المعاهدة تمثل خطوة ومساهمة هامتين نحو تحقيق التطلع المشترك لعالم خال من الأسلحة النووية"، كما أعرب عن أمله في أن "تعزز هذه المعاهدة الجديدة الحوار الشامل والتعاون الدولي المتجدد الهادف إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي الذي طال انتظاره".

وإذا كانت هناك معاهدات تجعل من مناطق متفرقة من العالم مناطق خالية من الأسلحة النووية، من قبيل<sup>210</sup> "معاهدة بليندايا" بإفريقيا، و"معاهدة تلاتيلوكو" في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

<sup>209</sup> <https://news.un.org/ar/story/2017/07/279132> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>210</sup> هناك خمس معاهدات بشأن المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية تتطلب من أطرافها إبرام اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة:

- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو، 1967)؛
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا، 1985)؛
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك، 1995)؛
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا، 1996)؛

و"معاهدة راروتونغا" في جنوب المحيط الهادي، و"معاهدة بانكوك" الخاصة بجنوب شرق آسيا، وأخرى خاصة بمنطقة آسيا الوسطى، فإنه إلى حدود 2017 لم تكن هناك معاهدة تتسم بصفة العالمية في التطبيق<sup>211</sup>، بحيث تحظر استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها.

وتتعهد الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، وفق ما نصت عليه المادة الأولى منها والخاصة بالمحظورات<sup>212</sup>، بالألا تقوم في أي ظرف من الظروف بتطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو تجريبها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها أو حيازتها أو تكديسها، أو نقلها أو نقل السيطرة عليها، أو استخدامها أو التهديد باستخدامها، أو مساعدة أي جهة أو التماس أو تلقي أي مساعدة أو المشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة، أو السماح بأي تمركز لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

ويبدو أن لائحة المحظورات قد اتسعت في هذه الاتفاقية مقارنة بما حظرت معاهدة عدم الانتشار النووي، ويعود الفضل في ذلك إلى استشعار المجتمع الدولي "للعواقب الإنسانية الكارثية"<sup>213</sup> لهذا النوع من الأسلحة المدمرة، والتي تتجاوز آثارها الحدود الوطنية لتكون لها "تداعيات خطيرة على بقاء الإنسان وعلى البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والاقتصاد العالمي، وعلى الأمن الغذائي وصحة أجيال الحاضر والمستقبل".

• معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميبلاتينسك، 2006).  
<https://www.iaea.org/ar/almawadie/manatiq-khaliat-min-alaslihat-alnawawia> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>211</sup> تتعدد المعاهدات الدولية القاضية بمنع انتشار وتجربة الأسلحة النووية، ومنها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعروفة كذلك بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، وكذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعت عام 1996.

<sup>212</sup> تنص المادة الأولى من معاهدة حظر الأسلحة النووية على أنه: "تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم في أي ظرف من الظروف بما يلي:  
(أ) تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو تجريبها، أو إنتاجها أو صنعها أو اقتناؤها على نحو آخر، أو حيازتها أو تكديسها؛

(ب) نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو نقل السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، إلى أي جهة متلقية أيا كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) تلقي نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تلقي السيطرة عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(د) استخدام أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو التهديد باستخدامها؛

(هـ) مساعدة أي جهة أو تشجيعها أو حثها، بأي طريقة، على المشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة؛

(و) التماس أو تلقي أي مساعدة، بأي طريقة كانت، من أي جهة من أجل المشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة؛

(ز) السماح بأي تمركز لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

<sup>213</sup> من ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية، مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها، الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/CONF.229/2017/8)، 7 يوليوز 2017.

وإلى جانب المحظورات والإعلانات والضمانات وتدابير السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية والتنفيذ على الصعيد الوطني، نصت معاهدة حظر الأسلحة النووية، في مادتها السادسة، على "مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي". وعلاقة بهذا الأخير، "تقوم كل دولة طرف، لما تتعرض مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها للتلوث نتيجة الأنشطة المتصلة بتجريب أو استخدام أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة من أجل الإصلاح البيئي للمناطق الملوثة"<sup>214</sup>.

ولا يقتصر سبب التلوث البيئي ذو المصدر النووي على استخدام الأسلحة النووية مثلما حدث في 1945 عندما ألقت الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين القنابل الذرية، بل يتعداه إلى مسألة القيام بالتجارب النووية، كتلك التي قامت بها فرنسا في صحراء الجزائر أو في المحيط الهادي، وعرضت قضايا هذه التجارب النووية أمام محكمة العدل الدولية<sup>215</sup>، كما قد يكون سبب التلوث البيئي بسبب حدوث تسربات في المفاعلات النووية، مثلما حدث في 1986 في تشيرنوبيل بأوكرانيا، وفي 2011 في فوكوشيما باليابان، وهي حوادث أضرت بشكل كبير بالعناصر البيئية.

## **ب . اتفاقيات الأسلحة البيولوجية والكيميائية**

لم يحظر المجتمع الدولي، من خلال الاتفاقيات الدولية، مسألة استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية فحسب، بل ألزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بتدمير مخزوناتها من هذه الأسلحة المدمرة للإنسان وللبيئة.

### **1. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه**

#### **الأسلحة**

<sup>214</sup> البند الثاني من المادة السادسة من معاهدة حظر الأسلحة النووية 2017.  
<sup>215</sup> قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)، الحكم الصادر في 20 دجنبر 1984، وأيضا قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، الحكم الصادر في 20 دجنبر 1984. (موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991).

تم عقد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة عام 1972، وهي الاتفاقية التي تحث الدول على ضرورة "تدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال ... التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة"<sup>216</sup>. وإذا كان تدمير هذا النوع من الأسلحة أو تحويله للاستخدام السلمي مضرًا بالبيئة في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، فإن استعماله في الأغراض الحربية يكون حتمًا أشد ضررًا بهذه البيئة.

وعلى مدى قرون عديدة كان استخدام أنواع متعددة من هذا الصنف من الأسلحة المدمرة شائعًا في زمن الحروب. فقد "كان دس السموم والنشر المتعمد للأمراض محل نفور عام، ومثل هذه الأفعال محظورة في مختلف الثقافات والأديان والتقاليد العسكرية"<sup>217</sup>. إذ يسجل أنه "منذ عهد الإغريق والرومان، وحتى قانون "مانو" للحرب في الهند وصولاً إلى قواعد إدارة الحرب التي استقاها العرب المسلمون من القرآن، كان يُحظر استخدام السم والأسلحة السامة في الحرب. وقد تم تقنين هذا الحظر في قانون "بير" لعام 1863 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وعلى المستوى الدولي في إعلان لاهاي عام 1899 والقواعد الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907"<sup>218</sup>.

وبالعودة إلى نص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لسنة 1972، ركز الحظر الوارد فيها على مسألتين اثنتين، هما: "1- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛ 2- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة"<sup>219</sup>. وهكذا شمل الحظر المحتوى والأداة، إذ لا يمكن تصور حدوث التدمير

<sup>216</sup> من المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، 10 أبريل 1972.

<sup>217</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية: مقدمة"، الموقع الإلكتروني للجنة، 2004. <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5wnlzl.htm> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>218</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "نداء بشأن التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية"، خلفية النداء، الموقع الإلكتروني للجنة، 2002. <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kkg6w.htm#a3> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>219</sup> من المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، 10 أبريل 1972.

المفترض<sup>220</sup> لهذا النوع من الأسلحة الخبيثة دون وجود حوامل لها، والتي قد تكون أدوات عسكرية مثلما قد تكون وسائط مدنية.

ومن الآليات التي استحدثتها هذه الاتفاقية الدولية يمكن ذكر آلية "التشاور والتعاون"<sup>221</sup>، إذ نصت المادة الخامسة منها على أن تتشاور الدول الأطراف في الاتفاقية وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، وقد يكون الحل في إطار الأمم المتحدة. ويحيل إشراك هذه الهيئة الأممية على آلية ثانية، تتعلق بآلية "تقديم الشكاوى"<sup>222</sup>، المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية. وبالمقابل، ينبري مجلس الأمن ووفق ميثاق الأمم المتحدة إلى إعمال آلية "النظر والتحقيق"<sup>223</sup> في مضمون الشكاوى المقدمة إليه. ولتحقيق الطموح المعبر عنه في هذه الاتفاقية، والمرتبط بالوصول إلى الحظر الفعال للأسلحة الكيميائية، فقد نصت اتفاقية الأسلحة البيولوجية على آلية أخرى، هي آلية "التفاوض"<sup>224</sup> بنية حسنة.

## 2. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

بذل المجتمع الدولي مجهودات جمة في سبيل حظر إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك بالنظر إلى خطورتها الكبيرة على الإنسان وبيئته، واعتبارا لكونها أسلحة دمار شامل. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى، والتي عرفت استخدام هذا النوع من الأسلحة، تم عقد مؤتمر للسلام بباريس عام 1919 بغية حظر حيازة هذه الأسلحة الكيميائية من طرف الدول المنهزمة في هذه الحرب. وتوالى بعد هذه المحطة إخراج بروتوكول جنيف لعام 1925 حول استخدام الأسلحة الجراثومية، واعتماد اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واستكمال المفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية، والتي دامت لأكثر من عشرين سنة، إلى أن أسفر ذلك على توقيع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

<sup>220</sup> فقد "أظهرت دراسات أن صاروخا يحمل ثلاثين كيلوغراما من الجمرة الخبيثة تبرز فوق منطقة حضرية يمكنه قتل ما بين 80.000 و100.000 شخص إن لم تكن لديهم حماية خاصة، في منطقة تبلغ مساحتها ما يقرب من عشرة كيلومترات. وبالمقارنة، يمكن لسلاح نووي، وزنه 12.5 كيلوطن (وزن قنبلة هيروشيما)، وتم تفجيره في منطقة مساحتها مشابهة وتبلغ 8.6 كيلومترات أن يقتل ما بين 23.000 إلى 80.000 شخص (ولكنه أيضا يسبب أضرارا معمارية مريعة)".

نعمان عطا الله الهيتي، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليا (أسلحة الدمار الشامل)، دار رسلان، دمشق، 2016، ص 9.

<sup>221</sup> المادة 5 من الاتفاقية.

<sup>222</sup> المادة 6 من نفس الاتفاقية.

<sup>223</sup> نفس المادة السادسة من نفس الاتفاقية.

<sup>224</sup> المادة 9 من نفس الاتفاقية.

ويقصد بالأسلحة الكيميائية، وفق ما نصت عليه اتفاقية باريس لعام 1993 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أنها<sup>225</sup>: (أ) - المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛ (ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛ (ج) أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

ولم تكتف هذه المادة الثانية بوضع تعريف للأسلحة الكيميائية كما هو وارد أعلاه، بل توسعت في تفصيل كل ما يتعلق بهذا النوع من الأسلحة، من قبيل تعريف "المادة الكيميائية السامة"، و"السليفة"<sup>226</sup>، و"مكون رئيسي في نظم كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات"، و"الأسلحة الكيميائية القديمة"، و"الأسلحة الكيميائية المخلفة"، و"عامل مكافحة الشغب"، و"مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية"، و"الطاقة الإنتاجية". وبناء على مواد هذه الاتفاقية، فإنه "ليس من الضروري أن يكون للذخيرة أثر قاتل لكي تصنف كسلاح كيميائي"<sup>227</sup>.

وتتمثل المحظورات والالتزامات<sup>228</sup> المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أصناف ثلاثة، بحيث يندرج ضمن الصنف الأول كل الالتزامات المتعلقة بامتلاك الأسلحة الكيميائية، ويتم هذا الأمر عن طريق استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها. فيما يندرج ضمن الصنف الثاني كل ما يتعلق باستخدام هذه الأسلحة الكيميائية، إذ نصت اتفاقية 1993 على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية؛ ومنع القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمالها؛ وحظر أي نوع من المساعدة والتشجيع والحث على القيام بالأنشطة المحظورة، بما فيها استخدام عوامل الشغب كوسيلة للحرب. أما الصنف الثالث من الالتزامات، فيتعلق بتدمير الدول الأطراف لتلك الأسلحة

<sup>225</sup> من المادة الثانية من اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.

<sup>226</sup> السليفة هي أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

<sup>227</sup> مايكل بوث، "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها"، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2012، ص 1. ([www.un.org/law/avl](http://www.un.org/law/avl))

<sup>228</sup> من المادة الأولى من اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.

الكيميائية سواء فوق أراضيها، أو ما خلفته فوق أراضي دولة طرف، مع تدمير مرافق إنتاج هذا النوع من الأسلحة.

وتتولى "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية"، والتي تم إنشاؤها بموجب المادة الثامنة من اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1993، العمليات المرتبطة بكفالة احترام هذه الاتفاقية. وتتمحور مهام هذه المنظمة حول تأمين "التشاور والتعاون"<sup>229</sup>، وكذا القيام بعملية "التحقق"<sup>230</sup> من إجراءات تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها وعدم تحويل استخدامها من أغراض سلمية إلى أغراض عسكرية. كما تشمل مهامها القيام بعملية "التفتيش" الموقعي بالتحدي (مباغت) لأي موقع داخل أراضي الدول الأطراف أو داخل الأراضي الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها.

ولئن فصلت هذه الاتفاقية الدولية في مقتضيات الالتزام بالحظر وتدابير التنفيذ الوطني، وفي وضع آليات مؤسسية وتنظيمية لكفالة احترام هذه الالتزامات، إلا أن تطبيقها يعرف بعض التعثر، خاصة وأن "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية" لم تبدأ عملها إلا في 1998. فعمليات التدمير مثلا، كإجراء تقني، "يتعذر في بعض الحالات تنفيذه وفقا للجدول الزمني المحدد"<sup>231</sup> كما أن هناك صعوبات تواجه بعض البلدان في الامتثال لالتزاماتها في مجال التدمير. ولعل التحدي البيئي يعد من بين الرهانات الكبيرة التي تواجهها هذه الدول، خاصة وأن اتفاقية 1993 عبرت صراحة، وفي أكثر من موضع على "تأمين سلامة الناس وحماية البيئة"<sup>232</sup>، سواء في مراحل الإنتاج أو التخزين أو التدمير أو غيرها.

### **الفرع الثالث: حماية البيئة "كضحية" للنزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربع**

تتميز اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأنها "لا تلزم الدول المتنازعة الأطراف فيها فقط، بل إنه إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقيات، فإنها ملتزمة بها حال قبولها تطبيق الاتفاقيات

<sup>229</sup> من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

<sup>230</sup> تم تخصيص المرفق الأول إلى الاتفاقية متعلقا بالتحقق.

<sup>231</sup> مايكل بوث، مرجع سابق، ص 7.

<sup>232</sup> المادة 4 البند 10 / المادة 5 البند 11 / المادة 7 البند 3 / البند 7 من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق.

على النزاع القائم<sup>233</sup>. وتحيط هذه الاتفاقيات الدولية البيئة بحماية خاصة، سواء في المقتضيات المضمنة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية (أولاً)؛ أو في اتفاقية جنيف الرابعة (ثانياً).

### **أولاً: حماية البيئة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية**

تتضمن اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 إشارة إلى الحماية البيئية. إذ يعد من المخالفات الجسيمة، بنص المادة 50 من هذه الاتفاقية، "تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"<sup>234</sup>.

وتنص المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949 على أنه من بين "المخالفات الجسيمة" الموجهة ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية، مخالفة "تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"<sup>235</sup>.

### **أ. حظر تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها**

لم تقف المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، عند حظرهما لتدمير الممتلكات، بل حظرت أيضاً مسألة الاستيلاء عليها.

#### **1. حظر تدمير الممتلكات**

تتنوع الممتلكات التي يمكن أن يتمتع الفرد أو الجماعة بها، بين ما يدخل في خانة العناصر الطبيعية من أشجار ومغروسات ومياه وسهول وجبال ومحميات وغيرها من الكائنات الحية وغير الحية،

<sup>233</sup> هشام بشير، مرجع سابق، ص 61.

<sup>234</sup> من المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 غشت 1949.

<sup>235</sup> من المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 غشت 1949.

وبين ما شيده الإنسان وما أقامته الدول والمجتمعات البشرية من "منشآت ثابتة وغير ثابتة"<sup>236</sup>. غير أن الأطراف المتنازعة لا يهتما إلا بتحقيق النصر العسكري في كل نزاع مسلح تخوضه، بغض النظر على مهاجمتها للأهداف العسكرية، إن كانت عملية مشروعة أو غير مشروعة.

وقد يكون تدمير ممتلكات الطرف الخصم مقبولاً، بنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، إذا كان هذا التدمير محدوداً ومستجيباً لمبادئ التمييز والتناسب والضرورة وغيرها من مبادئ القانون الدولي الإنساني. أما إذا كان تدمير هذه الممتلكات يسري على نطاق واسع ولا تبرره ضرورات عسكرية ويتم بطريقة تعسفية، فإنه يسقط في دائرة الحظر، كما هو منصوص عليه في هاتين المادتين.

بيد أن إدراج كلمة "تعمد" ضمن هاتين المادتين يفرغهما من المحتوى القانوني، على اعتبار أن ما يؤخذ عليه من قام بهذه الأفعال الضارة هو وجود العنصر العمدي أو سوء النية في الهجوم العسكري، وليست الأفعال المرتبطة بإحداث الآلام وتدمير الممتلكات والإضرار بصحة وسلامة السكان، حيث يمكن للقائم بهذه الأفعال الضارة التحلل منها بادعائه عدم وجود نية سيئة وأن ما حدث هو خطأ غير مقصود، بالرغم من فداحة الأفعال التي اقترفها في حق الإنسان والبيئة.

وتؤكد الصور، التي تنقل مشاهد التدمير الممنهج الذي تتعرض له الممتلكات الطبيعية والمشيدة في مختلف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على حجم الانتهاكات والمخالفات الجسيمة التي تقوم بها الأطراف المتنازعة بغية تحقيق النصر المنشود، غير أبهة بحجم الدمار الذي خلفته، وغير مقدره للآلام التي لا مبرر لها، وغير معتبرة للمجهود المادي والمعنوي المطلوب إبان عمليات محو الدمار وإعادة الإعمار. وإذا كانت عمليات إزالة مخلفات النزاعات المسلحة وإعادة بناء البيئة المشيدة ممكنة، وإن كانت مكلفة<sup>237</sup>، فإنه يصعب أو بالأحرى يستحيل رد البيئة الطبيعية إلى حالتها التي كانت عليها قبل اندلاع النزاع المسلح.

<sup>236</sup> هشام بشير، مرجع سابق، ص 15،

<sup>237</sup> قدرت "الإسكوا" أن الخسائر الناجمة عن تدمير المساكن والبنية التحتية في سوريا بلغت نحو 90 مليار دولار، تقرير الحوكمة في المنطقة العربية، العدد الثالث. التنمية المؤسسية في سياقات ما بعد النزاع، نحو مجتمعات سلمية وإدماجية ومؤسسات خاضعة للمساءلة، الإسكوا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)، الأمم المتحدة، بيروت، 2019، ص 169.

## 2. حظر الاستيلاء على الممتلكات

لم تكتف المادتان 50 و51 الواردتان باتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، على التوالي، عند حظر تدمير الممتلكات، بل اشتمل الحظر المنصوص عليه ضمنهما على عمليات الاستيلاء على الممتلكات أيضا. وقد يحدث أن يستولي أحد أطراف النزاع المسلح على ممتلكات الخصم، وخاصة تلك التي تشكل أهمية استراتيجية بحكم موقعها أو دورها الحاسم في إدارة النزاع، من قبيل السيطرة على المواقع الجبلية المرتفعة التي تتيح إلقاء نظرة واضحة على الميدان والقيام بعمليات الرصد دون عوائق طبيعية أو حواجز صناعية، كما تقوم الجيوش بالسيطرة على المطارات والموانئ ومحطات توليد الطاقة والثكنات العسكرية وغيرها من منشآت الخصم قصد قطع الإمدادات على هذا الأخير، والتحكم في سيرورة النزاع المسلح.

إلا أن هذا الاستيلاء يبقى محدودا ولا يدخل ضمن دائرة الحظر التي نصت عليها المادتان المذكورتان أعلاه، وذلك بالنظر إلى حجم الرقعة الجغرافية لهذا الاستيلاء، والتي لا تتعدى بضعة مئات من الأمتار في معظم الأحوال. وبالتالي، فإن الاستيلاء المحظور في هاتين المادتين هو الاستيلاء على الممتلكات "على نطاق واسع". إذ قد يتحول الاستيلاء المحدود على بعض المواقع العسكرية إلى ما يشبه احتلال أجزاء واسعة من الأراضي والممتلكات التي يسيطر عليها الطرف الخصم. هذا النوع من الاستيلاء واسع النطاق والذي لا تبرره الضرورة العسكرية، والذي ينفذ بشكل تعسفي وغير مشروع، هو الاستيلاء المحظور في هذا السياق.

إن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية، والذي يتم بطريقة مشروعة وتعسفية، يعد من بين المخالفات الجسيمة التي نصت عليها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لنفس العام. وتقترب مضامين هاتين المادتين إلى حد التطابق مع ما نصت عليه اتفاقيات دولية أخرى، من قبيل اتفاقية جنيف الرابعة لعام

---

كما تحدثت دراسات أخرى عن "تقديرات تكلفة إعادة الإعمار في سوريا بين 250 و400 مليار دولار" (جوزيف ضاهر، "مفارقة إعادة إعمار سورية"، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 16 سبتمبر 2019: <https://carnegie-mec.org/2019/09/16/ar-pub-79843> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

1949 ونظام روما الأساسي لعام 1998. غير أن هاتين المادتين لم تقتصر على حظر الأفعال المذكورة أعلاه، بل حظرتا أيضا الأساليب الحربية غير المشروعة.

## ب . حظر الأساليب الحربية غير المشروعة

من الأساليب الحربية غير المشروعة التي حظرها القانون الدولي الإنساني، الأسلوب المتعلق بإحداث الآلام التي لا مبرر لها، وأيضا أسلوب التعسف في التدمير والاستيلاء.

### 1. حظر إحداث الآلام التي لا مبرر لها

تحدث الآلام التي لا مبرر لها جراء الهجومات العسكرية التي تشن ضد مواقع الأطراف المتنازعة بهدف تحقيق ميزة عسكرية أكيدة، وقد تكون لهذه الهجومات أضرار جانبية وإصابات مفرطة وآلام لا مبرر لها، حسب طبيعة الهجوم ونوعية الأسلحة المستخدمة فيه. ولئن كانت هذه الآلام ذات علاقة وطيدة بصحة وسلامة الأشخاص، من قبيل التسبب بأمراض معينة أو فقدان البصر أو بتر الأقدام وباقي الإعاقات الذهنية والحركية، فإن الهجومات العشوائية على البنايات والمسكن توقع مثل هذه الخسائر والآلام التي لا مبرر لها.

وإذا كانت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لنفس العام قد فصلتا بين تعمد "إحداث آلام شديدة" وبين "تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها"، فإن هذا الفصل لا يمنع من حدوث مثل هذه الآلام بسبب القيام بأعمال عدائية تهدف إلى تدمير البنايات والممتلكات والاستيلاء عليها، وبالتالي فإن الحماية المقررة للممتلكات في زمن النزاعات المسلحة ليست لذاتها فقط، بل لغيرها أيضا، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الغير الإنسان وصحته وسلامته البدنية.

وقد عدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مختلف الآثار والآلام التي لا مبرر لها في المشروع الذي تقدمت به عند انعقاد مؤتمرها الدولي السابع والعشرين بجنيف عام 1999. ويبدو من خلال لائحة آثار الأسلحة على الإنسان، والتي لم تتم رؤيتها بشكل معتاد كنتيجة للنزاعات المسلحة خلال

العقود الخمسة الأخيرة<sup>238</sup>، يتبين حجم الآلام التي تحدث بالتبعية لهجمات مدبرة وعشوائية تجاه الأفراد والممتلكات على حد سواء.

وعلى سبيل المثال، لا يؤدي شن هجمات عسكرية على شبكة الكهرباء إلى تدميرها فقط، بل إلى التأثير على محطات معالجة مياه الصرف الصحي وعلى المستشفيات وغيرها من المرافق الحيوية المرتبطة بصحة وسلامة الإنسان. ففي العراق، تسببت هجمات التحالف في خفض الطاقة الإنتاجية لشبكة الكهرباء بالعراق إلى 15 في المائة من مستوياتها قبل النزاع، وكانت لهذا آثار كبيرة على خدمات الرعاية الصحية والصرف الصحي<sup>239</sup>، وبالتالي عواقب وخيمة على حياة المدنيين<sup>240</sup> وصحتهم وسلامتهم بهذا البلد، واستمرت هذه الآلام لسنوات عديدة، حيث لم تفلح في إصلاح تلك الأضرار، لا برامج إعادة الإعمار الدولية، ولا مشاريع الحكومات المتعاقبة على حكم هذا البلد.

## 2. حظر التعسف في التدمير والاستيلاء

قد يتجاوز الهجوم العسكري الحدود المسموح بها قانوناً إلى ارتكاب مخالفات جسيمة وأفعال خطيرة يحظرها القانون الدولي، ومن بين تلك المخالفات المرتكبة في حق الممتلكات التعسف في تدمير هذه الأخيرة وفي الاستيلاء عليها. ويحيل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق<sup>241</sup> إلى القيام بأفعال تدخل أصلاً في دائرة الحقوق، غير أنها تصير أفعالاً غير مشروعة بسبب انحراف في إحقاق هذا

<sup>238</sup> أقر مشروع "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها" أن الآثار التالية للأسلحة على الإنسان لم تتم رويتها بشكل معتاد كنتيجة للنزاعات المسلحة خلال العقود الخمسة الأخيرة:

- أمراض خلاف تلك الناتجة عن الإصابات البدنية الناتجة عن المتفجرات أو المقذوفات؛
  - حالات فيسيولوجية غير طبيعية أو حالات نفسية غير طبيعية؛
  - إعاقة دائمة خاصة بنوعية السلاح؛
  - التشوهات الخاصة بنوع السلاح؛
  - الوفاة المؤكدة أو شبه المؤكدة في الميدان أو معدل الوفيات المرتفع في المستشفيات؛
  - الجروح من الدرجة الثالثة بين من يظنون على قيد الحياة لحين الوصول إلى المستشفيات؛
  - الآثار التي ليس لها علاج طبي معروف أو مؤكد والذي يمكن تقديمه في مستشفى ميداني جيد التجهيز.
- روين م. كوبلاندر، وبيتر هيري، "استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 835، سبتمبر 1999.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5yqfyf.htm> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>239</sup> إيزابيل روبنسون وإيلين نول، مرجع سابق، ص 123.

<sup>240</sup> تراوحت أعداد الوفيات بالعراق بسبب تعطل شبكة الكهرباء بين سبعين ألفاً وتسعين ألفاً حسب:

Thomas A. Keane, Eliot A. Cohen, *Gulf War Air Power Survey: Operations and effects and effectiveness*, Washington DC, 1993, P 304-305.

<sup>241</sup> أسس لنظرية التعسف في استعمال الحق الفقيه القانوني الفرنسي لويس جوسران Louis Jossrand في إطار القانون المدني، وأشهر مؤلفاته *De l'esprit des droits et de leur relativité: théorie dite de l'abus des droits*.

الحق، وكانت النتيجة غير متفقة مع الغاية منه، على اعتبار أن الحقوق لا تمارس إلا لتحقيق أهداف مشروعة، ولا يمكن اعتبارها مطلقا امتيازات تعلو على القواعد القانونية.

ومن أمثلة الأفعال المرتبطة بالتعسف في استعمال الحق في أوقات النزاعات المسلحة، تلك الأفعال التي تستند إلى "مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس"، والذي يجد مستنده فيما ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>242</sup>. وإذا كان إعمال هذا المبدأ مشروعا وفق قواعد القانون الدولي، فإن إساءة استخدامه والتعسف في استعماله يخرج من دائرة الحق والقانون.

وفي معرض تعقيبه على رأي محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، والتي قالت بأنه "ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة"<sup>243</sup> بشأن هذا الموضوع، أشار القاضي "كوروما" إلى أن "الدفاع الشرعي عن النفس ينبغي أن يستجيب لمقتضيات القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وخاصة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ... وأنه (الدفاع الشرعي عن النفس) مقيد فقط برد هجوم مسلح، ولا يخول للدولة التي تستخدمه القيام بعمل تأديبي أو عقابي، كما أنه لا يشكل استثناء على قانون النزاعات المسلحة"<sup>244</sup>.

وإذا كانت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 قد حظرت التدمير المتعمد للممتلكات والاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة وتعسفية، وعلى نفس النهج سارت اتفاقية جنيف الثانية، فإن اتفاقية جنيف الثالثة قد خلت من أية إشارة لهذا الموضوع، وفسحت بذلك المجال لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من أجل كفالة الحماية القانونية اللازمة للمدنيين وللممتلكاتهم وللبيئة التي يعيشون في كنفها.

## ثانيا: حماية البيئة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة

<sup>242</sup> تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

<sup>243</sup> الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1992-1996، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفتوى الصادرة في 8 يوليو 1996، ص 114.

<sup>244</sup> Opinion dissidente de M. Koroma, Menace ou emploi d'armes nucléaires, P 340

<https://www.icj-cij.org/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-13-FR.pdf> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

على الرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة تتضمن المقتضيات المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تتطرق لموضوع حماية البيئة بشكل مباشر. ويمكن أن يستنتج هذا الأمر من خلال الضمانات الممنوحة في هذه الاتفاقية الرابعة لحماية السكان. ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية "توفر حداً أدنى من الحماية"<sup>245</sup> من خلال تقييد ضرورات الحرب، وحظر تدمير الممتلكات العامة والخاصة. كما أن نفس الاتفاقية تعتبر أنه من المخالفات الجسيمة "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"<sup>246</sup>. وإذا كان هذا الالتزام قد ذكر في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة قد أكدت عليه، مثلما أولت عناية خاصة بمناطق الاستشفاء والأمان.

### **أ. الحماية المقررة لمناطق ومواقع الاستشفاء**

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بمقتضيات قانونية تحمي المستشفيات المدنية ومناطق الاستشفاء، مثلما تحمي المركبات الطبية المستخدمة في النقل الطبي لأصناف من الأشخاص المشمولين بالحماية.

#### **1. حماية المستشفيات المدنية**

أولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عناية خاصة بالمستشفيات المدنية، إذ أفردت لها مواداً خاصة بها. فالمادة 18 من هذه الاتفاقية تنص على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"<sup>247</sup>. ونفس هذه الحماية هي مقررة أيضاً للمنتسبين لهذه المنشآت من موظفين مخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، وفق ما نصت عليه المادة 20 من نفس الاتفاقية.

<sup>245</sup> محمد رحموني، "القواعد الدولية الإنسانية لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 9، 2016، ص 106.

<sup>246</sup> من المادة 147 لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف، 12 غشت 1949.

<sup>247</sup> من المادة 18 من الاتفاقية نفسها.

ومن الضمانات الممنوحة للمستشفيات المدنية في أوقات النزاعات المسلحة أنه "لا يجوز وقف الحماية الواجبة" لها، إلا إذا قامت بأعمال تضر العدو. غير أنه "لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها، يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه"<sup>248</sup>. كما أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين"<sup>249</sup>.

## 2 . حماية مناطق الاستشفاء

إلى جانب المستشفيات المدنية، أولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية خاصة لمناطق الاستشفاء التي يتم إنشاؤها قصد حماية الجرحى والمرضى<sup>250</sup>. وقد ورد بالمادة الرابعة من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة شروط إقامة مناطق الاستشفاء، ويتعلق الأمر بما يلي: "أ- ألا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها؛ ب- تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب؛ ج- تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف؛ د- لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب"<sup>251</sup>.

ومن الآليات الحمائية التي نص عليها الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة آلية استعمال الشارة المميزة وآلية التبليغ والإخطار. فالمناطق المخصصة بشكل كلي لعلاج الجرحى والمرضى يتم تمييزها "بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء"<sup>252</sup>، وذلك حتى لا تصير هدفا عسكريا أثناء النزاع المسلح. كما أنه يتم تبليغ جميع الأطراف بقائمة مناطق الاستشفاء القائمة قبل النزاع، وتلك التي تم إنشاؤها أثناءه. ومباشرة بعد هذا الإجراء، "تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية"<sup>253</sup>، وتصير مشمولة بالحماية.

## ب . الحماية المقررة لمناطق ومواقع الأمان

<sup>248</sup> من المادة 19 من نفس الاتفاقية.

<sup>249</sup> من المادة 57 من نفس الاتفاقية.

<sup>250</sup> المادة 14 من نفس الاتفاقية.

<sup>251</sup> من المادة 4 من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>252</sup> من المادة 6 من نفس الملحق.

<sup>253</sup> من المادة 7 من نفس الملحق.

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أحكاماً تكفل للمدنيين في المناطق المحايدة حماية عامة، مثلما تكفل حماية لمناطق الأمان المخصصة للأشخاص في وضعيات خاصة.

### 1. المناطق المحايدة لحماية الأشخاص بصفة عامة

تنص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه "يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز: أ - الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين؛ ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق"<sup>254</sup>.

وعلى خلاف مناطق الاستشفاء والأمان التي يتم إنشاؤها وقت السلم والحرب على حد سواء، فإن المناطق المحايدة يتم إنشاؤها وقت الحرب، وبموجب اتفاق مباشر أو غير مباشر بين أطراف النزاع. ويتضمن هذا الاتفاق "الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها"<sup>255</sup>، مثلما يتضمن المدة الزمنية الكافية لإقامة هذه المناطق المحايدة. ويمكن أن تقام هذه الأخيرة في المجالات التي تدور فيها الأعمال العسكرية.

غير أن وجودها ضمن دائرة العمليات العسكرية أو بالقرب منها لا يعني أنها مناطق عسكرية، وتمثل أهدافاً مشروعة للهجمات الحربية، بل هي مناطق قد تكون "مجردة من وسائل الدفاع"، كما نصت على ذلك، فيما بعد، المادة 59 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر في 1977، أو مناطق "منزوعة السلاح" المنصوص عليها في المادة 60 من نفس البروتوكول. وعلى كل حال، فإن وجود هذه المناطق المحايدة يوفر حماية للأشخاص عبر التخفيف من معاناتهم من ويلات الحروب، وللممتلكات والمنشآت عبر حظر أعمال التدمير والاستيلاء الموجهة ضدها.

<sup>254</sup> من المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.  
<sup>255</sup> من الفقرة الثانية من نفس المادة 15.

## 2. مناطق الأمان لحماية الأشخاص في وضعيات خاصة

إلى جانب مناطق الأمان المحايدة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، توجد بعض المناطق التي وردت ضمن مواد نفس الاتفاقية، وتخول حماية خاصة لبعض الأشخاص في وضعيات خاصة. ومن أمثلة هذه المناطق، هناك أماكن تواجد الأشخاص المحميين تحت سلطة الاحتلال، وأيضاً المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم في الأراضي المحتلة، علاوة على أماكن الاعتقال.

فالمادة 49 من نفس الاتفاقية تنص على أنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية"<sup>256</sup>. لقد قيدت هذه المادة حرية سلطة الاحتلال في التصرف بشكل غير مسؤول مع الأشخاص المحميين، وبالتالي يتعين عليها البحث لهم عن مناطق آمنة تقيهم أخطار الحرب. غير أن هذه المادة قد فتحت باب الاستثناء لأسباب أمنية وعسكرية، مما قد يشكل مدخلاً لدولة الاحتلال من أجل التحلل من التزاماتها في هذا الباب.

أما المادة 50 من نفس الاتفاقية فقد أولت رعاية خاصة للأطفال تحت سلطة الاحتلال، وتتعدى هذه الرعاية الأشخاص لتحمي المناطق والمنشآت المرتبطة بهم. فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه " تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم"<sup>257</sup>. ولا شك بأنه لا يمكن الوصول إلى حسن تشغيل هذه المؤسسات إلا من خلال جعلها مناطق آمنة من ضجيج البنادق ومن دوي الانفجارات التي تتسم بها الحروب والنزاعات المسلحة.

في حين، أن المادة 88 من نفس الاتفاقية قد نصت على أنه "تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة". وأكدت في الفقرة الثانية على أنه "يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق"<sup>258</sup>.

<sup>256</sup> من المادة 49 من نفس الاتفاقية.

<sup>257</sup> من المادة 50 من نفس الاتفاقية.

<sup>258</sup> من المادة 88 من نفس الاتفاقية.

وللاشارة، فقد تكون الحرائق بسبب أفعال قام بها المعتقلون أو الحراس بطريقة مقصودة أو غير مقصودة، كما قد تكون بسبب النيران الناتجة عن أعمال القصف العسكري. وعلى كل حال، فحتى المعتقلات فهي مشمولة بنوع من الحماية من أضرار الحروب والنزاعات المسلحة.

## **المبحث الثاني: ضمانات الحماية القانونية المباشرة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة**

تكفل قواعد القانون الدولي حماية مباشرة للبيئة الطبيعية والثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، سواء ارتبطت هذه الحماية بالقانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، أو ببعض فروع القانون الدولي الأخرى (المطلب الثاني) كالقانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضاً ما تعلق بالقانون الدولي الجنائي في هذا الشأن.

### **المطلب الأول: حماية البيئة ضمن بعض قواعد القانون الدولي الإنساني**

ينطبق القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة، سواء كانت داخلية أو دولية، ويتضمن قواعد خاصة بوسائل وأساليب القتال (قانون لاهاي)، وأيضاً قواعد خاصة بحماية ضحايا هذه النزاعات (قانون جنيف). ومن بين الضحايا التي يحميها القانون الدولي الإنساني: البيئة الطبيعية (الفرع الأول) والتراث الثقافي (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: حماية البيئة الطبيعية**

يحمي القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعية من الأضرار التي تخلفها النزاعات المسلحة بشكل واضح في نصين قانونيين، هما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والتي تعرف اختصاراً باتفاقية "الإنمود" (ENMOD) والصادرة في 1976 (أولاً)، وكذا البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر في 1977 (ثانياً).

**أولاً: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض**

**عدائية أخرى – ENMOD**

جاءت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في سياق خاص (أ) ارتبط أساسا بحرب فيتنام. وتضمنت هذه الاتفاقية مقتضيات تحمي البيئة الطبيعية من جعلها أداة حربية (ب).

### أ. سياق اعتماد اتفاقية "الإنمود"

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق غرضين هما، الأول: هو المساهمة في وقف سباق التسلح ونزع السلاح الشامل؛ والثاني: هو حماية البيئة ضد استخدام وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا في إحداث تغييرات ضارة بالبيئة لأغراض عسكرية<sup>259</sup>، وذلك بالنظر إل تعدد التقنيات المستخدمة في إحداث تغييرات في البيئة الطبيعية (1)، بما يجعل من هذه البيئة وسيلة حربية في يد من يمتلك تلك التقنيات (2).

### 1. تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية

مرت علاقة الإنسان بالبيئة بتجاذبات عدة، وأمام عتو البيئة الطبيعية بعناصرها المدمرة أحيانا، من قبيل الأعاصير والزلازل والفيضانات والبراكين أو ارتفاع درجة الحرارة وانحباس الأمطار وغيرها من الكوارث الطبيعية، عمل الذكاء البشري على تطويع هذه الظواهر، وتغيير مساراتها وتخفيف وطأتها، وذلك عبر التدخل التكنولوجي المدني الذي يخدم البشرية وأمنها واستمراريتها.

إن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض المدنية السلمية "قد يحسن العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة"<sup>260</sup>. ومن أمثلة التغييرات السلمية التي تجرى على العناصر البيئية عملية "حقن السحب" أو ما يطلق عليه بالاستمطار. وتهدف هذه العملية إلى استثارة السحب والغيوم لإنزال الأمطار المحملة بها، وتعديل

<sup>259</sup> هشام بشير، مرجع سابق، ص 25.  
هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013، ص 39.  
<sup>260</sup> نعمان عطا الله الهبتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان، دمشق، 2015، ص 270.

ظروف الطقس السائد، وتحسين الأحوال الجوية أو نسبة الموارد المائية فوق المناطق والأراضي الزراعية المعرضة للجفاف، أو المناطق الأخرى الحضرية التي تعاني من شدة القَيْظ وقسوة درجة الحرارة<sup>261</sup>.

غير أن استخدام أمثال هذه التقنيات المدفوعة بغاية سلمية قد يتحول إلى استخدام عدائي موجه ضد طرف أو أطراف في نزاع مسلح. ولقد كانت أولى الاستخدامات العسكرية للبيئة الطبيعية في حرب فيتنام في ستينيات القرن الماضي. وهكذا، فمتلما تعددت الاستعمالات السلمية للبيئة، تتعدد الاستخدامات المرتبطة بتحويل البيئة لخدمة أغراض عسكرية، ومن أمثلة ذلك: "تشثيت الغيوم، وإسقاط الأمطار والثلوج وتمزيق طبقة الأوزون وتحويل المحيطات من خلال إحداث الأمواج العاتية وتدمير الآبار النفطية في قاع المحيطات وتحويل الكتل الأرضية من خلال تحفيز الزلازل وتفجير البراكين وإحداث الانهيارات الثلجية والانزلاقات الأرضية وتدمير السدود وتحويل مجاري المياه وتدمير الصناعة النووية"<sup>262</sup>.

إن مثل هذه التدخلات البشرية في البيئة، قصد تحويلها لاستخدامات عسكرية، يجعل من العناصر البيئية أسلحة فعالة لمهاجمة الأهداف العسكرية بسلاح، يبدو في ظاهره أنه تحول طبيعي وثورته للطبيعة من تلقاء نفسها، غير أنه في الواقع تدخل للإنسان من أجل استخدام هذه العناصر البيئية كأدوات حربية. وتحولت بذلك الحرب التي تدار بالأسلحة المعروفة إلى حرب بالبيئة.

## 2 . الحرب البيئية الإيجابية أو الحرب بالبيئة الطبيعية

استخدمت البيئة الطبيعية كأداة حربية خلال القرن العشرين في عدة حروب دولية وغير دولية، وتكمن الغاية من وراء استخدام البيئة الطبيعية كسلاح في تحقيق ميزة عسكرية أكيدة وإلحاق الهزيمة المادية والمعنوية بالعدو دون الحاجة إلى إطلاق النار، بحيث تلعب العناصر الطبيعية دورها الحربي بامتياز في تأخير الهجومات العسكرية، وإبطال مفعول المقاومة المسلحة، والتشويش على المهاجمين،

<sup>261</sup> وحيد محمد مفضل، "الاستمطار الصناعي.. آفاق وتحديات"، موقع الجزيرة للأخبار، 23 أبريل 2016. <https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2016/4/23/الاستمطار-الصناعي-آفاق-وتحديات> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>262</sup> Bola Ajibola, Op. Cit., P 81.

وإغراق المقاتلين، وإشغال الجيوش بالكوارث الطبيعية عن خوض الحروب وإطلاق الهجومات أو صد العدوان.

وفي أعقاب حرب فيتنام التي شهدت إحدى أبرز تجليات الحرب البيئية الإيجابية، عندما استخدم الجيش الأمريكي وسائل قتالية نوعية مثل "رش مبيدات الأعشاب واستمطار الغيوم أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات"<sup>263</sup>، تم عقد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 برعاية من الأمم المتحدة في 10 دجنبر 1976، بعد مفاوضات متعددة الأطراف خلال مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح، وذلك "استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة بالبيئة أثناء حرب فيتنام"<sup>264</sup>.

لقد استرعى الدمار الهائل الذي شهدته البيئة الطبيعية في فيتنام، بسبب العمليات العسكرية التي وظفت العناصر البيئية كأدوات حربية، الاهتمام الوطني والدولي. وتم اعتبار هذا التطور "لأول مرة ظاهرة جديدة، حيث ساهمت في زيادة الوعي البيئي وفي تركيز انتباه المتتبعين على الآثار البيئية للحرب"<sup>265</sup>. وكان نتيجة ذلك الوعي العام إبرام اتفاقية دولية تعنى بحظر "الحرب بالبيئة" أو "الحرب البيئية الإيجابية"<sup>266</sup>، وتعرف اختصاراً باتفاقية الإنمود<sup>267</sup> ENMOD لعام 1976.

## ب . مضمون الحماية ضمن الاتفاقية

يتم تسخير عناصر البيئة الطبيعية في خدمة الإنسان والمجتمع، بما يضمن سدا لحاجياتهما واستدامة لتلك العناصر الطبيعية. غير أنه في النزاعات المسلحة يمكن أن يتم استخدام هذه العناصر بشكل يجعلها في خدمة أهداف تلك النزاعات. وجاءت اتفاقية "الإنمود" كرد على هذه التوجهات العدائية، وأولت للبيئة الطبيعية حماية خاصة من استخدامها كأداة حربية.

### 1. حماية البيئة الطبيعية من استخدامها كأداة حربية

<sup>263</sup> أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 196.  
<sup>264</sup> أنطوان بوفيه، المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>265</sup> Michael N. Schmitt, Op. Cit, P 11.

<sup>266</sup> Eric Talbot Jensen, « The International Law of Environmental Warfare: Active and Passive Damage During Armed Conflict », *Vanderbilt Journal Of Transnational Law*, Volume 38, 2005, PP 182-183.

<sup>267</sup> ENMOD = Environmental Modification.

ورد في الديباجة المخصصة لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يحدوها الحرص على تعزيز السلم، وترغب في الإسهام في قضية وقف سباق التسلح، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة، وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب... ورغبة منها في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية..."<sup>268</sup>.

وتتضمن هذه الاتفاقية تفسيراً لعبارة "تقنيات التغيير في البيئة" على أنها تلك التقنيات التي "تحدث تغييراً - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"<sup>269</sup>. ويحاول هذا التفسير أن يكون شاملاً لمختلف عناصر البيئة الطبيعية المشكلة للكرة الأرضية وحتى في الفضاء الخارجي، مما يعكس حجم الهواجس المحيطة بالمجتمع الدولي جراء التطور الهائل في العلوم والتقنيات التي يمكن أن تستخدم استخداماً عسكرياً أو عدائياً قد تكون له آثار بالغة الضرر على بقاء الإنسان ورفاهيته.

غير أن هذه الاتفاقية قد ميزت بين استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى وبين استخدامها للأغراض السلمية. وهي الأغراض اللازمة لعيش وبقاء السكان خاصة في المناطق النامية من العالم، مثل التأثير على حرارة السحب وسرعة حركتها بغرض الاستمطار فوق المناطق الزراعية المتضررة من انحباس المطر. إن استخدام مثل هذه التقنيات لا تمس بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة، بل وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية "بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل. وتسهم الدول الأطراف التي تستطيع ذلك، إما منفردة أو مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، في التعاون الاقتصادي والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية، مع إيلاء المراعاة اللازمة لحاجات المناطق النامية من العالم"<sup>270</sup>.

<sup>268</sup> من ديباجة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى- ENMOD ، 10 دجنبر 1976.

<sup>269</sup> من المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

<sup>270</sup> من المادة الثالثة من نفس الاتفاقية.

إن الغاية المرجوة من هذه الاتفاقية الدولية لم تكن متمثلة في تسهيل التدخل البشري في البيئة قصد الاستخدام السلمي لها، بل كان الهاجس لدى واضعي هذا النص القانوني هو حظر الاستخدام الحربي للبيئة، أو بالأحرى حظر استخدام تقنيات تمكّن من تحويل البيئة لخدمة أغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى. وحتى يصير هذا الاستخدام محظورا بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية<sup>271</sup>:

- أن يكون لأغراض عدائية؛
- أن يسبب دمارا أو خسائر أو أضرارا لدولة طرف أخرى؛
- أن تنجم عنه آثار واسعة النطاق أو دائمة أو جسيمة.

## 2. الأبعاد الثلاثة للضرر البيئي حسب الاتفاقية

لقد حملت المواد العشر التي تتضمنها هذه الاتفاقية التزامات وتعهدات للدول الأطراف فيها "بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى"<sup>272</sup>. ونفس هذه العبارات موجودة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر في 1977، وإن كانت تركيبتها تختلف عن تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

فاتفاقية ENMOD تختلف عن البروتوكول الأول في تفسير المعاني الواردة في كل منهما. فإذا كانت الاتفاقية تفسر "طول الأمد" للضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح على أنه "عدة شهور أو نحو فصل واحد"<sup>273</sup>، فإن البروتوكول الإضافي يفسر عبارة "بالغة الضرر وواسعة الانتشار وطويلة الأمد" على أن هذا الضرر يمتد على مدى "عدة عقود من السنين"<sup>274</sup>، وأن هذه المظاهر الثلاثة هي مظاهر "تراكمية"، عكس ما ذهبت إليه اتفاقية ENMOD التي جاءت فيها هذه المظاهر الثلاثة (تقنيات التغيير

<sup>271</sup> سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة: دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 1، 2018، ص 303.

<sup>272</sup> من المادة الأولى من اتفاقية ENMOD - 1976.

<sup>273</sup> أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 198.

<sup>274</sup> أنطوان بوفيه، المرجع نفسه، ص 199.

في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة) في شكل "بدائل مختارة"<sup>275</sup>، بحيث اعتبرت أن "كل واحدة من الثلاثة ترتب تطبيق الاتفاقية"<sup>276</sup>.

ولتفسير هذه الاتفاقية، عملت النسخة الأولى من التفاهم على وضع تفسيرات للمصطلحات الآتية<sup>277</sup>:

- "واسع الانتشار" (widespread): يعني أنه يشمل مساحة تقدر بعدة مئات من الكيلومترات المربعة؛
- "طويل الأمد" (long-lasting): يعني أن الضرر يستمر لمدة شهور أو موسما تقريبا؛
- "شديد" (severe): يعني أن الضرر ينطوي على اضطراب خطير أو إضرار كبير بالحياة البشرية والموارد الطبيعية أو الاقتصادية أو الممتلكات الأخرى.

لقد استمدت هذه الاتفاقية الفريدة أهميتها من أنها حظرت الحرب بالبيئة الطبيعية أو ما يطلق عليه بالحرب البيئية الإيجابية، لكن التأطير القانوني المناسب للحرب البيئية السلبية أو الحرب على البيئة لم يظهر إلا مع تنصيب البروتوكول الأول الإضافي على ذلك.

### ثانيا: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع

اتسم البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، الصادر عام 1977، بخاصية أساسية جعلت منها تجسيدا حقيقيا للقانون الدولي الإنساني. فبالإضافة إلى تنصيبه على قواعد وأساليب الحرب، يتضمن هذا البروتوكول أحكاما تقضي بحماية ضحايا تلك النزاعات المسلحة، وضمنها البيئة الطبيعية (أ). وعند فحص مضامينه، يمكن تلمس الفروق التي تميزه عن اتفاقية "الإنمود" (2) بالنسبة لموضوع حماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة.

### أ. مضمون الحماية ضمن البروتوكول

<sup>275</sup> مايكل بوت، كارل بروخ، مرجع سابق، ص 26.

<sup>276</sup> أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 198-199.

<sup>277</sup> Walter G. Sharp, The effective deterrence of environmental damage during armed conflict: a case analysis of the Persian Gulf War, A thesis presented to The Judge Advocate General's School, United States Army, April 1992, Published: 137 Military Law Review 1 (1992), P 24.

يمكن القول بأن اتفاقية ENMOD هي "آلية لنزع السلاح"<sup>278</sup>، بينما يعدّ البروتوكول الأول الإضافي "آلية للقانون الدولي الإنساني"، وذلك اعتباراً للمضمون الذي جاء به وللسياق الذي جاء فيه. فالغاية الكبرى من اعتماد هذا البروتوكول هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بما فيها البيئة الطبيعية كضحية من ضحايا هذه النزاعات (1)، فضلاً عن حمايتها من هجمات الردع الموجهة ضدها (2).

### 1. حماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة

تنص المادة 35 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر سنة 1977 في فقرتها الثانية على أنه "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"، كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"<sup>279</sup>.

ويتضح من مضمون الفقرة الثانية من المادة 35 من البروتوكول أن هذا الأخير يتضمن التزاماً بحماية السكان المدنيين الذين تطالهم أضرار النزاعات المسلحة، والتي عبّر عنها بعبارة "الإصابات أو الآلام التي لا مبرر لها"، والتي قد يكون منشؤها إضرار في الأصل بالبيئة الطبيعية أو الصناعية أو بغيرهما.

كما يتضح من صيغة الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 35 من نفس البروتوكول أنها "تحمي البيئة في حد ذاتها"<sup>280</sup>، إلا أنها تشترط توافر ثلاثة أركان مجتمعة قصد وصف الضرر اللاحق بالبيئة. وإلا، فإن غياب أي ركن من هذه الأركان الثلاثة (أضرار بالغة / واسعة الانتشار / طويلة الأمد) لا يستوجب حديثاً عن ضرر بيئي جراء استخدام وسائل أو أساليب القتال أثناء النزاع المسلح. ثم إن درجة قياس هذه الأضرار قد تركت للسلطة التقديرية للأشخاص الذين يمكنهم الحكم على هذه الأضرار بأنها

<sup>278</sup> Ameer Zemmali, « la protection de l'environnement en période de conflit armé dans les normes humanitaires et l'action du comité international de la croix rouge », International Legal Issues arising under the United Nations Decade of International Law, Edited by Najeeb Al-Naumi and Messe, the Hague 1995, P 116.

<sup>279</sup> المادة 35 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادر سنة 1977.  
<sup>280</sup> أنطوان بوفيهيه، مرجع سابق، ص 197.

بالغة الضرر من عدمه، وأنها واسعة أو محدودة الانتشار، وأن هذه الأضرار يمكن أن تكون ممتدة في الزمن أو لا تكون.

ولقد قدمت تفسيرات عديدة بشأن التغيرات التي يمكن أن تحدث للبيئة الطبيعية باعتبارها أضراراً بالغة الأثر أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد، وحصل تفاهم على النحو التالي<sup>281</sup>: "واسعة الانتشار": شاملة لمساحة تبلغ عدة مئات من الكيلومترات المربعة؛ "طويلة البقاء": تدوم لفترة أشهر، أو لفصل تقريباً؛ "شديدة": منطوية على إخلال أو إضرار خطير أو كبير بحياة الإنسان، وبالموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها من المقومات، أو على إلحاق الضرر بها". ويبدو أن هذه التفسيرات تتشابه مع بعضها البعض إلى حد التطابق.

ومع ذلك، فإن الاختلاف الموجود بين اتفاقية ENMOD والبروتوكول الأول الإضافي الملحق لاتفاقيات جنيف هو اختلاف في نوعية العدوان الموجه ضد البيئة الطبيعية، فإذا كانت الاتفاقية الأولى (اتفاقية ENMOD) "تحظر الحرب الجيوفيزيائية، أي التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وهطول الأمطار وسقوط الثلج"<sup>282</sup>، وهو ما يؤدي إلى "تحويل البيئة إلى سلاح"<sup>283</sup>، فإن البروتوكول الأول الإضافي "يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها"<sup>284</sup>، أو أنه يمنع تلك العمليات العسكرية التي "تستهدف البيئة في حد ذاتها" أو "البيئة كضحية"<sup>285</sup>. وبالتالي، فإنه من الواضح أن الاتفاقيتين متكاملتان رغم اختلافهما، حيث تمنع الاتفاقية إجراء "الحرب بالبيئة"، بينما يمنع البروتوكول "الحرب على البيئة".

## 2. حظر هجمات الردع الموجهة ضد البيئة الطبيعية

<sup>281</sup> تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم 27 (A/31/27)، المجلد الأول، نيو يورك 1977، ص 95.

<sup>282</sup> أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 198.

<sup>283</sup> Ameer Zemmali, Op cit, P 116.

<sup>284</sup> أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 198.

<sup>285</sup> Roman Reyhani, « Protection of the Environment During Armed Conflict », *Journal of Environmental and Sustainability Law*, Missouri Environmental Law and Policy Review, Volume 14, Issue 2 Spring 2006, P330.

تنص المادة 55 من نفس البروتوكول في فقرتها الأولى على أنه "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضر بصحة أو بقاء السكان"<sup>286</sup>.

ويبدو أن صياغة هذه الفقرة استندت إلى ما ورد في المادة 35 من نفس البروتوكول، حيث أعادت مضمونها بنفس العبارات، مع بعض من التعديل والتوضيح لعبارة "إصابات أو آلام لا مبرر لها"<sup>287</sup> الواردة في الفقرة الثانية من المادة 35 بعبارة "تضر بصحة أو بقاء السكان" الواردة في الفقرة الأولى من المادة 55 من نفس النص. ويلاحظ على الصيغة العامة للنص وعدم تحديده لنوعية السكان إن كانوا مدنيين أو مقاتلين، وإنما ترك اللفظ عاما ليشمل جميع السكان على اعتبار أهمية البيئة الطبيعية بالنسبة لصحة وبقاء السكان جميعا كيفما كانت أحوالهم وأوضاعهم. وهناك من حكم على هذا التداخل بين المادتين 35 و55 على أنهما "تبدوان وكأنهما متناقضتان"<sup>288</sup>.

ويلاحظ على أن الفقرة الثانية من المادة 55 من هذا البروتوكول قد تضمنت حماية مباشرة للبيئة الطبيعية في حد ذاتها ودون ارتباط بمن يسكنها أو يستفيد منها، خاصة الإنسان الذي هو موضوع ومحور القانون الدولي الإنساني. حيث نصت هذه الفقرة على أنه "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"<sup>289</sup>. وبطبيعة الحال، فإن هجمات الردع تتخذ شكل هجمات استعراضية للقوة التدميرية للدول الأطراف في النزاعات المسلحة، وتكون معها البيئة الطبيعية تلك "الضحية الصامتة" التي غالبا ما يتم نسيان أو تناسي أهميتها في الحياة، فضلا عن اعتبار الأضرار التي تلحقها جراء العمليات العسكرية "أضرارا جانبية".

كما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لا تستوعب التجارب العسكرية والتدريبات الميدانية للجيش النظامية على استعمال مختلف وسائل وأدوات القتال التقليدية والمتطورة، بحيث تكون البيئة الطبيعية

<sup>286</sup> الفقرة الأولى من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977.

<sup>287</sup> من الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس البروتوكول.

<sup>288</sup> ماري ج. جاكوبسون، حماية البيئة والنزاعات المسلحة، التقرير المقدم للجنة القانون الدولي، 2014، ص 456.

<sup>289</sup> الفقرة الثانية من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977.

(في الصحاري أو في المحيطات أو في الفضاء الخارجي) مسرحاً لهذه التجارب والتدريبات، كما تستوعب مخلفاتها، وتتحمل تبعاً لذلك أضرارها، والتي قد تدوم لفترة ليست بالقصيرة.

## ب . المنحى التطوري لحماية البيئة الطبيعية بين الاتفاقية والبروتوكول

لم تتجاوز المدة الزمنية بين اعتماد اتفاقية "الإنمود" والبروتوكول الأول الإضافي السنة الواحدة، غير أن هناك فروقا واضحة بين النصين، فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة.

### 1. أوجه التشابه والاختلاف بين الاتفاقية والبروتوكول

يقدم الجدول التالي<sup>290</sup> مقارنة بين البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر في

1977 واتفاقية ENMOD الصادرة في 1976.

مضمون المقارنة	البروتوكول الأول الإضافي	اتفاقية ENMOD
الهدف	حظر الحرب "الإيكولوجية"	حظر الحرب "الجيوفيزيائية"
نطاق التطبيق	فقط في النزاعات المسلحة	كافة الاستخدامات لأغراض عدائية
الشرط الذاتي	متعمد أو غير متعمد	متعمد
الوسيلة المستعملة	أي ضرر (انتهاك)، مباشر أو غير مباشر	التغيير المتعمد في البيئة
العبارات المستعملة: بالغة الضرر/ واسعة الانتشار/ طويلة الأمد	"و" تراكم الشروط الثلاثة مطلوب	"أو" توفر واحد من الشروط الثلاثة يكفي لتطبيق أحكام الاتفاقية.
مدلول "واسعة الانتشار"	مساحة لا تتجاوز بضع مئات من الكيلومترات المربعة	مساحة لعدد من مئات الكيلومترات المربعة

<sup>290</sup> Al-Hamndou Dorsouma et Michel André Bouchar, « Conflits armés et environnement : le rôle de l'évaluation environnementale », 10<sup>ème</sup> Colloque annuel SIFEE, Angers (France), 18-24 Juin 2005, P 7. [https://www.sifee.org/static/uploaded/Files/ressources/actes-des-colloques/angers/seance-ouverte-1/1\\_Dorsouma.pdf](https://www.sifee.org/static/uploaded/Files/ressources/actes-des-colloques/angers/seance-ouverte-1/1_Dorsouma.pdf) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

مدلول "طويلة الأمد"	سنة او عشرات السنين، لكن يستحيل تحديد المدة بيقين تام	عدد من الشهور أو حوالي فصل
مدلول "بالغة الضرر"	طبيعة الأضرار يحتمل أن تعرّض بقاء السكان، ولمدة طويلة، للخطر أو يحتمل إلحاق مشاكل خطيرة بالصحة	اضطراب حقيقي في الحياة البشرية والموارد الطبيعية والإيكولوجية والثروات الأخرى.
الجدول رقم 1: مقارنة بين مضامين اتفاقية ENMOD والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف		

## 2. إضافات البروتوكول على الاتفاقية

إضافة إلى الفروق الواضحة بين اتفاقية ENMOD لعام 1976 والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، والمبينة في الجدول أعلاه، فإن هذا البروتوكول قد استدرج جوانب أساسية متعلقة بحماية البيئة الطبيعية لم تتعرض لها اتفاقية 1976. فإذا كانت هذه الأخيرة قد ركزت على منع الأعمال العدائية التي تستهدف إحداث تغيير في البيئة الطبيعية<sup>291</sup>، فإن البروتوكول قد ركز على حماية البيئة الطبيعية بغض النظر عن السلاح المستخدم<sup>292</sup>، والذي قد يكون عنصراً بيئياً، وتم تحويله ليصير سلاحاً حربياً، حسب ما رمت إليه الاتفاقية.

وجه آخر للتطور الذي حصل بين الوثيقتين هو أن الاتفاقية تحمي البيئة الطبيعية من الأضرار المتعمدة والمقصودة، والتي تحدث في خضم النزاعات المسلحة<sup>293</sup>. بينما يتجاوز البروتوكول هذا الركن العمدي والقصدي في الإضرار بالبيئة الطبيعية إلى حمايتها من الأضرار الجانبية التي يمكن أن تحدث في أوقات النزاعات المسلحة، مثلما حماها من الهجمات العشوائية<sup>294</sup> التي تحدث خطأ من الخسائر والأضرار، ودون تمييز، بحيث تتجاوز حدود ما يمكن أن تسفر عنه هذه الهجمات من ميزة عسكرية مؤكدة ولمموسة ومباشرة.

<sup>291</sup> سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 315.

<sup>292</sup> المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>293</sup> Roman Reyhani, Op Cit, P 11.

<sup>294</sup> من المادة 51 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977.

غير أن التطور الأساسي الذي تضمنه البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 فيتعلق بتحديد الوسائل والأساليب الحربية التي يقصد بها أو حتى يتوقع منها أن تلحق الضرر البالغ والواسع الانتشار والطويل الأمد بالبيئة الطبيعية. فالمادة تجاوزت العنصر القسدي في الإضرار بالبيئة إلى الحديث عن الضرر المتوقع. وفي هذا الصدد، فإن مسؤولية الطرف العسكري الذي ألحق أضرارا موصوفة بالبيئة الطبيعية هي مسؤولية ثابتة، سواء مع وجود النية العمدية للإضرار أو دون وجودها.

وعلاقة بمبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، أفرد البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 مادة متميزة، وهي المادة 91 التي تنص على "المسؤولية". حيث تسائل هذه المادة أطراف النزاع التي تنتهك أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي، وتلتزمها بدفع تعويضات مادية عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة. وبطبيعة الحال، فإن جزءا معتبرا من هذه الأعمال العدائية يكون موجها ضد البيئة الطبيعية.

## **الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي**

لطالما اقترنت حماية البيئة الطبيعية بحماية التراث الثقافي للشعوب، وخاصة الشعوب الأصلية. وهكذا حمت قواعد القانون الدولي الإنساني التراث الثقافي في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى قيمة الممتلكات الثقافية من الناحية المادية والروحية بالنسبة للأفراد وللمجتمعات، مما يدفع بالدول التي تمتلكها إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية، وحتى العسكرية (أولا)؛ وذلك في تناغم تام مع ما نصت عليه الأحكام الاتفاقية الدولية في هذا الصدد (ثانيا).

## **أولا: الإطار العام لحماية التراث الثقافي**

تتأسس حماية التراث الثقافي في أوقات النزاعات المسلحة على عدد من المبادئ السامية (أ) التي تجعل من المآثر والمتاحف واللقى وغيرها من مشمولات هذه البيئة الثقافية تراثا إنسانيا مشتركا تتوجب حمايته، عبر اتخاذ تدابير حامية (ب).

## **أ. أبعاد حماية التراث الثقافي**

تجد مسألة حماية البيئة الثقافية في زمن النزاعات المسلحة مبررا لها في بعدين: أولاها مادي والآخر معنوي.

## 1. البعد المادي

يشتمل التراث الثقافي المادي على مجموع المآثر التاريخية والبنائيات القديمة والزخارف والنقوش العتيقة والمقتنيات النادرة والمواقع الأثرية واللقى التي خلفتها الأجيال السابقة للأجيال الحالية والمقبلة. وتكتسي هذه العناصر قيمة ثقافية على المستوى الوطني، لما تمثله من عناصر جذب لحركة سياحية داخلية وخارجية، تنعكس بشكل إيجابي على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، ولما تشكل من قيمة كبرى في انتقال هذه الكنوز القيمة من جيل إلى جيل آخر.

ولا تنحصر أهمية هذا الإرث الثقافي المادي على الصعيد الوطني، بل تتعداه إلى أن يكون إرثا عالميا مشتركا بين الإنسانية جمعاء. وفي إعلانه الوزاري لعام 2013، اعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أن "الثقافة عنصر أساسي للتنمية المستدامة؛ وأنها تمثل مصدرا للهوية والابتكار والإبداع بالنسبة للفرد والمجتمع؛ وأنها عامل هام في بناء الإدماج الاجتماعي، والقضاء على الفقر، وتوفير شروط النمو الاقتصادي، وملكية عمليات التنمية"<sup>295</sup>.

بيد أن هذا التراث الثقافي بات مهددا بمختلف صنوف التدمير والتشويه والاضمحلال. ويمكن أن تكون وراء هذه الأوضاع الكارثية عوامل طبيعية، من قبيل الزلازل والبراكين وسيول الأمطار الرعدية والصواعق، كما يمكن أن تفعل العوامل البشرية فعلتها في تسريع وتيرة التدمير والتخريب، كأفعال السلب والنهب التي تتعرض لها المواقع الأركيولوجية، وكصفقات البيع والشراء والتفويت، وأشغال التمدد العمراني، وتوسيع عمليات التمدين وإعادة التهيئة التي تخضع لها البنائيات القديمة والمدن والقرى والقصور والقصبات التاريخية.

وكباقي المواقع والممتلكات التي يمكن أن تتعرض لهجمات عسكرية في أوقات النزاعات المسلحة، تعاني المواقع الأثرية والمتاحف والمباني التاريخية وسائر عناصر الذاكرة الجماعية من

<sup>295</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الإعلان الوزاري حول "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الدورة الموضوعية لعام 2013، الجزء الرفيع المستوى، E/HLS/2013/1 (Dernière consultation : le 16/6/2022).

الأضرار الناجمة عن الأعمال العدائية. وقد عرفت عدة مناطق في العالم نزاعات مسلحة أدت إلى تدمير جزء كبير من التراث الثقافي المادي لشعوب الأرض، مثلما وقع ويقع في أفغانستان<sup>296</sup> والعراق<sup>297</sup> وسوريا<sup>298</sup> وغيرها من مناطق النزاع. وأدى هذا التدمير إلى فقدان جزء كبير من الإرث الحضاري المادي لشعوب هذه المناطق وللإنسانية جمعاء، وتعدى هذا الضرر الجوانب المادية إلى الإضرار بالجوانب اللامادية والروحية.

## 2. البعد الروحي

لقد انطلق الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من مبدأ أساسي يقر بأنه "لما كانت الحرب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"<sup>299</sup>، وأضاف أنه "لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا، ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل".

لقد عبر هذا الميثاق التأسيسي لهذه المنظمة الأممية عن حاجة الإنسانية جمعاء إلى الأمان والسلم الثقافي، لما يكنه كل شعب من شعوب الأرض من مشاعر الاعتزاز والفخر لما خلفه الأجداد، إذ يشكل هذا الموروث الثقافي، بالنسبة إليه، تعبيراً سامياً عن حضارة عريقة وتاريخ حافل بأمجاد الأجداد. وتنتقل مظاهر الانتماء والاعتزاز بالهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات من جيل إلى جيل.

---

<sup>296</sup> كانت حركة طالبان التي استولت على السلطة في أفغانستان عام 1996 قد أصدرت قراراً في 27 فبراير 2001 يقضي بتدمير جميع التماثيل في أفغانستان بدعوى أنها أصنام. ومن بين التماثيل التي تم تدميرها تماثلان ضخمان مشهوران لبوذا قرب مدينة باميان بوسط البلاد يرجع تاريخهما لأكثر من 1500 سنة يصل طول أحدهما 53 م والآخر 38 م.

<sup>(Dernière</sup> الجزيرة-تلفزيون-بصوير-تدمير-طالبان-لتماثل-بوذا/2001/3/19/international/2001/3/19/consultation : le 16/6/2022).

<sup>297</sup> "شهدت أغلب الأعيان والممتلكات الثقافية العراقية في بغداد وسائر أرجاء العراق مظاهر التدمير والسلب والنهب والحرق لمحتوياتها منذ عام 2003، وقد اعتبرت هذه الكارثة بمثابة ضربة للتراث الثقافي العالمي، لأنها أدت لإلحاق الدمار ليس بمؤسسات العراق المعاصر، بل كذلك بحضارته التي تعد ملكاً للبشرية".

هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013، ص 147.

<sup>298</sup> "تعرضت المواقع الثقافية بما فيها مواقع التراث العالمي لليونسكو مثل قلعة حلب ومدينة دمشق القديمة، لأضرار بالغة أثناء القتال". منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسائل الإعلام في مواجهة الإرهاب: دليل للصحفيين، إعداد جون بول مارتوز، اليونسكو، باريس، 2017، ص 104.

<sup>299</sup> منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لندن، 16 نونبر 1945، النصوص الأساسية، طبعة 2018، ص 5.

وورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح " أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"<sup>300</sup>. ومن شأن هذا الإسهام أن يجعل الارتباط الروحي للشعوب بهذا الإرث الثقافي شديد الصلة، ويشكل فقده بشكل كلي أو جزئي مأساة لتاريخ ووجدان المجتمعات المحلية والإنسانية جمعاء.

ولا يتسع المجال هنا للتذكير بالمأساة الثقافية التي حدثت بأفغانستان في 2001، عندما تم تدمير تماثيل بودا في باميان. وقد ذُكر إعلان اليونسكو لعام 2003 بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي بهذه المأساة التي "أفجعت المجتمع الدولي بأسره"<sup>301</sup> حسب نص هذا الإعلان. ولا يقتصر تدمير مثل هذه المآثر التاريخية على حرمان الإنسانية من وجودها المادي، بل تؤدي مثل هذه الأفعال إلى استعداء شعوب ومجتمعات وثقافات ضد ثقافات وحضارات أخرى، بشكل يعمل على تعميق الخلافات الثقافية، وإثارة النزاعات الحضارية، وتكريس الأزمات الهوياتية لدى جزء كبير من شعوب الأرض.

## ب. تدابير حماية التراث الثقافي

دعا إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الصادر عام 2003 إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة نشر الإعلان ومتابعة تنفيذه. وتتراوح هذه التدابير بين ما له طبيعة تشريعية أو تنظيمية أو تقنية وبين ما له علاقة بالجوانب الوقائية أو العلاجية المرتبطة بالنزاعات المسلحة.

### 1. التدابير التشريعية والتنظيمية

ضمانا لحماية فعالة للتراث الثقافي داخل كل دولة، والذي يشكل جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي العالمي، ينبري المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة منها في هذا الصدد. ومن بين التدابير التشريعية المتخذة على الصعيد الدولي، يمكن الحديث عن الاعتراف الصريح والواضح بأهمية الحفاظ على الموروث الثقافي، وذلك من خلال إصدار المواثيق

<sup>300</sup> اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 مايو 1954.  
<sup>301</sup> إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس 29 سبتمبر - 17 أكتوبر 2003، المجلد الأول، القرارات، ص 72.

والاتفاقيات الدولية التي تنص على أن الالتزام بحماية التراث واجب على الدول وعلى المجتمع الدولي على حد سواء.

ومن خلال الممارسة الاتفاقية، أوجد المجتمع الدولي عددا من القواعد العرفية التي تكفل حماية معززة للتراث الإنساني، وتتعلق هذه القواعد العرفية<sup>302</sup> من التطبيقات الوطنية لقواعد القانون الدولي ذات العلاقة، من خلال انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولها لعامي 1954 و1999.

ومن بين التدابير التشريعية التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني، ملاءمة الدول لقوانينها الداخلية مع أحكام القانون الدولي، عبر إصدار التشريعات القانونية الوطنية الكفيلة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية، سواء في حالتها السلم<sup>303</sup> أو الحرب. وتهم هذه القوانين الداخلية منع نقل تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وحظر التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

ومن بين التدابير التنظيمية التي يتعين اتخاذها وطنيا هي صيانة وحفظ الذاكرة الثقافية، وذلك من خلال القيام بأعمال الترميم والتحفيز والإحصاء والتوثيق وإعداد لوائح المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية؛ وإطلاق الأبحاث والدراسات التاريخية والإنسانية والاجتماعية والقانونية المرتبطة بحفظ التراث الثقافي؛ وإحداث المؤسسات الوطنية التي يعهد إليها بمهام المحافظة على هذا التراث وتعزيز حمايته؛ مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بذلك.

## 2. التدابير العسكرية

احتلت الممتلكات الثقافية وضرة حمايتها في أوقات النزاعات المسلحة مكانة متميزة منذ عصر النهضة في أوروبا، حيث "طالب عدد من المفكرين والفقهاء بالترام الأطراف المتحاربة بحماية واحترام الأعمال الفنية والأماكن الدينية وغيرها من الممتلكات الثقافية، وكان أول من نادى بذلك "جان جاك

<sup>302</sup> يتضمن الفصل الثاني عشر الخاص بالممتلكات الثقافية القواعد العرفية 38-39-40-41 جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك، مرجع سابق، ص 114-123.

<sup>303</sup> ينص إعلان اليونسكو لعام 2003 بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي على أنه "ينبغي للدول عند القيام بأنشطة في وقت السلم أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل أن تتم على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، ويتفق بوجه خاص مع مبادئ وأهداف اتفاقية عام 1972 لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وتوصية عام 1956 الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية، وتوصية عام 1968 بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، وتوصية عام 1972 بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، وتوصية عام 1976 بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة".

روسو" الذي كان له السبق في طرح مبدأ هذا التمييز بوضوح<sup>304</sup>. بل قد تعود جذور هذا الاهتمام إلى سنوات عديدة في مرحلة ما قبل الميلاد، عندما "طالب المؤرخ اليوناني "هيرودوت" الملك الفارسي "زيروكس" بعدم سلب ونهب المراكز الدينية والسياسية في مصر واليونان"<sup>305</sup>.

واستمر هذا الاهتمام الدولي في حماية التراث الثقافي للأمم، انطلاقاً من دواعٍ دينية كما هو الحال بالنسبة للفقهاء ورجال الدين، أو فكرية من قبل الفلاسفة والأدباء والمفكرين، أو سياسية وقانونية من طرف الساسة ورجال الفقه القانوني وغيرهم. وتولّد عن ذلك تضمين كثير من المواثيق الدولية لبنود تتعلق بحماية المعالم والرموز الثقافية. وهنا يمكن الإشارة إلى "معاهدة وستفاليا للسلام" لعام 1648 التي عقدت في أعقاب حرب الثلاثين سنة بأوروبا، ومدونة لبير لعام 1863، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1954 وغيرها من النصوص القانونية الدولية التي تحمي التراث الثقافي في أوقات النزاعات المسلحة.

ومن بين التدابير العسكرية التي يتم الاستناد إليها من أجل حماية التراث الثقافي في سياق النزاعات المسلحة، تلك التدابير المتعلقة بإعمال مبادئ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، واعتبار الممتلكات الثقافية أعياناً مدنية لا تجوز مهاجمتها إلا في حالة الضرورة العسكرية القصوى. فضلاً عن تجنب هذه الأماكن والمقتنيات الثقافية أعمال التدمير المتعمد والإتلاف والسرقة والسلب والنهب، والتي تصاحب، في العادة، الأعمال العسكرية التي تأخذ الحيز الأكبر من الاهتمام الدولي والوطني، بحيث تحل مسألة حماية التراث الثقافي الذي يتعرض لمثل هذه الأعمال في مرتبة ثانوية.

كما يدخل مبدأ الاحتياط في الهجوم في باب التدابير التي يتعين على أطراف النزاع اتخاذها بغية تجنب الممتلكات الثقافية أضرار النزاعات المسلحة، وذلك عبر وضع الشارة المميزة لها قصد تسهيل التعرف عليها وتجنّبها أعمال القصف والتدمير. ومع أن الضرر اللاحق بالبيئة لا رجعة فيه (irréversible) ويصعب تعويضه أو رده إلى حالته الأولى التي كان عليها قبل النزاع المسلح، إلا أن القانون الدولي قد أوجد آليات للتعويض المادي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة الثقافية، على الرغم من أن هذا التعويض لا يغطي، مهما بلغ، قيمة ما تم تدميره ونهبه وسلبه. وبالتالي، فإن مسألة جبر

<sup>304</sup> سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2016، ص 49.

<sup>305</sup> سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع نفسه، ص 46.

الضرر، والتي تتجاوز مفهوم التعويض المادي، قد تعمل على تحقيق جزء كبير من العدالة، دون أن تفي بالغرض بشكل كلي وشمولي.

## ثانياً: الأحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي

وضع المجتمع الدولي منذ بداية القرن الماضي عدداً من الاتفاقيات الدولية المهمة بحماية التراث الثقافي في أوقات النزاعات المسلحة، كاتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية لعام 1907، وكذا ميثاق واشنطن (Pacte Roerich) لعام 1935 الخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية، وذلك قبل أن يعتمد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 (أ)، وبروتوكولها الصادرين، على التوالي، في 1954 و1999 (ب).

### أ. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

سارت اتفاقية لاهاي لعام 1954، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، على نهج المواثيق الدولية السابق ذكرها، ونصت أحكامها على حماية مزدوجة للممتلكات الثقافية: حماية عامة (1) وأخرى خاصة (2).

#### 1. الحماية العامة للتراث الثقافي

تتطوي الحماية العامة للممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة على عنصرين أساسيين، هما "وقاية هذه الممتلكات واحترامها"<sup>306</sup>. فالوقاية، حسب المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، تشمل على مختلف "التدابير" التي تراها الدول الأطراف في الاتفاقية مناسبة، قصد وقاية هذه الممتلكات الكائنة في أراضيها من الأضرار التي تنجم عن النزاعات المسلحة.

ويتم اتخاذ هذه التدابير الوقائية منذ وقت السلم عبر تحديد هذه الأماكن والمباني والممتلكات الثقافية، ووضع الشعار المميز عليها، حتى يسهل التعرف عليها وتجنّبها مختلف الأعمال العسكرية

<sup>306</sup> من المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 ماي 1954.

والعدائية. كما تشمل هذه التدابير الوقائية جملة من التدابير العسكرية، حددتها المادة السابعة من نفس الاتفاقية في<sup>307</sup>: إدراج الأحكام المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ضمن القوانين والأنظمة العسكرية؛ ونشر الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية ضمن صفوف قواتها المسلحة؛ ووضع أجهزة خاصة باحترام الممتلكات الثقافية؛ وإحاق متخصصين في المجال بصفوف القوات المسلحة قصد المساعدة والسهر على احترام هذه الممتلكات.

أما الاحترام الواجب للممتلكات الثقافية، بموجب أحكام المادة الرابعة من نفس الاتفاقية، فتتمثل في<sup>308</sup>: الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح؛ والامتناع عن أي عمل عدائي إزاءها؛ وتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال؛ والتعهد بعدم الاستيلاء على هذه الممتلكات؛ والامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

غير أن هذه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 قصد تضمنت في فقرتها الثانية استثناء يفتح الباب أمام إمكانية التحلل من الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى<sup>309</sup> من المادة الرابعة، ويتعلق الأمر بحالة "الضرورات الحربية القهرية". ويبدو أن غياب أي مفهوم لهذه الضرورات القهرية، ضمن هذه الاتفاقية، قد يدفع بالقادة العسكريين إلى إعمال سلطة تقديرية موسعة لتفسير هذه الضرورات العسكرية وفق أجندات خاصة قد تختلف جوهريا مع ما تضمنته هذه الاتفاقية الدولية من أحكام.

## 2 . الحماية الخاصة للتراث الثقافي

خصصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الباب الثاني منها للتخصيص على "الحماية الخاصة" المكفولة لهذه الممتلكات. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على أنه "يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود

<sup>307</sup> من المادة 7 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 ماي 1954.

<sup>308</sup> من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

<sup>309</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامي المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها".

من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى<sup>310</sup>.

واشترطت لذلك شرطين اثنين، هما: "أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام؛ (ب) ألا يستعمل لأغراض حربية". غير أن المادة 11 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 أجازت إمكانية إنشاء "المخابئ المرتجلة"<sup>311</sup> في حالة الظروف الطارئة، والتي يمكن أن توضع هي الأخرى تحت نظام الحماية الخاصة.

وارتباطا بالشرط الثاني المتعلق بالاستخدام الحربي للمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية، فإن الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد عدت الحالات التي تدخل في خانة الاستخدام العسكري، ويتعلق الأمر بتتقل قوات أو مواد حربية، أو حتى مرورها من تلك الأماكن، والقيام بأعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية. وتتحول تلك الأماكن المشمولة بحماية خاصة، مع هذه الاستعمالات لأغراض حربية، إلى أهداف عسكرية يمكن مهاجمتها من الأطراف المتنازعة تحت ذريعة الاستخدام الحربي لهذه الأماكن. بيد أن "وجود حراس مسلحين"<sup>312</sup> تم تكليفهم بحراسة تلك المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية لا يعتبر استعمالا لأغراض حربية.

وتحقيقا لمبدأ الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، اشترطت الفقرة السادسة والأخيرة من المادة 8 من نفس الاتفاقية القيام بالقيود في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"، وبمجرد حصول ذلك، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بنص المادة 9 من نفس الاتفاقية، بأن "تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". وتتم هذه الحصانة عبر الامتناع أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي"، وعبر الامتناع عن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية.

<sup>310</sup> من الفقرة الأولى من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

<sup>311</sup> المادة 11 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954.

<sup>312</sup> من الفقرة الرابعة من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

## ب . البروتوكولان المتعلقان بحماية الممتلكات الثقافية

إلى جانب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، اعتمد المجتمع الدولي في نفس السنة بروتوكولا أولاً يتضمن أحكاماً لم ترد في الاتفاقية (1)، وتعززت حماية الممتلكات الثقافية ببروتوكول آخر، تم اعتماده في 1999 (2).

### 1. "الحماية الواجبة" في البروتوكول الأول

يتناول البروتوكول مجموعة من التدابير التي لم ترد ضمن أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954. ويتعين اتخاذ هذه التدابير قصد ضمان حماية للممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك من خلال حظر تصدير هذه الممتلكات أو إبقائها في غير موطنها، وكذا الحض على تسليم الممتلكات المودعة بعد انتهاء العمليات الحربية.

فالبند الأول من الفقرة الأولى من هذا البروتوكول نص على أنه "يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح"<sup>313</sup>. وحدد بأن المقصود بالممتلكات الثقافية هي تلك التي نصت عليها المادة الأولى<sup>314</sup> من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقع بـ لاهاي في 14 مايو 1954.

فيما أكد البند الثاني من الفقرة الأولى من نفس البروتوكول على الحماية الواجبة للممتلكات الثقافية الواردة من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وذلك من خلال وضع هذه الممتلكات "تحت الحراسة" من طرف سلطات الدولة التي استوردت إلى أراضيها تلك المقتنيات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على أن تقوم بتسليم هذه الممتلكات الثقافية فور الانتهاء من العمليات الحربية.

<sup>313</sup> من الفقرة الأولى من البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية، لاهاي، 14 مايو 1954.

<sup>314</sup> نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على أنه:

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكاها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

غير أن حياة الأفراد بحسن نية للممتلكات الثقافية موضوع الاستيراد يستوجب تعويضا يسلم من الطرف الذي يقع على عاتقه منع تصديرها في حالة تسليمها. ولا يقتصر تسليم الممتلكات الثقافية على من اقتناها خلال النزاع المسلح، بل أيضا من تحمل مسؤولية الاحتفاظ بها كوديعة من أجل حمايتها من أخطار النزاع المسلح. ويتم هذا الإجراء عند الانتهاء من العمليات الحربية، حسب ما نص عليه البند الأخير من الفقرة الأولى من هذا البروتوكول الأول.

## 2. "الحماية المعززة" في البروتوكول الثاني

تم التوقيع على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في لاهاي بتاريخ 26 مارس 1999، وتشير ديباجته إلى الغرض المرجو منه، ويتعلق الأمر بتحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عبر "إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد". وقد جاء هذا البروتوكول في إطار استكمال<sup>315</sup> أحكام الحماية المقررة لتلك الممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954، وفي سياق التطورات التي عرفها آنذاك القانون الدولي، وخاصة إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998.

وعند النظر في مضامين هذا البروتوكول الثاني، يمكن القول بأنه قام بترصيد ما تم التصييص عليه في المواثيق الدولية السابقة، وقام بتطوير تلك الأحكام عبر وضع آليات قانونية ومؤسسية لتعزيز الحماية المخولة للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. ومن بين المسائل التي أعاد هذا البروتوكول التأكيد عليها هي أن حماية هذه الممتلكات الثقافية تتمثل في صون الممتلكات (المادة 5) واحترام هذه الممتلكات (المادة 6).

وفي هذا الصدد، ميّز البروتوكول بين "التدابير التحضيرية"<sup>316</sup> التي تتخذ في وقت السلم، من قبيل: إعداد القوائم؛ والتخطيط لتدابير الطوارئ؛ والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها؛ وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية،

<sup>315</sup> نصت المادة الثانية من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المتفق عليه في لاهاي بتاريخ 26 مارس 1999 على العلاقة بالاتفاقية بالقول: "يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول".

<sup>316</sup> من المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 26 مارس 1999.

وبين "تدابير الطوارئ" و"التدابير المؤقتة" التي يتعين اتخاذها في أوقات النزاعات المسلحة. وهنا أورد البروتوكول نوعين من الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها أثناء النزاع المسلح وبعد الانتهاء منه، ويتعلق الأمر بالاحتياطات أثناء الهجوم<sup>317</sup> كالتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية؛ واختيار وسائل وأساليب الهجوم؛ والتناسب، كما يتعلق الأمر بالاحتياطات من آثار الأعمال العدائية<sup>318</sup> كإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية، وبالمقابل تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية.

وتعدّ "الحماية المعززة" التي جاء بها البروتوكول الثاني هي تلك الإضافة النوعية التي انضافت إلى الحمايتين العامة والخاصة اللتين جاءت بهما اتفاقية لاهاي لعام 1954. وبموجب هذه الحماية المعززة المخولة لممتلكات ثقافية معينة، يتمتع أطراف النزاع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري<sup>319</sup>. ويشترط لوضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة أن تتوافر فيها ثلاثة شروط<sup>320</sup> وهي: أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية؛ ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛ ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية. وتُمنح هذه الحماية المعززة المخولة لبعض الممتلكات الثقافية بناء على مسطرة محددة في المادة الحادية عشرة من نفس البروتوكول.

وإلى جانب "الحماية المعززة" التي جاء بها البروتوكول الثاني لعام 1999، انفتح هذا الأخير على جانب كبير من الأهمية، والمتعلق ب: "المسؤولية الجنائية" التي يتم تحريكها في وجه كل شخص مرتكب للانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في المادة 15 من هذا البروتوكول. وتتضاف "المسؤولية الجنائية" للأفراد إلى "المسؤولية المدنية" للدول المنصوص عليها في المادة 38 من نفس البروتوكول.

<sup>317</sup> من المادة السابعة من البروتوكول الثاني لعام 1999.

<sup>318</sup> المادة الثامنة من نفس البروتوكول.

<sup>319</sup> من المادة 12 من نفس البروتوكول.

<sup>320</sup> من المادة 10 من نفس البروتوكول.

## المطلب الثاني: حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ضمن بعض فروع

### القانون الدولي ومصادره

لم تنحصر حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية فقط، بل امتدت تلك الأحكام إلى عدد من فروع القانون الدولي العام ومصادره، من قبيل القانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)؛ وأيضاً القانون الدولي الجنائي (الفرع الثاني)؛ وآراء الفقهاء القانونيين (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: ضمن قواعد القانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

امتدت قواعد القانون الدولي البيئي لتشمل بحمايتها البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (أولاً)، وعلى نفس النهج سار القانون الدولي لحقوق الإنسان (ثانياً).

### أولاً: حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي البيئي

إذا كان القانون الدولي للبيئة يهتم بالعناصر البيئية من كائنات حية وغير حية، لما لها من أهمية كبرى في أوقات السلم، الأمر الذي جعل قواعده تتشكل وتتطور مع مرور الزمن (أ)، فإن تضرر هذه البيئة في أوقات النزاعات المسلحة قد دفع إلى تضمين موثيق هذا القانون الدولي عدداً من المبادئ والأحكام التي تندرج في إطار هذا السياق، وتحمي البيئة في مثل هذه الأوقات (ب).

### أ. نشأة وتطور قواعد القانون الدولي البيئي

ارتبطت نشأة القانون الدولي للبيئة (1) بوجود حاجة محلية ودولية لحماية العناصر البيئية من التلوث الذي يلحق بها، ويؤثر على توازن النظام البيئي منذ مئات السنين قبل الميلاد. وتطور هذا القانون بشكل متسارع خلال القرن العشرين (2).

### 1. نشأة القانون الدولي للبيئة

عُرف الاهتمام بالبيئة الطبيعية منذ القدم، حيث أعلنت دولة "أور (Ur)"<sup>321</sup> قوانينا ضد إزالة الغابات منذ 2700 ق.م، كما أعلن الملك الهندي أشوكا، حوالي 250 قبل الميلاد، قانون حماية الأنواع الحيوانية. ثم، في وقت مبكر من الحقبة الصناعية، تم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأضرار البيئية، حيث أنه في سنة 1739 عمل بنيامين فرانكلين<sup>322</sup> على توجيه التماس لبرلمان بنسلفانيا لاتخاذ تدابير ضد مداخل فيلادلفيا التي تسببت في التلوث المحلي.

كما عرف التاريخ البيئي توقيع معاهدة جاي (Jay Treaty) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في منطقة البحيرات الكبرى سنة 1794، ومعاهدة حقوق مصايد الأسماك بين فرنسا وبريطانيا في 1867، وهي معاهدات تستهدف تحقيق التوازن بين مصالح الدول ولم تأت لأسباب بيئية.

ومنذ نهاية القرن 19، تعددت النصوص القانونية البيئية، ووصف تكاثرها بأنه يشبه "تكاثر الفطر"<sup>323</sup>. ولئن كان هذا الوصف يحمل جانبا قديما، فإنه في الواقع قد أفاد هذا التطور العددي المطرد في حدوث الزخم المطلوب من أجل تطوير القواعد البيئية. وقد وضع الأكاديمي فيليب ساندس (Philippe Sands) جردا للمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة<sup>324</sup>، إضافة إلى قرارات وتوصيات ومبادرات الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية.

## 2. تطور القانون الدولي للبيئة

لقد تطورت قواعد الحماية الدولية للبيئة الطبيعية في القرن العشرين عبر ثلاث مراحل<sup>325</sup>، حيث ارتبطت المرحلة الأولى بعقد أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهي اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة في 1902؛ واتفاقية حماية الحدود المائية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في 1909؛ ثم تلتها الاتفاقية المتعلقة بفقمة الفراء في 1911؛ واتفاقية حماية الحياة النباتية والحيوانية في 1933؛ ثم اتفاقية

<sup>321</sup> تقع في منطقة ما بين النهرين بالعراق.

<sup>322</sup> Julian Wyatt, « Law-making at the intersection of international environmental, humanitarian and criminal law: the issue of damage to the environment in international armed conflict », *International Review of the Red Cross*, Volume 92 Number 879 September 2010, P 599.

<sup>323</sup> Philippe Roch and Franz Xaver Perrez, « International environmental governance: the strive towards a comprehensive, coherent, effective and efficient international environmental regime », *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, vol. 16, No. 1 (2005), p. 1 at pp. 5-6.

<sup>324</sup> Philippe Sands, *Principles of International Environmental Law*, Cambridge University Press, Second edition, 2003.

<sup>325</sup> صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 37.

منع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954؛ ثم اتفاقية حظر الأسلحة النووية التي يتم اختبارها في الجو والفضاء الخارجي وتحت المياه في 1963.

وارتبطت المرحلة الثانية بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية - استوكهولم 1972؛ وانعقاد مؤتمر نيروبي سنة 1982؛ والتوقيع بمونتيفو باي (جامايكا) على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUDM) في سنة 1982؛ كما كان لانعقاد اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في 1987 دور بارز في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، حيث أنشئت هذه اللجنة العالمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>326</sup>، من أجل إعداد تقرير تم تقديمه بعد أربع سنوات من الدراسة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعرف هذه الوثيقة بتقرير برونتلاند<sup>327</sup>، ويحمل عنوان "مستقبلنا المشترك"، وتطرق هذا التقرير أساساً إلى موضوع التنمية المستدامة.

وتعلقت المرحلة الثالثة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية - ريو دي جانيرو 1992، ويعرف هذا المؤتمر بمؤتمر ريو أو بقمة الأرض، والذي أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة، واعتمد ثلاث اتفاقيات رئيسية هي إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، والذي هو عبارة عن سلسلة مبادئ تتضمن حقوق ومسؤوليات الدول؛ وخطة أعمال القرن 21 المتعلقة بتعزيز التنمية المستدامة؛ وبيان مبادئ الغابات وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات. كما فتح بهذا المؤتمر باب التوقيع على معاهدين هامتين هما: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ COP؛ واتفاقية التنوع البيولوجي. كما انطلقت منه مفاوضات بشأن اتفاقية لمحاربة التصحر، وبشأن الأرصد السمكية الكثيرة الترحال والمتداخلة المناطق، وأيضاً المفاوضات المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة والنامية.

كما استعرضت دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة 1997، والتي عرفت باسم قمة الأرض + 5، تنفيذ "جدول أعمال القرن 21"، ودعت في وثيقتها الختامية<sup>328</sup> إلى مواصلة تنفيذ هذه الخطة عبر وضع برنامج محكم في هذا المجال. وفي سنة 2002 انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ تحت شعار "من جذورنا إلى المستقبل" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

<sup>326</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/38/161 بتاريخ 19 دجنبر 1983.

<sup>327</sup> رئيسة وزراء النرويج آنذاك "غرو هارلم برونتلاند" Gro Harlem Brundtland.

<sup>328</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم S/19/2 بتاريخ 27 يونيو 1997.

المتحدة<sup>329</sup>، واستعرض التقدم الحاصل في تنفيذ جدول أعمال القرن 21، وأصدر على إثر ذلك إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة لتنفيذ نتائج المؤتمر. وفي سنة 2012 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>330</sup> بعد عشرين عاما من قمة الأرض، وعرف بريو+20، واختتم هذا المؤتمر أشغاله بوثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>331</sup>. من خلال إعادة تأكيد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة وبمبادئ ريو<sup>332</sup> وخطط العمل السابقة.

## ب . القانون الدولي للبيئة والنزاعات المسلحة

تطور إدراج المقترضات المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ضمن القانون الدولي البيئي مع تطور الإعلانات والمواثيق التي تشكل هذا القانون.

### 1. من إعلان استوكهولم إلى إعلان ريو

لم يتناول إعلان استوكهولم لعام 1972 حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، ولكنه أورد بعض المبادئ التي يفهم منها أنها تشتمل على هذا النوع من الحماية. فالديباجة الخاصة بهذا الإعلان تحدثت عن أمثلة من "الأضرار والدمار والخراب المرتكبة من قبل الإنسان"، والتي تتزايد يوما بعد يوم وفي مناطق عدة من العالم.

أما المبدأ السادس من هذا الإعلان الدولي، فقد استهل بالحديث عن "المقدوفات من المواد السامة"، والتي تؤثر بشكل فادح على النظم الإيكولوجية. ولا شك بأن هذا النوع من المواد قد يستخدم في النزاعات المسلحة، مثلما حدث في حرب فيتنام، عندما استخدمت القوات الأمريكية مبيدات الحشرات المحتوية على المواد السامة لكشف مخابئ المقاتلين الفيتناميين.

في حين، نادى المبدأ 26 بضرورة "ضمان سلامة الإنسان وبيئته من آثار الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى". والأكد أن استعمال الأسلحة النووية لا يخرج عن دائرة الحروب

<sup>329</sup> قرار الجمعية العامة 199/55 المؤرخ في 20 دجنبر 2000.

<sup>330</sup> قرار الجمعية العامة 197/66 المؤرخ في 02 فبراير 2012.

<sup>331</sup> تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة A/CONF.216/16 بتاريخ 31 غشت 2012.

<sup>332</sup> تركزت المبادئ التي دعت إليها المعاهدات والمؤتمرات الأممية الخاصة بالقانون الدولي البيئي على: مبدأ سيادة الدول على موارده الطبيعية وعلى تجريم الإضرار ببيئة الغير؛ ومبادئ العمل الوقائي؛ والتعاون؛ والتنمية المستدامة؛ والاحتراز؛ والملوث-مؤدي؛ والمسؤولية المشتركة والتفضيلية.

والنزاعات المسلحة. ولا يقتصر الأمر، حسب منطوق هذا المبدأ، على الأسلحة الذرية فحسب، بل يتعداه إلى جميع الوسائل والأسلحة المعروفة بالأسلحة الفتاكة وذات الدمار الشامل، من قبيل الأسلحة الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من الأسلحة التي تخلف أضراراً خطيرة على الإنسان وبيئته الطبيعية والصناعية على حد سواء.

من جهة أخرى، وبعد التطورات التي حدثت على المستوى المعياري الخاص بالقانون الدولي الإنساني<sup>333</sup>، عمل مؤتمر ريو دي جانيرو، والمعروف بقمة الأرض<sup>334</sup>، لعام 1992 على تضمين المقتضيات المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة في إعلان المؤتمر، وخاصة المبدأ 24 الذي ينص على "أن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره عن اللزوم"<sup>335</sup>.

وتعزز هذا المبدأ 24 من إعلان ريو لعام 1992، بالمبدأ 25 من نفس الإعلان، والذي ينص على أن "السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ"<sup>336</sup>، كما نص المبدأ 26 منه على أنه "على الدول أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلمياً وبالوسائل الملائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"<sup>337</sup>. ويلاحظ، في هذا الصدد، التنصيص على المنازعات البيئية التي تدور حول الموارد الطبيعية التي تقع على الحدود بين دولتين جارتين أو مشاطنتين للبحر الواحد الغني بموارده الطبيعية. وعلى الرغم من أن عملية ترسيم الحدود البرية أو البحرية هي مؤطرة بقواعد القانون الدولي، إلا أن التأويل الانفرادي للنصوص وغلبة لغة المصالح، في كثير من الأحيان، على مبادئ التعاون المنصوص عليها في المواثيق الدولية البيئية، قد يعجلان بنشوب النزاعات المسلحة بين الأطراف المتعاقدة.

## 2. من إعلان جوهانسبورغ إلى وثيقة ريو

<sup>333</sup> تم التوقيع على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، وكذا اعتماد البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف في عام 1977.

<sup>334</sup> أقر مؤتمر ريو لعام 1992 إعلانه المتعلق بالبيئة والتنمية؛ وكذا خطة أعمال القرن 21 المتعلقة بتعزيز التنمية المستدامة؛ كما اعتمد بيان مبادئ الغابات؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية التنوع البيولوجي. وكلها اتفاقيات تم تطوير مقتضياتها في المحطات اللاحقة.

<sup>335</sup> المبدأ 24 من إعلان ريو 1992، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، يونيو 1992، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، ص 6.

<sup>336</sup> المبدأ 25 من نفس الإعلان، ص 6.

<sup>337</sup> المبدأ 26 من نفس الإعلان، ص 6.

صدر إعلان جوهانسبورغ عام 2002 في أعقاب مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المنظم بجنوب إفريقيا خلال الفترة الممتدة من 26 غشت إلى 4 سبتمبر 2002، ليعيد التأكيد على الالتزام الدولي بالتنمية المستدامة، والذي تم التعبير عنه في مؤتمري استوكهولم لعام 1972 وريو دي جانيرو لعام 1992، وخاصة "ضرورة التصدي لمشكلة تدهور البيئة"، مع اعتبار أن "حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أمور لا بد منها للتنمية المستدامة".

وعلى اعتبار أن النزاعات المسلحة تشكل مقوضا كبيرا للتنمية المستدامة والشاملة، فإن إعلان جوهانسبورغ لعام 2002 قد أدرجها ضمن خانة الأولويات التي يتعين مواجهتها، وذلك عندما أكد البند 19 منه على ضرورة "مواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم التي تهدد بشكل خطير التنمية المستدامة لشعبنا، وبأن نعطي هذه المواجهة اهتماما له أولوية. ويشمل هذا ما يلي: الجوع المزمن؛ وسوء التغذية؛ والاحتلال الأجنبي؛ والنزاعات المسلحة؛ ومشكلات المخدرات غير المشروعة؛ والجريمة المنظمة؛ والفساد؛ والكوارث الطبيعية؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة..."<sup>338</sup>. كما أعلنت نفس الوثيقة على التزام الدول المشاركة على "إنقاذ كوكبنا وتعزيز التنمية البشرية وتحقيق الازدهار والسلام العالميين"<sup>339</sup>.

وبعد عشر سنوات على اعتماد إعلان جوهانسبورغ، انعقد في البرازيل بربو دي جانيرو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة خلال الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2012، أو ما بات يعرف بربو + 20، ليعتمد عددا من القرارات أهمها وثيقة المؤتمر الختامية، والتي صدرت تحت شعار "المستقبل الذي نصبو إليه".

وبالرغم من أن إعلان ريو لعام 2012 اعتبر أن "القضاء على الفقر هو أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الراهن"<sup>340</sup>، فإنه أعاد التأكيد على "أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان"<sup>341</sup>، كما سلم أيضا بأن "أحد أهم التحديات التي تواجهها البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الوقت الحالي هو تأثير الأزمات المتعددة التي يشهدها العالم اليوم"<sup>342</sup>. ولا جدال في أن الصراع حول

<sup>338</sup> من البند 19 من إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة، جنوب أفريقيا، 26 غشت - 4 سبتمبر 2002، (A/CONF.199/20)

<sup>339</sup> من البند 35 من نفس الإعلان.

<sup>340</sup> من البند 2 من الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، ريو دي جانيرو، 20-22 يونيو 2012.

<sup>341</sup> من البند 8 من نفس الوثيقة الختامية.

<sup>342</sup> من البند 20 من نفس الوثيقة.

الطاقة والموارد الطبيعية في القارة الأفريقية وفي العالم يعدّ من أهم الأزمات السياسية الدولية في العقود الأخيرة.

## ثانياً: حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينتمي الحق في البيئة إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان باعتباره حقاً تضامنياً. وظهر هذا الجيل في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة بعد موجة خروج الدول النامية من رتبة الاستعمار وبروز الحاجة الماسة إلى الروح التضامنية بين الدول، وحاجة الأفراد والمجتمعات إلى الاعتراف بالحق في البيئة النظيفة والنضال من أجلها، سواء في وقت السلم (أ)؛ وحتى في أوقات النزاعات المسلحة (ب).

### أ. الحق في البيئة النظيفة

لاقى اعتراف المنتظم الدولي بحق الإنسان في بيئة نظيفة اهتماماً دولياً، على اعتبار أن "حق الإنسان في بيئة سليمة لا يتعارض مع حقوق الإنسان التقليدية"<sup>343</sup>، إذ توج هذا الاهتمام الدولي بعقد اتفاقيات دولية لا تهتم بحماية البيئة في حد ذاتها، بل من منطلق دورها المحوري في حياة وبقاء ونمو الإنسان الفرد، وفي إطار الجماعة.

### 1. باعتباره حقاً فردياً

يحيل موضوع حق الإنسان في بيئة سليمة إلى "الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها"<sup>344</sup>، ووفقاً لهذا المفهوم، فقد صار للإنسان حق في عناصرها من تربة نظيفة وماء صاف وهواء نقي وغطاء نباتي جيد وموارد طبيعية متوفرة ونظم إيكولوجية متوازنة.

<sup>343</sup> محمد البراز، "حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، عالم الفكر، العدد 183 (يوليو - سبتمبر 2021)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 229.  
<sup>344</sup> معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2008، ص 68.

والحق في البيئة السليمة الخالية من كل تلوث مضر بها وبمن يعيش في وسطها هو حق فردي لصيق بشخص الإنسان، وغير منفصل عنه، لا يجوز التنازل عنه، على اعتبار أنه يلبي احتياجات أساسية لحياة الانسان وسلامة صحته ودوام عافيته ورفاهيته. وتقوم الدولة بضمان سلامة هذه البيئة النظيفة، وتلتزم تجاه مواطنيها باتخاذ كافة التدابير لصيانة هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان.

لقد نص إعلان استوكهولم بصراحة على العلاقة المتينة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة في المبدأ الأول لهذا الإعلان بقوله أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف لائقة للعيش، في بيئة تمكنه جودتها من العيش بكرامة ورفاهية. وعليه واجب بين لحماية وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية"<sup>345</sup>.

وتعزز هذا الحق في البيئة النظيفة في قمة الأرض لعام 1992، عندما تحدث إعلانها على أن "البشر يقع في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"<sup>346</sup>، كما أنه من حقهم المشاركة في تدبير القضايا المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وفي عمليات صنع القرار البيئي، وذلك تطبيقاً للمبدأ العاشر من نفس الإعلان، والذي يلزم الدول بإتاحة "فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار لكل فرد، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف"<sup>347</sup>. وهكذا انتقلت العلاقة بين الإنسان وحقه في البيئة السليمة من مجرد مستفيد وملتق سلبي إلى الوضعية التي يكون فيها الإنسان فاعلاً في إحقاق هذا الحق.

وارتباطاً بهذا الموضوع، عملت ثلثة من الدول على عقد اتفاقية أرهوس<sup>348</sup> بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والشفافية في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية. وإذا كان نطاق هذه الاتفاقية إقليمياً، حيث إنها تطبق داخل دول الاتحاد الأوروبي، إلا أنها تكتسي أهمية عالمية، على اعتبار أن الحقوق البيئية التي نصت عليها هذه الاتفاقية تفتح المجال أمام الديمقراطية

<sup>345</sup> من المبدأ 1 من إعلان استوكهولم، مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، 1972.

<sup>346</sup> المبدأ الأول من إعلان ريو، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، يونيو 1992.

<sup>347</sup> من المبدأ العاشر لإعلان ريو 1992، المرجع نفسه.

<sup>348</sup> اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، تم التوقيع عليه بأرهوس (الدانمارك) في 1998، ودخلت حيز النفاذ في 2001.

البيئية التشاركية والمشاركة العمومية للمواطنين في تدبير القضايا البيئية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحياتهم ومستقبلهم وبحياة ومستقبل الأجيال اللاحقة، وانتقل الحق في البيئة السليمة الخالية من التلوث من حق فردي إلى حق جماعي.

## 2 . باعتباره حقا جماعيا

مع تطور أعداد السكان على وجه البسيطة، وما رافق ذلك من تزايد للأنشطة البشرية المرتبطة بعوالم الاقتصاد والتكنولوجيا، تزايد الضغط على الموارد البيئية الطبيعية والاجتماعية، سواء كانت متجددة أو غير متجددة، الشيء الذي أدى إلى حدوث أضرار ومشكلات بيئية، كما نبّه هذا الأمر إلى ضرورة وضع آليات قانونية ومؤسسية لحفظ وتعزيز الحق في البيئة السليمة الخالية من التلوث، وباعتبارها تراثا مشتركا للبشرية جمعاء.

إن الحق في بيئة نظيفة هو حق جماعي للإنسانية جمعاء، سواء الدول القائمة والشعوب الحاضرة أو حتى المجتمعات التالية والأجيال اللاحقة، باعتبار البيئة إرثا تتقاسمه الإنسانية جمعاء، وأن أي إضرار بها تكون له آثار وخيمة على من قام به وعلى مكان وقوعه، بل وعلى أمكنة أخرى وفي أزمنة حاضرة وأخرى تالية. ومن هذا المنطلق، يتم تصنيف هذا الحق في إطار الحقوق التضامنية، التي تقتضي تعاون أفراد المجتمع الوطني والدولي على ضمان وتعزيز حماية البيئة، وجعلها نظيفة وسليمة وخالية من التلوث، مهما كانت مصادره.

فالظواهر المرتبطة بالتصحّر والتغيرات المناخية وطبقة الأوزون والأمطار الحمضية والإشعاعات والنفائات الخطرة والتلوث البحري والبري، وغيرها من الظواهر البيئية الراهنة ليست شأنا فرديا، ولا حتى شأنا داخليا للدول، بل أضحت شأنا عالميا. ومع تعدد هذه المظاهر، تعددت الجهود الدولية

لمواجهتها<sup>349</sup>، حيث رصد المجتمع الدولي ثلة من الآليات القانونية الكفيلة بمواجهة التلوث الهوائي<sup>350</sup> والبري<sup>351</sup> والبحري<sup>352</sup>.

وإلى جانب الآليات القانونية والمؤسسية الدولية والإقليمية التي تعنى بحماية البيئة والنهوض بها، يعمل المجتمع الدولي على تعزيز الكفايات والقدرات الوطنية في مجالات التخطيط والتدبير والتقييم المرتبطة بالبيئة، وكذا العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإرساء أسس التعاون والتضامن الدولي في مجال التحسين البيئي، وأيضا العمل على تحقيق الرخاء العالمي ومحاربة الفقر وتطوير أساليب الإنتاج وطرق الاستهلاك التي تراعي المعايير البيئية؛ فضلا عن وضع التدابير والإجراءات الكفيلة بنشر الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة كتراث عالمي مشترك بين الإنسانية جمعاء.

## ب . حقوق الإنسان البيئية في أوقات النزاعات المسلحة

ارتبط موضوع النزاعات المسلحة ارتباطا وثيقا بموضوع حقوق الإنسان، حيث يتم هذا الربط على مستوى "الحرب باسم الحقوق Jus Ad Bellum" وكذا "الحقوق خلال الحرب Jus in Bello" وأيضا "الحقوق بعد الحرب Jus Post Bellum". ويؤكد هذا الارتباط السياق الذي جاء فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إصداره في 1948، أي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من مأس هائلة ومن دمار نفسي ومادي، ومن أضرار ملحوظة على الإنسان والبيئة على حد سواء.

### 1. حقوق الإنسان البيئية خلال النزاع المسلح

أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على أن من بين غاياته " (إنقاذ) الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي، في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف"<sup>353</sup>. إن

<sup>349</sup> إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 79 – 148.

<sup>350</sup> يمكن إيراد أمثلة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمواجهة التلوث الهوائي، من قبيل: الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام 1992؛ وبروتوكول كيوتو لعام 1996؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985؛ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987؛ واتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء العابر للحدود لعام 1979 ...

<sup>351</sup> من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاربة التلوث البري: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989؛ واتفاقية باماكو الخاصة بحظر استيراد أي نفايات خطرة (بما في ذلك النفايات المشعة) إلى أفريقيا لعام 1991؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994؛ واتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968 ..

<sup>352</sup> من أمثلة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التلوث البحري: مؤتمر واشنطن لعام 1926 الخاص بمراقبة التلوث البحري الناجم عن السفن المحملة بزيوت البترول؛ اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمكافحة تلوث البيئة البحرية؛ اتفاقية بروكسيل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التلوث النفطي؛ بروتوكول فرطاجنة لعام 1983 بشأن السلامة الإحيائية؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ...

بعد التنمية المستدامة كان حاضرا منذ لحظة التأسيس لهذه الهيئة الأممية، من خلال الحديث عن ضرورة استحضار مصالح الأجيال المقبلة في مخططات تنموية تتجاوز ويلات الحروب العالمية السابقة، وكذا الحروب والنزاعات المسلحة اللاحقة.

وإذا كان ارتباط موضوع البيئة بحقوق الإنسان لم يظهر إلى العلن إلا مع إعلان استوكهولم لعام 1972، وذلك في انسجام واضح مع التطورات اللافتة التي شهدتها أجيال حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، فإن ذلك لا يمنع من أن "حركة حقوق الإنسان قد ولدت بسبب الحرب"<sup>354</sup>. غير أنها قد تخصصت في حماية هذه الحقوق في زمن السلم، وتركت المجال لاتفاقيات لاهاي وجنيف، التي أرست القانون الدولي الإنساني، من أجل الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

وعندما تحمي موثيق وأحكام القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية البيئة فإنها تحميها لذاتها، مثلما تحميها لغيرها، ويتعلق الأمر أساسا بالإنسان الذي يعيش في كنفها ويحيا بما تجود عليه، إلى جانب باقي الكائنات الحية الأخرى وغير الحية. فاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ENMOD) لعام 1976 تحمي البيئة من استخدامها "كأداة حربية"، في حين يذهب البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 لحماية "البيئة الضحية" في أوقات النزاعات المسلحة.

لقد ارتبط حق الإنسان في بيئة نظيفة أثناء سير المعارك الحربية بباقي حقوق الإنسان التي يتم انتهاكها في مثل هذه الأوقات، كالحق في الحياة والحق في الحماية من كافة أشكال التعذيب والتمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والقاسية والإبادة. وتم تصنيف مثل هذه الجرائم في خانة الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بموجب أحكام القانون الدولي.

ويشهد على هذا الأمر ما تضمنه نظام روما الأساسي من أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي<sup>355</sup>: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وعند فحص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة من نفس النظام، يتبين أنها

<sup>354</sup> Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, « Droits humains et conflits armés », *Dossier. Les droits humains – nouveaux développements*, Volume 42, numéro 2, Québec, Automne 2015, P 314.

<sup>355</sup> المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

تشتمل على جريمة القتل العمد، والتي تسلب الحق في الحياة، وعلى جريمة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والتي تنتهك حق الإنسان في الكرامة، وعلى جريمة إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والتي ترتبط أساساً بحق الإنسان في بيئة سليمة.

## 2 . حقوق الإنسان البيئية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح

لا يقف الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، وضمنها الحقوق البيئية، عند مرحلة سير الأعمال العدائية، مع ما يمكن أن يرتكب في إبائها من انتهاكات جسيمة وأفعال خطيرة، بل تجاوزه إلى مرحلة ما بعد النزاع المسلح. وتتميز هذه المرحلة بالجهود الوطنية والدولية التي يتم اتخاذها قصد تجاوز مرحلة الصراع، وتخفيف المعاناة والآلام التي تسبب فيها النزاع المسلح، وإصلاح أضرار الحرب، وتنظيف البيئة من مخلفات الأعمال العسكرية وأضرارها.

وتتبري مؤسسات دولية تعنى بحقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، إلى لعب هذا الدور. ومن أمثلة ذلك، ما قام به هذا المجلس عندما أوفد بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مسندا إليها ولاية قوامها "التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها"<sup>356</sup>.

وصدر عن هذه البعثة الأممية تقرير يُعرف بتقرير جولدستون<sup>357</sup> (Goldstone)، والذي تضمن الوقائع التي حققت فيها بعثة الأمم المتحدة بشأن هذا النزاع والاستنتاجات الوقائية والقانونية. ومن النقط الأساسية التي تناولها التقرير هي النقطة التاسعة بشأن الهجمات التي شنت ضد أساسيات الحياة المدنية في غزة: تدمير البنية الأساسية الصناعية، وإنتاج الغذاء، ومنشآت المياه، ووحدات معالجة الصرف الصحي، والمساكن. وفي متن هذه النقطة يستعرض التقرير الحوادث المأساوية التي حدثت

<sup>356</sup> مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولدستون)، الموجز التنفيذي، الدورة الثانية عشرة، (A/HRC/12/48)، 23 شتنبير 2009.

<sup>357</sup> ريتشارد جولدستون (Richard J. Goldstone)، من جنوب إفريقيا، القاضي والمدعي العام في محكمة العدل الدولية لجرائم الحرب، ترأس في 2009 بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة.

بالقطاع خلال هذا النزاع المسلح<sup>358</sup>، منها استهداف مطحن الدقيق الوحيد بالقطاع، وهو "مطحن البدر" بضربات جوية، وتدمير "مزارع الدواجن"، وتوجيه الضربات إلى "برك الصرف الصحي غير المعالج"، والتي تسببت في تدفق أكثر من 200000 متر مكعب<sup>359</sup> من مياه الصرف الصحي غير المعالج في الأراضي الزراعية المجاورة.

لقد خلصت البعثة الأممية، من الوقائع التي تحققت منها، إلى أنه، بالنسبة لواقعة المطحن، قد حدث انتهاك لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بارتكاب الخروق الخطيرة. حيث اعتبرت البعثة الحقوقية أن "هذا التدمير غير المشروع والمفرط الذي لا تبرره ضرورة عسكرية هو بمثابة جريمة حرب". كما خلصت البعثة إلى "أن تدمير هذا المطحن قد نُفِّذ بغية حرمان السكان المدنيين من قوتهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي ويمكن أن يشكل جريمة حرب . فضلاً عن ذلك، يشكل الهجوم على مطحن الدقيق هذا انتهاكاً للحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء وأسباب العيش"<sup>360</sup>. كما اعتبرت نفس البعثة، في سياق حديثها عن واقعة استهداف محطة مياه الصرف الصحي، أن "الحق في الحصول على مياه الشرب جزء من الحق في الحصول على غذاء كاف". وخلصت إلى نفس الاستنتاجات القانونية المتوصل إليها في حالة مطحن دقيق البدر.

غير أن التحقيق في مجريات الحرب لا يخفي عدداً من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول، وبالتعاون مع آليات المجتمع الدولي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، وذلك تعزيزاً لحقوق الإنسان البيئية في هذه المرحلة. ويتعلق الأمر بإجراء التقييم البيئي، وإرساء أسس العدالة وجبر الضرر البيئي، ووضع التدابير الإصلاحية وإجراءات تنظيف البيئة من مخلفات النزاعات المسلحة، وبناء السلام البيئي وضمان استدامته، والاستعانة بالدعم التكنولوجي، وبناء القدرات الفردية والجماعية، وتطوير حكمة تدبير البيئة والموارد الطبيعية والممتلكات الثقافية، في أفق تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

## الفرع الثاني: ضمن أنظمة المحاكم الدولية واجتهادات القضاء الدولي

<sup>358</sup> تقرير جولدستون، مرجع سابق، ص 11-12.

<sup>359</sup> تقرير جولدستون، المرجع نفسه، ص 12.

<sup>360</sup> تقرير جولدستون، المرجع نفسه، ص 11.

يحيل القضاء الدولي في المادة البيئية إلى مجموع المحاكم والأجهزة والجهات القضائية الدولية المختصة في الفصل في النزاعات ذات الموضوع البيئي. ويقوم القضاء الدولي البيئي بدور محوري في تطبيق القانون الدولي، وذلك من خلال تحريك مسؤولية المخالفين للمواثيق والأحكام القانونية، مع ترتيب الجزاءات المناسبة لطبيعة المخالفات المرتكبة. وتكمن الغاية من إرساء القضاء الدولي البيئي في ضمان العدالة البيئية وبناء الرفاه المجتمعي وتحقيق السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، يمكن التطرق إلى المقترضات التي تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، والمتضمنة في أنظمة المحاكم الدولية واجتهاداتها، سواء كانت محاكم دائمة (أولاً)؛ أو محاكم خاصة (ثانياً).

## **أولاً: حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء أنظمة المحاكم الدولية الدائمة واجتهاداتها**

دون التطرق إلى الأجهزة القضائية التي تم إحداثها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>361</sup>، سيتم الاقتصار هنا على محكمة العدل الدولية (أ) والمحكمة الجنائية الدولية (ب).

### **أ. على ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واجتهادات قضاتها**

تعتبر محكمة العدل الدولية "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"<sup>362</sup>، تأسست في 1945 بموجب ميثاق هذه المنظمة الأممية. وتشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها<sup>363</sup>، فضلاً عن اختصاصها في "أن تقضي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها"<sup>364</sup>. وتعد المسألة البيئية إحدى المسائل القانونية التي تفصل أو تقضي فيها.

### **1. حماية البيئة على ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**

<sup>361</sup> ويتعلق الأمر بالمحكمة الدولية لقانون البحار المشكلة وفقاً للمرفق السادس، ومحكمة التحكيم، المشكلة وفقاً للمرفق السابع، ومحكمة التحكيم الخاصة المشكلة وفقاً للمرفق الثامن.

<sup>362</sup> من المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>363</sup> من البند الأول من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>364</sup> من البند الأول من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة.

تتعلق القضايا التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية، بناء على ولايتها الجبرية، جميع المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل المحددة في البند الثاني من المادة 36 من نظامها الأساسي، ويتعلق الأمر بما يلي: "أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛ (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛ (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي؛ (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض"<sup>365</sup>.

وبناء على ما ورد أعلاه، تندرج النزاعات الدولية المرتبطة بموضوع البيئة ضمن ولاية محكمة العدل الدولية، سواء تعلق الأمر بتفسير اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي البيئي، أو بالتحقق من الوقائع التي أحدثت ضرراً بيئياً شديداً وممتداً في الزمان والمكان، أو بتحريك المسؤولية المدنية للطرف المتسبب بالأضرار البيئية، وتحديد المحكمة للتعويض المناسب لطبيعة وحجم الانتهاك البيئي. ومنذ عام 1946، أصدرت المحكمة 131 حكماً<sup>366</sup> في المنازعات المتعلقة بقضايا عدة، منها القضايا ذات الارتباط بالبيئة.

وتستند محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي إلى حزمة من المصادر القانونية الأصلية والاحتياطية. وقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة ذلك في<sup>367</sup>: "أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛ (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛ (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛ (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

وبناء على المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنص على أنه "يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر، على حسب ما تقرر، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا"، أنشأت هذه المحكمة في 19 يوليو 1993 غرفة تعنى بالشؤون البيئية، مهمتها البت في النزاعات البيئية، غير أنها لم تتلق أية شكوى من الدول

<sup>365</sup> من البند الثاني من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>366</sup> محكمة العدل الدولية، ورقة تعريفية بالمحكمة، لاهاي، هولندا، 2020، ص 4.

<https://www.icj-cij.org/files/the-court-at-a-glance/the-court-at-a-glance-ar.pdf> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>367</sup> من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المتضررة من نزاع بيئي، وقد يعزى ذلك إلى "تردد هذه الأخيرة في الخضوع لنظام إلزامي في المنازعات المتعلقة بالبيئة"<sup>368</sup>. وفي 2006، لم يتم تجديد تركيبة القضاة الذين تتألف منهم هذه الغرفة البيئية، بما يعني إلغاء العمل بها.

## 2. حماية البيئة على ضوء الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص الأسلحة النووية

عُرِضت عدة قضايا ذات العلاقة بالشأن البيئي على محكمة العدل الدولية. ومن الأمثلة البارزة في هذا الصدد "قضية قناة كورفو"، التي تعد أول قضية قانونية دولية عامة تثار أمام هذه المحكمة خلال الفترة الممتدة من 1947 إلى 1949. ولئن كانت هذه القضية ترتبط بمبدأ المرور البريء للسفن في القنوات والمضايق البحرية، وأيضاً بمسؤولية الدول عن التلوث في البحار، فإنها قد ارتبطت فعلياً بالحرب الأهلية اليونانية وبالضرر المباشر الذي لحق بالسفینتين البريطانيّتين، وبطبيعة الحال، بالأضرار التي مست البيئة البحرية لتلك المنطقة. وإلى جانب هذه القضية الدولية البارزة، عرضت أمام محكمة العدل الدولية قضايا أخرى ذات الصلة بالبيئة واستعمال الأسلحة الحربية، من قبيل قضية التجارب النووية الفرنسية المرفوعة من طرف أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا في 1974.

غير أن أبرز قضية دولية، متصلة بالموضوع، عرضت على محكمة العدل الدولية في أواخر القرن الماضي، هي مسألة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها. ففي سنة 1996، لجأت كل من منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة، بشكل مستقل، إلى محكمة العدل الدولية قصد استصدار فتوى منها بخصوص الموضوع.

وهكذا طلبت منظمة الصحة العالمية من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى حول "مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح". وعلى الرغم من أن هذه الوكالة المتخصصة هي مأذونة بطلب فتوى من المحكمة، وأن هذا الطلب هو مسألة قانونية، غير أن الشرط المتعلق بوقوع المسألة في نطاق أنشطة المنظمة لم يكن مستوفياً، على اعتبار أنها "لا تملك اختصاصاً عاماً وإنما تخضع للمبدأ الاختصاص"<sup>369</sup>، وأن مسؤوليات منظمة الصحة العالمية محصورة بالضرورة في مجال "الصحة" العامة، وليس بإمكانها تجاوز المسؤوليات الملقاة على عاتق الأجزاء الأخرى من منظومة

<sup>368</sup> شكراني الحسين، "العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، رؤى استراتيجية، العدد 4، سبتمبر 2013، ص 95.  
<sup>369</sup> محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1992-1996، الأمم المتحدة، ص 108.

الأمم المتحدة. وبذلك، قررت المحكمة أنها "غير قادرة على إصدار الفتوى التي طلبتها منظمة الصحة العالمية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح"<sup>370</sup>.

والجدير بدراسته هنا هو الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، في نفس اليوم، بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"<sup>371</sup>، حيث قضت بالإجماع بأنه "ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، غير أنها استدركت بأغلبية الأصوات بأنه "ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها"<sup>372</sup>.

ومع أن المحكمة قد رأت أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده"<sup>373</sup>، إلا أنها قد وضعت استثناء من ذلك يرتبط بحالة الدفاع عن النفس، إذ رأت أنه "ليس في وسعها (أي المحكمة) أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر".

وعلاقة بموضوع استعمال الأسلحة النووية ومدى تأثيرها على البيئة، خلصت المحكمة إلى أنه "وإن كان القانون الدولي الحالي المتعلق بحماية البيئة وصونها لا يحظر تحديداً استخدام الأسلحة النووية، فإنه يشير إلى عوامل بيئية هامة تنبغي مراعاتها على الوجه الواجب في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح"<sup>374</sup>. كما لاحظت نفس المحكمة أنه لكي يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقاً صحيحاً، فإنه "يتعين على المحكمة أن تضع في الاعتبار الخصائص

<sup>370</sup> محكمة العدل الدولية، المرجع نفسه، ص 107.

<sup>371</sup> اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين القرار 75/49 كاف في 15 ديسمبر 1994 الذي قررت فيه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتواها على وجه السرعة بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في لأي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟"

<sup>372</sup> محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 114.

<sup>373</sup> محكمة العدل الدولية، المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>374</sup> محكمة العدل الدولية، المرجع نفسه، ص 116.

الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما قدرتها التدميرية، وقدرتها على التسبب في آلام إنسانية لا حصر لها، وقدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة".

كما أكدت نفس المحكمة في ذات الفتوى على أنه "يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"، وأكدت في نفس السياق على أن "احترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشيا مع مبدئي الضرورة والتناسب"<sup>375</sup>.

## **ب . على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووثيقة "السياسة العامة"**

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية، المحدثّة في 1998، جهازاً قضائياً دولياً بالغ الأهمية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك بالنظر إلى نوعية الجرائم التي تنظر فيها، وهي الجرائم الأشد خطورة، والتي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وتثير قلقه، والمتمثلة، حسب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي المنشئ لهذه المحكمة، في: جريمة الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب؛ وجريمة العدوان. وتندرج الجرائم الموجهة ضد البيئة ضمن خانة جرائم الحرب.

### **1. حماية البيئة على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

حددت المادة 8 من نظام روما الأساسي الخاصة بجرائم الحرب أن من بين الأفعال المندرجة في إطار الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"<sup>376</sup>، وأن من بين الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"<sup>377</sup>.

<sup>375</sup> من البند 30 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، (A/51/218)، 15 أكتوبر 1996، ص 20.

<sup>376</sup> من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998.

<sup>377</sup> المرجع نفسه.

ويلاحظ بأن هذه الفقرة الرابعة من البند الثاني من المادة الثامنة من نظام روما قد اشترطت توافر ثلاثة عناصر لاعتبار الضرر الواقع على البيئة في أوقات النزاعات المسلحة انتهاكا خطيرا، وبالتالي إدراج تلك الأفعال ضمن دائرة جرائم الحرب، وهي:

- أن يكون الضرر متعمدا، وفي إطار خطة شاملة، أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم؛
- أن يتم العلم المسبق بآثار هذا الهجوم على الأفراد والممتلكات والبيئة؛
- أن يسبب الهجوم ضررا مفرطا، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والأكيدة.

كما يلاحظ على نفس الفقرة أن حديثها عن الضرر المفرط بقي غامضا عندما لم تضع أي وصف أو معايير للضرر المفرط<sup>378</sup>، كما أن حديثها عن تناسب الهجوم مع الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة يبقى معيارا غير قابل للقياس، ويفتح باب السلطة التقديرية بحسب ميزان القوى وشدة فتك وسائل القتال المستعملة ونوعية المتنازعين ومدى حضورهم في الساحة الدولية. فهذا النص لم يكن أكثر تقدما من النص الذي ورد في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977 رغم مرور ما يزيد على عقدين من الزمن<sup>379</sup>. وعند العودة إلى مضامين هذا البروتوكول الأول الإضافي المتعلقة بحماية البيئة، يسهل العثور على نفس الصيغة التي تتحدث عن الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، واشتراط المعيار التراكمي لإثبات حالة الضرر البيئي.

## 2 . حماية البيئة على ضوء وثيقة "السياسة العامة" للمحكمة الجنائية الدولية

انسجاما مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة الصادر في ماي 2016 بشأن حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة<sup>380</sup>، نشر مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، في شتنبر 2016، وثيقة تهم "السياسة العامة لانقضاء وتراتبية القضايا المعروضة على المحكمة"، وضمنها قضية البيئة كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة. حيث "ستعمل المحكمة، بطلب من الدول،

<sup>378</sup> سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 395.

<sup>379</sup> سلافة طارق الشعلان، المرجع نفسه، ص 398.

<sup>380</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية، نيروبي، 23-27 ماي 2016، ص 85-89.

على التعاون معها وتقديم المساعدة حول السلوكيات التي تشكل جرائم خطيرة من وجهة نظر التشريع الوطني، من قبيل الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالبشر، والإرهاب، والجريمة المالية، ونزع ملكية الأراضي بطريقة غير قانونية، وتدمير البيئة<sup>381</sup>.

ويتمثل الاختبار المثالي لهذا التوجه الجديد للمحكمة الجنائية الدولية في قضية كامبوديا المرفوعة أمامها، إذ يزعم 10 كمبوديين أن النخبة الحاكمة في البلاد، بما فيها الحكومة والجيش، قد ارتكبت انتهاكات جسيمة للحقوق الجماعية منذ سنة 2002 خلال سعيها لتعزيز الثروة والسلطة عبر الاستيلاء على الأراضي والإجلاء القسري لما مجموعه 350000 شخص<sup>382</sup>.

## ثانياً: حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء أنظمة المحاكم الدولية الخاصة واجتهاداتها

بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب التي يتم ارتكابها في أوقات النزاعات المسلحة، يقوم المجتمع الدولي بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة الجناة. وفي هذا الصدد، يمكن فحص مدى تضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة لمقتضيات تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، سواء في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية (أ)؛ أو في فترة ما بعد الحرب الباردة (ب).

### أ. ضمن أنظمة المحاكم الخاصة لما بعد الحرب العالمية الثانية

تكمن أهمية الأنظمة الخاصة بكل من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو في "إخراج قواعد القانون الدولي الجنائي من واقعه النظري إلى الواقع العملي، وتعزيز مكانة العدالة الدولية بشكل فعلي، وكانت سابقة تأكدت بموجبها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية"<sup>383</sup>.

#### 1. نظام محكمة نورمبرغ

<sup>381</sup> Cour Pénale Internationale, *Document de politique générale relatif à la sélection et à la hiérarchisation des affaires*, Bureau du procureur, 15 septembre 2016, p 5.

<sup>382</sup> <https://www.theguardian.com/global/2016/sep/15/hague-court-widens-remit-to-include-environmental-destruction-cases> (*Dernière consultation : le 16/6/2022*).

<sup>383</sup> عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 123.

بعدها شهدت الحرب العالمية الثانية الويلات والمآسي الإنسانية ومشاهد الدمار المروعة، اتفق الحلفاء المنتصرون في هذه الحرب<sup>384</sup> على محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المهزومين. وهكذا عقدت اتفاقية لندن في 8 غشت 1945، وأرقت بها "ميثاق المحكمة العسكرية الدولية"، المعروفة بمحكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب بأوروبا مهما كانت مرتبتهم الوظيفية، إذ "تعتبر معاهدة لندن ومحكمة نورمبرغ صاحبة الأثر الكبير في تطوير القانون الدولي وتثبيت المسؤولية الجنائية الفردية ولا سيما لرئيس الدولة عن أعمال الدولة في القانون الدولي"<sup>385</sup>.

وقد نص الميثاق المرفق باتفاقية لندن لعام 1945، والخاص بمحكمة نورمبرغ، على كيفيات تأليف المحكمة العسكرية الدولية وعمل القضاة والمبادئ العامة ولجنة التحقيق مع كبار مجرمي الحرب ومحاكمتهم وقواعد المحاكمة العادلة والصلاحيات المخولة لها والإجراءات التي يتعين اتخاذها وطبيعة الأحكام الصادرة عنها.

وقد حددت المادة السادسة نوعية الجرائم التي ستنتظر فيها المحكمة العسكرية الدولية، وهي "الجرائم ضد السلام"، و"جرائم الحرب"، و"الجرائم ضد الإنسانية". ويلاحظ في هذا الصدد أن ميثاق المحكمة قد ميز بين "الجرائم ضد السلام" التي ارتكبت نظرياً قبل اندلاع الحرب، وبين "جرائم الحرب" التي شهدت عليها عملياً مجريات الحرب ومخلفاتها. وتتمثل الأولى في "التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها أو التخويف منها بما يخالف المعاهدات الدولية والاتفاقيات، أو المشاركة في مخطط مشترك أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي فعل مما سبق"<sup>386</sup>.

غير أن ما يرتبط بالانتهاكات الخطيرة التي لحقت بالبيئة أثناء الحرب العالمية الثانية فقد كان جلياً في البند الثاني من المادة السادسة من هذا الميثاق. ويتعلق الأمر "بجرائم الحرب"، والتي سماها على الشكل الآتي: "انتهاك قوانين الحرب أو أعرافها. وتشتمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، على القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل للعمل بالسخرة أو لأي غرض آخر بالنسبة للسكان المدنيين أو داخل الأراضي المحتلة، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، أو

<sup>384</sup> ويتعلق الأمر بفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

<sup>385</sup> يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص 25.

<sup>386</sup> Article 6, Charter of the International Military Tribunal, London Agreement, signed at London August 8, 1945.

قتل الرهائن، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، أو التدمير العشوائي للمدن أو البلدات أو القرى، أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية<sup>387</sup>.

وعلى الرغم من أن استحداث محكمة نورمبورغ لجرائم جديدة من صنف الجرائم ضد السلام، فإن انعقاد هذه المحكمة في حد ذاته يعتبر تطوراً نوعياً في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وفتح بذلك الطريق أمام المجتمع الدولي لتشكيل محاكم جنائية دولية أخرى كالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، والمعروفة بمحكمة طوكيو.

## 2 . نظام محكمة طوكيو

شكل استسلام اليابان في 2 سبتمبر 1945، بعد تلقيها لقبليتي هيروشيما وناكازاكي، نقطة تحول كبرى في سبيل إنهاء الحرب العالمية الثانية، ومحاسبة المسؤولين العسكريين اليابانيين عن الجرائم التي ارتكبوها خلال هذه الحرب<sup>388</sup>. ففي 19 يناير 1946، أصدر القائد الأعلى للقوات المتحالفة في منطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي "دوغلاس ماكارثر" إعلانه الخاص<sup>389</sup> بإنشاء محكمة طوكيو، وذلك عملاً بما جاء في إعلان بوتسدام المؤرخ في يوليو 1945.

وافق اللواء "ماكارثر" على الميثاق المنشئ للمحكمة العسكرية لطوكيو والمحدد لتنظيمها واختصاصاتها، حيث نصت المادة الخامسة من هذا الميثاق على أنه "يتوجب على المحكمة أن تكون لها القدرة على محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بصفتهم أفراداً أو أعضاء في منظمات متهمة بارتكاب جرائم بما فيها الجرائم ضد السلام"<sup>390</sup>، كما شددت نفس المادة على أن لهذه المحكمة اختصاص النظر في "المسؤولية الفردية"، بمعنى ملاحقتها للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم، دون المساس بالمنظمات والهيئات.

<sup>387</sup> Article 6, *Idem*.

<sup>388</sup> أقر إعلان بوتسدام المؤرخ في 26 يوليو 1945 أن تقديم مجرمي الحرب اليابانيين إلى العدالة شرط من شروط الاستسلام. وتم تجاهل هذا الإعلان من طرف المسؤولين اليابانيين، مما دفع الحلفاء إلى إرغام اليابان بالقوة على الاستسلام بعد إلقاء القنبلتين الذريتين في غشت 1945.

[http://www.diaoyudao.org.cn/ar/2015-06/30/content\\_35973580.htm](http://www.diaoyudao.org.cn/ar/2015-06/30/content_35973580.htm) (*Dernière consultation : le 16/6/2022*).

<sup>389</sup> Douglas MacArthur, Special Proclamation: Establishment of an International Military Tribunal for the Far East, January 19, 1946.

[https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.3\\_1946%20Tokyo%20Charter.pdf](https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.3_1946%20Tokyo%20Charter.pdf) (*Dernière consultation: le 16/6/2022*).

<sup>390</sup> Article 5, Charter of the International Military Tribunal for the Far East, 19 January 1946.

وتشتمل "الجرائم ضد السلام"، حسب المادة الخامسة من ميثاق محكمة طوكيو، على جرائم التخطيط أو الإعداد أو شن حرب عدوانية بطريقة معلنة أو غير معلنة، أو حرب مخالفة للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات والضمانات، أو المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي مما سبق. فيما اشتملت "جرائم الحرب التقليدية" على "الانتهاكات الخاصة بقوانين وأعراف الحرب". بينما توسعت في سرد "الجرائم ضد الإنسانية"، والمتمثلة في أعمال القتل والإبادة والاستعباد والترحيل والاضطهاد على أساس سياسي أو عرقي، والمرتكبة قبل أو أثناء الحرب ضد السكان المدنيين.

ويلاحظ التشابه الكبير بين الجرائم التي نصت عليها كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو، مع اختلاف بيّن في صياغة وتعداد "جرائم الحرب". فإذا كان النظام الأساسي للأولى قد أدرج عمليات القتل والتشريد والاضطهاد الموجهة ضد المدنيين ضمن جرائم الحرب، فإن ميثاق الثانية قد أورد هذه الجرائم ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وأعطى لجرائم الحرب صيغة عامة وشاملة تندرج ضمنها كافة الأعمال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب، بما فيها تلك الأعمال العدائية الموجهة ضد البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

## **ب . ضمن أنظمة المحاكم الخاصة لما بعد الحرب الباردة**

شهد العالم، بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، عددا من التحولات الجيوسياسية، فقامت ثورات وحدثت مجازر وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة في عدد من الدول. فما كان من المجتمع الدولي إلا أن ينشئ محاكم خاصة لمحاكمة الجناة، كتلك الخاصة بيوغسلافيا سابقا؛ أو برواندا.

### **1. نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا**

على إثر انهيار المعسكر الاشتراكي، انطلقت حركات مناهضة الأنظمة التي كانت تتبنى الطرح الشيوعي في أوروبا الشرقية. ومن بين الدول التي طالها التفكك والانشقاق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا، وتعود أسباب ذلك إلى التركيبة الدينية والعرقية المتنوعة والمتنافرة في الآن ذاته داخل ذلك الاتحاد. وتطورت الأوضاع السياسية في هذه البلاد إلى حرب مدمرة، ارتكبت فيها أبشع المجازر وعمليات التطهير العرقي والتصفية على أساس ديني وقومي. ففي أبريل 1992، أعلنت البوسنة

والهرسك ذات الأغلبية المسلمة استقلالها عن الاتحاد اليوغسلافي المشكل حينها من ثلاث مجتمعات رئيسية هم الصرب والكروات والمسلمون، وقبل مجلس الأمن انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة<sup>391</sup> بموجب القرار رقم 755، فاندلعت على إثر ذلك حرب أهلية بين قوميات الاتحاد اليوغسلافي، لتتطور فيما بعد إلى نزاع مسلح دولي، وذلك عندما تدخلت أطراف دولية عديدة في هذا الصراع.

وفي قراره رقم 771 المتخذ في 13 غشت 1992، أعرب مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة عن "جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني داخل أراضي يوغوسلافيا، سابقا، وخصوصا في البوسنة والهرسك". وعَدَّ هذا القرار أمثلة هذه الانتهاكات الخطيرة، من قبيل "الطرد والترحيل قسرا وبصورة جماعية للسكان المدنيين"، و"الحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات إلى السكان المدنيين"، فضلا عن "التخريب والتدمير العشوائي للممتلكات"<sup>392</sup>.

وبالنظر إلى الجرائم البشعة المرتكبة في حق الإنسان والبيئة خلال هذه الحرب المدمرة، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992 قصد إنشاء "لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات"<sup>393</sup> بشأن الانتهاكات المبلغ عنها للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة. وبعد تقديم تقريرها إلى مجلس الأمن، قرر هذا الأخير "إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991"، وذلك بموجب القرار 808 الصادر في 22 فبراير 1993. وفي 25 ماي من نفس السنة، أقر مجلس الأمن بالإجماع في القرار 827، وفي إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كلاً من تقرير الأمين العام والنظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق به.

وبالعودة إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وخاصة المادة الثانية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وأيضا المادة الثالثة بشأن انتهاكات

<sup>391</sup> مجلس الأمن، القرار 755 (1992) المؤرخ في 20 أيار / مايو 1992، الجلسة 2079، الأمم المتحدة، (S/RES/755(1992)).

<sup>392</sup> مجلس الأمن، القرار 771 (1992) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2106 المعقودة في 13 آب / أغسطس 1992، الأمم المتحدة، (S/RES/771 (1992)).

<sup>393</sup> مجلس الأمن، القرار 780 (1992) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2119 المعقودة في 6 تشرين الأول / أكتوبر 1992، الأمم المتحدة، (S/RES/780 (1992)).

قوانين الحرب أو أعرافها، يتبين التنصيص الواضح على تضمين الأضرار اللاحقة بالبيئة جراء هذا النزاع المسلح والمدرجة ضمن الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف ولوائح لاهاي.

فحسب المادة الثانية من هذا النظام، فإن "المحكمة الدولية تتمتع بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 غشت 1949"، وعدّدت هذه المادة الأعمال الموجهة ضد الأشخاص وضد الممتلكات، ومنها "التدمير الواسع النطاق والاستيلاء على الممتلكات التي لا تبررها الضرورة العسكرية والتي تتم بطريقة غير مشروعة وعشوائية"<sup>394</sup>.

وأكدت هذا التوجه المادة الثالثة التي أعطت أمثلة عن الانتهاكات المخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والموجهة ضد الإنسان والبيئة، ومنها<sup>395</sup>: " (ب) التدمير العشوائي للمدن أو البلدات أو القرى أو الدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية؛ (ج) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية بأي وسيلة كانت؛ (د) الاستيلاء على المؤسسات المكرسة للدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم والمعالم التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أو تدميرها أو إتلافها عن عمد؛ (هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة".

## 2 . نظام محكمة رواندا

تم إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن 955 (1994) لغرض واحد هو "محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة"<sup>396</sup>. وقد حدد هذا القرار الاختصاص الزمني لهذه المحكمة، والذي يمتد من فاتح يناير 1994 إلى غاية 31 دجنبر 1994.

ويحدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا المرفق بهذا القرار الأممي اختصاص المحكمة الموضوعي والزمني والمكاني والمشارك ومن حيث الأشخاص، وكذا نوعية الانتهاكات والجرائم

<sup>394</sup> من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

<sup>395</sup> من المادة الثالثة من نفس النظام الأساسي.

<sup>396</sup> مجلس الأمن، القرار 955 (1994) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3453 المعقودة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994، الأمم المتحدة، (S/RES/955 (1994)).

المرتكبة، وأيضاً تنظيم المحكمة الدولية لرواندا وتكوين الدوائر، فضلاً عن مؤهلات القضاة وانتخابهم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتحقيق والادعاءات والدعوى، وحقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود، وغيرها من التدابير الإجرائية المتعلقة بهذه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ومع أن المادة الرابعة من هذا النظام الأساسي قد حددت بعض انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، والتي تندرج ضمن اختصاص هذه المحكمة الجنائية، إلا أن نفس النظام جعلها على سبيل المثال لا الحصر<sup>397</sup>. بما يعني أن كافة الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالإنسان وبسبل حياته وعيشه تكون موضوع نظر هذه المحكمة الجنائية لرواندا.

## **الفرع الثالث: الاجتهادات الفقهية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات**

### **المسلحة**

بالإضافة إلى قرارات الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة، توصل فقهاء القانون الدولي والمهتمون بالشأن البيئي وحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة إلى اجتهادات قانونية، ضمنوها في وثيقة المبادئ التوجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة (أولاً)؛ وفي دلائل الحروب البحرية والجوية والإلكترونية (ثانياً).

### **أولاً: الاجتهادات الفقهية المتعلقة بحماية البيئة حماية عامة**

تم إعداد وثيقة المبادئ التوجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة من طرف ثلثة من الخبراء القانونيين والعسكريين تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتقدمت بها هذه الأخيرة إلى الأمم المتحدة من أجل اعتمادها من طرف الدول الأعضاء في الهيئة الأممية. وبالفعل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً باعتماد هذه المبادئ التوجيهية.

### **أ. المبادئ التوجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية**

<sup>397</sup> من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، مرفق قرار مجلس الأمن 955، الأمم المتحدة، 8 نونبر 1994.

تشتمل هذه الوثيقة<sup>398</sup> على أربع فقرات، تبتدى بملاحظات أولية، وتسرد المبادئ العامة للقانون الدولي، ثم تضع القواعد المحددة بشأن حماية البيئة، وأخيراً طرائق نشر وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، إضافة إلى ملحق يتضمن مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

فبخصوص الملاحظات الأولية، فقد اعتبرت الوثيقة أن المبادئ التوجيهية الحالية تستقي من الصكوك القانونية الدولية الموجودة، ومن ممارسة الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار المنازعات المسلحة. وقد جمعت لتقوية الاهتمام الناشط بحماية البيئة داخل القوات المسلحة لجميع الدول وتوجيه العناية إلى ذلك؛ ثم إن التشريعات المحلية وغيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني هي وسائل أساسية لكفالة وضع القانون الدولي الذي يحمي البيئة في أوقات النزاع المسلح موضع التطبيق الفعلي؛ كما حثت الوثيقة على ضرورة أن تدرج هذه المبادئ التوجيهية في الكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن قوانين الحرب بقدر ما تكون تعبيراً عن القانون العرفي الدولي أو قانون تعاهدي يلزم دولة معينة.

أما المبادئ العامة للقانون الدولي التي استندت عليها هذه الوثيقة، فيتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح والمقررة في الاتفاقيات الدولية كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب. وعلى وجه الخصوص، تقول الوثيقة إنه لا يجوز الهجوم إلا على الأهداف العسكرية ويمنع استخدام الأساليب أو الوسائل الحربية التي تسبب أضراراً جسيمة. وتتخذ الاحتياطات في العمليات العسكرية على النحو المطلوب في القانون الدولي<sup>399</sup>؛ كما تشدد نفس الوثيقة على أنه تظل الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة منطبقة في أثناء المنازعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح، حيث إن الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة تجاه الدول التي لا تكون طرفاً في نزاع مسلح (مثل الدول المجاورة) وبالنسبة للمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية (مثل أعالي البحار) لا تتأثر بوجود نزاع مسلح بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق للنزاع المسلح.

كما أشارت الوثيقة في خانة المبادئ العامة للقانون الدولي إلى مسألتين هامتين، ويتعلق الأمر بتطبيق قواعد حماية البيئة في سياق نزاع مسلح غير دولي، وكذا في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية. حيث تشجع الوثيقة الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على تطبيق نفس القواعد التي تنص على حماية البيئة والمماثلة للقواعد السائدة في النزاع المسلح الدولي دون تمييز على أساس

<sup>398</sup> <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2be5.htm> (Dernière consultation : le 16/6/2022).  
<sup>399</sup> المواد 35 و48 و52 و75 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

كيفية وصف النزاع. كما أن الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية، فإن البيئة، تظل، بناء على شرط مارتنيز (*Clause de Martens*)، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع، ومن المبادئ الإنسانية، ومما يمليه الضمير العام<sup>400</sup>.

### ب. قواعد الحماية المنصوص عليها في الوثيقة التوجيهية

اقترحت الوثيقة جملة من القواعد المحددة بشأن حماية البيئة، وهي قواعد مستنبطة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وتم تجميعها على النحو الذي يسهل استثمارها بكيفية أمثل، ويتعلق الأمر بالقواعد الآتية:

✓ إن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه انتهاك للقانون الإنساني الدولي. وفي ظل ظروف معينة، يعاقب على هذا التدمير بوصفه انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي<sup>401</sup>؛

✓ إن الحظر العام على تدمير الأهداف المدنية، ما لم يكن هذا التدمير مبرراً بالضرورة العسكرية، يحمي البيئة أيضاً<sup>402</sup>.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب ما يلي:

- جعل الغابات أو الأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة إلا عندما تستعمل هذه العناصر الطبيعية وسيلة لتغطية أو إخفاء أو تموية المقاتلين أو الأهداف العسكرية الأخرى، أو عندما تكون هي في حد ذاتها أهدافا عسكرية<sup>403</sup>؛

<sup>400</sup> ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 1 (2) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، وديباجة البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، 1977. <sup>401</sup> المادة 23 (ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادتان 53 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 35 (3) و55 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

<sup>402</sup> المادة 23 (ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 52 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 14 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.

<sup>403</sup> من المادة 2 من البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (1980)، والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

- الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية، أو المناطق الزراعية، أو منشآت مياه الشرب، إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأشياء<sup>404</sup>؛

- الهجمات على مناطق الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، وخصوصا السدود وحواجز المياه والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من المحتمل أن يؤدي مثل هذا الهجوم إلى إطلاق قوى خطيرة تترتب عليه خسائر شديدة بين السكان المدنيين وطالما أنه يحق لمثل هذه الأشغال أو المنشآت أن تحظى بحماية خاصة بموجب البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف<sup>405</sup>؛

- شن الهجمات على المعالم التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب<sup>406</sup>.

✓ يحظر زرع الألغام الأرضية على نحو عشوائي. ويجب تسجيل موقع جميع حقول الألغام المخطط لها. ويحظر وضع الألغام الأرضية التي تفجر من بعد ولا يبطل مفعولها ذاتيا وغير مسجلة. وتوجد قواعد خاصة للحد من زرع الألغام البحرية واستعمالها<sup>407</sup>.

✓ توجه العناية في أثناء الحرب لحماية وحفظ البيئة الطبيعية. ويحظر استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها، أو يمكن أن ينتظر منها، أن تسبب أضرارا بالغة على نطاق واسع لمدة طويلة للبيئة الطبيعية فتلحق بذلك أضرارا بصحة السكان أو بقائهم<sup>408</sup>.

✓ يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى مما تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة بوصفه وسيلة للتدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة طرف أخرى. ويشير مصطلح "تقنيات التغيير في البيئة" إلى أي أسلوب لإدخال التغيير - عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية - على

404 المادة 54 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، والمادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف.

405 المادة 56 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، والمادة 15 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف.

406 اتفاقية لاهي لحماية الملكية الثقافية، والمادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 16 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.

407 المادة 51 (4) و(5) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 3 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات الأسلحة التقليدية واتفاقية لاهي الثامنة.

408 المادتان 35 (3) و55 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، وجزء اليابسة منها،  
وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو على الفضاء الخارجي<sup>409</sup>.

✓ تحظر الهجمات على البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام وذلك بالنسبة للدول الأطراف في  
البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف<sup>410</sup>.

✓ تشجع الدول على الدخول في مزيد من الاتفاقات التي تنص على توفير حماية إضافية  
للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح<sup>411</sup>.

✓ توضع علامات واضحة على الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، وعلى  
الأعيان الثقافية وتحدد بوضوح وفقا للقواعد الدولية المطبقة. ويشجع الأطراف في أي نزاع  
مسلح على القيام أيضا بوضع العلامات وبتمييز الأشغال أو المنشآت التي تجري فيها  
أنشطة خطيرة، وكذلك المواقع التي تكون أساسية للصحة الإنسانية أو للبيئة<sup>412</sup>.

✓ تحترم الدول وتكفل احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي المطبق في حالة النزاع المسلح،  
بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح<sup>413</sup>.

✓ تقوم الدول بنشر هذه القواعد وتعميمها على أوسع نطاق ممكن، كل في بلدها وتدرجها في  
برامجها المتعلقة بالتدريب العسكري والمدني<sup>414</sup>.

✓ تخضع الدول لدى دراستها أو تطويرها أو حيازتها أو اعتمادها لسلح جديد أو وسيلة أو  
طريقة جديدة للحرب، لالتزام بتحديد ما إذا كان استعمال ذلك السلاح محظورا، في بعض  
الحالات أو جميعها، بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك القواعد التي تنص  
على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح<sup>415</sup>.

✓ في حالة حدوث نزاع مسلح، يشجع الأطراف في هذا النزاع على تسهيل وحماية عمل  
المنظمات المحايدة التي تُسهم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة عملا باتفاقات

409 المادتان الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة.

410 المادة 55 (2) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

411 المادة 56 (6) من نفس البروتوكول الأول.

412 المادة 56 (7) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 6 من اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية على سبيل المثال.

413 المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 1 (1) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

414 المادة 1 من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 83 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 19  
من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.

415 المادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

خاصة بين الأطراف المعنية أو إذن يعطيه أحد هذه الأطراف، حسب الاقتضاء. وينبغي أداء هذا العمل مع الاحترام الواجب للمصالح المعنية<sup>416</sup>.

✓ في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات. ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها. وفي الحالات الخطيرة، يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة<sup>417</sup>.

يبقى هذا النص في نهاية المطاف متضمنا لمبادئ توجيهية وليس لقواعد قانونية ملزمة. غير أن "القوة الناعمة" لهذه الوثيقة دفعت الأطراف الدولية إلى اعتماد وثائق توجيهية ودلائل عملية أخرى.

### ثانيا: الاجتهادات الفقهية المتعلقة بحماية البيئة خاصة

توصل فقهاء القانون الدولي إلى جملة من الاجتهادات التي تحيط البيئة بحماية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة، حيث غطت هذه الآراء مجالات الحروب البحرية والجوية (أ)؛ وأيضاً حروب الفضاء الإلكتروني (ب).

### أ. حماية البيئة في دلائل الحروب البحرية والجوية

تم إعداد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار خلال الفترة الممتدة من سنة 1987 إلى تاريخ انعقاد أول اجتماع بسان ريمو في سنة 1994 تاريخ اعتماد هذا الدليل، وقد نظمت خلال هذه الفترة سلسلة من الاجتماعات<sup>418</sup> التأم خلالها فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية تحت إشراف المعهد الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع معهد القانون الدولي بجامعة بيزا (إيطاليا) ومعهد سيراكوز (الولايات المتحدة)، وبمساندة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتمثل الغرض من هذا الدليل في تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق

<sup>416</sup> المادة 63 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 61-67 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على سبيل المثال.

<sup>417</sup> المادتان 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 86 و87 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

<sup>418</sup> سان ريمو بإيطاليا 1987، مدريد بإسبانيا 1988، بخوم بألمانيا 1989، طولون بفرنسا 1990، برجين بالنرويج 1991، أوتاوا بكندا 1992، جنيف بسويسرا 1993، ليفورن بإيطاليا 1994.

في النزاعات المسلحة في البحار. وإلى جانب هذا الدليل، أعد خبراء القانون الدولي دليلاً آخر، يهتم بالحروب الجوية والمقذوفات.

### 1. دليل سان ريمو بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في البحار

يعتبر دليل سان ريمو الصادر في 1994 هو "نسخة حديثة تعادل في نواح عديدة دليل أكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين، والذي اعتمده معهد القانون الدولي سنة 1913"<sup>419</sup>. وبالنظر إلى التطورات التي حدثت في النصف الأول من القرن العشرين، وخاصة تطور قواعد الحماية في إطار القانون الدولي الإنساني، جاء دليل سان ريمو "ليضاهي التطور الذي دخل على قانون النزاعات المسلحة في البر"<sup>420</sup>.

وقد أشرف المعهد الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع معهد القانون الدولي بجامعة بيزا (إيطاليا) ومعهد سيراكوز (الولايات المتحدة)، على تنظيم اجتماع تمهيدي بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحر، حيث أجرى المشاركون فيه دراسة أولية عن القانون المعمول به في ذلك الحين. وفي سنة 1988، نظم المعهد الدولي للقانون الإنساني اجتماعاً في مدريد، أعدت فيه خطة عمل تستهدف تحليل مضمون القانون النافذ الذي ينظم النزاعات المسلحة في البحار. ووفقاً للولاية التي أسندت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية إعداد وتطوير القانون الدولي الإنساني، فقد ساندت هذه اللجنة ذلك المشروع على الدوام<sup>421</sup>. ومن أجل ضمان تنفيذ خطة العمل المعتمدة في مدريد، نظم المعهد اجتماعات سنوية: في بوخم سنة 1989 وتولون سنة 1990، وبرغن سنة 1991 وأوتاوا سنة 1992 وجنيف سنة 1993، وأخيراً في ليفورن سنة 1994. واستناداً إلى التقارير الوافية للغاية التي أعدها المقررون عن كل اجتماع من تلك الاجتماعات، والتعليقات على تلك التقارير التي قدمها المشاركون، والمناقشات المعمقة التي أجريت في الاجتماعات، حرر هذا الدليل قبل اعتماده في نهاية المطاف في ليفورن.

<sup>419</sup> من فقرة الملاحظات التمهيديّة، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، يونيو 1994.

<sup>420</sup> دليل سان ريمو، المرجع نفسه، ملاحظات تمهيديّة.

<sup>421</sup> دليل سان ريمو، المرجع نفسه.

يتكون دليل سان ريمو بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في البحار من 183 مادة موزعة على ستة أجزاء تتناول الأحكام العامة؛ ومناطق العمليات؛ والقواعد الأساسية والتمييز بين المناطق أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية؛ وأساليب ووسائل الحرب في البحر؛ والتدابير غير المكونة للهجوم: الاعتراض، والزيارة، والتفتيش، وتحويل المسار والضبط؛ والأشخاص المحميين، ووسائل النقل الطبي، والطائرات الطبية.

ففي الجزء المتعلق بالأحكام العامة، يستحضر دليل سان ريمو مبادئ القانون الدولي الإنساني عند استخدام القوة المسلحة خاصة مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب. وعلاقة بموضوع حماية البيئة البحرية في سياق النزاعات المسلحة، أضفت المادة 11 من هذا الدليل حماية خاصة على بعض المناطق البحرية عند تنصيبها على أنه "ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الاتفاق على الامتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن: نظاماً بيئياً نادرة أو سريعة الزوال؛ أو موطناً لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها إلى الانقراض"<sup>422</sup>. ويتبين من خلال صياغة هذه المادة أنها جاءت خالية من أي نوع من الإلزام للأطراف المنتهكة للبيئة البحرية عبر تحريك مسؤوليتها عن هذه الانتهاكات.

وعكس اللهجة التي جاءت بها المادة 11 المذكورة آنفاً، نصت المادة 34 على أنه "إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة ألا تنقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أن تراعي أيضاً حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية..."<sup>423</sup>. وهي على كل حال صيغة تدعو الدول المتحاربة إلى الالتزام بقواعد كل من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي الإنساني تجاه الدول الساحلية وتجاه البيئة البحرية بالأساس، وهو الأمر الذي كرسته المادة 35 من نفس الدليل عندما نصت على أنه "... يجب ... مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول"<sup>424</sup> عند عملية زرع الألغام البحرية.

422 المادة 11 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، يونيو 1994

423 المادة 34 من نفس الدليل.

424 المادة 35 من نفس الدليل.

وتنص المادة 44 من دليل سان ريمو على أنه "يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استناداً إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي"<sup>425</sup>. وفي هذه المادة تنصيص واضح على منع الانتهاكات التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورة العسكرية التي يمكن أن تشكل غطاء لوقوع هذه الأضرار. وتم تأكيد هذا التوجه في المادة 46 التي تنص في فقرتها الرابعة على أنه "يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضراراً عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيهاً، ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فور ما يتبين أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة"<sup>426</sup>.

والملاحظ أن مجمل القواعد القانونية التي تضمنها دليل سان ريمو، والتي لها علاقة بحماية البيئة الطبيعية، هي مقتضيات مستلهمة من روح مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلقة بالتمييز والتناسب ومنع الآلام التي لا مبرر لها. كما أنها تأثرت بالاتفاقيات الدولية التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ونزاعات الحرب الباردة. ويشكل هذا الدليل، إضافة إلى وثيقة التوجيهات الخاصة بالعسكريين أمثلة حية للتأثير الذي يمكن أن تمارسه جماعات التفكير وجمعيات المجتمع المدني في إطار ما يعرف بالقوة الناعمة للقانون "المرن" Soft Law.

## 2 . الدليل المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية

بالنسبة للدليل المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات الصادر في 2009، والمعروف اختصاراً بدليل الحروب الجوية والمقذوفات، فهو يضع قاعدتين أساسيتين تتعلقان بالبيئة الطبيعية، هما القاعدتان 88 و89. فالقاعدة الأولى باعتبارها قاعدة عامة تنص على أنه "يحظر تدمير البيئة الطبيعية دون مبرر"، في حين أن القاعدة الثانية تخص العمليات الجوية واستخدام القذائف، عند تنصيصها على أنه "ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية، عند تخطيط وتنفيذ عمليات جوية أو عمليات إلقاء القذائف".

<sup>425</sup> المادة 44 من نفس الدليل.

<sup>426</sup> الفقرة الثالثة من المادة 46 من نفس الدليل.

ويمثل هذا الدليل ثمرة المجهودات التي قام بها خبراء القانون الدولي الإنساني لتطوير القواعد القانونية المنطبقة على الحروب الجوية وعلى عمليات إلقاء المقذوفات من الجو. وقد انطلقت الأشغال منذ 2003 بجامعة هارفارد في إطار برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع<sup>427</sup>، وتوّجت هذه الجهود الأكاديمية بإخراج هذا الدليل في عام 2009 متضمنا لما مجموعه 175 قاعدة قانونية، بما فيها القاعدتان 88 و89 المذكورتان أعلاه.

غير أن الدليل لم يستند بشكل كامل إلى مضامين اتفاقية ENMOD والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر في 1977، وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية. إذ لم تنص المادتان 88 و89 منه على نوعية الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة الطبيعية جراء الحروب الجوية وجراء استعمال المقذوفات، ويتعلق الأمر بالصيغة الثلاثية التي وردت في الاتفاقية والبروتوكول، وهي صيغة الأضرار الواسعة الانتشار / الطويلة الأجل / الشديدة. كما أن هذا الدليل لم يتحدث عن "الأضرار الجانبية" التي يمكن أن تلحق بالبيئة الطبيعية جراء العمليات العسكرية، مثلما تحدث عن ذلك دليل سان ريمو. والأكد أن "قيمة هذا الدليل لا تتعدى كونها اجتهادا فقهيًا، ولا يمتلك في حد ذاته أية قوة إلزامية"<sup>428</sup>، وأن أقصى طموحاته هي ممارسة تأثير حاسم في عمليات تحديد وتطبيق وتطوير القواعد القانونية ذات الصلة بالحروب الجوية والحروب باستعمال القذائف.

## ب . حماية البيئة في دلائل حروب الفضاء الإلكتروني

بالنظر إلى الأهمية الكبرى التي صارت تحتلها العمليات الإلكترونية في سياق النزاعات المسلحة، أولى ثلة من الخبراء في القانون الدولي، إلى جانب المهتمين بالميدانين العسكري والتكنولوجي، أهمية قصوى لهذا النوع من الحروب التي تجري في الفضاء الإلكتروني، والتي تمتد آثارها إلى الإضرار بالعناصر البيئية. ففي عام 2013 صدر "دليل تالين 1.0" في نسخته الأولى، وفي عام 2017، صدرت النسخة الثانية من هذا الدليل "تالين 2.0"، لتشهد سنة 2021 إطلاق مشاورات لإخراج النسخة الثالثة من نفس الدليل.

<sup>427</sup> HPCR, *Manual On International Law Applicable to Air and Missile Warfare*, Program on Humanitarian Policy and Conflict Reserch, Harford University, Cambridge, Cambridge University Press, 2013.

<sup>428</sup> Karine Bannelier, « Les enjeux de la guerre aérienne pour la protection de l'environnement : Remarques à propos du Manual on International Law applicable to Air and Missile Warfare », in *Guerre aérienne et droit international humanitaire*, Sous la dir. A.-S. Millet Devalle, éditions A.Pedone 2015, p. 247-248.

## 1. دليل تالين 1.0

تم إعداد "دليل تالين (Tallinn) المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على حرب الفضاء الإلكتروني (2013)" من طرف مجموعة من الخبراء في القانون الدولي ينتمون إلى الدول المشكلة لمنظمة حلف الشمال الأطلسي - الناتو، ونسق أعمال هذه المجموعة الخبير القانوني مايكل شميت (Michael N. Schmitt)<sup>429</sup>، حيث قاموا بتحليل أولي لقواعد القانون الدولي، وخاصة قانون النزاعات المسلحة، ودراسة مدى انطباق قواعده القانونية على حروب الفضاء الإلكتروني. وانبثق عن هذا الجهد الجماعي 95 قاعدة قانونية تهم مختلف جوانب الحماية من هجمات الحرب الإلكترونية في دليل سمي بدليل تالين نسبة إلى منطقة تالين (Tallinn) بإستونيا.

ينطبق "دليل تالين"<sup>430</sup> على حرب الفضاء الإلكتروني، ويخصص قسما لحماية البيئة الطبيعية في زمن حرب الفضاء الإلكتروني، بمادة فريدة هي القاعدة 83 من هذا الدليل. وتتص هذه القاعدة في فقرتها الأولى على أن: "البيئة الطبيعية عين مدنية، وبالتالي فإنها تتمتع بالحماية العامة من الهجمات الإلكترونية وآثارها"، كما تنص نفس القاعدة، في فقرتها الثانية، على أنه "يحظر على الدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي استخدام أساليب أو وسائل إلكترونية حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر".

وقبل التنصيص على هذه القاعدة القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، وضع دليل تالين قواعد أخرى لحماية البيئة الصناعية أو المنشأة، ويتعلق الأمر بحماية "المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة" مثل السدود والجسور ومحطات توليد الكهرباء النووية، والمنشآت الواقعة بجوارها (القاعدة 80)؛ وكذا بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، عبر حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل هذه الأعيان عن طريق العمليات السيبرانية (القاعدة 81)؛ وأيضا باحترام وحماية الممتلكات الثقافية وحظر استخدامها لأغراض عدائية (القاعدة 82).

<sup>429</sup> اشتغل هذا الفريق العلمي والعسكري طيلة ثلاث سنوات برعاية مركز التميز للدفاع الإلكتروني التعاوني التابع لحلف الناتو بإستونيا. وقد عانت هذه الدولة سنة 2007 من هجمات إلكترونية مدمرة قامت بتدبيرها الأقلية الروسية بهذا البلد.

<https://www.spiegel.de/international/europe/deadly-riots-in-tallinn-soviet-memorial-causes-rift-between-estonia-and-russia-a-479809.html> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>430</sup> Michael N. Schmitt (ed.), *The Tallinn Manual on International Law Applicable to Cyber Warfare*, NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Cambridge: Cambridge University Press, 2013.

وإذا كان "دليل تالين" ثمرة جهد جماعي لبلورة قواعد قانونية تهم فضاء معيناً قد انتهى إلى "أن المبادئ العامة للقانون الدولي تنطبق على الفضاء الإلكتروني"، فإنه يقر "بأن العمليات الإلكترونية وحدها قد تشكل نزاعات مسلحة تبعا للظروف – لا سيما الآثار المدمرة لتلك العمليات"<sup>431</sup>. ومع التأكيد على أن هذا الدليل غير ملزم من الناحية القانونية باعتبار أن من شاركوا في إعداده لا يمثلون المجتمع الدولي ككل، فإنه يظل مع ذلك "أفضل أداة قانونية حالياً لتأويل القانون الدولي تجاه تحديات الفضاء الإلكتروني"<sup>432</sup>.

## 2. دليل تالين 2.0

تتزايد التحديات الإلكترونية يوماً بعد يوم، خاصة مع التطور العلمي والتقني المطرد، ومع تغير موازين القوى في العلاقات الدولية. وقد عجلت المعطيات المستجدة ذات الصلة بالموضوع بتطوير النسخة الأولى من هذا الدليل (Tallinn Manual 1.0) الصادر في 2013 إلى نسخة حديثة منه (Tallinn Manual 2.0) صدرت في 2017، بحيث انتقل عدد القواعد القانونية من 95 قاعدة قانونية إلى 154 قاعدة، تناولت العمليات السببرانية<sup>433</sup> التي تشن سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو خارجها.

تناولت القاعدة 140 واجب العناية التي يتعين إيلائها للمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة من قبيل السدود ومحطات توليد الكهرباء النووية والمنشآت المحيطة بها، وذلك حتى يتم "تجنب إطلاق قوى خطرة، وما يترتب عن ذلك من خسائر فادحة بين السكان المدنيين"<sup>434</sup>. فيما نصت القاعدة 141 على حماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، حيث تحظر هذه القاعدة "الهجوم أو التدمير أو الإزالة أو جعل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين عن طريق العمليات الإلكترونية عديمة الفائدة"<sup>435</sup>.

<sup>431</sup> إيهاب خليفة، القوة الإلكترونية: كيف يمكن أن تدير الدول شؤونها في عصر الإنترنت، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 166.

<sup>432</sup> Oriane Barat-Ginies, « Existe-t-il un droit international du cyberspace ? », *Hérodote : Revue de géographie et de géopolitique*, N°. 152-153, éd. La Découverte, 2<sup>ème</sup> trimestre, 2014, p. 202.

<sup>433</sup> Eric Talbot Jensen, « The Tallinn Manual 2.0: Highlights and Insights », *Georgetown Journal of International Law*, Volume 48, 2016, p. 735.

<sup>434</sup> Michael N. Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*, Prepared by the International Groups of Experts at the Invitation of the NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Cambridge : Cambridge University Press, First published 2017, P. 529.

<sup>435</sup> Ibid, P. 531.

وعلاقة بموضوع حماية البيئة الطبيعية من الهجمات السيبرانية في سياق النزاعات المسلحة، أعادت النسخة الثانية من دليل تالين 2.0 التأكيد على أن "البيئة الطبيعية هدف مدني"، وأنها "تتمتع بهذه الصفة بحماية عامة من الهجمات السيبرانية ومن آثارها". كما نص هذا الدليل الصادر في 2017، وبنفس الصيغة السابقة الواردة في نسخة 2013، على أنه "يُحظر على الدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي استخدام الأساليب الإلكترونية أو وسائل الحرب التي يُقصد منها أو يُتوقع منها أن تسبب ضرراً واسع النطاق وطويل الأمد وشديداً بالبيئة الطبيعية"<sup>436</sup>.

واعتباراً للأهمية الكبرى للممتلكات الثقافية بالنسبة للشعوب وللإنسانية جمعاء، فقد نص دليل تالين 2.0 لعام 2017 على ضرورة احترام وحماية الممتلكات الثقافية، من خلال تنصيبه على ما يلي: "يتعين على أطراف النزاع المسلح احترام وحماية الممتلكات الثقافية التي قد تتأثر بالعمليات السيبرانية أو الموجودة في الفضاء السيبراني. وعلى وجه الخصوص، يُحظر استخدام الممتلكات الثقافية الرقمية لأغراض عسكرية"<sup>437</sup>.

وفي عام 2021، انطلقت المشاورات بشأن النسخة الثالثة من هذا الدليل، والتي ستحمل اسم "دليل تالين 3.0". ويهدف القائمون على هذا المشروع إلى "تقديم إعادة صياغة موضوعية للقانون الدولي كما هو مطبق في السياق السيبراني"<sup>438</sup>، وذلك بالاعتماد إلى خبرات ثلثة من الأكاديميين والممارسين القانونيين الدوليين. إن التأطير القانوني لموضوع حماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة لا يمكن أن يثبت فاعليته إلا من خلال وجود إطار مؤسساتي ينهض بتلك الحماية ويعززها.

<sup>436</sup> القاعدة 143 حول حماية البيئة الطبيعية، دليل تالين 2.0 لعام 2017، المرجع نفسه، ص 537.

<sup>437</sup> القاعدة 142 حول احترام وحماية الممتلكات الثقافية، دليل تالين 2.0 لعام 2017، المرجع نفسه، ص 534.

<sup>438</sup> <https://ccdcoe.org/news/2020/ccdcoe-to-host-the-tallinn-manual-3-0-process/> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

## الفصل الثاني: الآليات والتدابير المؤسساتية لضمان حماية البيئة في

### أوقات النزاعات المسلحة

تقوم الهيئات والمنظمات الدولية والوطنية بدور كبير في وضع وتطوير وتنفيذ قواعد القانون الدولي، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة بموجب أنظمتها الأساسية وقوانينها الداخلية. ولعل أبرز المؤسسات التي تعمل بشكل نشط في سياق النزاعات المسلحة هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تقوم بدور فعال في اقتراح ومراقبة تطبيق القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بما فيها البيئة كضحية لمثل هذه النزاعات، إلى جانب لجنة القانون الدولي المكلفة بتدوين القوانين وتطويرها، فضلا عن المؤسسات الأممية الساهرة على تطبيقها. أما على الصعيد الوطني، فإن الحكومات ترصد عددا من الآليات المؤسساتية والتدابير التشريعية، وذلك من أجل تعزيز البعد الوقائي في مرحلة ما قبل النزاع المسلح؛ وأيضا البعد الرقابي أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الأول).

وبعد النزاع المسلح، تتولى آليات مؤسساتية دولية مهام التحقيق وتقصي الحقائق وتحريك المسؤولين المدنيين والجنائية؛ مثلما تقوم آليات مؤسساتية أخرى بمهام التقييم البيئي وتعزيز التعاون والتخفيف من الأضرار البيئية الناجمة عن الأعمال العدائية الموجهة للعناصر البيئية في أوقات النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: آليات وتدابير حماية البيئة في مرحلتي ما قبل النزاع

### المسلح وأثناءه

تقوم الآليات والتدابير الوقائية بدور فعال في حماية البيئة في مرحلة ما قبل اندلاع النزاع المسلح، إذ تشكل التزامات بالنسبة للقوات العسكرية يتوجب أخذها بعين الاعتبار في مرحلة التخطيط والتحضير للنزاع المسلح (المطلب الأول). وإذا ما توقفت الآلة الدبلوماسية، وفشلت في مساعيها السياسية من أجل تجنب الحرب، فقد رصد المجتمع الدولي عددا من الآليات الرقابية (المطلب الثاني) للتدخل من أجل كفالة حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

### المطلب الأول: الآليات والتدابير الوقائية الدولية والوطنية

يتمثل البعد الوقائي، من أجل ضمان حماية مثلى للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، في وضع مبادئ ومعايير قانونية من قبل المؤسسات المعنية بالموضوع على المستوى الدولي (الفرع الأول)؛ وعلى المستوى الوطني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: آليات وضع القانون الدولي وتطويره

يتم اقتراح مبادئ وقواعد قانونية من قبل عدد من الهيئات المهمة بموضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤتمرات البيئية الدولية (أولا). وتعمل لجنة القانون الدولي على تدوين هذه القواعد القانونية وتطويرها (ثانيا).

### أولا: دور الهيئات والمؤتمرات الدولية في اقتراح مبادئ وقواعد قانونية

اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وسعت إلى التخفيف من آلامهم. كما شغل الموضوع البيئي في سياق هذه النزاعات حيزا مهما من اهتمامات هذه اللجنة الدولية (أ)؛ وكذا اهتمام المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة (ب).

## أ. جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اقتراح مبادئ قانونية لحماية البيئة

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية دولية غير حكومية مقرها الرئيسي في سويسرا، وهي العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تأسست في عام 1863 عقب تشكيل جمعية جنيف للمنفعة العامة الخاصة بدراسة مقترحات هنري دونان في كتابه "تذكّار سولفرينو"<sup>439</sup> بخصوص ضرورة تحديد أفراد الطاقم الطبي ومنحهم شارة مميزة عن العسكريين؛ وإنشاء جمعيات إغاثة طوعية معترف بها دولياً.

### 1. تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأعمالها

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 17 فبراير 1863 من خمسة أعضاء هم "هنري دونان وغوستاف موانيه وغيوم هنري دوفور ولوي ابيا وتيودور مونوار". وقد فوض المجتمع الدولي لهذه اللجنة القيام بدور الوصي على القانون الدولي الإنساني<sup>440</sup> والعمل على نشره، كما تستهدف من خلال فرق عملها عبر العالم مدّ يد العون لضحايا النزاعات المسلحة.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الآليات المؤسسية الدولية، على اعتبار أنها "التجربة المتفردة في مجال تعزيز مكانة القانون الدولي الإنساني منذ القرن التاسع عشر"<sup>441</sup> حيث إنها حازت اعتراف وقبول جل دول العالم لكي تشتغل في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بالقيام بالمهام الإنسانية المنوطة بها، ويتعلق الأمر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ وتأمين الاتصال بين أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين مع أسرهم والعالم الخارجي؛ وتأمين تقديم المساعدات الإنسانية.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجهودات معتبرة<sup>442</sup> في التخفيف من آلام ضحايا النزاعات المسلحة؛ وفي نشر القانون الدولي الإنساني وتعليم الشباب كآلية لتعزيز الحماية؛ وفي نشر ثقافة

<sup>439</sup> هنري دونان، تذكّار سولفرينو، تعريب الدكتور سامي جرجس، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 11، 2010، 131 ص.

<sup>440</sup> مطوية تعريفية بمبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>441</sup> Marion Harroff-Tavel, « The International Committee of the Red Cross and the promotion of international humanitarian law: Looking back, looking forward », *International Review of the Red Cross*, Volume 96 Number 895/6 Autumn/Winter 2014, P 818.

<sup>442</sup> Marion Harroff-Tavel, *ibid.*, PP 817-857.

الحوار بين الشرق والغرب؛ وفي تنظيم الحملات التوعوية والإخبارية؛ وفي دعم الجمعيات الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛ وفي التكوين المندمج للقوات العسكرية؛ وفي العمل على الواجهة الدبلوماسية؛ وفي إرساء شراكة مع المجتمع المدني والمحطات الإعلامية وكليات الحقوق والقانون؛ وفي دعم التنوع الثقافي والفني لمواجهة مسببات وأثار النزاعات المسلحة؛ وفي تعزيز استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التخفيف من آلام الحروب وتوسيع التواصل حول القانون الدولي الإنساني؛ وفي تقييم الضرر المترتب عن النزاع المسلح وحساب كلفة إعادة بناء السلام.

## 2. الاهتمام البيئي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتنوع أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين إجراءات لعمليات الرصد، وتعزيز القانون الدولي، وتطوير القانون الدولي الإنساني، والسهر على حسن تطبيق قواعده. فمهمة الرصد تتمثل في "إيجاد معالجات أسباب النقص والقصور في عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإنفاذها والدعوة لتحديث الاتفاقيات الدولية القائمة ومراجعتها وتعديلها أو استبدالها باتفاقيات جديدة"<sup>443</sup>. وتتقاطع مهمة الرصد مع مهمة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تعتمد هذه اللجنة الدولية إلى حدّ الدول على المشاركة في المؤتمرات الدولية والمصادقة على مخرجاتها وتحويل المقترحات الدولية إلى إجراءات ملموسة على الواقع القانوني من خلال مواكبة عمليات الملاءمة التشريعية ونشر القواعد القانونية والتدريب عليها في أوساط العسكريين والمدنيين على حد سواء.

وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر "غير مختصة بالشؤون البيئية"<sup>444</sup>، غير أنه يتضح من خلال أمثلة الأنشطة المذكورة أعلاه، وخاصة مثال إعلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر للانتهاكات المتعلقة بتدمير وتجريف الأراضي الفلسطينية، أن البيئة توجد في صلب اهتمامات اللجنة في مجال حماية الضحايا في سياق النزاع المسلح، على اعتبار أن البيئة تعد "الضحية الصامتة"<sup>445</sup> لهذه النزاعات المسلحة، وأنها تحتاج حقيقة لمن يوصل صوتها ويوضح الانتهاكات الجسيمة التي

<sup>443</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2014، ص 193.

<sup>444</sup> هشام بشير، مرجع سابق، ص 100.

<sup>445</sup> UNEP, *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, Nairobi, KENYA, November 2009, P 9.

تلتحقها إزاء استعمال أطراف النزاع للأسلحة الكيماوية والبيكتريولوجية ولمختلف وسائل التدمير والإضرار بالبيئة، أو جراء استخدام العناصر البيئية لقضاء أغراض عسكرية أو عدائية أخرى.

وفي هذا الصدد، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المشاركة في إعداد النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة كاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛ واتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تنفجر تلقائياً؛ واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛ واتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح؛ واتفاقية ENMOD لعام 1976 المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية؛ والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؛ واتفاقية 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مع بروتوكولها الإضافيين الخاصين بالألغام والأفخاخ المتفجرة أو الأسلحة الحارقة.

وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، على إعداد وثيقة تتعلق بمبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح عام 1993؛ والمشاركة في إعداد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994. كما عملت نفس اللجنة الدولية على تقديم المساعدة وإسداء المشورة عند إعداد التقارير الموضوعاتية الخاصة بحماية البيئة في سياق النزاع المسلح، والتي قدمتها المقررة الأممية ماري جاكوبسون أمام لجنة القانون الدولي في ثلاث مناسبات متوالية 2014 و 2015 و 2016. وفي نفس السياق، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدداً خاصاً<sup>446</sup> من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر سنة 2010 حول موضوع البيئة.

<sup>446</sup> صدر العدد الخاص من المجلة الدولية للصليب الأحمر حول البيئة في نسخته الإنجليزية سنة 2010، وتمت ترجمة مقالين اثنين منه إلى اللغة العربية ونشرا بالموقع الإلكتروني للمجلة، ويتعلق الأمر بموضوع " القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص " لكل من مايكل بوتيه، كارل بروخ، جوردن دايمند، دافيد ينسن؛ وبموضوع "المياه والسلام والأمن الدوليان" لمارا تيغنينو. <https://www.icrc.org/ar/international-review-environment> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

## ب . جهود المؤتمرات البيئية الدولية في وضع مبادئ حماية البيئة في سياق النزاعات

### المسلحة

اهتمت المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة كمؤتمر ريو وجوهانسبورغ وغيرها من المؤتمرات البيئية بمسألة النزاعات المسلحة، وضمنت مبادئ وبنودا في إعلاناتها تكفل حماية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى السياقات التي انعقدت فيها، والتي غالبا ما تكون في سياق الحروب والنزاعات المسلحة.

### 1. أثر سياق الحرب في التشريع البيئي الدولي

أحدث المجتمع الدولي قفزة نوعية في الاهتمام البيئي الدولي مع عقده لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية باستوكهولم خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو 1972. وإذا كانت هذه الفعالية الدولية قد أفضت إلى تأسيس "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" كصرح مؤسستي معني بموضوع حماية البيئة على الصعيد العالمي، فإن إعلان استوكهولم قد أشار، ولو من بعيد، إلى مسألة الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة. حيث تشير ديباجة هذا الإعلان إلى أمثلة من "الأضرار والدمار والخراب المرتكبة من قبل الإنسان"، كما يتحدث المبدأ 6 منه عن "المقذوفات من المواد السامة"، في حين، ينادي المبدأ 26 من نفس الإعلان بضرورة "ضمان سلامة الإنسان وبيئته من آثار الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

ولا يخفى السياق الدولي الذي انعقد فيه هذا المؤتمر، والمتعلق بحرب فيتنام التي تكبدت فيها البيئة الطبيعية لفيتنام خسائر فادحة. إذ لأول مرة تُستخدم العناصر البيئية كأدوات حربية لكسب المعارك العسكرية التي كانت تدور رحاها بين القوات الأمريكية والعناصر الفيتنامية، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية "العامل البرتقالي" لإسقاط أوراق الأشجار وكشف مخابئ المقاتلين الفيتناميين، كما قامت باستمطار الغيوم لإنزال الأمطار بكثافة وإغراق الطرق والمسالك، وذلك قصد إعاقة تحرك هؤلاء المقاتلين. وإذا كانت هذه الحرب قد خلفت مأس وآلاما إنسانية لا حصر لها، فإن

وقعها على البيئة كان أشد إيلاماً، وانعكس ذلك على صحة وسلامة المواطنين في هذا البلد لعقود لاحقة.

وبعد عقد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، والتي تهتم اهتماماً مباشراً بحماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة، وبعد تضمين البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 لمواد تحمي البيئة الطبيعية والمنشأة من آثار هذه النزاعات المسلحة، وفي أعقاب حرب الخليج الثانية في بداية التسعينيات من القرن العشرين، أقرّ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 إعلان ريو دي جانيرو، والذي نص المبدأ 24 منه على أن الحرب، بحكم طبيعتها، "تدمر التنمية المستدامة". كما أقرّ المبدأ 25 من نفس الإعلان على أن "السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ"، ونصّ المبدأ 26 منه على ضرورة فض المنازعات البيئية بالوسائل السلمية.

لقد كان إدراج هذه المبادئ في إعلان ريو لعام 1992 محكوماً بصور الدمار البيئي الذي خلفته حرب الخليج الثانية 1990-1991، إذ انتشرت على شاشات التلفزة وصفحات الجرائد الوطنية والدولية صور أعمدة الدخان المنطلقة من مئات الآبار النفطية بالكويت، والتي غطت سماء المنطقة بسحب كثيفة من الدخان الأسود، كما انتشرت صور بقع الزيت الناتجة عن سكب كميات كبيرة من النفط في الخليج العربي (أنظر بعده). وإذا كانت هذه الحرب قد تم الحسم فيها بالسرعة المطلوبة، فإن آثارها وتداعياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا زالت مستمرة إلى اليوم، أي بعد مرور ما يقارب ثلاثة عقود من الزمن، كما أن آثارها السلبية على البيئة والموارد الطبيعية لا تخفى على أحد.

## 2. نزاعات الألفية الثالثة والتشريع البيئي

منذ مطلع الألفية الثالثة، اعتمد المجتمع الدولي "إعلان جوهانسبورغ" كتتويج لأشغال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في 2002. وبهدف "التصدي لمشكلة تدهور البيئة"، أكد البند 19 من هذا الإعلان على ضرورة "مواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم التي تهدد بشكل خطير التنمية المستدامة". ومن بين مشمولات هذه التحديات، مسألة "النزاعات المسلحة". وشدد البند 35 من نفس الوثيقة على ضرورة الالتزام بتحقيق "السلم العالمي".

لم يقطع المجتمع الدولي مع عهد الحروب والنزاعات المسلحة خلال العقد الأول والثاني من الألفية الثالثة، بل عرفت هذه النزاعات تحولات جذرية في طبيعتها، وفي غاياتها وأهدافها، وفي وسائلها الظاهرة والخفية، وفي آثارها وانعكاساتها السلبية على الإنسان وبيئته على حد سواء. فالنزاعات المسلحة لم تعد تخضع للتصنيف التقليدي بين نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، بل صارت بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، والحرب المعلنة للولايات المتحدة وحلفائها على الإرهاب، "نزاعات مسلحة غير متماثلة"<sup>447</sup>، من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية الممتدة (حالة السودان الممتدة إلى تشاد)، أو النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات (حالة أفغانستان)، أو النزاعات المسلحة غير الدولية الإقليمية أو المدولة (حالة سوريا).

وبعد مرور عشر سنوات على اعتماد إعلان جوهانسبورغ، أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد بريو دي جانيرو في 2012 في وثيقته الختامية - البند الثامن - على "أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان" من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والتي يتشكل أساسها من الحفاظ على البيئة وحماية التنوع البيولوجي وصون التراث الطبيعي والثقافي كرأس مال إنساني مشترك بين البشرية جمعاء.

ومع أن إعلان ريو + 20 قد أشار إلى تحدي "تأثير الأزمات المتعددة"، ومنها تزايد الصراعات والنزاعات المسلحة عبر العالم، فإنه قد أدرج مسألة الحفاظ على الأمن والسلام ضمن مقاربة حقوقية إنسانية، تجمع بين ما يتطلع إليه القانون الدولي الإنساني من حفظ للأرواح وتحكيم للقانون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة، وبين ما يستهدفه القانون الدولي لحقوق الإنسان من حماية للحريات ولحقوق الإنسان الأساسية، ومن إرساء أسس للنهوض بثقافتها.

وعلاقة بهذا الموضوع، يتجه المجتمع الدولي البيئي في السنوات الأخيرة إلى بلورة "ميثاق عالمي للبيئة"<sup>448</sup> يستجمع المبادئ والحقوق والالتزامات الواردة في المواثيق الدولية المعنية بالبيئة. وإذا كانت مواد هذا المشروع القانوني الدولي قد استفاضت في الحقوق والمبادئ البيئية وأدوار المؤسسات الحكومية

<sup>447</sup> عمر رواجي، "تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة"، المجلة الدولية للقانون، العدد 5، 2015، ص 10.  
<sup>448</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/72/L.51)، الدورة الثانية والسبعون، البند 14 من جدول الأعمال، في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة.

وغير الحكومية من أجل حماية البيئة والنهوض بها، فإن المادة 19 من هذا الميثاق<sup>449</sup> قد تم تخصيصها للحديث عن النزاعات المسلحة والبيئة.

## **ثانيا: دور لجنة القانون الدولي في تدوين القوانين وتطويرها**

أحدثت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 174(II) خلال دورتها الثانية المنعقدة سنة 1947، وهي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعمل على تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما فيها تلك المقترحات الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

### **أ. الإطار القانوني والممارساتي لعمل لجنة القانون الدولي**

تحتكم لجنة القانون الدولي في إطار تنظيمها وإعمال اختصاصاتها إلى نظامها الأساسي. وانطلقت هذه اللجنة في مهمة تطوير القانون الدولي وتدوينه منذ 1949 إلى الآن، من خلال تناولها لعدد من المسائل الدولية التي تقتضي التأطير القانوني.

#### **1. الإطار القانوني لاشتغال لجنة القانون الدولي**

ينظم أشغال لجنة القانون الدولي وبنيتها التنظيمية نظام أساسي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 174 (الدورة 2) بتاريخ 21 نونبر 1947، وتم تعديل بعض محتويات هذا النظام في مناسبات لاحقة، وينتظم حاليا في ثلاثة فصول و26 مادة قانونية تؤطر تنظيم أعمال اللجنة واختصاصاتها وتعاونها مع الهيئات الأخرى. وتحدد المادة الأولى منه الهدف من إحداث اللجنة، وهو

---

<sup>449</sup> Le club des juristes, *Avant-Projet de Pacte Mondial pour l'Environnement*, la Sorbonne, Paris, 24 Juin 2017.

هدف مزدوج يمسّ في شقّه الأول "تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي"<sup>450</sup>، فيما يمسّ الشق الثاني "تدوين"<sup>451</sup> هذا القانون الدولي.

وتتألف لجنة القانون الدولي حسب المادة الثانية من نظامها الأساسي من "ثلاثة وأربعين (43) عضواً"<sup>452</sup> يتمتعون بكفاءة معترف بها في مادة القانون الدولي"<sup>453</sup>، ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة بناء على لائحة الترشيحات المقدمة، عبر مسطرة كتابية، من قبل حكومات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى أمينها العام، والذي يتولى بدوره تقديم اللائحة إلى الجمعية العامة قصد انتخاب أعضاء اللجنة لمدة "خمس سنوات قابلة للتجديد"<sup>454</sup>، وذلك بناء على توزيع "يضمن تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والأنظمة القانونية الرئيسية عبر العالم"، وفق ما نصت عليه المادة الثامنة من نفس النظام.

وتختص لجنة القانون الدولي، حسب ما نص عليه الفصل الثاني من نظامها الأساسي، بتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بحيث تُفسر عبارة "التطوير التدريجي" بالعمليات التي "تغطي الحالات المرتبطة بإعداد مشاريع اتفاقيات بشأن موضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو لم يتطور بشأنها بعدُ تطوراً كافياً في ممارسات الدول"<sup>455</sup>. ويعني مصطلح "التدوين" القيام بعملية "تغطية الحالات التي تكون فيها مسألة صياغة قواعد القانون الدولي، بطريقة منهجية دقيقة، في المجالات التي توجد بها ممارسات كبيرة للدول، وسوابق وآراء فقهية"<sup>456</sup>.

ومع أنه قد تم وضع تمييز أساسي في الهدف المعلن للجنة القانون الدولي بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وبين تدوينه، حسب ما ورد في المادة 15 من النظام الأساسي للجنة، إلا أن هناك من

---

<sup>450</sup> Statut de la Commission du Droit International, Article Premier, United Nations, 2005  
[https://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/statute/statute.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/statute/statute\\_e.pdf](https://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/statute/statute.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/statute/statute_e.pdf) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>451</sup> Idem.

<sup>452</sup> كانت اللجنة تضم في البداية خمسة عشر عضواً ثم ازداد عددهم إلى واحد وعشرين في عام 1956، إلى خمسة وعشرين في عام 1961، وإلى أربعة وثلاثين في عام 1981.

مايكل وود، "النظام الأساسي للجنة القانون الدولي"، موقع اللجنة، ص 2.

[https://legal.un.org/avl/pdf/ha/silc/silc\\_a.pdf](https://legal.un.org/avl/pdf/ha/silc/silc_a.pdf) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>453</sup> من البند الأول من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

<sup>454</sup> من المادة العاشرة من نفس النظام الأساسي.

<sup>455</sup> من المادة 15 من نفس النظام الأساسي.

<sup>456</sup> المرجع نفسه.

اعتبر أن هذا التمييز "ليس سليماً مبدئياً وعملياً"<sup>457</sup>، لأن "الاعتبارات السياسية هي التي أدت إلى إدراجه في النظام الأساسي" حسب بريغز.

وتهم عمليات التطوير التدريجي للقانون الدولي الحالات التي "تحيل فيها الجمعية العامة إلى اللجنة اقتراحاً متعلقاً بهذا التطوير"، بحيث تفصل المادة 16 من النظام الأساسي في مسطرة المعالجة، فضلاً عن الحالات التي وردت في المادة 17 من نفس النظام، والتي "تقوم فيها اللجنة بدراسة الخطط ومشاريع الاتفاقيات متعددة الأطراف الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن أجهزة هذه الأخيرة غير الجمعية العامة، ومن الوكالات المتخصصة أو الهيئات الرسمية المنشأة بموجب اتفاق حكومي دولي لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".

بينما تهم عمليات التدوين "دراسة اللجنة الاستقصائية لكافة مواضيع القانون الدولي المعنية بالتدوين، آخذة بعين الاعتبار المشاريع الجاهزة، وذات المصدر الحكومي أو غير الحكومي"<sup>458</sup>، وتقدم اللجنة توصية بذلك إلى الجمعية العامة، وبالمقابل تعطي اللجنة الأولوية لطلبات الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية. وتيسيراً لأشغالها، تضع اللجنة "برنامج عمل"<sup>459</sup> حسب ما تراه مناسباً، وتحرّر مشاريعها في شكل مواد قبل إحالتها على الجمعية العامة مرفوقة بتعليق يتضمن، حسب المادة 20 من نفس النظام، تقديماً مناسباً للسوابق ولباقي المعطيات من معاهدات وأحكام قضائية وآراء فقهية، إضافة إلى المستنتجات التي تحدد نطاق الاتفاقية المنجزة ووجهات النظر والتباينات بشأنها، مع الحجج الخاصة بكل واحدة منها.

## 2. أعمال لجنة القانون الدولي

اهتمت لجنة القانون الدولي بمواضيع القانون الدولي العام بالأساس، ولم تتطرق إلى مواضيع القانون الدولي الخاص إلا استثناءً، وذلك اعتباراً لوجود أجهزة دولية متخصصة تعمل على بلورة المواثيق الدولية المتعلقة بكل مجال من مجالات هذا الفرع القانوني. ويمكن تبين ذلك عند فحص سجل الأعمال

<sup>457</sup> الفكرة لصاحبها Herbert W. Briggs في مقاله حول "لجنة القانون الدولي"، أوردها مايكل وود، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 4.

<sup>458</sup> من البند الأول من المادة 18 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

<sup>459</sup> من المادة 19 من نفس النظام.

التي أنجزتها هذه اللجنة منذ إحدائها في 1947 إلى اليوم. ويوضح الجدول الآتي<sup>460</sup> المواضيع القانونية التي أدرجتها في جدول أعمالها، والفترة التي تطلبها إنجاز كل موضوع.

رت	الموضوع	فترة الإنجاز
1	الحقوق والواجبات الأساسية للدول	1949-1950
2	صياغة مبادئ نورمبورغ	1949-1950
3	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها	1949-1951, 1953-1954
4	مسألة الاختصاص الجنائي الدولي	1949-1950
5	سبل ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي متاحة بسهولة أكبر	1949-1951
6	قانون المعاهدات	1950-1966
7	إجراءات التحكيم	1950-1953, 1956-1958
8	نظام أعالي البحار	1950-1956
9	التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف	1951
10	مسألة تعريف العدوان	1951
11	الجنسية بما في ذلك انعدام الجنسية	1951-1954
12	نظام البحر الإقليمي	1950, 1952-1956
13	الممارسة الدبلوماسية والحصانات	1953-1958
14	مسؤولية الدولة	1954, 1956-1961, 1963, 1967, 1969-2001
15	الممارسة القنصلية والحصانات	1955-1961
16	حق اللجوء	1950, 1960
17	العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية	1959, 1963-1965, 1967-1971
18	البعثات الخاصة	1960, 1962-1967
19	النظام القانوني للمياه التاريخية، بما في ذلك الخلجان التاريخية	1960
20	خلافه الدول والحكومات	1963, 1967-1968
21	المشاركة الموسعة في المعاهدات العامة المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم	1963
22	بند الدولة الأكثر رعاية	1968-1978, 2009-2015
23	الخلافه في المعاهدات	1969-1972, 1974-1978
24	الخلافه في مسائل أخرى غير المعاهدات	1969-1981

<sup>460</sup> تم تدقيق المواضيع انطلاقاً من مضمون صفحة اللجنة على الويب:

<https://legal.un.org/ilc/guide/annex1.shtml> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

1971-1982	المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر	25
1971-1994	قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية	26
1972	مسألة حماية وحرمة الممثلين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على حماية خاصة بموجب القانون الدولي	27
1974, 1979-2001	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	28
1977-1989	وضع الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية غير المصحوبة بالساعي الدبلوماسي	29
1978-1992	العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني)	30
1978	استعراض عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف	31
1979-1991, 1999	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	32
1982-1996	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	33
1995-2011	التحفظات على المعاهدات	34
1995-1999	خلافة الدولة فيما يتعلق بالجنسية / الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول	35
1997-2006	الحماية الدبلوماسية	36
1997-2006	الأفعال الانفرادية للدول	37
1997-2001	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)	38
2002-2006	تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي	39
2002-2010	الموارد الطبيعية المشتركة	40
2002-2006	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)	41
2002-2011	مسؤولية المنظمات الدولية	42
2005-2014	طرد الأجانب	43
2005-2011	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	44
2006-2014	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ( <i>aut dedere aut judicare</i> )	45
2007-2016	حماية الأشخاص في حالات الكوارث	46
2007-	حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية	47
2009-	الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات	48
2012-	التطبيق المؤقت للمعاهدات	49

2012-	تحديد القانون الدولي العرفي	50
2013-	<b>حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة</b>	51
2013-	حماية الغلاف الجوي	52
2014-	الجرائم ضد الإنسانية	53
2015-	القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ( <i>jus cogens</i> )	54
2017-	خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة	55
2018-	المبادئ العامة للقانون	56
2019-	ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي	57
الجدول رقم 2: مجمل المواضيع التي اشغلت عليها لجنة القانون الدولي منذ 1947 إلى غاية 2021.		

## ب . اشتغال لجنة القانون الدولي على موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

فضلا عن إدراجها لعدد من المبادئ والمواد الخاصة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة في عدد من المواثيق الدولية، قررت لجنة القانون الدولي في عام 2013 اعتماد موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" ضمن برنامج عملها، مع تعيين مقررته خاصة للموضوع.

### 1. إدراج مضمون هذه الحماية في نصوص قانونية مختلفة

أدرجت لجنة القانون الدولي أحكاما تتعلق بموضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة في عدد من المشاريع القانونية التي اهتمت بها عبر سنوات اشتغالها. وإذا كان إدراج هذه الأحكام قد اتسم بالاختصاص، فإنه قد ساعد هذه اللجنة والمجتمع الدولي معا في حصول القناعة الكافية للانكباب على مشروع قانوني مستقل يهتم بالكامل بحماية البيئة في سياق النزاع المسلح، بحيث يضع المبادئ القانونية اللازمة لضمان هذه الحماية.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها بشأن هذه المرحلة السابقة للاهتمام الفعلي للجنة القانون الدولي بموضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة<sup>461</sup>: مشروع وضع القواعد القانونية حول "مسؤولية الدول"، حيث تبنت لجنة القانون الدولي المادة 19 المتعلقة بالجرائم والجرح الدولية بنصها على أن

<sup>461</sup> صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص197.

"الجريمة الدولية يمكن أن تنتج من انتهاك خطير للالتزام دولي له أهمية جوهرية بالنسبة لحماية البيئة وصيانتها".

كما أن مشروع "مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، خاصة المادة 22 منه، والمتعلقة بجرائم الحرب الجسيمة، تنص على أنه من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عشوائية".

كما ينص مشروع القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وخاصة المادة 29 منه، والمتعلقة بالمجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح، على أنه "تتمتع المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجب تطبيقها في النزاع المسلح الدولي والداخلي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد".

وتنص المادة 17 من مشروع "الموارد الطبيعية المشتركة" على أنه "تتمتع طبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بهما بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد"<sup>462</sup>.

في حين تنص المادة 3 من مشروع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" على أنه "يقصد بمصطلح "الكارثة" حدث مفجع أو سلسلة أحداث مفجعة تؤدي إلى خسائر في الأرواح واسعة الانتشار أو إلى معاناة وكرب شديدين للإنسان، أو تلحق ضرراً مادياً أو بيئياً واسع النطاق، بما يخل بشكل خطير بسير المجتمع"<sup>463</sup>.

## 2. إدراج الموضوع في برنامج العمل طويل الأجل

<sup>462</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 58، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 61، الملحق رقم 10 (A/66/10)، 2006، ص 169.

<sup>463</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 66، الملحق رقم 10، (A/66/10)، 2011، ص 331.

عملت لجنة القانون الدولي على دراسة إدراج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" في إطار برنامج عملها الطويل الأجل منذ 2011، وشرعت نفس اللجنة سنة 2012 في عقد مشاورات غير رسمية حول الموضوع. وفي 2013، قررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين اعتماد الموضوع في برنامج العمل، ليتم تعيين السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررة خاصة للموضوع في 2014.

وعملت السيدة المقررة الخاصة للموضوع على عرض تقريرها الأولي<sup>464</sup> في سنة تعيينها في هذا المنصب، حيث استعرضت القواعد والمبادئ ذات الصلة المنطبقة على النزاعات المسلحة المحتملة، أي نوعية التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها في مرحلة ما قبل النزاع المسلح، وهي التدابير التي تنطبق على نزاع مسلح محتمل. وفي تقريرها الثاني<sup>465</sup> حول نفس الموضوع، أوردت السيدة جاكوبسون قواعد النزاع المسلح التي لها صلة مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ويتضمن هذا التقرير خمسة مشاريع مبادئ وثلاثة مشاريع فقرات ديباجة. وبناء عليه، قررت اللجنة إحالة مشروع فقرات الديباجة ومشاريع المبادئ، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة<sup>466</sup>. بينما تناول التقرير الثالث<sup>467</sup> حول هذا الموضوع القواعد الخاصة بحالات ما بعد انتهاء النزاع، كما تضمن نفس التقرير اقتراحا بثلاثة مشاريع مبادئ بشأن التدابير الوقائية، وخمسة مشاريع مبادئ في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، ومشروع مبدأ واحد بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبذلك تكون التقارير الثلاثة قد غطت المراحل الزمنية الثلاث للنزاعات المسلحة، لتحليل اللجنة مشروع المبادئ إلى لجنة الصياغة.

وخلصت لجنة القانون الدولي في إطار مجهوداتها القانونية في موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة إلى إعداد مشاريع الأحكام الاستهلاكية ومشاريع المبادئ<sup>468</sup>، ويتعلق الأمر بمشاريع مبادئ تتعلق بالتنفيذ والإنفاذ؛ وبتعزيز حماية البيئة؛ وبحظر الأعمال الانتقامية؛ وتحديد المناطق المحمية؛ وحماية بيئة الشعوب الأصلية؛ وبمشروع الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق

<sup>464</sup> التقرير المقدم خلال الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي تحت عنوان "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة"، النسخة العربية بتاريخ غشت 2014.

<sup>465</sup> التقرير المقدم خلال الدورة السابعة والستين للجنة القانون الدولي تحت عنوان "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة"، النسخة العربية بتاريخ ماي-غشت 2015.

<sup>466</sup> ملخص أعمال لجنة القانون الدولي في موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" [https://legal.un.org/ilc/summaries/8\\_7.shtml](https://legal.un.org/ilc/summaries/8_7.shtml) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>467</sup> التقرير المقدم خلال الدورة الثامنة والستين للجنة القانون الدولي، النسخة العربية بتاريخ ماي-غشت 2015.

<sup>468</sup> تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعين، (A/71/10)، غشت 2016، ص 398.

بالنزاع المسلح؛ وبمسارات السلام والتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح؛ وبمخلفات الحرب، وخاصة في البحر؛ وبمشروع المبدأ المتعلق بتبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها.

وفي دورتها التاسعة والستين (2017)، أنشأت لجنة القانون الدولي فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع برئاسة السيد مارسيلو فاسكيز - بيرموديز لدراسة مشاريع المبادئ ومناقشة سبل تطويرها. وفي أعقاب التقرير الشفوي المقدم، قررت اللجنة تعيين السيدة ماريا ليتو مقررة خاصة. وخلال الدورة السبعين للجنة (2018)، قدمت المقررة الخاصة الجديدة تقريرها الأول عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة<sup>469</sup>. وتناول هذا التقرير الأول مسألة حماية البيئة بموجب قانون الاحتلال، ودور كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي في حالات الاحتلال.

وفي دورتها الحادية والسبعين (2019)، اعتمدت لجنة القانون الدولي التقرير الثاني للمقررة الخاصة السيدة ماريا ليتو، حيث تناولت هذه الوثيقة<sup>470</sup> بعض المسائل المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالنزاع المسلح، ومسؤولية الدول وكذا الجهات الفاعلة من غير الدول، والبيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى مسائل أخرى من قبيل تقنيات التغيير في البيئة، وشرط "مارتنز"، مع اقتراح بعض مشاريع المبادئ. واستناداً إلى تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة<sup>471</sup> مؤقتاً المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في القراءة الأولى.

ووفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، قررت لجنة القانون الدولي<sup>472</sup> أن تحيل مشروع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، إضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيره من المؤسسات المعنية بالموضوع، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد القانون البيئي، قصد إبداء الرأي والتعليق وتسجيل الملاحظات، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول فاتح ديسمبر 2020.

<sup>469</sup> التقرير الأول عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة مقدم من السيدة ماريا ليتو، المقررة الخاصة، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/CN.4/720)، النسخة العربية، 30 أبريل 2018.

<sup>470</sup> التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة مقدم من ماريا ليتو، المقررة الخاصة، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/CN.4/728)، النسخة العربية، 27 مارس 2019.

<sup>471</sup> [https://legal.un.org/ilc/summaries/8\\_7.shtml](https://legal.un.org/ilc/summaries/8_7.shtml) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>472</sup> Idem

وبعد عرض التقرير الثالث<sup>473</sup> للمقررة الأممية الخاصة، نظرت لجنة القانون الدولي في مضمونه، وفي مضمون الملاحظات والتعليقات التي أدلت بها الحكومات والمنظمات الدولية، وأوعزت إلى لجنة الصياغة أن تبدأ القراءة الثانية لمجموع مشاريع المبادئ ومشروع الديباجة. وفي 27 مايو / أيار 2022، اعتمدت لجنة القانون الدولي المجموعة الكاملة<sup>474</sup> من مشاريع المبادئ مع ديباجة، بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وقدمتها، وفقاً لنظامها الأساسي، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## الفرع الثاني: الآليات والتدابير الوقائية الوطنية

تقوم الدول بتفعيل التزاماتها الدولية من خلال إرساء آليات مؤسسية وطنية معنية بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وإصدار قوانين وطنية تكفل هذه الحماية، وذلك من خلال ملاءمة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية، كما تقوم بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق، سواء تعلق الأمر بالأوساط المدنية أو العسكرية، مع تدريب العاملين والفاعلين الميدانيين.

## أولاً: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

من بين التدابير الناشئة التي قامت بها جل الدول، إحداث إطار مؤسسي "من شأنه أن يكفل للسلطات الوطنية والمنظمات الدولية والقوات المسلحة والفئات الأخرى الحاملة للسلاح فهم القواعد واحترامها، والاضطلاع بالتدابير التشريعية والتطبيقية المهمة في هذا الصدد، والامتثال للقواعد السارية الصادرة عن القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن مكافحة انتهاكات هذه

<sup>473</sup> التقرير الثالث عن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، مقدم من السيدة ماريا ليتو، المقررة الخاصة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسبعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/CN.4/750)، النسخة العربية، 16 مارس 2022.

<sup>474</sup> يتضمن "نص مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" ما يلي:  
المبدأ 1: النطاق؛ المبدأ 2: الغرض؛ المبدأ 3: تدابير لتعزيز حماية البيئة؛ المبدأ 4: تحديد المناطق المحمية؛ المبدأ 5: حماية بيئة الشعوب الأصلية؛ المبدأ 6: الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية؛ المبدأ 7: عمليات السلام؛ المبدأ 8: النزوح البشري؛ المبدأ 9: مسؤولية الدول؛ المبدأ 10: بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة؛ المبدأ 11: مسؤولية مؤسسات الأعمال؛ المبدأ 12: شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛ المبدأ 13: توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح؛ المبدأ 14: تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة؛ المبدأ 15: حظر الأعمال الانتقامية؛ المبدأ 16: حظر النهب؛ المبدأ 17: تقنيات التغيير في البيئة؛ المبدأ 18: المناطق المحمية؛ المبدأ 19: الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال؛ المبدأ 20: الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛ المبدأ 21: منع الضرر العابر للحدود؛ المبدأ 22: مسارات السلام؛ المبدأ 23: تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها؛ المبدأ 24: التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح؛ المبدأ 25: الإغاثة والمساعدة؛ المبدأ 26: مخلفات الحرب؛ المبدأ 27: مخلفات الحرب في البحر.

النصوص القانونية- مع معاقبة مرتكبيها حال حدوثها<sup>475</sup>، وهو ما يعرف باسم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أو لجن القانون الدولي الإنساني أو غيرهما من المسميات الريفية.

### أ. اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: الإحداث والهيكلية

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وإلى حدود نهاية القرن الماضي، عرف القانون الدولي الإنساني اضطراباً في التطبيق، وذلك بالنظر إلى غياب آلية مؤسساتية وطنية معنية بالموضوع. وعند إحداث اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني كمؤسسات وطنية مكلفة بتتبع تطبيق هذا القانون، شملت هيكلها تمثيلية عدد من القطاعات الحكومية، وضمنها تمثيلية القطاع الحكومي المكلف بالبيئة.

#### 1. سياق إحداث اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اعتباراً للتطورات الجيوسياسية والعسكرية وتشابك العلاقات الدولية، وبالنظر إلى التحديات الكبيرة المطروحة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على الصعيد الوطني، إضافة إلى حجم الانتقارات المعيارية والإجرائية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في المؤتمر السادس والعشرين لاتحاد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر المنعقد في جنيف سنة 1995، دعوة إلى دول العالم من أجل "إنشاء مثل هذه اللجان كخطوة متقدمة من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"<sup>476</sup>.

وتجاوباً مع هذا الطلب، عملت أغلب دول العالم على إنشاء هذه اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والتي توصف بأنها "هيئة استشارية مشتركة بين الوزارات ومتعددة التخصصات وتكون معنية بالمسائل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. وتقدم خدماتها إلى السلطات السياسية والعسكرية والمسؤولين عن اتخاذ القرارات"<sup>477</sup>. ويبلغ عدد هذه اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني 117 لجنة وطنية<sup>478</sup>، وهي لجان مدعومة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالخدمات الاستشارية والتنسيق

<sup>475</sup> كرسينا بيلانديني، "كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأثرها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 96، 2014، ص 1044.

<sup>476</sup> بلال علي النور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية: جوانب نظرية وتطبيقية، دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط 1، 2012، ص 165.

<sup>477</sup> كرسينا بيلانديني، مرجع سابق، ص 1045.

<sup>478</sup> ICRC, National Committees and Similar Bodies on International Humanitarian Law - As of 8 April 2022 (total by region)

والتكوين والتدريب وتقوية القدرات والدعم التقني وتقاسم الممارسات الفضلى في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وعند فحص التوزيع الجغرافي لهذه اللجان، يتبين أن بعض المناطق قد اقتنعت بضرورة إنشاء مثل هذه اللجان، وقد تعود أسباب ذلك إلى الإرث العسكري التاريخي لتلك الدول وحجم الترسخ الديمقراطي لديها وشيوع ثقافة حقوق الإنسان بها، مثل الدول التي تقع في القارتين الأوروبية والأمريكية. وقد يجد هذا الأمر مستنده في ظروف النزاعات المسلحة التي مرت بها بعض الدول، كتلك التي تقع في القارتين الأفريقية والآسيوية.

## 2. هيكل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لا تتفق اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني عبر العالم بشأن هيكلتها، من خلال تمثيلية القطاعات الحكومية وغير الحكومية ضمن أجهزتها. فلكل لجنة وطنية هيكلتها الخاصة بها، وإن كان بعض التقارب في بعض الأحيان بين بعضها البعض من حيث حضور القطاعات الحكومية والهيئات غير الحكومية المعنية مباشرة بالنزاعات المسلحة.

فاللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب<sup>479</sup> تضم ضمن هيكلتها القطاعات الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛ والداخلية؛ والعدل، والأوقاف والشؤون الإسلامية؛ والتربية الوطنية؛ والتعليم العالي والبحث العلمي؛ والصحة؛ والاتصال؛ والتضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية؛ والدفاع؛ والاقتصاد والمالية؛ والإدارة وتحديث القطاعات العامة؛ والأمانة العامة للحكومة، إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان والوقاية المدنية والهلال الأحمر المغربي وغيرها من الهيئات غير الحكومية المعنية.

وتضم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر<sup>480</sup> قطاعات الشؤون الخارجية؛ والدفاع الوطني؛ والعدل؛ والداخلية؛ والمالية؛ والطاقة والمعادن؛ والموارد المائية؛ والصناعة؛ والشؤون الدينية والأوقاف؛ والبيئة والسياحة؛ والتعليم الوطني؛ والصحة؛ والثقافة؛ والتعليم العالي؛ والتكوين المهني؛

صار عدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ما مجموعه 117 لجنة بتاريخ 8 أبريل 2022.

<sup>479</sup> ICRC, National Committees and Similar Bodies on International Humanitarian Law - As of 08 April 2022 (total by region), P 35.

<sup>480</sup> Ibid, P 3.

والشؤون الاجتماعية؛ والشباب والرياضة؛ والأمن؛ والدرك؛ والهلال الأحمر الجزائري؛ والكشافة الإسلامية الجزائرية، وغيرها من المؤسسات المهمة الأخرى، فضلا عن الدعوة التي توجه إلى الخبراء والمؤسسات المؤهلة.

والجدير بالذكر هنا، أن هناك تشابها كبيرا في هيكله اللجنتين بكل من المغرب والجزائر من حيث القطاعات الحكومية والهيئات غير الحكومية الممثلة في هذه اللجنة الوطنية. وعلى عكس هذه التمثيلية الواسعة، تقتصر عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أستراليا مثلا<sup>481</sup> على قطاعات الشؤون الخارجية؛ والدفاع؛ ومكتب المدعي العام؛ والصليب الأحمر الأسترالي؛ إضافة إلى علماء وخبراء.

وفي الشيلي<sup>482</sup>، تقتصر هيكله اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على قطاعات الشؤون الخارجية؛ والعدل؛ والدفاع؛ والداخلية؛ والتربية؛ والصحة؛ والثقافة. وفي فرنسا<sup>483</sup>، تضم هيكله اللجنة الوطنية الخاصة بها الفروع التنفيذية والقضائية والتشريعية للحكومة؛ والأفراد؛ والمجتمع المدني، بما في ذلك الصليب الأحمر الفرنسي.

ومن خلال هذه العينة الصغيرة من تمثيلية القطاعات الحكومية وغير الحكومية باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في بعض الدول، يتبين أن عضوية بعض القطاعات المعنية بالنزاعات المسلحة هي ثابتة، مثل قطاعات الشؤون الخارجية والدفاع، وأيضا الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر باعتبارهما تجسيدا وطنيا للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.

## **ب . المهام المنوطة باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني**

تتعدد المهام المسندة إلى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتتخذ طابعا أفقيا مستعرضا يشمل عددا من المجالات، بما فيها المجال المتعلق بالبيئة.

### **1. المهام المسندة للجان الوطنية بالمنطقة المغربية**

<sup>481</sup> Ibid, P 4.

<sup>482</sup> Ibid, P 9.

<sup>483</sup> Ibid, P 19.

حددت المراسيم والقرارات والأوامر، حسب النظام التشريعي لكل دولة، مهام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتمت صياغة هذه المهام بطريقة عامة ومستعرضة، بحيث تناولت الجوانب المرتبطة بالعمل التشريعي الداخلي في علاقته بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو تلك المتعلقة بنشر ثقافة الوعي بأحكام هذا الفرع القانوني، أو أيضا تلك الخاصة بمهام تقديم الاستشارات وإعداد الدراسات وتبادل المعلومات وتقاسم الممارسات الجيدة.

فاللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب تقوم في إطار مهامها الاستشارية "باقتراح كل إجراء أو عمل من شأنه تنمية وترسيخ الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني والعمل على تنسيق جهود مختلف الجهات المعنية"<sup>484</sup>. وتحقيقا لهذه الغاية، حدد المرسوم المحدث لهذه اللجنة مهامها المتعلقة بتتبع تطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية وبلورتها في التشريع الوطني، وبالقيام أو المشاركة في برامج التحسيس والتواصل والتربية والتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة مختلف القطاعات والهيئات، وبالدراسة وإبداء الرأي في ملاءمة انضمام المملكة المغربية في المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وبالتعاون وتبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.

وتتشابه مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المغربية مع نظيراتها المغربية في كل من الجزائر وتونس على سبيل المثال. فاللجان المغربية الثلاث تتشابه في التسمية مثلما تتشابه في المهام الموكولة لكل واحدة منها، فاللجنة الوطنية الجزائرية تقوم هي الأخرى بمهام "... اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ... وترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال..."<sup>485</sup>. ونفس المهام تتقاسمها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتونس، إذ تعمل على تقديم المقترحات والدراسات الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وتقديم المقترحات اللازمة لملاءمة التشريعات الوطنية مع قواعد

---

<sup>484</sup> من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.07.23 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليوز 2008).

<sup>485</sup> من المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 163-08 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (الجزائر).

القانون الدولي الإنساني<sup>486</sup>، إضافة إلى نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني، والتعاون مع اللجان والمنظمات الإنسانية العاملة في المجال.

بيد أن أوجه الاختلاف على مستوى مهام هذه اللجان المغاربية الثلاث، فيمكن رصدها في الاختلاف الموجود في صياغة البنود القانونية حسب النظام القانوني كل دولة على حدة، فالبنود الأولى من المواد المعنية بمهام هذه اللجان الوطنية يتعلق بمسألة تتبع وتعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وهي مهمة وإن تشابهت بين الحالتين المغربية والتونسية، فإنها قد اختلفت في التفاصيل. إذ قيّد المشرع المغربي هذه المهمة، حينما حصر عمل اللجنة الوطنية المغربية في تتبع تطبيق المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، وذكرها المرسوم المحدث للجنة بالاسم وعلى سبيل الحصر<sup>487</sup>، وجعل هامش تصرفها مقيدا في أعمال هذا البند، على عكس البند المذكور في الفصل الثاني من الأمر التونسي المحدث للجنة، والذي جاء بصيغة عامة تهم "تقديم المقترحات والدراسات الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني".

## 2 . المهام المسندة للجان الوطنية ببعض الدول الأجنبية

لم تختلف مضامين النصوص القانونية المنظمة للجان الدولية للقانون الدولي الإنساني حين تطرقها لمهام هذه اللجان المغاربية عن مثيلاتها في أوروبا أو أمريكا أو غيرها. فاللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا، والمحدثة منذ 1947، والمؤطرة بموجب القانون 292-2007<sup>488</sup>، تتولى، بالإضافة إلى المهام المتعلقة بحقوق الإنسان، تلك المهام ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني. وتتص المادة الثانية من المرسوم التطبيقي من بين ما تنص عليه "مساعدة السلطات العمومية في (...) المصادقة على الآليات القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، ومعالجة القضايا ذات الطبيعة الإنسانية المستعجلة، وتبادل المعلومات بهذا الشأن، واقتراح مختلف أشكال المساعدة الإنسانية،

<sup>486</sup> من الفصل 2 من الأمر عدد 1051 لسنة 2006 مؤرخ في 20 أبريل 2006 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (تونس).  
<sup>487</sup> ويتعلق الأمر بما يلي:

- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 من أجل ضحايا الحرب؛
- اتفاقية سنة 1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع بباريس في (13 يناير 1993)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000.

<sup>488</sup> Loi n° 2007-292 du 5 mars 2007 relative à la Commission nationale consultative des droits de l'homme (France).

إضافة إلى دراسة التدابير الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني (...)<sup>489</sup>، وتتولى اللجنة الفرعية "E" المعنية بالقانون والممارسة الإنسانية تنفيذ هذه المهام.

غير أن المشرع الأرجنتيني حصر مهام "لجنة تطبيق القانون الدولي الإنساني"، في المادة الأولى من المرسوم 94/933 المحدث لها، في إعداد الدراسات واقتراح التدابير الكفيلة بمسألتين اثنتين هما<sup>490</sup>: "تطبيق وكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر المعايير التشريعية والتنظيمية والتدابير الكفيلة بتحقيق ذلك، علاوة على تعليم ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني النافذة بالأرجنتين".

في حين ذهب المشرع الياباني، عند إحداثه للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني<sup>491</sup> عام 1999، إلى إناطتها بمهام: "تعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني باليابان، وتقديم المشورة بشأن التطبيق الفعلي لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، فضلا عن تبادل المعلومات بشأن المستجدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني".

ويتضح، من خلال الأمثلة المذكورة أعلاه، أن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مختلف مناطق العالم قد تقترب من الاتفاق حول طبيعة المهام الموكولة إلى هذه اللجان، من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وقد تختلف في التفاصيل حسب النظام القانوني لكل دولة، وحسب درجة احترام هذه الدول وكفالتها لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

## ثانياً: تدابير النشر والتدريب والملاءمة التشريعية

تقضي القاعدة القانونية المشهورة بأنه "لا يعذر أحد بجهله القانون"، وإن تبين نقشي جهل الأفراد بالقانون، فإنما ينطوي ذلك على إهمال وتقصير ذاتي ومؤسسي. وفي هذه الحالة، تتقاسم الدولة مع الأفراد مسؤولية حدوث هذه المشكلة، والتي تجد حلها في إشاعة الوعي ونشر المعرفة بالحقوق والواجبات

<sup>489</sup> Décret n°2007-1137 du 26 juillet 2007 relatif à la composition et au fonctionnement de la Commission nationale consultative des droits de l'homme, (France).

<sup>490</sup> Decreto 933/94, Créase la Comisión de Aplicación del Derecho Internacional Humanitario, (Argentina).

<sup>491</sup> National Commission on International Humanitarian Law (Japon), Créée en 1999 et réactivée en 2018, dont la base légale est la décision prise à une réunion tenue le 30 octobre 2018 (Japon) (in CICR, Commissions et autres instances nationales de droit international humanitaire, services consultatifs en droit international humanitaire, 15 novembre 2019, P. 30).

الكفيلة بعيش الجميع بكرامة في مجتمع سليم، عبر آليات النشر والتدريب (أ) والملاءمة التشريعية لقوانينها الداخلية مع المقتضيات الدولية (ب).

## أ. النشر والتدريب

تصير عملية نشر فروع القانون أشدا إلحاحا حينما يتعلق الأمر بالإنسان، كالقانون الدولي الإنساني الذي يكفل حماية شاملة لضحايا النزاعات المسلحة، ويصير معه نشر هذا الفرع من فروع القانون الدولي في أوساط المدنيين والعسكريين على حد سواء، وتدريبهم عليه، أكثر إلحاحا.

### 1. النشر

نصت المقتضيات القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على ضرورة نشر الأحكام المتعلقة به على أوسع نطاق، سواء تعلق الأمر داخل الأوساط المدنية أو العسكرية. وحرصت على تضمينها ضمن اتفاقيات جنيف الأربع بنفس الصيغة التي تنص على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية"<sup>492</sup>.

كما أضافت الاتفاقيتان الثالثة والرابعة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فقرة ثانية داخل نفس المادة الخاصة بالنشر. وتنص هذه الفقرة على أنه "يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) / إزاء الأشخاص المحميين (الاتفاقية الرابعة)، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها". ويلاحظ أن المتن تم الحفاظ عليه بنفس القوة في هاتين الاتفاقيتين، مع إصرار على ضرورة تلقين أحكامهما لأفراد القوات المسلحة.

492

• المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949؛  
• المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949؛  
• المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949؛  
• المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

وأوكل أمر التلقين للسلطات العسكرية للدولة، مع التشديد على إجبارية حيازتهما من طرف المقاتلين حتى تصيرا مرجعا تتم العودة إليهما أثناء سيرورة النزاع المسلح.

ولم يخلُ البروتوكول الأول الإضافي هو الآخر من هذا التنصيص المتعلق بضرورة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة 83 منه على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق (البروتوكول)، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين"<sup>493</sup>. وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه "يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) أن تكون على إمام تام بنصوص هذه المواثيق". بيد أنه لم تعط نفس الأولوية لمسألة النشر بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني الذي أوصى في المادة 19 منه بنشره "على أوسع نطاق"، هكذا وبصيغة عامة.

ويلاحظ على صياغة المواد المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني أنها قد "جاءت بشكل يترك هامشا تقديريا واسعا للدولة في تحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهدت به، فهي توجب النشر ولكنها تقرن هذا الواجب بعبارة "على أوسع نطاق ممكن"<sup>494</sup>. غير أنه يبدو أنه قد حصل تطور ملحوظ في صياغة المادة المتعلقة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنها فتحت إمكانية القيام بذلك في أوساط المدنيين من عدمه في المقضى المدرج ضمن اتفاقيات جنيف الأربع، بينما ألزمت الدول المصادقة على البروتوكول الأول الإضافي بتشجيع دراسة مواده من لدن السكان المدنيين.

وفي هذا الصدد، تقوم الجامعات الدولية والوطنية بإدراج مقتضيات القانون الدولي الإنساني ضمن المواد المدروسة بهذه الجامعات، وكذا بفتح مسالك الدراسات العليا وتيمات البحث العلمي في هذا المجال المعرفي الجديد، وأيضا بتشجيع الطلبة الباحثين لتناول مواضيعه بالدراسة والتحليل وتقديم الخلاصات التي يمكن أن تفيد في تطوير قواعده القانونية وتجاوز الصعوبات والعوائق التي تعترض تطبيقها بشكل أفضل. كما تعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على مساعدة السلطات

<sup>493</sup> المادة 83 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.  
<sup>494</sup> محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2009، ص 489.

العمومية على تنفيذ مقتضياته وتطوير قواعده ونشر المعرفة به، مثلما تعمل على المشاركة في جهود الملاءمة التشريعية الوطنية مع أحكامه.

غير أن الواقع الفعلي للنزاعات المسلحة يلقي بظلال قاتمة على ما تتم دراسته في المعاهد القانونية والمدارس العسكرية وكليات الحرب والأركان، وعلى ما يتم تناوله في الندوات العلمية والأيام الدراسية والدورات التدريبية والملتقيات التكوينية، وذلك اعتباراً للتناقض الصارخ بين الواقع والمأمول أو بين القواعد النظرية والوقائع غير الإنسانية الرائجة أوقات النزاعات المسلحة. وهكذا ينبغي أن يظل الهدف من وراء نشر القانون الدولي الإنساني بأبعاده المتعددة، ومن ضمنها البعد البيئي، هو "حشد الرأي العام وتعبئته بشأن الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية والحد من معاناة الضحايا وتقاضي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وليس تبرير الحروب"<sup>495</sup>.

ومن بين وسائل نشر القانون الدولي الإنساني توقيع مذكرات التفاهم بين الدول، وبينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو اللجان الوطنية للصليب والهلال الأحمر. وهنا يمكن التذكير بمذكرات التفاهم التي عقدت بين المغرب وعدد من الدول العربية، كتلك التي وقعت بين المغرب وقطر في 2016<sup>496</sup>، أو تلك الموقعة بين المغرب والإمارات في 2017، وقبلهما تلك الاتفاقية الموقعة مع اللجنة الأردنية للقانون الدولي الإنساني في 2015. فضلا عن اتفاقية الشراكة الموقعة بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب والمعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بسان ريمو بإيطاليا في 2017.

## 2 . التدريب

لعل الإشكالية المركزية في القانون الدولي الإنساني هي مسألة تطبيق وتنفيذ المقتضيات القانونية وإخراجها من إطارها النظري إلى حيز الوجود المادي، أي إخراجها من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل. ولن يتأتى ذلك إلا عبر آليات وأدوات تطبيقية ميدانية، من ضمنها عملية تدريب الموارد البشرية القادرة

<sup>495</sup> محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص 497.

<sup>496</sup> مذكرة التفاهم المبرمة بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية ونظيرتها في دولة قطر، الموقعة في الدوحة بتاريخ 5 أبريل 2016، حيث كان من ثمرات هذا التعاون تنظيم ندوات تعريفية بالقانون الدولي الإنساني، الأولى بالدوحة في أكتوبر 2017، والثانية في المغرب 28 نونبر 2018.

على تحمل المسؤولية في برمجة وتنفيذ ومراقبة وتقييم العمليات الإنسانية الكفيلة بتخفيف آلام الضحايا من البشر وغيرهم من الكائنات.

وتهم عملية التدريب تكوين أشخاص عاملين مؤهلين قانونيا وميدانيا لمساعدة الدول والهيئات على تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء في حالات النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم. وأساسا، يتم تنظيم التدريب في زمن السلم من طرف الدول لفائدة أفراد الجيش والدرك وقوات التدخل والأمن، أو بالنسبة للمستشارين القانونيين الذين يضعون تجربتهم وخبرتهم في خدمة القوات العسكرية، أو من طرف هيئات المجتمع المدني الدولية أو الوطنية لفائدة العاملين المؤهلين للقيام بأعمال تطوعية إغاثية.

وتنص المادة 6 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 في فقرتها الأولى على أنه: "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية"<sup>497</sup>. وأما الفقرة الثانية من نفس المادة فتجعل من عمليات تشكيل وإعداد العاملين المؤهلين من صميم الولاية الوطنية للدولة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تم إحداث "مراكز المشورة القانونية" بكليات الحقوق والقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف "تمكين الطلاب من المشاركة المباشرة في تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في حالات من «العالم الواقعي» - من التدريب إلى البحوث وتقصي الحقائق، والدعوى القضائية إلى الدفاع رفيع المستوى والكثير من المجالات الأخرى فيما بينها- يحقق أكثر بكثير من مجرد المساهمة في تطوير مهارات هؤلاء الطلاب ليصبحوا خبراء قانونيين فاعلين ومفكرين"<sup>498</sup>.

وتقوم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتدريب هؤلاء المؤهلين للقيام بالمهام المرجوة. وعلى سبيل المثال، قامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب، خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018، بعقد عدد من الدورات التكوينية لتأهيل ثلثة من الأطر وتزويدهم بالخبرة اللازمة<sup>499</sup>، سواء على المستوى الأكاديمي، بالتعاون مع "شبكة الأساتذة والباحثين في القانون الدولي الإنساني"،

<sup>497</sup> من المادة 6 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977.

<sup>498</sup> لوري آر بلانك ودافيد كاي، "المشاركة المباشرة: مراكز المشورة القانونية بكليات الحقوق والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 943-968، (895/896)، 96، 2014، ص 945-946.

<sup>499</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2015-2018، نونبر 2019، ص 89.

أو على مستوى السلطات والخبراء، من موظفين حكوميين وقضاة ومتخصصين في القانون ورجال الإعلام وأعضاء البرلمان ودبلوماسيين، أو على مستوى القوات الحكومية، من قوات عسكرية وقوات الأمن، أو على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

## ب . الملاءمة التشريعية

توضّح المختصة في المجال القانوني السيدة "ديلماس مارتى" (Mireille Delmas-Marty) بأن "الملاءمة harmonisation هي نهج جديد وأصيل يتضمن هدف الإدماج intégration، ويقتصر على إدماج غير كامل، ودون أن يفرض التوحيد unification<sup>500</sup>. وبالتالي، فالملاءمة التشريعية للقوانين الداخلية مع مقتضيات القانون الدولي داخل كل دولة، تتم بناء على خصوصيات كل دولة، ووفق مسطرة تشريعية معينة، ومن خلال عدد من الأساليب التشريعية والتنظيمية.

### 1. مرجعيات الملاءمة التشريعية الداخلية مع قواعد القانون الدولي

تختلف الأنظمة الدستورية من دولة إلى أخرى، ومع هذا الاختلاف تتعدد الحالات والإجراءات التقنية لتطبيق معاهدة دولية داخل دولة ما. فتوقيع معاهدة أو الانضمام إليها وحتى المصادقة عليها ضمن الهياكل التشريعية الوطنية لا يسمح بتطبيق مقتضياتها بشكل تلقائي في جل الأنظمة القانونية الوطنية. إذ يلزم المرور من محطة أساسية تتجلى في ملاءمة التشريعات الوطنية بسن نصوص قانونية وطنية مستقلة أو متلائمة إلى حد التطابق مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، أو مقتصرة على دمج المبادئ العامة وبعض البنود الخاصة ضمن هذه القوانين، أو عبر إحالة القانون الداخلي على القانون الدولي أو مماثلة الأول بالثاني، أو الاكتفاء بالترسالة التشريعية الوطنية القائمة.

ثم إن موضوع ملاءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني ينطلق من كون اتفاقيات جنيف تحدثت عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة، لكنها لم

---

<sup>500</sup> Mireille Delmas-Marty, *Les forces imaginantes du droit (II) : Le pluralisme ordonné*, Editions du Seuil, Paris, Février 2006, P 71.

تتضمن التنصيص على العقوبات، على اعتبار أنها ليست اتفاقيات جنائية، "ولا يمكن أن تعتبر قانون عقوبات موحد، ومن ثم فإن تأنيح الانتهاكات وتحديد العقوبات يظل من اختصاص كل مشرع وطني"<sup>501</sup>.

وحيث إن لكل دولة نظامها السياسي والقانوني والقضائي، فإن الخلفيات النظرية في سن التشريعات الملائمة للقانون الدولي تختلف من دولة لأخرى. وفي هذا الصدد، يمكن الحديث عن الاتجاه الذي دافع عنه شارل روسو (Charles Rousseau) حينما تحدث عن المفهوم الإرادي لتحديد الصلات بين القانون الدولي والقوانين الداخلية، حيث اعتبر أن "المفهوم الذي يجعل القانون الدولي يرتكز على رضا الدول، يقود إلى الثنائية، في حين أن المفهوم الموضوعي يميل، بعكس ذلك إلى وضع أساس التنظيم القانوني خارج الإدارة البشرية، ويقود إلى الأحادية"<sup>502</sup>.

من هذا المنظور، تجعل النظرية الثنائية Dualisme كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متساويين ومستقلين ومنفصلين ويتميز كل واحد منهما عن الآخر، على اعتبار أن لكل منهما مصدر خاص به واختصاص موضوعي يجعل كل واحد منهما مستقلا عن الآخر. بينما تجعل النظرية الأحادية أو الأحادية Monisme من نشأة أحد القانونين إفرازا طبيعيا للقانون الآخر، لأن النظام القانوني في ظل هذه النظرية قائم على فكرة التبعية والتسلسل، مع إعطاء الأولوية في التطبيق إما للقانون الدولي أو للقانون الداخلي. حيث اتجهت المدرسة الألمانية إلى إعطاء الأفضلية للقانون الداخلي حينما اعتبرت بأن "القانون الدولي ينبثق من القانون الداخلي"<sup>503</sup>، بينما ذهبت المدرسة النمساوية والفرنسية إلى الإقرار بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، على اعتبار أن "النظام القانوني الداخلي منبثق عن النظام القانوني الدولي وموضوع تحت سلطته"<sup>504</sup>.

وبين هاتين النظريتين، برزت نظرية أخرى تحاول التوفيق بين النظرية الأحادية والنظرية الثنائية، وهي المعروفة بنظرية التوفيق أو الملاءمة Harmonisation. وسواء كانت الدول تأخذ بنظرية الوحدة أو نظرية الثنائية، فإنها "تعتمد إلى ملاءمة ترسانتها القانونية القائمة أو استصدار تشريعات جديدة وفاء

<sup>501</sup> شريف عنلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني: منهج وموضوع التعديل التشريعي" دراسة مقارنة، ضمن كتاب: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، 2005، ص 366.

<sup>502</sup> شارل روسو، القانون الدولي العام، (ترجمة شكر الله خليف وعبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 17.

<sup>503</sup> شارل روسو، المرجع نفسه، ص 22.

<sup>504</sup> شارل روسو، المرجع نفسه، ص 23.

بتلك الالتزامات، وارتقاء أكثر بالمكانة التي يستحقها الفرد داخل المجتمع<sup>505</sup>. وتتبع في ذلك المساطر التنظيمية الخاصة بهذه العملية.

وتكريسا لمبدأ سمو، تكررت الدعوة إلى "اعتماد قوانين ولوائح" لكفالة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في جميع هذه الاتفاقيات (المواد: 48 / 49 / 128 / 145) إضافة إلى البروتوكول الأول الإضافي<sup>506</sup>، لتؤكد على الدور البارز لعملية ملاءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي. بحيث تشمل هذه الملاءمة القانونية إصدار تشريعات كفيلة بضمان تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية، كما تشمل سن تشريعات في المادة الجنائية الخاصة بتوقيع العقوبات على الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو يستخدمون الشارة بشكل يسيء إليها.

## 2. أساليب ملاءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي

تتعدد الأساليب المستخدمة عند دول العالم لتنفيذ هذه الالتزامات. ويمكن الحديث في هذا الشأن عن الأساليب الآتية<sup>507</sup>:

**أسلوب النص الجزائي الخاص:** ويتمثل في تبني النص المراد تشريعه للألفاظ ذاتها التي وردت في الاتفاقيات والبروتوكولات، ومثال ذلك ما كان سابقا إليه المشرع البلجيكي عندما سن منذ 1993 "قانون زجر المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافيين"<sup>508</sup>، ومع أن البروتوكول الثاني الإضافي لم يوجب تجريم المخالفات التي تظال أحكامه، إلا أن هذا القانون البلجيكي أدرج الأفعال التي يحظر ارتكابها بموجب هذا البروتوكول الثاني، وبررها الأستاذ إريك دافيد (Eric David) بأن "البرلمان (البلجيكي) كان متوافقا مع روح القانون الدولي الإنساني المعاصر"<sup>509</sup>.

<sup>505</sup> عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمة قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، العدد 87، الطبعة الأولى، 2014، ص 58.

<sup>506</sup> المادة 48 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 128 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 145 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>507</sup> يرجى النظر في:

• بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2016، ص 152-164.

• حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط 1، 2018، ص 52-75.

<sup>508</sup> La loi relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977 additionnels à ces Conventions (M.B., 5 août 1993)

<sup>509</sup> Eric David, « La loi belge sur les crimes de guerre », *Revue Belge du Droit International*, Volume 2, 1995, p. 670.

أما أسلوب الإدراج، فيقصد به إدراج المخالفات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة ضمن قانون العقوبات الوطني، سواء ضمن القانون الذي يهّم المدنيين أو ضمن ذلك الذي يستهدف العسكريين. وقد أخذت بهذا الأسلوب عدة دول غربية وعربية مثل سويسرا وإسبانيا والأردن واليمن وغيرهم. ويتميز أسلوب الإدراج بكونه يتيح لدولة ما تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمقترفة في وقت النزاع المسلح، ومعاقبة مرتكبيها على الصعيد الوطني.

وأما أسلوب الإحالة، فيقضي بسن نص تشريعي مختصر يتكون من مادة فريدة أو عدة مواد، يحيل فيها القانون الداخلي على القانون الدولي أو بالعكس. وقد حدد القانون الدولي المخالفات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة في اتفاقيات جنيف، على أن يتولى القانون الداخلي تحديد نطاق العقوبات المقررة لتلك المخالفات والانتهاكات. وقد أخذت المملكة المتحدة بأسلوب الإحالة منذ 1957، كما اعتمده دول كثيرة مثل أستراليا ونيوزيلاندا ونيجيريا وإيرلندا وماليزيا والدانمارك.

ويقضي أسلوب المماثلة بإصدار نص تشريعي وطني يزوج كل جريمة دولية منصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي، وذلك من خلال شروط تحقق الجرم ومقدار العقوبة المقررة وإمكانات تخفيض العقوبة أو تشديدها. ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب فرنسا.

وينطلق أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم من أن قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات مناسبة للأفعال الجرمية التي تشكل انتهاكات جسيمة وأفعالا خطيرة للقانون الدولي. وبالتالي، فإن الدول المعتمدة لهذا الأسلوب تعتقد أنه ليس هناك حاجة للتخصيص مجددا على تجريم تلك الأفعال لكفاية التشريعات الوطنية القائمة أو لمقتضيات السيادة والسياسة العليا للدولة. ولكن بشرط إلغاء كل نص تشريعي يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وتخصيص العقوبات المناسبة ضدا على الانتهاكات المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية، مع الالتزام بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع الاتفاقيات المصادق عليها.

## المطلب الثاني: الآليات الرقابية

يحتاج تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلى آليات مؤسسية رقابية دولية لها القدرة الكافية لإلزام الدول على الامتثال لقراراتها، أو على الأقل تؤثر إلى حد ما على القرار العسكري في أوقات النزاعات المسلحة، وتكفل حماية للبيئة في مثل هذه الأوقات (الفرع الأول)؛ وتنبري أجهزة أخرى تعمل في الميدان على مراقبة تطبيق القانون، ومواكبة الجيوش والقادة العسكريين من أجل اتخاذ القرارات المشروعة، فضلا عن القيام بالعمل الإنساني المطلوب وبالمساعي الحميدة، من أجل كفالة الامتثال للقواعد القانونية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: الآليات الرقابية الأممية**

في هذا الإطار، سيتم الاقتصار على المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، سواء كانت أجهزة رئيسية أو وكالات متخصصة (أولا)؛ مع الوقوف على أنظمة الحماية المعتمدة من قبل الآليات الرقابية (ثانيا).

### **أولا: مؤسسات منظومة الأمم المتحدة**

أولت المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة اهتماما خاصا بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال إصدارها لعدد من القرارات في الموضوع، وإدراج هذا الأخير ضمن برنامج عملها طويل الأمد، وتخصيص يوم دولي للاحتفال بمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، والتأكيد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند صياغة اتفاقات نزع الأسلحة. وتصدت لهذه المهام أجهزة رئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، كالجمعية العامة ومجلس الأمن (أ)؛ أو وكالات متخصصة، كتلك الهيئات المعنية بالنزاعات المسلحة أو بالبيئة (ب).

### **أ. الأجهزة الرئيسية**

اهتمت الأجهزة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل كبير بموضوع البيئة، وأولياها اهتماما خاصا، من خلال حرصهما على إعداد الأطر القانونية وإحداث

البنيات المؤسسية الكفيلة بحماية البيئة وجعلها خالية من كل تلوث وصالحة للعيش والاستغلال على نحو أمثل.

## 1. الجمعية العامة

تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة للموضوع، لأول مرة، في قرارها رقم 2398، إذ تحدثت عن "الإضرار المستمر والمتسارع بنوعية البيئة البشرية والناجم عن مثل عوامل تلوث الهواء والمياه، وتآكل التربة وغير ذلك من أشكال فسادها، والفضلات، والضوضاء، والآثار الثانوية للمبيدات الحيوية، وهي عوامل يزيد بها حدة التزايد السريع في عدد السكان وتسارع التحضير"<sup>510</sup>، وقررت على إثر ذلك عقد مؤتمر دولي سمي "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية".

تلا هذا القرار الأول من نوعه قرار آخر تحت رقم 2581<sup>511</sup>، أنشئت بموجبه "اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية"، وتابعت التحضير للمؤتمر في القرار 2657<sup>512</sup>، وأقرت جدول أعماله عبر القرار رقم 2850<sup>513</sup>. وهكذا تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية باستوكهولم في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو 1972، تلاه إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

<sup>510</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 الصادر عن دورتها 23، (A/RES/2398(XXIII))، بتاريخ 3 دجنبر 1968.  
<sup>511</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2581 الصادر عن دورتها 24، (A/RES/2581(XXIV))، بتاريخ 15 دجنبر 1969.  
<sup>512</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2657 الصادر عن دورتها 25، (A/RES/2657(XXV))، بتاريخ 8 دجنبر 1970.  
<sup>513</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2850 الصادر عن دورتها 26، (A/RES/2850(XXVI))، بتاريخ 20 دجنبر 1971.

لعدد كبير من القرارات<sup>514</sup> المتعلقة بالبيئة والتنمية، أو بغرض حماية صنف معين من أصناف البيئة<sup>515</sup>. وبعدها، تم إصدار الميثاق العالمي للطبيعة في 1982، ثم انعقاد قمة الأرض بربو سنة 1992، وأيضا انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ في 2002، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بربو (ربو + 20) سنة 2012. وكلها مؤتمرات نُظمت، ووثائق صدرت، تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وحرصا على كفالة موضوع البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1974 على تدعيم السلم وصيانة الأمن الدولي والحفاظ على البيئة وتحسينها، وذلك من خلال قرارها رقم 3264 الصادر في التاسع من دجنبر 1974 في موضوع حظر الأعمال الرامية إلى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته<sup>516</sup>. إذ يرى هذا القرار أنه من الضروري اتخاذ تدابير فعالة لحظر تلك الأعمال عن طريق عقد اتفاقية دولية ملائمة، وهو ما تأتي بعد سنتين من هذا التاريخ من خلال عقد اتفاقية الإنمود (ENMOD) في 1976، بعد أن تقرر<sup>517</sup> إدراجها في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

514

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2994 الصادر عن دورتها 27، (A/RES/2994(XXVII))، بتاريخ 15 دجنبر 1972 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية؛
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2995 الصادر عن دورتها 27، (A/RES/2995(XXVII))، بتاريخ 15 دجنبر 1972 بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية؛
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2996 الصادر عن دورتها 27، (A/RES/2996(XXVII))، بتاريخ 15 دجنبر 1972 المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول بشأن البيئة؛
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 الصادر عن دورتها 27، (A/RES/2997(XXVII))، بتاريخ 15 دجنبر 1972 بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة؛
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3000 الصادر عن دورتها 27، (A/RES/3000(XXVII))، بتاريخ 15 دجنبر 1972 بشأن التدابير الرامية إلى حماية البيئة وتحسينها؛
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3001 الصادر عن دورتها 27، (A/RES/3001(XXVII))، بتاريخ 15 دجنبر 1972 الذي قرر عقد مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية؛
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3002 الصادر عن دورتها 27، (A/RES/3002(XXVII))، بتاريخ 15 دجنبر 1972 بشأن الإنماء والبيئة؛
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3003 الصادر عن دورتها 27، (A/RES/3003(XXVII))، بتاريخ 15 دجنبر 1972 بشأن تخصيص جائزة دولية لأبرز إسهام في ميدان البيئة؛
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3004 الصادر عن دورتها 27، (A/RES/3004(XXVII))، بتاريخ 15 دجنبر 1972 بشأن تحديد مقر أمانة شؤون البيئة (بنبروبي بكينيا).
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3133 الصادر عن دورتها 28، (A/RES/3133(XXVIII))، بتاريخ 13 دجنبر 1973 بشأن حماية البيئة البحرية، وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3129 الصادر عن دورتها 27، (A/RES/3129(XXVII))، بتاريخ 13 دجنبر 1973 بشأن التعاون في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر.
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3264 الصادر عن دورتها 29، (A/RES/3264(XXIX))، بتاريخ 9 دجنبر 1974 بشأن حظر الأعمال الرامية إلى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته.
- 517 المرجع نفسه.

وتعود أسباب الدفع في اتجاه اعتماد القرار 3264، ثم الاتفاقية بعده، إلى المشروع الذي تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الموضوع، بغية الحد من سباق التسلح في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي الذي كان يشهده العالم آنذاك، وفي ضوء الصراع المحتدم بين قوى الحرب الباردة في إطار نظام القطبين. حيث ظهرت الحاجة ماسة إلى حظر استخدام البيئة كأداة حربية، خصوصا عقب استخدامها العدائي في حرب فيتنام من طرف الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد انهيار المعسكر الشرقي واندلاع حرب الخليج الثانية وعدد من النزاعات الإقليمية، حيث استخدمت فيها البيئة كأداة عدائية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2001 القرار 4/56<sup>518</sup>، بجعل يوم 6 نونبر من كل عام يوما عالميا لمنع استخدام البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة.

ينضاف إلى تلك المجهودات الواردة أعلاه، ما أصدرته الجمعية العامة في موضوع حماية البيئة في سياق النزاع المسلح، ومن أمثلة ذلك القرار 37/47<sup>519</sup> الذي أكدت بموجبه على أهمية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛ والقرار 30/48<sup>520</sup> الذي أشارت فيه إلى نظرها في نص مشروع الإرشادات بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، والمعد من طرف فريق من الخبراء اشتغل تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتؤكد هذا التوجه في القرار 50/49<sup>521</sup> الذي دعا جميع الدول إلى نشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، مع إيلاء العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين.

## 2 . مجلس الأمن

انتبه مجلس الأمن إلى الضرر الخطير الذي تحدثه النزاعات المسلحة على البيئة والموارد الطبيعية، والذي "يمكن أن يكون عامل تهديد للسلم أو الإخلال به"<sup>522</sup>، وقد منحت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديرية لتكييف الوقائع المرتبطة بالإضرار بالبيئة إن كانت تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان من عدمه. وعلى ضوء ذلك "يقدم في ذلك توصياته أو

<sup>518</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/56 بشأن الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية (A/RES/56/4) بتاريخ 5 نونبر 2001.

<sup>519</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/RES/47/37) بتاريخ 25 نونبر 1992.

<sup>520</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/48 بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/RES/48/30) بتاريخ 9 دجنبر 1993.

<sup>521</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/49 بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/RES/49/50) بتاريخ 9 دجنبر 1994.

<sup>522</sup> هشام بشير، مرجع سابق، ص 75.

يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه<sup>523</sup>.

وفي خضم حرب الخليج الثانية التي شهدت أضراراً فادحة بالبيئة في كل من العراق والكويت والبلدان المجاورة لهما، تضمن قرار مجلس الأمن رقم 687 الشهير حول "الحالة بين العراق والكويت"، مسؤولية العراق عن "الضرر اللاحق بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية"<sup>524</sup>. وعليه، تم إحداث صندوق لدفع التعويضات يمول من طرف الحكومة العراقية لفائدة المطالبين بها جراء تضررهم من حرب الخليج الثانية.

وفي 2001، عبر مجلس الأمن الدولي عن انزعاجه من "قيام أفراد وحكومات وجماعات مسلحة مشتركة في الصراع باستغلال موارد الكونغو استغلالاً غير مشروع، والصلة بين استغلال الموارد الطبيعية وسائر أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع"<sup>525</sup>. وكرر مجلس الأمن الإعراب عن إدانته لأي استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية لهذه الجمهورية، وطالب بوقف هذا الاستغلال في قراره رقم 1376، على اعتبار أن الموارد الطبيعية تستغل في "تمويل الصراع"<sup>526</sup> في هذا البلد.

وفي قراره رقم 2490 الذي اتخذته المجلس في جلسته 8642 المعقودة في 20 شتبر 2019، أدان مجلس الأمن "ارتكاب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) لأعمال القتل والاختطاف ... وتنفيذ الهجمات على البنية التحتية الحيوية، وكذلك تدمير التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الأثرية، والاتجار بالممتلكات الثقافية"<sup>527</sup>، واعتبر أن ارتكاب مثل هذه الأعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب.

وبمناسبة المناقشة المفتوحة بمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة<sup>528</sup> بتاريخ 23 مايو 2019، أكد السيد بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية للصليب الأحمر على أن "الضرر لا يلحق بالبنية الأساسية المدنية فحسب، فكثيراً ما يتم تجاهل التبعات البيئية للنزاعات.

<sup>523</sup> من المادة 39 (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 يونيو 1945.

<sup>524</sup> من الفقرة 16 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 المؤرخ في 2 أبريل 1991 حول الحالة بين العراق والكويت.

<sup>525</sup> من الفقرة 21 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1355 المؤرخ في 15 يونيو 2001 حول الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

<sup>526</sup> من الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1376 المؤرخ في 9 نونبر 2001 حول الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

<sup>527</sup> مجلس الأمن، الأمم المتحدة، القرار 2490 (2019)، الجلسة 8624، 20 سبتمبر 2019، S/RES/2490 (2019).

<sup>528</sup> <https://news.un.org/ar/story/2019/05/1033711> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

والقانون الدولي الإنساني يكفل حماية البيئة الطبيعية باعتبارها أحد الأهداف المدنية. وهذا يضم الموارد الطبيعية الحيوية التي قد لا يقتصر أثر الإضرار بها على بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة فحسب، وإنما تخلف مخاطر بيئية كذلك<sup>529</sup>.

## ب . الوكالات المتخصصة

تقوم الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بدور رقابي قصد ضمان حماية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك من منطلق التخصص الذي تشتغل في إطاره.

### 1. المؤسسات الأممية المعنية بالنزاعات المسلحة

بالرغم من أن لجنة نزع السلاح تم إنشاؤها منذ 1952 بقرار<sup>530</sup> من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن موضوع حماية البيئة من تأثيرات السلاح لم يدرج ضمن أجندتها إلا في 1995، حين تقدم الوفد الكوبي بمشروع قرار تحت عنوان "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"<sup>531</sup>. وتم اتخاذ القرار 70/50 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الموضوع خلال نفس السنة<sup>532</sup>، حيث يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئياً..."، هذا، إلى جانب حثه جميع الدول على الامتثال للتطبيق السليم بيئياً للمعاهدات المتعلقة بالأسلحة سواء كانت كيميائية أو بيولوجية أو نووية.

وتكررت نفس المناشدة سنة 1996، وإن كانت هذه المرة بجرعة زائدة ضمن القرار رقم 45/51، حين أعرب عن بالغ قلقه إزاء "أي استخدام للنفايات النووية يشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول وبالنسبة لصون البيئة"<sup>533</sup>. وعليه، يحث القرار الدول

<sup>529</sup><https://www.icrc.org/ar/document/communities-need-space-protect-themselves-states-must-be-proactive-granting-it> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>530</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 502 (A/RES/502(VI)) الصادر في 11 يناير 1952 في موضوع تقنين الحد والنقص المتوازن لكافة القوات المسلحة وجميع الأسلحة والمراقبة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>531</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الأولى، نزع السلاح العام الكامل A/50/590 بتاريخ 4 دجنبر 1995 .

<sup>532</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/50 (A/RES/50/70) بشأن نزع السلاح العام الكامل الصادر في 12 دجنبر 1995.

<sup>533</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/51 (A/RES/51/45) بشأن نزع السلاح العام الكامل الصادر في 10 دجنبر 1996.

الأطراف على الامتثال التام لأحكام المعاهدات المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البكتريولوجية، الداعية إلى حظرها ونزعها وتدميرها، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة. كما أعاد القرار رقم 38/52 التأكيد على "أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة"<sup>534</sup>. وظلت نفس الدعوات تتكرر في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنوات الموالية لهذا التاريخ<sup>535</sup>، وذلك بناء على تقارير اللجنة الأولى الخاصة بنزع السلاح.

كما أن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمحدثة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، عملت منذ هذا التاريخ على وضع إطار استراتيجي لتعزيز جهود كافة الدول من أجل مكافحة الإرهاب، وهو ما تمت ترجمته في وثيقة "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"<sup>536</sup>. وإذا خلت هذه الاستراتيجية الصادرة في 2006 من أية إشارة إلى موضوع البيئة، فإنها تراجع كل سنتين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن القرارات والاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع مكافحة الإرهاب تستحضر البعد البيئي في ثنايا موادها.

وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى "الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"<sup>537</sup> على سبيل المثال، والتي حددت الجريمة الإرهابية في "أ-حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز: بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالمتلكات أو بالبيئة"؛ ب- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به

<sup>534</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/52 (A/RES/52/38) بشأن نزع السلاح العام الصادر في 9 دجنبر 1997.

<sup>535</sup> منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/65/53 لعام 2010؛ والقرار رقم A/RES/66/31 لعام 2011؛ والقرار رقم A/RES/67/37 لعام 2012؛ والقرار رقم A/RES/68/36 لعام 2013؛ والقرار رقم A/RES/69/55 لعام 2014؛ والقرار رقم A/RES/70/30 لعام 2015؛ والقرار رقم A/RES/71/60 لعام 2016؛ والقرار رقم A/RES/72/47 لعام 2017، وكلها قرارات تدعو إلى مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

<sup>536</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 (A/RES/60/288) بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الصادر في 8 سبتمبر 2006.

<sup>537</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290/59 (A/RES/59/290) بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي الصادر في 13 أبريل 2005.

بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها: بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات والبيئة (...)"<sup>538</sup>.

والجدير بالذكر أنه قد وقع تحوّل كبير على مستوى مضامين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وهنا يمكن الاستدلال بما نصت عليه الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 عند حديثها عن الجريمة الإرهابية، عندما حصرتها في تلك الجريمة المرتكبة بغرض "إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة"<sup>539</sup>. لقد تحدثت هذه الاتفاقية عن الأضرار الاقتصادية ولم تشر صراحة إلى موضوع البيئة عكس الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي تلتها، والتي نصت بشكل صريح على البيئة.

وهنا يبرز التطور في مضمون واهتمامات المؤسسات الأممية المعنية بالنزاعات المسلحة بالبعد البيئي بما ينسجم مع التوجه العام للمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وخاصة تلك المؤسسات المهتمة بالبيئة بشكل خاص.

## 2. المؤسسات الأممية المعنية بالبيئة الطبيعية والثقافية

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>540</sup> منظمة حكومية تابعة للأمم المتحدة تم إحداثه خلال انعقاد مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة والتنمية سنة 1972 من أجل تحقيق هدف مزدوج، يتعلق الأمر بتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة؛ وبمساعدة الدول في تنزيل السياسات البيئية على الصعيد الوطني. ولتحقيق هذه الأهداف تتعدد نشاطات البرنامج وتتنوع اهتماماته.

وفي هذا الصدد، يعرف البرنامج نفسه على أنه "السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم

<sup>538</sup> من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، 2005.  
<sup>539</sup> من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، قرار الجمعية العامة رقم 163/52 بتاريخ 15 دجنبر 1997.  
<sup>540</sup> تم تأسيس البرنامج في السويد عام 1972 ويقع مقره في نيروبي بكينيا، ولديه ستة مكاتب إقليمية حول العالم (جنيف بأوروبا؛ ونيروبي بإفريقيا؛ وواشنطن بأمريكا الشمالية؛ وبانكوك بآسيا والهادي؛ وبناما بأمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والمنامة بغرب آسيا)، كما له هيكل إدارية تضم قسم الإنذار المبكر والتقييم؛ وقسم تنفيذ السياسات البيئية؛ وقسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد؛ وقسم التعاون الإقليمي؛ وقسم القانون البيئي والاتفاقيات؛ وقسم الاتصالات والإعلام.

المتحدة، وتعمل كمناصر رسمي للبيئة العالمية<sup>541</sup>، وذلك من خلال قيام هذا البرنامج الأممي بعمليات الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة؛ وتبادل المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً وإتاحتها للجميع؛ وتقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات والمنظمات الإقليمية حول الموضوع؛ وتشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية، بما فيها قضايا النزاعات المسلحة المرتبطة بالبيئة.

وعلاقة بحماية البيئة الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، عبّر برنامج الأمم المتحدة منذ بداية حرب الخليج الثانية في 1990 عن قلقه بشأن الدمار البيئي الذي لحق الدول المتنازعة وتلك المجاورة لها، كما رصد هذا البرنامج الأممي عدداً من حالات النزاع المسلح التي تغذيها الصراعات حول الموارد الطبيعية والبيئة، ومنها الصراع في دارفور الناتج عن نقص الموارد المائية والمناطق الخصبة؛ أو النزاع في ليبيريا أو الكمبودج جراء استغلال الموارد الغابوية؛ أو استقواء المجموعات المسلحة في أنغولا بالموارد المتحصل عليها من خلال الاستغلال والاتجار غير القانوني بالألماس، أو بالكاكاو في الكويت ديفوار؛ أو الكولتان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وإذا ما تم تناول عنصر بيئي مهم كالغطاء الغابوي، فإن الأمم المتحدة قد أرست مؤسسة تعنى بهذا الموضوع، وهي **منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات**، وذلك بالنظر إلى الدور المحوري الذي تلعبه الغابة في منظومة التوازن الإيكولوجي. كما تم حديثاً إصدار "خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030"<sup>542</sup>، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 285/71 بصيغتها الواردة في المرفق الأول لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 4/2017.

لقد تحدثت هذه الخطة على أن الغابة معرضة للخطر نتيجة لقطع الأشجار غير القانوني أو غير الرشيد، والحرائق غير المسيطر عليها، والتلوث، وعواصف الغبار والعواصف الرملية وعواصف الرياح والأمراض، والآفات، والأنواع الدخيلة المغيرة، والتجزؤ وتأثير تغير المناخ، بما في ذلك النوازل المناخية، وكلها تتهدد صحة الغابات وقدرتها على أن تستمر كنظم إيكولوجية منتجة وقادرة على

---

<sup>541</sup> <https://www.unenvironment.org/about-un-environment/why-does-un-environment-matter>  
(Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>542</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 285/71 بشأن خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 الصادر في 27 أبريل 2017.

الصمود<sup>543</sup>. ويبدو جليا أن هذه الخطة الأممية لم تشر إلى النزاعات المسلحة كأحد الأسباب المباشرة في تدهور الغابات، وإنما أسهبت في التجليات والمظاهر دون النظر إلى الأسباب العميقة لذلك، ومنها الحروب والنزاعات المسلحة. والواقع أنها ليست الوثيقة الوحيدة التي أغفلت هذا الجانب، وإنما يسري هذا الأمر أيضا على الوثائق الرسمية التي سبقتها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر "صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات"<sup>544</sup> وكذا "الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد 2015"<sup>545</sup>.

من جهتها، تستهدف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز"<sup>546</sup>. وينبني هذا السلام على أسس التعارف والحوار والتفاهم والتضامن بين المجتمعات والشعوب والأفراد، وليس على التناحر والاقْتتال وسائر الأعمال المسلحة. هذه الأخيرة، تؤثر تأثيرا سلبيا على البيئة الثقافية والممتلكات الحضارية والتراث الإنساني المشترك.

## ثانيا: من الدولة الحامية إلى "مسؤولية الحماية"

انتقل مفهوم الحماية في أوقات النزاعات المسلحة من "الدولة الحامية"، كدولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع المسلح، من أجل رعاية مصالح دولة طرف في هذا النزاع (أ)، إلى "مسؤولية الحماية" التي يكفلها المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال الحماية والاستجابة في حال العجز الواضح عن الوفاء بهذه الالتزامات (ب).

### أ. الدولة الحامية

<sup>543</sup> الفقرة 11 من خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، المرفق الأول لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 4/2017 الصادر في 20 أبريل 2017.

<sup>544</sup> قرار الجمعية العامة رقم 199/70 بشأن صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات الصادر في 22 دجنبر 2015.

<sup>545</sup> قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 33/2015 بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد 2015 الصادر في 22 يوليوز 2015.

<sup>546</sup> من المادة 1 من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص6.

على الرغم من حالة العداء الواضحة بين الدول المتحاربة، إلا أن القانون الدولي الإنساني قد نص على "الدول الحامية"، المكلفة برعاية مصالح الدول المتنازعة ورعاياها، والمساهمة في تحسين أحوال ضحايا الحرب.

## 1. نشأة نظام الدولة الحامية

إذا كانت النزاعات المسلحة هي حالة طارئة تغطي أجواء العلاقات بين الدول، والتي من المفترض فيها أن تكون معتمدة على حسن الجوار، فإن الأفراد المتحاربين ليسوا في نهاية المطاف إلا منفذين للأوامر الصادرة من السلطات العسكرية لكل طرف من الأطراف المتحاربة. وعلى هذا الأساس، وتجنباً لمزيد من الأضرار في صفوف الأفراد، تتفق الأطراف المتنازعة على تعيين دولة أو دول محايدة لضمان حماية رعايا كل طرف منهم لدى الطرف الآخر وكفالة تطبيق قواعد القانون الدولي.

والأكيد أن نظام الدولة الحامية لا يمكن أن يمنح إلا للدول التي تفترض فيها ضمانات الحياد وعدم الانحياز لهذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع المسلح، وأيضاً مبدأ الكفاءة والاستحقاق التي ينبغي أن تتوفر فيها، والمواصفات الدبلوماسية لممثليها وحنكتهم السياسية والتفاوضية، وذلك بالنظر أيضاً إلى المهام الإنسانية المعقدة التي تنتظر هذه الدولة الحامية وحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

يقرّ بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني بأن "نشأة نظام الدولة الحامية ترجع إلى القرن السادس عشر، ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة، وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها"<sup>547</sup>. وقد تم تطبيق فكرة الدولة الحامية لأول مرة سنة 1870 خلال الحرب الفرنسية الألمانية<sup>548</sup>، حيث قامت آنذاك بريطانيا بمهام حماية أسرى الحرب لدى ألمانيا. وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بلعب الدور نفسه سنة 1894 خلال الحرب الصينية اليابانية<sup>549</sup>. أما في الحرب الروسية اليابانية لسنة 1904، فقد قامت كل من فرنسا بحماية أسرى

<sup>547</sup> جان س. بكتيه (Jean Pictet)، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 2، 2009، ص 72.

<sup>548</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 186.

<sup>549</sup> حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 177.

الحرب الروس لدى اليابانيين، بينما قامت الولايات المتحدة الأمريكية برعاية أسرى الحرب اليابانيين لدى روسيا.

إن تكرار هذه الممارسة في مثل هذه الحروب قد وُلد سلوكا قانونيا لدى الدول، انتقل بشكل تدريجي ليصير قاعدة عرفية دولية، حيث تبلورت مثل سائر القواعد العرفية لتشكل أساسا لاتفاقيات لاهاي لسنة 1907. كما أدت نتائج آلية الدولة الحامية المشجعة إلى اعتمادها في المادة 86 من اتفاقية جنيف لحماية أسرى الحرب لعام 1929. غير أن تطورات الحربين العالميتين الأولى والثانية قد انعكست بشكل جلي على قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها اعتماد نظام الدولة الحامية بشكل رسمي في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

وهكذا، نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها على هذه الجهة الخارجية التي تعنى بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن الدولة الحامية "تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع"<sup>550</sup>، وذلك قبل أن يحددها بشكل دقيق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، الذي ينص على أن الدولة الحامية هي "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" "<sup>551</sup>. ويقوم أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن، حسب منطوق الفقرة الثانية من المادة 8 من اتفاقيات جنيف الثالث الأولى.

## 2. تطبيق نظام الدولة الحامية

لقد قامت الدول الحامية برعاية مصالح الدول المتحاربة في البلد الخصم، كما ساهمت في تحسين أحوال ضحايا الحرب العالمية الثانية، غير أنه "حرم حوالي 70 % من أسرى الحرب من خدمات الدول الحامية لأن أسبابا سياسية دفعت دول المحور - كما دفعت الحلفاء أيضا في أواخر الحرب - إلى رفض خدمات الدول الحامية للبلدان المهزومة"<sup>552</sup>. وهكذا حلت اللجنة الدولية للصليب

<sup>550</sup> المادة 8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثالث الأولى والثانية والثالثة لعام 1949. وكذا المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>551</sup> المادة 2 الفقرة (ج) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977.

<sup>552</sup> جان بكتيه، مرجع سابق، ص 74.

الأحمر، على اعتبارها منظمة غير منحازة، محل الدول الحامية المرفوضة، وباشرت وظائفها وعملت على إتمام الرسالة النبيلة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف آلامهم.

وتتمحور مهام وواجبات الدولة الحامية حول رعاية مصالح أطراف النزاع، وذلك بواسطة ممثليها الدبلوماسيين أو الفنصليين أو عن طريق مندوبيها، والذين يقومون بمراقبة ورصد وتقرير سير العمليات العسكرية، بغية كفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتعتمد الدولة الحامية، من أجل تحقيق ذلك، على التقارير والشكاوى التي تتلقاها من المتضررين ضحايا هذه النزاعات المسلحة، أو بمقابلتهم بشكل مباشر، أو مقابلة اللجان الممثلة لهؤلاء الضحايا.

وإذا كانت المهمة الأساسية للدولة الحامية هي رعاية مصالح الأفراد، فإن هذا الأمر مرتبط أشد الارتباط بالبيئة التي يعيشون داخلها، سواء كانت أرضاً أو غابة أو بحراً أو نهراً أو حتى صحراء قاحلة بما تتوفر عليه فوق سطحها أو في باطنها. فالرعاية المفترضة لمصالح البيئة لا تقتصر على البيئة لنفسها، وإنما هي رعاية لغيرها، وخاصة لمن يقطن فيها ويستفيد من إمكانياتها ومواردها، والذي هو الإنسان المشمول، في نهاية المطاف وبطريقة غير مباشرة، برعاية الدولة الحامية.

## ب . مبدأ مسؤولية الحماية

بالنظر إلى فظاعة الجرائم التي ترتكب في حق المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، واعتباراً لحالة الضعف في التجاوب مع مناقشات المجتمع الدولي وجهود مؤسساته للحد من الآلام والمعاناة، اتجه المجتمع الدولي إلى ابتكار مبدأ "مسؤولية الحماية" وتطبيقه في عدد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

### 1. مفهوم "مسؤولية الحماية"

يعتبر الطبيب والسياسي الفرنسي برنارد كوشنير (Bernard Kouchner) والأستاذ ماريو بيتاتي (Mario Bettati) هما مؤسسي نظرية مسؤولية الحماية (The Responsibility to Protect – )

(R2P) من خلال الأعمال العلمية<sup>553</sup> التي جمعت الاثنين، وأيضا من خلال الأفكار والتطبيقات التي أوردها الرجل الثاني في كتابه "حق التدخل: تحول النظام الدولي"<sup>554</sup>، حيث ميز بين التدخل الإنساني المعتمد على الحياد والسيادة والمبادئ والأخلاق، وبين التدخل الإكراهي أو الإلزامي المبني على توقيع العقوبات واستخدام الأسلحة.

وتعد هذه الأفكار انعكاسا للمواقف السياسية الدولية، والأوروبية بالخصوص<sup>555</sup>، والتي انطلقت في أعقاب حرب بيافرا<sup>556</sup> في نهاية الستينات من القرن الماضي، وتأكدت في أعقاب حرب الخليج الثانية، وتعززت بعد ذلك في الأوساط الفكرية والمنتديات السياسية، إلى أن انتقلت فكرة حق التدخل إلى واجب التدخل الإنساني<sup>557</sup> ثم إلى مسؤولية الحماية (La responsabilité de protéger)، وخاصة في ظل تعاظم عمليات الإبادة والتطهير العرقي وسائر الجرائم المرتبطة بالنزاعات المسلحة في مختلف بقاع الأرض، مثل رواندا 1994 وسربيرينيتشا 1995.

لقد كان لانهايار الاتحاد السوفياتي وبروز نظام القطبية الأحادية دور مركزي في مراجعة مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وهكذا بدأ مجلس الأمن في إصدار عدد من القرارات<sup>558</sup> الأممية التي يمكن أن تكون مثيرة للجدل، كالقرار 688 الذي أدان فيه هذا المجلس "القمع

<sup>553</sup> Mario Bettati, Bernard Kouchner, *Le Devoir d'ingérence : peut-on les laisser mourir?*, 1<sup>ère</sup> Conférence internationale de droit et morale humanitaire, Paris, 26-28 janvier 1987.

<sup>554</sup> Mario Bettati, *Le droit d'ingérence : Mutation de l'ordre international*, Editions Odile Jacob, Mars 1996. <sup>555</sup> تمثلت المواقف الفرنسية، مثلا، في دعوة وزير الخارجية الفرنسي Roland Dumas المجتمع الدولي في 6 دجنبر 1992 إلى "استثمار سلطة حق التدخل"، ليجدد بابا الكنيسة نفس الدعوة إلى "إلزامية التدخل الإنساني في الحالات التي تشكل تهديدا حقيقيا لبقاء الشعوب والمجموعات العرقية"، كما أن الرئيس الفرنسي آنذاك أكد على موقفه "الداعم لحق التدخل الإنساني"، وعلى نفس النهج سار الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان حين نبه إلى أن "سيادة الدول لا يمكن أن تحجب الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان". ( Mario BETTATI, « Les ONG et le droit d'ingérence humanitaire », *Revue politique et parlementaire*, n° 1017-1018, mars-avril 2002.

<sup>556</sup> أدت هذه الحرب التي شهدتها المنطقة الواقعة في الجنوب الشرقي لنيجيريا إلى حدوث مجاعة كبيرة ووفاة ما يناهز مليوني شخص، الأمر الذي دفع إلى تدخل الأمم المتحدة دون جدوى، كما ساهمت هذه الفظائع في تبلور فكرة التدخل الإنساني وإنشاء منظمة أطباء بلا حدود.

<sup>557</sup> Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, « De la mythologie française du droit d'ingérence a la responsabilité de protéger : une clarification terminologique », *Annuaire français de relations internationales* - vol. XIII - 2012, pp 81-100.

<sup>558</sup> على سبيل المثال لا الحصر :

- القرار رقم 688 بتاريخ 5 أبريل 1991 بخصوص الحالة بين العراق والكويت؛
- القرار رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 بخصوص الجماهيرية الليبية ؛
- القرار رقم 794 بتاريخ 3 دجنبر 1992 بخصوص الصومال؛
- القرار رقم 836 بتاريخ 4 يونيو 1993 بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك؛
- القرار رقم 940 بتاريخ 31 يوليوز 1994 بخصوص المسألة المتعلقة بهاييتي؛
- القرار رقم 929 بتاريخ 22 يونيو 1994 بخصوص الحالة المتعلقة برواندا؛
- القرار رقم 1101 بتاريخ 28 مارس 1997 بخصوص الحالة في ألبانيا؛
- القرار رقم 1264 بتاريخ 15 سبتمبر 1999 بخصوص الحالة في تيمور الشرقية؛
- القرار رقم 1933 بتاريخ 30 يونيو 2010 بخصوص الحالة في الكوت ديفوار ؛
- القرار رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 بخصوص الحالة في ليبيا.

الذي يتعرض له المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة<sup>559</sup>. لقد كان هذا القرار متعلقا بالحالة بين العراق والكويت كنزاع مسلح دولي، غير أنه انتقل إلى الحديث عن الوضع الأمني الداخلي للعراق. وهكذا شرعن هذا القرار الأممي عملية "اقتطاع أجزاء من إقليم دولة ذات سيادة (إقليم كردستان بالعراق)، أطلقت عليها تسمية المنطقة الآمنة (Safe haven)، لحماية مواطني هذه الدولة من قمع نظام الحكم"<sup>560</sup>.

ومع أن كل دولة على حدة هي مسؤولة عن حماية السكان من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة، إلا أن الزخم الحاصل في موضوع مسؤولية الحماية على الصعيد الدولي قد دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى<sup>561</sup> إقرار مسؤولية المجتمع الدولي هو الآخر في مساعدة الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال الحماية والاستجابة في حال العجز الواضح عن الوفاء بهذه الالتزامات، وأيضا حتى قبل أن تتشب فيها أزمات وصراعات.

ومواصلة لنفس النهج، قامت منظمة الأمم المتحدة بإحداث منصب مستشار خاص للأمين العام معني بالمسؤولية عن الحماية، برتبة أمين عام مساعد، وذلك بغرض التطوير الدلالي والسياسي والمؤسسي لهذا المفهوم، حيث تقول الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة في 2007 إلى رئيس مجلس الأمن: "بما أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يزال في بداياته، فإن الدور الأساسي للمستشار الخاص سيكون بلورة هذا المفهوم والبحث عن توافق للآراء بشأنه"<sup>562</sup>. وفي يناير من عام 2009، صدر تقرير عن الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"<sup>563</sup>، وتمت مناقشته وقررت الجمعية العامة مواصلة النظر في الموضوع.

## 2. من التدخل الإنساني إلى "مسؤولية الحماية"

<sup>559</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 المؤرخ في 5 أبريل 1991 بشأن الحالة بين العراق والكويت.  
<sup>560</sup> عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2009، ص 443.

<sup>561</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الفقرة 139، بتاريخ 16 سبتمبر 2005.

<sup>562</sup> الأمين العام للأمم المتحدة، الرسالة الموجهة منه إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 31 غشت 2007، (S/2007/721).

<sup>563</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 63، 2009، (A/63/677).

لقد انتقل المنتظم الدولي في إطار التداول المفاهيمي من اعتماد مبدأ عدم التدخل (Non-ingérence) إلى حق التدخل فواجب التدخل لدواعي إنسانية (Droit / Devoir d'ingérence) ثم إلى مبدأ المساعدة الإنسانية (Assistance / aide humanitaire)، وأخيرا إلى مفهوم مسؤولية الحماية (Responsabilité de protéger) كمفهوم أوسع من مفهوم التدخل، على اعتبار أنها لا تقتصر على بعد التدخل فقط، وإنما هي ثلاثية الأبعاد "الوقاية والتدخل وإعادة الإعمار"<sup>564</sup>، والتي يمكن أن تتخذ مستقبلا شكل "عمليات حفظ الإنسانية"<sup>565</sup> على غرار "عمليات حفظ الأمن OMP" المعروفة دوليا.

إن الخسائر الفادحة للنزاعات المسلحة في أرواح المدنيين وغيرهم من الفئات المشمولة برعاية القانون الدولي الإنساني جعلت من الفاعل الدولي يعيد قراءة المفاهيم من زاوية أخرى تعيد النظر في المبادئ الجامدة المنصوص عليها في المواثيق الدولية كمبدأ عدم التدخل ومبدأ سيادة الدول، وللذان يتخذان كذريعة للتستر على الانتهاكات الجسيمة والأفعال الخطيرة الموجهة للفئات المحمية بموجب القانون الدولي. غير أن الرأي القائل بمسؤولية الحماية قد ينطلق من حق وواجب ومسؤولية التدخل الإنساني لإنهاء حالة إنسانية منهارة أو شارفت على الانهيار، ليتخذ منحى التدخل العسكري تحت غطاء إنساني داخل دولة لن تقبل، في الغالب الأعم، بهذا النوع من التدخل الجبري.

لقد شهدت القارة الإفريقية بداية التطبيق الفعلي لهذا المفهوم الجديد، فالتدخلات الدولية التي شهدتها الكوت ديفوار والسودان وليبيا خير شاهد على مرور مفهوم "المسؤولية عن الحماية" في إطار التداول الفقهي والقانوني إلى التنفيذ والتطبيق العملي. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ "يضع إطارا أقل عدوانية من ناحية الشكل عندما يستبعد كلمة التدخل ويفرض مسؤوليات على العمل العسكري باستخدامه كلمة الحماية"<sup>566</sup>.

بيد أن الغاية التي ولد من أجلها هذا المبدأ، وهي حماية المدنيين وتجنبيهم الإبادة الجماعية، قد عرفت انحرافا في التطبيق، إذ شهد سقوطا مدويا في ليبيا سنة 2011، عندما انطلق "التدخل العسكري الإنساني" المبني على "مبدأ مسؤولية الحماية" في سبيل حماية المدنيين داخل هذا البلد، لينحرف في

<sup>564</sup> CIISE, *La responsabilité de protéger*, Rapport de Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté des Etats, Ottawa, Canada, décembre 2001, 116 p.

<sup>565</sup> CIISE, *Ibid*, p. 72-73.

<sup>566</sup> أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، ط 1، 2011، ص 137.

اتجاه إسقاط نظام سياسي قائم، هو نظام القذافي. ولعل التطورات السياسية والعسكرية التي شهدتها الدولة الليبية بعد سقوط ذلك النظام قد دفعت المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في تطبيقات هذا المبدأ، ويبدو أن الحماسة من أجل تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا لم تكن، فيما بعد، على نفس الدرجة في الحالة السورية.

## الفرع الثاني: الآليات الرقابية الفاعلة في الميدان

في هذا الفرع، سيتم التطرق إلى العمل الذي يضطلع به كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أولاً)، وكذا العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون (ثانياً).

### أولاً: العمل الرقابي الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة إنسانية بالأساس عندما تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف آلامهم، وذلك عبر تقديمها لمختلف أصناف العون والإغاثة والمساعدة (أ)؛ وإعمالها لآليات الوساطة وتبوير المساعي الحميدة (ب)، وفق مقارنة رباعية الأبعاد<sup>567</sup>: الحماية والمساعدة والتعاون والوقاية.

### أ. أولوية العمل الإنساني في الميدان

يشكل العمل الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة أولوية للجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال سعي أطقمها الحثيث، قصد الوصول إلى الضحايا، وتقديم الإسعافات الضرورية والمستعجلة، وضمان الحماية اللازمة لهؤلاء.

#### 1. الوصول إلى الضحايا

<sup>567</sup> Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, Anne Quintin, *Un droit dans la guerre ?*, Volume I : Présentation du droit international humanitaire, CICR, Seconde édition, 2013, (chapitre 15, PP 7-8), PP 459-460.

للقيام بمهامها الإنسانية على أكمل وجه، تستعجل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة. فبالرغم من إمكانية توفرها على مقر وتمثيلية، والتي تتواجد في غالب الأحيان بعاصمة الدولة الطرف في النزاع، فإن ذلك لا يعفيها من التواجد السريع والفعال بالقرب من ضحايا هذه النزاعات، سواء كانوا جرحى أو مرضى أو أسرى أو محتجزين أو أشخاصا مدنيين.

وتستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك إلى ما نصت عليه المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة عندما سمحت لمندوبي هذه اللجنة الدولية بالانتفاع من نفس امتيازات ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، ويتعلق الأمر هنا بحق "الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثلي الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة"<sup>568</sup>. وتتكرر هذه الامتيازات بنفس الصيغة تقريبا<sup>569</sup> عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع الأشخاص المحميين بنص اتفاقية جنيف الرابعة.

غير أن المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، قد اشترطتا في فقرتهما الأخيرة خضوع "تعيين" مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر "لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها"، مما قد يعرقل العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد يؤدي إبطاء الحسم في تعيين المندوبين إلى التأخر في الوصول إلى الأسرى أو المدنيين، وربما قد يتسبب ذلك في مضاعفة المعاناة الإنسانية لهؤلاء الضحايا.

وفي نفس السياق، تدعو قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى "تيسير عمل هذه المنظمات في تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية، التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمرا جوهريا"<sup>570</sup>. وقبل الوصول إلى هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدة الإنسانية، تعتمد

<sup>568</sup> من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 12 غشت 1949.

<sup>569</sup> المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

<sup>570</sup> - البند الرابع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، (A/RES/43/131)؛

- البند الرابع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، (A/RES/45/100).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى "تقييم الاحتياجات والسيطرة الصارمة على المساعدات بما يتفق مع معياري الحياد وعدم التحيز"<sup>571</sup>، وبما ينسجم مع تطلع المنظمة إلى تقديم الإسعاف والغوث والمساعدة بالسرعة والفعالية اللازمين.

## 2 . الإسعاف والحماية

إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصف بأنها راعية القانون الدولي الإنساني وحارسة له، فإنها ليست قطعاً هيئة قضائية تصدر الأحكام على أطراف النزاع المسلح، وإنما هي بالأساس "منظمة إنسانية مستقلة لها وضع قانوني خاص". ومن بين الأدوار المهمة التي تضطلع بها اللجنة هي مهمة "السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة"<sup>572</sup>.

وقد اختارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة "الرحمة في قلب المعارك" شعاراً لها وأدرجته ضمن مشمولات نظامها الأساسي، كما تبنت اللجنة شعاراً آخر هو "الإنسانية طريق السلام" حتى تنزع عن شعارها صفة العنف ومضمونه الذي يشير إلى الحروب والنزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، وبما تحمله هذه الظواهر من دلالات المعاناة والمآسي والآلام. ويبدو أن الشعار الثاني للمنظمة يتماهى مع أول مبدأ من مبادئها الأساسية، ألا وهو مبدأ الإنسانية.

فمنذ إحداث اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تعمل على رعاية ضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم دون تمييز بين من ينتمون للدولة المعتدى عليها أو ممن ينتمون إلى الدولة المعتدية. وتعاظم دورها خلال الحرب العالمية الأولى عندما جعلت من حماية ورعاية مصالح أسرى الحرب "همّها الأساسي"<sup>573</sup> دون تخليها عن رعاية مصالح المدنيين في زمن هذه الحرب العالمية. وقد أعطت اتفاقيات

<sup>571</sup> ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر دار المستقبل العربي، ط 2، 2009، ص 397.

<sup>572</sup> المادة 1/4 د من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، النسخة المعدلة، 3 أكتوبر 2013.

<sup>573</sup> Véronique Harouel, *Histoire de la Croix-Rouge, Que sais-je?*, éd. PUF, Paris, 1<sup>ère</sup> édition, Février 1999, P. 37.

جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تفويضاً كبيراً للجنة الدولية للصليب الأحمر قصد القيام بأعمال الغوث والإسعاف والرعاية والحماية الإنسانية.

فقد فسحت المادة 9 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية المجال أمام هذه الهيئة قصد "حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية"، في حين أن المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة قد منحت للجنة إمكانية "حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم"، كما منحت المادة 59 من نفس الاتفاقية لهذه اللجنة الدولية صلاحية القيام بعمليات إيصال "رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس" للمدنيين القابعين تحت سلطة الاحتلال، فضلاً عما نص عليه البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف من دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في "البحث عن المفقودين"<sup>574</sup> و"تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم (..) إلى أسرهم وأوطانهم"<sup>575</sup> عبر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها، كما أجازت المادة 81 من هذا البروتوكول للجنة الدولية للصليب الأحمر "القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

## ب . أعمال آليات الوساطة والمساعدة

إلى جانب عملها الإنساني الميداني المرتبط بالإسعاف والغوث والحماية اللازمة للضحايا، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إطار تفعيل دورها الرقابي، بتذكير الأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى جانب قيامها بأعمال الوساطة والمساعدة الحميدة قصد ضمان حماية أمثل لضحايا النزاعات المسلحة.

### 1. التذكير بقواعد القانون الدولي الإنساني

يقتضي التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني القبول به واحترامه وكفالة احترامه. فقبول القواعد الناظمة لسير العمليات العدائية أو المحددة لنوعية الأسلحة المستعملة في النزاعات المسلحة يشكل ضماناً أولية قصد تجنب ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة ألا ما لا مبرر لها. وقد تغفل سلطات أحد أطراف النزاع، في خضم التحضير للاشتباك المسلح، عن الضمانات الممنوحة لضحايا

<sup>574</sup> من المادة 33 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977.  
<sup>575</sup> من المادة 78 من نفس البروتوكول الأول الإضافي.

النزاعات المسلحة المنصوص عليها في قانون جنيف. وفي هذا الإطار، تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصد تذكير هذه الجهات بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتتطلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية التذكير بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفق مقاربة وقائية من جهة أولى، بغرض دفع أطراف النزاع المسلح لتلافي ارتكاب الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن ترتكب أثناء سير المعارك، ووفق مقاربة علاجية من جهة أخرى، قصد تصحيح الاختلالات وتقويم ما اعوج من تصرفات وتعديل ما انتقض من تعهدات. ويكون للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور البارز في هذا الإطار.

فانطلاقاً من المهام المنوطة بها، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند نشوب نزاع مسلح، بتذكير الأطراف بالضمانات الأساسية الممنوحة للأفراد وللممتلكات، وبحقوق الدول وبواجباتها أثناء سير العمليات العسكرية. "وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل، تطرح اللجنة توصياتها على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية والتصحيحية الكفيلة بتحسين وضع السكان المدنيين المتضررين"<sup>576</sup>، والتي يرجى منها أخذها بعين الاعتبار قبل اندلاع النزاع المسلح وأثناءه وحتى بعد توقف الأعمال العدائية.

غير أن الإشكال الذي يقع في هذا الشأن هو ذلك التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغيره. فإذا "صار التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية إجراء تقليدياً في النزاعات المسلحة الدولية"<sup>577</sup>، فإنه من غير المستساغ لدى الأطراف المتنازعة في إطار داخلي تلقيها لمثل هذه المذكرات التوجيهية. ويبقى حل هذه الإشكالية في قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجهودات مضاعفة لنشر مقتضيات القانون الدولي التي توطر النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، مع تجنب توصيف نوعية النزاع المسلح موضوع الجدل وعدم اليقين، والاكتفاء بالتذكير بالمبادئ العامة -وعلى رأسها مبدأ الإنسانية- والقواعد الأساسية الخاصة بسير الأعمال العسكرية وبحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

## 2 . الوساطة والمساعي الحميدة

<sup>576</sup> أمحمدي بوزينة أمينة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 178-179.

<sup>577</sup> ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص 394.

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الوسيط في الجوانب الإنسانية للنزاع المسلح، من قبيل وقف إطلاق النار المؤقت بغرض إجلاء الجرحى وإنقاذ الغرقى وتبادل الأسرى وإغاثة المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية من غذاء ودواء ولباس وغطاء للمنكوبين والمحاصرين من المدنيين في أماكن الخطر. ولا يمكن لهذه اللجنة الدولية القيام بدور الوساطة بين أطراف النزاع إلا من خلال قبول هؤلاء بدور هذه المنظمة كوسيط محايد، وفق ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، على التوالي، والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.

واعتباراً لحساسية الموقف الذي يمكن أن يوضع فيه مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند قيامهم بدور الوساطة بين أطراف النزاع المسلح، ورغبة في إتمام التفاهات بشكل ناجح وعلى الوجه الأكمل، ودون أن يثير أي من الأطراف أو المراقبين للوضع أية ملاحظات بخصوص طبيعة العمل الإنساني وسيرورته، "يتعين (..) أن تستند التدخلات إلى مطالب محددة ومتجانسة من جانب الأطراف المعنية، وألا تتضمن خطر توفير امتيازات سياسية أو دعائية لأحد الأطراف، ويتعين على وجه الخصوص ألا تضر بالنشاط التقليدي الخاص بحماية الضحايا ومساعدتهم"<sup>578</sup>.

ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بمساع حميدة لإقامة جسر التواصل بين الأطراف المتنازعة، والتقريب بين وجهات نظرها، والعمل على حل المسائل الإنسانية العالقة بينها، وتنقية الأجواء وإعادة بناء الثقة، وذلك بغرض تقصير أمد النزاع المسلح والبحث عن بدائل لحلول سياسية غير عسكرية، وفي إطارات أممية أو إقليمية، على أن الغاية الكبرى من وراء كل ذلك هو تجنب الوضع الإنساني من الوصول إلى حالات التدهور والانهايار.

غير أنه، عند النظر إلى ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة، إلى جانب الدولة الحامية، إلى "تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها"، يتبين أن المساعي الحميدة التي تضطلع بها هذه اللجنة الدولية هي مقتصرة على مناطق ومواقع الاستشفاء، سواء من حيث الإحداثيات أو الاعتراف. علاوة على الإمكانية المتاحة لمندوبي اللجنة قصد الحضور

<sup>578</sup> ديفيد ديلابرا، المرجع نفسه، ص 400.

إلى الاجتماع الخاص بتسوية الخلافات فيما بين الأطراف المتنازعة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على التوالي، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويكتسي دور الوساطة الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمظهاً آخر، يتجلى في تلقيها الشكاوى بشأن ما لدى أحد أطراف النزاع المسلح من مزاعم بأن الطرف الآخر ينتهك الالتزامات الناشئة عن الأحكام المتضمنة في القانون الدولي الإنساني. وتستند اللجنة في ذلك إلى ما نص عليه نظامها الأساسي في مادته الرابعة<sup>579</sup>، بحيث يكون بمقدورها القيام بتصرفات لضمان الحماية والمساعدة اللازمة للعسكريين والمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التحقق من تلك المزاعم عبر مندوبيها الموجودين في الميدان، ونقل الشكاوى إلى الجهة المعنية بها ما لم تكن هناك قنوات اتصال أخرى للقيام بذلك. كما يكتسي عمل اللجنة الدولية في مساعيها هذه طابع "السرية"، غير أنه في حالات تكرار الانتهاكات الجسيمة، يمكن للجنة الدولية، وفق شروط معينة<sup>580</sup>، أن تطلق نداءات للمجتمع الدولي قصد وضع حد لهذه التجاوزات الخطيرة.

## ثانياً: العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون

يعتبر العاملون المؤهلون (أ) والمستشارون القانونيون (ب) أشخاصاً متخصصين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

### أ. العاملون المؤهلون

يقوم العاملون المؤهلون، من أطباء ومحامين وموظفين، بمساعدة الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بالنظر إلى خبرتهم في الإسعاف والمرافعة والتوجيه والتنظيم.

### 1. التنصيب على العاملين المؤهلين

<sup>579</sup> المادة 1/4 ج من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 03 أكتوبر 2013.  
<sup>580</sup> ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص 403.

نص البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 في مادته السادسة على أنه "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهِلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية"<sup>581</sup>. وقد جاء هذا التنصيص استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر لعام 1965، والذي أوصى "بتشكيل مجموعات من الأشخاص المؤهلين"<sup>582</sup> قصد مساعدة الدول، وخاصة الدولة الحامية، في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وقد أوكل هذا البروتوكول الأول إلى الدولة مهمة إعداد العاملین المؤهلين عبر تنصيبه الصريح بأنه "من صميم الولاية الوطنية"، غير أن هذا التأهيل يتم عادة بشراكة مع الجمعيات الوطنية والدولية العاملة في هذا المجال. وإذا كان هذا النص القانوني قد تحدث عن تلك الجمعيات المرتبطة بالحركة الدولية للصليب الأحمر، فإنه لم يأت بالذكر على اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن هذه الأخيرة قد ظهرت في مرحلة لاحقة عن إصدار هذا البروتوكول.

ويرتقب من مثل هذه الجمعيات الوطنية تدريب العاملین المؤهلين وتكوينهم تكويناً يستجيب للشروط الموضوعية للعمل القانوني والإسعافي والإداري الذي ينتظرهم في أوقات النزاعات المسلحة، سواء قبل اندلاعها أو أثناءها أو في المرحلة البعدية لها. كما يفترض أن يكون من بين هؤلاء: الأطباء والمحامون والموظفون، والذين يقترحون من طرف الجمعيات الوطنية العاملة في المجال الإنساني أو يعينون من طرف الدول من بين موظفيها العاملین في مصالحها الطبية والقانونية والإدارية.

وتقوم الأطراف المتعاقدة بإعداد لوائح للعاملین المؤهلين وتبلغها للجنة الدولية للصليب الأحمر، حسب منطوق الفقرة الثالثة من المادة السادسة من البروتوكول الأول الإضافي. وتقوم اللجنة الدولية بوضع تلك اللوائح رهن إشارة الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد تأمين التكوين والتأهيل المناسبين لهذه

<sup>581</sup> من المادة 6 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

<sup>582</sup> Res. XXII : Personnel for the Control of the Application of the Geneva Conventions, Resolutions adopted by the XX<sup>th</sup> International Conference of the red Cross, *International Review of the Red Cross*, fifth year, N° 56, November, 1965, P 584.

الأطر، حيث تتم الاستعانة بخدماتهم على نطاق واسع وخارج الإقليم الوطني، ولكن بناء على اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نفس المادة.

## 2 . مهام العاملين المؤهلين

من البديهي أن اختيار "العاملين المؤهلين" وتدريبهم وتقوية كفاياتهم يكون في أوقات السلم<sup>583</sup>، حيث يقوم هؤلاء في زمن السلم بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاعات المسلحة بما يلي<sup>584</sup>:

- المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الأول الإضافي؛
- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛
- مساعدة السلطات الحكومية في التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني؛
- متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة به؛
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى وجوب إعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛
- مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل؛
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات إطفاء الحرائق وتخزين الأطعمة والأشربة ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة.

<sup>583</sup> محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص. 321.

<sup>584</sup> محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص. 500.

وتتمحور واجبات "العاملين المؤهلين" أثناء النزاع المسلح حول قيامهم بالمهام الإنسانية المنوطة بهم في مثل هذه الظروف، من قبيل<sup>585</sup>:

- تقديم الخدمات الطبية وإنشاء مراكز للتبرع وأعمال الإغاثة والإنقاذ وتوزيع المؤن، وذلك دون تمييز؛
- البحث عن الأشخاص المفقودين وتبادل المراسلات العائلية؛
- لم شمل الأسر المشتتة؛
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

## ب . المستشارون القانونيون

يقوم المستشارون القانونيون بدور محوري في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، والمساعدة على تطبيقه من لدن القوات المسلحة.

### 1. مواصفات المستشارين القانونيين

ورد التنصيص على المستشارين القانونيين ضمن ترسانة القانون الدولي الإنساني في المادة 82 من البروتوكول الأول الإضافي كما يلي: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"<sup>586</sup>. وقد كانت السويد<sup>587</sup> من أوائل الدول التي تطبق هذا النظام على النحو المحدد في المادة 82 المذكورة أعلاه، وذلك بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر في 1986 والمعدل في 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع.

<sup>585</sup> أمحمدي بوزينة أمانة، مرجع سابق، ص 212.  
<sup>586</sup> البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 82.  
<sup>587</sup> محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 498.

ويفترض أن يقوم المستشارون العسكريون ببلورة المخططات التكوينية الخاصة بالعسكريين في مواضيع القانون الدولي الإنساني، وضمان تعليم مناسب للعسكريين سواء كانوا قادة أو جنوداً، وكذا تقديم الاستشارات القانونية عند وضع الخطط العسكرية من لدن القوات المسلحة، ومواكبة العسكريين في تنفيذ المهام الحربية؛ وإبداء الرأي في كل ما يتعلق بسير العمليات العسكرية وفق قواعد النزاعات المسلحة. إلا أن الصيغة التي جاء بها البروتوكول الأول الإضافي صارت مخففة كما هو وارد أعلاه، على خلاف ما جاء في الصيغة الأولى<sup>588</sup> التي قدمت في مشروع هذا البروتوكول إلى المؤتمر الدبلوماسي للخبراء الحكوميين سنة 1972 من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما يفترض في المستشارين القانونيين ضمن صفوف القوات المسلحة كونهم على دراية واسعة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وبقواعد سير العمليات العسكرية، وبالضمانات الممنوحة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانوا بشراً أو بيئة طبيعية أو صناعية. كما ينبغي "تمتعهم بقدر من الاستقلال الضروري لتنفيذ مهامهم الاستشارية على نحو مناسب"<sup>589</sup>، إضافة إلى تمتعهم بمهارات الخطاب والتواصل المهني والإقناع والتأثير في القادة مصدرى التعليمات والأوامر العسكرية لمن دونهم من القادة الميدانيين والجنود.

## 2 . مهام المستشارين القانونيين

بالنظر إلى الدور المحوري للمستشارين القانونيين في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والمساعدة على تطبيقه من لدن القوات المسلحة، يمكن الإشارة إلى بعض واجبات هؤلاء المستشارين في أوقات السلم كما في أوقات الحرب، على النحو الآتي<sup>590</sup>:

- تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب درجة الملاءمة بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي؛

<sup>588</sup> نصت الصيغة الأولية على أنه: "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أن تستخدم في قواتها المسلحة في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح مستشارين قانونيين مؤهلين ينصحون القادة العسكريين حول تطبيق الاتفاقيات والحق (البروتوكول) ويضمنون كذلك أن تعليماً مناسباً يعطى للقوات المسلحة" (حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2018، ص 111).

<sup>589</sup> حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 114.

<sup>590</sup> حيدر كاظم عبد علي، المرجع نفسه، ص 116-117.

- وضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وتقديم التوصيات المناسبة بشأن ذلك؛
- إبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها؛
- اشتراك المستشارين القانونيين في المسائل المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛
- الاشتراك في إدارة الأراضي الخاضعة للاحتلال ومعاملة السكان المدنيين وقواعد تحديد الأهداف والاشتباك.

إذا كانت الاستعانة بالمستشارين القانونيين للقوات العسكرية المسلحة من شأنها أن "تقلل من انتهاكات القوات العسكرية بمواجهة السكان المدنيين"<sup>591</sup>، فإن الواقع العسكري قد يفرز في بعض الأنظمة السياسية نوعاً معيناً من المستشارين القانونيين ضمن القوات المسلحة، حيث يصير هؤلاء ضمن الأنظمة الشمولية "مجرد أكسسوارات لا قيمة لها في جهاز الدولة، ولا يستعملون إلا لتبرير وإخفاء الأعمال الوحشية، وشرعنة الأفعال غير القانونية والرهيبية والممنهجة"<sup>592</sup>. إذ لا يقتصر الأمر هنا على الديكتاتوريات العسكرية، بل حتى في ظل الأنظمة الديمقراطية التي صارت تشن الحروب ضد الإنسان والبيئة بشتى أنواع الأسلحة الفتاكة تحت مبرر الدفاع الشرعي عن النفس أو محاربة الإرهاب، والمؤكد أن ضمن قواتها النظامية مستشارون قانونيون يقدمون المشورة القانونية للعسكريين.

<sup>591</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 215.

<sup>592</sup> G. I. A. D. Draper, « Le rôle des conseillers juridiques auprès des forces armées », *la Revue Internationale de la Croix Rouge*, Volume 60, Issue 709, Février 1978, p. 15  
(<https://www.cambridge.org/core/journals/international-review-of-the-red-cross/article/le-role-des-conseillers-juridiques-aupres-des-forces-armees/4AE82A1526E76D9BC27402820FDEA36C>)  
(Dernière consultation : le 16/6/2022).

## المبحث الثاني: آليات وتدابير حماية البيئة في مرحلة ما بعد النزاع

### المسلح

بعد إسكات البنادق وتوقيف الآليات العسكرية، تبدأ مجموعة من الآليات المؤسساتية في الاشتغال. ويتركز عملها على مستويين اثنين، يهم المستوى الأول القيام بالتحقيق وتقصي الحقائق وبالمساءلة المدنية والجنائية عن الجرائم المرتكبة في حق البيئة أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الأول). في حين يهم المستوى الثاني إجراء التقييم البيئي، وإعمال آليات التعاون من أجل تحقيق السلام، وتخفيف آثار الأضرار البيئية، وتكييف الأطر القانونية والمؤسساتية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الآليات الجزرية

في هذا الصدد، سيتم التطرق إلى آليات تقصي الحقائق والتحقيق الدولي (الفرع الأول)؛ وآليات المساءلة المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: آليات تقصي الحقائق والتحقيق الدولي

يتحمل أحد أطراف النزاع المسلح المسؤولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بعد التأكد اليقيني من أن تلك المزاعم بوجود هذه الانتهاكات هي واقعة بالفعل، ولا يتم هذا الأمر إلا من خلال القيام بالتحقيق الدولي عبر الآليات المرصودة لهذا الغرض، ومنها اللجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق (أولا) ومجلس حقوق الإنسان (ثانيا).

### أولا: اللجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق

بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، تم إنشاء اللجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق من أجل كفالة احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني

في أوقات النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، سيتم التطرق إلى تكوين هذه اللجنة الدولية (أ) وإلى اختصاصاتها (ب).

## أ. تكوين اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تشكلت اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في ظل سياق خاص، وتمارس اختصاصاتها وفق إطار قانوني محدد.

### 1. سياق تأسيس اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

بالنظر إلى الصعوبات التي تطرحها أجواء ما بعد النزاع المسلح، وتمسك كل طرف من أطرافه بروايته التي تؤكد على براءته من مزاعم الطرف الآخر بانتهاكه للمواثيق والأعراف الدولية، انطلق الحديث عن التحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني منذ 1929، حينما نصت اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان في المادة 30 منها على إجراء "التحقيق"<sup>593</sup>.

وتطور هذا المقتضى القانوني في اتفاقيات جنيف لعام 1949، حينما نصت المواد المشتركة 52 و 53 و 132 و 149، على التوالي، في الاتفاقيات الأربع، على أنه: "يجرى، بناء على طلب أي طرف من النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن"<sup>594</sup>.

<sup>593</sup> «A la demande d'un belligérant, une enquête devra être ouverte, selon le mode à fixer entre les parties intéressées, au sujet de toute violation alléguée de la Convention ; une fois la violation constatée, les belligérants y mettront fin et la réprimeront le plus promptement possible. »

Convention pour l'amélioration du sort des blessés et malades dans les armées en campagne. Genève, 27 juillet 1929.

Chapitre VIII : De la répression des abus et des infractions. - Art. 30.

[https://ihl-](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=180FA1C0B0D912EFC12563BD002BCC9E)

[databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=180FA1C0B0D912EFC12563BD002BCC9E](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=180FA1C0B0D912EFC12563BD002BCC9E) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>594</sup> المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المبرمة في 1949 ؛

لقد هم هذا التطوير القانوني إضافة إجراء آخر يتعلق باتفاق أطراف النزاع على "اختيار حكم" يقرر الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق. وتكمن الغاية من وراء هذا التطوير في تثبيت "التحقيق" كإجراء أساسي لتبيين الوقائع على الوجه الصحيح. غير أن اشتراط موافقة جميع أطراف النزاع على اختيار هذا "الحكم" قد أفرغ هذا التطوير القانوني من محتواه، وذلك بالنظر إلى صعوبة أو استحالة تحقق هذا الشرط في بعض الأحيان بسبب تعنت أحد أطراف النزاع المسلح وعدم موافقته على هذا الإجراء.

واعتباراً لهذه الصعوبات التي طرحتها ظروف إجراء التحقيق الدولي في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومنها عدم تحديد هذا النص القانوني لأي طرف يتحمل مسؤولية التحقيق، من قبيل أجهزة الأمم المتحدة أو الدولية الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كآليات مؤسساتية تسهر على احترام الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف، انبرى المجتمع الدولي إلى إحداث لجنة دولية إنسانية لتقصي الحقائق. ويظهر من التسمية التي اتخذتها هذه اللجنة أن اختصاصها ينحصر أساساً في مجال القانون الدولي الإنساني، وأن مهمتها هي "تقصي الحقائق" كصيغة معدلة عن عبارة "التحقيق"، والتي قد تحيل إلى تدخل في شؤون الدول.

## 2 . الإطار القانوني والتنظيمي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تعدّ اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق آلية لضمان احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة. وقد أنشئت هذه الآلية بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، وذلك بغرض التحقيق في مختلف الادعاءات بشأن المخالفات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني. ويبلغ عدد الدول التي قبلت اختصاص هذه اللجنة الدولية 79 دولة<sup>595</sup>.

والمادة 53 من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار، المبرمة في 1949؛  
والمادة 132 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المبرمة في 1949؛  
والمادة 149 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في 1949.

<sup>595</sup> [https://www.ihffc.org/index.asp?page=statesparties\\_list](https://www.ihffc.org/index.asp?page=statesparties_list) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

وتتشكل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، وفق تمثيل جغرافي عادل ولمدة خمس سنوات، من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة<sup>596</sup>، ويتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة. وتعمل هذه اللجنة الدولية الإنسانية، وفق هذه المادة 90 من نفس البروتوكول، على "التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات والبروتوكول الأول"؛ إضافة إلى "العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة".

لقد منحت المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي للجنة الدولية لتقصي الحقائق الحق في تجاوز الوقائع وتبين مدى مطابقتها لنصوص الاتفاقيات والبروتوكول إلى إمكانية بلورة خلاصات وتوصيات تتضمنها التقارير السرية<sup>597</sup> التي تصدر عن هذه اللجنة في نهاية التحقيق، وذلك ضماناً لاحترام أحكام الموثيق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وبهذا تكون لهذه اللجنة "سلطة حقيقية لممارسة دورها الرقابي بشكل أوسع من مجرد سرد للوقائع"<sup>598</sup>، بحيث "تفحص عند الضرورة المساعي الواجب اتخاذها لتسهيل العودة إلى مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، وتقدم مساعيها الحميدة لهذا الغرض"<sup>599</sup>.

ولكي تباشر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تحقيقاً ما، "يجب أن يقدم إليها طلب للقيام بذلك. ويحق للدول التي اعترفت باختصاص اللجنة أن تقدم مثل هذا الطلب، سواء كانت هذه الدول أطرافاً في النزاع المعني أو لم تكن. أما الخواص والمنظمات والهيئات التمثيلية الأخرى فهي ليست مؤهلة لذلك، كما أن اللجنة لا تتمتع بصلاحيات التصرف من تلقاء نفسها"<sup>600</sup>، فهي ليست محكمة أو جهازاً قضائياً، وإنما هي هيئة تقوم بتقصي الحقائق، وأن هذا "التحقيق" لا تتولاه اللجنة كاملة بالضرورة، بل تتولى إحدى الغرف التابعة لها القيام بذلك، وتقوم الأطراف المتنازعة بمساعدة أعضاء غرفة التحقيق، من خلال تقديم الأدلة ومناقشتها. كما يمكن لهذه الغرفة القيام بأعمال البحث الخاصة من أجل

<sup>596</sup> المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.  
<sup>597</sup> تنص القاعدة 29 من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق على السرية حيث لا ينشر أي بيان شخصي الطابع دون موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر؛ كما أنه يخضع أعضاء اللجنة وأعضاء غرف التحقيق والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يعاونون اللجنة أو غرفة تحقيق، طوال مدة تفويضهم وبعد انقضائها، للالتزام بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم؛ كما يجب أن يعلن الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يختارون لمعاونة اللجنة أنهم يتقيدون عموماً وكتابةً بأحكام الفقرة 2، من أجل التعاقد معهم.

<sup>598</sup> هشام بشير، مرجع سابق، ص 105.  
<sup>599</sup> القاعدة 28 من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 30، مارس-أبريل 1993، ص 127-137.

<sup>600</sup> وثيقة تعريفية باللجنة على الرابط <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/fact-finding-commission-ara.pdf> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

الحصول على معلومات إضافية تساعد في فهم وتفسير القضية المعروضة أمامها، على أن تعرض كل هذه الأدلة أمام الأطراف، ويحق لكل طرف أن يبدي ملاحظاته بشأنها.

ويتضمن التقرير الصادر عن اللجنة جملة الاستنتاجات التي توصل إليها أعضاء غرفة التحقيق، إضافة إلى التوصيات التي ينبغي أن تعمل أطراف النزاع على التفاعل معها، ويشار إلى أنه "لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلبت منها ذلك جميع أطراف النزاع"<sup>601</sup>. كما يحتفظ المحققون والخبراء الدوليون المشاركون في عملية التحقيق بسرية الوقائع والمعطيات والمعلومات المطع عليها أثناء قيامهم بمهام التحقيق الدولي، ويسري هذا الالتزام طوال مدة انتدابهم وحتى بعد انصرام أجل التفويض.

### **ب . اختصاصات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق**

إلى جانب الاختصاصات العامة المنوطة باللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، تنظر هذه اللجنة في القضايا ذات الشأن البيئي.

#### **1. الاختصاصات العامة للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق**

تختص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في ما حدده البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 من دور مزدوج يتمثل في التحقيق والتوفيق. فالتحقيقات التي تباشرها هذه اللجنة الدولية الإنسانية تهم الوقائع المتعلقة بأي ادعاء أو مزاعم بارتكاب مخالفات والوقوع في انتهاكات جسيمة لقانون جنيف، وتتولى غرف اللجنة الدولية القيام بالتحقيقات المناسبة وفق أحكام الجزء الثالث من نظامها الداخلي. وتروم المساعي الحميدة لهذه اللجنة الدولية العمل على تيسير إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول.

وعلى الرغم من أن اللجنة المذكورة قد تشكلت في 1991 وانتخب أعضاؤها في 1992، وهي مفتوحة لجميع الدول، سواء كانت أطرافاً في البروتوكول الأول الإضافي أو لم تكن كذلك، فإنه يلاحظ

<sup>601</sup> المرجع نفسه.

على أن "حركة قبول اختصاص اللجنة لا يزال بطيئاً، والتوجه لها من قبل أي طرف لم يحصل بعد"<sup>602</sup>، وذلك في ظل حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة تفرزها النزاعات المسلحة، والتي يفترض فيها إجراء تحقيق دولي نزيه ومحاييد لتوضيح وكشف الحقائق وترتيب الجزاءات الممكنة.

غير أن السؤال الذي ينبغي أن يطرح في هذا الصدد يتعلق بسبب عدم ممارسة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لأدوارها بالرغم من مرور أكثر من ربع قرن على ميلادها. وجواباً على ذلك، تعترض عمل اللجنة عقبات كثيرة، يذكر منها<sup>603</sup>:

- أن الدول غير ملزمة بمجرد انضمامها إلى البروتوكول الأول الإضافي بالخضوع إلى تحقيق ترغب بإجرائه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بل يتطلب الأمر صدور إعلان بقبول اختصاص اللجنة، وموافقة الطرفين المتنازعين على اختصاصها؛
- أن الطرف الذي يطلب التحقيق عليه أن يقدم كل التكاليف اللازمة للتحقيق أو نصفها (المادة 90/الفقرة 7 من البروتوكول الأول الإضافي)، وهو ما لا يشجع على طرق أبوابها.

إن الاختصاص الموضوعي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق يقتصر على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي الخاص بحمايا ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وعلى الرغم من تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، وتضاعف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيها، فإن هذه اللجنة الدولية الإنسانية تقف عاجزة عن تفعيل اختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق أو بالتوفيق لعدم وجود إطار قانوني يمكن أن تستند عليه للقيام بذلك.

## 2 . الاختصاص البيئي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تكون اللجنة الدولية الإنسانية مدعوة للتحقيق في وقائع يزعم أنها مخالفة جسيمة أو انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول الإضافي، فهي إذن "هيئة تحقيق لا محكمة أو هيئة قضائية"، فهي "لا تصدر أية أحكام أو توجه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها، ويتعين أن يدور

<sup>602</sup> حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 239.  
<sup>603</sup> حيدر كاظم عبد علي، المرجع نفسه، ص 239-241.

عملها حول المخالفات الجسيمة أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة بحق المعاهدات المذكورة، ومن تم فإنها لا تحقق في الانتهاكات البسيطة<sup>604</sup>.

وإذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة الثامنة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من أنه من بين الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"؛ وأن من بين الانتهاكات الخطيرة الأخرى "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن (...) إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.."، فإن اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق يشمل حتما الانتهاكات الجسيمة اللاحقة بالبيئة.

إن حداثة نشأة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، واقتصار عملها على النزاعات المسلحة الدولية دون غيرها من النزاعات، قد حدّا من فعالية هذه اللجنة الدولية الإنسانية في القيام باختصاصاتها، ومنها اختصاصها في التحقيق في مزاعم الانتهاكات اللاحقة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة. ومع تغيب عمل هذه اللجنة الدولية يغيب موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. غير أنه يتوقع منها حين ممارستها لاختصاصاتها أن تنظر في كافة الانتهاكات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن توجه ضد البيئة في مثل هذه الأوقات.

## ثانياً: الآليات الأممية للتحقيق

أولت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية اهتماماً كبيراً بحفظ السلم والأمن الدوليين بمفهومه العام وبكافة أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولم تول، في بداية عهدها، الأهمية اللازمة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا مع بعض الاستثناءات التاريخية، من قبيل رعاية منظمة اليونسكو لمؤتمر لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، واتفاقية "الإنمود" لعام 1976، وغيرهما من النصوص القانونية الأساسية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن إصدارها للقرار 2444 بشأن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة<sup>605</sup>. وإلى

<sup>604</sup> <https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-facsheet> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>605</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 (الدورة 23) بشأن احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، A/RES/2444(XXIII).

جانب التشريعات والتوصيات الأممية، أولت بعض المؤسسات الأممية أهمية خاصة لتفعيل وكفالة احترام قواعد هذا الفرع القانوني إلى جانب اهتمامها الأصلي بموضوع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أهم هذه الهيئات "مجلس حقوق الإنسان"، والذي حل محل "لجنة حقوق الإنسان" (أ)، ويمارس اختصاصاته من أجل تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في البيئة الآمنة والنظيفة والمستدامة (ب).

### أ. من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان

تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وكان من مظهرات هذا التطور انتقال الهيئة، التي تهض بهذه الحقوق، من لجنة أممية لحقوق الإنسان إلى "مجلس حقوق الإنسان".

#### 1. لمحة حول لجنة حقوق الإنسان

أنشأ المجتمع الدولي "لجنة حقوق الإنسان" في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت هذه الأخيرة مختلف الفظاعات والانتهاكات المرتبطة بحق الإنسان في العيش الكريم والأمن. وقد تبلورت فكرة إنشاء آلية دولية مهتمة بموضوع حقوق الإنسان في خضم المعارك العسكرية إلى أن وجدت لها إطاراً في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 68 منه على أنه "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان"، وهو نفس المجلس الذي منحه المادة 62 من نفس الميثاق صلاحية تقديم "توصيات" تتعلق "بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها"، فضلاً عن إعداد "مشروعات اتفاقات" والدعوة لعقد "مؤتمرات دولية" تخص مجال حقوق الإنسان وغيره من المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

وتفعيلاً لمضمون المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 16 فبراير 1946 قراره<sup>606</sup> بإحداث "لجنة حقوق الإنسان"، محددًا مهام هذه اللجنة في "تقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمواضيع "الإعلان

<sup>606</sup> قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/RES/5(I) بشأن إحداث "لجنة حقوق الإنسان"، 16 فبراير 1946.

الدولي لحقوق الإنسان؛ والإعلانات والاتفاقيات الدولية حول الحريات المدنية وغيرها؛ وحماية الأقليات؛ ومناهضة التمييز"<sup>607</sup>، فضلا عن إعداد الدراسات وبلورة التوصيات وتوفير المعطيات وباقي الخدمات لفائدة نفس المجلس. وأكد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمد في 21 يونيو 1946 هذه الاختصاصات، وأضاف إليها بندا آخر (هـ) يتعلق باختصاص عام موكل للجنة حقوق الإنسان للنظر في "أي مسألة أخرى مرتبطة بحقوق الإنسان غير المشمولة في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د)"<sup>608</sup>، بما يفيد طبيعة المهام الواسعة التي اضطلعت بها هذه اللجنة الأممية.

وفي أعقاب الانتقادات التي وجهت إلى لجنة حقوق الإنسان، وخاصة تلك "الماخذة المتعلقة بتسييس عمل اللجنة"<sup>609</sup> عند نظرها في قضايا بعينها دون قضايا أخرى بناء على "قوة الدولة أو ضعفها خلال المفاوضات"<sup>610</sup>، اتجه المجتمع الدولي إلى تعويض هذه اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بألية مؤسساتية جديدة أطلق عليها اسم "مجلس حقوق الإنسان"، والذي أحدث بناء على قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، بوصفه هيئة فرعية تابعة مباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما كان عليه الحال بالنسبة للجنة حقوق الإنسان.

## 2. إحداث "مجلس حقوق الإنسان"

اعتبارا للتطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان، أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلسا لحقوق الإنسان بعد تسليمها بالعمل الذي قامت به "لجنة حقوق الإنسان" وتأكدها من "أهمية الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللائقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس"<sup>611</sup>، وذلك في إشارة واضحة إلى جوانب القصور البين الذي اعترى عمل لجنة حقوق الإنسان منذ إحداتها في 1946 إلى حدود 2006.

<sup>607</sup> المرجع نفسه.

<sup>608</sup> قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/RES/9(II) بشأن إحداث "لجنة حقوق الإنسان"، 21 يونيو 1946.

<sup>609</sup> Eudes Marina, « De la Commission au Conseil des droits de l'homme : vraie réforme ou faux-semblant? », Annuaire français de droit international, volume 52, 2006. P 600.

<sup>610</sup> Idem.

<sup>611</sup> من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 بشأن مجلس حقوق الإنسان، 15 مارس 2006، (A/RES/60/251).

وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60، تقرر إنشاء "مجلس حقوق الإنسان" ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، واتخذ مدينة جنيف مقراً له. وقد كانت خطوة تضمين "مقر" المجلس ضمن البند الأول من هذا القرار بمثابة إشارة قوية إلى ضرورة إبعاد هذه الآلية الحقوقية عن مواقع التأثير الذي يمكن أن تمارسه البعثات الدبلوماسية المتواجدة في نيويورك على هذه الهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة.

ويتألف مجلس حقوق الإنسان، وفق البند السابع من ذات القرار الأممي، من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند العضوية فيه إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية<sup>612</sup>، وتمتد فترة ولاية أعضائه ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

ويفتح باب العضوية لدى مجلس حقوق الإنسان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس، "إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات وما أبدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية"<sup>613</sup>. كما يتعين أن يتمتع هؤلاء المنتخبون في المجلس "بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم"<sup>614</sup>. ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام في دورات عادية على الأقل، دون الحديث عن إمكانية عقده لدورات استثنائية.

## ب . اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

ينظر "مجلس حقوق الإنسان" في جميع القضايا ذات الصلة بالحقوق والحريات، بما فيها القضايا ذات العلاقة بالبيئة.

### 1. الاختصاصات العامة لمجلس حقوق الإنسان

<sup>612</sup> توزع مقاعد مجلس حقوق الإنسان على النحو التالي: 13 لمجموعة الدول الأفريقية؛ و 13 لمجموعة الدول الآسيوية؛ و 16 لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و 8 لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ و 7 لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

<sup>613</sup> من البند الثامن من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 بشأن مجلس حقوق الإنسان.

<sup>614</sup> من البند التاسع من نفس القرار.

حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 اختصاصات مجلس حقوق الإنسان في ما يلي: تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ ومعالجة حالات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها؛ النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

وعلاوة على ذلك، يقوم هذا المجلس بجملة أمور، منها<sup>615</sup>:

- النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- الاضطلاع بدور منتهى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛
- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛
- الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

<sup>615</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 بشأن مجلس حقوق الإنسان، البند الخامس.

- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛
- الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

## 2. الاختصاص البيئي لمجلس حقوق الإنسان

من خلال المهام التي أناط المجتمع الدولي لمجلس حقوق الإنسان بها، يتبين أنها تتوزع بين تلك التي تدخل في خانة القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل الإجراءات الخاصة؛ وتقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات الجسيمة والممنهجة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبين تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني كمعالجته لتلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ ودراسته لمدى التزام الدول بمقتضيات هذا القانون أثناء الاستعراض الدوري الشامل؛ أو عقده لدورات استثنائية لتناول حالات الانتهاكات الجسيمة في عدد من المناطق.

وبالنظر إلى أن لمجلس حقوق الإنسان القدرة على "مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية"، فإن موضوع الحفاظ على البيئة؛ سواء لذاتها أو لغيرها، يندرج ضمن اهتمامات هذا المجلس الحقوقي، على اعتبار أن "حماية المحيط الحيوي لذاته يقود بطريقة غير مباشرة، ولكن بشكل حتمي، إلى حماية الإنسان"<sup>616</sup>. وتزداد أهمية حماية هذه البيئة بشكل مكثف في حالات الصراع وفي مناطق النزاعات المسلحة.

وإلى جانب الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوى، يتولى مجلس حقوق الإنسان أمر "الإجراءات الخاصة" للأمم المتحدة، والتي تغطي جميع ميادين حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويصل عدد هذه الإجراءات الخاصة، إلى غاية غشت 2017، ما

<sup>616</sup> Alexandre Kiss, « Définition et nature juridique d'un droit de l'homme à l'environnement », in Environnement et droits de l'homme, Pascale Kromarek, Directrice de publication, UNESCO, Paris, 1987, PP 16-17.

مجموعه "44 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية"<sup>617</sup>. وعند تفحص الولايات المواضيعية، يمكن العثور على البعد البيئي في اهتمامات هذا المجلس، إذ تم اعتماد ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة<sup>618</sup> في الدورة السادسة والثلاثين المنعقدة في شنتبر من عام 2017. والمؤكد هنا هو أن مخلفات الحروب والنزاعات المسلحة من أسلحة ومواد كيميائية وآليات عسكرية يدخل في خانة النفايات الخطرة، والتي تستدعي تدبيراً خاصاً ومعالجة دقيقة، ودون المساس بحق الإنسان في البيئة النظيفة.

وفي نفس السياق، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 22 مارس 2018 قراراً بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الالتزامات المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة<sup>619</sup>، حيث رحب فيه بالعمل الذي اضطلع به هذا المقرر الخاص، وبالمشاورات التي قام بها، وبالتقارير المواضيعية التي أعدها، وبالزيارات القطرية التي أجراها. ويلاحظ من الأوصاف المقدمة للبيئة المأمولة من ولاية هذا المقرر الأممي اشتغالها على عنصر الأمن والأمان كمطلب أول، وغاية مقدّمة على باقي الغايات الأخرى. فالبيئة الآمنة والخالية من كل أسباب النزاعات المسلحة هي شرط أساسي وركن لا محيد عنه لبلوغ التنمية المنشودة، فالبيئة الآمنة، بموجب هذه الولاية، قد تقدمت على البيئة النظيفة والصحية والمستدامة.

## الفرع الثاني: آليات المساءلة عن الأضرار البيئية

عرف مجال المسؤولية الدولية تطوراً بارزاً خلال القرن السابق، عندما جرّمت قواعد القانون الدولي عملية اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات الدولية، واعتبرتها أفعالاً غير مشروعة، كما اعتبرت الأضرار المترتبة عنها تستوجب تحريكاً لمسؤوليات الدول وحتى الأفراد القائمين على تلك الأفعال. وفي المادة البيئية، كباقي مجالات اهتمام المجتمع الدولي، يُفترض تحريك المساءلة الدولية، بشقيها المدني (أولاً) والجنائي (ثانياً)، عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأعمال العسكرية.

<sup>617</sup> <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>618</sup> أنشئت هذه الولاية المواضيعية لأول مرة في 1995 بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/RES/1995/81)، كما تم إحداثها في مرة لاحقة في 2017 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/36/15) برئاسة السيد ماركوس أوريلانا (الثبيلي).

<sup>619</sup> أنشئت هذه الولاية المواضيعية لأول مرة في 2012 بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (A/HRC/RES/19/10)، كما تم إنشاؤها مرة أخرى في 2018 بموجب قرار نفس المجلس (A/HRC/RES/37/8) برئاسة السيد دافيد بويد (كندا).

## أولاً: المساءلة المدنية عن الأضرار البيئية

من القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الدولية أن كل عمل غير مشروع، تسبب في إضرار متحقق بالغير، يستوجب إصلاحاً من لدن الفاعل. وتلتقي المقاربات المتعددة التي تتناول موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في أن الغاية من تحريك هذه المسؤولية المدنية للدول (أ) هو توقيع الجزاء عليها، جبراً للأضرار التي تسببت فيها للأفراد وللمجموعات وللدول (ب).

### أ. تحريك المسؤولية الدولية المدنية

يمكن مقارنة موضوع تحريك المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأعمال العسكرية من وجهتي نظر كل من لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية.

#### 1. مقارنة لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

تحاول لجنة القانون الدولي منذ 1969 تدوين القانون الدولي للمسؤولية، ولم تعرض مشروعها النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا في عام 2001 حيث تم تقديمه في القرار رقم 83/56<sup>620</sup>. وعزفت المادة الأولى منه مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً بأنها "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"<sup>621</sup>. وأضافت المادة الثانية من نفس المشروع، والخاصة بعناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً، بأنه: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة"<sup>622</sup>.

وتنتهي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة<sup>623</sup> في حالة موافقة الدولة الأخرى على ذلك الفعل؛ أو في حالة الدفاع عن النفس؛ أو عند اتخاذ التدابير المضادة لحمل الدولة على الوفاء بالتزاماتها؛ أو

<sup>620</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 83/56 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2001.

<sup>621</sup> لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك وجنيف 2007، ص 31.

<sup>622</sup> لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المرجع نفسه، ص 32.

<sup>623</sup> من الفصل الخامس المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ قرار الجمعية العامة رقم 83/56 بتاريخ 12 دجنبر 2001.

في حالة القوة القاهرة؛ أو حالة الشدة؛ أو عند الضرورة. ولئن كانت هذه الاستثناءات متناثرة بين ثنايا قواعد القانون الدولي، إلا أنها تشكل مخرجا أمام الدول القوية اقتصاديا وعسكريا للقيام بالانتهاكات الدولية اللازمة وفقا لمصالحها القومية، سواء تعلق الأمر بموضوع البيئة أو غيرها، متحللة بذلك من أية قيود تم التنصيص عليها في هذا الشأن.

وعند إمعان النظر في المادة 42 المتعلقة باحتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى، يتبين أنها قد نصت على أنه "يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا: أ) تجاه هذه الدولة بمفردها؛ ب) أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام: 1) يسم بوجه خاص تلك الدولة؛ 2) أو ذا طابع يغير جذريا موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام".

يتبين من خلال المادة 42 المذكورة أعلاه أنها ميزت بين ثلاث إمكانات لتحريك مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. فالحالة الأولى تكون فيها الدولة مضرورة بشكل حصري جراء انتهاك الدولة المسؤولة لاتفاق ثنائي بينها وبين الدولة المضرورة<sup>624</sup>؛ بينما تتصرف الحالة الثانية إلى تضرر مجموعة من الدول من انتهاك الدولة المسؤولة، بحيث تنبري الدولة المحتجة التي تتقاسم الضرر مع أطراف أخرى إلى تحريك مسؤولية الدولة صاحبة الانتهاك؛ وتشير الحالة الثالثة إلى الضرر الجماعي الذي يمكن أن يقع عند عدم التزام دولة ما بالقواعد القانونية المتفق عليها، بحيث يشكل موقفها هذا نموذجا يحتذى به من طرف دول أخرى للتملص من التزاماتها.

إلى جانب ذلك، أقرت لجنة القانون الدولي بأن انتهاك دولة ما لالتزاماتها الدولية يشكل تهديدا لكافة الدول، بما فيها الدول غير المضرورة (Obligation erga omnes). وهكذا تمنح المادة 48 الحق لأي دولة، خلاف الدولة المضرورة، أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى "أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل"<sup>625</sup>. وتجدر الإشارة إلى

<sup>624</sup> Léonelle Flore Nguita Heugang Diekouam, *La protection de l'environnement en période de conflit armé*, L'Harmattan, 2015, P 107.

<sup>625</sup> من المادة 48 من أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مرجع سابق.

أن الاحتجاج يكون بطلب الكف عن الفعل غير المشروع دولياً؛ أو بطلب تقديم ضمانات بعدم التكرار؛ أو بطلب الوفاء بالتزام جبر الضرر عن طريق "الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها"<sup>626</sup>.

لقد انتقلت لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً "من المفهوم ثنائي الأطراف للمسؤولية إلى الأخذ بعين الاعتبار للمصلحة الجماعية"<sup>627</sup>. وذلك من خلال تدخل أطراف غير مضرورة بالانتهاكات البيئية، عملاً بالمادة 48، لمساءلة الدولة أو الدول الأطراف في النزاع المسلح عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني والبيئي. ويشهد التاريخ لما حصل للعراق في 1991 عندما طالبته الكويت بتعويضات مادية، باعتبارها دولة مضرورة من الانتهاكات التي لحقت بالبيئة الطبيعية التي تقع تحت ولايتها، ولم تحتج أية دولة غير مضرورة، إلا من باب التأثير السياسي في قرار مجلس الأمن رقم 687 وباقي القرارات الموالية له وذات الصلة بالموضوع.

## 2. مقارنة محكمة العدل الدولية للمسؤولية عن الضرر البيئي

في الثاني من شهر نونبر من عام 1992، تقدمت الدولة الإيرانية بدعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية، بناء على معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة<sup>628</sup> لسنة 1955. وقد تم لجوء إيران إلى هذه المحكمة الدولية على خلفية الهجمات الأمريكية على منصات النفط الإيرانية، حيث قامت عدة سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة الأمريكية في 19 أكتوبر 1987 وفي 18 أبريل 1988 بتدمير ثلاث منصات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها إيران وتشغلها للأغراض التجارية.

التمست إيران من محكمة العدل الدولية أن تقرر وتعلن أن الولايات المتحدة، بمهاجمتها عسكرياً لمنصات النفط الإيرانية، تكون قد خرقت التزاماتها الناشئة عن معاهدة الصداقة المذكورة أعلاه، وخاصة المادة الأولى منها، والتي تنص على أن: "يكون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصنة"؛ وكذا الفقرة الأولى من المادة العاشرة التي تنص على أن "تكون بين إقليميّ الطرفين

<sup>626</sup> من المادة 34 من أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع نفسه.

<sup>627</sup> Léonelle Flore Nguita Heugang Diekouam, *op. cit.* P. 111.

<sup>628</sup> تم توقيع هذه المعاهدة في طهران في 15 غشت 1955 ودخلت حيز النفاذ في 16 يونيو 1957. وتنص الفقرة الثانية من مادتها الحادية والعشرين على أنه: "يعرض على محكمة العدل الدولية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين الساميين يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة الراهنة، ولا يتم تسويته بصورة مرضية بالوسائل الدبلوماسية، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على تسويته بأي وسيلة سلمية أخرى" (موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص 134).

المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة"، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل المسؤولية عن تلك الهجمات، وعليه طالبت إيران بتعويض كامل عن الأضرار التي لحقت بها، وذلك بالشكل والمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى.

في مواجهة هذه الدعوى، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإيداع مذكرة مضادة ابتدائية تحتج فيها "بأن المحكمة تقتصر على الولاية، لأن معاهدة عام 1955، التي تتضمن أحكاما تجارية وقنصلية، لا تنطبق في حالة استخدام القوة"<sup>629</sup>. ثم أودعت مذكرة مضادة أخرى مشفوعة بطلب مضاد<sup>630</sup>، تلتبس فيه أن تقرر المحكمة وتعلن "أن جمهورية إيران الإسلامية بقيامها، في الفترة 1987-1988، بمهاجمة السفن وبث الألغام في الخليج وبأعمال عسكرية أخرى من شأنها تعريض التجارة البحرية للمخاطر والأضرار، تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة 1955"<sup>631</sup>. وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية، هي الأخرى، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، وذلك بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى.

وبعد تمحيص المواد المعروضة عليها، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن "هناك نزاعا بين الطرفين يتعلق بتفسير وتطبيق الفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة عام 1955؛ وأن هذا النزاع يقع ضمن نطاق البند التحكيمي الوارد في الفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة؛ وأن المحكمة بالتالي لها ولاية النظر في هذا النزاع"<sup>632</sup>.

بعد الجولات القضائية التي خاضها كل من الطرفين الإيراني والأمريكي في ردهات محكمة العدل الدولية، قضت هذه المحكمة بأن "أعمال الولايات المتحدة الأمريكية ضد منصات النفط الإيرانية في 19 أكتوبر 1987 و 18 أبريل 1988 لا يمكن تبريرها بأنها تدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة 1 (د) من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران لعام 1955، حسبما

<sup>629</sup> موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص 132.  
<sup>630</sup> تم إيداع المذكرة الأمريكية المضادة في مواجهة الدعوى الإيرانية بتاريخ 16 ديسمبر 1993، ثم مذكرة مضادة مشفوعة بطلب مضاد في 23 يونيو 1997.

<sup>631</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 غشت 2003-31 يوليو 2004، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 4 (A/59/4)، ص 34.

<sup>632</sup> موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، مرجع سابق، ص 132.

تفسر على ضوء القانون الدولي المتعلق باستخدام القوة، وتستنتج كذلك أن المحكمة لا يمكنها مع ذلك أن تؤيد ادعاء جمهورية إيران الإسلامية بأن تلك الأعمال تشكل خرقاً للالتزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة 1 (د) من المادة العاشرة من تلك المعاهدة، فيما يتعلق بحرية التجارة بين إقليميّ الطرفين، وبالتالي، فإنه لا يمكن تأييد مطلب جمهورية إيران الإسلامية بالجبر<sup>633</sup>.

وقضت نفس المحكمة في ذات الوقت بأن "طلب الولايات المتحدة المضاد المتعلق بخرق جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة 1955 السالفة الذكر، فيما يتعلق بحرية التجارة والملاحة بين إقليميّ الطرفين، لا يمكن تأييده. وبالتالي، فإن مطلب الولايات المتحدة الأمريكية المضاد بالجبر لا يمكن تأييده أيضاً<sup>634</sup>. وهو قرار يحافظ على الأوضاع القائمة ولا يثير مسؤولية الطرفين في المسائل الجوهرية.

ويلاحظ على ما قضت به المحكمة في هذه القضية أنها بقيت سجيئة لما قدم إليها من وقائع، ولم تستحضر الأبعاد البيئية للقضية موضوع النزاع المسلح، واعتبرت بذلك أن وقوع الهجمات كان تحت ذريعة اصطدام سفينة حربية أمريكية<sup>635</sup> بلغم في المياه الدولية قرب البحرين؛ وأن "إبحار السفن المحايدة في الخليج الفارسي قد تعرض خلال الحرب بين إيران والعراق لاضطرابات وخسائر كبيرة ولأضرار فادحة. وتلاحظ (المحكمة) أيضاً أن السبب الرئيسي في ذلك هو وجود الألغام وحقول الألغام التي وضعها الطرفان، وليس للمحكمة الاختصاص للتحقيق في مسألة مدى امتثال إيران والعراق للقواعد القانونية الدولية للحرب البحرية<sup>636</sup>.

## ب . توقيع المسؤولية المدنية

<sup>633</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 غشت 2003-31 يوليو 2004، مرجع سابق، ص 34.  
<sup>634</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 غشت 2003-31 يوليو 2004، المرجع نفسه، ص 34.  
<sup>635</sup> لاحظت محكمة العدل الدولية أن ثمة هجومين محددين، تعرضت لهما سفينتان، تتسمان بأهمية خاصة في هذه القضية. ففي 16 أكتوبر 1987، تعرضت الناقلّة الكويتية المسماة سي لايل سيتي (Sea Isle City)، التي كانت ترفع علم الولايات المتحدة، لضربة بصاروخ قرب ميناء كويتي. واتهمت الولايات المتحدة إيران بارتكاب هذا الهجوم، فشنت بعد ثلاثة أيام، في 19 أكتوبر 1987، هجوماً على منصتين بحريتين إيرانيّتين لإنتاج النفط في مجمع ريشادات (روستام). وفي 14 أبريل 1988، اصطدمت السفينة الحربية يو إس إس سامويل ب. روبرتز (USS Samuel B. Roberts) بلغم في المياه الدولية قرب البحرين إبان عودتها من مهمة مرافقة؛ وبعد أربعة أيام، استخدمت الولايات المتحدة قواتها البحرية للهجوم على مجمعي نصر (سيروي) وسلمان (ساسان) وترميرهما بصورة متزامنة. [موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 22].  
<sup>636</sup> موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 24.

يتخذ جبر الضرر أشكالاً متعددة، تتراوح بين دفع التعويض المالي؛ ورد الأمور إلى نصابها كما كانت قبل ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً؛ والترضية كإقرار بارتكاب الانتهاك مع تقديم عبارات الأسف أو الاعتذار عن ذلك.

## 1. جبر الضرر البيئي

أرست محكمة العدل الدولي الدائمة منذ 1927، في قضية مصنع شورزوف ( Factory at Chorzow)، أشكال جبر الضرر الأساسية في القانون العرفي الدولي، وذلك عندما نصت على أنه<sup>637</sup>:

"يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع - وهو مبدأ أرسته فيما يبدو الممارسة الدولية، وبخاصة قرارات محاكم التحكيم - في وجوب أن يحو التعويض، بأقصى قدر ممكن، جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح أنه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل. ورد الممتلكات العينية أو، إن لم يتسن ذلك، دفع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت سترد؛ وإصدار حكم، إن لزم الأمر، بالتعويض عن الخسائر المتكبدة غير المشمولة برد الممتلكات العينية أو بالمبلغ المدفوع عوضاً عنها - تلك هي المبادئ التي ينبغي الاستناد إليها في تخويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل مناف للقانون الدولي".

وقد تبنت محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، هذه المبادئ الأساسية المتعلقة بجبر الضرر، ورأت بأن "على إسرائيل التزاماً بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين"<sup>638</sup>. وتبعاً للمبدأ الذي أرسته محكمة العدل الدولي الدائمة المشار إليه أعلاه، رأت محكمة العدل الدولية بأنه "على إسرائيل التزاماً بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت

<sup>637</sup> محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004، مذكرة الأمين العام المرفوعة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/ES-10/273)، ص 73  
<sup>638</sup> المرجع نفسه، ص 73.

تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر". كما رأت نفس المحكمة في ذات الفتوى بأن "على إسرائيل أيضا، التزاما بأن تعوض، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار"<sup>639</sup>.

وقبل هذه الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة 8 منه، الهجوم الذي يسبب ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدا للبيئة الطبيعية شكلا من أشكال جرائم الحرب، واشترط نفس النظام، في المادة 75 منه، وضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"<sup>640</sup>. وتجاوبا مع ذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005 قرارا<sup>641</sup> يتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

لقد تضمن هذا القرار الأممي عددا من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية<sup>642</sup>، منها "حق الضحية في سبل الانتصاف"، وحصرت هذه السبل في ثلاث مسائل، وهي: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛ (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر". وعند مناقشة هذه المسائل الثلاث في علاقتها بموضوع البيئة، يتبين أن الوصول إلى العدالة يستوجب توفر المعلومة البيئية، والقيام بكشف لحجم الضرر الذي لحق بالبيئة جراء النزاعات المسلحة، كما يستلزم ضمان سلامة هذه البيئة أثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية.

<sup>639</sup> المرجع نفسه، ص 74.

<sup>640</sup> من المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، روما، إيطاليا، 15 يونيو 1998.

<sup>641</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 16 دجنبر 2005.

<sup>642</sup> تتمثل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا القرار في: "الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ونطاق هذا الالتزام؛ والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي؛ وقوانين التقادم؛ وضحايا الانتهاكات الجسيمة والخطيرة؛ ومعاملة الضحايا؛ وحق الضحية في سبل الانتصاف؛ والوصول إلى العدالة؛ وجبر ما يتكبذ من ضرر؛ والوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر؛ وعدم التمييز؛ وعدم التقييد؛ وحقوق الآخرين".

وفيما يتعلق بالشق الخاص بجبر الضرر البيئي، فلئن كان القرار الأممي عند تناوله لهذا المبدأ قد تحدث عن "الجبر الكافي والفعال والفوري"، فإنه قد حصر أشكال الجبر التام والفعال في "الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار"، وذلك ضمن المبادئ من 19 إلى 23. ويفسر "الرد" بأنه "(إعادة) الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، غير أنه، عند استعراضه لأشكال الرد، اقتصر القرار على الجوانب المرتبطة بحقوق الأشخاص الطبيعيين كاسترداد الحرية والتمتع بالحقوق والهوية والحياة الأسرية والمواطنة والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات، وأغفل الحديث عن كيفيات رد البيئة "الضحية" إلى وضعها الأصلي. مع التأكيد على أنه يصعب، إلى حد كبير، رد البيئة إلى ما كانت عليه قبل النزاع المسلح.

وفي كل الأحوال، "تتحمل الدول واجبا أخلاقيا وسياسيا لاتخاذ تدابير علاجية شاملة واستحداث برامج مفصلة تتيح الجبر لفئات أوسع من الضحايا المتأثرة بتلك الانتهاكات"<sup>643</sup>. وتظل مسألة "دفع التعويض" الخيار الأكثر قربا إلى احتمال جبر الضرر البيئي، على اعتبار أن هذا الضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، كما يمكن حساب التكاليف المترتبة عن المساعدة التقنية لإجراء التقييم البيئي. وهو ما تم تنفيذه على أرض الواقع على إثر النزاع العسكري بين العراق والكويت 1990-1991، حيث تم استصدار القرار 687 من مجلس الأمن، ينص في بعض بنوده على ضرورة دفع العراق تعويضات مالية لدولة الكويت وغيرها من دول الجوار، وذلك من أجل جبر الأضرار التي لحقت بالبيئة والموارد الطبيعية لهذه الدول.

## 2. دفع التعويض المالي

يستند أمر دفع التعويضات إلى المادة 91 من البروتوكول الأول الإضافي التي تنص على أنه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من

<sup>643</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009، ص 35.

قواته المسلحة". ومن بين الممارسات الدولية البارزة في مجال دفع التعويضات المالية للمتضرر هي حالة العراق بعد حرب الخليج الثانية.

فبعد انسحاب العراق من الكويت، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 687 بتاريخ 3 أبريل 1991، حيث ينص في فقرته 16 على ما يلي: "يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل 2 غشت 1990 والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"<sup>644</sup>. ويلاحظ في هذا القرار أنه، ولأول مرة، يتم الحديث عن البيئة والموارد الطبيعية، باعتبارها "ضحية" من ضحايا حرب الخليج الثانية.

وتفعيلاً لتحمل العراق المسؤولية عن أضرار الحرب، تقرر بموجب الفقرة 18 من نفس القرار "إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة 16 وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق". وأوعز مجلس الأمن في الفقرة 19 إلى الأمين العام بأن "يضع ويقدم إلى المجلس، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة 18، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات 16 إلى 18، بما في ذلك: إدارة الصندوق؛ وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس؛ على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع المقدر بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي؛ واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق؛ والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها؛ والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة 16 وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه".

## ثانياً: المساءلة الجنائية عن الأضرار البيئية

<sup>644</sup> مجلس الأمن الدولي، القرار 687 المؤرخ في 3 أبريل 1991.

في سياق تطوير النقاش الدائر حول المسؤولية الجنائية الدولية، انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة مذاهب<sup>645</sup>، بحيث يرى المذهب الأول أن الدولة وحدها هي من تتحمل المسؤولية عن الجريمة الدولية؛ بينما يرى المذهب الثاني قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين دون غيرهم، على اعتبار أن الدولة لا تسأل إلا مدنياً؛ في حين يأخذ المذهب الثالث بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة وللأفراد (أ). وفي مواجهة الجرائم الأشد خطورة، كالجرائم ضد الإنسانية؛ وجريمة الإبادة الجماعية؛ وجريمة العدوان؛ وجرائم الحرب، بما فيها الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد البيئة، رصد المجتمع الدولي "المحكمة الجنائية الدولية" كآلية قضائية لمحاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة (ب).

### أ. المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وللدول

بعد الحرب العالمية الأولى، انصب نقاش فقهاء القانون الدولي حول موضوع إثارة المسؤولية الدولية في وجه دولة ما، وحول مدى إن كانت الجرائم مرتكبة من قبل أفرادها، فهل يتوجب تحريك المسؤولية تجاه الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم، أم تُسأل الدول ويسأل الأفراد معاً؟

#### 1. المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

صار الفرد محاطاً باهتمام بالغ من قبل قواعد القانون الدولي وآراء كبار الفقهاء، من خلاله منحه حقوقاً وتكليفه بواجبات. ومن بين الواجبات الملقاة على عاتق هؤلاء الأفراد هي تحملهم للمسؤولية الجنائية لأفعالهم الجرمية، وإن كانت قد اقترفت تلك الأفعال في إطار القيام بوظيفتهم الحكومية، وتنفيذا لتوجيهات رؤسائهم، ودفاعاً عن مصالح الدولة التي ينتمون إليها ويتصرفون باسمها. وبناء على ذلك، يعد الفرد مقترفاً لجريمة جنائية دولية إذا كانت تربطه علاقة قانونية مباشرة بالدولة، و"اقترف جرائم دولية بصفة شخصية تكون موجبة بموجب قواعد القانون الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية"<sup>646</sup>.

وقد انطلق تطبيق نظام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عند التنصيص عليها في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عندما نص على أنه "يكون للمحكمة الدولية

<sup>645</sup> أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2015، ص 192.

<sup>646</sup> أحمد حميد عجم البدري، المرجع نفسه، ص 194.

اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بأحكام هذا النظام الأساسي<sup>647</sup>. ونفس الصيغة تكررت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مادته الخامسة<sup>648</sup>، مع توسع في حيثيات المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في المادة 6 من نفس النظام الأساسي، وقبل أن تتطور الصياغة بشكل ملحوظ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وذلك عندما نص هذا الأخير على هذه المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25 منه<sup>649</sup>، مع ضبطها بالمبادئ والأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من نفس النظام.

وهكذا، لم تكتف المحكمة الجنائية الدولية بإثارة مسؤولية الأفراد العسكريين من الجنود والضباط في حال قيامهم بجرائم خطيرة أثناء سير العمليات العسكرية، بل أدرج نظامهما الأساسي أحكاماً تتعلق بمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرين، بحيث "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة"<sup>650</sup>.

ولا يعتد بالصفة الرسمية للقائم بالأفعال الجرمية، إذ يطبق نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص "بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية"<sup>651</sup>، حتى لو كان أحد هؤلاء الأشخاص "رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً"<sup>652</sup>، فهو غير معفي من المساءلة الجنائية، ولا تكون صفته الرسمية سبباً لتخفيف العقوبة. وقد تم العمل بهذا المبدأ منذ إنشاء أول محكمة جنائية دولية في منتصف القرن الماضي، وهي محكمة نورمبورغ، عندما نصت المادة 7 من لائحة هذه المحكمة على أن "الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين حكوميين لا يتعين اعتباره أساساً لإعفائهم من المسؤولية

<sup>647</sup> المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المعتمد في 25 ماي 1993.  
<sup>648</sup> نصت المادة 5 على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 على أنه "يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

<sup>649</sup> نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"، كما نصت في فقرتها الثانية على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"، قبل أن تعدد في الفقرة الثالثة الأفعال الإجرامية المعاقب عليها وفق أحكام نفس النظام الأساسي.

<sup>650</sup> من البند الأول من المادة 28 حول مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

<sup>651</sup> من المادة 27 من نفس النظام الأساسي.

<sup>652</sup> من نفس المادة.

أو تخفيف العقوبة<sup>653</sup>. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي قد راعى بعضاً من أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية كالإصابة بالمرض العقلي أو حالة السكر أو الإكراه أو غيرها من موانع المسؤولية، وتم تضمين ذلك في المادتين 31 و32 من نظام روما.

واعتباراً لما تقدم، فإن إلحاق الضرر بالبيئة يعد من جرائم الحرب التي نص عليها نظام روما الأساسي، والتي تثير المسؤولية الجنائية للأفراد، سواء كانوا قادة ميدانيين أو رؤساء أصدرت الأوامر والتعليمات العسكرية قصد الإضرار بعناصر هذه البيئة، أو لم يتخذوا الاحتياطات الواجبة والإجراءات اللازمة قصد الحيلولة دون وقوع الانتهاكات الضارة بها.

## 2. المسؤولية الدولية الجنائية للدول

منذ بداية القرن الماضي، أخذت قواعد القانون الدولي الإنساني بمبدأ المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة تجاه الأفراد والجماعات وأيضاً تجاه البيئة التي يعيشون في كنفها. فالمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 نصت على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، فالمسؤولية الجنائية هنا ملقاة على عاتق الدولة الطرف في النزاع، على الرغم من أن من اقترف الانتهاكات الخطيرة والأفعال الجرمية هم أفراد قواتها المسلحة، سواء كانوا جنوداً أو قادة ميدانيين أو مسؤولين عسكريين سامين.

وتعزز هذا التوجه بعد إقرار اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 عندما نصت المادة 91 منه على أنه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

وحتى بالنسبة للمسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية، فقد "بدا الفقه يتجه نحو إمكانية تقرير مسؤولية الدول الجنائية، عن الجرائم التي ترتكبها - بواسطة موظفيها أو ممثليها - بحق البيئة، كأن تتعمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها تدمير البيئة وهدم نظمها الإيكولوجية المختلفة، كالإغراق

<sup>653</sup> المادة 7 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرغ)، 8 ماي 1945.

العمد للمواد المشعة في البيئة المائية للدول الأخرى، أو غمر المياه الدولية أو الإقليمية للدول المجاورة بكميات من النفط الخام بصورة عمدية<sup>654</sup>. وكلها أعمال جرمية تلحق أضراراً بالغة بالبيئة الطبيعية المشمولة بحماية قانونية دولية.

ولا يقتصر الأمر على إثارة المسؤولية الجنائية للدول في مجال حفظ البيئة الطبيعية، بل تتعداها إلى مسؤوليتها في صون الممتلكات الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين. فبعدما عدّ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعتمد في عام 1999، الانتهاكات الخطيرة التي تثير المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين اقترفوها، بشكل عمدي وانتهاكا لأحكام الاتفاقية والبروتوكول، من قبيل مهاجمة ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو إلحاق دمار واسع بممتلكات ثقافية محمية أو غير ذلك مما نصت عليه المادة 15 من هذا البروتوكول، فإن المادة 38 من هذا الأخير قد أكدت على مسؤولية الدول، عندما نصت على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"، وذلك على غرار ما تقرر في الفقرة الرابعة من المادة 25 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

## **ب . المحكمة الجنائية الدولية**

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص إزاء الجرائم الدولية الأشد خطورة، بما فيها الجرائم الموجهة ضد البيئة في سياق النزاعات المسلحة.

### **1. اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما سنة 1998 اختصاص هذه المحكمة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان<sup>655</sup>. وبالنظر إلى تفاصيل المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب، يمكن التمييز بين نوعين من الانتهاكات الجسيمة،

<sup>654</sup> ناصر عبد الرحيم العلي وزياد محمد الوحشات، "المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1، كانون الأول 2016، ص 985.

<sup>655</sup> المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يرتبط النوع الأول بالانتهاكات ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، من قبيل القتل العمد؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛ وتعتمد إحداث معاناة شديدة؛ أو إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها؛ وغيرها من ضروب الانتهاكات الجسيمة. فيما يرتبط النوع الثاني بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، كتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ أو تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية؛ أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية؛ وغيرها من الأفعال الخطيرة التي تندرج ضمن جرائم الحرب.

وبالنظر إلى تفعيل المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، بناء على نظامها الأساسي، يمكن الجزم بأن تدخلها قد اقتصر على الجرائم الأشد خطورة في التاريخ الراهن للبشرية، كتلك القضايا التي تحقق فيها المحكمة حالياً، كحالات أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وأفريقيا الوسطى وجمهورية كينيا وليبيا والكويت ديفوار ومالي وجورجيا وبورندي...<sup>656</sup>، وهي دول تقع جُلها في القارة الأفريقية، مما يطرح أكثر من علامة استفهام إن كان بإمكان هذه الهيئة القضائية فتح تحقيق في مواجهة انتهاكات قادة الدول القوية وعسكريها في الحروب التي تم شنها في العراق وأفغانستان وغيرها من بقاع العالم، والتي تشهد على انتهاكات جسيمة وخطيرة، بما فيها تلك الواقعة على البيئة الطبيعية والثقافية، أم لا يمكن تصور ذلك في الوقت الراهن وحتى في الأمد المنظور؟

يشار إلى أنه طبقاً لمقتضيات المادة 15 من نظام روما الأساسي، وخاصة الفقرة الأولى منها والتي تجيز "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"، تقدمت السيدة فاتو بنسودا، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في 20 نونبر 2017، بطلب "الإذن بإجراء تحقيق"<sup>657</sup> في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أفغانستان منذ فاتح يوليوز 2002، وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه. غير أن "الدائرة التمهيدية" التي وُجه إليها هذا الطلب قد قابلته، في 20 شنتبر 2019، بالرفض<sup>658</sup>،

<sup>656</sup> [www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)

<sup>657</sup> ICC, « Situation in the Islamic Republic of Afghanistan », 20 november 2017.

[https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017\\_06891.PDF](https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_06891.PDF) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>658</sup> [https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019\\_05739.PDF](https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_05739.PDF) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

وذلك بناء على ما تنص عليه الفقرة الرابعة من نفس المادة 15 من نظام روما الأساسي، بدعوى أن هذه القضية "لا تخدم مصلحة العدالة". وإعمالاً لأحكام الفقرة الخامسة من نفس المادة تقدمت "المدعي العام" للمحكمة "بطلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها"<sup>659</sup>. وتعاظت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية مع هذا الطلب الجديد بشكل إيجابي<sup>660</sup> يوم 5 مارس 2020، لتضع "علامة فارقة لصالح قضية العدالة في الحالة الأفغانية، بالنسبة للمحكمة، ولصالح العدالة الجنائية الدولية"<sup>661</sup>، وفق تعبير السيدة فاتو بنسودا.

واعتباراً أن لكل فعل ردة فعل، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية، التي تحسست خطر تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية الذي سيلحق جنودها ومسؤوليها العسكريين وربما السياسيين، بفرض عقوبات<sup>662</sup> على المدعية العامة، فاتو بن سودا ومدير قسم الاختصاص والتعاون والتكميل بمكتب المدعية العامة للمحكمة، فاكيسو موشوشوكو، وفقاً لأمر تنفيذي أمريكي أصدره الرئيس دونالد ترامب في أوائل يونيو 2020، بشأن "حظر ممتلكات بعض الأشخاص المرتبطين بالمحكمة الجنائية الدولية"، بسبب التحقيقات المفترضة للمحكمة فيما إذا كانت القوات الأمريكية قد ارتكبت جرائم حرب في أفغانستان.

## 2. الاختصاص البيئي للمحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق ومحاكمة الجناة الذين يرتكبون أكثر الجرائم خطورة، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجرائم الحرب، وتنضوي الجرائم البيئية ضمن الخانة الأخيرة من هذه الجرائم الخطيرة. ومع اعتراف النظام الأساسي للمحكمة بهذا النوع الجديد من جرائم الحرب، حيث "سيتم إيلاء أهمية قصوى في السنوات المقبلة لحماية البيئة في أوقات النزاعات

<sup>659</sup> من الفقرة الخامسة من المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>660</sup> ICC, « Judgment on the appeal against the decision on the authorisation of an investigation into the situation in the Islamic Republic of Afghanistan », 5 march 2020

[https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020\\_00828.PDF](https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00828.PDF) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>661</sup> <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=200305-otp-statement-afghanistan&ln=fr> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>662</sup> موقع الأمم المتحدة، " الأمم المتحدة تعرب عن انزعاجها من العقوبات الأمريكية على كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية"، 2 شتنبر 2020

<https://news.un.org/ar/story/2020/09/1060782> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

المسلحة<sup>663</sup>، تبقى هذه المسألة مجرد انطباع ما لم تتوافر الإرادة الدولية الحقيقية لتفعيل المقتضيات القانونية وتوقيع الجزاءات المناسبة على المتسببين للبيئة في الأضرار الشديدة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد أثناء سير الأعمال العدائية في نزاع مسلح ما.

وبما أن نظام روما قد ركز على مسألة تجاوز مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية وبين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة كشرط جوهري لإطلاق تحقيق ما في الانتهاك الخطير اللاحق بالبيئة باعتباره جريمة حرب، فإنه "لن تكون هناك جرائم بيئية مرتكبة في ظل حرب تقليدية ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقا لنظام روما"<sup>664</sup>. غير أن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق، أن الحروب والنزاعات المسلحة لم تعد فقط في صيغتها التقليدية، بل صارت أكثر تطورا وحادثة، مما يقتضي مع هذا الوضع المتجدد تطوير آليات وأساليب اشتغال المحكمة الجنائية الدولية لتشمل مختلف التطورات المتعلقة بجرائم الحرب البيئية.

وفي سياق تطوير الآليات والقضايا موضوع نظر المحكمة الجنائية الدولية، أصدرت هذه الأخيرة "وثيقة السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية" في 2016، والتي أعلنت فيها توسيع نطاق اختصاص المحكمة، وانطلاق عمليات اختيار القضايا وتحديد الأولويات، ومن بينها الجرائم المرتبطة بتدمير البيئة واستغلال الموارد الطبيعية والاستيلاء على الأراضي، إذ يمكن مقاضاة الحكومات والأفراد لارتكابهم هذه الجرائم، والتي أدرجتها وثيقة المحكمة ضمن خانة الجرائم ضد الإنسانية.

وفي الرابع من شهر مارس لعام 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهي بالمناسبة "أول مذكرة توقيف تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس دولة يمارس مهامه منذ تأسيسها في عام 2002"<sup>665</sup>. وقد جاء هذا الإجراء بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم

---

<sup>663</sup> Philippe Sands and Jaqueline Peel, *Principles of International Environmental Law*, Third Edition, Cambridge University Press, New York, 2012, p. 797.

<sup>664</sup> Keith P. McManus, « Civil Liability for Wartime Environmental Damage: Adapting the United Nations Compensation for the Iraq War », *Boston College Environmental Affairs Law Review*, Volume 33, Issue 2, Article 6, 2006, p 431.

<sup>665</sup> موقع الأمم المتحدة الإخباري، " المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير " 4 مارس 2009. <https://news.un.org/ar/story/2009/03/100852> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

1593 (2005) إحالة ملف مرتكبي التجاوزات في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية<sup>666</sup> من المادة 13 من نظام روما الأساسي.

وتعود بعض أسباب الصراع في هذا الملف إلى الموارد الطبيعية ومناطق الرعي والمياه بإقليم دارفور، إذ تؤكد بعض الدراسات إلى أن "المياه هي سمة رئيسية للصراع في السودان الذي خلف دارفور مدمراً"<sup>667</sup>. ويشهد التقرير الأممي الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور<sup>668</sup> على حجم هذا التدمير الذي يصنف ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في هذا الإقليم السوداني. ومن بين ما أوردته هذه الوثيقة تلك الجرائم المرتكبة في حق البيئة الطبيعية والبشرية، إذ رصد المحققون عدداً من "القرى المحروقة، سواء كلياً أو جزئياً"، كما "دُمّرت ظلمبات وآبار المياه وحُطمت أوعية تجهيز الطعام وحُرقَت وقُطعت الأشجار والمحاصيل سواء في القرى أو في الوديان"<sup>669</sup>، كما لحق الدمار بالمنازل والهياكل الأساسية الضرورية مثل المستشفيات والمدارس ومراكز الشرطة.

غير أن التحولات السياسية والجيوسياسية قد أحرّت عملية نظر قضاة المحكمة الجنائية الدولية في تلك الجرائم المرتكبة من قبل نظام البشير لسنوات عديدة. ولعل التطورات الداخلية للسودان، والتي عجلت بالإطاحة بهذا النظام في 2019 قد تساعد على تسليم عمر البشير ومعاونيه إلى هذه المحكمة ومباشرتها لولايتها القضائية، بما فيها قضية الضرر البيئي باعتبارها جريمة من جرائم الحرب.

## المطلب الثاني: آليات التقييم والتعاون البيئي وتدابير التخفيف والتكيف في

### مرحلة ما بعد النزاع المسلح

<sup>666</sup> تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي المتعلقة بممارسة الاختصاص على أنه:  
"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:  
أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛  
ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15."  
<sup>667</sup> Richard Wachman, « Water becomes the new oil as world runs dry », The Guardian, the Observer Business, 9 december 2007

<https://www.theguardian.com/business/2007/dec/09/water.climatechange> (Dernière consultation: le 16/6/2022).

<sup>668</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام (S/2005/60)، عملاً بقرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ في 18 سبتمبر 2004.

<sup>669</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام (S/2005/60)، جنيف، 25 يناير 2005، ص 92.

يقوم المجتمع الدولي بمساعدة الدول الخارجة من دائرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال رصده لآليات مؤسساتية للقيام بتقييم الأثر البيئي للنزاعات المسلحة وتعزيز التعاون الدولي من أجل إحلال السلام وضمان استدامته (الفرع الأول). كما يتم تعزيز التدابير التخفيفية الرامية إلى محو آثار الأضرار البيئية، الناجمة عن الأعمال العسكرية، والتخفيف من وطأتها، وأيضاً تقوية ودعم التدابير التكميلية القانونية والمؤسسية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: آليات تقييم الأثر البيئي والتعاون من أجل السلام

وضع المجتمع الدولي آليات خاصة بهدف إجراء تقييم للأثر البيئي وتحقيق التعاون من أجل السلام في البلدان الخارجة من دائرة النزاعات المسلحة (أولاً)، وضمنها منظمة اليونسكو، والتي تقوم، من خلال الهيئات التابعة لها، بإجراء عمليات التقييم البيئي لآثار النزاعات المسلحة على البيئة الثقافية (ثانياً).

## أولاً: تقييم الأثر البيئي والتعاون من أجل السلام

تتضافر جهود تقييم الأثر البيئي بمقارباته المختلفة (أ) مع جهود آليات التعاون البيئي (ب) من أجل تحقيق السلام وتوطيده في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة.

### أ. تقييم الأثر البيئي

تجد عمليات تقييم الأثر البيئي مرجعياتها في الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983 للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل "تسهيل تقديم مساعدة الخبراء إلى البلدان النامية وفيما بينها، بناء على طلبها، في إعداد ورصد وتقييم البرامج والمشاريع البيئية ذات الأولوية، بما في ذلك تطبيق تقييم الأثر البيئي"<sup>670</sup>، سواء تعلق الأمر بحالة السلم أو وضعية ما بعد النزاع المسلح.

<sup>670</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عدد A/RES/38/165 بتاريخ 19 دجنبر 1983 في موضوع التعاون الدولي في ميدان البيئة.

## 1. مرجعيات تقييم الأثر البيئي

رصد المجتمع الدولي إطارا قانونيا دوليا يهتم عملية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، ويتعلق الأمر باتفاقية "إيسبو" لعام 1991، وبروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق بها لعام 2003. وتعرف هذه الاتفاقية "تقييم الأثر البيئي" بأنه "الإجراء الوطني لتقدير الأثر المحتمل لنشاط مقترح يتعلق بالبيئة"<sup>671</sup>، في حين يحدد البروتوكول معنى التقييم البيئي الاستراتيجي في "تقييم الآثار البيئية المحتملة، بما فيها الآثار على الصحة، وهو يشمل تحديد نطاق التقرير البيئي وإعداده، وتأمين مشاركة الجمهور واستشارته، ومراعاة التقرير البيئي والنتائج التي تتمخض عنها مشاركة الجمهور واستشارته في خطة أو برنامج"<sup>672</sup>.

من جهة أخرى، عرفت الاتفاقية "الأثر" بأنه "أي تأثير سببه نشاط مقترح على البيئة بما في ذلك الصحة والسلامة البشرية، والنبات والحيوان والتربة والهواء والماء والمناخ، والمنظر الطبيعي والآثار التاريخية أو غيرها من الهياكل المادية أو التفاعل بين هذه العوامل؛ وهي تضم كذلك التأثيرات على التراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الناجمة عن أي تعديلات على هذه العوامل"<sup>673</sup>. كما يعني "الأثر البيئي" بالنسبة للبروتوكول "أي تأثير على البيئة، بما في ذلك الأثر على صحة الإنسان والنباتات والحيوانات والتنوع البيولوجي والتربة والمناخ والهواء والماء والمنظر الطبيعية والمواقع الطبيعية والأصول المادية والتراث الثقافي، والتفاعل بين هذه العوامل"<sup>674</sup>.

وحيث إن الدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقيات "تسعى إلى تطبيق مبادئ تقييم الأثر البيئي على السياسات والخطط والبرامج"<sup>675</sup>، فإن القائمين على عمليات التقييم البيئي في سياق النزاعات المسلحة يحرصون على فحص ودراسة مختلف الجوانب المرتبطة بالآثار البيئية لهذه النزاعات. ويشمل هذا التقييم مراحل النزاع الثلاثة: ما قبل النزاع (Pré-Conflict)؛ وأثناء النزاع (Syn-Conflict)؛ وما

<sup>671</sup> من المادة الأولى من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، إيسبو (فنلندا)، 25 فبراير 1991.

<sup>672</sup> من المادة الثانية من البروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، كيف، 21 ماي 2003.

<sup>673</sup> من المادة الأولى من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، مرجع سابق.

<sup>674</sup> من المادة الثانية من البروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، كيف 2003.

<sup>675</sup> من المادة الثانية من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، مرجع سابق.

بعد النزاع (Post-Conflict)، ويلخص الجدول الآتي<sup>676</sup> بعضاً من الآثار البيئية المرتبطة بالنزاعات المسلحة:

مرحلة ما قبل النزاع	مرحلة زمن النزاع	مرحلة ما بعد النزاع
بداية نزوح السكان عن مواطنهم تلافياً لتأثيرات المعارك، ويتم خلال هذه العملية سحق النباتات؛ وإزالة الغطاء النباتي لضرورات عسكرية؛ والاستغلال الكثيف للموارد الطبيعية	آثار مرتبطة بالهروب من المعارك، تهم سحق النباتات؛ والضغط على الموارد الطبيعية	آثار مرتبطة بإعادة توطين الساكنة بعد الحرب، ترتبط بالاحتلال الفوضوي للفضاء؛ صعوبة الولوج إلى المساكن؛ ظهور مدن الصفيح؛ بروز نزاعات مرتبطة بالولوج إلى الموارد (العقار، المراعي، الماء)
الصراع من أجل البقاء أثناء الهروب	إنتاج كثيف للنفايات الصلبة (إلقاء مخلفات الحرب، النفايات المنزلية)	إنتاج وإيداع النفايات المنزلية ومخلفات الحرب بشكل فوضوي
نقص الأغذية	تفاقم المشاكل البيئية	انعدام التنظيم أو غياب آليات جمع ومعالجة النفايات
الاستغلال المفرط للبيئة، من خلال: تدمير النبات لسد الحاجيات الظرفية للبقاء؛ مهاجمة الوحيش	الاستغلال المفرط للبيئة، من خلال: تلوث التربة ومجاري المياه؛ تلوث الهواء؛ تدهور بنية الأرض	الاستغلال غير العقلاني للموارد لسد الحاجيات من الغذاء والطاقة والحماية، من خلال: القطع العشوائي للنباتات من أجل الغذاء والصحة والبناء؛ القضاء على الحيوانات
ضياع الماشية أثناء التنقل	ضياع الماشية بسبب هروب الساكنة أو وفاتهم	الضغط الشديد على العقار وتدهور التربة

<sup>676</sup> Al-Hamndou Dorsouma et Michel André Bouchar, Op. cit, P 9.

آثار مرتبطة بنقل الآليات الحربية؛ تسمم المياه والترربة نتيجة زرع الألغام ووسائل الحرب	آثار مرتبطة باستخدام الآليات الحربية في المعارك (التلوث، الآثار على الصحة، الوفاة...)	استدانة الدولة لسد الحاجة إلى إعادة الإعمار والتنمية
آثار مرتبطة بتقل الكنائس برا أو نهرا أو بحرا أو جوا	آثار مرتبطة بإقامة مخيمات اللاجئين	تفاقم انعدام الأمن بسبب انتشار الأسلحة
آثار مرتبطة بإقامة مخيمات اللاجئين	آثار مرتبطة بإقامة مخيمات اللاجئين	آثار مرتبطة بانهيار منظومة الحكامة البيئية (تدمير المحميات)
آثار مرتبطة بإقامة مخيمات اللاجئين	آثار مرتبطة بإقامة مخيمات اللاجئين	آثار مرتبطة بإقامة مخيمات اللاجئين
الجدول رقم 3: ملخص بأهم الآثار البيئية في أوقات النزاعات المسلحة		

## 2 . مقاربات تقييم الأثر البيئي

يحرص الساهرون على عمليات التقييم البيئي في سياق النزاعات المسلحة على وضع الآليات العلمية الكفيلة بنجاح التقييم وتميره في ظروف موضوعية. وهنا يمكن الإشارة إلى مقاربتين اثنتين، حيث تتعلق المقاربة الأولى بالتقييم القبلي (évaluation ex-ante)، أي قبل اندلاع النزاع المسلح من خلال وضع المخططات الاستراتيجية بمؤشرات واضحة ومعايير محددة وتحليلات دقيقة مساعدة على اتخاذ القرارات الصائبة لتلافي تأثير النزاعات المسلحة على البيئة. وتعلق المقاربة الثانية بالتقييم البعدي (évaluation ex-post)، من خلال دراسة الأدوات الكفيلة بتنظيم العمليات الحماية للبيئة في مرحلة النزاع المسلح، وبمعالجة تأثيرات هذه النزاعات المسلحة على البيئة وبناء السلام البيئي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح. ولقد دأب برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP منذ 1999<sup>677</sup> على القيام بعملية التقييم البيئي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح وإصدار التوصيات الخاصة بالإصلاح والتنظيف وبناء القدرات وتعبئة الموارد اللازمة لأجراء المشاريع البيئية.

<sup>677</sup> Pekka Haavisto, « Environmental Post-Conflict Assessments : A New UN Tool Developed by UNEP », in *Security and Environment in the Mediterranean : Conceptualising Security and Environmental Conflicts*, Springer, New York, 2003, P 535.

من جانبها، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموضوع التقييم البيئي وتدبير عمليات التدخل في مرحلة ما بعد النزاع المسلح. حيث أصدرت، في هذا الشأن، وثيقة "الإطار المرجعي لتدبير البيئة في برامج التعاون"<sup>678</sup>، والتي تضمنت مبادئ ومراحل التقييم البيئي ورهاناته في سياق النزاعات المسلحة، إضافة إلى الاهتمام بعنصر المياه والسكن في علاقتهما بالتدبير البيئي، فضلا عن نماذج من التدابير التي ينبغي اتخاذها لمحو آثار النزاعات المسلحة، سواء تعلق الأمر بالمياه والتطهير أو الري أو أعمال البناء أو الملاجئ، كما تضمن هذا الإطار المرجعي محاور الأمن الاقتصادي والصحة في علاقتها بالتدبير البيئي.

لقد عمل هذا الإطار المرجعي، قبل استعراضه للتدابير التي تخفف من تأثير النزاعات المسلحة على البيئة، على رصد أهم تجليات الضرر الذي يصيب البيئة جراء هذه النزاعات. وفي هذا الصدد، يمكن إعطاء نماذج عن الأضرار المباشرة مثل "تدمير أنظمة التزود بمياه الشرب والسقي؛ تدمير الملاجئ والبنيات المدنية؛ آثار على الوحيش والغطاء النباتي..."<sup>679</sup>، ونماذج عن الأضرار غير المباشرة التي يسببها الضحايا الهاربون من المعارك مثل "القضاء على الغابات؛ انتشار الأمراض؛ تلوث المياه السطحية والجوفية؛ الضغط على المياه والمصائد والمراعي؛ التصحر..."<sup>680</sup>.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة التي تكتسبها عمليات التقييم البيئي في سياق النزاع المسلح، إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات يمكن أن تعترضها. وهنا يمكن الحديث عن صعوبات في جمع المعطيات وتصنيفها وتحليلها بالشكل الذي يساعد على اتخاذ القرار المناسب، على اعتبار عامل الضغط النفسي والسياسي المرتبط بالنزاع المسلح؛ وكذا صعوبات مرتبطة بتنظيم عمليات التدخل الميداني؛ وأيضا النقص الذي يمكن أن يطال الموارد البشرية والمالية الكافية لإجراء عمليات التقييم البيئي بشكل فعال؛ إضافة إلى محدودية البرامج والمخططات الموجهة لمعالجة آثار النزاعات المسلحة على البيئة وإعادة توطين السكان وتوفير الاحتياجات من الطعام والماء وباقي مقومات البقاء على قيد الحياة؛ علاوة على

---

<sup>678</sup> CICR, *Cadre de référence pour la gestion de l'environnement dans les programmes d'assistance*, (Septembre 2009), publié dans la Revue internationale de la croix rouge, Volume 92, Sélection française, 2010, PP 393-454

<sup>679</sup> CICR, *Ibid*, P 396.

<sup>680</sup> CICR, *Idem*.

الخشية المستمرة من تجدد النزاعات المسلحة بعد توقفها، مما يؤثر سلبا على عمليات التقييم البيئي العلمي والموضوعي.

## ب . التعاون البيئي من أجل السلام

يقوم "برنامج التعاون البيئي من أجل السلام" التابع للأمم المتحدة بأعمال تساهم في تعزيز السلام في البلدان التي خرجت من دوامة النزاع المسلح.

### 1. أعمال برنامج التعاون البيئي من أجل السلام

أنشئ "برنامج التعاون البيئي من أجل بناء السلام" التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2008 لمعالجة هذه الحاجة. وبناءً على الخبرة الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أكثر من 20 تقييم بيئي في مرحلة ما بعد النزاع، يستهدف هذا البرنامج "تعزيز قدرة البلدان والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني على فهم مخاطر الصراع وفرص بناء السلام التي تقدمها الموارد الطبيعية والبيئة والاستجابة لها"<sup>681</sup>.

وفي عام 2010، وفي إطار شراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد القانون البيئي ومجموعة من الجامعات والمعاهد الأخرى، ومن أجل إنجاز أكبر برنامج بحثي عالمي بخصوص موقع الموارد الطبيعية في عمليات بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، قام عدد كبير من الخبراء (225 خبيراً) بإنجاز 150 دراسة في أكثر من ستين منطقة متضررة من النزاعات المسلحة. ولقد غطت الحالات المدروسة مجموعة من الموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي والمياه، والمستخرجات عالية القيمة مثل النفط والغاز والمعادن والأحجار الكريمة، وكذا قطاعات الموارد المتجددة مثل الغابات ومصايد الأسماك والزراعة. وتم نشر هذه الحالات المدروسة في ستة مجلدات<sup>682</sup>، وصارت مرجعا

<sup>681</sup> UNEP, *Addressing the Role of Natural Resources in Conflict and Peacebuilding : A Summary of Progress from UNEP's Environmental Cooperation for Peacebuilding Programme 2008-2015*, Nairobi, KENYA, 2015, P 2.

<sup>682</sup> The six Volumes are :

- High-Value Natural Resources and Post-Conflict Peacebuilding ;
- Assessing and restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding ;
- Land and Post-Conflict Peacebuilding ;
- Water and Post-Conflict Peacebuilding ;
- Livelihoods, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding ;

لعدد من منشورات الأمم المتحدة والبنك الدولي وبنك التنمية الأفريقي والفريق الدولي المعني بتغير المناخ ولجنة القانون الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ويتناول أحد هذه المجلدات، الصادر سنة 2016، حول "الحكامة، الموارد الطبيعية، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع"<sup>683</sup>، الجوانب النظرية والممارساتية والوقائع المرتبطة بالحكامة وإدارة البيئة والموارد الطبيعية وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع في 50 بلداً وإقليماً متأثراً بالصراع. ويتضمن المؤلف 39 فصلاً كتبها أكثر من 70 باحثاً ودبلوماسياً وعسكرياً وممارسين من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، حيث يسلط هذا الكتاب الضوء على العلاقة بين إدارة الموارد الطبيعية والحكامة الرشيدة. إذ تعتبر إدارة الموارد الطبيعية، حسب مؤلفيه، أمراً حاسماً لإعادة بناء الحكم وسيادة القانون، ومكافحة الفساد، وتحسين الشفافية والمساءلة، وإشراك السكان المحرومين، وبناء الثقة في مرحلة ما بعد النزاع المسلح.

## 2. تعزيز التعاون البيئي من أجل السلام

تشير التقارير الدولية المتعلقة بالتقييم البيئي في سياق النزاعات المسلحة إلى أنه، خلال الفترة الممتدة من عام 1950 إلى عام 2010، ما لا يقل عن 40٪ من جميع النزاعات بين الدول لها ارتباط وثيق بالموارد الطبيعية<sup>684</sup>، سواء كانت موارد استخلاصية عالية القيمة مثل المعادن والأخشاب والنفط، أو موارد كسب العيش النادرة مثل الأراضي الخصبة والمياه. كما أنه منذ عام 1990، تم تمويل ما لا يقل عن 18 نزاعاً عنيفاً بتمويل من استغلال الموارد الطبيعية.

ومثلما تمثل البيئة والموارد الطبيعية مصدراً للنزاعات المسلحة بين الدول فيما بينها، أو بين الدولة والمجموعات المسلحة داخلها، أو فيما بين المجموعات القبلية أو الإثنية أو غيرها من مبررات الانتماء لدى هذه المجموعات داخل نفس الدولة الواحدة، فإنه من المؤكد أن هذه البيئة والموارد الطبيعية تتأثر بهذه النزاعات المسلحة وتتضرر من جرائها، كما يمكن أن تكون نفس العناصر البيئية أسلحة

---

• Gouvernance, Natural Ressources, and Post-Conflict Peacebuilding.

<sup>683</sup> Carl Bruch, Carroll Muffett, Sandra S. Nichols, *Governance, Natural Resources and Post-Conflict Peacebuilding*, Routledge, 2016, 1142 P.

<sup>684</sup> UNEP, (*Addressing the Role ...*), *Op. Cit.*, P 18.

تستخدم من لدن المتنازعين، ثم إن هذه البيئة والموارد الطبيعية قد تمثل أداة مناسبة لبناء السلام واستدامته.

إن مسألة ديمومة السلام وإقامة تنمية مستدامة يورق بال المجتمع الدولي إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه "من المرجح أن تعود الصراعات المرتبطة بالموارد الطبيعية إلى السطح في السنوات الخمس الأولى بعد توقيع اتفاق سلام"<sup>685</sup>، مما يدخل الإقليم في "حلقة مفرغة من ردود الأفعال على المدى القريب"<sup>686</sup>. وبالتالي، فلا بد من البحث عن سبل استدامة السلام والتنمية على المدى البعيد. ويجد هذا الهاجس ضالته في أعمال قواعد الحكامة الجيدة المبنية على المقاربة التشاركية، وعلى التدبير المحكم والرشيد للموارد، وعلى مبادئ الشفافية والنزاهة، وعلى آليات الشراكة والتعاون، وعلى مقتضيات الحوار والإنصات وبناء الثقة، وعلى تقاسم المعطيات البيئية.

إن تقاسم المعلومات نابغ من وجود عنصر أو عناصر بيئية مشتركة وموارد طبيعية وفضاءات جغرافية، عملت الحدود السياسية على تقسيمها قسرا دون أن تفرقها الطبيعة. فمثلا تتقاسم ثلاث دول أفريقية، هي الكونغو وأوغندا ورواندا، محمية قرود الغوريلا، فبدلا من الصراع المسلح الذي دام طويلا حول هذه المحمية، اهدت هذه الدول إلى توقيع "إعلان كوما The Goma Declaration" في 2005. وينص هذا الاتفاق على "الجولات المشتركة؛ وتبادل المعلومات؛ وتقاسم المداخل (المرتبطة بسياحة الغوريلا). ويشكل هذا الأمر تطورا نوعيا في تدبير الموارد الطبيعية الواقعة على الحدود بين الدول، كما يبرز الدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به التعاون البيئي في تعزيز الثقة"<sup>687</sup>. كما أنه في رواندا على سبيل المثال، "أثرت الحكامة البيئية في البلاد على الطريقة التي يتم بها تقاسم وإدارة الأراضي"<sup>688</sup>.

وتتشابه هذه التجربة الإفريقية مع مثلتها بأمريكا اللاتينية، ويتعلق الأمر بمحمية la Cordillera del Condor التي تقع بين دولتي البيرو والإكوادور، حيث كانت هذه المحمية مصدرا

<sup>685</sup> UNEP, (*Addressing the Role ...*), *Op. Cit.*, P 18.

<sup>686</sup> Olivier Boiral et Gérard Verna, « La protection de l'environnement au service de la paix », *Études internationales*, Volume 35, numéro 2, juin 2004, P 284.

<sup>687</sup> PNUE, *Du Conflit à la consolidation de la paix : Le rôle des ressources naturelles et de l'environnement*, Nairobi, Kenya, 2009, P 21.

<sup>688</sup> Roy Brooke and Richard Matthew, « Environmental Governance in Post-Conflict Situations: Lessons from Rwanda », in *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding* edited by Carl Bruch, Carroll Muffett, and Sandra S. Nichols, Environmental Law Institute and United Nations Environment Programme, 2016, P 416.

للتوتر بين الدولتين خلال 150 سنة، وبلغت المواجهة أوجها سنتي 1981 و1995، ولم توقع "وثيقة برازيليا" للتعاون الثنائي بين البلدين، وخاصة حول تدبير هذه المحمية<sup>689</sup>، إلا في 1998 بعد مفاوضات شاقة بين الطرفين. وقد كان لهذا الاتفاق الثنائي الفضل في تنمية التبادل التجاري بين البلدين، وفي تعزيز الثقة والتأزر بين البلدين، وفي استعادة المجتمعات المحلية من فرص الحماية القانونية والمؤسساتية لهذه المناطق الطبيعية.

إن الرهانات البيئية تستلزم "مشاركة مختلف الفاعلين في تصميم وأجراء الحلول المتوافق حولها من طرف ممثلي الحكومات والجمعيات الإيكولوجية والمنظمات الإنسانية والخبراء والشركات والجيش والمؤسسات الدولية"<sup>690</sup>. وفي هذا الصدد، يرفع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عددا من مشاريع التعاون الدولي، منها<sup>691</sup>: مشروع التعاون الحدودي بين أفغانستان وإيران حول تدبير الموارد المائية في حوض سيستان؛ ومشروع التعاون لتدبير المياه التي تقع على الحدود بين دولتي العراق وإيران؛ وكذا الموارد الطبيعية التي تقع على الحدود بين شطري السودان الشمالي والجنوبي.

وهكذا، تهدف الأمم المتحدة وبرنامجهما الخاص بالبيئة إلى استخدام التعاون البيئي لتحويل مخاطر الصراعات على البيئة والموارد الطبيعية إلى فرص لتحقيق الأمن والاستقرار وبناء السلام وترسيخه، وذلك مخافة أن تلعب هذه البيئة والموارد الطبيعية دورا في تأجيج الصراعات وتفاقم النزاعات وتقويض مسلسل بناء السلام إذا لم تتم إدارتها بشكل يستحضر مبادئ الحكامة في التدبير البيئي الجيد، ويستعين بالتجارب الناجحة التعاون الدولي البيئي من أجل بناء السلام وتقويته والحفاظ عليه.

## ثانيا: منظمة اليونسكو ودورها في تقييم أثر النزاعات المسلحة على البيئة الثقافية

### وفي تعزيز التعاون الدولي

تناط بمنظمة اليونسكو مهمة القيام بمجموعة من الاختصاصات المحددة في ميثاقها التأسيسي (أ)، وضمنها اختصاص تقييم آثار النزاعات المسلحة على البيئة الثقافية (ب).

<sup>689</sup> PNUE, (Du Conflit à ...), Op. Cit, P 25.

<sup>690</sup> Olivier Boiral et Gérard Verna, Op. Cit., P 282.

<sup>691</sup> PNUE, (Du Conflit à ....), Op. Cit, P 27.

## أ. إحداه منظمة اليونسكو واختصاصاتها

خلفت الحرب العالمية الثانية دمارا على مستوى البنيات التحتية للدول المتنازعة، مثلما خلفت دمارا لأنظمتها العلمية والتربوية والثقافية. مما حدا بالدول المنتصرة في هذه الحرب بإحداث منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة، في إطار منظومة الأمم المتحدة.

### 1. إحداه منظمة اليونسكو

جاء إحداه منظمة اليونسكو في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بعد انعقاد مؤتمر لندن في نونبر 1945، حيث ضم وزراء التربية في دول الحلفاء المنتصرين في هذه الحرب. وقد تم إطلاق دعوة خلال هذا المؤتمر الدولي، تخص "إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة"<sup>692</sup>، وذلك بغرض النهوض بمستوى التربية والتعليم وإعادة بناء النظم التربوية في الدول التي دمرتها الحرب.

وعند تفحص الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمعروفة اختصارا بمنظمة اليونسكو، يمكن تبين مدى حضور تيمة الحرب في ديباجته. فبالإضافة إلى الإعلان الأول الذي استهلته به هذه الديباجة من أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام"، فقد وصفت نفس الديباجة الحرب العالمية الثانية بوصف "الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخرا"<sup>693</sup>، والتي ضربت مبادئ العدالة والحرية والسلام. وأكدت بأن هذا الأخير لا ينبغي على "مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات"، بل على "أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر".

وتستهدف منظمة اليونسكو "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"<sup>694</sup>. ولتحقيق هذه الغاية، تعمل منظمة اليونسكو على "تعزيز

<sup>692</sup> UNESCO, « UNESCO'S History », <https://en.unesco.org/about-us/introducing-unesco> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>693</sup> منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لندن، 16 نونبر 1945، النصوص الأساسية، طبعة 2018، ص 5.

<sup>694</sup> المرجع نفسه، ص 6.

التعارف والتفاهم بين الأمم؛ وكذا على "تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة"؛ فضلا عن المساعدة على "حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها".

وعلاقة بهذه المهمة الثالثة من مهام منظمة اليونسكو، يقدم ميثاقها التأسيسي تفصيلا لكيفية بلوغ الهدف المتوخى من هذه المهمة، مفاده أن المساعدة على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها تتأتى من خلال<sup>695</sup> "السهر على صون وحماية التراث العالمي"، حيث يتشكل هذا الأخير، حسب نفس الوثيقة، من "الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية"؛ ومن خلال "تشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري"؛ ومن خلال "الاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة".

## 2. الاختصاص البيئي لمنظمة اليونسكو

أقر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>696</sup> في دورته السابعة عشرة المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نونبر 1972، وبناء على ميثاق المنظمة التأسيسي، "اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي". ويقصد بالتراث الثقافي في حكم هذه الاتفاقية الآثار والمجمعات والمواقع<sup>697</sup>، "فالآثار" تشمل الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف وغيرها من المعالم ذات القيمة العالمية الاستثنائية؛ بينما تشتمل "المجمعات" على مجموع المباني المنعزلة أو المتصلة ذات القيمة العالمية الاستثنائية هي الأخرى بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي؛ في حين أن "المواقع" تشمل أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة.

ويعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية، حسب مادتها الثانية، ثلاثة أصناف<sup>698</sup> هي: "المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية"؛ وكذا "التشكلات الجيولوجية أو

<sup>695</sup> الفقرة الثانية من المادة الأولى، المرجع نفسه، ص 6.

<sup>696</sup> تتكون منظمة اليونسكو، حسب الميثاق التأسيسي، من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة. وتمثل المهمة الثانية من مهام المؤتمر العام، حسب ما ورد في المادة الرابعة من نفس الميثاق، في أنه "يدعو المؤتمر، كلما اقتضى الأمر ووفقا للنظام الذي يضعه، إلى عقد مؤتمرات دولية على مستوى الدول بشأن التربية والعلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف".

<sup>697</sup> من المادة 1 من اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، باريس، 16 نونبر 1972.

<sup>698</sup> من المادة 2 من نفس الاتفاقية.

الفيزيوجرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛<sup>699</sup> وأيضاً "المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي".

وبالنظر إلى تأثير هذه الممتلكات الثقافية والطبيعية بوسائل النزاعات المسلحة، فقد انتبه المجتمع الدولي مبكراً إلى ضرورة حمايتها في مثل هذه الأوقات العصيبة، إذ نصت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على أنه "1- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لاحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكاناتها؛ 2- للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن"<sup>700</sup>. كما أنط البروتوكول الثاني مهمة أخرى لليونسكو<sup>700</sup>، تتمثل في تشجيع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.

ولتتبع تفعيل هذه الأحكام، تقوم منظمة اليونسكو بمسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة أو المعززة، وكذا تكوين العسكريين والمدنيين على صون الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح<sup>701</sup>، كما تعقد اتفاقيات الشراكة والتعاون لإعادة إعمار بعض المناطق الأثرية التي دمرتها الأعمال العسكرية<sup>702</sup>، فضلاً عن توجيه نداءاتها للأطراف المتنازعة قصد تجنب الإنسان وبيئته الثقافية ويلات الحروب، أو مشاركتها في تحالفات دولية لحماية التراث في

<sup>699</sup> المادة 23 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954.  
<sup>700</sup> البند الثاني من المادة 33 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقع بلاهاي في 26 مارس 1999.

<sup>701</sup> من قبيل الدورة التكوينية التي نظمتها اليونسكو بشراكة مع اللجنة الوطنية لليونسكو بدولة جورجيا بتاريخ 25-26 سبتمبر 2018.  
[http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/single-view/news/training\\_course\\_on\\_the\\_protection\\_of\\_cultural\\_property\\_in\\_th/](http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/single-view/news/training_course_on_the_protection_of_cultural_property_in_th/) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>702</sup> كاتفاقية الشراكة، التي وُصفت بالتاريخية، والموقعة في أبريل 2018 بين الإمارات العربية المتحدة والمنظمة لليونسكو والعراق لإعادة إعمار التراث الثقافي للموصل، عبر صرف 50.4 مليون دولار أمريكي.

<https://fr.unesco.org/news/emirats-arabes-unis-unesco-iraq-signent-partenariat-historique-50-millions-dollars-reconstruire> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

مناطق النزاع<sup>703</sup>، إضافة إلى مجهوداتها من أجل تطوير الآليات القانونية<sup>704</sup> والمؤسسية<sup>705</sup> الخاصة بحماية البيئة الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة.

## ب. دور منظمة اليونسكو في تقييم الأثر البيئي للنزاعات المسلحة

تقوم منظمة اليونسكو بتقييم أثر النزاعات المسلحة على البيئة الثقافية للدول، من خلال لجنة حماية الممتلكات الثقافية؛ ولجنة "الدرع الأزرق".

### 1. العمل من خلال لجنة حماية الممتلكات الثقافية

تعتبر لجنة حماية الممتلكات الثقافية منظمة حكومية دولية، تم إنشاؤها بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع. وتضطلع هذه اللجنة الدولية بالمهام المحددة في المادة السابعة والعشرين من هذا البروتوكول، كما يلي<sup>706</sup>: (أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول؛ (ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها؛ (ج) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛ (د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف؛ (هـ) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 والنظر في تلك الطلبات؛ (و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق؛ (ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.

<sup>703</sup> حيث أقر المجلس التنفيذي لليونسكو في 3 أيار/مايو مشاركة اليونسكو في مجلس مؤسسة التحالف الدولي من أجل حماية التراث في مناطق النزاعات. وقد أنشئت هذه المؤسسة في 8 آذار/مارس في جنيف استكمالاً لتنفيذ أهداف المؤتمر الدولي لحماية التراث المعرض للخطر الذي عُقد في أبو ظبي في 2 و3 كانون الأول/ديسمبر 2016.

<https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/les-nations-unies/la-france-et-l-unesco/article/protection-du-patrimoine-participation-de-l-unesco-au-conseil-de-fondation-de-l-unesco> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>704</sup> من خلال السهر على وضع اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول والثاني لعامي 1954 و1999 على التوالي، والحرص على تطبيق أحكام هذه النصوص القانونية.

<sup>705</sup> نصت المادة 24 من بروتوكول 1999 على إحداث لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

<sup>706</sup> من الفقرة الأولى من المادة 27 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وتتألف هذه اللجنة من 12 دولة طرفا في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وينتخب أعضاؤها<sup>707</sup> وفق المادة 24 من هذا البروتوكول في اجتماع الأطراف، حيث يتم اختيارهم "من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي"<sup>708</sup>. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة في إطار دورة عادية، حسب ما تنص عليه المادة 2 من نظامها الداخلي<sup>709</sup>، كما تجتمع في دورة استثنائية كلما ارتأت ضرورة لذلك.

وعلاقة بالمهمة الأولى المنوطة بلجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والمتعلقة بإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني، عمل أعضاء هذه اللجنة على بلورة مشروع وثيقة خاصة بهذه "المبادئ التوجيهية"، وتم تقديمها خلال اجتماع مكتب اللجنة المنعقد في باريس في 23 أكتوبر 2007. وتروم هذه الوثيقة "توفير أداة عملية مبسطة لتيسير تنفيذ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح من جانب الأطراف في هذا البروتوكول، ولإرشاد لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وأمانة اليونسكو في أداء مهامها المحددة بموجب البروتوكول الثاني"<sup>710</sup>.

## 2. التعاون مع الشركاء : نموذج لجنة "الدرع الأزرق"

تتعاون لجنة حماية الممتلكات الثقافية مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، وتحضر جلساتها بصفة استشارية، ومن بين هذه المؤسسات الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات المكونة لها، والتي "تقوم جميعها بدور استشاري أمام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح"<sup>711</sup>.

تعد لجنة "الدرع الأزرق" منظمة دولية غير حكومية، كانت تسمى سابقا باللجنة الدولية للدرع الأزرق، تأسست هذه المنظمة عام 1996 من قبل أربع منظمات غير حكومية، والتي تمثل المهنيين

<sup>707</sup> تتألف لجنة حماية الممتلكات الثقافية من ستة أعضاء منتخبين لغاية 2021 كممثلين لدول: أرمينيا، الكامبودج، مصر، السالفادور، إيطاليا، اليابان؛ من ستة أعضاء منتخبين لغاية 2023 كممثلين لدول: النمسا، التشيك، إستونيا، اليونان، المغرب، نيجيريا.

<sup>708</sup> من الفقرة الرابعة من المادة 24 من نفس البروتوكول الثاني.

<sup>709</sup> اعتمدت لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح هذا النظام الداخلي خلال الجلسة الأولى من اجتماعها الأول (باريس، 26 أكتوبر 2006) (CLT-06/CONF.205/2 REV).

<sup>710</sup> من البند الأول من مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، نسخة 2007/11/9، (CLT-07/CONF/212/3).

<sup>711</sup> روجير أوكيف وآخرون، حماية الممتلكات الثقافية: دليل عسكري، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا، 2017، ص 94.

النشطين في مجالات المحفوظات والمكتبات والمعالم والمواقع والمتاحف، وهي<sup>712</sup>: المجلس الدولي للأرشيف؛ المجلس الدولي للمتاحف؛ الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات؛ والمجلس الدولي للآثار والمواقع.

وقد عملت المنظمات الأربع معًا للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ التي يمكن أن تؤثر على التراث الثقافي، وانضم إليهم في عام 2005 المجلس التنسيقي لجمعيات المحفوظات السمعية والبصرية، ليغادر المنظمة في 2012. وفي عام 2008، تم إنشاء جمعية اللجان الوطنية للدرع الأزرق لتنسيق عمل اللجان الوطنية التي تعنى بحماية التراث الثقافي على الصعيد الوطني. وفي عام 2016، تم دمج "اللجنة الدولية للدرع الأزرق ICBS" و"جمعية اللجان الوطنية للدرع الأزرق ANCBS" ليصير معاً منظمة موحدة تحت اسم "الدرع الأزرق The Blue Shield".

واسترشادا بمهمتها الأساسية المتمثلة في "حماية التراث الثقافي والطبيعي، المادي وغير المادي، في سياق النزاع المسلح، من آثار الكوارث الطبيعية والبشرية"<sup>713</sup>، وفي إطارها احترامها لمبادئ ستراسبورغ المتمثلة في "العمل المشترك والاستقلالية والحيادية والاحترافية واحترام الهوية الثقافية والتنوع"<sup>714</sup>، تستهدف منظمة "الدرع الأزرق" جملة من الأمور المحددة في قوانينها<sup>715</sup> الصادرة في عام 2016، ومنها: تشجيع التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها واحترامها وتنفيذها؛ ورفع مستوى الوعي بأهمية حماية التراث في حالات الطوارئ؛ وتعزيز وتوفير التدريب المناسب؛ وتعزيز المشاركة المجتمعية في حماية الممتلكات الثقافية والمشاركة فيها؛ فضلاً عن تشجيع التعاون مع وبين الكيانات الأخرى ذات الصلة بالمشاركة في حالات الطوارئ.

## الفرع الثاني: التدابير التخفيفية والتكيفية

<sup>712</sup> الموقع الإلكتروني للدرع الأزرق

<https://theblueshield.org/about-us/history/> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>713</sup> BSI, Amendment to the articles of Association of National Committees of the Blue Shield, Amsterdam, April 6, 2016 (Article 2)

<sup>714</sup> تم اعتماد مبادئ ستراسبورغ في 14 أبريل 2000 بستراسبورغ، وتمت المصادقة على هذه المبادئ في اجتماع اللجنة الدولية للدرع الأزرق في باريس يوم 8 يونيو 2001. ويشار إلى أن المبدأ الأخير المرتبط بالتنوع قد حل محل مبدأ سابق هو "العمل على أساس غير ربحي".

<sup>715</sup> BSI, Op Cit. Art 2.

ترتبط أهم التحديات والرهانات المطروحة في وجه القائمين على حماية البيئة في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة بمدى نجاحهم في اتخاذ "التدابير التخفيفية" (Mesures d'atténuation) المرتبطة بتحقيق العدالة الانتقالية البيئية ومحو آثار النزاعات المسلحة على البيئة (أولاً)، وأيضاً في قيامهم بمجموعة من "التدابير التكيفية" (Mesures d'adaptation) المتعلقة بتقوية الإطار المعياري ودعم الإطار المؤسسي (ثانياً).

## أولاً: التدابير التخفيفية

تتعدد "التدابير التخفيفية" التي يمكن اللجوء إليها في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، ومنها تحقيق العدالة الانتقالية البيئية (أ) ومحو آثار النزاعات المسلحة على البيئة (ب).

### أ. العدالة الانتقالية البيئية

تتمثل تدابير العدالة الانتقالية البيئية في تيسير الوصول إلى العدالة كسبيل للانتصاف وجبر الضرر البيئي، وأيضاً في ضمان عدم تكرار العنف البيئي.

#### 1. الوصول إلى العدالة كسبيل للانتصاف

نص قرار الجمعية العامة رقم 147/60، بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، على حق الضحية في ثلاثة أمور<sup>716</sup>: أولها "الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال"؛ وثانيها "جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري"؛ وثالثها "الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر".

فالوصول إلى العدالة هو متاح، بنص هذا القرار الأممي، لكل ضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني. ويمكن بذلك سلك سبل الانتصاف

<sup>716</sup> المبدأ 11 من ملحق قرار الجمعية العامة رقم 147/60، بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

القضائية والإدارية وغيرها من الآليات المؤسساتية المحلية. وقد فرض نفس القرار على الدول، لكي تتحقق غاية الوصول إلى العدالة كسبيل للانتصاف، ما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من التهريب والانتقام، فضلا عن سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا؛

(ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛

(د) إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

إن اللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية، كمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، في القضايا التي لها صلة بموضوع البيئة في سياق النزاعات المسلحة، يعكس أهمية العدالة الانتقالية الكفيلة بإقرار الحقوق، وبجبر الأضرار الناجمة عن الأعمال العدائية الموجهة ضد البيئة. ونفس الدور الجزائي يمكن أن تقوم به مؤسسات إدارية ومالية غير قضائية تروم جبر الأضرار البيئية وتحقيق العدالة. ويبرز في هذا الصدد، النموذج الدولي المتعلق بجبر أضرار حرب الخليج الثانية من خلال صندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات المشار إليهما في الفقرة 18 من قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991) في الحالة بين العراق والكويت.

غير أنه بالرغم من الضوابط التي وضعتها الأمم المتحدة للوصول إلى العدالة في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، فإن المتضرر جراء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قد يجد صعوبة جمة في إثبات العلاقة بين الفعل الجرمي وبين الضرر

الحاصل، وخاصة في ظل غياب المعلومات الكاملة، وفي ظل انعدام ضمانات عدم تكرار العنف، وخاصة أن المعطيات الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة تشهد على احتمالية عودة الصراعات المرتبطة بالبيئة واستغلال الموارد الطبيعية إلى سطح الأحداث خلال السنوات الخمس الأولى بعد توقيع اتفاق سلام<sup>717</sup>.

## 2. ضمان عدم تكرار العنف البيئي

تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ضمانات "عدم التكرار"، والتي يمكن أن تصلح، في جزء كبير منها، إطاراً لمنع تجدد الانتهاكات المضرة بالبيئة.

وتتنوع ضمانات عدم التكرار<sup>718</sup> بين "ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛ وضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛ ... وتوفير التنقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر؛ ... ومراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات".

ورغبة منها في تلافي تجدد النزاعات المسلحة، تعتمد منظمة الأمم المتحدة إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وتوقيع تفاهات واتفاقيات السلام، حيث يمكن أن تتضمن هذه الاتفاقيات إجراءات وتدابير تعزز من استقرار السلم واستمراره، وذلك من قبيل إنشاء مناطق آمنة أو عازلة أو خالية من السلاح. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تبرز عمليات نزع السلاح كإحدى أولويات بناء السلام الوطني في مرحلة ما بعد النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، تسهر الأمم المتحدة على عمليات

<sup>717</sup> UNEP, (Addressing the Role ...), Op. Cit, P 18.

<sup>718</sup> من المبدأ 23 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 16 دجنبر 2005.

"نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج DDR"<sup>719</sup> منذ 1990 في مناطق شتى من العالم، جها في القارة الأفريقية، مثل أنغولا والموزمبيق وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبورندي وليبيريا وهايتي والسودان.

وارتباطا بموضوع تجدد أعمال العنف البيئي، رصد تقرير لأجهزة الأمم المتحدة عمليات تجدد العنف المسلح بسبب النزاع حول الموارد الطبيعية في كثير من الحالات. ومن أبرز مظاهر النكوص ما حدث في كولومبيا بعد عقد اتفاق أولي لإنهاء حالة النزاع المسلح في البلاد عام 2013 عبر إطلاق إصلاح زراعي تستفيد منه المناطق المتضررة من هذا النزاع الذي عمر أكثر من 40 سنة. غير أن استخدام السلاح قد عاد من طرف "ميليشيات مكونة من بعض المقاتلين السابقين داخل قوات الدفاع الذاتي الكولومبية وعناصر القوات المسلحة الثورية الكولومبية FARC الذين استولوا على مناجم الذهب في منطقة كوردوبا في الشمال الشرقي للبلاد"<sup>720</sup>. ويبدو أن الإصلاح الزراعي الذي جاء به اتفاق السلام الأولي منذ 2013 لم يعد عنصر أمن، بل صار عنصرا مثيرا للنزاع المسلح.

وبالرغم من إبرام "اتفاق السلام" التاريخي بين الحكومة الكولومبية وميليشيات القوات المسلحة الثورية الكولومبية في 24 نونبر 2016، إلا أنه، حسب تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18، "قد استمر الصراع المسلح في 2017، بل يبدو أن حدته قد ازدادت في بعض أنحاء البلاد. ولا تزال هناك بواعث قائمة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الصراع المسلح"<sup>721</sup>.

ولعل انشغال منظمة العفو الدولية بمسألة تجدد النزاع المسلح وحصده لمزيد من الضحايا نابع من "أن الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات حقوق الإنسان، لا يتم تقديمهم للعدالة"<sup>722</sup>. ويتم الاستشهاد بما يحدث في كثير من مناطق البلاد، وخاصة تلك المناطق التي يقطنها السكان الأصليون والسكان المنحدرون من أصول أفريقية، حيث يظل هؤلاء "عرضة للخطر من الألغام الأرضية المضادة للأفراد،

<sup>719</sup> تعتبر الأمم المتحدة أن "نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج DDR - Disarmament, Demobilization and Reintegration" أمور مترابطة فيما بينها، وتتم معالجتها بكيفية مندمجة.

<sup>720</sup> UNEP and UNDP, *The Role of Natural Resources in Disarmament, Demobilization and Reintegration: Addressing Risks and Seizing Opportunities*, UNEP-Nairobi and UNDP-New York, December 2013, P 23.

<sup>721</sup> منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18، لندن، الطبعة الأولى، 2018، ص 269.

<sup>722</sup> منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 271.

المزروعة في أراضيهم<sup>723</sup>. وتخلص المنظمة إلى أن زرع تلك الألغام يعد انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني.

## ب . محو آثار النزاعات المسلحة على البيئة

تقوم الدول، بمساعدة الهيئات الدولية والوطنية المختصة، بمحو آثار النزاعات المسلحة على البيئة، من قبيل إطفاء الحرائق والتنظيف والتأهيل والإصلاح وبناء ما أفسدته الحرب، وإزالة ما خلفته من ألغام.

### 1. إطفاء الحرائق

ارتبطت عملية إطفاء الحرائق المشتعلة في سياق النزاعات المسلحة بحرائق آبار النفط الكويتية خلال حرب الخليج الثانية. وهي الحرائق التي أشعلها الجيش العراقي في آبار النفط بالكويت قبل انسحابه منها في فبراير 1991، من خلال تفجيره للمئات من الآبار النفطية. إذ "وصل عدد الآبار المشتعلة إلى أكثر من 700 بئر، إلى جانب العديد من أشكال الدمار التي لحقت بمراكز التجميع ومحطات تعزيز الغاز ومرافئ التصدير"<sup>724</sup>. وتسببت عملية الاحتراق هذه في تشكيل غيوم سوداء غطت سماء دولة الكويت وبعض دول الخليج العربي، وامتد الدخان إلى بعض الدول المطلة على المحيط الهندي. وبعد تحرير الكويت، بدأت عملية إطفاء الآبار المشتعلة.

لقد أخذت عملية إطفاء حرائق الآبار النفطية في الكويت مدة زمنية أطول من زمن حرب الخليج الثانية، إذ لم تستغرق عمليات هدم وتدمير عناصر البيئة خلال العمليات الحربية وقتا طويلا (حوالي 16% من إجمالي الفترة الزمنية لحرب الخليج)، بينما استغرقت عمليات إطفاء الحرائق وإزالة الألغام فترة زمنية طويلة (حوالي 84% من إجمالي الفترة الزمنية لحرب الخليج)<sup>725</sup>. حيث امتدت عملية إطفاء الحرائق النفطية وحدها من مارس 1991 إلى نونبر 1991.

<sup>723</sup> منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 270-271.

<sup>724</sup> مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها، حكايات لم ترو، غشت 2002، ص 31.

<sup>725</sup> جماعة الخط الأخضر، الأخضر البيئية الكويتية، القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة، كتيب أوراق العمل، ورشة العمل الإقليمية الأولى لدول غرب آسيا، الكويت، مارس 2009، ص 15.

وتنفيذاً لمهام الإطفاء، تولت مؤسسة البترول الكويتية وشركة نفط الكويت إعداد خطة عمل وبمقاربة تشاركية، حيث "ارتكزت (الخطة) على توسيع قاعدة الفرق المشاركة في إطفاء الحرائق حتى وصلت إلى 27 فريقاً، من الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا والصين وفرنسا وهنغاريا وإيران ورومانيا، بالإضافة إلى الفريق الكويتي"<sup>726</sup>. وهكذا انتقل معدل إطفاء الآبار المحترقة من 3 آبار في اليوم الواحد خلال شهر ماي 1991 إلى 8 آبار خلال شهر أكتوبر 1991. وساعد في إنجاح مهمات الإطفاء اعتمادها على مياه البحر وكذا استخدام الفرق الأجنبية لتقنيات حديثة حينها في عمليات إخماد الحرائق.

غير أن هذه العملية الصعبة والهامة في نفس الآن قد واجهتها عدة عراقيل، لعل أهمها هو وجود الألغام الأرضية والقنابل غير المنفجرة؛ وأيضاً طغيان الدخان الكثيف الذي يحجب الرؤية عن فرق الإطفاء ويسبب في حالات الاختناق؛ علاوة على عائق "نقل المعدات الثقيلة والتي كلفت وحدها ملايين الدولارات"<sup>727</sup> حيث تمت إقامة جسر جوي بين دولة الكويت وبين مختلف أنحاء العالم لنقل معدات الإطفاء.

## 2 . إزالة مخلفات الحرب من الألغام

تعتبر عملية إزالة الألغام، بالنسبة للأمم المتحدة، واحدة من المكونات الأساسية الخمس للأعمال المتعلقة بالألغام. وهي عمليات "المسح وإعداد الخرائط ووضع علامات على حقول الألغام، وكذلك الإزالة الفعلية للألغام من الأرض"<sup>728</sup>. وهذه المجموعة من الأنشطة يشار إليها في بعض الأحيان على أنها "إزالة الألغام". وتنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين: عسكري وإنساني، حيث تحيل العملية العسكرية

تم تقسيم الفترة الزمنية الفعلية لحرب الخليج إلى أربع مراحل:

- 1- مرحلة الغزو والاحتلال (2 غشت 1990 – 16 يناير 1991)، ومثلت حوالي 13% من إجمالي الفترة الزمنية لحرب الخليج؛
- 2- مرحلة التحرير (16 يناير 1991 – 25 فبراير 1991) ومثلت حوالي 3% من إجمالي الفترة الزمنية لحرب الخليج؛
- 3- مرحلة اشتعال آبار النفط وعمليات الإطفاء (22 يناير 1991 – 8 نوفمبر 1991)، ومثلت حوالي 17% من إجمالي الفترة الزمنية لحرب الخليج؛
- 4- مرحلة إعادة التأهيل وإزالة الألغام والمتفجرات (دجنبر 1991 – يوليو 1994)، ومثلت حوالي 67% من إجمالي الفترة الزمنية لحرب الخليج.

<sup>726</sup> مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها، مرجع سابق، ص 31.

<sup>727</sup> مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها، المرجع نفسه، ص 31.

<sup>728</sup> <http://www.un.org/ar/peace/mine/mineclearance.shtml> (Dernière consultation : le 16/6/2022).

لإزالة الألغام إلى فتح الممرات الآمنة واختراق حقول الألغام، لتمكين الجيوش من التقدم أو الانسحاب في أوقات النزاعات المسلحة.

أما العملية الانسانية لإزالة الألغام، فتهدف إلى "تطهير الأرض بحيث يمكن للمدنيين أن يعودوا إلى ديارهم وإلى ممارسة أعمالهم الروتينية اليومية دون التعرض لتهديد الألغام الأرضية ومخلفات الحرب التي لم تنفجر، والتي تشمل ذخائر لم تنفجر وذخائر متروكة قابلة للانفجار"<sup>729</sup>. وقد شهد على هذا الأمر الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بان كي مون" بقوله "رأيت الدمار الذي تخلفه هذه الأسلحة العشوائية، والتي تعيق إعادة الإعمار، وتضر بالبيئة، وتتسبب في وفيات وإصابات بليغة تستمر لعقود كثيرة بعد انتهاء النزاعات المسلحة"<sup>730</sup>. كما عبر المسؤول الأممي عن أمله في أن يتحرر العالم يوماً ما من التهديدات التي تسببها الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة.

وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعروفة باتفاقية أوتاوا، لعام 1997، تم حظر إنتاج واستخدام وتصدير هذا النوع من الأسلحة. كما أنشأت منظمة الأمم المتحدة دائرة للإجراءات المتعلقة بالألغام في عام 1997، وهي مركز التنسيق لجهود الأمم المتحدة الرامية للقضاء على الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة والتخفيف من آثارها على حياة السكان، وأصدرت وثائق تتعلق بالمعايير الدولية لعمليات نزع الألغام للأغراض الإنسانية (IMAS)، وذلك بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية<sup>731</sup>. كما تعمل هيئات عديدة<sup>732</sup>، سواء تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها، على تطوير عمليات إزالة الألغام ودعم البرامج والمشاريع المتعلقة بها.

<sup>729</sup> Ibid.

<sup>730</sup> UN, *The Strategy of the United Nations on mine action 2013-2018*, New York, 2012, P1.

<sup>731</sup> دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة، المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام: تخطيط برامج النوعية من مخاطر الألغام ومشاريعها، نيويورك، الطبعة الأولى، 2003، ص 4.

<sup>732</sup> من الهيئات العاملة في ميدان تطوير عمليات إزالة الألغام، يتم ذكر: البرنامج الدولي للاختبار والتقييم؛ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ محفل المعلومات المتعلقة بتكنولوجيا إزالة الألغام؛ مركز البحوث المشتركة التابع للاتحاد الأوروبي؛ شبكة الأعمال المتعلقة بدعم البحوث والمعلومات بالنسبة لإزالة الألغام للأغراض المدنية؛ محفل بلدان الشمال لبحوث إزالة الألغام؛ برنامج تكنولوجيا البحوث والتطوير في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية التابع للولايات المتحدة؛ مركز الخبرة الرفيعة في مجال الذخائر التي لم تنفجر التابع للولايات المتحدة؛ المركز الكندي لتكنولوجيات مكافحة الألغام؛ مركز المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام في جامعة جيمس ماديسون؛ المنظومة اليابانية للتعاون الدولي...

وقد أطر القانون الدولي عملية "إزالة حقول الألغام والمناطق الملوغمة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى"، وذلك حينما نصت المادة العاشرة من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام 1996، على أنه: " تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملوغمة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها"، واشترطت نفس المادة أن تتم هذه العملية دون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة.

وفي أوروبا وحدها، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقييماً<sup>733</sup> لما تم إنجازه والتحديات المنتظرة في مجال إزالة الألغام الأرضية، حيث أحصت وجود 11 بلداً أوروبياً<sup>734</sup> يعاني من إشكالات هذه الألغام لحد الآن، بالرغم من اختفاء النزاعات المسلحة من هذه القارة منذ مدة. وأغلب هذه البلدان ينتمي إلى منطقة البلقان التي شهدت نزاعات مسلحة مريرة في أعقاب تفكك الاتحاد اليوغوسلافي وإعلان مكوناتها الاستقلال السياسي عن هذا الاتحاد. ولم تقف معاناة دول المنطقة عند ألغام حروب التفكك الداخلي، بل ما زالت بعضها "تزيل ما زرع منها إبان الحرب العالمية الثانية"<sup>735</sup>.

وبالنظر إلى طابع السرية الذي تكتسيه عمليات زرع الألغام، تغيب المعطيات الكمية المرتبطة بأعداد الألغام والعبوات الناسفة المزروعة في تراب اليمن مثلاً، كما تتعذر معرفة التوزيع الجغرافي لهذه الأسلحة المدمرة للإنسان والبيئة على حد سواء. وفي ضوء هذه الوضعية، يمكن الاستئناس بالأرقام التي يوردها "المشروع السعودي لنزع الألغام" (مسام)<sup>736</sup> حيث قامت الفرق التابعة له، خلال الفترة الممتدة من يونيو 2018 إلى غاية منتصف غشت 2020، بنزع ما يقارب 180 ألف لغم وذخيرة غير

<sup>733</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "إنهاء حقبة الألغام الأرضية، أوروبا: نظرة عامة وموجز عن الوضع في بعض البلدان"، 2004.

([https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/europe\\_fs\\_ara.pdf](https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/europe_fs_ara.pdf)) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>734</sup> الدول الأوروبية المتضررة من الألغام الأرضية هي ألبانيا؛ البوسنة والهرسك؛ كرواتيا؛ قبرص؛ التشيك؛ الدانمارك؛ اليونان؛ مقدونيا؛ بولونيا؛ صربيا والجبل الأسود؛ تركيا.

<sup>735</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 1.

<sup>736</sup> يهدف "المشروع السعودي لنزع الألغام" (مسام) في اليمن إلى:  
• تطهير الأراضي اليمنية من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة؛  
• تدريب كوادر وطنية يمنية على نزع الألغام؛  
• وضع آلية تساعد اليمنيين على امتلاك خبرات مستدامة لنزع الألغام.

الرابط: <https://bit.ly/3iEEVr>

منفجرة، كما أن مساحة الأراضي اليمنية التي قامت تلك الفرق بتطهيرها وتأمينها خلال نفس الفترة بلغت ما مجموعه 12.965.934 مترا مربعا.

كما يشار في هذا الصدد إلى أن إحدى القضايا الشهيرة التي عرضت على محكمة العدل الدولية، وهي قضية مضيق كورفو، كان السبب وراء إثارتها هو الألغام البحرية التي اصطدمت بها بعض قطع الأسطول البريطاني في 1946، أثناء عبورها لهذا المضيق على المياه الإقليمية لألبانيا، حيث تسببت هذه الألغام في خسائر بشرية ومادية كبيرة، وحكمت المحكمة في 1949 بمسؤولية ألبانيا عن انفجار هذه الألغام البحرية في المضيق، وما نجم عنه من أضرار في الأرواح والأموال تستوجب التعويض.

إن إصلاح الضرر الواقع على "الضحية" أو دفع التعويضات لها أصبحا أمرا متجاوزا في الوقت الراهن، إذ صارت المطالبة بتوقيع العقوبة على الجناة مطلبا دوليا وأنشئت لذلك آليات مؤسساتية دولية لضمان المحاكمة العادلة وصيانة الحقوق الأساسية للعيش الكريم للإنسان. كما أن معظم الدول قد التزمت باتخاذ التدابير التخفيفية الكفيلة بإضعاف حدة الأضرار البيئية، إلى جانب تدابير تكميلية تروم تحقيق الأمن والسلام والتنمية الشاملة والمندمجة والمستدامة.

## ثانيا: التدابير التكميلية

يتم تعزيز النظام الدولي الخاص بحماية البيئة في أعقاب النزاعات المسلحة من خلال اتخاذ مجموعة من "التدابير التكميلية" التي تروم تقوية الجانب المعياري الخاص بهذه الحماية (أ)، وأيضا تدعيم الإطار المؤسسي بهذه الدول الخارجة من دائرة النزاع المسلح (ب).

### أ. تقوية الإطار المعياري

في الغالب ما تعاني البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة من تحديات تتعلق بتدهور الجانب الأمني وضعف الالتزام بالقوانين التي تحمي البيئة. وتستهدف التدابير التكميلية المتعلقة بتقوية الإطار المعياري تحقيق سيادة للقانون، من خلال الالتزام بالمبادئ والقواعد القانونية السارية، وتحديث الترسانة القانونية.

## 1. تحقيق سيادة القانون

لقد كانت الأضرار الهائلة لحرب الخليج الثانية على البيئة الحافز الأكبر في إثارة النقاش حول اتفاقية خامسة حول البيئة<sup>737</sup>، حيث اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ماي 1991 قرارا حول آثار الحرب على البيئة. وفي يونيو من نفس السنة، وبمبادرة من مؤسسات علمية وأكاديمية<sup>738</sup>، تم تنظيم ندوة بلندن، اجتمع فيها عدد من الخبراء لمناقشة إمكانية إعداد واعتماد اتفاقية خامسة. وفي يوليو من نفس العام، ناقش ملتقى أوطاوا استعمال البيئة كأداة حرب تقليدية. وفي غشت من نفس السنة، ناقشت اللجنة التحضيرية لقمة الأرض بربو المسألة البيئية وعلاقتها بالنزاعات المسلحة. وفي دجنبر 1991، التأم فريق من الخبراء في ميونيخ<sup>739</sup> وأصدر توصيات تهم حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. وفي أبريل 1992 بجنيف، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعا للخبراء، دعت فيه إلى إعطاء الأولوية لتوضيح مضمون النصوص القانونية الحالية ولتطبيقها بدلا من اعتماد اتفاقية جديدة<sup>740</sup>.

وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول موضوع حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح إلى ما أسفرت عنه هذه المشاورات الأكاديمية، من أنه بالرغم من عدم وجود مبرر لسن مجموعة جديدة من القوانين المدونة بشأن هذا الموضوع، فإن هناك حاجة إما إلى تطوير القوانين القائمة أو إلى إيضاحها لمعالجة بعض المسائل مثل<sup>741</sup>: أ- التوفيق بين تفسير الأحكام المحددة للاتفاقية المعنية بتقنيات التغيير البيئي والبروتوكول الأول؛ ب- إمكانية تطبيق قواعد القانون البيئي الدولي والقانون الإنساني الدولي في آن واحد؛ ج- تحديد مجموعة القوانين القابلة للتطبيق بين الجهة المحاربة والدول التي ليست طرفا في النزاع، ولكنها مع ذلك تتأثر بالوسائل الحربية المضرة بالبيئة الطبيعية؛ الحاجة إلى القيام بمزيد من أجل حماية البيئة الطبيعية بحد ذاتها، ومن أجل إيجاد سبل أفضل لمنع إلحاق الضرر بالبيئة في أوقات النزاع المسلح.

<sup>737</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، تقرير الأمين العام، الدورة السابعة والأربعون، (A/47/328)، 31 يونيو 1992، ص 10

<sup>738</sup> London School of Economics, Center for Defence Studies, GreenPeace International.

<sup>739</sup> المشاورات التي أجراها الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والاتحاد الدولي للقانون البيئي في دجنبر 1991.

<sup>740</sup> Jean-Marc Lavieille, « Les activités militaires, la protection de l'environnement et le droit international », In: *Revue Juridique de l'Environnement*, n°4, 1992. P 435.

<sup>741</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، تقرير الأمين العام، الدورة السابعة والأربعون، (A/47/328)، 31 يونيو 1992، مرجع سابق، ص 11.

إن التسامح القانوني مع "الضرورة العسكرية" يجعلها مبدأ ثابتاً ضمن ثنائيا مقتضيات القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى مراجعة جذرية، إما بالحذف أو بمزيد من التوضيح والضبط، مع منح الأولوية للحفاظ على الإنسان غير المشارك في القتال وعلى بيئته الطبيعية والصناعية. ثم إن اشتراط توافر ثلاثة عناصر مجتمعة (أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد) لتكليف الفعل العسكري بأنه ضار بالبيئة، كما نص على ذلك البروتوكول الأول الإضافي في مادتيه 35 و55، يجعل من إمكانية اجتماع الشروط الثلاثة أمراً في غاية التعقيد. وتبدو أن عملية مراجعة مضامين هاتين المادتين يسيرة للغاية، على اعتبار أن اتفاقية ENMOD تتحدث في مادتها الأولى على "الآثار الواسعة أو الطويلة البقاء أو الشديدة". ويكفي لتجاوز هذا التناقض بين هذين النصين القانونيين الاقتصار على صيغة موحدة، ولعل الصيغة المدرجة في الاتفاقية أقرب إلى الصواب من تلك المذكورة في البروتوكول.

لقد استخدم نظام صدام إبان حرب الخليج الثانية آبار النفط الكويتية كأداة حربية لتغطية سماء الكويت والعراق بالسحب الدخانية لحجب الرؤية عن الطيران الحربي لدول التحالف، كما استخدم هذا التكتيك العسكري في إطار سياسة الأرض المحروقة، غير أن الحرائق لم تلتهم المزروعات والغطاء النباتي للدولة العدو، بل التهمت بعضاً من مواردها النفطية. لقد تم اعتماد هذه العملية كإجراء انتقامي ضداً على رغبة المجتمع الدولي في دفع العراق إلى الانسحاب من الكويت. لكن الأمر المراد مناقشته، في هذا الصدد، هو استغلال القوات العراقية للثغرات القانونية المتناثرة في ترسانة القانون الدولي الإنساني، ومنها ما اشتملت عليه المادة 56 من البروتوكول الأول الإضافي.

لقد نصت المادة 56 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية..."<sup>742</sup>. ويبدو أن هذا المقتضى القانوني قد حصر المنشآت والقوى الخطرة في السدود والجسور والمحطات النووية، دون الحديث عن "الآبار النفطية" التي تم استغلالها في حرب الخليج الثانية كوسيلة حربية أضرت إضراراً بليغاً بالبيئة الطبيعية لدولتي الكويت والعراق وباقي الدول القريبة منهما.

<sup>742</sup> من الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 بشأن حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

## 2. تحديث الترسانة القانونية

تعددت الاقتراحات الفقهية في موضوع سن اتفاقية جنيف الخامسة حول حماية البيئة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون مضمون هذه الاتفاقية على النحو التالي<sup>743</sup>:

1- المبادئ الأساسية: حظر استخدام البيئة كسلاح في النزاع المسلح؛ ومنع الإضرار بالبيئة؛ وحثية دفع التعويض للمتضرر؛

2- مقتضيات خاصة: اعتبار المحميات الطبيعية كمناطق خالية من السلاح مع جعلها في منأى عن أي هجوم عسكري؛ حظر الاستهداف العسكري للقوى والأنشطة الخطرة، خاصة المراكز النووية ومعامل الأسلحة الكيماوية؛ حظر استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في النشاطات العسكرية؛

3- آليات التطبيق: تتمحور هذه الآليات حول ثلاث عمليات رئيسية هي: أولاً التحقيق، من خلال اللجنة الدولية للتحقيق وكذا عبر "القبعات الخضر"؛ ثانياً تحريك المسؤولية، من خلال تعويض ضحايا الأضرار البيئية، وإصلاح الأنظمة الإيكولوجية؛ ثالثاً التجريم، من خلال تجريم التصرفات الضارة بالبيئة وتوقيع العقوبة المادية والجنائية على المسؤولين السياسيين.

إلى جانب ما سبق من مبادئ عامة وخاصة وآليات تنفيذية، يمكن أن يصاغ مشروع هذه الاتفاقية المفترضة على النحو الآتي<sup>744</sup>:

- 1- الهدف من الاتفاقية: هو حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؛
- 2- تعاريف: النزاع المسلح؛ الحرب البيئية الإيجابية (البيئة كسلاح)؛ الحرب البيئية السلبية (البيئة كضحية)؛
- 3- الالتزام: بعدم اتخاذ البيئة كأداة حربية؛ وبعدم الإضرار بالبيئة إضراراً بالغاً وواسع الانتشار وطويل الأمد.

<sup>743</sup> Jean-Marc Lavieille, Op. Cit., P 436.

<sup>744</sup> Eric Talbot Jensen, Op. Cit., PP 182-183.

4- التنفيذ: من خلال موافقة الدول على التنفيذ الكامل والعاجل للاتفاقية، وملاءمة قوانينها الداخلية مع مقتضياتها، وتضمن ذلك في دلائل عسكرية تضمن فهم أحكام الاتفاقية والامتثال له.

ومن خلال هذين النموذجين، وباقي الاقتراحات التي خلصت إليها مائدة لندن المستديرة، وباقي الفعاليات العلمية التي اهتمت بموضوع إعداد اتفاقية "خامسة" لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، فإنه "يتضح أن هناك غزارة في الاقتراحات المقدمة من لدن الجامعيين وممثلي المجتمع المدني، مقابل فتور بين من لدن ممثلي الدول تجاه حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، خاصة المسألة المتعلقة بوضع قواعد قانونية جديدة. ويأتي هذا الفتور من طريقة تعامل الدول مع الآليات المتوفرة في هذا الباب"<sup>745</sup>.

وفي هذا السياق، ومنذ بدء الحديث عن "اتفاقية خامسة" بشأن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة في 1991، "قوبلت (هذه الجهود) بمعارضة قوية من قوى عسكرية مهمة، وتمثلت النتيجة الملموسة الوحيدة للجهود الرامية إلى اعتماد وثائق جديدة في مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ووضعت تفاصيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشرت في سنة 1994. بيد أن هذه المبادئ التوجيهية لم تشكل أي تقدم مهم في توفير حماية أفضل للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وحتى هذه الوثيقة المتواضعة قوبلت بنوع من العداء في الأمم المتحدة. وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوأد الوثيقة بشكل لائق في سنة 1994"<sup>746</sup>. وعلى الرغم من ذلك، أعادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحياء هذا التوجه في دجنبر 2020، من خلال إصدارها لنسخة جديدة<sup>747</sup> تتضمن القواعد والتوصيات والشروحات المتعلقة بوثيقة "المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة".

إلى أن تتضح فكرة الاتفاقية الخامسة، يتعين على المجتمع الدولي إعادة النظر في المقتضيات القانونية الراهنة وتحديثها، وذلك بالنظر إلى التحديات التي تفرضها مستجدات الساحة الدولية، وخاصة

<sup>745</sup> Paul Fauteux, « Protection de l'environnement en période de conflit armé : vers un renforcement du droit », *Revue Québécoise de Droit International- RQDI*, Volume 7, 1991-1992, P 165.

<sup>746</sup> مايكل بوته وآخرون، مرجع سابق، ص 27.

<sup>747</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة: القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني مقترنة بالشرح، مرجع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، كانون الأول / ديسمبر 2020.

ما تعلق بالنزاعات المسلحة الحديثة؛ والنزاعات الداخلية المدولة؛ والحروب على الإرهاب؛ والجريمة المنظمة الموجهة ضد الموارد الطبيعية. ثم إن تطبيق القوانين الحالية لا يمكن أن يتم دون نشرها داخل أوساط العسكريين خاصة وكافة الناس عامة، وكذا دون مصادقة الدول على هذه المواثيق الدولية، ومراعاة التزاماتها القائمة، وملاءمة نصوصها القانونية الوطنية مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، إلى جانب تقوية آلياتها المؤسسية الكفيلة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

## ب . تدعيم الإطار المؤسسي

يتم تدعيم الإطار المؤسسي الخاص بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة داخل البلدان الخارجة من دائرة النزاع، من خلال تعزيز أدوار الآليات المؤسسية الدولية المعنية بالبيئة، وأيضا من خلال تمكين المجتمع المدني البيئي وتقوية قدرات الفاعلين.

### 1. تعزيز أدوار المؤسسات الدولية المعنية بالبيئة

قامت مجموعة من المؤسسات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو المرتبطة بها بمجهودات معتبرة من أجل حماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة، ويتعين على المجتمع الدولي دعمها وتعزيزها. وفي هذا الصدد، يجدر التأكيد على أنه، ومنذ لحظة التحفظ على مشروع "اتفاقية جنيف الخامسة" من طرف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات المتعاونة معها في مطلع تسعينيات القرن الماضي، لم يثر، بشكل رسمي، موضوع حماية البيئة في سياق النزاع المسلح، من لدن الأمم المتحدة وأجهزتها إلا في بعض مبادئ الإعلانات المدرجة في إطار القانون الدولي البيئي. غير أنه في سنة 2009، أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن الحماية القانونية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة<sup>748</sup>، من خلال استعراض المقتضيات القانونية ضمن قواعد القانون الدولي العام، وخاصة القانون الدولي الإنساني؛ والقانون الدولي الجنائي؛ والقانون الدولي للبيئة؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتضمن هذا التقرير، على إثر تحليل هذه المواثيق الدولية، عددا من الخلاصات والتوصيات.

<sup>748</sup> UNEP, *Protecting the Environment During Armed Conflict : An Inventory ...*, Op. Cit., 82 P.

كما أنه في 2015، أصدر نفس البرنامج الأممي تقريراً شمولياً حول دور البيئة والموارد الطبيعية في إثارة النزاعات المسلحة وفي بناء السلام بعد انتهاء الحروب<sup>749</sup>، وذلك من خلال المشاريع البيئية التي يسهر عليها هذا البرنامج الأممي في عدد من دول العالم. وبالتزامن مع إصدار هذا التقرير، بدأ الأمين العام في التواصل مع هذا البرنامج ومع الجامعات والمنظمات الأخرى المهتمة في إطار "مجموعة واسعة من العلاقات بين البيئة والنزاع والسلام"<sup>750</sup>. ولا يزال النقاش مستمراً، لحد الآن داخل أروقة الأمم المتحدة وخارجها، حول مشاريع بنود اتفاقية خاصة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وحول إشكاليات إدماج البعد البيئي في عمليات بناء السلام الدولي.

غير أن هذه الإنجازات، على أهميتها، لا يمكن أن تخفي محدودية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بسبب عوائق داخلية كثيرة، ترتبط أساساً بمدى توفره على سلطة تشريعية وتنفيذية، حيث تقتصر سلطته على إصدار التوصيات دون القدرة على توقيع الجزاء<sup>751</sup>، وأيضاً بطريقة تمويله المعتمدة على مساهمات الدول الطوعية، والتي تبقى، على كل حال، متواضعة بالنظر إلى الرهانات البيئية التي يحاول البرنامج مواجهتها. كما أن ضعفه البين في مجابهة مؤسسات دولية مستقلة، كمنظمة التجارة العالمية مثلاً، يجعل من هذه الأخيرة "تتحدى"، في مناسبات عديدة، القواعد البيئية التي تحكم عليها بأنها غير مطابقة لقواعدها التجارية<sup>752</sup>، وهو الأمر الذي يوحي بضعف برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمام مؤسسات دولية أخرى مستقلة في تمويلها وفي قرارها.

وتتجه مرافعات المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالبيئة والأكاديميين والسياسيين في اتجاه تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة دولية قائمة الذات على غرار الوكالات المتخصصة كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو منظمة العمل الدولية. وفي هذا السياق، تم اقتراح اسم "منظمة الأمم المتحدة للبيئة" أو "المنظمة العالمية للبيئة" منذ 1992 أثناء انعقاد مؤتمر ريو، وأعيد التذكير بنفس المقترح في بداية الألفية الثالثة خلال مؤتمر جوهانسبورغ في 2002

<sup>749</sup> UNEP, *Addressing the Role ...*, Op. Cit., 52 P.

<sup>750</sup> Carl Bruch, Michael Bothe, « Armed Conflict and the Environment », Year in Review 2015, IUCN: International Union for Conservation of Nature, 2015, P 1

In :

([https://www.iucn.org/sites/dev/files/content/documents/armed\\_conflict\\_and\\_the\\_environment\\_sg\\_report\\_2015.pdf](https://www.iucn.org/sites/dev/files/content/documents/armed_conflict_and_the_environment_sg_report_2015.pdf)) (Dernière consultation : le 16/6/2022).

<sup>751</sup> Domitille Desforges, « Une ONU de l'Environnement ? », *La découverte*, Regards croisés sur l'économie, N° 6, 2009, p. 258.

<sup>752</sup> Domitille Desforges, Ibid, p 258.

من طرف الوفد الفرنسي، إلى أن تم التعبير، في 2005، عن ضرورة "وجود هيكل مؤسسي أكثر تكاملاً للأنشطة البيئية (...). وأكثر اتساقاً لتلبية الاحتياجات"<sup>753</sup>، وذلك خلال احتفالية الأمم المتحدة بمرور ستين سنة على إحداثها.

ولحد الآن، لا زال برنامج الأمم المتحدة للبيئة يزاول نشاطه، باعتباره الهيئة الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، وبالنظر أيضاً لغايته المعلنة، في 1997، في "أن يكون السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي، والتي تشجع التنفيذ المتناسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي تنهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية"<sup>754</sup>، لا زالت الأمم المتحدة، إلى حدود الآن، ملتزمة "بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة"<sup>755</sup>. والحديث هنا منصب على "الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021"، والتي تتضمن "رؤية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2030"، والهادفة إلى "الحد من المخاطر البيئية وزيادة مرونة المجتمعات والبيئة ككل مع الهدف الشامل المتمثل في تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة وتمكين المنافع الاجتماعية والاقتصادية"<sup>756</sup>.

أما بالنسبة لمدى اهتمام برنامج الأمم المتحدة للبيئة المستقبلي بموضوع حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، فإنه قد أدرج هذا الموضوع ضمن "المسائل البيئية الناشئة" التي تتطلب اهتماماً عالمياً، من خلال العمل على "التخفيف والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية المحددة للتدهور البيئي الناجم عن الصراعات المسلحة على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، فضلاً عن كفالة حماية البيئة في حالات الصراع المسلح وفي حالات ما بعد الصراع"<sup>757</sup>.

<sup>753</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1/60 بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، البند 169، الدورة 60، (A/RES/60/1)، نيويورك، 2005، ص 50.

<sup>754</sup> إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفقرة الثانية، تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 52، الملحق رقم 25، (A/52/25)، نيويورك، 1997، ص 31.

<sup>755</sup> قرار الجمعية العامة تحت عدد 231/71 بشأن تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتاريخ 21 دجنبر 2016.

<sup>756</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية، نيروبي، 23-27 مايو 2016، ص 18.

<sup>757</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، ص 17.

من جهة أخرى، تنبيري مجموعة من الأصوات العلمية والسياسية لتجاوز الآليات القضائية القائمة وإحداث مؤسسة قضائية دولية تعنى بالشؤون البيئية، ويتعلق الأمر بمشروع "محكمة البيئة العالمية" لتعويض المحكمة الدولية لقانون البحار، بحيث تكون في شكل هيئة قضائية تابعة لمنظمة البيئة العالمية المرتقبة. ويمكن أن تكون مفتوحة في وجه الدول والمنظمات الدولية، كما يمكن أن تكون لها ولاية على الأفعال التي تُلحق بالبيئة والموارد الطبيعية الأضرارَ الشديدة والواسعة الانتشار والطويلة الأجل، بحيث تصدر هذه المحكمة عقوبات متناسبة مع درجة خطورة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة. كما يمكن أن تصير محكمة لضمان حقوق الأجيال القادمة في بيئة صحية وسليمة.

غير أن التوجه إلى اعتماد محكمة بيئية عالمية، وبالرغم من أنه "يبدو مثيرا وحماسيا، إلا أنه بالغ التعقيد لحظة التفعيل، بغرض تجاوز ضعف الآليات الحالية لتسوية الخلافات وضعف تطبيق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف"<sup>758</sup>. وفي انتظار التوافق حول محكمة بيئية عالمية، تقوم هيئات غير حكومية دولية ومحلية بأعمال جليلة في سبيل ضمان حماية مثلى للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك بالرغم من التفاوت الكبير الحاصل على مستوى تمكن الفاعلين من الكفايات التي توهمهم للقيام بالمهام السامية التي أنيطت بهم.

## 2. تمكين المجتمع المدني البيئي وتقوية قدرات الفاعلين

لقد انطلق الحديث عن تقوية القدرات كتدبير وقائي وعلاجي لتجاوز الأضرار البيئية في زمن السلم، كما في أوقات النزاعات المسلحة، بالتزامن مع الحديث عن التنمية المستدامة في القمم العالمية للتنمية المستدامة، واستجابت مجموعات الدول على الصعيد الإقليمي لهذا الاهتمام الأممي. وفي هذا الصدد، يمكن الحديث عن مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا "NEPAD"؛ ومنتمى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة، والمنبثق عن اللجنة الاقتصادية لهذه المنطقة؛ وبرنامج مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة "CAMRE".

وفي 2005، اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة "خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات"، كان من بين أهدافها "تنمية القدرات الوطنية في مجالات البحوث والرصد

<sup>758</sup> Domitille Desforges, Op. cit. p. 259.

والتقييم لدعم المؤسسات الوطنية في مجال جمع البيانات وتحليل ورصد الاتجاهات، ووضع البنية الأساسية للتنمية العلمية والإدارة البيئية من أجل ضمان استدامة جهود بناء القدرات<sup>759</sup>، وذلك للاشتغال في المجالات التي حصرتها هذه الخطة، ومنها التنوع البيولوجي؛ وتغير المناخ؛ والتلوث؛ والمواد الكيميائية؛ والصحة والبيئة ومجال تقييم ما بعد النزاعات، وغيرها من المجالات الموضوعاتية.

وإذا كانت العديد من الجهات "تفتقر إلى الخبرة البيئية لإجراء تقييم الأثر البيئي"<sup>760</sup>، فإن من بين التوصيات الهامة التي يتبناها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في أعماله التقييمية داخل البلدان الخارجة من دائرة النزاعات المسلحة، توجد التوصية المرتبطة بدعم وتعزيز قدرات الفاعلين في ميدان بناء السلام البيئي. فعلى سبيل المثال لا الحصر، أوصى التقرير المتعلق بالتقييم البيئي في فترة ما بعد النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية بضرورة "إعداد برامج لتقوية القدرات، وللتكوين والتطوير، تتضمن دعماً إدارياً ومادياً، خاصة على المستوى المحلي، إضافة إلى توفير مساعدة تقنية لتطوير التشريعات وإنجاز عمليات التقييم البيئي للسياسات والبرامج والمشاريع"<sup>761</sup>.

وأوصى نفس البرنامج، في تقييمه لبيئة أفغانستان لما بعد النزاع المسلح، بضرورة "توفير تكوين مهني للموظفين العاملين في المجال البيئي، خاصة مهارات القراءة والكتابة والحساب والمحاسبة، بما في ذلك إعداد الميزانيات والمشاريع وتطوير القانون البيئي وأجراته"<sup>762</sup>. وهي مهارات تتناسب وطبيعة التكوين لدى هيئة الإدارة الأفغانية .

كما عمل هذا البرنامج الدولي، في صربيا والجبل الأسود، على "تنظيم دورات تدريبية وندوات وورشات عمل بهدف دعم التنفيذ الفعال ومتابعة أنشطة التنظيف (...). وكان الهدف الإضافي هو تعزيز القدرات الوطنية والمحلية لتحديد الأولويات، ومعالجة الاهتمامات البيئية، وتصميم الأنشطة، مع التشديد على أهمية الحفاظ على البيئة (...). وغطت أنشطة التدريب وورشات العمل مجالات عديدة

<sup>759</sup> مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، (UNEP/GC.23/6/Add.1)، 23 دجنبر 2004، ص 3.

<sup>760</sup> Sandra S. Nichols and Mishkat Al Moumin, « The role of environmental law in post-conflict peacebuilding », in *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*, ed. C. Bruch, C. Muffett, and S. S. Nichols. London: Earthscan, 2016, P 434.

<sup>761</sup> PNUE, *République Démocratique du Congo : Évaluation Environnementale Post-Conflic*, Nairobi, Kenya, 2012, P 65.

<sup>762</sup> UNEP, *Afghanistan : Post-Conflict Environmental Assessment*, Nairobi, Kenya, 2003, P 107.

مثل إدارة النفايات الخطرة، وإعداد خطط عمل بيئية محلية، ودعم الإنتاج النظيف والاستهلاك المستدام<sup>763</sup>.

إن عدم بناء القدرات الكافية لكفالة حماية البيئة يمكن أن يقوض جهود الإصلاح. فعلى سبيل المثال، في ليبيريا، "وعلى الرغم من بناء القدرات التي تم دمجها في هياكل مبادرة الغابات الليبيرية، إلا أنه عندما أوقفت الحكومة الأمريكية دعمها للغابات التجارية عند بداية تنفيذ الخطة، أعاقت هذه الفجوة في القدرات (بين الفاعل الدولي والمحلي) الخطوات الأولى للتنفيذ، مما أسفر عن عدم تنفيذ الجوانب الرئيسية للإصلاح بشكل صحيح"<sup>764</sup>. وهذا ما يطرح إشكالية الحكامة والاستدامة في مثل هذه البرامج.

---

<sup>763</sup> UNEP, *From Conflict to Sustainable Development : Assessment and Clean-up in Serbia and Montenegro*, Nairobi, Kenya, 2004, P 46.

<sup>764</sup> Sandra S. Nichols and Mishkat Al Moumin, *Op. Cit.*, P 434.

**القسم الثاني: تقييم أدوار آليات وتدابير حماية البيئة في**

**أوقات النزاعات المسلحة**

ضمن المجتمع الدولي حماية قانونية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه الحماية مباشرة أو غير مباشرة، من خلال التنصيص على المبادئ والقواعد العرفية والاتفاقية، إضافة إلى الأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية المرتبطة بالموضوع.

كما سهر المجتمع الدولي على وضع آليات وتدابير مؤسسية تقوم أولها بأدوار وقائية في مرحلة ما قبل النزاع المسلح؛ وتضطلع أخرى بمهام رقابية أثناء النزاع المسلح؛ وتختص ثالثة بممارسة أدوار زجرية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح.

غير أن الأسئلة، التي يمكن طرحها في هذا الصدد، يمكن أن تكون كما يلي:

- هل تقوم هذه الآليات القانونية والمؤسسية بالأدوار المنوطة بها من قبل المجتمع الدولي بشكل فعلي وفعال؟
- إلى أي حد تضمنت هذه الآليات القانونية والمؤسسية الحماية اللازمة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟
- هل تميزت أعمال هذه الآليات والتدابير الموضوعية لكفالة حماية البيئة في مثل هذه الأوقات بنوع من القصور والمحدودية؟ أم أنها كانت فعالة عند القيام بأدوارها؟
- ما هي أوجه النقص والقصور، إن وجدت، والتي تعتري عمل هذه الآليات والتدابير الحمائية؟ وما هي عناصر المحدودية لدى هذه الآليات والتدابير الوقائية والرقابية والزجرية؟
- كيف يتم إعمال هذه الآليات والتدابير الحامية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة في ظل التحديات الناشئة؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سيتناول هذا القسم تقييماً لأدوار آليات وتدابير حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، سواء كانت آليات وتدابير وقائية أو رقابية (الفصل الأول)، أو كانت آليات وتدابير زجرية، وخاصة في ظل التحديات الناشئة في مجال البيئة والنزاعات المسلحة (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: تقييم أدوار الآليات والتدابير الوقائية والرقابية الخاصة

### بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

سيتناول هذا الفصل تقييماً لمدى فعالية الآليات والتدابير الوقائية، وخاصة تلك المتعلقة بوضع القوانين ودفع أطراف النزاع إلى الالتزام بها. وذلك من خلال استعراض وقائع استخدام عناصر البيئة الطبيعية كوسائل عدائية في حرب فيتنام، أو ما يطلق عليه بالحرب البيئية الإيجابية، في ظل غياب نص قانوني صريح يمنع الحرب بالبيئة. إلا أنه، وبعد تخصيص المشرع الدولي لاتفاقية تمنع مثل هذه الأفعال العدائية التي تجعل من البيئة سلاحاً في 1976، ولبروتوكول 1977 الذي يمنع الحرب على البيئة، تضررت بيئة منطقة الخليج العربي بشكل كبير بسبب حروب المنطقة، وذلك في ظل وجود تنصيص صريح على حماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة (المبحث الأول).

كما سيتناول هذا الفصل تقييماً لمدى فعالية الآليات والتدابير الرقابية، وخاصة مبدأ "مسؤولية الحماية"، إذ تدخلت القوات الدولية دون إذن من مجلس الأمن في حالة كوسوفو؛ وبإذن منه في حالة ليبيا؛ وامتنعت عن التدخل في الحالة السورية. وسيفحص هذا الفصل الأسباب الكامنة وراء ذلك، والنتائج المترتبة عن التدخل من عدمه. كما سيتم تقييم أدوار الآليات الرقابية الحكومية، من خلال دراسة نموذج اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتبين مدى حضور البعد البيئي في أعمالها، فضلاً عن دراسة وتقييم أدوار الآليات الرقابية غير الحكومية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الوقائية

في هذا المبحث، سيتم تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير القانونية ذات البعد الوقائي، والتي تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال نموذجين اثنين، أولهما "حرب فيتنام" التي جرت في ظل غياب تنصيص قانوني صريح على حماية البيئة من استخدامها كأداة حربية (المطلب الأول)؛ وثانيهما "حروب الخليج العربي" التي شهدت تدميرا بيئيا كبيرا، على الرغم من وجود آليات قانونية تحمي هذه البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: استخدام البيئة الطبيعية كأداة حربية في ظل غياب التنصيص

#### القانوني (نموذج حرب فيتنام)

في ظل غياب أي تنصيص قانوني صريح على حظر استخدام عناصر البيئة الطبيعية كأسلحة وقت الحروب (الفرع الأول)، استغلت الولايات المتحدة الأمريكية، في حربها في فيتنام، هذا الفراغ القانوني لإيقاع جملة من الأضرار على بيئة هذا البلد، وكان من انعكاسات هذه الحرب تطوير نصوص قانونية تمنع الحرب بالبيئة، وأيضا الحرب عليها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: استخدام البيئة كسلاح أو "الحرب البيئية الإيجابية"

استُخدمت عناصر البيئة الطبيعية كأدوات عدائية في حرب فيتنام، وذلك بالنظر إلى غياب نص قانوني يمنع صراحة الحرب بالبيئة (أولا). وتعددت الاستخدامات الحربية لهذه البيئة في هذا البلد إبان فترة الحرب (ثانيا).

#### أولا: غياب التنصيص القانوني الصريح على منع الحرب بالبيئة

أحاطت اتفاقيات جنيف الأربع والنصوص السابقة لها البيئة بحماية غير مباشرة (أ)، كما ساهمت فترة الحرب الباردة في إبطاء وتيرة إنتاج النصوص القانونية التي تحمي هذه البيئة (ب).

## أ. عدم كفاية النصوص القانونية التي تحمي البيئة حماية مباشرة

لا تكفي النصوص القانونية، المندرجة في خانة القانون الدولي الإنساني، من أجل حماية البيئة حماية مباشرة، وذلك اعتباراً لغياب التصنيف الصريح على هذه الحماية في النصوص القانونية السابقة لاتفاقيات جنيف الأربع، وأيضاً لقصور قواعد الحماية غير المباشرة للبيئة في هذه الاتفاقيات الأربع.

### 1. التصنيف غير الصريح على حماية البيئة في مرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف الأربع

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت سباقة في وضع اللبنة الأولى لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، قبل أن يتم الاستناد إليها في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، إلا أن هذا الاهتمام لم يكن بالشكل الكافي والصريح. فإعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 لم يتحدث صراحة عن حظر الأسلحة الموجهة إلى البيئة، والتي تحدث أضراراً شديدة وممتدة في الزمان والمكان، بل أشار إلى نوع معين من الأسلحة، وهي "القذيفة التي يقل وزنها عن 400 غرام". هذه القذيفة التي تكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للاحتراق.

لقد أرسى هذا الإعلان مبادئ أساسيين، تمثل المبدأ الأول في "تحديد الوسائل الحربية"، بما يفيد أنه ليس للدول الحق المطلق في استعمال أي نوع من الأسلحة، بل هي حرية مقيدة وخاضعة لاعتبارات معينة. وتحيل هذه الاعتبارات الكامنة وراء هذا الإعلان الدولي إلى المبدأ الثاني المتمثل في مبدأ "الإنسانية"، فالأضرار اللاحقة بالبشر والشجر والحجر جراء استخدام هذا النوع من القذائف تخرج عن قواعد الإنسانية، سواء عبر التفجير أو الصعق أو الحرق، وخاصة إذا كانت هذه الأعمال العدائية موجهة إلى الأشخاص المدنيين وإلى المناطق المدنية، بما فيها عناصر البيئة الطبيعية أو الثقافية.

وفي نفس السياق، سارت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 في وضع قوانين وأعراف الحرب البرية، وذلك بغية حصر "شروط الحرب بقدر ما تسمح به المتطلبات العسكرية" حسب ما جاء في ديباجة اتفاقية 1907. وبالإضافة إلى مبادئ تحديد الوسائل الحربية والإنسانية الواردين في إعلان سان بطرسبورغ، تضمنت هذه الاتفاقية "موازنة بين مبادئ التناسبية والتمييز"<sup>765</sup> عند اجتياح دولة ما قصد الحصول على استسلام الطرف الآخر استسلاماً كلياً أو جزئياً. ولا يكون من سبيل لتحقيق هذا

<sup>765</sup> صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 181.

الهدف إلا عبر الإضرار بالإنسان والبيئة، على الرغم من أن هذه الاتفاقية قد أعادت التأكيد على مبدأ "تحديد الوسائل الحربية" في المادة 22 منها، وعلى ضرورة استحضار الاعتبارات الإنسانية عند وجود ضرورة عسكرية.

وإذا كانت المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 قد حظرت "التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو"، كشرط "يؤمن حماية بيئية جوهرية"<sup>766</sup>، فإن الحرب العالمية الأولى، التي اندلعت بعد سنوات قليلة من اعتماد هذه الاتفاقية، قد عصفت بمجمل المبادئ التي تضمنتها وبسائر الأحكام التي نصت عليها، ومنها تلك الأحكام التي قد يفهم منها، ضمناً، أنها تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

وعلى نفس المنوال، المبني على التنصيص الضمني على حماية البيئة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة كما ورد في الاتفاقيات الدولية السابقة، سار البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية لعام 1925، وذلك عند تذكيره بأن الحظر الوارد ضمنه قد "سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها"<sup>767</sup>. ومع إقرار البروتوكول بالالتزامات السابقة للدول، إلا أنه كان من الأجدر تعديلها وجعلها قابلة للتطبيق على أرض الواقع، على اعتبار أنها لم تمنع ويلات الحرب العالمية الأولى.

لقد كان هذا البروتوكول، الخاص بحظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية لعام 1925، من بين النصوص القليلة التي تم الاتفاق عليها في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، لتندلع الحرب العالمية الثانية في 1939، ضاربة عرض الحائط مقتضياته، وكافة الالتزامات الواردة فيه وفيما سبقه من موثيق دولية، لتؤشر على تقتيل واسع للإنسان، وعلى تدمير واسع للبيئة الطبيعية والثقافية، جُرِّبَتْ فيها مختلف الأساليب الحربية، كما استُعملت خلالها كافة أنواع الأسلحة الفتاكة والمدمرة، وعلى رأسها الأسلحة النووية.

## 2. قصور الحماية غير المباشرة للبيئة في اتفاقيات جنيف الأربع

<sup>766</sup> صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 182.  
<sup>767</sup> من ديباجة البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية، جنيف، 17 يونيو 1925.

إذا كانت المرحلة المعروفة باعتماد قانون لاهاي أو قانون الحرب، كمرحلة سابقة على اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، قد اتسمت بالتنصيص غير الصريح على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، فإن المرحلة اللاحقة على اعتماد هذه الاتفاقيات التي شكلت صلب القانون الدولي الإنساني المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة قد عرفت هي الأخرى قصورا في حماية هذه البيئة في مثل هذه الظروف، إذ اتسمت هي الأخرى بإيراد أحكام حامية، ولكن بطريقة غير مباشرة.

فإذا كانت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان قد تضمنت إشارات تهم حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وخاصة ما نصت عليه المادة 50 منها من حظر "تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها" على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، فإن المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار قد كررت نفس المقضى، واعتبرت أن اقترافه هو من "المخالفات الجسيمة" التي تستوجب تحريك المسؤولية الدولية تجاه مرتكبيها.

غير أن هاتين المادتين، وإن كانتا تحميان البيئة بطريقة غير مباشرة من التدمير الواسع والتعسفي وغير المشروع، ومن الاستيلاء على الممتلكات على نطاق واسع، فإنها قد تركت المجال مفتوحا أمام التدمير الجزئي والاستيلاء المحدود على عناصر ومقومات هذه البيئة. وقد تستجيب هذه الأفعال الخطيرة في أثرها، والمحدودة في نطاقها، لمبادئ التناسب والإنسانية، كما نصت على ذلك أعراف وقوانين الحرب، ولكنها تبقى، في نفس الآن، خاضعة للضرورة الحربية التي تستهدف الوصول إلى النصر العسكري، من خلال تحقيق ميزة عسكرية أكيدة وملموسة.

وإذا كانت اتفاقية جنيف الأولى قد حظرت "التدمير المتعمد للممتلكات" و"الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة وتعسفية"، مثلما منعت "إحداث الآلام التي لا مبرر لها"، وحظرت التصرف بطريقة تتم على "التعسف في التدمير والاستيلاء"، في إشارة إلى حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، فإن اتفاقية جنيف الثانية قد سارت على نفس منوال الأولى. غير أن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب قد اهتمت أساسا بموضوع الأسرى، دون غيرهم من الفئات والأشخاص المحميين بموجب مقتضيات القانون الدولي الإنساني.

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب فقد نصت أساساً على الضمانات الممنوحة للمدنيين وللمناطق المدنية، كما وفّرت "حداً أدنى من الحماية"<sup>768</sup> للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وخاصة عندما أدرجت عمليات تدمير الممتلكات على "نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" ضمن المخالفات الجسيمة. وكغيرها من الاتفاقيات الدولية السابقة، تركت اتفاقية جنيف الرابعة هامشاً لارتكاب المخالفات التي لا تستجيب لشرطي التدمير واسع النطاق والتعسف وغياب المشروعية.

وعلى عكس الاهتمام الذي أولته اتفاقية جنيف الرابعة للممتلكات الخاصة والعامة، ولبعض الأماكن المعينة، كمناطق الاستشفاء واللجوء والأمان، أو للممتلكات المنقولة، كالمركبات الطبية، فإنها لم تشر بصريح العبارة، إلى حماية البيئة الطبيعية أو الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، بل تركت المجال لتفسير بعض ما نصت عليه في هذا الباب، وتأويله، حسب السلطة التقديرية للفاعل العسكري والقائد الميداني على أرض المعركة، وللمسؤول السياسي في منصة الحكم، وللفقيه والباحث القانوني في فضاء التحليل والتقييم.

## **ب . الوثيرة البيئية لإنتاج النص القانوني في ظل الحرب الباردة**

أرخت الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي بظلالها على عملية إنتاج النصوص القانونية التي تكفل الحماية الكافية للبيئة.

### **1. تعثر التشريع الدولي في المادة البيئية**

عرفت مرحلة ما بعد عقد اتفاقيات جنيف لعام 1949 ركوداً في التشريع الدولي المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. إذ انتظر المجتمع الدولي لما يقارب عشرين سنة لإقرار اتفاقية دولية تهم منع انتشار الأسلحة النووية<sup>769</sup>، وذلك بغية تخفيف التوتر الدولي وتفادي نشوب حرب نووية، وخاصة بعدما أصيب العالم بالذهول الكبير، وهو يقف شاهداً على ما خلفه هذا النوع المدمر من

<sup>768</sup> محمد رحموني، "القواعد الدولية الإنسانية لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 9، 2016، ص 106.

<sup>769</sup> معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

الأسلحة الفتاكة من دمار على صعيد أعداد القتلى، وعلى مستوى الممتلكات الطبيعية والصناعية لليابان.

وبالرغم من أن السلاح النووي لم يستخدم إلا مرة واحدة في 1945، عندما ألقت الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتين الذريتين على كل من هيروشيما وناكازاكي<sup>770</sup>، معلنة بذلك انتهاء الحرب العالمية الثانية، فإن الاهتمام الدولي أخذ مخاطر هذا النوع من السلاح على محمل الجد، ولو أنه قد تأخر في إنتاج النص القانوني الذي يمنع انتشار الأسلحة النووية.

وبقي هاجس التدمير الناتج عن هذه الأسلحة حاضرا في اهتمامات المؤسسات الدولية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، أصدرت محكمة العدل الدولية في 1996 فتواها بخصوص "مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"، وذكرت في الفقرة 35 من هذه الفتوى بعضا من خصائص هذا النوع من الأسلحة، حينما أقرت بأن "القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو في زمن. إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بأكملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمته"<sup>771</sup>.

وعلى نفس النهج، سار المجتمع الدولي، خلال هذه الفترة الزمنية، في حظر أنواع الأسلحة الأشد فتكا، والحديث هنا عن الأسلحة البيولوجية، والتي لا تقل إضرارا للإنسان والبيئة عن الأسلحة النووية. إذ تم الاتفاق على حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة في عام 1972، وتم التنصيص، عند القيام بكل ذلك، على اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة<sup>772</sup>.

لقد تزامنت ولادة هذا النص القانوني مع البداية الفعلية للاهتمام الدولي بالبيئة، في إطار ما بات يعرف بالقانون الدولي للبيئة. إذ انعقد في نفس العام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية<sup>773</sup>، والمعروف اختصارا بمؤتمر استوكهولم. وقد كان من حسنات هذا الأخير إحداث "برنامج الأمم المتحدة

<sup>770</sup> كان من النتائج المباشرة لإلقاء القنبلة النووية على هيروشيما مقتل 40% من سكان المدينة، أي ما مجموعه 140 ألف شخص، فيما أدى قصف مدينة ناكازاكي إلى مقتل 60% أي ما مجموعه 74 ألف شخص. (إحصائيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

<sup>771</sup> محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مذكرة مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، (A/51/218)، النسخة العربية، 15 أكتوبر 1996، ص 22.

<sup>772</sup> من المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، 10 أبريل 1972. <sup>773</sup> عُقد المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة 2398 (د-23) المؤرخ 3 ديسمبر 1968.

للبيئة"، وإطلاق سلسلة من الفعاليات الدولية المهمة بالوضع البيئي الدولي، وبما يتعين اتخاذه من تدابير وآليات في سبيل الحفاظ على البيئة.

وقد أسهم هذا الزخم الحقوقي الدولي المهتم بالبيئة، كحق من حقوق الإنسان الأساسية في جيلها الثالث، في إخراج اتفاقية منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية إلى حيز الوجود في 1976؛ وفي تضمين البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، والصادر في 1977، للمادتين 35 و55 اللتين تحميان البيئة الطبيعية حماية مباشرة وفعلية، على الرغم من الملاحظات التي يمكن تسجيلها على مضمون هذين النصين القانونيين.

## 2 . ملاحظات حول المضمون البيئي لمواثيق هذه الحقبة

عرفت فترة السبعينيات من القرن الماضي الانطلاقة الحقيقية للتشريع الدولي في المادة البيئية، سواء في أوقات السلم أو الحرب. وإذا كان مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان قد توسع باهتمامه بمواضيع الجيل الثالث من هذه الحقوق، وضمنها الاهتمام بالحق في بيئة سليمة وأمنة، فإن مجال القانون الدولي الإنساني قد عرف هو الآخر اختراقاً ملموساً للمادة البيئية ضمن المواضيع التي يشتغل عليها هذا الفرع القانوني.

فإذا كانت اتفاقية "الإنمود" لعام 1976 تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وتشرط للحديث عن الضرر البيئي توفر ركن واحد على الأقل من ثلاثة أركان هي: أن تكون الأضرار بالغة الشدة؛ أو واسعة الانتشار؛ أو طويلة الأمد، فإن البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 يستوجب توافر الأركان الثلاثة مجتمعة لتوصيف الانتهاكات اللاحقة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة بأنها أضرار بيئية.

وكيفما كان التوصيف القانوني للضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية أو الثقافية جراء الأعمال العدائية، سواء في الاتفاقية أو في البروتوكول أو في غيرهما، فإن الثابت هو أن الحالة التي كانت عليها هذه الفضاءات لن تعود إلى سابق عهدها، وأن التدابير المتخذة في سبيل إصلاحها، مهما بلغ حجمها، ستبقى عاجزة عن ردها إلى ما كانت عليه قبل حالة العدوان. ومثلما يتأثر الإنسان بالنزاعات

المسلحة تأثيرا ماديا ومعنويا، فإن البيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان ليست بمعزل عن مخلفات الحروب والنزاعات المسلحة.

وقد يتم تضييد جراحات الحروب التي تلحق بالمدنيين والعسكريين على حد سواء، وقد يتعافون جسديا ونفسيا من آثارها، إلا أنهم قد يؤديون الثمن غالبا عند تضرر بيئاتهم الطبيعية والثقافية التي تعد مصدر قوتهم؛ وسبب تعلقهم بتلك الأماكن. فالتجارب التاريخية لتضرر البيئة جراء الحروب تفيد على أن بقايا وجزيئات الأسلحة المستخدمة في هذه النزاعات المسلحة تمتزج بالعناصر البيئية، فتحيلها إلى مكونات غير صالحة، لا للزراعة ولا للشرب أو السقي ولا للاستنشاق أو غيرها من ضرورات الحياة، ويشهد على ذلك نموذج حرب فيتنام.

### ثانيا: الاستخدامات الحربية للبيئة في فيتنام

منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، انطلق اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. وتعزز هذا الموقف في الستينيات من القرن الماضي، وكان السبب<sup>774</sup> وراء ذلك هو وسائل وأساليب الحرب التي استخدمت أثناء حرب فيتنام، وركزت هذه الأساليب على تدمير البيئة من الجو (أ)؛ وعلى أرض المعركة (ب).

#### أ. التدمير البيئي من الجو

تعتبر عمليات التدمير البيئي التي شنتها القوات الأمريكية من الجو من أكثر المواضيع التي استأثرت باهتمام الخبراء الدوليين في مجالات الطب والزراعة وصناعة الكيماويات، وأيضا رجال القانون والقضاء، وذلك على اعتبار الآثار الضخمة التي خلفتها هذه العمليات على صحة وسلامة الإنسان الفيتنامي وعلى بيئته. وقد اندرجت هذه العمليات المنفذة من الجو تحت مسمى "عملية يد المزرعة"، والتي استخدمت فيها القوات الجوية الأمريكية مبيدات كيماوية للقضاء على الغطاء النباتي في مناطق النزاع المسلح، وكان من بين أشد "مبيدات قوس قزح" فتكا هو ما يسمى "بالعامل البرتقالي Agent Orange".

<sup>774</sup> ماري ج. جاكوبسون، حماية البيئة والنزاعات المسلحة، التقرير المقدم للجنة القانون الدولي، 2014، ص 456.

## 1. تنفيذ عملية "يد المزرعة"

نفذت قوات الولايات المتحدة الأمريكية خلال حرب فيتنام عملية عسكرية عرفت باسم "المُزارع" أو "يد المزرعة" (Operation Ranch Hand)، من خلال إطلاق القوات الجوية الأمريكية "مبيدات النباتات herbicides" لكشف مناطق اختباء الثوار الفيتناميين في الأدغال. وإذا أمكن فتح الباب أمام تبرير هذا الإجراء باعتباره "ضرورة عسكرية"، فإن الخسائر الكبيرة التي منيت بها البيئة الفيتنامية بصفة عامة، والغطاء الغابوي فيها بشكل خاص، يفند هذا الاعتبار. حيث "يقدر حجم الدمار بأكثر من مليوني فدان، أي ما يناهز 14% من غابات جنوب فيتنام"<sup>775</sup>، مع ما صاحب ذلك من أضرار على النظم الإيكولوجية لهذه الغابات.

لقد كانت الفترة الممتدة من 10 إلى 16 يناير 1962 شاهدة على إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية لأولى مهام هذه العملية العسكرية<sup>776</sup>، وذلك من أجل تحقيق هدف مزدوج، يتمثل في القضاء على مصدر قُوت المقاتلين الفيتناميين، وعلى نقطة قوتهم. فقد شكل مسلحو "الجبهة الوطنية لتحرير جنوب فيتنام"، أو ثوار "الفيت كونج" كما كان يطلق عليهم، مصدر قلق وتدمير مستمر لأرواح ونفسيات الخصوم العسكريين الأمريكيين، من خلال الكمائن التي كان يتم نصبها في الأدغال الفيتنامية المساعدة على التخفي والترصد من أجل مجابهة ومباغثة القوات الأمريكية؛ أو الفرار والاختفاء من ساحة المعركة في حالة تنفيذ المهمات العسكرية، فضلا على أن هذه الفضاءات الطبيعية شكلت ملاذات تؤمن للثوار ولذويهم القوت اليومي.

وقبل إطلاق عملية "يد المزارع"، قامت الإدارة الأمريكية بعقد مقارنة بين ظروف وأجواء حرب فيتنام التي تورطت فيها، وبين بعض النزاعات المسلحة السابقة، والتي تدور رحاها في بيئات مشابهة إلى حد ما. وتوصلت إلى خلاصة مفادها "أن استعمال مسقطات الأوراق لا ينتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي بشأن الحرب الكيميائية، وهو أسلوب حربي مقبول"<sup>777</sup>. واستشهد واضعو هذه الاستشارة


<sup>775</sup> Rafael Huseynov, *Les conflits armés et l'environnement*, Rapport, Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, doc 12774, 17 octobre 2011, P 10.

<sup>776</sup> William A. Buckingham, JR, *Operation Ranch Hand : The Air Force and Herbicides in Southeast Asia 1961-1971*, Office Of Air Force History United States Air Force, Washington, D.C, 1982, P 34.

<sup>777</sup> Alexis Johnson, Memorandum From the Secretary of State to the President, Washington, November 24, 1961. (<https://history.state.gov/historicaldocuments/frus1961-63v01/d275>) (*Dernière consultation : le 17/6/2022*).

بما لجأ إليه البريطانيون في ماليزيا، عندما "استعملوا طائرات الهليكوبتر لتدمير المحاصيل الزراعية عبر رشها بالمواد الكيميائية"<sup>778</sup>.

وإذا كانت سابقة استعمال البريطانيين لمبيدات المحاصيل قد مرت بسلام، ولم تحرك أية مساءلة دولية، فإن القوات الأمريكية قد أمعنت في التدمير البيئي انطلاقاً من الجو، وذلك بغية إخضاع الثوار على الأرض. وقد أسهمت الطلعات الجوية الأمريكية التي كانت تنثر مبيداتها الملونة، والتي اصطلح عليها آنذاك بمبيدات "قوس قزح"، في إهلاك البيئة الطبيعية لفيتنام، بل وجعلت القوات الأمريكية هذه العناصر البيئية أداة حربية لإخضاع ثوار فيتنام. ويوضح المبيان التالي<sup>779</sup> أنواع المبيدات المستخدمة وكمياتها والفترة الزمنية لعملية "يد المزرعة".



**Figure 4** Litres of herbicides sprayed over 1962–1971. The data are taken from the corrected HERBS file and do not include Dinoxol and Trinoxol used in 1961.

NATURE | VOL 422 | 17 APRIL 2003 | www.nature.com/nature

المبيان رقم 2: أنواع المبيدات المستخدمة وكمياتها والفترة الزمنية لعملية "يد المزرعة"، 1971-1962

## 2 . استخدام "العامل البرتقالي"

<sup>778</sup> Idem.

<sup>779</sup> Jeanne Mager Stellman and al, « The extent and patterns of usage of Agent Orange and other herbicides in Vietnam », Nature, Vol 422, 17 April 2003, P 684.

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية خلال حربها على فيتنام إلى استخدام أدوات تؤثر على كميات الأمطار المتساقطة بغرض إغراق المقاتلين وعرقلة تقدمهم في مجابهة القوات الأمريكية، وصاحب ذلك استخدام هذه الأخيرة "للعامل البرتقالي" <sup>780</sup> (L'agent orange) حيث "ألقت منها 44 مليون لتر على الأراضي الفيتنامية خلال 10 سنوات (1962 إلى 1971)، وأدى ذلك إلى تغيير عميق في تكوين التربة في المناطق التي استخدمت فيها، وكذلك الحال بالنسبة للمناطق المجاورة لها، وانتقلت هذه المواد بواسطة العوامل الطبيعية والحيوانية والنباتية" <sup>781</sup>. ويحتوي هذا العامل البرتقالي على "مادة الديوكسين، كمادة مسرطنة، أضرت بالسلسلة الغذائية عبر ترسبها في الأنهار والأسماك المستهلكة من طرف السكان" <sup>782</sup>. وكان لذلك انعكاسات سلبية على صحة وسلامة المواطنين الفيتناميين إبان الحرب وحتى بعد نهايتها بسنوات عديدة.

إن الضرر الذي خلفته الحرب على فيتنام لم يقتصر على القضاء على الأعداد الهائلة التي ذهبت ضحيتها في الحين، ولا على "مئات الآلاف من الأطفال من الجيلين الثاني والثالث الذين يعانون من الأمراض والإعاقات الناجمة عن العامل البرتقالي" <sup>783</sup>. بل تعدى ذلك إلى الإضرار بالحياة الطبيعية المتمثلة في الغابات والمناطق الزراعية، حيث تشير التقديرات الأولية إلى أن حوالي "72 مليون لتر من المواد الكيماوية الملونة تم إسقاطها بين 1961 و1971 على مساحة تقدر بحوالي 1,4 مليون هكتار" <sup>784</sup>. ولقد أشار تقرير "ستيلمان" (Stellman) الصادر عن جامعة كولومبيا الأمريكية سنة 2003 <sup>785</sup> إلى معطيات صادمة للحرب الأمريكية على البيئة الفيتنامية، حيث تم تجميع هذه المعطيات

---

<sup>780</sup> L'agent Orange est (un) « cocktail » de toxines servant de défoliant, à savoir, un produit chimique capable d'éliminer à la fois les arbres, leurs feuilles, les arbustes mais également les feuillages, plantes et cultures agricoles.

Rafik BEDOUI, « UN AGENT NOMMÉ ORANGE : Mécanique d'une destruction sans fin », Observatoire de la santé mondiale – Global Health, IRIS, décembre 2017, P 3.

<sup>781</sup> فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص 168.

<sup>782</sup> Rafael Huseynov, *Op. cit.*, P 11.

<sup>783</sup> Alexis Kropotkine, « Agent Orange : le génocide continue », *Revue NEXUS*, 76, Géopolitique, Septembre-Octobre 2011, P 53.

<sup>784</sup> Ibid, P 55.

<sup>785</sup> Institute of Medicine. 2003. *Characterizing Exposure of Veterans to Agent Orange and Other Herbicides Used in Vietnam: Final Report*. Washington, DC: The National Academies Press. <https://doi.org/10.17226/10819> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

في ملف عرف تحت اسم "HERBS" يحتوي على أكثر من "6200 طلعة جوية"<sup>786</sup>، مع ذكر تواريخ هذه الطلعات الجوية؛ ونوعية مبيدات الأعشاب؛ وعدد الغالونات المستعملة في كل مهمة جوية.

بيد أن المعطيات التي قدمتها الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم سنة 1974 تمت مناقشتها فيما بعد، من خلال الدراسة العلمية التي أعدها خبراء تابعون لقطاع الصحة الأمريكي ولجامعة كولومبيا، حيث أفادت أن التقديرات الرسمية المصريح بها، والمتعلقة بحجم الأضرار التي لحقت بالبيئة الفيتنامية جراء الاستخدام المبالغ فيه لمبيدات الأعشاب الملوثة، بما في ذلك العامل البرتقالي، لم تكن كاملة، حيث أن السلطات الأمريكية "لم تدرج أكثر من تسعة ملايين لتر من هذه المبيدات الملقاة إلى جردها المنجز في 1974 حول الموضوع، حيث أن حوالي 10% من الطلعات الجوية قد تم تجاهلها بسبب أخطاء واضحة في عمليات التسجيل"<sup>787</sup>.

وهكذا بلغ حجم المبيدات الملوثة التي تم إلقاؤها على البيئة الفيتنامية، حسب البعض، إلى "84 مليون لتر، 62% منها مكونة من "العامل البرتقالي"، وعلى مساحة يمكن أن تبلغ إلى 2,6 مليون هكتار"<sup>788</sup>. وبلغت الأرقام، عند بعض المختصين إلى "أكثر من 100 مليون لتر"<sup>789</sup>، كما بلغت عند أندريه بوني (André Bouny) صاحب كتاب "Agent Orange, Apocalypse Viêt Nam" حول الحرب الكيماوية للولايات المتحدة الأمريكية على فيتنام، إلى حوالي "350 مليون لتر، منها حوالي 225 مليون لتر من المبيدات الحاملة لمادة الديوكسين"<sup>790</sup>.

والأكيد في هذا الصدد أنه ليست هناك أرقام مضبوطة عن حجم المقذوفات التي تم إلقاؤها على البيئة الفيتنامية، على اعتبار أنه كانت هناك خطة مدروسة لعدم تسجيل كافة البيانات المتعلقة بهذا الموضوع، وهو الأمر الذي أكده "الأميرال زوموالت" في تقريره المقدم سنة 1990 إلى إدارة الدفاع

---

<sup>786</sup> Institute of Medicine, Op cit, (Project 1military Unit and Herbicide Spraying Databases, And Exposure Assessment Model Development), 2003.

<sup>787</sup> Jeanne Mager Stellman and al, Op. cit, P 682.

<sup>788</sup> Alexis Kropotkine, Op Cit, P 55.

<sup>789</sup> Dorian Brunet, *L'utilisation de l'agent orange durant la guerre du Vietnam et ses conséquences sur la santé*, Thèse de Doctorat en Sciences pharmaceutiques, Université de Bordeaux, 2015, P 29.

<sup>790</sup> André Bouny, *Agent Orange : Apocalypse Viêt Nam*, Éditions Demi-Lune, Paris, 2010, P 66.

الأمريكية<sup>791</sup>، حيث صرح على أنه "كان على علم بأن العامل البرتقالي المسلّم إلى القوات المتحالفة كان في الغالب ما يستخدم في طلعات جوية غير مسجلة"<sup>792</sup>.

## ب . التدمير البيئي على الأرض

لم يقف التدمير الذي شهدته البيئة الطبيعية لفيتنام عند حدود ما أفرزته الآلة الحربية الأمريكية انطلاقاً من الجو، بل شهدت هذه البيئة فصولاً من الإضرار الحربي الممارس في الميدان، وعلى الأرض الفيتنامية، وفي مزارعها وحقولها، وعلى مغروساتها وغطائها النباتي، وذلك عندما نفذت القوات الأمريكية عمليات عدائية، سميت تحت مسمى "المحراث الروماني" (Rome Plow).

### 1. تنفيذ عملية "المحراث الروماني"

نفذت القوات العسكرية الأمريكية عملية عدائية تجاه البيئة الطبيعية لفيتنام، وأشرفت على هذه العملية وحدات الهندسة العسكرية الأمريكية، وعرفت باسم "المحراث الروماني The Rome Plow"، حيث تم "استخدام الجرارات الكبيرة لقطع النباتات والأشجار"<sup>793</sup>، بهدف جعل مناطق القتال مع المقاومة الفيتنامية أراضٍ مكشوفة، يصير معها المقاتلون أهدافاً عسكرية سهلة المنال، بسبب فقدانهم لمقوّم أساسي في مقاومتهم المعتمدة على "حرب العصابات"، ألا وهو القدرة على التمويه والترصد والفرار في أدغال يعرفونها جيداً وكفاءة تفاصيلها.

وتشير التقارير الصادرة عن المؤسسة العسكرية الأمريكية بخصوص "الحرب الخضراء" في فيتنام إلى أن "قوات الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت آليات ضخمة لاقتلاع النباتات وقطع الأشجار"<sup>794</sup>، وتم تبرير هذا التدمير البيئي بأنه "تطهير للأراضي المجاورة للطرق بهدف التقليل من خطر الكمائن"<sup>795</sup>. وقد شكلت هذه الأخيرة مصدر رعب متواصل للعسكريين الأمريكيين وحلفائهم جنوب فيتنام طوال المدة التي استغرقتها الحرب في هذا البلد.

<sup>791</sup> Admiral E.R. Zumwalt, Jr., *Report To Secretary Of The Department Of Veterans Affairs On The Association Between Adverse Health Effects And Exposure To Agent Orange*, May 5, 1990.

<sup>792</sup> Dorian Brunet, *Op. Cit*, P 29.

<sup>793</sup> Michael N. Schmitt, *Op cit*, P .10

<sup>794</sup> *Ibid*, P 11.

<sup>795</sup> *Idem*.

وإذا كان تدمير الغابات الفيتنامية قد تم بمباركة من سلطات فيتنام الجنوبية، والمتحالفة مع الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة "ثوار الفيت كونج"، فإنه قد أفضى إلى ما يمكن أن ينعى بأنه "إبادة إيكولوجية"، على اعتبار أن العيش في فضاء هذا الغطاء النباتي المدمر قد كان هو المأوى الوحيد لسكان وأهالي المناطق الفلاحية التي استهدفتها الآلة الأمريكية. وحتى لو تمت هذه العملية بواسطة أدوات الهندسة المدنية، إلا أن المشرفين عليها والمنفذين لها هم عسكريون أمريكيون، ولهم أهداف عسكرية يطمحون إلى تحقيقها، وفي مقدمتها إخضاع عناصر "الجبهة الوطنية لتحرير جنوب فيتنام" بشتى الوسائل، حتى لو كانت البيئة الطبيعية لفيتنام في مقدمة هؤلاء الضحايا.

لقد انشغل الرأي العام العالمي بمجريات الحرب الدائرة في فيتنام بين الأمريكيين القادمين من بعيد، قصد دعم "حكومة ديم" في فيتنام الجنوبية، وبين عناصر "الفيت كونج"، المدعومة من طرف حكومة فيتنام الشمالية بقيادة "هو تشي منه" وباقي الحكومات الشيوعية آنذاك، ولم ينتبه الكثيرون إلى ما يجري على الأرض الفيتنامية من تدمير ممنهج لبيئتها الطبيعية، إلى أن استفاق الجميع على غابات مدمرة؛ وتربة ملوثة؛ وصحة غير سليمة.

## 2. استحداث الأراضي الموحلة

ابتداء من 1967، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على تقنية أخرى، لأجل وقف تقدم المقاتلين الفيتناميين على الأرض، وتقوم هذه التقنية على إحداث تغيير في أحوال الطقس، من أجل استمطار السحاب. واستمرت في هذا الأسلوب لسنوات عدة، قبل أن تتوقف عملية "بوب آي" (Project Operation Motorpool / Popeye) في الخامس من شهر يوليو 1972، يومان بعد نشر مقال حول الموضوع في الصفحة الأولى لصحيفة نيويورك تايمز<sup>796</sup>، تحت عنوان "استخدام المطر كسلاح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية".

وقد قامت تقنية "الاستمطار السحابي" العسكرية على تحميل الطائرات الأمريكية بمواد كيميائية، ثم إلقاء هذه الأخيرة فوق السحب المحملة بالأمطار، على طول مسار خطوط الإمداد الفيتنامي. لقد

<sup>796</sup> Seymour M. Hersh, « Rainmaking Is Used As Weapon by U.S. », The New York Times, July 3, 1972, Page 1.

<https://www.nytimes.com/1972/07/03/archives/rainmaking-is-used-as-weapon-by-us-cloudseeding-in-indochina-is.html?sq=rainmaking+vietnam&scp=4&st=p> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

كان الهدف من هذه العملية هو إطالة موسم الأمطار في فيتنام، والتحكم فيها لأغراض عسكرية. إذ أن تهاطل الأمطار الحمضية في غير موسمها كان كافياً لإعاقة تحركات المقاتلين الفيتناميين وانتقال معداتهم، فضلاً عن مساعدة هذا الوضع في مهام القصف الجوي الأمريكي، وإعاقة المضادات الأرضية الفيتنامية من التصدي للطائرات الحربية الأمريكية.

لقد كان من بين النتائج المباشرة لهذه العملية العسكرية الأمريكية هو إبقاء الطرق الفيتنامية موحلة لأطول فترة ممكنة، مع ما يمكن أن تسببه من وقف للحركة التجارية والخدمات، وقطع خطوط الاتصال بين المقاتلين ووسائل دعمهم وإسنادهم. كما كان من نتائج هذه الحرب بالبيئة التسبب في الانهيارات الأرضية وانجراف التربة الفيتنامية وتلوث الغابات والأدغال، وبالتالي تخفيف الضغوط على العسكريين الأمريكيين، على اعتبار انشغال الفيتناميين بتقلبات "أحوال الطقس" ونتائجها أكثر من مواجهة المحتل الأمريكي.

لقد واجه الفيتناميون صعوبة في الحفاظ على حركة المرور خلال الأمطار الموسمية، وتشابهت تقنية زرع الغيوم مع تقنيات استخدام العامل البرتقالي أو المحراث الروماني، أو إشعال النار في الأدغال أو قصف حواجز الري فوق فيتنام الشمالية، وكلها أساليب للحرب بالبيئة وعليها، استخدمها الجيش الأمريكي، واستثمر فيها "القدرة التكنولوجية التي تم تطويرها من أجل رفاهية الإنسان لحماية الصحة العامة، وتعزيز الإنتاجية الزراعية، والحد من العنف الطبيعي للعواصف الكبيرة، وشوهها حتى صارت أسلحة حربية"<sup>797</sup>.

وقد يتساءل البعض عن الأمر الأسوأ، هل هو إلقاء القنابل أم استمطار السحاب؟ وقد يبدو للوهلة الأولى أن الأسلوب الأول قد يكون أشد سوءاً من الثاني، غير أن ما لا ينبغي إغفاله في هذا الصدد، هو أنهما معاً أسلوبان حربيان استخدمتا في فيتنام وفي غيرها من النزاعات المسلحة، غير أن الأسلوب الثاني يثير ملاحظات عديدة، يمكن إجمالها في أن الهدف من تلقيح السحب يندرج في إطار الحرب بالبيئة وعليها؛ كما أن أضراره لا يمكن قياسها في تلك اللحظة، بل له انعكاسات بيئية ممتدة في المكان والزمان؛ وأن الآلام التي يتسبب فيها تبقى آلاماً لا مبرر لها؛ كما أن هذا الأسلوب يتعارض مع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فأضراره تصيب الجميع من دون استثناء؛ مثلما يتعارض

<sup>797</sup> James Rodger Fleming, *Fixing the sky : the checkered history of weather and climate control*, Columbia Studies in International and Global History, New York, 2010, P 182.

مع مبدأ التناسب، وذلك اعتباراً لأضراره الممتدة مقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة منه، والتي قد تكون محدودة في الزمان والمكان والأشخاص.

## الفرع الثاني: نتائج "الحرب بالبيئة" في فيتنام

في سنة 1983، انعقد مؤتمر دولي لتقييم الحصيلة الأولية لآثار الحرب الكيماوية في فيتنام، وكان من أبرز نتائج هذا المؤتمر<sup>798</sup> أنها أكدت بأن البيئة في فيتنام قد منيت بخسائر جوهريّة بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لتلك المبيدات؛ كما أكدت نفس النتائج استمرار الآثار الضارة بالنوع البشري، حيث أظهرت الدراسات التي أجريت على الأفراد الذين تعرضوا لاستخدام المبيدات، كالمقاتلين، أنه لحقت بهم أضرار وراثية أدت في النهاية إلى إحداث تشوهات خلقية بهم مثل مرض المنغولية (أولاً). وانعكس حجم الدمار البيئي في هذا البلد إلى إطلاق سلسلة من المحطات التي جمعت المهتمين بالشأن القانوني في المادة البيئية، وتمخض عن ذلك ميلاد نصوص قانونية تمنع الحرب البيئية الإيجابية والسلبية (ثانياً).

### أولاً: الآثار المادية على بيئة فيتنام

بالنظر إلى الخسائر الكبيرة التي منيت بها بيئة فيتنام، اعتبر بعض الخبراء حرب فيتنام "أول إبادة بيئية في تاريخ البشرية"<sup>799</sup>، حيث تم تدمير النظم الإيكولوجية في هذا البلد، وانعكس ذلك على صحة وسلامة الأفراد (أ)، كما امتد هذا الدمار البيئي إلى دول الجوار كاللاوس وكمبوديا (ب).

### أ. تدمير النظام الإيكولوجي لفيتنام وانعكاساته على الأفراد

لم يقتصر تأثير العمليات العسكرية الأمريكية في فيتنام على النظام الإيكولوجي فيها، بل تعداه على إحداث أضرار على مستوى صحة وسلامة الأفراد الفيتناميين.

#### 1. تدمير النظام الإيكولوجي لجنوب فيتنام

<sup>798</sup> تريكي فريد، مرجع سابق، ص 168.

<sup>799</sup> Alexis Kropotkine, Op. cit, P 52.

أدت الأعمال العدائية للجيش الأمريكي وحليفه في جنوب فيتنام إلى تدمير الأنظمة البيئية بأجزاء كبيرة من هذه البلاد؛ وتساقطت أوراق الأشجار بشكل لافت عند إلقاء المواد الكيماوية؛ ودمرت الغابات بشكل كلي أو جزئي، سواء بسبب المقذوفات من الجو أو بسبب الجرافات على الأرض؛ وتضررت أنظمة الري؛ وقتلت فصائل من النباتات والحيوانات التي تتخذ من هذه الغابات ملجأ ومأوى؛ كما تسمت التربة التي أصبحت تحتوي على مكونات كيماوية أحدثت تأثيراً سلبياً على الزراعة بصفة خاصة، وعلى بقاء السكان الفيتناميين وعيشتهم الأمن بصفة عامة.

لقد انتهت الحرب الأمريكية على فيتنام إلى ما يمكن أن يطلق عليه بالإبادة البيئية (Ecocide)<sup>800</sup>، حيث إن الهجمات على البيئة استمرت بشكل ممنهج لسنوات عديدة، واستعملت فيها جميع أنواع الأسلحة الممكنة والمؤدية إلى التدمير الكلي أو الجزئي للبيئة، سواء عن طريق القنابل المدمرة؛ أو حقول الألغام؛ أو مبيدات الأعشاب الكيماوية؛ أو الاقتلاع والقطع؛ أو استمطار الغيوم بشكل متعمد.

فحصيلة عملية واحدة من مجموع عمليات الولايات المتحدة الأمريكية العدائية ضد بيئة فيتنام، وهي عملية "المحراث الروماني"، قد أتت على "حوالي 325000 هكتار من الغابات الفيتنامية الجنوبية"<sup>801</sup>. كما استهدفت هذه العملية "عدة آلاف من الهكتارات الإضافية من مزارع المطاط وبساتين الفواكه والحقول الزراعية (مع أنظمة الري المرتبطة بها)"<sup>802</sup>، دون الحديث عن تأثير ذلك بخصوص انجراف التربة وانهايار الأنظمة الإيكولوجية المرتبطة بالغابات.

وعلى صعيد آخر، يجيب السيد فونج تو بوا (Phung Tuu Bôi)، مدير مركز حماية الطبيعة والتنمية المجتمعية في فيتنام، عن سؤال حول نتائج الحرب الكيماوية على بيئة فيتنام بقوله بأنها "قد أتت على 3.3 مليون هكتار من الأراضي، أغلبها مناطق الغابات"<sup>803</sup>، وأحالت المواد الكيماوية الملقاة على هذه المناطق "أكثر من مليون هكتار إلى أراض قاحلة وغير صالحة للزراعة"<sup>804</sup>، كما أن

<sup>800</sup> Hans Günter Brauch, Arthur H. Westing, *Pioneer on the Environmental Impact of War*, édition Springer, 2013

<sup>801</sup> Ibid, P 47.

<sup>802</sup> Idem.

<sup>803</sup> Tuân Linh, « L'écosystème durablement meurtri », Le Bulletin, Centre de perfectionnement des journalistes – Association des Journalistes du Viêt Nam, N° 4, mars 2005, P 12.

<sup>804</sup> Idem.

"الحيوانات النادرة انقرضت شيئاً فشيئاً"<sup>805</sup>، ونفس الأمر يسري على "الأنواع السمكية"، التي تقلصت بشكل كبير.

## 2 . انعكاس التدمير البيئي على الأفراد في فيتنام

تضرر الأفراد الفيتناميون جراء الآلة العسكرية الأمريكية مثلما تضررت بيئتهم الطبيعية والاقتصادية، بل يمكن الإقرار بأن الأثر الاجتماعي كان أشد إيلاماً، على اعتبار أن أجيالاً متعاقبة قد توارثت آثار المواد الكيماوية. وهنا يمكن الحديث عن بعض النتائج الواضحة لهذه الحرب، من قبيل: "التشوّهات الخلقية عند الولادة؛ والإجهاض التلقائي؛ والولادات المبكرة؛ والوفيات عند الولادة؛ والمتخلفين ذهنياً؛ واضطرابات الحواس؛ والسرطانات"<sup>806</sup>، وهي أمثلة معروضة على سبيل الذكر لا الحصر.

لقد انتقلت "مادة الديوكسين" المكون الرئيسي للعامل البرتقالي إلى الفرد الفيتنامي، بصرف النظر عن مشاركته من عدمها في العمليات العسكرية، من الغطاء النباتي باعتباره المستقبل الرئيسي والأولي لهذه المواد الكيماوية، إلى الكائنات التي تقتات على هذه النباتات، ثم إلى الحيوانات؛ وأخيراً إلى الإنسان الذي يمثل إحدى حلقات السلسلة الغذائية، كما يمثل قمة الهرم في التراكم البيولوجي، بما يحتويه انطلاقاً من النباتات ذاتية التغذية إلى الإنسان. ويمثل المبيان الآتي<sup>807</sup> مسار انتقال المواد الكيماوية الملقاة على غابات ونباتات فيتنام، وتضخمها قبل وصولها إلى الإنسان:


---

<sup>805</sup> Idem.

<sup>806</sup> Max Leroy, « Agent Orange : La guerre du Viêt Nam n'est pas finie », Ballast, Editions Aden, Volume 2, N° 3, 2015, P 76.

<sup>807</sup> Dorian Brunet, *Op. cit*, P 41.

Figure 22 : La bioamplification au sein des différents niveaux trophiques



المبيان رقم 3: مسار انتقال المواد الكيماوية الملقاة على غابات ونباتات فيتنام، وتضخمها قبل وصولها إلى الإنسان

وللدلالة على فداحة الآثار المرتبطة باستعمال المواد الكيماوية في حرب فيتنام على الإنسان  
كيفما كان وضعه القانوني في حرب فيتنام وكيفما كانت جنسيته، يقوم المعهد الطبي التابع للأكاديمية  
الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>808</sup> بتحديث لائحة الأمراض الناجمة عن استعمال العامل  
البرتقالي في صفوف العسكريين الأمريكيين المشاركين في هذه الحرب، بحيث تطول هذه اللائحة مع  
كل تحديث، عند اعترافها بوجود أمراض مزمنة لدى هؤلاء دون غيرهم.

ومن الأمراض الشائعة التي ترصدها تقارير هذا المعهد الأمريكي اضطرابات الجهاز المناعي؛  
والسرطانات بشتى أنواعها (الفم والأنف والبلعوم والجهاز الهضمي والحنجرة والرئة والعظام والمفاصل  
والجلد والأنسجة الرخوة والمثانة والكلي والدماغ...)؛<sup>809</sup> التأثيرات على الصحة الإنجابية والأجيال  
المقبلة؛ الاضطرابات العصبية؛ آثار القلب والأوعية الدموية والتمثيل الغذائي؛ إلى جانب باقي الأمراض  
المزمنة كمرض السكري وغيره.

<sup>808</sup> <https://www.nap.edu/catalog/25137/veterans-and-agent-orange-update-11-2018> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>809</sup> National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine. *Veterans and Agent Orange: Update 11* (2018). Washington, DC: The National Academies Press, 2018, PP 213-363.  
<https://doi.org/10.17226/25137> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

## ب . امتداد الضرر البيئي لحرب فيتنام إلى دول الجوار

لم يقتصر حجم الضرر الذي لحق البيئة الطبيعية لفيتنام جراء هذه العمليات العسكرية الأمريكية على التراب الفيتنامي فحسب، بل تأثرت أيضا الدول المجاورة<sup>810</sup> لهذا البلد كاللاوس وكمبوديا وغيرها من دول الجوار.

### 1. تضرر بيئة اللاوس

إن امتداد حرب فيتنام إلى دول الجوار لا يقتصر على فتح الحدود من عدمه أمام فرار المقاتلين، كما حدث ذلك في كثير من حروب التحرير أو غيرها، ولا على إمداد طرف أو أطراف النزاع بالمؤن والذخائر الكفيلة بإحداث التوازن الحربي، بل امتد ذلك إلى إلحاق الأضرار بالسكان المجاورين لمناطق النزاعات، كما امتدت الآثار المدمرة لهذه الأخيرة إلى البيئة الطبيعية التي تشكل مأوى لهؤلاء. وتشهد التقارير الصادرة عن مؤسسات دولية ومحلية على حجم الدمار الكبير الذي تعرضت له بلاد اللاوس ولو أنها كانت غير معنية بصفة مباشرة بحرب فيتنام.

ومن بين التقارير الدولية المعروفة في شأن حرب فيتنام تقرير الأكاديمي العسكري الأمريكي (ستيلمان)، حيث أشارت الوثائق المضمنة في ملف *HERBS* سالف الذكر، إلى قيام الجيش الأمريكي بأكثر من "210 مهمة جوية لإلقاء ما يعادل 1,8 مليون لتر من المواد الكيماوية على بلاد اللاوس"<sup>811</sup>، فضلا عن إلقاء "ما يقارب طنا من الذخائر الكثيرة، حيث أدت إلى قتل وجرح ما لا يقل عن 30000 ضحية مباشرة"<sup>812</sup>، دون الحديث عن المهجرين من بيئاتهم الطبيعية والاجتماعية بسبب أدوات وأساليب القتال التي عرفت هذه الحرب.

لقد جربت الولايات المتحدة الأمريكية، عبر وكالة مخابراتها المركزية CIA، طريقة إدارة الحروب بالوكالة. فعوض مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية للشيوخيين في اللاوس، قامت بتسليح وتدريب فصائل الهمونغ (Hmong) العرقية لمجابهة الشيوعية الناشئة في اللاوس وعلى الحدود مع

<sup>810</sup> Dorian Brunet, *Op. Cit*, P 43.

<sup>811</sup> Jeanne Mager Stellman and al, *Op. cit*, P 685.

<sup>812</sup> Leah Zani, *Bomb Children: Life in the Former Battlefields of Laos*, Duke University Press · Durham and London, 2019, P 15.

فيتنام<sup>813</sup>، وتحولت معها وكالة المخابرات الأمريكية من علبة لجمع الأسرار إلى مؤسسة لتدريب الجنود وتجهيزهم ووضع الخطط العسكرية وإدارة العمليات القتالية.

إن وصف بلاد اللاوس "ببلاد القنابل" لهي إشارة واضحة إلى ما جرى خلال حرب فيتنام في هذا البلد، ويحيل هذا التوصيف إلى العدد الكبير للقنابل الملقاة عليها في زمن الحرب. وإذا كانت هذه الأدوات الحربية تؤدي بضحاياها في حالة انفجارها زمن النزاع المسلح، فإنها تصير، في حالة عدم انفجارها في الحين، مخلفات تعبت بها أنامل الأطفال في الفضاءات المفتوحة والغابات<sup>814</sup>، وتدوسها أقدام المواشي في المراعي، وتكشفها أدوات المزارعين في الحقول.

## 2. تضرر بيئة كمبوديا

تضررت البيئة الطبيعية لكمبوديا مثلما تضررت مثلتها في فيتنام أو في اللاوس، حيث تسببت هجمات القوات الأمريكية الجوية بالعوامل الكيماوية على ثوار فيتنام على الحدود مع كمبوديا إلى تكبد هذه الأخيرة خسائر على مستوى الأرواح، وآثار سلبية كبيرة على مستوى البيئة الطبيعية.

وتشير الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع لواقعة مفادها "إلقاء 19 ألف لتر من العامل البرتقالي خلال يوم واحد (5 أبريل 1969) داخل التراب الكمبودي، إضافة إلى تسع مهام جوية أخرى لإلقاء 136 ألف لتر من العامل البرتقالي على أجزاء من كمبوديا"<sup>815</sup>، وذلك خلال شهري أبريل وماي من نفس السنة.

غير أن الإضرار ببيئة هذا البلد لا يقتصر على ما يمكن الاصطلاح عليه بالأضرار الجانبية أو غير المتوقعة، بل بأضرار بيئية متعمدة ناتجة عن نزاع الأطراف الكمبودية في إطار الحرب الأهلية<sup>816</sup>، ولكن بالأساس نتيجة عملية اجتياح كمبوديا العسكري في 1970 من طرف القوات

<sup>813</sup> Joshua Kurlantzick, *A Great Place to Have a War: America in Laos and the Birth of a Military CIA*, Simon & Schuster, New York, 2016.

<sup>814</sup> Leah Zani, Op Cit, P 16

<sup>815</sup> Jeanne Mager Stellman and al, Op. cit, P 685.

<sup>816</sup> نشبت الحرب الأهلية الكمبودية بين قوات الخمير الحمر (الحرب الشيوعي في كمبوديا)، والمتحالف مع القوات النظامية في شمال فيتنام وثور الفيت كونغ في جنوبه، وبين القوات الحكومية لمملكة كمبوديا، والمدعومة قبل انقلاب 1970، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وقوات جنوب فيتنام.

الأمريكية بعد إحداث انقلاب في السلطة، من خلال خلع الملك سيهانوك<sup>817</sup>، وتشكيل حكومة موالية للولايات المتحدة الأمريكية في هذا البلد.

غير أن مشاعر العدا للحوكمة الجديدة في كمبوديا ولحليفها الأمريكي قد عملت على تسريع انسحاب القوات الأمريكية من هذا البلد، وخاصة بعد تدمير بعض أماكن العبادة، والتي تمثل مناطق مقدسة لدى الكمبوديين. غير أن هذه العملية لم تتم إلا بعد تحقيق الهدف المرجو، والذي عبر عنه الرئيس نيكسون، عندما طلب من قواته العسكرية "تدمير المحميات الحدودية"<sup>818</sup>، كجزء من عملية عسكرية مزدوجة الهدف. فالشق الأول من تصميم "نيكسون" يتمثل في القضاء على "الفتنة Vietnamization" النشطة على الحدود بين البلدين (كمبوديا وفيتنام الجنوبية)؛ بينما يتمثل الهدف الثاني من هذه الخطة في التغطية على الانسحاب العسكري الأمريكي من فيتنام الجنوبية<sup>819</sup>، لتحل محلها القوات العسكرية لهذا البلد.

### ثانيا: الآثار القانونية لحرب فيتنام

كان من الآثار البارزة لحرب فيتنام هو توجه المجتمع الدولي نحو مراجعة الأطر القانونية، التي يمكنها أن تكفل حماية قانونية لمائة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، بحيث تقيها شر الأضرار التي يمكن أن تلحق بها. وذلك من خلال وضع قواعد قانونية تمنع الحرب البيئية الإيجابية أو "الحرب بالبيئة" (أ)؛ كما تحظر الحرب البيئية السلبية أو "الحرب على البيئة" (ب).

### أ. وضع إطار قانوني لمنع "الحرب بالبيئة"

تزامنت رغبة المجتمع الدولي في الحد من استخدام البيئة في الحروب مع إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، الذي تم إقراره في استكهولم في 16 يونيو 1972. غير أن العرض القانوني الذي تم الاتفاق عليه، والمتمثل في "اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976" قد أبان عن قصور بيّن في منع الحرب بالبيئة.

<sup>817</sup> Bernard C. Nalty, *Air War over South Vietnam 1968-1975*, Air Force History and Museums Program, United States Air Force, Washington, D.C. 2000, P 180.

<sup>818</sup> Ibid, P 189.

<sup>819</sup> Ibid, P 210.

## 1. تقنين استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية

استشعر المجتمع الدولي المخاطر المحدقة بالبيئة جراء استخدامها كأداة عسكرية، فتولّد عن هذه التخوفات اتجاهه إلى وضع قواعد قانونية تحمي هذه البيئة من التلاعب بها؛ أو التأثير عليها حتى لا تصير وسيلة عدائية، تستعمل في إخلال التوازن الحربي بين أطراف النزاع المسلح. فمن خلال مضمون الديباجة الخاصة باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 يتبين حجم الطموح الدولي في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وفي كبح جماح السباق الدولي المحموم نحو التسلح والتجهز بأحدث التقنيات واستخدامها في الحروب.

ويُستدل على هذا الحرص الدولي ما تضمنته ديباجة هذه الاتفاقية الدولية من عبارات ذات نزوع كوني، من قبيل "إنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب"<sup>820</sup>؛ أو أن هذا الاستخدام "ينطوي على أخطار على البشرية"، استوجب معه انتزاع تعهد من الدول الأطراف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى؛ فضلا عن التعهد بعدم مساعدة أو تشجيع أو حض أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لما تقدم، وفق ما نصت عليه المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

وضمامنا لفعالية أكبر لأحكامها، اعتمدت اتفاقية ENMOD لعام 1976 عددا من الآليات التي يمكن أن تسهم في تنفيذ ومراقبة تنفيذ مقتضياتها. ومن بين ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه الاتفاقية الدولية آلية التشاور والتعاون من خلال لجنة الخبراء الاستشارية؛ وأيضا آلية تبادل المعلومات العلمية والتقنية، وكذا آلية التقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشكوى معززة بكافة المعلومات والأدلة التي تدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاك أحكام هذه الاتفاقية؛ فضلا عن تنصيص هذه الأخيرة على إجراءات التحقيق بناء على الشكوى المقدمة لمجلس الأمن؛ وانعقاد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وفق دورية معلومة.

<sup>820</sup> من ديباجة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى- ENMOD ، 10 دجنبر 1976.

## 2. محدودية هذا العرض القانوني

تضمنت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 مقتضيات تسمح بمراجعة مضمون بعض موادها، عبر تقديم الاقتراحات التي تراها أغلبية الأطراف في هذه الاتفاقية مناسبة، وفق جدول زمني معين وطبقا لإجراءات مسطرية حددتها المادة الثامنة من نفس الاتفاقية.

وكسائر نصوص القانون الدولي، والتي هي في نهاية المطاف نتاج مجهود بشري؛ مرتبط بسياق دولي معين؛ وقابل للتطوير والتحسين والمراجعة، تضمنت اتفاقية "الإنمود" بذرات تحدّد من فعاليتها عند التطبيق. ومن أمثلة ذلك، أن استعمال تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية هو المشمول بالحظر، وليس إنتاج هذه التقنيات ولا تطويرها أو تجربتها أو تجهيزها، ولا حتى التهديد باستخدامها. إذ تخلو الاتفاقية من أية إشارة إلى هذه المجالات، عدا حديثها عن<sup>821</sup> حظر مساعدة أو تشجيع أو حض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة تهم استخدام هذه التقنيات.

كما يمكن تسجيل ملاحظة أخرى تتعلق بالهيئة التي يتم اللجوء إليها لإجراء تحقيق دولي في شأن الشكاوى المتعلقة بخرق أحكام الاتفاقية، ألا وهي مجلس الأمن الدولي، حسب مضمون المادة الخامسة من نفس الاتفاقية. فإذا كان هذا المجلس هو الجهة الحصرية التي يتم الاحتكام إليها بتقديم الشكاوى معززة بالمعلومات الداعمة، فإن إجراءه للتحقيق ليس أوتوماتيكيا وتلقائيا وفوريا ومضمونا، إذ نص البند الرابع من نفس المادة على أن التحقيق "قد يبدؤه مجلس الأمن"<sup>822</sup>، بما معناه أن لهذا الأخير السلطة التقديرية في بدء التحقيق من عدمه، بشأن الانتهاكات المتعلقة باستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. والجدير بالذكر عند الحديث عن صلاحيات هذا المجلس الأممي هو ذلك الحق -حق النقض- المضمون للقوى العظمى في تعطيل أي قرار ضد أي دولة من هذه الدول أو ضد حلفائها المخلصين.

<sup>821</sup> تقول الفقرة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة"  
<sup>822</sup> من البند 4 من المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

علاوة على ذلك، يمكن الانتباه إلى أن المسؤولية الدولية، سواء المدنية أو الجنائية، والتي تثار في وجه مرتكبي الانتهاكات الضارة بالبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، غير مضمنة في هذا النص القانوني، بحيث اكتفى بدعوة الدول الأطراف إلى "تقديم العون أو الدعم"<sup>823</sup> لكل طرف قد تضرر أو يحتمل أن يتضرر نتيجة لانتهاك الاتفاقية.

## ب. وضع إطار قانوني لمنع الحرب على البيئة

إلى جانب التوجه الدولي لحماية البيئة من استعمالها كأداة حربية، مثلما حدث في حرب فيتنام، حدث تطور مهم على صعيد التأطير القانوني للموضوع البيئي، ارتبط بوضع البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع، الصادر في 1977، والمتضمن لمقتضيات قانونية تمنع الحرب على البيئة أو ما يُطلق عليها بالحرب البيئية السلبية.

### 1. الطموح الدولي في الحد من "الحرب البيئية السلبية"

إذا كان المجتمع الدولي قد وضع حماية البيئة في دائرة اهتمامه، بالنظر إلى الفظاعات التي ارتكبت بعناصرها، وفي حقها، خلال حرب فيتنام، فإن طموحه لم يقف عند حدود وضع اتفاقية دولية خاصة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أعمال عدائية أخرى، بل تعداه إلى تضمين البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر في 1977 للمادتين 35 و55 اللتين تحميان بشكل أساسي ومباشر من إلحاق الأضرار بهذه البيئة.

وإذا كانت اتفاقية 1976 تحمي البيئة من استعمالها كأداة حربية، فإن بروتوكول 1977 يحمي البيئة من فظاعات النزاعات المسلحة، عبر تنصيبه على مبادئ تحديد وسائل القتال والإنسانية وحظر الآلام التي لا مبرر لها وغيرها من مبادئ القانون الدولي الإنساني، غير أنه قد أكد توصيفا ثلاثي الأبعاد للأضرار اللاحقة بالبيئة الطبيعية، جاءت بها اتفاقية 1976، فهي أضرار "بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد". ومع الاختلاف الحاصل في صياغة هذه الفقرة بين النصين القانونيين، يختلف تفسيرها القانوني وتأويلها الفقهي، مثلما يختلف حجم المسؤولية الملقاة على مرتكبي مثل هذه الأضرار.

<sup>823</sup> من البند 5 من المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

ولا تقتصر الحماية القانونية للبيئة على المادة 35 من البروتوكول الأول الإضافي، والتي تمتح من معين قانون لاهاي الذي يهتم بقواعد ووسائل القتال، ولا على المادة 55 التي نصت صراحة على "حماية البيئة الطبيعية"، بل تشترك مواد أخرى، كالمادتين 59 و60، في تعزيز تلك الحماية، عبر تنصيبهما، على التوالي، على "المواقع المجردة من وسائل الدفاع"<sup>824</sup>، وعلى "المناطق منزوعة السلاح"<sup>825</sup>. فهذه المواقع والمناطق لا يمكن إدراجها ضمن خانة الأهداف العسكرية، وبالتالي فإنه لا يتوقع حصول أضرار بيئية بها جراء النزاعات المسلحة.

لقد حاول البروتوكول الأول الإضافي الجمع بين نطاقي اهتمام كل من قانون لاهاي وقانون جنيف، فهو ينص على الحماية العامة والتي تشمل الأشخاص<sup>826</sup>؛ والوحدات الطبية<sup>827</sup>؛ وأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية<sup>828</sup>؛ ودور السكان المدنيين وجمعيات الغوث<sup>829</sup>؛ والمركبات الطبية<sup>830</sup>؛ والسفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية<sup>831</sup>؛ والطائرات الطبية<sup>832</sup>، مثلما ينص على حماية خاصة للأشخاص المفقودين والمتوفين<sup>833</sup>، وعلى حماية للسكان المدنيين<sup>834</sup> ولأعيان المدنية من آثار القتال. وبالإضافة لكل ذلك، فهو ينص في بابه الثالث على "أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب"<sup>835</sup>.

وإذا أمكن اعتبار الجمع بين قانوني لاهاي وجنيف في بروتوكول 1977 بمثابة طفرة مهمة في سبيل تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره وتوحيد التصور بشأنه، سواء من حيث الغايات أو الوسائل المستعملة، فإن عدم مصادقة بعض الدول المؤثرة في ساحة النزاعات الدولية<sup>836</sup> قد حدّ من حجم

824 المادة 59 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

825 المادة 60 من نفس البروتوكول.

826 المادة 11 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

827 المادة 12 من نفس البروتوكول.

828 المادة 15 من نفس البروتوكول.

829 المادة 17 من نفس البروتوكول.

830 المادة 21 من نفس البروتوكول.

831 المادتان 22 و23 من نفس البروتوكول.

832 المواد 24-25-26-27 من نفس البروتوكول.

833 المواد 32-33-34 من نفس البروتوكول.

834 الباب الرابع من نفس البروتوكول.

835 المواد من 35 إلى 47 من نفس البروتوكول.

836 والحديث هنا أساساً عن الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت على البروتوكول في 12 دجنبر 1977، ولم تصادق عليه لحد الآن (مارس 2021). ونفس الأمر ينطبق أيضاً على باكستان وإيران.

التعاطي الإيجابي مع مقتضيات الحماية العامة والخاصة المنصوص عليهما في هذا البروتوكول، وضمنها الحماية الممنوحة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

## 2 . المحدودية على مستوى نص البروتوكول الأول

إذا أمكن الحديث عن طفرة قانونية حدثت على صعيد تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني بإخراج البروتوكول الأول الإضافي إلى حيز الوجود، فإن عناصر المحدودية التي تخدم صورة أغلب النصوص القانونية موجودة في هذا النص هو الآخر. ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد، ما سكنت عنه الفقرة الثالثة من المادة 35، عندما أعطت توصيفا عاما للأضرار اللاحقة بالبيئة جراء استخدام وسائل وأساليب القتال في النزاعات المسلحة، إذ هي، حسب هذا النص، أضرار "بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، ودون تحديد لا لحجم الضرر، ولا لمساحة انتشاره، ولا لمدته الزمنية في الإضرار.

والحاصل أن درجة الشدة في الضرر يصعب التكهّن بها. فمهما بلغت من سوء، فهي بالنسبة للفاعل أضرار محدودة، أما بالنسبة للضحية فهي أضرار بالغة، وتستوجب تحريك المسؤولية الدولية تجاه المخالفين. فالهجوم العسكري على المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة على سبيل المثال، وبالرغم من كفالة حماية لهذه المنشآت بموجب المادة 56 من نفس البروتوكول، فإنه قد يتسبب في ضرر بالغ للغاية. إذ أن تفجير سد من السدود الواقعة قرب المناطق الزراعية أو السكنية لا يمكن تصور كلفته البشرية والمادية، ونفس الأمر ينطبق على تفجير ومهاجمة المفاعلات النووية مثلا. وما أمثلة الكوارث البيئية، التي خلفها التسرب النووي في مفاعل تشيرنوبيل<sup>837</sup> بأوكرانيا سنة 1986 ومفاعل فوكوشيما<sup>838</sup> باليابان سنة 2011، منا ببعيدة. وهي بالأحرى ناجمة عن كوارث طبيعية وتقنية، إذ كيف يمكن تصور الضرر البيئي حينما يكون الاستهداف العسكري لمثل هذه المنشآت؟

<sup>837</sup> في 26 أبريل/نيسان عام 1986، دوى انفجار قوي في المفاعل الرابع أدى إلى انصهار قلب المفاعل وأطلق سحبا من المواد المشعة فوق المنطقة المحيطة بالمحطة بينما اشتعلت نيران كثيفة عجز عمال الإطفاء عن إخمادها.

<https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-49156747> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>838</sup> هز اليابان زلزال هائل وموجات تسونامي في 11 مارس/أذار عام 2011 تسبب في توقف المحطة النووية في فوكوشيما، وتسببت الأمواج في تدمير أنظمة التبريد لمفاعلاتها، وهو ما أدى إلى حدوث انصهار في ثلاث مفاعلات.

[https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/02/140220\\_japan\\_nuclear\\_leak](https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/02/140220_japan_nuclear_leak) (Dernière consultation : le 17/6/2022).

كما تكمن الصعوبة أيضا في الإجابة على سؤال المدة الزمنية للأضرار البيئية، إذ أن امتداد الضرر لفترة طويلة الأمد قد اختلفت التفسيرات بشأنه، فقد يفسر طول الأمد بعدة أشهر، كما قد يفسر بعشرات السنين، وقد يجد له تفسيراً في "عدة عقود"، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ أنطوان بوفيه<sup>839</sup> عندما تناول العلاقة بين نصي اتفاقية "الإنمود" لعام 1976 وبروتوكول 1977، وخاصة تأويل عبارة "ممتدة وطويلة الأمد وشديدة".

وإلى جانب هذا الغموض في التأويل لعبارات "أضرار شديدة" و"طويلة الأمد"، يزداد الغموض أكثر في عبارة "واسعة الانتشار". إذ أن هذه الأخيرة تكتنف إشكالية بالغة التعقيد، ويتعلق الأمر هنا بمساحة الأرض التي يمكن القبول بالإضرار بها دولياً جراء نزاع مسلح. فإذا غاب تحديد هذه المساحة، فإن أطراف النزاع تجيز لنفسها الإضرار بالحجم الذي تراه مناسباً لتحقيق الميزة العسكرية الأكيدة. وإذا تم تحديد هذه المساحة الجائز الإضرار بها قانوناً، ستشكل بذلك ثغرة قانونية يتم استثمارها من قبل أطراف النزاع لإنزال أشد الأضرار على هاته الرقعة الجغرافية مهما صغرت، وفي هذه الحالة يكون الضرر أكثر فداحة إذا كانت المنطقة أهلة بالسكان.

## **المطلب الثاني: الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل وجود التنصيص القانوني**

### **على الحماية (نموذج منطقة الخليج العربي)**

على الرغم من وضع المجتمع الدولي لنصوص قانونية تمنع الحرب بالبيئة، كاتفاقية "الإنمود" لعام 1976، وأخرى تمنع الحرب على البيئة، كالبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر عام 1977، إلا أن حربي الخليج العربي الأولى (1980-1988) والثانية (1990-1991)؛ والاحتلال الأمريكي للعراق (2003)، قد ألحقوا ببيئات دول المنطقة، وخاصة العراق والكويت، أضراراً فادحة (الفرع الأول). كما أبانت هذه النزاعات المسلحة، في هذه المنطقة الغنية بمواردها الطبيعية وبتراثها الثقافي العريق، عن اختلال في أعمال مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في هذه المنطقة (الفرع الثاني).

<sup>839</sup> Antoine Bouvier, « La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé », International Review of the Red Cross, Volume 31, Issue 285, December 1991, P 576.

## الفرع الأول: فداحة الأضرار البيئية لحروب الخليج العربي

أضرت حروب الخليج العربي ببيئة هذه المنطقة، وخاصة ببيئة الكويت وبموارده الطبيعية إبان حرب الخليج الثانية التي لم تدم طويلا، غير أنها ألحقت ضررا كبيرا بعناصر البيئة الطبيعية للكويت (أولا). ولحقت الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة بالعراق، الذي شهد حروبا متكررة، أضرت بعناصره البيئية وبموارده الطبيعية (ثانيا).

### أولا: الإضرار ببيئة وموارد الكويت في حرب الخليج الثانية

بغض النظر عن "التداعيات السياسية لحرب الخليج، ليس فقط على منطقة الخليج وحدها، بل أيضا على منطقة البحر الأبيض المتوسط"<sup>840</sup>، فلقد أشرت هذه الحرب الثانية على وقوع أحد أكبر كوارث التلوث البيئي للكويت، إن كان على مستوى الماء (أ) أو التربة والهواء (ب).

### أ. التلوث البحري للكويت جراء الحرب

تمثل تلوث مياه البحر في الكويت أثناء حرب الخليج الثانية في انتشار بقع النفط المسكوب عنوة في البحر، مما أثر بشكل سلبي على الحياة البحرية في هذا البلد.

#### 1. انتشار بقع النفط المسكوب

لقد كان للتلوث النفطي في مياه الخليج العربي نصيب بارز في الكارثة البيئية التي وقعت على مياه ووظائف هذا الخليج، إذ "قدرت كمية النفط المتسرب في مياه الخليج بما يتراوح بين 4 و6 ملايين برميل، مما أدى إلى تلوث البيئة البحرية والساحلية للدول الثمانية المطلة على الخليج"<sup>841</sup>. وأكدت بعض الدراسات البيئية<sup>842</sup> انتشار بقع النفط على امتداد آلاف الأميال من مياه الخليج، ومئات الأميال

<sup>840</sup> Hans Gunter Brauch, « War Impacts on the Environment in the Mediterranean and Evolution of International law », in *Security and Environment in the Mediterranean: Conceptualising Security and Environmental Conflicts*, Springer, New York, 2003, P 489.

<sup>841</sup> بدرية عبد الله العوضي، "المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع والستون، السنة السابعة عشرة، رجب 1411 هـ الموافق يناير 1992.

<sup>842</sup> Wiliam M. Arkin, Damian Durrant and Marianne Cherni, *Modern Warfare and the Environment : A Case Study of the Gulf War*, Greenpeace study, London, May 1991, P 17.

من شواطئه. وذلك عندما قام النظام العراقي بضخ البترول الخام في مياه الخليج العربي، الأمر الذي تسبب في تلويث مياه هذا الخليج بالزيت.

وقد تم إطلاق معظم الكميات النفطية في البحر انطلاقاً من عدة مواقع، أبرزها ميناء الأحمدية جنوب الكويت، حيث تكفلت القوات العراقية المحتشدة بهذا الميناء بسكب "ما يقارب 3000 برميل من النفط بشكل يومي"<sup>843</sup>، لتصل في نهاية هذه العملية إلى سكب ما يقارب ستة ملايين برميل نفطي في الخليج العربي، انطلاقاً من ميناء الأحمدية وحده. ويوضح الجدول التالي<sup>844</sup> المواقع الأرضية التي شكلت مصدراً لسكب النفط الكويتي في البحر.

Table 2.3. Terrestrial sources of spilled oil (from Tawfiq, 1991)

Source	Amount (barrels)
Mina Su'ud Refinery	100,000
Mina Al-Ahmedi (Sea Island Terminal)	6,000,000
Mina Al-Bakr	700,000
Total	6,800,000

الجدول رقم 4: المواقع الأرضية التي شكلت مصدراً لسكب النفط الكويتي في البحر، 1991

لقد أدى سكب النفط الكويتي في مياه الخليج العربي إلى انتشار بقعة الزيت التي شكلت إحدى المشاهد غير المسبوقة للحروب. فإذا كان استخدام العناصر البيئية من قبل القوات الأمريكية في حرب فيتنام من أجل القضاء على قوات "الفيت كونغ" وعرقلة تقدمها وكشف مناطق اختبائها، فإن استخدام العراق للنفط الكويتي لم يكن له من هدف إلا التدمير الممنهج للموارد الطبيعية ولبينة الكويت بصفة خاصة، ولبينة الخليج بصفة عامة.

## 2 . التأثير على الثروة البحرية

كان الضرر الذي أحدثته البقع النفطية في البحر فادحاً، وذلك بالنظر إلى حجم الدمار الذي خلفته على مستوى الحياة البحرية في منطقة الخليج العربي، إذ "تضررت كيلومترات من الساحل

<sup>843</sup> Muhammad Sadiq and John C. McCain, *The Gulf War Aftermath : An Environmental Tragedy*, Springer Science+Business Media, B.V., 1993, P 10.

<sup>844</sup> Idem.

السعودي، وكذا الساحل الجنوبي للكويت، ولحقت الأضرار بالأهوار الساحلية والحياة البرية (قتل أكثر من 30000 طائر بحري)، ودمرت النباتات الساحلية، وتعطلت حركة صيد الأسماك<sup>845</sup> في منطقة الخليج العربي.

وتضررت البيئة البحرية للكويت جراء العمليات العسكرية وشبه العسكرية العراقية، فكانت آثارها كما يلي<sup>846</sup>:

- التأثير على نشاط صيد الأسماك بسبب كرات الزفت الملتصقة بشباك الصيد، مع تدمير أو سلب ما يقارب 30 سفينة مجهزة لصيد الروبيان؛
- الارتفاع الملحوظ في تركيز الفوسفات والنترات والمواد الصلبة العالقة في الماء، وخاصة مع تدمير محطات معالجة مياه الصرف الصحي؛
- ارتفاع مستويات النحاس والحديد والرصاص وغيرها من المعادن في المياه الساحلية للكويت؛
- تدمير كل محطات تنقية مياه المجاري وتضرر شبكاتها بسبب نقص الصيانة وسوء الاستخدام، مع ضخ مياه المجاري غير المعالجة في الخليج؛
- تأثر جزيرة كبر بسبب تساقط القطران من سحب الدخان، وتواجد النفايات المهملة وأكياس الرمل المستخدمة في الحرب؛
- إغراق حوالي 80 سفينة في مياه الخليج العربي، مع ما تمثله هذه السفن، إضافة إلى حمولتها، من مصادر مزمنة للتلوث بالمواد البترولية والمعادن النادرة؛
- تلوث 20 % من "القرم / الأيكات الساحلية Mangroves" (وهي نباتات تعيش في البيئات الشاطئية المالحة) بالزيت، وتضرر ما يزيد عن 50% من مناطق المد ومن الشعب المرجانية القريبة من الشواطئ بنفس هذه المادة الملوثة؛
- تأثير التلوث النفطي على بعض الثدييات التي تعيش في الخليج، وخاصة النادرة منها مثل الدلفين الأحدب وخنزير البحر والسلاحف.

<sup>845</sup> Adam Robert, « Environmental Issues in International Armed Conflict: The Experience of the 1991 Gulf War », International Law Studies, Volume 69, Protection of the Environment During Armed Conflict, Richard J. Grunawalt, John E. King & Ronald S. McClain (Editors), 1996, P 248.

<sup>846</sup> جماعة الخط الأخضر، مرجع سابق، ص 22. (بتصرف)

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن النفط المسكوب قد أثر على الساحل، حيث أن ما يعادل "8% من الزيت الأولي قد طفا على سطح البحر، وما نسبته 15% قد علق في عمود الماء أو قد ترسب في قاع البحر، مقابل تبخر 33% في الغلاف الجوي، وبأقل من 1% صار مذابا في الماء"<sup>847</sup>. واحتملت نفس الدراسة أن "أكثر من مليون برميل من النفط قد وصل إلى الموانئ القاعية على طول ساحل الخليج العربي السعودي"، مع ما يمكن تصوره من تدمير أوتوماتيكي للحياة البحرية في ضوء ما تقدم. ويوضح الجدول التالي<sup>848</sup> جانبا من تأثير الحرب على الحياة البحرية، عندما يقارن بين أعداد الطيور الساحلية التي تتخذ ساحل الخليج العربي السعودي موئلا لها، قبل حرب الخليج وبعدها:

Table 2.8. Comparison of shorebird populations utilizing the Saudi Arabian Gulf coastline before and after the Gulf war (adapted from Harbard and Wolstencroft, 1992).

Shorebird	Before War	Spring 1991	Winter 1991
Dunlin	116,000	2856	17,121
Little stint	51,000	4165	3533
Lesser sand plover	28,000	5885	3766
Redshank	9000	810	5776
Ringed plover	8000	326	456
Greater sand plover	8000	75	1279
Grey plover	7000	1937	2606
Broad-billed sandpiper	6000	533	490
Curlew	6000	762	2658
Bar-tailed godwit	6000	6777	5350
Black-tailed godwit	5000	4	247
Curlew sandpiper	4000	3015	407
Terek sandpiper	4000	3591	1727
Turnstone	3000	1885	1321
Oyster catcher	1000	347	645
Kentish plover	800	1865	6547
Greenshank	500	124	201
Sanderling	200	1230	110
Total	263,500	36,187	54,240

الجدول رقم 5: مقارنة بين أعداد الطيور الساحلية التي تتخذ ساحل الخليج العربي السعودي موئلا لها، قبل حرب

الخليج وبعدها، 1991

لم يقتصر التأثير الذي أحدثته الملوثات النفطية على انتشار بقع الزيت على سطح البحر، أو على تراجع كثير من الطيور على اتخاذ الخليج العربي موئلا لها، بل تعدته إلى تضرر الثروة السمكية الموجودة في هذه المياه. وتقيد الدراسات<sup>849</sup> إلى أن مجموع الكائنات البحرية بهذا الخليج قد تأثرت بتلك

<sup>847</sup> Muhammad Sadiq and John C. McCain, Op Cit, P 15.

<sup>848</sup> Ibid, P 36.

<sup>849</sup> Ibid, P 33.

الأعمال الضارة بالبيئة، حيث تم إجراء "أكثر من 500 تحليل" على عينات من الأسماك والرخويات، وكانت نتائجها وجود تركيز كبير من الهيدروكربونات البترولية والمعادن السامة.

## ب . تلوث تربة وهواء الكويت جراء الحرب

لم يقتصر التلوث اللاحق ببيئة الكويت على الثروة البحرية لهذا البلد، بل تعداه إلى تلوث التربة الكويتية وهوائها جراء حرب الخليج الثانية.

### 1. تلوث التربة

عرفت حرب الخليج الثانية تحركا للقوات العسكرية وللمعدات الحربية بشكل مستمر فوق تراب الكويت لمدة ناهزت سبعة أشهر (2 غشت 1990 إلى 26 فبراير 1991)، حيث أدى ذلك إلى إحداث تأثير كبير على تربة الكويت. وتشهد دراسة تفصيلية كويتية<sup>850</sup> على هذا التدمير من خلال رصدها للأضرار الظاهرة والخفية لهذه التحركات العسكرية على الغلاف الصخري للكويت.

فالتعدي العسكري على تربة الكويت شمل، حسب نفس الدراسة، ما يلي: تفتيت سطح الصحراء بسبب التحصينات الدفاعية (خُفر خنادق قتال / حفر دخائر / حفر أفراد / حفر أسلحة)؛ انضغاط التربة بفعل حركة المعدات والآليات العسكرية (انسداد مسام وفجوات التربة / جفاف التربة وارتفاع درجة حرارتها وعدم مقدرة جذور النباتات على النمو فيها بسبب شدة صلابتها)؛ تكسير الغلالة الحصوية الواقية. وقد ارتفعت المناطق الكويتية المتضررة جراء التحصينات العسكرية خلال تلك الفترة إلى ما يقارب 15 ألف كيلومتر مربع، كما يلي<sup>851</sup>:

المنطقة	المساحة (كم <sup>2</sup> )	إجمالي عدد التحصينات	عدد التحصينات / كم <sup>2</sup>
الشمالية الشرقية	3000	171789	57.26
الشمالية الغربية	3981	23775	7.24
الغربية	4750	65993	13.89
الجنوبية الغربية	3162	112767	33.66
الجدول رقم 6: المناطق الكويتية المتضررة خلال حرب الخليج الثانية، وعدد التحصينات فيها			

<sup>850</sup> جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية، مرجع سابق، ص 17-20.

<sup>851</sup> جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية، المرجع نفسه، ص 18.

أما بالنسبة للتلوث النفطي لتربة الكويت، فقد سجلت نفس الدراسة تسرب النفط من الأنابيب المدمرة، نتج عنه حوالي 570 بحيرة نفطية مختلفة الأحجام والأشكال، تغطي مساحة 49.1 كلم<sup>2</sup> بكمية بلغت حوالي 24 مليون برميل، فضلا عن تغطية مساحات من سطح الصحراء بقشرة سوداء رقيقة من النفط أو بالرداذ النفطي المتساقط من الآبار التي تم تفجيرها ولم يشتعل النفط بها. كما أورد نفس العمل البحثي نتائج الدراسات الحقلية وتحليل الصور الفضائية، والتي خلصت إلى تحديد ثلاثة مستويات من التلوث النفطي للتربة:

- **التلوث الشديد:** وذلك في المناطق التي تراكم فيها النفط الخام على هيئة بحيرات نفطية، حيث تشبعت التربة تشبعا كاملا بالنفط لأعماق تختلف من 60 إلى 120 سم، مما أدى إلى القضاء على الإمكانات البيولوجية للتربة (النباتات والحيوانات) بنسبة 100%؛
- **التلوث المتوسط:** وذلك في المناطق التي غطت بالحصر القطرانية أو الرداذ النفطي لأعماق تزيد عن بضع سنتمترات، مما أدى إلى القضاء على النباتات والحيوانات بنسب متفاوتة تتراوح ما بين 25 و 100% حسب سماكة النفط المتراكم وخصائصه الطبيعية ونوعية التربة وطبيعة الغطاء النباتي؛
- **التلوث الخفيف:** وذلك في المناطق التي غطيت بالسناج المتساقط والذي لا تزيد سماكته عن 2 ملم، مما أدى إلى بعض الآثار السلبية لبعض الأنواع النباتية خاصة الحوليات (التي تنمو عقب موسم الأمطار)، وكذلك بعض الكائنات الدقيقة.

## 2. تلوث الهواء

عرفت الكويت "تلوثا هوائيا خطيرا، أدى إلى زيادة الأمراض التنفسية، وانخفاضا في درجات الحرارة الإقليمية، وعددا من الخسائر المادية. كما كان لأعمدة الدخان المنبعث جراء إحراق آبار النفط آثار بالغة على الدول المجاورة، بما فيها إيران، وسُجّل تساقط أمطار سوداء في تركيا وإيران والهند واليابان".<sup>852</sup> لقد كان تلويث الهواء المجال الأخير المتاح أمام النظام العراقي، وخاصة في ظل

<sup>852</sup> Adam Roberts, « Environment Destruction in the 1991 Gulf War », *International Review of the Red Cross*, November-December, N° 291, 1992, P 543.

تشكيل قوات التحالف الدولي وعزمها على تنفيذ الضربات الجوية، وتسيير العمليات العسكرية في الميدان، وذلك بغية إجبار القوات العراقية على الخروج من التراب الكويتي، وضمان عودتها إلى قواعدها داخل الأراضي العراقية. إذ أنه عندما استشعر النظام العراقي جدية الموقف الدولي، وعزمه الأكيد على تحرير الكويت من الاجتياح العسكري، أخذ هذا النظام "يهدد بحرق الحقول النفطية"<sup>853</sup>. وبالفعل، تم تنفيذ هذا التهديد بإشعال النيران وتدمير 758 بئراً نفطية<sup>854</sup>، واستمرت النيران لمدة ليست بالقصيرة وأحدثت أضراراً فادحة ببيئة السكان وصحتهم.

وتشير إحدى الدراسات التقييمية إلى أن الدخان الناجم عن حرائق الآبار النفطية الكويتية قد أدى إلى "حجب ضوء الشمس، فتحول الليل والنهار إلى ظلام دامس استمر عدة شهور، وظلت سحب الدخان تنتقل من منطقة إلى أخرى حسب اتجاه وسرعة الرياح"<sup>855</sup>. ويدل هذا المشهد التصويري على فداحة الضرر الذي لحق بهواء الكويت، مع ما لذلك من انعكاسات على جودة الهواء المستنشق وعلى صحة المواطن الكويتي وسائر الكائنات الحية بهذا البلد.

وتؤكد نفس الدراسة التي تم إنجازها بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد الكويت للأبحاث العلمية وجمعية المحامين الكويتية على أن هذه الأدخنة والسخام النفطي المتساقط من هذه السحب قد "احتوت على كميات هائلة من الملوثات المختلفة التي انبعثت إلى الهواء، وانتشرت وتوزعت في طبقات الجو، كثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين وأول أكسيد الكربون، إضافة إلى الجسيمات الدقيقة... والتي عادة ما تظل في الهواء معلقة لمدة طويلة ثم تترسب بعد فترة محملة بكثير من المواد الضارة والسرطانية كالرصاص والكاديوم والزنك"<sup>856</sup>. وتشهد الصور الملتقطة آنذاك<sup>857</sup> على هذه الانتهاكات الجسيمة بحق الإنسان والبيئة على حد سواء.

## ثانياً: إضرار النزاعات المسلحة ببيئة وموارد العراق

<sup>853</sup> Adam Roberts, « Environmental Issues in International Armed Conflict : The Experience of the 1991 Gulf War », *International Law Studies* - Volume 69, 1996, P 243.

<sup>854</sup> بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق.

<sup>855</sup> جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية، مرجع سابق، ص 23.

<sup>856</sup> المرجع نفسه والصفحة نفسها.

<sup>857</sup> Anthony Tucker-Jones, *The gulf War : Operation Desert Storm 1990-1991*, coll. Modern Warfare, published by PEN & SWORD MILITARY, Great Britain, 2014, P 189.

كانت لحربي الخليج الأولى (1980-1988) والثانية (1990-1991) آثار شديدة على بيئة العراق وموارده الطبيعية (أ). في حين، تجاوز الاحتلال الأمريكي للعراق (2003) الإضرار بالبيئة الطبيعية للعراق إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق البيئة الثقافية لهذا البلد (ب).

## أ. آثار حربي الخليج الأولى والثانية على بيئة وموارد العراق

تضررت بيئة العراق وموارده الطبيعية أثناء حرب الخليج الأولى، التي دارت بينه وبين إيران؛ وكذا أثناء حرب الخليج الثانية، التي شهدت اكتساحه العسكري للكويت، أعقبه تدخل عسكري دولي.

### 1. حرب الخليج الأولى (العراق - إيران)

خلفت الحرب العراقية الإيرانية، التي امتدت من سنة 1980 إلى سنة 1988، خسائر بشرية ومادية<sup>858</sup> فادحة لدى طرفي النزاع، المتجاورين حدوديا ولكنها متنافرين عقائديا وسياسيا، خاصة بعد حصول الثورة الإيرانية في 1979 وتحويل النظام السياسي في هذا البلد من نظام ملكي إلى جمهورية إسلامية تتبنى المذهب الشيعي. وإلى جانب الحصيلة الثقيلة في الأرواح التي سقطت لدى الجانبين، فإن حرب الخليج الأولى (العراقية - الإيرانية) قد خلفت آثارا مدمرة على بيئة وموارد العراق<sup>859</sup>، ومنها:

- استهلاك ما يقارب 21 مليون طن من المتفجرات، مع ما لهذه الأخيرة من تأثير مباشر على التربة والغطاء النباتي؛
- تدمير الأهوار<sup>860</sup> في العراق وتدهور الوضع البيئي نتيجة التلوث النفطي وحرب الناقلات التي جرت بين البلدين في شط العرب، والتي امتدت إلى محافظة البصرة برمتها؛
- ارتفاع خطر تعرض العراق للتصحّر، وارتفاع درجات الحرارة إلى مستويات غير مسبوقة؛

<sup>858</sup> تتراوح تقديرات إجمالي عدد ضحايا الحرب ما بين مليون إلى مليوني شخص، في حين أن الخسائر المادية تجاوزت 400 مليار دولار، بينما بلغت كلفة الحرب المباشرة نحو 230 مليار دولار. (الحرب العراقية-الإيرانية الدامية في ذكراها الأربعين، موقع BBC، 22 شنتبر 2020):

<https://www.bbc.com/arabic/world-54239290> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>859</sup> سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 25-26.  
<sup>860</sup> الأهوار (شط العرب) هي أراض منخفضة تقع على الحدود بين العراق وإيران، تغمر بالمياه خلال موسم الأمطار، وتتقلص مساحتها خلال فصل الصيف. في عام 2016، تم إدراج "الأهوار" في قائمة التراث العالمي كمحمية طبيعية دولية.

- ضعف منسوب المياه والأمطار بشكل كبير، مما عرض الحياة البرية والعديد من الأحياء إلى خطر الانقراض والموت؛
- فقدان العراق لحوالي 80% من غطاءه النباتي، وبشكل خاص النخيل، حيث تم حرق وإتلاف ما يقارب 18-19 مليون نخلة بسبب العمليات العسكرية؛
- وجود أكثر من 125 مليون لغم أرضي، مما دفع المزارعين العراقيين إلى هجر أراضيهم الزراعية خوفا من الموت.

وتظهر الصور الملتقطة آنذاك<sup>861</sup> أشجار النخيل المحترقة، كأحدى النتائج المدمرة للحرب العراقية الإيرانية، بحيث كانت هذه الأشجار تغطي مساحات شاسعة على طول شط العرب. إلا أن الخوف من استخدامها كغطاء لتنفيذ الهجمات العسكرية، أدى إلى تدميرها بشكل متعمد من طرف القوات العسكرية العراقية، بشكل يذكّر بما قام بها الجيش الأمريكي في مجابهة أدغال فيتنام، مع وجود فارق كبير بين من يجابهه بيئة العدو وبين من يهاجم البيئة والموارد الطبيعية لبلاده.

وعلاوة على ذلك، استخدم الجيش العراقي الأسلحة الكيماوية ضد القوات الإيرانية ضد المتمردين العرب والأكراد على حد سواء. وإذا كانت آثار الاستخدام الكثيف لهذا النوع من الأسلحة الفتاكة مباشرة ومدمرة للأفراد، فإن تأثيرها على البيئة المستقبلية لها أشد ضرراً، إذ استمر تواجد الجزيئات الكيماوية في الماء والتربة والهواء لمدة ليست بالقصيرة، مع ما ترتب عن ذلك من ضرر في استثمار هذه العناصر البيئية في المناطق المتضررة، والتي تقع أساساً على المناطق الحدودية بين العراق وإيران<sup>862</sup>، مثل الحاج عمران وبانجوين وحلبجة ومهران والبصرة وغيرها من المناطق التي تلقت هجمات بهذه الأسلحة الكيماوية.

## 2. حرب الخليج الثانية (العراق - الكويت)

انضاف إلى الأخطاء الفادحة التي قام بها النظام العراقي، في مواجهة الأفراد باستعماله للأسلحة الكيماوية، تصرف أبعد ما يكون عن الحكمة، وتمثل هذا التصرف في احتلال الكويت صيف 1990.

<sup>861</sup> UNEP, *Desk Study on the Environment in Iraq*, First published in Switzerland in 2003 by the United Nations Environment Programme, 2003, P 46.

<sup>862</sup> Ibid, PP 53-54.

ومهما كانت الدوافع والأسباب الكامنة وراء هذه الخطوة العسكرية، إلا أن ذلك قد جلب نقمة كبرى على الشعب العراقي واستعداد للمجتمع الدولي على النظام الحاكم في هذا البلد، الخارج لتوه من حرب الخليج الأولى، مع ما خلفته من دمار على مستوى الأفراد والبيئة.

لقد أدت هذه الحرب إلى تأزيم الوضعية البيئية المتأزمة أصلاً في هذه المنطقة، بحيث تم "تحويل جزء كبير من العراق إلى بيئة ملوثة ونشطة إشعاعياً"<sup>863</sup>، حسب ما توصل إليه السيد جيف سيمونز. إذ رصد هذا الأخير مخلفات "قوات التحالف" التي وصلت إلى ما لا يقل عن أربعين طناً من اليورانيوم الناضب في ميادين المعارك، دون الحديث عن آثار هذه المادة بالنسبة لإصابة الأطفال بالأمراض السرطانية، وامتزاج التربة والمياه بالغبار السام لهذا اليورانيوم الناضب.

لقد استمد التدخل العسكري لقوات التحالف ضد العراق شرعيته من قرارات مجلس الأمن الدولي، ومن الإجماع الذي تحقق بهدف إخراج القوات العراقية من الكويت، وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الثاني من شهر غشت 1990. غير أن تطورات المعارك قد كشفت عن خطط مسبقة لتجريب أنواع جديدة من الأسلحة، ومن التقنيات العسكرية المدمرة على العراق، إذ كيف يمكن تبرير الاستهداف العسكري المتعمد للبنية التحتية<sup>864</sup> داخل هذا البلد، من محطات لتوليد الطاقة الكهربائية؛ ومنشآت تصفية المياه والخزانات ونظم توزيع المياه؛ والبدايات الهاتفية؛ ومصانع ومخازن الغذاء ومعامل الحليب والمشروبات؛ ومواقع الري؛ ومنشآت تلقيح الحيوانات؛ ومرائب الحافلات والقطارات؛ والجسور والطرق والمعابر؛ وآبار النفط ونظم ضخه وتصفيته وخزنه؛ ومحطات معالجة مياه المجاري؛ ومصانع النسيج وتجميع السيارات؛ والجامعات والكليات والمستشفيات والمستوصفات وأماكن العبادة والمواقع الأثرية.

لقد صاحب التدمير العسكري للموارد الطبيعية وللمنشآت والبنى التحتية العراقية حدوث أضرار بيئية خطيرة، وخاصة تلك الصادرة عن محطات توليد الطاقة التي تعرضت لقصف قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. ويتضمن الجدول التالي<sup>865</sup> جانباً من هذا التدمير وما خلفه من أضرار بيئية:

<sup>863</sup> جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998، ص 48.

<sup>864</sup> جيف سيمونز، المرجع نفسه، ص 39-40.

<sup>865</sup> جيف سيمونز، المرجع نفسه، (باختصار)، ص 53.

اسم المؤسسة أو محطة توليد الطاقة (م. ط.)	المكان	تاريخ القصف	الأضرار البيئية
1- ملا عبد الله (م. ط.)	التأميم 24 كم جنوبي كركوك	1991/01/25	احتراق 3 ملايين لتر من النفط الخام
2- تازة (م. ط.)	صلاح الدين	1991/01/17	احتراق 3 ملايين لتر من زيت الغاز
3- الموصل / اليرموك (م. ط.)	نينوى	1991/01/17	احتراق 1/2 مليون لتر من زيت الغاز
4- الهارثة (م. ط.)	البصرة	1991/01/17	تسرب 17 مليون لتر نفط خام إلى النهر
		1991/02/17	تسرب 160 ألف لتر كيروسين إلى النهر
		1991/02/13	تسرب 76 ألف لتر من زيت المحولات إلى النهر
		1991/02/22	تسرب 150 ألف لتر من زيت المحولات إلى النهر
		1991/02/24	تسرب 150 طنا من حامض الكلوريك
1991/02/28	تسرب 164 طنا من هيدروكسيد الصوديوم		
5- النجف (م. ط.)	النجف	1991/01/27	تسرب 3 ملايين لتر من زيت المحركات إلى التربة
6- التاجي (م. ط.)	بغداد / التاجي	1991/01/17	احتراق مليون لتر من زيت الغاز
7- الزجاج / السيراميك (منشأة)	الأنبار/الرمادي	1991/01/21	تسرب 427 ألف لتر من الغاز السائل إلى النهر
8- الإسمنت العراقية (منشأة)	الأنبار / القائم وكربلاء	1991/02/02	احتراق 36 مليون لتر من الزيت الثقيل
الجدول رقم 7: بعض المنشآت ومحطات الطاقة العراقية التي تعرضت للقصف، مع الأضرار البيئية المصاحبة لها، 1991			

إلى جانب هذه المنشآت والمحطات الطاقية العراقية الواردة في الجدول أعلاه، شملت غارات التحالف، خلال نفس الفترة، منشآت أخرى كمصانع الفوسفات والأسمدة والمطاط والأدوية والسكر وغيرها، بما لا يدع مجالاً للشك، من أن التدخل العسكري لم يكن مقتصرًا على دحر القوات العسكرية العراقية، وإخراجها من الكويت، ولكنه كان بغرض الإضرار الشامل بدولة العراق، وبمجتمعه وبيئته. ومن جملة من الأضرار البيئية التي لحقت بالعراق، يمكن إيراد ما يلي<sup>866</sup>:

- الدمار واضطراب البيئة الطبيعية والحياة البرية نتيجة استعمال مختلف أنواع الأسلحة أثناء النزاع المسلح؛

<sup>866</sup> سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 158-159.

- التلوث السمي للبيئة الطبيعية والحياة البرية الناجم عن بقع الزيت والتلوث النفطي الناجم عن حرق الآبار وانسكاب النفط من الناقلات والأضرار المتعمدة الناجمة عن ذلك؛
- التلوث النووي والكيميائي أو الإشعاعي الذي أصاب البيئة الطبيعية والحياة البرية نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل أو القصف بالأسلحة التقليدية للمنشآت الصناعية أو العسكرية؛
- الدمار الطبيعي للبيئة ونتاج الحياة البرية نتيجة الضغط الإنساني المتزايد الذي تسببه تحركات النازحين واللاجئين بانتقالهم من مكان إلى آخر بحثًا عن الأمن والبقاء؛
- حرق وإتلاف نباتات الغابات والأهوار كنتيجة للقتال والاستهداف المتعمد؛
- التصحر وجرف النباتات نتيجة استخدام الأسلحة والآليات العسكرية؛
- انقراض بعض الكائنات والأنواع الحية نتيجة لتغير الظروف المناخية.

## ب . تضرر البيئة الطبيعية والثقافية للعراق جراء الاحتلال الأمريكي

في أعقاب حرب الخليج الثانية، فرضت على العراق أنواع من العقوبات الاقتصادية والعسكرية وغيرها، وتضررت الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد الغارق في ويلات الحروب الإقليمية والدولية، وفرض عليه أن يصبح ذا وضع فقير يعود إلى ما قبل العصر الصناعي، وزادت العقوبات التي كانت قد فرضت على الشعب العراقي وجعلته يتحمل مستويات من المعاناة لم يسبق لها مثيل<sup>867</sup>. وتعود أسباب ذلك إلى مطالب وإجراءات التفتيش التي كانت تقوم بها لجان الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض تفكيك مخزون صواريخ سكود؛ وتدمير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية العراقية؛ وعرقلة وتدمير البرنامج النووي العراقي. وبالرغم من الوصول بالعراق إلى هذه الوضعية الكارثية، إلا أنه بقي، ولسنوات طوال، في مرمى القرار الأمريكي الصادر باسم منظمة الأمم المتحدة، وبمساعدة أجهزتها الرئيسية والفرعية.

وفي سياق حرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب في أفغانستان، كردة فعل على هجمات الحادي عشر من شتبر 2001، وبالنظر إلى عدم تحقيق الأمريكيين لتقدم كبير في هذه الحرب، فقد

<sup>867</sup> جيف سيمونز، مرجع سابق، ص 111.

أخذوا العزم على ضرب العراق، وهكذا "حلت بغداد محل كابول"<sup>868</sup>، واستخدمت منظمة الأمم المتحدة مرة أخرى<sup>869</sup> كمنصة لاستصدار قرار أممي يدين العراق الذي صار جزء من "محور الشر" بسبب امتلاكه "لأسلحة الدمار الشامل". وبالرغم من عدم نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في مسعاها داخل أروقة مجلس الأمن الدولي لإجازه استخدام القوة ضد العراق، فإن استنادها إلى الفصل 51 من ميثاق الأمم المتحدة قد شكل لها مخرجا مناسباً لتوجيه الضربات العسكرية للعراق، بل واحتلاله خلال مدة ليست بالقصيرة، وتحت مسميات عديدة منها الإطاحة بنظام صدام، ونشر الديمقراطية، وغيرها من المزاعم.

### 1. تضرر البيئة الطبيعية للعراق

كسائر النزاعات المسلحة، شكلت حرب الولايات المتحدة، وحليفها بريطانيا، على العراق سنة 2003 مسرحاً لسقوط الآلاف من الضحايا العسكريين والمدنيين على حد سواء، ولم تكن البيئة والموارد الطبيعية العراقية بمعزل عن هذا التدمير الحربي. إذ رصد تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مختلف مظاهر الإضرار الأمريكي ببيئة العراق كما يلي<sup>870</sup>:

- انقطاع إمدادات الطاقة والمياه والصرف الصحي، مع ما يمكن تصوره من أضرار مباشرة على صحة وسلامة المدنيين العراقيين، كالحرمان من الخدمات الأساسية من مياه الشرب والتنظيف وكهرباء المنازل والمستشفيات، بالإضافة على تعطل خدمات التطهير؛
- تراكم النفايات في المناطق الأهلة بالسكان، وخاصة تلك المتعلقة بالبحث والنفايات الطبية ونفايات الطعام والحطام المتراكم، والتي أدت إلى انتشار الأمراض المعدية؛

<sup>868</sup> محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، دار الشروق، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، ط3، 2003، ص 234.

<sup>869</sup> وقف الرئيس "جورج بوش" على منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة يلقي بيانه المنتظر وكان ملخصه: "أنه إما أن يقبل العراق عودة المفتشين إليه للبيت في موضوع أسلحة الدمار الشامل، والعثور عليها، والخلص منها نهائياً مع بقاء نظام دائم للرقابة - وإما أنها الحرب، وليس بين الاحتمالين مجال لحل وسط، كما أنه ليس مستعداً لسماع شروط، وإنما طلبه الوحيد هو الانصياع الكامل بلا قيد ولا تحفظ" (محمد حسنين هيكل، المرجع نفسه، ص 366).

<sup>870</sup> UNEP, Desk Study on the Environmental in Iraq, ... Op. cit, PP 71-80.

- انتشار حرائق آبار النفط في جنوب العراق وفي الخنادق النفطية المحيطة بالعاصمة بغداد، إذ أحصت التقارير الأولية اشتعال ما يقارب 30 حريقاً نفطياً، غطت الأدخنة المتصاعدة منه سماء المنطقة؛
- تطور الآثار البيئية لحرائق النفط، إذ نتج عن ذلك ارتفاع في درجة الحرارة، وانبعثت غازات سامة مثل أول أكسيد الكربون والهيدروكربونات غير المحترقة والهيدروكربونات العطرية المتعددة والديوكسين والسخام الكربوني وأكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين وغيرها من ملوثات الهواء؛
- وجود آثار بيئية للنفط غير المحترق في الآبار وفي الخنادق، إذ تسربت كميات هائلة منه إلى التربة، خاصة في ظل توافر ظروف مناخية تسهل هذه العملية من قبيل درجة الحرارة المرتفعة وسرعة الرياح ونفاذية الأرض؛
- تضرر المواقع الصناعية التي تمت مهاجمتها، مما يهدد سلامة السكان والبيئة من خلال تسرب المواد الصناعية الخطرة؛
- استهداف المباني والمواقع العسكرية، وخاصة تلك المواقع المتعلقة بإنتاج الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية؛
- التدهور المادي للنظم البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد التعرية وفقدان التربة السطحية وازدياد قابلية التعرض للعواصف الرملية.

وإذا كانت أبعاد التلوث البيئي للعراق، والناجم عن الهجمات العسكرية لقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في 2003، كثيرة ومتشعبة، فإن تلوث الهواء قد شكّل، لوحده، "أحد الآثار الخطيرة التي انعكست على المياه ومواردها الحية من الحيوانات والنباتات والأحياء البحرية والصحة البشرية"<sup>871</sup>. فكانت امتدادات هذا النوع من التلوث غير محدودة لا في الزمان ولا في المكان ولا في نوعية الضحايا، مثلما امتدت الأضرار إلى البيئة الثقافية للعراق.

## 2. تضرر البيئة الثقافية للعراق

<sup>871</sup> سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 37.

لم يقتصر الضرر اللاحق بالعراق على بيئته الطبيعية فحسب، بل تعداه إلى مشمولات البيئة الثقافية لهذا البلد، من متاحف وآثار عمرانية ولقى تاريخية ومخطوطات ومسكوكات قديمة، تشهد على حضارة بلاد الرافدين الضاربة في التاريخ. فهذا البلد الذي "يعتبر ذاكرة العالم، حيث يحتوي على أكثر من نصف مليون موقع أثري ومعلم تاريخي وحضاري، إلا أنه قد تم الاعتداء على الأعيان الثقافية ودور العبادة بشكل منهجي بهدف محو تاريخ وحضارة هذا الشعب. وقد استُخدمت أكثر من سبع مواقع أثرية مهمة كقواعد عسكرية، ناهيك عن النهب الذي تعرضت له هذه الآثار"<sup>872</sup>.

وتشهد الوقائع المثبتة في سجل الأحداث أنه، بعد يوم واحد فقط من احتلال بغداد، قامت مجموعة مكونة من 400 شخص مسلح، وتحت أنظار وحماية دبابة أمريكية كانت تبعد 70 مترا عن مدخل "المتحف العراقي"، باقتحام هذا الأخير من ثلاثة أماكن<sup>873</sup>، مستهدفة بذلك مخازن التحف الأثرية؛ والسجلات والوثائق الخاصة بالآثار السومرية والبابلية التي كانت موجودة في المتحف العراقي. وتبين فيما بعد، من خلال التحقيقات التي أجراها المختصون في علم الآثار<sup>874</sup>، أن ذلك الحدث لم يكن حادثا عرضيا، وإنما كان مرتبا له في وقت سابق. وتشير التقديرات إلى أن مجموع ما نُهب من العراق من قطع أثرية، وفي حوادث مماثلة لما سبق ذكره، قد ناهز 12000 قطعة أثرية<sup>875</sup> شاهدة على حضارة هذا البلد.

إن ما حدث للتراث المادي العراقي إبان الاحتلال الأمريكي يعدّ خرقا سافرا للمواثيق الدولية التي تحمي المواقع التاريخية والمقتنيات الأثرية والمخطوطات، وغيرها من مظاهر التاريخ والحضارة العراقية بشكل خاص، والحضارة الإنسانية بشكل عام. ولعل التوصيف الذي قدمه عالم الآثار العراقي الدكتور بهنام أبو الصوف، حينما خلص إلى أن "ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية وتاريخية"<sup>876</sup>، ويلخص المأساة التي تعرض لها تراث العراق وتاريخه.

<sup>872</sup> حسن جوني، "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، شتاء 2010/2009، ص 10.

<sup>873</sup> سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 39-40.

<sup>874</sup> سلافة طارق الشعلان، المرجع نفسه، ص 40.

<sup>875</sup> حسن جوني، مرجع سابق، ص 12.

<sup>876</sup> فردوس العبادي، "ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية وتاريخية"، حوار مع عالم الآثار العراقي الدكتور بهنام أبو الصوف، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، شتاء 2010/2009، ص 22.

إلى جانب القطع الأثرية، لم تسلم المخطوطات القديمة بالعراق من النهب والسلب اللصوصي أو السطو الممنهج للقوات الأمريكية ولأجهزتها المدنية. فقد استطرد خبير المخطوطات في العراق، ومدير عام دار المخطوطات العراقية آنذاك، السيد أسامة ناصر النقشبدي في سرد قصة المخطوطات خلال حرب 2003، ومنها أحداث نقل بعض المخطوطات العراقية خلسة إلى نيويورك، وهي عبارة عن "لغائف جلدية لأسفار التوراة، موضوعة داخل أسطوانات من الخشب بعضها مغلقة بالفضة"<sup>877</sup>، كما لم تسلم مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في بغداد، و"التي تبلغ نحو 7000 مخطوطة"<sup>878</sup> من السرقة والضياع.

## الفرع الثاني: اختلال مبدأ المسؤولية الدولية عن الإضرار ببيئة الخليج العربي

شهد مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في أوقات النزاعات المسلحة اختلالاً كبيراً، بين تحريك هذا المبدأ تجاه العراق (أولاً)، وعدم إثارته في وجه الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من إضرارها ببيئة العراق بموارده الطبيعية (ثانياً).

### أولاً: تحريك المسؤولية الدولية للعراق عن الإضرار بالبيئة في الخليج العربي

قام مجلس الأمن الدولي بتوقيع المسؤولية الدولية المدنية على العراق في عدد من قراراته، وقبل العراق بمسؤوليته عن الأضرار البيئية الناجمة عن حرب الخليج الثانية (أ). وإعمالاً للمسؤولية المدنية للعراق، تم إحداث لجنة للمطالبة بالتعويضات، وصندوق لدفع هذه الأخيرة للمطالبين بها (ب).

### أ. التنصيص على مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية

تحمل العراق مسؤوليته المدنية الدولية، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات نشأت فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، بما فيها المسائل المتصلة بالضرر البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية.

<sup>877</sup> أسامة ناصر النقشبدي، "استهداف المخطوطات في العراق خلال الحرب (1991، 2003م)"، مجلة تراثيات، مركز تحقيق التراث التابع لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، العدد السادس، يوليو 2005، ص 124.  
<sup>878</sup> أسامة ناصر النقشبدي، المرجع نفسه، ص 126.

## 1. تحميل العراق المسؤولية الدولية عن أضرار حرب الخليج وقبوله المبدئي بذلك

منذ بداية الغزو العراقي للكويت في صيف 1990، تعاطى مجلس الأمن الدولي بشكل سريع وصارم مع هذا التصرف العسكري، واعتبره خرقاً واضحاً للأمن والسلم الدوليين، وأصدر عدداً معتبراً من القرارات الأممية التي ظلت راسخة في أذهان الكثيرين ممن عاصروا تلك الحقبة أو ممن اهتموا بموضوع حرب الخليج الثانية. ومن بين أهم هذه القرارات الأممية، القرار 660 المؤرخ في 2 غشت 1990، والذي يدين فيه مجلس الأمن "الغزو العراقي للكويت"؛ ويطالب فيه العراق بأن "يسحب جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 1 آب/أغسطس 1990"؛ مع دعوته العراق والكويت إلى "البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما"، مع تأييده للجهود الدبلوماسية المبذولة في هذا الصدد.

وبتاريخ 29 أكتوبر 1990، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 674 الذي يذكر، في فقرته الثامنة، العراق "بمسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت"<sup>879</sup>. وتدعو الفقرة التاسعة من نفس القرار الدول إلى "جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي".

لقد مثل القرار الأممي رقم 674 نقطة انطلاقاً لمسلسل من المطالبات الدولية للعراق بجبر الأضرار الناجمة عن اجتياحه للكويت. وتجاوباً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة<sup>880</sup>، قبل العراق

<sup>879</sup> مجلس الأمن الدولي، القرار 674 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990.  
<sup>880</sup> قرارات مجلس الأمن الصادرة إلى غاية نهاية فبراير 1991 هي كما يلي:

- القرار رقم 660 (1990) بتاريخ 2 آب/أغسطس 1990؛
- القرار رقم 661 (1990) بتاريخ 2 آب/أغسطس 1990؛
- القرار رقم 662 (1990) بتاريخ 9 آب/أغسطس 1990؛
- القرار رقم 664 (1990) بتاريخ 18 آب/أغسطس 1990؛
- القرار رقم 665 (1990) بتاريخ 25 آب/أغسطس 1990؛
- القرار رقم 666 (1990) بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 1990؛
- القرار رقم 667 (1990) بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 1990؛
- القرار رقم 669 (1990) بتاريخ 24 أيلول/سبتمبر 1990؛
- القرار رقم 670 (1990) بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 1990؛
- القرار رقم 674 (1990) بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1990؛
- القرار رقم 677 (1990) بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1990؛
- القرار رقم 678 (1990) بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1990.

من حيث المبدأ بمسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن احتلاله للكويت في الرسالة التي وجهها نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية العراقية إلى رئيس مجلس الأمن تحت عدد S/22275<sup>881</sup> بتاريخ 27 فبراير 1991، والتي تتضمن فقرتها الأولى ما يلي: "لي الشرف أن أبلغكم رسمياً بأن الحكومة العراقية توافق على الامتثال للقرار 660 بصورة كاملة ولكل قرارات مجلس الأمن الأخرى". فيما يرجو صاحب الرسالة في الفقرة الثانية منها "إبلاغ الرسالة إلى أعضاء مجلس الأمن وتأمين توزيعها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن".

وتم توسيع نطاق مسؤولية العراق الدولية في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 686 الذي نص في الفقرة الثانية منه - البند "ب" على أنه: "(يطالب مجلس الأمن) أن يقبل (العراق) من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها"<sup>882</sup>. ويلاحظ إلى حدود إصدار هذا القرار غياب أية إشارة إلى الأضرار التي لحقت بالبيئة والموارد الطبيعية، وبقيت الصيغة عامة وشاملة لكافة الخسائر والأضرار، مع تخصيص محدود بالنسبة للرعايا والشركات.

## 2. توسيع نطاق مسؤولية العراق الدولية ليشمل البعد البيئي

مباشرة بعد القرار رقم 686 الصادر في بداية مارس 1991، أي بعد تحرير الكويت من القوات العسكرية العراقية الغازية، انبرى أعضاء مجلس الأمن الدولي إلى بلورة قرار مجلس الأمن الدولي الشهير، الذي يحمل رقم 687 المؤرخ في 3 نيسان/أبريل 1991، والمتضمن لمجموعة من التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومنها مطالبة العراق باحترام حرمة الحدود الدولية؛ وقبوله بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع القذائف التسيارية أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر؛ وموافقته على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو ما يتصل بها؛ وعلى إعادة السليمة لجميع ممتلكات الكويت التي استولى عليها العراق.

وبموجب نفس القرار الأممي، أكد البند 16 منه (الفقرة هاء) من جديد على أن العراق "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة

<sup>881</sup> وفي الوثيقة الأممية S/22276 رسالة مطابقة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.  
<sup>882</sup> مجلس الأمن الدولي، القرار 686 المؤرخ في 2 مارس 1991.

واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.<sup>883</sup>

لقد امتد نص هذا القرار، حسب البند السادس عشر أعلاه، ليشمل بُعداً جديداً في قرارات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وخاصة تلك الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، ألا وهو البعد البيئي. فإذا كان استخدام العراق للبيئة وللموارد الطبيعية أداة حربية، عبر تفجير الآبار النفطية وتلويث مياه الخليج العربي وأرضه وسمائه، فإن ذلك لم يمر على العراق دون حساب، إذ تم تضمين البيئة المتضررة والموارد الطبيعية المستنفذة للكويت، وغيرها من الدول المجاورة، ضمن مشمولات المسؤولية الدولية للعراق عن مختلف الأضرار الناجمة عن احتلاله للكويت.

إن قيام المجتمع الدولي بترتيب المسؤولية المدنية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، وقبول العراق لمسؤوليته، "يؤكدان على نشوء قاعدة دولية جديدة من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة والثروة الطبيعية كأداة لتحقيق انتصارات عسكرية"<sup>884</sup>.

## **ب . لجنة المطالبة بالتعويضات وصندوق دفعها كآلية لفرض المسؤولية الدولية للعراق عن الضرر البيئي**

تظل المؤسسات القضائية الوطنية والدولية هي الجهة الموكلة إليها بتحريك المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وبالموارد الطبيعية. وإلى جانب هذه المؤسسات، أعطى مجلس الأمن لنفسه صلاحية إحداث آلية خاصة لضمان توقيع الجزاء المدني على العراق الذي تسبب في مثل هذه الأضرار إبان حرب الخليج الثانية، والحديث هنا عن "لجنة الأمم المتحدة للتعويضات" المحدثة في أعقاب حرب الخليج الثانية.

### **1. حصيلة لجنة المطالبة بالتعويضات وصندوق دفعها**

<sup>883</sup> مجلس الأمن الدولي، القرار 687 المؤرخ في 3 أبريل 1991.  
<sup>884</sup> عمر محمود عمر، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول (2008)، ص 7.

بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت أواخر شهر فبراير من عام 1991، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 687 بتاريخ 3 أبريل 1991، والذي أكد في فقرته 16 على مسؤولية العراق عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية. وبناء عليه، تقرر بموجب الفقرة 18 من نفس القرار "إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة 16 وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق".

وفي إطار أجراً التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 687، صادق نفس المجلس<sup>885</sup> على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (S/22660) المقدم عملاً بالفقرة 26 من قرار مجلس الأمن سالف الذكر. وتوقع هذا التقرير أن تصل قيمة الصندوق إلى 200 مليار دولار. كما قرر هذا المجلس في الفقرة الثانية من القرار 692 "أن ينشئ الصندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات المشار إليهما في الفقرة 18 من القرار 687 (1991) وفقاً للفرع الأول من تقرير الأمين العام، ويقرر أيضاً أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأن يكون لمجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعض أنشطة اللجنة في مكان آخر".

وعلاوة على ذلك، طالب هذا القرار الأممي مجلس إدارة الصندوق " أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق، حتى يتسنى لمجلس الأمن أن يعطي موافقته وفقاً للفقرة 22 من القرار 687 (1991)". وبعد ذلك، توالى التدابير الإجرائية لصرف التعويضات من الصندوق، من خلال إصدار مجلس الأمن الدولي للقرارين 705 و706 بتاريخ 15 غشت 1991.

لقد كانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تقطع ثلاثين في المائة من عائدات الصادرات النفطية للعراق من أجل تغطية المصاريف الجارية للصندوق، ولتشكيل رصيد مالي لدفع التعويضات لفائدة المطالبين بها. وقد تم تقسيم هذه المطالبات إلى ست فئات<sup>886</sup>:

- الفئة 1: التعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق أو الكويت؛
- الفئة 2: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية الخطيرة؛

<sup>885</sup> مجلس الأمن الدولي، القرار 692 المؤرخ في 20 ماي 1991.

<sup>886</sup> هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 90.

- الفئة 3: التعويض عن الأضرار الشخصية التي تقل قيمتها عن 100 ألف دولار؛
- الفئة 4: التعويض عن الأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها عن 100 ألف دولار؛
- الفئة 5: التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركات العاملة في العراق والكويت؛
- الفئة 6: التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول والمنظمات الدولية، وتشمل هذه الفئة من المطالبات التعويض عن الأضرار البيئية.

وفي الحصيلة، تلقت اللجنة (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) ما يقارب 2.7 مليون مطالبة بالتعويض، وأغلقت ملف جميع المطالبات في 2005. وتم منح حوالي 52.4 مليار دولار (أمريكي) لأكثر من 100 حكومة ومنظمة دولية لتوزيعها على 1.5 مليون مطالبة في جميع فئات المطالبات<sup>887</sup>. ويوضح الجدول الآتي<sup>888</sup> توزيع هذه أعداد المطالبات المقدمة (العمود الثاني من اليسار)؛ وتلك الممنوحة تعويضا (العمود الرابع)؛ فضلا عن مقادير التعويضات المطلوبة (العمود الثالث)؛ ومجمل التعويضات الممنوحة (العمود الخامس)؛ مع إيراد النسبة المئوية للمبلغ الممنوح مقابل المبلغ المطالب به (العمود السادس)، وكل ذلك حسب الفئات الفرعية الست المذكورة أعلاه (العمود الأول).

<sup>887</sup> UNCC, « United Nations Compensation Commission Pays Out Us\$100 Million », *Press Release*, PR/2019/1, 18 January 2019, 1P.

<sup>888</sup> <https://uncc.ch/summary-awards-and-current-status-payments> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

Sub-Category	Number of claims submitted	Compensation sought (US\$)	Number of claims awarded compensation <sup>1</sup>	Compensation awarded (US\$) <sup>1</sup>	Percentage of awarded amount against claimed amount
A	923,158	3,455,092,500	852,499	3,149,692,000	91.16
B	5,734	20,100,000	3,935	13,435,000	66.84
C	1,738,237	11,503,877,999	672,452 <sup>3, 4</sup>	5,185,716,912	45.08
D	11,915	16,539,501,201	10,343	3,348,902,861	20.25
E1	105	44,740,422,417	67	21,522,047,546	48.1
E2	2,445	13,661,076,541	954	916,054,517	6.71
E3	398	8,538,543,367	159	402,562,327	4.71
E4	3,623	11,796,336,671	2,868	3,456,889,662	29.3
E/F	123	6,148,493,927	57	311,282,668	5.06
F1	100	18,902,591,737	70	291,171,423	1.54
F2	63	18,417,163,597	46	264,422,123	1.44
F3	62	113,905,394,877	60	8,259,433,226	7.25
F4	168	84,904,244,069	109	5,261,746,450	6.2
<b>Total</b>	<b>2,686,131</b>	<b>352,532,838,903</b>	<b>1,543,619</b>	<b>52,383,356,715</b>	<b>14.86%</b>

الجدول رقم 8: توزيع أعداد المطالبات المقدمة والممنوحة، مع مقادير التعويض المطلوبة والممنوحة

## 2. حسيلة التعويض عن الضرر البيئي واستنفاد الموارد

علاقة بموضوع التعويض عن الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية، عين مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات فريق المفوضين<sup>889</sup> المعني بالمطالبات من الفئة "واو-4" (F4) لاستعراض تلك المطالبات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية المقدمة من الحكومات في إطار الفئة "واو" ومن شركات القطاع العام في إطار الفئة "هاء" (المطالبات من الفئة "واو-4").

وقد اشتمل التقرير الأول لهذا الفريق على الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-4"، والتي وصلت إلى 107 مطالبة تتعلق أساساً بعملية "رصد وتقدير الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية"<sup>890</sup>، مع رصد الصحة العامة وأداء الاختبارات الطبية اللازمة لتقصي المخاطر الصحية ومكافحتها. وبلغ مجموع مبالغ المطالبات الخاصة بالدفعة الأولى من الفئة "واو-4" ما تجاوز مليارا وسبعة ملايين دولار أمريكي<sup>891</sup>.

وتوالت الدفعات إلى أن بلغت أربع دفعات، أي بما يفوق خمسة ملايين من الدولارات الأمريكية في المجلد، كما يوضح الجدول أعلاه (في الفئة F4) أن عدد المطالبات المقدمة في فئة الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية قد بلغ 168 طلباً، وقارب مجموع التعويضات المطلوبة 85 مليار دولار أمريكي. وبعد دراسة الطلبات، وافقت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عبر آلياتها على منح أكثر من 5 مليارات و261 مليون دولار أمريكي لمجموع المطالبين بها، أي بنسبة تغطية لا تتجاوز 6.2 في المائة، بما يستفاد منه أن المطالبات بالتعويض قد اتسمت بنوع من المبالغة.

ويوضح الجدول التالي<sup>892</sup> عدد المطالبات الصادرة عن كل دولة من الدول التي زعمت تضررها بيئياً جراء حرب الخليج الثانية، إضافة إلى عدد المطالبات المقبولة، فضلاً عن التوزيع الإجمالي للمبالغ المطالب بها، وتلك الممنوحة في إطار التعويض الممنوح لكل دولة على حدة. وتجدر الإشارة

<sup>889</sup> يتكون فريق المفوضين من السادة توماس أ. مانساه (الرئيس) وخوسيه ر. ألان وبيتر هـ. ساند .  
(مجلس الأمن، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-4")  
<sup>890</sup> مجلس الأمن، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-4"،  
(A/AC.26/2001/16)، 22 يونيو 2001، ص 6.  
<sup>891</sup> المرجع نفسه، النسخة الفرنسية، ص 7.  
<sup>892</sup> UNCC, *Post-Conflict Environmental Restoration: the UNCC follow-up programme for environmental awards*, Printed at United Nations, Geneva – 1523671 (E) – July 2016 – 300 – UNCC/2015/1, P 16.

إلى أن التعويضات الممنوحة عن الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية، والتي فاقت خمس مليارات من الدولارات الأمريكية، قد دفعت من موارد الشعب العراقي لكل من إيران والأردن والكويت والسعودية وسوريا.

Table 1 . Summary of regional F4 claims versus awards

Regional Government	Number of claims submitted	Number of claims awarded	Total amount claimed (in United States dollars)	Total amount awarded (in United States dollars)	% of claimed amount awarded
Islamic Republic of Iran	49	30	13 680 540 305	45 044 169	0.33%
Jordan	13	11	5 366 368 028	168 987 359	3.15%
Kuwait	33	24	16 655 537 302	3 786 231 496	22.73%
Saudi Arabia	37	26	45 338 775 408	1 252 455 578	2.76%
Syrian Arab Republic	14	3	3 805 264 091	674 200	0.02%
Turkey	3	0	14 456 728	0	0.00%
<b>Regional Totals</b>	<b>149</b>	<b>94</b>	<b>84 860 941 862</b>	<b>5 253 392 802</b>	<b>6.19%</b>
<b>F4 Totals</b>	<b>168</b>	<b>109</b>	<b>84 904 244 098</b>	<b>5 261 746 450</b>	<b>6.20%</b>

الجدول رقم 9: توزيع أعداد المطالبات الصادرة عن كل دولة من الدول المضرورة بيئياً من حرب الخليج الثانية

يشار إلى أن مجلس إدارة اللجنة الأممية أنشأ في 2005 "آلية لرصد الإدارة المالية والتقنية لمشاريع الإصلاح البيئي المضطلع بها، والتي دفعت لها لجنة التعويضات أموالاً قدرت بحوالي 3.4 بلايين دولار"<sup>893</sup>، وأن مؤسسة البترول الكويتية وحدها قد "تلقت سنة 2000 ما مجموعه 14.7 مليار دولار عن خسائر إنتاج النفط ومبيعاته نتيجة الأضرار التي لحقت بأصول حقول النفط الكويتية"<sup>894</sup>، حيث يمكن اعتبار هذا المبلغ "أكبر جائزة" تقدم من قبل هذه اللجنة للطرف المتضرر.

### ثانياً: عدم إثارة مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار ببيئة العراق

بالرغم من خرق الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي أثناء غزوها للعراق في 2003، واحتلالها لهذا البلد بعد ذلك، مع استخدامها لأصناف كثيرة من الأسلحة المحرمة دولياً (أ)، إلا أنه لم يتم تحريك مسؤولية الولايات المتحدة عن الإضرار العسكري ببيئة العراق وموارده (ب).

<sup>893</sup> سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 425.

<sup>894</sup> UNCC, « United Nations Compensation Commission Pays Out Us\$100 Million », Press Release, PR/2019/1, 18 January 2019, 1P.

## أ. خرق الولايات المتحدة الأمريكية لمبادئ القانون الدولي وقواعده

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية أصنافاً من الأسلحة المحرمة دولياً، من أجل تثبيت احتلالها للعراق منذ 2003، وذلك في خرق سافر لمبادئ القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني.

### 1. خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني

يهدف تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى حماية الإنسان في جميع أحواله، وبغض النظر عن كل الظروف المحيطة به، سواء في حالة السلم أو حالة الحرب. وإذا كان الحديث منصفاً على حماية الإنسان، فإنه يعني بالضرورة البيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان. فمبدأ الإنسانية هو مبدأ كوني لا يجوز تجاوزه في جميع الأحوال، على اعتبار أن الحرب ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لنصرة اختيارات معينة وإخضاع الطرف الآخر في المعركة، وليس الهدف منه تدمير البشرية أو إلحاق الأذى الشديد بأكثر عدد ممكن من الأفراد.

وفي الحالة العراقية، مثل الاحتلال الأمريكي لهذا البلد في 2003 نقطة اختبار لاحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني من قبل القوات الغازية، وخاصة مبادئ التناسب والتمييز. فإذا كان مبدأ التناسب يتأرجح بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، بالنظر إلى أن القاعدة العرفية 43 التي نصت على أنه "يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"<sup>895</sup>، فإن الحرب الأمريكية على العراق قد كشفت عن خرق بيّن لهذا المبدأ الأساسي.

إن مبدأ التناسب يمتد إلى النظر في طبيعة الوسائل المستعملة في الحروب، وإلى حجم الأضرار الناجمة عن الهجمات العسكرية. وإذا كانت الأضرار اللاحقة بالبيئة في أوقات النزاعات المسلحة تصنف على أنها أضرار "جانبية" و"طارئة" و"تبعية"، مما يفقدها الكثير من الاهتمام الواجب أثناء سير العمليات العدائية، فإن البعض قد شكك في طريقة "التطبيق العملي"<sup>896</sup> لهذا المبدأ الكوني في مواجهة الانتهاكات المرتكبة في حق البيئة. وإذا كانت عملية "التكهن بكل التداعيات والآثار الارتدادية المحتملة

<sup>895</sup> القاعدة 44 من القانون الدولي الإنساني العرفي، ضمن كتاب: جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2009، ص 130.

<sup>896</sup> مايكل بوته وآخرون، مرجع سابق، ص 47.

للهجوم" مستحيلة من ناحية التطبيق العملي، فإن "المعيار القانوني المعقول"<sup>897</sup> هو الإطار الذي يمكن أن يتوقع هذه الأضرار الجانبية اللاحقة بالبيئة.

لم تحتكم القوات الأمريكية الغازية لأرض العراق في 2003 إلى مبدأ التناسب أثناء سير الأعمال العسكرية، كما أنها لم تراعى مبدأ آخر لا يقل أهمية عن سابقه، ألا وهو مبدأ التمييز. فإذا كانت المادة 48 من البروتوكول الأول الإضافي تنص على ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فإن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لم تلتزم بمبدأ التمييز. وتكفي الإشارة في هذا الصدد إلى "معركة الفلوجة"<sup>898</sup> التي كانت حصيلتها النهائية "تدمير خمس مباني المدينة وتضرر حوالي نصفها"<sup>899</sup>، وكذا "نزوح 200 ألف شخص مدني وقتل 6000 شخص، وتدمير آلاف المباني، بما في ذلك 60 مسجداً"<sup>900</sup>، فضلا عن استعمال أصناف من الأسلحة الفتاكة والمحرمة دوليا.

## 2. استخدام أصناف من الأسلحة المحرمة دوليا

يرمي مبدأ تحديد الوسائل الحربية إلى التقليل من الأضرار اللاحقة بالسكان المدنيين وبالأماكن المدنية. وينطلق هذا المبدأ من مسلمة مفادها أن "حق الأطراف المتحاربة لتبني وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليست غير محدودة". إلا أن عملية غزو العراق في 2003، وما بعدها، قد شهدت استعمالا مكثفا للنيران بغرض إخضاع العراق، وخاصة تلك المناطق الثائرة في وجه الاحتلال الأمريكي، كالعاصمة بغداد والرمادي وتكريت وبعقوبة وسامراء والفلوجة وغيرها من المدن الواقعة في المحافظات التي كانت موالية للرئيس الراحل صدام حسين، أو ما كان يعرف إعلاميا بمناطق المقاومة في "المثلث السنّي"، ذات الأغلبية العربية السنية الموالية لنظام البعث العراقي.

<sup>897</sup> إيزابيل روبنسون وإيلين نول، مرجع سابق، ص 117.

<sup>898</sup> الفلوجة من أقدم المدن العراقية، ومعروفة باسم مدينة المساجد، شهدت حروبا كثيرة منذ القدم نظرا لقربها من العاصمة ولموقعها العسكري الاستراتيجي، وعانت كثيرا خلال الغزو الأمريكي للعراق في 2003، وقاوم أهلها والمتمردون فيها قوات التحالف والمرتزة، إلا أن قتل المسلحين فيها لأربعة عناصر من شركة "بلاك ووتر" وسحل جثثهم وتعليقها قد جلب على المدينة عدوانا عسكريا متواصلا، انطلق مع "معركة الفلوجة الأولى 2003" و"معركة الفلوجة الثانية 2004"، واستخدمت فيها سائر أنواع الأسلحة، ومنها تلك المحرمة دوليا (أنظر (ي) الفقرة الموالية).

<sup>899</sup> Anthony Tucker-Jones, *Modern Warfare, The Iraq War : Operation Iraqi Freedom 2003-2011*, Pen & Sword Military, Barnsley, South yorkshire (England), 2014, P 104.

<sup>900</sup> *Idem*.

لقد امتد الخرق الأمريكي لمبدأ تحديد الوسائل الحربية ليشمل أبعاده الأربعة<sup>901</sup>، المتمثلة في البعد الجغرافي، الرامي إلى تقليل مساحة استخدام الأسلحة؛ والبعد المادي، الهادف إلى تقليل وسائل الحرب؛ والبعد التطبيقي، الذي يحدّ من طرق استخدام الأسلحة؛ وأخيرا البعد الغائي، المتعلق بتحديد أهداف الهجوم العسكري.

فجغرافيا، وبعد سقوط بغداد في 9 أبريل 2003، ظن العالم أن نهاية الحرب وشيكة، وذلك بسقوط نظام البعث العراقي، وتعيين بول بريمر رئيسا للإدارة المدنية للإشراف على إعادة الإعمار في العراق، مع سيطرة جيوش التحالف الدولي على المناطق المتوترة في العاصمة بغداد. إلا أن رقعة النزاع المسلح قد اتسعت لتشمل بالأساس أربع محافظات عراقية<sup>902</sup>، هي: محافظة ديالى شرقا؛ ومحافظة بغداد جنوبا؛ ومحافظة الأنبار غربا؛ ومحافظة صلاح الدين شمالا، مع ما رافق هذا التوسع الجغرافي للأعمال العسكرية من توسع في استخدام الآليات والوسائل الحربية والأصناف المتنوعة من الأسلحة التقليدية والمدمرة.

لقد كشفت أيام الحرب في العراق عن استخدام غير محدود لأنواع من الأسلحة الفتاكة من طرف الأمريكيين والبريطانيين. إذ "ذكرت صحيفة الإندبندنت البريطانية عام 2005 أن دليلا قويا أثبت أن الولايات المتحدة أسقطت كميات كبيرة من الفوسفور الأبيض على الفلوجة عام 2004. كما بثت قناة إيطالية حكومية وقتها وثائقيًا ظهر فيه جندي أميركي سابق يقول إنه بلغه استخدام الفوسفور الأبيض في الفلوجة"<sup>903</sup>.

وتأكيدا لتلك المعلومات الخطيرة بشأن استخدام الأمريكيين لأسلحة محرمة دوليا في العراق، "نشرت الإندبندنت عام 2010 مقالا لأستاذ مختص في السموم البيئية في جامعة ليدز البريطانية طالب فيه قوات الحلفاء بكشف طبيعة الأسلحة التي استخدمت في الفلوجة والتي تسببت في حدوث تشوهات للمواليد الجدد بالمدينة"<sup>904</sup>. كما أبانت التحقيقات التي أجرتها منظمة "هيومان رايتس ووتش

<sup>901</sup> أحمد الأنور، مرجع سابق، ص 321.

<sup>902</sup> شكلت هذه المحافظات الأربع ما كان يعرف إعلاميا بالمثلث السني الموالي لنظام البعث العراقي، والذي شهد مقاومة عنيفة للمحتل الأمريكي في أعقاب غزوه للعراق في 2003.

<sup>903</sup> موقع الجزيرة على الويب، "الفلوجة .. مدينة لم تنم منذ احتلال العراق"، 2015/7/14.

الفلوجة-مدينة-لم-تنم-منذ-احتلال-العراق/2015/7/14/encyclopedia/citiesandregions/2015/7/14/العراق  
(Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>904</sup> المرجع نفسه.

HRW" أن "قوات الجيش الأمريكي قد استخدمت بانتظام الذخائر العنقودية في المناطق المأهولة بالسكان، مما تسبب في خسائر كبيرة في الأرواح"<sup>905</sup>. وفي تقريرهم عن الحالة البيئية للعراق في 2003، توصل خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى حقيقة "استخدام اليورانيوم المنضب من قبل قوات التحالف"<sup>906</sup>، وذلك بناء على تأكيد القيادة المركزية الأمريكية في 23 مارس 2003، مع ما يمكن أن تتسبب به هذه المادة من أضرار على مستوى الإنسان والبيئة، واستشهدوا في ذلك بالحالة البلقانية.

### ب . تقييم موقف المجتمع الدولي إزاء الإضرار العسكري ببيئة الخليج العربي

دفعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في اتجاه إقناع المجتمع الدولي بأن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وأنه يخرق التزاماته في هذا الشأن. وكان ذلك تمهيدا للتدخل العسكري الأمريكي في العراق، حتى لو لم تقبل القوى العظمى بذلك.

#### 1. التكيف القانوني لعدم تحريك مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإضرار ببيئة العراق

إذا كان العراق قد مر في العقود الأخيرة من القرن الماضي بعدد من الحروب ذات الطابع الدولي، من قبيل حرب الخليج الأولى بينه وبين إيران؛ وحرب الخليج الثانية عند اكتساحه للكويت، فإن احتلال الولايات المتحدة الأمريكية، مدعومة بقوى عسكرية دولية، للعراق، وما نجم عن ذلك من تطورات مرتبطة بإسقاط نظام صدام في التاسع من أبريل 2003، وتنصيب حكومة عراقية موالية للاحتلال الأمريكي، قد خلق حالة من الإرباك في توصيف النزاعات العسكرية التي حدثت بين قوات صدام وقوات التحالف ابتداءً، وبين هذه الأخيرة وبين المجموعات العراقية المسلحة فيما بعد.

وفي هذا الصدد، ذهب البعض إلى توصيف ما جرى على أنه "مزيج متنوع لأشكال متباينة من النزاعات"<sup>907</sup>، على اعتبار أنه "قد توفرت فيه كل صور النزاعات الموجودة في العالم"<sup>908</sup>. ولم يكن

<sup>905</sup> Ken Roth (Human Rights Watch Executive Director), « War in Iraq: Not a Humanitarian Intervention », HRW P 11.

Source : <https://www.hrw.org/legacy/wr2k4/download/3.pdf> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>906</sup> UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, Op. cit, P 80.

<sup>907</sup> سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 360.  
<sup>908</sup> المرجع نفسه والصفحة نفسها.

غريبا ما آل إليه التدخل العسكري في العراق منذ 2003، وذلك بالنظر إلى مقدمات هذا التدخل التي انطلقت في 2002، والمتمثلة في تكييف الأساليب القانونية وممارسة الضغوط السياسية وتوظيف آليات الأمم المتحدة قصد إبراز "قدرة فعل تعبر عن قوة أمريكا"<sup>909</sup>، خاصة مع حالة الاهتزاز التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، ومحاولة حاكميها القضاء على الإرهاب في بلد بعيد كأفغانستان. لقد منيت القوات الأمريكية بالفشل في "كسب حروب ضد أشباح"<sup>910</sup> في الحالة الأفغانية، فاستعاضت عن ذلك بمهاجمة نظام صدام القائم، وأدرجته ضمن "محور الشر"، ووجهت مدفعيتها السياسية والعسكرية لإسقاطه.

فقبل غزو العراق، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إقناع العالم، عبر بوابة منظمة الأمم المتحدة، بأن العراق يمتلك "أسلحة الدمار الشامل". وقد نجحت فعلا في ذلك، من خلال استصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441، والذي قرّر أن "العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته"<sup>911</sup> (المتعلقة بنزع السلاح)، وأن مناسبة إصدار هذا القرار هي "فرصة أخيرة" للامتثال للالتزامات، عبر تيسير مهام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وخبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية. واختتم هذا القرار بتكرار تحذير العراق من أنه "سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته"<sup>912</sup>. فكانت أشد العقوبات التي تحملها الشعب العراقي ونظامه السياسي هو خضوعه للاحتلال العسكري الأمريكي، وإن كان هذا الأمر قد تم تحت غطاء "الدفاع الشرعي عن النفس"، و"القضاء على الديكتاتورية"، و"إحلال الديمقراطية".

ومنذ التاسع من أبريل 2003 وحتى نهاية النصف الأول من سنة 2004، خضع العراق لإدارة عسكرية يحكمها قائد قوات الائتلاف المؤقتة "ريكاردو سانشيز"، وبعده المدعو "بول بريمر" كحاكم مدني، جمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. واعتبارا لكون الاحتلال الأجنبي لدولة معينة يستوجب حقوقا والتزامات، وفق ما نصت على ذلك قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية، فإن الحالة العراقية لما بعد 2003 قد عرفت اضطرابا في التوصيف، نتج عنه تنافر في التفسير والتأويل، وأفرز حالة من عدم التطبيق السليم لمقتضيات القانون الدولي الإنساني.

<sup>909</sup> محمد حسنين هيكل، مرجع سابق، ص 198.

<sup>910</sup> محمد حسنين هيكل، المرجع نفسه، ص 207.

<sup>911</sup> مجلس الأمن، القرار 1441 (2002)، 8 نونبر 2002، S/RES/1441(2002).

<sup>912</sup> القرار نفسه.

فالمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنص في فقرتها الثانية على أنه "تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، غير أن هذه المادة تصير بلا جدوى عند انتهاء العمليات الحربية لاحتلال دولة ما. فسقوط نظام صدام في التاسع من أبريل 2003 أبطل مفعول هذه المادة الثانية المشتركة، وتم اعتبار عمليات المقاومة التي قامت بها بقايا النظام السابق والمجموعات العراقية المسلحة تمرداً داخلياً نزعت عنه الصفة الدولية الخاصة.

وعلى الرغم من تغير طبيعة الاحتلال الأمريكي للعراق منذ 2003 مع مرور الوقت، إلا أن جوهره ظل حاضراً في جميع مراحلها. ويمكن حصرها في ثلاث مراحل على الأقل، وهي: الإدارة العسكرية الأمريكية المباشرة للعراق؛ ثم إدارة العراق من قبل القوات متعددة الجنسيات؛ وأخيراً إدارته من طرف حكومة عراقية مؤقتة، مع استمرار تحكم الأمريكيين في مفاصل الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية للعراق طوال تلك الفترات، وقد تم ذلك بطرق مباشرة وغير مباشرة.

وإذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949 قد خصصت القسم الثالث للأراضي المحتلة، ونصت في مادتها 53 على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، وأن الفقرة الثانية من المادة 18 من اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح قد أعادت تأكيد مضمون الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وبنفس الصيغة، إلا أنه قد تم بالفعل تدمير التراث الطبيعي والثقافي للعراق، ونهبت آثاره التاريخية والثقافية، وتركت متاحفه عرضة للنهب والسلب والسرقة الممنهجة.

وإذا كانت مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها دولة الاحتلال في العراق، ثابتة في هذا الشأن، سواء عبر أعمال الاتفاقيات الدولية أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فإن سلوك هذا الأخير قد طُبع في هذه المرحلة بحالة من الغموض، وأن قراراته قد ميزها التناقض، فقد سادت

الاهتمامات السياسية المباشرة على الاعتبارات القانونية المبدئية. وهو أمر ليس غريباً علماً بأن مجلس الأمن جهاز سياسي يعمل في حالة الطوارئ<sup>913</sup>.

## 2. تقييم عملية إثارة المسؤولية المدنية للعراق عن الإضرار ببيئة الخليج

لقد كان من أهم تداعيات إحداه "لجنة الأمم المتحدة للتعويضات" المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة 16 من قرار مجلس الأمن الدولي 687 هو ذلك النقاش الذي انطلق بين الأكاديميين حول مدى مشروعية إحداه هذه الآلية، وحول المرجعيات القانونية أو السياسية التي تستند إليها في عملها، وأيضاً حول أسباب تفرّد هذه الحالة بإعمال هذه الآلية تجاه العراق دون غيره من البلدان التي شنت اعتداءات عسكرية ضد بلدان أخرى، وثبتت المسؤولية الدولية في حقها، لكنها لم تدفع التعويضات للبلدان المتضررة. وهكذا، اختلف الفقهاء القانونيون في أمر هذه اللجنة الأمامية بين مؤيد ومعارض لإحداهها ولطريقة عملها.

فقد ذهب الفقيه الجزائري الدكتور محمد بجاوي العضو الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية "أن العراق اضطر لقبول أسمى مطالب المنتصرين، وأن استقطاع 30% من صادرات النفط العراقي يشكل مصادرة إلزامية وإن كان ذلك يطرح العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسية والقانونية"<sup>914</sup>. أما الفقيه روز (Arangio Ruiz) فقد ذهب إلى "أن مجلس الأمن لم يخول عند ممارسته وظائفه، بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يلجأ إلى ما تضمنه الفصل السادس من إجراءات أو تسويات، وبشكل يحولها من توصية غير ملزمة إلى تسويات وإجراءات ملزمة"<sup>915</sup>. فيما يرى الدكتور عبد الأمير الأنباري أن اعتبار العراق مسؤولاً عن الخسائر المباشرة التي أعقبت دخوله الكويت قد ورد بناء على قرار سياسي صادر عن مجلس الأمن، وليس بموجب قرار قضائي محايد وملزم صادر عن محكمة العدل الدولية، أو جهة تحكيمية موضوعية ومحايدة ومتفق عليها من قبل الأطراف المعنية.

<sup>913</sup> روبرت كولب، "الاحتلال في العراق منذ عام 2003 وسلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 869، مارس 2008، ص 29-50.

<sup>914</sup> حيدر موسى منخي القرشي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية: دراسة العراق وليبيا أنموذجاً، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص 174.

<sup>915</sup> خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، الطبعة 1، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2001، ص 120.

وإذا كانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات "هيئة سياسية" حسب تقدير السياسيين والقانونيين، فإنها تمارس بالفعل اختصاصات قانونية، حيث تقوم بتقييم الأضرار البيئية الناجمة عن حرب الخليج الثانية، وتحدد على إثر عمليات التقييم والتحليل بتحديد حجم الخسائر المحدثة وحجم التعويضات المستحقة. ويشكل إحداث هذه الآلية الدولية، على كل حال، اعترافاً من المجتمع الدولي "أن الحرب سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة لا تعد مبرراً للتسبب بالأضرار البيئية التي تمس مصلحة المجتمع الدولي"<sup>916</sup>.

غير أن هذا الاعتراف، وبالرغم من أهميته القصوى في نطاق تفعيل المسؤولية الدولية، فإنه يعتبره نقص بين، على اعتبار أن الاعتداءات العسكرية التي ألحقت بالبيئة أضراراً فادحة لم يقتصر حدوثها على منطقة الخليج العربي وحدها وفي بداية تسعينيات القرن الماضي فقط، بل شملت مناطق متعددة من العالم، وفي تواريخ سابقة ولاحقة لهذا التاريخ. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة مثلاً إلى العدوان الذي شنته دولة جنوب أفريقيا على الجمهورية الشعبية لأنغولا سنة 1976، إذ أصدر مجلس الأمن قراره تحت عدد 387 حيث ينص في الفقرة الرابعة منه على أنه "يطلب من حكومة جنوب أفريقيا دفع المستحقات المشروعة للجمهورية الشعبية لأنغولا كتعويض شامل عن الأضرار..."، ويناشد، في الفقرة الخامسة منه، الأمين العام "للتبعية تطبيق هذا القرار"، لكنه لا يتضمن تنصيهاً على إحداث آلية لتحديد حجم الأضرار وقيمة التعويض.

ثم إن اتخاذ مجلس الأمن للقرار 687 في الثالث من أبريل سنة 1991، وبعد وقف العمليات العسكرية بأكثر من شهر، وتضمينه لمعطيات تفصيلية حول التعويضات والإجراءات المتعلقة بها، يكون هذا المجلس "قد خرج عن مجال اختصاصه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. حيث إن مجلس الأمن لم يتخذ هذا القرار من أجل وقف العمليات العسكرية، ولكن من أجل إلزام العراق بدفع التعويضات"<sup>917</sup>، وذلك على الرغم من انتهاء العمليات العسكرية وانسحاب العراق من الكويت وقبول العراق المبدئي بمسؤوليته عن أداء التعويضات للأطراف المتضررة.

كما أن تأليف لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج قد ضم ثلثة من السياسيين الأمريكيين والبريطانيين، وليس من خبراء قانونيين أو محاسبين، وهو ما يعطي الانطباع بأن هذه اللجنة هي هيئة

<sup>916</sup> سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 412.

<sup>917</sup> حيدر موسى منخي القرشي، مرجع سابق، ص 175.

سياسية في تشكيلتها وفي أهدافها. ثم إن إسقاط الطابع القضائي أو حتى التحكيمي عن اللجنة أدى إلى منحها سلطات الخصم والحكم، وجرّد العراق من أي ضمانات قانونية تحميه من تعسف اللجنة ومن سلطاتها المطلقة، فلا يحق للعراق المشاركة في أعمال اللجنة أو توكيل المحامين أو الدفاع عن نفسه، وحتى عندما تُخطر بغداد بقرارات اللجنة يكون الأمر من باب العلم بالشيء، وعندما يُعطى دبلوماسيها الكلمة يُمنحون وقتاً ضيقاً للتعليق على آلاف الوثائق التقنية المعقدة<sup>918</sup>.

ومهما كانت الانتقادات الموجهة إلى لجنة التعويضات الأممية وتركيبها وطبيعة اشتغالها والطابع "التسييسي" لقراراتها القضائية، إلا أنها شكلت آلية زجرية فاعلة ومتفردة عند أخذها بعين الاعتبار للبعد البيئي إلى جانب الأبعاد المرتبطة بحقوق الأفراد والشركات والمنظمات والدول. ولعل نجاح هذه التجربة يمكن أن يؤسس لإمكانية تفعيل باقي الآليات الزجرية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، والتي تعاني من صعوبات جمة في التطبيق.

---

<sup>918</sup> أحمد كامل، " لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج"، برنامج من أوروبا، 2005.  
الرابط: لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج/ <http://www.aljazeera.net/programs/fromeuropa/2005/4/11>  
(Dernière consultation : le 17/6/2022).

## المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الرقابية

يشتمل هذا المبحث على مطلبين اثنين، يخص المطلب الأول لتقييم أدوار الآليات الرقابية الحكومية الدولية والوطنية، والتي تكفل حماية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال تدخلها الرقابي لفرض تلك الحماية، انطلاقاً من مسؤولية المجتمع الدولي، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ "مسؤولية الحماية" (la responsabilité de protéger – R2P)، أو من خلال عمل اللجان الوطنية الحكومية للقانون الدولي الإنساني (المطلب الأول). بينما يخص المطلب الثاني لتقييم أدوار الآليات الرقابية غير الحكومية، الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الصليب الأخضر؛ والوطنية كجمعيات المجتمع المدني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تقييم أدوار الآليات الرقابية الحكومية

انطلاقاً من مبدأ "مسؤولية الحماية"، تدخل المجتمع الدولي في عدد من النزاعات المسلحة، من أجل فرض حماية لضحايا هذه النزاعات، بما فيها البيئة كضحية "صامتة"، غير أن هذا التدخل، قد اتسم بنوع من التباين حسب كل حالة على حدة (الفرع الأول). وإلى جانب الجهود الرقابية الدولية، تدفع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، داخل كل دولة، في اتجاه حماية ضحايا النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تقييم أدوار الآليات الرقابية الحكومية الدولية: مبدأ "مسؤولية الحماية"

يهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة، طبقاً للمجتمع الدولي مبدأ "مسؤولية الحماية" بشكل مثير للجدل، من الناحيتين القانونية والسياسية، في كل من كوسوفو وليبيا (أولاً). غير أنه امتنع عن تطبيق نفس المبدأ في الحالة السورية (ثانياً).

### أولاً: التطبيق المثير للجدل لمبدأ "مسؤولية الحماية"

إعمالاً لمبدأ "مسؤولية الحماية"، تدخل المجتمع الدولي، ممثلاً في حلف الشمال الأطلسي، في نزاع كوسوفو، دون حصوله على موافقة صريحة من مجلس الأمن الدولي (أ)، غير أنه في الحالة الليبية، حصل هذا الحلف على موافقة صريحة من هذا المجلس، من أجل التدخل العسكري بهدف حماية المدنيين والممتلكات المدنية من "بطش" القذافي (ب).

### **أ. التدخل العسكري دون موافقة مجلس الأمن (نموذج كوسوفو)**

تم التدخل العسكري الدولي في كوسوفو بدوافع "إنسانية"، انطلاقاً من مبدأ "مسؤولية الحماية"، ودون الحصول على إذن مسبق وصریح من مجلس الأمن الدولي.

#### **1. الخيار العسكري بدوافع إنسانية في كوسوفو**

تشير "مسؤولية الحماية" إلى أن السيادة ليست مبدأ مطلقاً يتيح للدول القيام بالأعمال التي تراها مناسبة، حتى لو كانت موجهة ضد المدنيين، أو تعكس إخلالاً بالأمن والسلام الدوليين. ومضى فشلت أية دولة في ضمان الأمن والحماية للسكان، نتيجة حرب أهلية أو قمع أو حالة عصيان عامة، فإن هذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي للقيام بواجبه تجاه هؤلاء السكان، ودون موافقة تلك الدولة على التدخل. وقد أعدت "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" تقريرها حول "مسؤولية الحماية" في دجنبر 2001، وتمت إحالته<sup>919</sup> إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين، كجواب على التحدي الذي أثاره رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة خلال الدورة الخامسة والخمسين لهذا الجهاز الدولي. وتمثل هذا التحدي في "الكيفية التي ينبغي على المجتمع الدولي أن يرد بها على الانتهاكات الجسيمة للأعراف الإنسانية في سياق احترام حقوق السيادة للدول"<sup>920</sup>.

وقد بدأت الملامح الأولى لمبدأ "مسؤولية الحماية" في التشكل غداة التدخل العسكري في العراق في 1991، وفرض منطقة آمنة في شمال العراق وجنوبه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) الصادر في 5 أبريل 1991، وذلك لحماية المدنيين من هجمات النظام العراقي بمختلف أنواع الأسلحة، ومنها الأسلحة الكيميائية التي استخدمت في أكثر من منطقة عراقية، كان أبرزها منطقة حلبجة العراقية.

<sup>919</sup> رسالة مؤرخة في 26 يوليوز 2002، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (A/57/303).  
<sup>920</sup> من الفقرة الثانية من نفس المرجع.

كما تم إنشاء منطقة آمنة في جمهورية البوسنة والهرسك، بموجب قرار رقم 819 (1993) الصادر عن نفس المجلس، بعد الفظاعات الإنسانية التي ارتكبت في سربرينيتشا البوسنية، حيث طالب هذا القرار الأممي جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر بأن "تعامل سربرينيتسا والمناطق المحيطة كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية أخرى"<sup>921</sup>.

وتكرر التدخل العسكري الدولي في منطقة البلقان، عندما أخذ حلف الشمال الأطلسي على عاتقه مسؤولية التدخل العسكري في كوسوفو عام 1999 لمنع "جرائم الحرب ضد المدنيين في إقليم كوسوفو"، غير أن هذا التدخل العسكري قد أثار الكثير من ردود الأفعال الدولية من الناحيتين السياسية والقانونية. إذ أنه قد تمّ دون أخذ إذن صريح من مجلس الأمن، حيث استند الحلف الأطلسي في هذا العمل العسكري على القرار رقم 1199 (1998) الذي شدد على ضرورة "تحسين الحالة الإنسانية وتقادي حدوث الكارثة الإنسانية الوشيكة". كما استند إلى مآلات اتفاق بلغراد<sup>922</sup> الموقع بين القادة العسكريين في كل من حلف الشمال الأطلسي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والذي لم يجد طريقه إلى التنفيذ الكامل للالتزامات المتضمنة فيه، بسبب رفض حكومة بلغراد القيام بذلك، بالرغم من مطالبات مجلس الأمن<sup>923</sup> للسلطات اليوغوسلافية.

أمام ذلك الوضع العسكري الميداني الذي أزم الحالة الإنسانية للسكان المدنيين في كوسوفو، تدخل حلف الشمال الأطلسي عسكرياً في 24 مارس 1999، من خلال شن غارات جوية على مواقع القوات الصربية. وقد دامت هذه الهجمات الجوية لمدة 78 يوماً، وأسفرت عن انسحاب القوات الصربية من إقليم كوسوفو. غير أنها خلقت انقساماً حاداً بين أعضاء مجلس الأمن، تراوح بين "وجود تبرير قانوني للتدابير العسكرية دون إذن جديد من مجلس الأمن ولكنه، إلى حد كبير، لم يدعم بالحجج"<sup>924</sup>، وبين انتقاد الطريقة التي أدار بها الحلف هذه العملية.

## 2 . تقييم التدخل العسكري لدواعٍ إنسانية في كوسوفو

<sup>921</sup> البند الأول من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 819 (1993) المتخذ بتاريخ 16 أبريل 1993. <sup>922</sup> تم توقيع اتفاق بلغراد في 15 أكتوبر 1998 من طرف رئيس الأركان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقائد الأعلى لقوات الحلفاء في أوروبا التابعة لمنظمة حلف الشمال الأطلسي، والذي ينص على إنشاء بعثة للتحقق الجوي فوق كوسوفو، تكمل بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

<sup>923</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1203 (1998)، المتخذ في الجلسة المعقودة في 24 أكتوبر 1998. <sup>924</sup> غاريث إيفانز ومحمد سحنون، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، A/57/303، دجنبر 2001، ص 8.

لقد شهد التاريخ على أن التدخل العسكري في كوسوفو، والذي جرى تحت غطاء إنساني، قد "وُلد من المذابح أكثر مما منع"<sup>925</sup>. وتتشابه الأحداث الدامية في منطقة البلقان إلى حد بعيد، إذ تشهد الوقائع على ما جرى، قبل مذابح كوسوفو، في أشهر مذبحه عرفت أوروبا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ألا وهي مذبحه سربيرينيتسا التي ذهب ضحيتها أزيد من 8300 شخص من أطفال ورجال المسلمين البوشناق<sup>926</sup>، على الرغم من أن تلك القرية كانت من المناطق الآمنة المنزوعة السلاح بموجب قرار مجلس الأمن رقم 819 (1993)، وأنها كانت خاضعة بالفعل لحماية ومراقبة قوات منظمة الأمم المتحدة.

لقد أثار التدخل العسكري الإنساني لحلف الشمال الأطلسي في كوسوفو الكثير من الأسئلة الشائكة، من قبيل<sup>927</sup>: هل كان انتهاك حقوق الإنسان الذي ارتكبه سلطات بلغراد أو هددت بارتكابه خطرا إلى حد يكفي لتبرير تدخل خارجي؟ هل تلاعب الذين يسعون إلى الانفصال بالتدخل الخارجي لتحقيق مقاصدهم السياسية؟ هل استطلعت كل الوسائل السلمية لحل الصراع استطلاعاً تاماً؟ هل أعطي إذن مناسب بالتدخل؟ كيف يمكن تبرير تجاوز "ائتلاف دول راغبة" منظومة الأمم المتحدة وتهميشها بتصرفه دون موافقة مجلس الأمن؟ هل أدت الطريقة التي نفذ بها التدخل إلى جعل وضع حقوق الإنسان الذي حاول التدخل تصحيحه أسوأ مما كان فعلاً؟ أم -إزاء كل ذلك- لو لم يتدخل حلف شمال الأطلسي لكانت كوسوفو في أحسن الأحوال موقعا لحرب أهلية مستمرة دموية ومزعزعة للاستقرار، وفي أسوأ الأحوال موقعا لمذبحة إبادة جماعية كتلك التي حصلت في البوسنة قبل ذلك بأربع سنوات؟

قد لا يملك الفرد الإجابة عن الأسئلة التي أثارها تقرير دولي شارك في إعداده نخبة من رجال السياسة والقانون الدوليين، غير أن إثارة النقاش حول مشكلات قانونية وسياسية دولية قد يقود إلى تبني حلول متوافق حولها بشكل تشاركي، قد تشكل أساساً صلباً للتصرف على نحو جماعي إزاء مشكلات دولية مشابهة.

وفي حالة كوسوفو، كإحدى نتائج مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فشل مجلس الأمن في التصرف إزاء ما يجري في هذا الإقليم، مثلما فشل في تدبير ما جرى في البوسنة ورواندا والصومال، فتدخل

<sup>925</sup> المرجع نفسه والصفحة نفسها.

<sup>926</sup> أيوب الريمي، " راتكو ملاديتش.. "جزار" أقسم على إبادة المسلمين والأتراك"، موقع الجزيرة الوثائقية، 12 يونيو 2019. (Dernière consultation : le 17/6/2022). راتكو-ملاديتش-جزار-أقسم-على-إبادة-ال-<https://doc.aljazeera.net/portrait/>

<sup>927</sup> غاريت إيفانز ومحمد سحنون، مرجع سابق، ص 16.

حلف الشمال الأطلسي دون إذن صريح ومباشر من مجلس الأمن، مما أضر بمكانة هذا الأخير وبمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما هو منصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة. يضاف إلى ذلك أن النطاق الجغرافي لهذا التدخل العسكري يقع خارج منطقة الحلف، مما يثير إشكاليات قانونية تتضافر إلى ما سبق.

وعلى العكس من هذا التوجه الذي ينظر إلى ما هو متضمن في النصوص القانونية بمعزل عما جرى على أرض كوسوفو من انتهاكات جسيمة وجرائم حرب، فإن سيادة يوغسلافيا على إقليم كوسوفو "قد علقت مؤقتا وإن كانت لم تفقدها بحكم القانون"<sup>928</sup> جراء هذا التدخل العسكري الإنساني. كما أن هذا الأخير كان محط اختيار بين "الإضرار بالنظام الدولي إذا تم تجاوز مجلس الأمن أو الإضرار بذلك النظام إذا ذبح الناس ومجلس الأمن واقف وقفة المتفرج"<sup>929</sup>. وللأسف، فقد تضرر، بالفعل، مركز الأمم المتحدة ومصداقيتها جراء هذا التصرف، كما تضرر سكان إقليم كوسوفو، وتضررت بكل تأكيد بيئته الطبيعية والمنشأة.

لقد رصد تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية النتائج المباشرة وغير المباشرة للنزاع المسلح حول إقليم كوسوفو على البيئة وعلى المنشآت البشرية<sup>930</sup>. وتمثلت هذه النتائج في حرائق الغابات الصربية، والتي كانت أهدافا للضربات الجوية لحلف الناتو؛ وفي تدمير المواقع الاستراتيجية الموجودة داخل المنتزهات كأبراج الاتصالات؛ وفي وجود أعداد كبيرة للقنابل غير المنفجرة في المناطق الطبيعية المحمية<sup>931</sup>؛ وفي تلويث نهر الدانوب، الأمر الذي ينعكس سلبا على صحة السكان والأغراس والحيوانات المرتبطة بهذا النهر؛ وفي تأثر التنوع البيولوجي سواء في المجاري المائية المتضررة والمحميات الطبيعية المتواجدة على أراضي جمهورية يوغسلافيا، والتي شكلت أهدافا عسكرية تضررت بفعل الضربات الجوية لحلف الناتو، أو شهدت أضرارا جانبية.

وفي تقريرها الصادر تحت عنوان "اليورانيوم المستنفذ في كوسوفو: تقييم البيئة في مرحلة ما بعد النزاع"، لم تستطع "البعثة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى كوسوفو" التنبؤ بمدى تأثير اليورانيوم

<sup>928</sup> المرجع نفسه، ص 69.

<sup>929</sup> المرجع نفسه، ص 82.

<sup>930</sup> PNUE et CNUEH, *Le conflit du Kosovo : ses conséquences sur l'environnement et les établissements humains*, Suisse, 1<sup>ère</sup> édition, 1999.

<sup>931</sup> *Idem*, P 66.

المستند على المياه الجوفية<sup>932</sup> في هذا الإقليم، وذلك بالرغم من تأكيدها على أنه "لم يكن هناك تلوث واسع النطاق جراء اليورانيوم المنضب"، وأن المخاطر الإشعاعية والسامة لهذا الأخير "ضئيلة جدا إلى منعدمة". ولم يقتصر التلوث الإشعاعي رغم ضآلته على كوسوفو وحدها، بل تعداها إلى صربيا والجبل الأسود، بوجود "قذائف تحوي اليورانيوم المستنفد"<sup>933</sup>.

## ب . التدخل العسكري بموجب موافقة مجلس الأمن (نموذج ليبيا)

بعد تدخل قوات حلف الناتو في كوسوفو، دون إذن من مجلس الأمن، وبالنظر إلى النتائج التي أسفر عنها هذا العمل العسكري، أثير نقاش دولي من أجل أعمال فعلي لمبدأ "مسؤولية الحماية" في الحالات التي تستلزم ذلك. وبالفعل، تم التدخل العسكري الدولي في ليبيا، انطلاقا من نفس المبدأ، من أجل وقف زحف قوات القذافي على الشرق الليبي. غير أن التدخل العسكري للحلف، في هذه المرة، قد تم بموجب موافقة مسبقة وصريحة من مجلس الأمن الدولي.

### 1. سيورة التوافق حول تطبيق "مسؤولية الحماية"

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين "إعلان الألفية" في عام 2000، حيث اتفق رؤساء الدول والحكومات على أنه عليهم مسؤولية مزدوجة، الأولى تجاه مجتمعاتهم والثانية مسؤولية جماعية مشتركة بين جميع الدول تجاه شعوب العالم الأكثر ضعفا. غير أنه قد تم طرح الإشكالية المتعلقة بكيفية الرد على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في ظل مبدأ السيادة المكفول للدول. وكجواب على هذه الإشكالية، قامت "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" بإعداد تقريرها حول "مسؤولية الحماية" في 2001، وقدم ضمن وثائق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في 2002.

بيد أنه في السنة الموالية، لم تتفق الدول بشأن الدور المناسب الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع به في ميدان توفير الأمن الجماعي. وعلى إثر ذلك، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة "الفريق

<sup>932</sup> UNEP, *Depleted Uranium in Kosovo: Post-Conflict Environmental Assessment*, Scientific Mission to Kosovo, march 2001, P 26.

<sup>933</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، النسخة العربية، 15 شتنبر 2008، (A/ 63/170/Add.1)، ص 8.

الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير"، وقدّم هذا الأخير تقريره عام 2004 تحت عنوان: "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"<sup>934</sup>، بحيث تقاطعت أفكاره مع ما جاء في تقرير "مسؤولية الحماية" لعام 2001.

وفي مؤتمر القمة العالمي في 2005، أعرب القادة عن استعدادهم "لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه"<sup>935</sup> من أجل حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، بما يعيد النقاش إلى سابق عهده في إطار مبدأ "مسؤولية الحماية".

وبالعودة إلى تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول "مسؤولية الحماية"، يسهل تبين الأبعاد الثلاثة لمسؤولية الحماية، وهي<sup>936</sup>:

- **مسؤولية الوقاية:** والتي تقتضي معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض السكان للخطر؛
- **مسؤولية الرد:** وتعني الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة، وهذه قد تشمل تدابير قسرية كالجاءات، وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرف - التدخل العسكري؛
- **مسؤولية إعادة البناء:** بما يشمل تقديم مساعدة تامة، وبخاصة بعد تدخل عسكري، في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه.

إلى جانب ذلك، أقرّ هذا التقرير بأن أي نهج جديد للتدخل بداعي الحماية البشرية يحتاج إلى توفر أربعة معايير أساسية على الأقل، وهي<sup>937</sup>:

<sup>934</sup> الجمعية العامة، مذكرة الأمين العام، الدورة التاسعة والخمسون، النسخة العربية، 2 دجنبر 2004، (A/59/565)، الفقرة 203، ص 77.  
<sup>935</sup> الجمعية العامة، القرار 1/60 بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة الستون، النسخة العربية، 24 أكتوبر 2005، ص 41.  
<sup>936</sup> غاريث إيفانز ومحمد سحنون، مرجع سابق، ص 12.  
<sup>937</sup> المرجع نفسه، ص 28.

- وضع قواعد وإجراءات ومعايير واضحة لتقرير ما إذا كان ينبغي التدخل، ومتى وكيف يكون؛
- إثبات شرعية التدخل العسكري عندما يكون ضرورياً وبعد أن تفشل جميع النهج الأخرى؛
- ضمان تنفيذ التدخل العسكري، عند حدوثه، للأغراض المقترحة فقط، وأن يكون فعالاً ومدفوعاً بالحرص الصحيح على تقليل ما ينتج عنه من خسائر بشرية وأضرار بالمؤسسات إلى الحد الأدنى؛
- المساعدة على إزالة أسباب الصراع، حيثما أمكن، مع زيادة احتمالات إقامة سلام دائم وقابل للاستدامة.

## 2. تطبيق "مسؤولية الحماية" على الحالة الليبية

كسائر دول شمال إفريقيا، مست ليبيا موجة "الربيع العربي" بداية من 14 فبراير 2011، حينما وقعت أكثر من 200 شخصية حقوقية وسياسية بيانا تطالب فيه قائد البلاد الزعيم معمر القذافي بالنتحي<sup>938</sup>، وذلك على إثر المظاهرات السلمية المطالبة برحيل النظام، والمدفوعة بعدوى الاحتجاج من أجل التغيير، في كل من تونس غرباً ومصر شرقاً. غير أن الصدمات الدامية في مدن بنغازي والبيضاء ودرنة وأجدابيا، وغيرها من مدن الشرق الليبي، قد عجلت بتحويل تلك المظاهرات السلمية إلى ثورة مسلحة، خاصة مع الاستقلالات التي توالى، سواء من داخل الحكومة الليبية أو ممثليها في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وفي بعض الدول، وكان أبرزها استقالة وزير الداخلية وإعلانه تأييده للثوار، لتمتد المظاهرات إلى أغلب مدن الشرق الليبي.

وفي 25 فبراير 2011 تحدثت الأمم المتحدة عن سقوط نحو ألف قتيل في المواجهات، مما دفع بمجلس الأمن الدولي، في اليوم الموالي، إلى إصدار القرار 1970 (2011)، الذي تضمن اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتمثلت هذه التدابير في<sup>939</sup>: إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وحظر بيع وتوريد الأسلحة للنظام؛ وحظر السفر على مسؤوليه والمقربين من

<sup>938</sup> الجزيرة الإخبارية، "تسلسل أحداث الثورة الليبية"، 22 غشت 2011. *(Dernière consultation : le 17/6/2022).* <https://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/8/22/>

<sup>939</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 (2011)، 26 فبراير 2011.

القذافي؛ وتجميد أصول القذافي وعائلته؛ مع إنشاء لجنة جديدة للجزاءات تسهر على تنفيذ التدابير المتخذة في حق النظام الليبي ورموزه.

وعلى الرغم من اتخاذ هذه التدابير الرادعة، إلا أن نظام القذافي استمر في مواجهة الثوار، واستطاع إعادة فرض سيطرته على أغلب مناطق الشرق الليبي، بحكم امتلاكه لسلاح الجو، وكذا بسبب استقدامه للمرتزقة من دول جنوب الصحراء للقتال إلى جانبه. وأمام تردي الوضع الإنساني بالبلد، تبنى مجلس الأمن القرار 1973 (2011) القاضي بفرض منطقة حظر الطيران على جميع الرحلات في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية، باستثناء الطلعات الجوية الإنسانية. ومن أجل حماية المدنيين، أذن القرار الأممي "للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة (..) لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية.."<sup>940</sup>.

وبالعودة إلى الأبعاد الثلاثة لمبدأ "مسؤولية الحماية"، فإن المسؤولية المطلوبة في ظل تلك التطورات كانت هي "مسؤولية الرد" في أقصى حالاته، ألا وهو التدخل العسكري بناء على أحكام الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1973. وهكذا، سيرت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية طائراتها، في إطار عملية "فجر الأوديسا"، لقصف مواقع النظام الليبي وعرقلة تقدمه في اتجاه بنغازي معقل الثورة الليبية. وفي 24 مارس 2011، وافق حلف الشمال الأطلسي على "تولي قيادة العمليات العسكرية لدعم منطقة حظر الطيران في الأجواء الليبية"<sup>941</sup>.

لقد تولى "حلف الشمال الأطلسي"، مرة أخرى، عملية التدخل العسكري الإنساني في ليبيا، بناء على مقتضيات مبدأ "مسؤولية الحماية" المكفولة للمدنيين الليبيين. واختلف هذا التدخل العسكري في ليبيا عن سابقه في كوسوفو في مسألة حصوله على إذن صريح من مجلس الأمن الدولي من عدمه. ففي حالة كوسوفو، عيب على الناتو تدخله العسكري دون موافقة واضحة من الأمم المتحدة. أما في الحالة الليبية، فقد تدخلت قوات هذه المنظمة الإقليمية بإذن صريح من مجلس الأمن الدولي، ودون

<sup>940</sup> من الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 (2011)، 17 مارس 2011.  
<sup>941</sup> الجزيرة الإخبارية، "تسلسل أحداث الثورة الليبية"، 22 غشت 2011، مرجع سابق.

معارضة من قوى عظمى كان بإمكانها رفع حق النقض في وجهه، إذ امتنعت كل من روسيا والصين عن التصويت على القرار الأممي رقم 1973(2011)، وفتحت المجال أمام التدخل العسكري للناطو في ليبيا تحت غطاء إنساني.

### ثانياً: عرقلة تطبيق "مسؤولية الحماية" (نموذج سوريا)

على عكس الحالة الليبية، امتنع المجتمع الدولي عن تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية لأسباب متعددة (أ)، غير أن الفاتورة الإنسانية لهذا الامتناع عن التدخل كانت مكلفة للغاية (ب).

### أ. أسباب عرقلة تطبيق "مسؤولية الحماية" في سوريا

لم يطبق المجتمع الدولي مقتضيات مبدأ "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية، وذلك بالنظر إلى ما عرفه تطبيق نفس المبدأ في الحالة الليبية، وإلى دور بعض القوى العظمى في عرقلة هذا التوجه الدولي.

### 1. الانحراف في التطبيق في الحالة الليبية

نشرت مجلة "الشؤون الخارجية"، في عددها الخاص بشهري مارس وأبريل 2012، مقالا مشتركاً بين (Ivo H. Daalder)، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية في حلف الناتو، و (James G. Stavridis)، القائد الأعلى لقوات الحلفاء في أوروبا<sup>942</sup>، تحت عنوان "انتصار الناتو في ليبيا: الطريقة الصحيحة لإجراء تدخل". تم افتتاح المقال بجملة تلخص مضمونه بالكامل، وتتضمن الرسالة المباشرة التي يراد توجيهها للمتبع للشأن الليبي، وللباحث عن مآلات مبدأ "مسؤولية الحماية R2P"، بحيث جاءت كما يلي: "لقد لقيت عملية الناتو في ليبيا ترحيباً حقيقياً باعتبارها تدخلاً نموذجياً"<sup>943</sup>. لقد كانت

<sup>942</sup> Ivo H. Daalder is U.S. Permanent Representative to NATO. James G. Stavridis is Supreme Allied Commander Europe and Commander of the U.S. European Command.

<sup>943</sup> Ivo H. Daalder and James G. Stavridis, « NATO's Victory in Libya: The Right Way to Run an Intervention », *Foreign Affairs*, Volume 91, N° 2, march/april 2012, P 2.

هذه العبارة مفتاحاً لمحاولة إضفاء المشروعية على التدخل العسكري بليبيا من أجل حماية المدنيين من بطش نظام القذافي.

ولتأكيد اعتبار هذا التدخل العسكري بليبيا أنه "نموذجي"، فقد قارنت المقالة في ختامها بين أعداد القوات المشاركة فيه، وبين تلك التي شاركت في التدخل العسكري في كوسوفو، حيث قالت بأن العملية العسكرية في ليبيا كانت "صغيرة نسبياً"<sup>944</sup>، بالنظر إلى أعداد القوات المشاركة، والذي قارب "الخُمس" فقط مقارنة بمن شاركوا في تدخل كوسوفو. وبالتالي، صار طموح كاتبي المقال كبيراً عندما اختتموه بالقول بأن "هذا العمل المشترك والناجح في ليبيا، والمتواصل في أفغانستان، قد صار هو القاعدة، وليس الاستثناء"<sup>945</sup>.

من المحتمل أن يكون تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا وليد رغبة في حماية المدنيين، بما يتسق مع الإنز الذي منحه مجلس الأمن الدولي في القرار (1973)2011، ومن الواقعي القول بأن هذا الحلف قد فعل ذلك بسرعة ودون نشر القوات البرية على الأرض. وبالتالي، سوّق لإنشاء "نموذج جديد للنجاح في تنفيذ القاعدة الناشئة للمسؤولية عن الحماية (R2P)"<sup>946</sup>. غير أن الوقائع على الأرض قد كشفت انحرافاً في تطبيق "مسؤولية الحماية" كما تم التوافق حولها من قبل. إذ انتقل تدخل الناتو من حماية المدنيين، في مدينة بنغازي ومدن الشرق الليبي، من عنف نظام القذافي إلى مساعدة الثوار على إزاحة القذافي من السلطة، وبدواعي أخرى أكثر قبولا في الأوساط السياسية، من قبيل إقامة الديمقراطية وسيادة القانون وتحقيق الرفاه للشعب الليبي.

وفي محاولة لتفسير ما جرى، يطرح الكاتب (Alan J. Kuperman) سؤالاً استنكارياً اتخذه عنواناً لمقاله المعنون كما يلي: "التدخل العسكري للناتو في ليبيا، قصة نجاح إنساني؟"، ليجيب عنه بأن "الأدلة التي ظهرت في غضون أسابيع قليلة من بدء العملية قد أبانت على أن الهدف الأساسي للناتو صار هو الإطاحة بنظام القذافي، حتى لو كان ذلك على حساب زيادة الإضرار بالمدنيين في ليبيا"<sup>947</sup>. واستشهد الكاتب بالوقائع على الأرض، ومنها: الهجوم على القوات الليبية التي كانت تتراجع،

<sup>944</sup> Idem, P 7.

<sup>945</sup> Idem, P 7.

<sup>946</sup> Alan J. Kuperman, « NATO's Intervention in Libya: A Humanitarian Success? », in Aidan Hehir and Robert Murray (Editors), *Libya, the Responsibility to Protect and the Future of Humanitarian Intervention*, Palgrave Macmillan, 2013, P 192.

<sup>947</sup> Idem, PP 196-197.

وبالتالي لا تشكل خطراً على المدنيين البعيدين عن مكان القوات المتراجعة؛ وقصف منطقة سرت لمجرد دعمها للعقيد القذافي؛ وقطع الطريق أمام أية محاولة لوقف إطلاق النار؛ ومساعدة المتمردين الراضين لهذا المخرج السلمي. ليخلص إلى نتيجة مفادها أن كل ذلك قد أدى إلى "تمديد الحرب بشكل كبير، مما أدى إلى تضخيم الضرر على المدنيين، بما يتعارض مع قصد التفويض الممنوح من طرف الأمم المتحدة"<sup>948</sup>. ويوضح الجدولان أسفله<sup>949</sup> الكلفة البشرية المحتملة في حالة عدم تدخل الناتو، والكلفة البشرية الفعلية في أعقاب تدخل الناتو.

الكلفة البشرية الفعلية في أعقاب تدخل الناتو	الكلفة البشرية المحتملة في حالة عدم تدخل الناتو
<p><i>Table 9.3 NATO intervention magnifies the toll</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 36-week war (8 months)</li> <li>• 8,000-30,000 deaths: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ 8,000 (US estimate, Nov 2011)</li> <li>○ 30,000 (Libya estimate, Sep 2011) <ul style="list-style-type: none"> <li>-15,000 security forces</li> <li>-15,000 others</li> <li>→ 2,000 rebels &amp; civilians in Misurata</li> <li>→ 1,700 rebels, 100 civilians in Tripoli's fall</li> </ul> </li> </ul> </li> </ul>	<p><i>Table 9.2 Estimated outcome if NATO had not intervened</i></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 6-week war</li> <li>• 1,100 deaths: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ Benghazi &amp; east: 500</li> <li>○ Misurata: 200</li> <li>○ Tripoli: 200+</li> <li>○ Zawiyah: 170</li> <li>○ Central coast: 10s</li> </ul> </li> </ul>

الجدول رقم 10: الكلفة البشرية المحتملة في حالة عدم تدخل الناتو، والكلفة البشرية الفعلية في أعقاب تدخل الناتو

إذا كان التدخل العسكري في ليبيا قد اعتُبر من قبل القائمين عليه بأنه "قصة نجاح" لمسؤولية الحماية كقاعدة ناشئة في القانون الدولي، من خلال أعمال مبادئها<sup>950</sup>، فإن انحرافه عن المهمة الأساسية، والتي هي حماية المدنيين، إلى مضاعفة الأضرار اللاحقة بالضحايا من المدنيين والعسكريين؛ وإلى تحقيق أهداف سياسية تمثلت في الإطاحة بنظام سياسي قائم، قد أثار نقاشاً دولياً كبيراً، انعكست نتائجه على إمكانية تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" في النزاعات المسلحة اللاحقة، ومنها النزاع المسلح في سوريا.

<sup>948</sup> Idem, P 197.

<sup>949</sup> Idem, PP 204 ; 206.

<sup>950</sup> تتمثل مبادئ التدخل العسكري، المندرج ضمن مسؤولية الحماية في: 1- عتبة القضية العادلة (خسارة كبيرة في الأرواح / تطهير عرقي)؛ 2- المبادئ الاحترازية (النية الصحيحة / الملجأ الأخير / الوسائل التناسبية / الاحتمالات المعقولة)؛ 3- الإذن الصحيح من مجلس الأمن (تقديم طلب / التحقق الكافي / موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين / إمكانية فقدان المكانة والمصادقية في حالة تقصير مجلس الأمن)؛ 4- المبادئ التنفيذية (أهداف واضحة / نهج عسكري مشترك / التدرج في استخدام القوة / احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني / التنسيق مع المنظمات الإنسانية) غاريث إيفانز ومحمد سحنون، مرجع سابق، ص 13-14-15

## 2 . الدور المعرقل لبعض القوى العظمى

كسائر بلدان "الربيع العربي"، انطلقت الثورة السورية بمظاهرات سلمية في المناطق التابعة لدرعا ودوما وريف دمشق، ثم ما لبثت أن توسعت دائرة الاحتجاج على نظام بشار الأسد، ليقابلها بقمع كبير، ساهم في تحويلها من احتجاجات سلمية إلى ثورة مسلحة بعد انشقاق أجزاء من الجيش النظامي السوري، متخذة اسم "الجيش السوري الحر"، وتعززت هذه القوات المنشقة بمجموعات مسلحة من مختلف المشارب الفكرية، وتلقّت دعماً بالمال والسلاح من دول الجوار، مثلما تلقى النظام السوري دعماً من حلفائه التقليديين كروسيا وإيران وحزب الله اللبناني.

لم يكن الدعم العسكري الذي قدمته روسيا لنظام بشار الأسد في سوريا العنصر الحاسم في معاركه العسكرية ضد قوات المعارضة المسلحة السورية، بل كانت ميادين السياسة الدولية مسرحاً لتنازع المصالح وتجادب القوى الدولية حول الملف السوري. إذ أنه بالرغم من الدمار الذي حل بشعب سوريا وبيئتها وتراثها المادي، ظل النظام السوري قائماً، وظل معه الرئيس بشار الأسد ممسكاً بزمام الأمور العسكرية والأمنية، وفي مواجهة التداخات الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الدولية المفروضة عليه وعلى عائلته وأركان نظامه.

وهنا يطرح السؤال المتعلق بكيفية بقاء النظام قائماً، بل ونظّم في 2021 انتخابات رئاسية وفاز بها بشار الأسد مرة أخرى؟ فكيف لنظام سياسي، يلقي بالبراميل المتفجرة على شعبه، مما أدى إلى "مقتل أكثر من 380 ألف شخص واعتقال عشرات الآلاف ودمار البنى التحتية واستنزاف الاقتصاد ونزوح وتشريد أكثر من نصف السكان"<sup>951</sup> أن يستمر في ظل صمت دولي، وفي غياب لأية محاسبة سياسية أو قضائية عن حجم الدمار الذي حل بسوريا وبشعبها؟

إن الجواب عن هذا السؤال يتم من خلال النظر إلى مآلات الحالة الليبية، عندما تدخل المجتمع الدولي "عسكرياً" ولأسباب "إنسانية" لحماية المجتمع الليبي من بطش القذافي، إعمالاً لمبدأ "مسؤولية الحماية"، غير أنه تحول لإسقاط النظام القائم ودعم المعارضة الليبية في تغيير شكل النظام السياسي

<sup>951</sup> موقع دوتشيه فيليه، "بعد عقد من الحرب.. كيف استطاع بشار الأسد الصمود في السلطة؟"، نقلاً عن وكالات، بتاريخ 2021-03-09. <https://www.dw.com/ar/a-56813163/a-56813163/بعد-عقد-من-الحرب-كيف-استطاع-بشار-الأسد-الصمود-في-السلطة> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

وبناء الديمقراطية. وفي هذا الصدد، وقفت كل من روسيا والصين في إطار مجلس الأمن الدولي في وجه قرارات عدة كانت ستصدر عنه، وتدين مجازر نظام بشار الأسد وتسمح بالتدخل العسكري الإنساني، تماما كما وقع في ليبيا.

استعملت كل من الصين وروسيا حق النقض ضد مشروع القرار الأول بشأن الأوضاع في سوريا في الرابع من شهر أكتوبر 2011. وقدم هذا المشروع من طرف كل من ألمانيا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (كلها دول أوروبية)، ليعبر مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء الحالة السورية، و"يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية المتواصلة لحقوق الإنسان واستخدام القوة ضد المدنيين من جانب السلطات السورية، ويعرب عن بالغ الأسف لمقتل الآلاف من الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال"<sup>952</sup>.

ومع استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وارتكاب الأطراف المتنازعة لجرائم بحق الشعب السوري، تقدمت مجموعة من الدول<sup>953</sup> بتاريخ 4 فبراير 2012 بمشروع قرار ثان إلى مجلس الأمن ليدين فيه "استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب السلطات السورية"<sup>954</sup>. وضرب لذلك أمثلة من قبيل "استخدام القوة ضد المدنيين، والإعدامات التعسفية، وقتل المتظاهرين وممثلي وسائل الإعلام واضطهادهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتدخل لمنع الحصول على العلاج الطبي، والتعذيب، والعنف الجنسي، وسوء المعاملة، بما في ذلك ضد الأطفال"، كما طالب في بنده الثاني الحكومة السورية بأن توضع على الفور حدًا لجميع انتهاكات حقوق الإنسان. وفي نهاية المطاف، فشل مجلس الأمن في اعتماد هذا القرار.

لقد كان لوقف هذا القرار الأممي تداعيات سياسية كبيرة على صعيد مواقف القوى العالمية الكبرى، إذ وصفت السفارة الأمريكية لدى الأمم المتحدة سوزان رايس استخدام الصين وروسيا للفييتو بأنه "مخزي"<sup>955</sup>، وكتبت لاحقا على موقع تويتر إنها "مشمئزة من أن روسيا والصين منعنا مجلس الأمن

<sup>952</sup> البند الأول من مشروع قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في سوريا، (S/2011/612)، 4 أكتوبر 2011.

<sup>953</sup> تضم لائحة الدول هذه المرة كلا من الأردن، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والبرتغال، وتركيا، وتوغو، وتونس، وعمان، وكولومبيا، والكويت، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>954</sup> البند الأول من مشروع قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في سوريا، (S/2012/77)، 4 فبراير 2012.

<sup>955</sup> موقع بي بي سي العربي، "المعارضة السورية: الفييتو الروسي - الصيني يمنح الأسد تفويضا بالقتل"

من تأدية واجبه الوحيد". فيما صرح الرئيس الفرنسي أن "المأساة السورية يجب أن تتوقف"<sup>956</sup>، واتهم وزير الخارجية البريطاني وليام هيغ روسيا والصين ب"التخلي" عن الشعب السوري، فيما قال مندوب المغرب لدى الأمم المتحدة محمد لوليشكي "أود التعبير عن خيبتنا وأسفنا الكبيرين"<sup>957</sup> على الفيتو الروسي والصيني، بينما صرح مندوب روسيا لدى مجلس الأمن فيتالي تشوركين بأن مشروع القرار حول سوريا "لم يكن متوازناً" وأن النص "يدعو إلى تغيير النظام مشجعا المعارضة على السعي للسيطرة على السلطة".

لقد طغت عملية تغيير النظام وسيطرة المعارضة على السلطة في ليبيا، بدل حماية المدنيين الليبيين بناء على مبدأ "مسؤولية الحماية" من بطش نظام القذافي، على منطلق التعامل الروسي-الصيني مع الملف السوري. إذ أن مبرر معارضته لمشروع القرار الأممي هو استحضاره للتجربة الليبية، عندما تدخل حلف الناتو لصد هجمات القذافي بدعوى حماية المدنيين، وتوسعت هذه التجربة في تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" إلى تغيير النظام السياسي في هذا البلد، وساد التخوف من تكرار التجربة الليبية على الأراضي السورية.

### ب . انعكاسات عرقلة تطبيق "مسؤولية الحماية" في سوريا

شكل تدهور الوضع الإنساني في سوريا وتدمير البيئة الطبيعية والثقافية لهذا البلد أهم الانعكاسات لعرقلة تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية". ولا يتم إلقاء اللوم، في هذا الصدد، على مساطر مجلس الأمن الدولي وتضارب مصالح القوى فيه، بل يتعداها إلى تحميل المسؤولية لمنظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها الفرعية والمتخصصة في إطالة عمر "الأسد" في الحكم، إذ نشرت مجلة "الشؤون الخارجية" الأمريكية مقالا تحت عنوان: "كيف دعمت المساعدات الإنسانية للأمم المتحدة نظام الأسد"، حيث كشف على أن "وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية سمحت لنظام الأسد بالسيطرة على الاستجابة الإنسانية الدولية البالغة 30 مليار دولار، من خلال استخدام أموال المانحين لتجنب العقوبات ودعم المجهود الحربي للحكومة"<sup>958</sup>.

<sup>956</sup> المرجع نفسه.

<sup>957</sup> المرجع نفسه.

<sup>958</sup> Annie Sparrow, «How UN Humanitarian Aid Has Propped Up Assad, Syria Shows the Need for Reform », Foreign Affairs, September 20, 2018.

<https://www.foreignaffairs.com/articles/syria/2018-09-20/how-un-humanitarian-aid-has-propped-up-assad>

## 1. تدهور الوضع الإنساني

منذ انطلاق الثورة السورية، عمل "المركز السوري لحقوق الإنسان" على توثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال هذا النزاع المسلح. ومع تراجع وتيرة العمليات العسكرية في 2021، عمل هذا المركز على التأكد من تفاصيل وأعداد القتلى من المدنيين والمقاتلين<sup>959</sup>، حيث تم التأكد من وفاة أكثر من 606 ألف شخص قتلوا في سوريا منذ انطلاق الثورة في 2011.

وبلغ عدد الأشخاص الذين تمكّن المركز السوري من توثيق مقتلهم على الأراضي السورية خلال الفترة الممتدة من 15 مارس 2011 إلى 30 ماي 2021 ما مجموعه (494،438)<sup>960</sup>، أي ما يقارب نصف مليون شخص من القتلى، دون احتساب أعداد المعتقلين والمهجّرين واللاجئين في الداخل والخارج السوري. وبلغ عدد القتلى المدنيين السوريين ما يقارب 160 ألف شخص، يتوزعون على الشكل التالي: 119591 رجلاً، و15135 امرأة، و25248 طفلاً دون سن الثامنة عشر.

وتكشف الأرقام المتعلقة بأعداد النازحين واللّاجئين عند نهاية 2019، والتي رصدها "المركز السوري لبحوث السياسات"، إلى أن "عدد اللّاجئين المسجلين قد وصل إلى 6.7 مليون إنسان، فيما وصل عدد النازحين إلى 6.2 مليون إنسان"<sup>961</sup>. ويشير المبيان أسفله<sup>962</sup> إلى تطور أعداد اللّاجئين السوريين مع مرور سنوات الثورة السورية، إذ انتقلت هذه الأعداد من نصف مليون لاجئ سوري في 2012 إلى أكثر من 6.7 مليون لاجئ في 2018.

---

(Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>959</sup> <https://www.syriahr.com/438781> منذ-انطلاقة-الثورة-أكثر-من-606-آلاف-شخصاً (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>960</sup> المرجع نفسه.

<sup>961</sup> المركز السوري لبحوث السياسات، سوريا: العدالة لتجاوز النزاع، تقرير آثار النزاع السوري 2016-2019، مارس 2020، ص 76.

<sup>962</sup> المصدر نفسه، ص 75.



المبيان رقم 4: تطور أعداد اللاجئين السوريين مع مرور سنوات الثورة السورية، 2012-2018


ويحصى "مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية"، التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ما مجموعه 6.2 مليون نازح سوري داخليا، بحيث "تشير التقديرات إلى أن متوسط عدد النازحين بلغ 4477 شخص يوميا خلال الفترة من يناير إلى دجنبر 2018"<sup>963</sup>، بما يمثل "أكبر أزمة نزوح قسري في العالم منذ الحرب العالمية الثانية"<sup>964</sup>. ويوضح المبيان أسفله<sup>965</sup> أعداد النازحين ونسبتهم من سكان المحافظات السورية لسنة 2018، ويظهر منه أن أقوى المعدلات سجلت بالمحافظات التي شهدت أعنف المعارك، وهي محافظات إدلب وريف دمشق وحلب.

<sup>963</sup> <https://hno-syria.org/ar/#key-figures> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>964</sup> مجموعة البنك الدولي، "خسائر الحرب: التبعات الاقتصادية والاجتماعية للصراع في سوريا"، ص 5. <https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/27541/Syria%20ESIA%20Executive%20Summary-AR.pdf> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>965</sup> المركز السوري لبحوث السياسات، محددات النزوح القسري في ظل الحرب السورية، دراسة قياسية، مارس 2021، ص 7.

## الشكل 4: عدد النازحين ونسبتهم للسكان حسب المحافظات 2018



المبيان رقم 5: تطور أعداد النازحين ونسبهم حسب المحافظات، 2018

وبلغة الأرقام، تدهور الوضع الإنساني في سوريا خلال عشرية النزاع المسلح، ويعبر عن ذلك تزايد "الاحتياجات المهددة للحياة بين الفئات الأكثر ضعفاً"، و"احتياجات الحماية للمدنيين"، وصعوبة "الوصول إلى سبل العيش والخدمات الأساسية الضرورية"، إذ تشير الأرقام الرئيسية<sup>966</sup> إلى أن ما مجموعه 11.7 مليون شخص سوري محتاج لمختلف أنواع المساعدة الإنسانية، ضمنهم 6.2 مليون نازح داخل سوريا، و6.5 يعانون من انعدام الأمن الغذائي، و3 ملايين يعانون من إعاقة، و6.1 مليون طفل في سوريا غير ملتحقين بالمدارس، وأن أكثر من مدرسة واحدة من كل 3 مدارس إما تضررت أو دمرت، وأن 50 في المائة على الأقل من شبكات الصرف الصحي قد تأثرت بالأعمال القتالية، وأن ما لا يقل عن 70 في المائة من مياه الصرف الصحي غير معالجة.

## 2. تدمير البيئة الطبيعية والثقافية السورية

<sup>966</sup> مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (UNOCHA)، لمحة عامة عن الاحتياجات الإنسانية، الجمهورية العربية السورية، مارس 2019، ص 30.

لم يكن التدمير الذي تعرضت له سوريا مقتصرًا على الضحايا من المدنيين أو المقاتلين فقط، بل تعداه إلى البنى التحتية لهذا البلد. حيث خلفت الآلة العسكرية للنظام السوري وحلفاؤه في مقابل المجموعات المسلحة المعارضة دمارًا بيئيًا هائلًا، انعكس سلبًا على جودة الهواء المستنشق، وعلى مساحة الأراضي المزروعة والغابات وكافة عناصر الغطاء النباتي، وعلى حجم مياه الشرب والسقي، وعلى كيفية إدارة النفايات وقنوات الصرف الصحي.

وبغرض التأثير على موارد المعارضة، عمد النظام السوري وحليفه الروسي إلى تدمير المنشآت النفطية في مدن كبرى مثل حمص التي سيطرت عليها المعارضة المسلحة بدايةً، ثم تنظيم داعش فيما بعد. وبغرض التعويض عن هذه الأضرار المادية، "أنشأ داعش مصاف مؤقتة جديدة، وأدى انسكاب النفط من المصافي والآبار والشاحنات وخطوط الأنابيب والصهاريج المتضررة - التي تستخدمها داعش في عمليات التكرير - إلى تلوث الأرض والمياه السطحية والتربة"<sup>967</sup>، وقد ساهم هذا الأمر في تلويث مياه الشرب والري، وبالتالي تدمير مساحات واسعة من الأراضي الزراعية وأعداد كبيرة من رؤوس الماشية.

لقد شملت الأضرار المادية للنزاع المسلح في سوريا المباني السكنية في المدن التي شهدت أعنف الهجمات العسكرية، وكذا شبكات البنية التحتية المرتبطة بتقديم خدمات المرفق العمومي، مثل الطرق والمدارس والمشافي وقنوات الصرف، إضافة إلى أن "الجسور والموارد المائية وصوامع الحبوب وغيرها من الأصول ذات الأهمية الاقتصادية أصبحت أهدافًا استراتيجية، زادت نسبة الضرر المادي"<sup>968</sup>.

لقد أحصت نفس الدراسة التي أعدها البنك الدولي ما يقارب 27 % من المساكن التي تضررت جراء القصف، بحيث تم تدمير 7 % منها بشكل كامل، وتضررت 20 % منها بشكل جزئي. وتم تدمير 16 % من المنشآت الطبية، وتضرر حوالي نصف هذه المنشآت في المناطق التي شملتها الدراسة. ونال قطاع التعليم نصيبه من التدمير، إذ تضررت ما نسبته 53 % من المنشآت التعليمية بشكل جزئي، وتعرضت 10 % للتدمير بشكل كامل.

<sup>967</sup> ربا جعفر، "الأثار البيئية للصراع السوري: دراسة استقصائية أولية للمسائل ذات الصلة"، مبادرة الإصلاح العربي، 7 أبريل 2021 <https://www.arab-reform.net/ar/publication/الآثار-البيئية-للصراع-السوري-دراسة-اس/>

<sup>968</sup> مجموعة البنك الدولي، "خسائر الحرب: التبعات الاقتصادية والاجتماعية للصراع في سوريا"، ص 5.

ولم يسلم التراث الثقافي المبني في سوريا من التدمير، على الرغم من قرار لجنة التراث العالمي المتخذ خلال دورتها 37 التي انعقدت في 20 يونيو 2013 بكمبوديا "إدراج المواقع الستة للتراث العالمي للجمهورية العربية السورية على قائمة التراث المهدد بالخطر"<sup>969</sup>. ويتعلق الأمر بكل من مدينة حلب القديمة، ومدينة دمشق القديمة، والبصرى القديمة، وقلعة صلاح الدين، وموقع مدينة تدمر التاريخية، ومجموعة القرى القديمة في شمال سوريا. وقد تم اتخاذ هذا القرار بغية لفت انتباه العالم إلى المخاطر المحدقة بهذه المواقع الأثرية جراء هذا النزاع المسلح.

وبالفعل، ومع استمرار المعارك العسكرية غير الآبهة بالنداءات الأممية، وبعد شهر تقريبا من قرار لجنة التراث العالمي، أصيب "حصن الفرسان" بأضرار بليغة، دفعت إيرينا بوكوفا، المديرية العامة السابقة لليونسكو، للتعبير عن "بالغ تأثرها إزاء الأضرار التي أصابت التراث العالمي في سوريا"<sup>970</sup>. وبعد أكثر من سنة ونصف، تجاوب مجلس الأمن مع نداءات اليونسكو، حيث تضمن القرار رقم 2199 (2015) بندا يقرر فيه "أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالمتعلقات الثقافية (...) السورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية (...) من سوريا منذ 15 مارس 2011"<sup>971</sup>، وذلك احتراما لاتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وعلى الرغم من المجهودات الأممية، إلا أن الخراب قد طال بالفعل رموز التراث الثقافي لسوريا، ويتعلق الأمر ب:"معبد بعل شمين" القديم في مدينة تدمر، والذي تم تفجير حرمة الداخلي في غشت 2015، وقد اعتبرت الأمانة العامة لليونسكو هذا العمل بأنه "بمثابة جريمة حرب جديدة وخسارة فادحة للشعب السوري والإنسانية بأسرها"<sup>972</sup>. وبعد هذا الهجوم العسكري على أيقونة التراث الثقافي العالمي

<sup>969</sup>[http://www.unesco.org/new/ar/media-services/world-heritage-37th-session/whc37-details/news/syrias\\_six\\_world\\_heritage\\_sites\\_placed\\_on\\_list\\_of\\_world\\_h/](http://www.unesco.org/new/ar/media-services/world-heritage-37th-session/whc37-details/news/syrias_six_world_heritage_sites_placed_on_list_of_world_h/) (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>970</sup> موقع منظمة اليونسكو، "المديرية العامة لليونسكو تأسف بالغ للأسف لتصادم وتيرة العنف والأضرار التي أصابت التراث العالمي في سوريا"، بتاريخ 17 يوليو 2013.

المديرية العامة لليونسكو تأسف بالغ للأسف لتصادم وتيرة العنف والأضرار التي أصابت التراث العالمي -<https://ar.unesco.org/news/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>971</sup> من البند 17 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2199 (2015)، (S/RES/2199(2015))، 12 فبراير 2015.

<sup>972</sup> موقع منظمة اليونسكو، "المديرية العامة لليونسكو، إيرينا بوكوفا، تدين بشدة تدمير "معبد بعل شمين" القديم في تدمر، سوريا"، بتاريخ 24 غشت 2015.

<https://ar.unesco.org/news/lmdyr-lm-llywnskw-yryn-bwkwf-tdyn-bshd-tmyr-mbd-bl-shmyn-lqdy-mfy-tdmr-swry> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

في تدمر، نشبت المعارك العسكرية في "مدينة بصرى القديمة" يوم الثلاثاء 22 دجنبر 2015، حيث "أفضت أعمال التدمير إلى إلحاق أضرار جسيمة في الفناء الغربي المتاخم للمسرح الروماني الذي يعود تاريخه إلى النصف الثاني من القرن الثاني الميلادي، فضلاً عن العديد من الأماكن في القلعة الأيوبية التي تحيط بالمسرح الروماني"<sup>973</sup>. ولم يسلم أيضا "دير مار سمعان" المدرج على قائمة اليونسكو لمواقع التراث الثقافي في القرى التاريخية شمال سوريا، والذي تعرض لهجوم جوي يوم 12 ماي 2016. فضلا عما لحق "متحف معرة النعمان" في إدلب من دمار في شهر ماي 2016.

## الفرع الثاني: تقييم أدوار الآليات الرقابية الحكومية الوطنية (نموذج اللجان الوطنية

### للقانون الدولي الإنساني)

تتاط باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، باعتبارها آليات مؤسساتية حكومية وطنية، عدد من الاختصاصات الرقابية، ويدخل الموضوع البيئي في دائرة اهتمام هذه اللجان الوطنية في عدد من الدول (أولا)، ومنها المغرب (ثانيا).

### أولا: الاهتمام البيئي لدى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يتطور عدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المحدثة من سنة لأخرى (أ)، ويندرج البعد البيئي في أعمال هذه اللجان عند البعض منها فقط (ب).

### أ. تطور إحداث اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

وصل عدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، إلى حدود 8 أبريل 2022، ما مجموعه 117 لجنة وطنية<sup>974</sup>. ويتوزع هذا المجموع على مختلف قارات المعمورة، وإن كان بشكل متفاوت.

<sup>973</sup> موقع منظمة اليونسكو، "المديرة العامة لليونسكو تدين أعمال التدمير في مدينة بصرى القديمة في سوريا المدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي" بتاريخ 24 دجنبر 2015

<https://ar.unesco.org/news/lmdyr-lm-llywnskw-tdyn-ml-ltdmyr-fy-mdyn-busr-lqdym-fy-swry-lmdrj-fy-qym-lywnskw-lltrth-llmy> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>974</sup> <https://www.icrc.org/en/document/table-national-committees-and-other-national-bodies-international-humanitarian-law> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

## 1. التوزيع الجغرافي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد لائحة للدول التي أحدثت لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، ويتم تحديث هذه اللائحة بشكل دوري.

الشرق الأوسط	أفريقيا		الأمريكيتين		آسيا والمحيط الهادي	آسيا الوسطى	أوروبا	
البحرين	المغرب	الجزائر	البيرو	الأرجنتين	أستراليا	كازاخستان	ليتوانيا	النمسا
مصر	ناميبيا	البنين	ترينيداد وتوباغو	بوليفيا	البنغلاديش	قرغيزستان	هولندا	بيلاروسيا
إيران	النيجر	بوركينافاسو	الأوروغواي	البرازيل	الصين	طاجيكستان	مقدونيا	بلجيكا
العراق	نيجيريا	الرأس الأخضر	فنزويلا	كندا	جزر كوك	تركمستان	بولونيا (الجنتان)	بلغاريا
الأردن	السنغال	جزر القمر		الشيلي	اندونيسيا		البرتغال	كرواتيا
الكويت	السيشل	ساحل العاج		كولومبيا	اليابان		مولدوفا	قبرص
لبنان	سيراليون	إسواتيني		كوستاريكا	كيريباتي		رومانيا	التشيك
عمان	جنوب افريقيا	غامبيا		الدومنيك	ماليزيا		سلوفاكيا	الدانمارك
فلسطين	السودان	كينيا		السلفادور	منغوليا		سلوفينيا	فنلندا
قطر	التوغو	ليسوتو		الإكوادور	النيبال		إسبانيا	فرنسا
السعودية	تونس	ليبيريا		غواتيمالا	نيوزيلاندا		السويد (الجنتان)	جورجيا
سوريا	أوغندا	ليبيا		الهندوراس	غينيا الجديدة		سويسرا	ألمانيا
الإمارات	زامبيا	مدغشقر		المكسيك	الفلبين		أوكرانيا	اليونان
اليمن	زمبابوي	مالاوي		نيكاراكو	كوريا الجنوبية		المملكة المتحدة	هنغاريا
		موريس		بناما	ساموا			إيسلندا
				الباراغواي	سريلانكا			إيرلندا
					فانواتو			إيطاليا
14	29		20		17	4	33	
<b>المجموع العام: 117 لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني</b>								
المصدر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر								
الجدول رقم 11: توزيع الدول المحدثة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى حدود 8 أبريل 2022.								

## 2. ملاحظات على هذا التوزيع الجغرافي

يتبين من خلال توزيع الدول المحدثة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أنها تتوزع، عبر العالم بشكل أفعي، بحيث تغطي كل قارات العالم ومناطقه، في الشرق والغرب، وفي الشمال كما في

الجنوب. كما أن هذا التوزيع يأخذ طابعا عموديا، على اعتبار أن في كل قارة توجد تمثيلية للدول المنشئة لهذه اللجان.

غير أن ما يمكن تسجيله على هذه اللائحة من ملاحظات يتعلق بتوفر دولتين أوروبيتين على لجنيتين من هذا النوع، وهما "بولونيا" بلجنتين اثنتين، ونفس الأمر بالنسبة "للسويد". وإذا كان هذا الأمر يبعث على التساؤل عن المغزى من إحداث لجنيتين اثنتين، فإن الفحص الدقيق لاختصاصات كل لجنة على حدة يحيل إلى تفسيرات معقولة.

فعلى سبيل المثال، أنشأت "بولونيا" اللجنة الأولى في 2004، وأسمتها "لجنة شؤون القانون الدولي الإنساني"، وباختصاصات تتمحور حول تعزيز معايير القانون الدولي الإنساني، وإدراجها في النظام القانوني البولندي، وتحليل الاتفاقيات الدولية وتقديم المشورة، وغيرها من الصلاحيات الاستشارية. بينما أنشأت هذه الدولة اللجنة الثانية في 2005، وأسمتها "لجنة نشر القانون الدولي الإنساني"، وباختصاصات محددة<sup>975</sup>، تتعلق أساسا بالتعاون مع الصليب الأحمر البولندي في نشر هذا الفرع القانوني ضمن البرامج التعليمية والتكوينية، وتثمين الأطروحات الجامعية التي تتناوله، إلى جانب إصدار المطبوعات والمشاركة في المنتديات والمؤتمرات، وغيرها من الأعمال التي تصب في مصلحة نشر القانون الدولي الإنساني.

وعلى العكس من إحداث أكثر من لجنة في الدول الأوروبية، كما هو الحال في كل من بولونيا والسويد، فإن بعض الدول، وخاصة في أفريقيا، قد ألغت مثل هذه اللجان، ويتعلق الأمر هنا بكل من بوتسوانا وغينيا بيساو. فإلى حدود التحديث المنجز بتاريخ 25 يناير 2021، كانت الدولتان الأفريقيتان ضمن لائحة الدول المحدثة للجان الدولية للقانون الدولي الإنساني، غير أنهما غابتا في لائحة التحديث الصادر في 8 أبريل 2022.

## ب . البعد البيئي في عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

<sup>975</sup> <https://www.icrc.org/en/document/table-national-committees-and-other-national-bodies-international-humanitarian-law> (Dernière consultation : le 17/6/2022). (Table of 2022, P 42)

يتمثل الاهتمام بموضوع البيئة عند اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ضمانها لتمثيلية السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ضمن هيكلتها؛ وفي اندراج الشأن البيئي ضمن اختصاصاتها وأنشطتها.


### 1. تمثيلية السلطة البيئية ضمن هيكل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تتشرك عدد من دول العالم في طبيعة التركيبة الخاصة باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، إذ قد تضم ممثلين عن عدد من القطاعات الحكومية، مثل وزارات الدفاع والشؤون الخارجية والصحة والداخلية وحقوق الإنسان، وهي قطاعات وزارية ذات صلة وثيقة بالنزاعات المسلحة. غير أن عددا من الدول قامت بتوسيع دائرة التمثيلية الوزارية في لجانها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، فألحقت بها قطاعات أخرى، من قبيل قطاع التربية والتكوين والبحث العلمي، أو قطاع الأسرة، أو قطاع التنمية والتعاون الدولي (كندا مثلا)، إضافة إلى تمثيل بعض المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية في هذه اللجان، كالجامعات (بوليفيا مثلا) أو وكالات التنمية الدولية، إضافة إلى حضور ممثل عن منظمة الصليب أو الهلال الأحمرين.

وارتباطا بموضوع حضور البعد البيئي في أعمال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يمكن فحص حصيلة الأعمال التي قامت بها، كما يمكن النظر إلى مكونات تشكيلاتها، حيث يمكن أن تضم ضمن تركيبها ممثلا عن القطاع الحكومي المكلف بالبيئة. وهنا يمكن سرد أمثلة<sup>976</sup> اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر، التي تضم ممثلا عن وزارة البيئة والسياحة؛ واللجنة بين الوزارية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ببوركينا فاسو التي تضم في عضويتها ممثلا عن وزارة البيئة؛ ونفس الأمر يسري على دول أخرى مثل تونس وجورجيا وكازاخستان وقرغيزستان والسنغال وسلوفينيا وإسبانيا وطاجيكستان، وقد تضم اللجنة الوطنية ممثلا عن قطاع التنمية المستدامة كما هو الحال في بوليفيا.

<sup>976</sup> ICRC, Op. Cit, PP 3-54.

ويوضح المبيان التالي التوزيع الجغرافي لأعداد البلدان التي تضع البعد البيئي ضمن دائرة اهتمامها من خلال تركيبة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك حسب المعطيات المتوفرة إلى حدود 8 أبريل 2022.



المبيان رقم 6: التوزيع الجغرافي لأعداد البلدان التي تضع البعد البيئي ضمن دائرة اهتمامها من خلال تركيبة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، 2022

## 2. مكانة البيئة ضمن اهتمامات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

من خلال الجرد الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في أبريل 2022، للدول المحدثة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يتبين، عند فحص التركيبة المشكلّة لهذه اللجان، أنها قد ضمت ممثلاً عن القطاع الحكومي المكلف بالبيئة أو التنمية المستدامة في 12 لجنة وطنية فقط من أصل 117 لجنة وطنية على الصعيد الدولي. وقد يعزى هذا الضعف، بالأساس، إلى طبيعة الأهمية التي توليها الدول لموضوع حماية البيئة والموارد الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة، أو لعدم مصادقة الدول على النصوص التي تحمي البيئة، وخاصة اتفاقية "الإنمود" لعام 1976 والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977.

وإذا ما تححصنا المهام المسندة إلى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تحتضن ممثلاً عن القطاع البيئي ضمن تشكيلتها، يمكن التوصل إلى الغياب التام لأية إشارة صريحة لمسألة حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وإنما يندرج هذا لموضوع ضمن المهام المستعرضة لهذه الهيئات. ويمكن، في هذا الصدد، تقديم مثال "اللجنة الإسبانية للقانون الدولي الإنساني"، والتي تضم في عضويتها ممثلاً عن قطاع البيئة، بيد أن المهام المنصوص عليها في المرسوم الملكي الإسباني<sup>977</sup> لعام 2007 تبقى عامة في المجمل كسائر القواعد القانونية المنظمة لمهام مختلف اللجان الوطنية.

وقد يجتهد العضو الممثل للقطاع البيئي ضمن اللجنة الوطنية، في إسبانيا أو بوليفيا أو بلغاريا أو النيجر أو طاجكستان أو غيرها من الدول 12، فيبديع مجالات وأنشطة وعمليات تعمل على إبراز البعد البيئي ضمن أعمال اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الخاصة بكل دولة، ويرافع عنها، ويدفع في اتجاه تضمين وثائق اللجنة الوطنية وتقريرها وآرائها الاستشارية، التي تقدمها إلى السلطات العمومية، مقترحات وتوصيات تكفل احتراماً للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

كما أنه، من التدابير التي يمكن استثمارها، في نفس الاتجاه، ما يتعلق بنشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني، وهي المهمة التي تؤكد عليها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهذه المؤسسات الوطنية، إذ أن عمليات التحسيس والتكوين والتواصل والنشر في أوساط المدنيين والعسكريين، بخصوص أهمية حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، يمكن أن تدرج ضمن جدول أعمال وأنشطة هذه اللجان الوطنية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

ويلاحظ أن اختصاصات ومهام هذه اللجان الوطنية تبقى عامة ومستعرضة في المجمل، بحيث تهم بالأساس تتبع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ومساعدة السلطات العمومية على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي الإنساني، والتعاون مع الجمعيات الدولية والوطنية العاملة في المجال الإنساني، فضلاً عن تبادل وتقاسم الخبرات والمعلومات مع مثيلاتها من اللجان الوطنية في دول أخرى؛ وأن حضور الممثل الحكومي للبيئة ضمن تركيبة اللجنة الوطنية للقانون الدولي

---

<sup>977</sup> REAL DECRETO 1513/2007, de 16 de noviembre, por el que se crea y regula la Comisión Española de Derecho Internacional Humani-tario

الإنساني لا يعني بالضرورة بأن هناك تنصيحا صريحا على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ضمن المهام المنوطة بهذه اللجنة الوطنية.

## **ثانيا: الاهتمام البيئي عند اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (نموذج المغرب)**

أُحدثت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب عام بموجب مرسوم حدد هيكلتها واختصاصاتها (أ)، وفي سياق تفعيل هذه الاختصاصات، يبرز البعد البيئي في أعمال هذه اللجنة الوطنية المغربية (ب).

### **أ. إحداث واختصاصات اللجنة الوطنية المغربية**

تم إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب في سياق وطني ودولي خاص، وحدد المرسوم المحدث لها اختصاصاتها.

#### **1. سياق الإحداث**

أحدثت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب عام 2008 في سياق وطني مطبوع بالانفتاح على ملفات حقوق الإنسان في بعدها الشمولي، تعزيزا لمسار الانتقال الديمقراطي الذي تم اختياره منذ تولية الملك محمد السادس العرش. فالعهد الجديد الذي عرفه المغرب في بداية القرن الواحد والعشرين حاول النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وطى صفحة الماضي الأليم بالمغرب، ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وإلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تم إحداث مؤسسات أخرى تعنى بالموضوع، من قبيل مؤسسة "ديوان المظالم"<sup>978</sup> في 2001، و"هيئة الإنصاف والمصالحة"<sup>979</sup> في 2004، والتي تم إنشاؤها لكشف التجاوزات والانتهاكات التي طالت الأفراد والمجموعات والمجالات في العهد السابق، مع تقديم الاقتراحات والتوصيات الكفيلة بمحو تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجبر الأضرار

<sup>978</sup> تم إحداث مؤسسة "ديوان المظالم" بالمغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1-01-298، الجريدة الرسمية عدد 4963 بتاريخ 2001/12/24، ص4281.

<sup>979</sup> الظهير الشريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجريدة الرسمية عدد 5203 بتاريخ 2004/04/12، ص1639.

وضمن عدم تكرارها. ومن التوصيات التي أصدرتها هذه الهيئة الوطنية سنة 2006 "وضع آليات الوساطة والتدخل"<sup>980</sup>، وإعادة النظر في الجوانب القانونية والمؤسسية المعنية بنشر قيم منظومتي حقوق الإنسان والقانون الإنساني وحمايتها من الانتهاكات أو لرفع هذه الانتهاكات، وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية والاتفاقيات التي صادق عليه المغرب.

كما يندرج إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب في سياق دولي اتسم بإحداث جل دول العالم لإطار مؤسسي "من شأنه أن يكفل للسلطات الوطنية والمنظمات الدولية والقوات المسلحة والفئات الأخرى الحاملة للسلاح فهم القواعد واحترامها، والاضطلاع بالتدابير التشريعية والتطبيقية المهمة في هذا الصدد، والامتثال للقواعد السارية الصادرة عن القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن مكافحة انتهاكات هذه النصوص القانونية، مع معاقبة مرتكبيها حال حدوثها"<sup>981</sup>.

وقد جاءت هذه الخطوة المغربية استجابة لدعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموجهة في المؤتمر السادس والعشرين لاتحاد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر المنعقد في جنيف سنة 1995، قصد إنشاء مثل هذه اللجان كخطوة متقدمة من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا إعمالا للبند 12 من إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي، والذي دعا الدول العربية إلى "إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني"<sup>982</sup>، فضلا عما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 148، الصادر عن دورتها الخامسة والخمسين عام 2000، من ترحيب "بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي"<sup>983</sup>.

وفي ظل هذا الزخم الإقليمي والدولي، عملت أغلب دول العالم على إنشاء هذه اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، حيث يبلغ عددها، إلى حدود أبريل 2022، ما مجموعه 117 لجنة وطنية<sup>984</sup>،

<sup>980</sup> هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الرابع، مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 2006، ص 82.

<sup>981</sup> كرستينا بيلانديني، مرجع سابق، ص 1044.

<sup>982</sup> من البند 12 من نص إعلان القاهرة 1999، التقرير السنوي الأول حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إعداد المستشارين محمد رضوان بن خضرا وشريف عتلم، منشورات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 27.

<sup>983</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 148 حول حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والصادر عن الدورة 55 المنعقدة في دجنبر 2000، (A/RES/55/148).

<sup>984</sup> ICRC, National Committees And Similar Bodies On International Humanitarian Law - As At 8 April 2022 -.

وهي لجان مدعمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالخدمات الاستشارية والتنسيق والتكوين والتدريب وتقوية القدرات والدعم التقني وتقاسم الممارسات الفضلى في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني. ولم تخرج السلطات المغربية عن هذا السياق الدولي والإقليمي، إذ عملت على إصدار نص تنظيمي<sup>985</sup> محدث للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب.

يحدد المرسوم الصادر في 9 يوليوز 2008 بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب اختصاصات هذه اللجنة وهيكلتها وإدارتها لأنشطتها. فالمادة الأولى من هذا المرسوم حددت طبيعة مهام هذه اللجنة، والتي تظل "استشارية" لدى الوزير الأول (رئيس الحكومة حالياً)، معنية "بقضايا القانون الدولي الإنساني". وتكررت طبيعة عمل هذه اللجنة الوطنية بصيغة تأكيدية في المادة الثانية من نفس المرسوم.

وعند النظر إلى الجوانب الشكلية والموضوعية لهذا النص التنظيمي المحدث للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب، يتبين أنه يتكون من ثمان مواد، بحيث تتناول المادة الأولى منه طبيعة عمل اللجنة وتسميتها، وتتناول المادة الثانية اختصاصات ومهام هذه اللجنة، بينما تتناول المادة الثالثة هيكلتها، في حين تحدد المادة الرابعة القائم بأعمال الكتابة الدائمة للجنة، على أن المادة الخامسة قد حددت دورية اجتماعاتها، وأن المادة السادسة قد نصت على مجموعات العمل الفرعية الدائمة لديها، أما المادة السابعة فقد نصت على النظام الداخلي للجنة، وترك المجال للمادة الثامنة والأخيرة لتحديد مسطرة النشر. كما يتضح أن جهة إصدار هذا المرسوم هي الوزارة الأولى (آنذاك)، وأنه قد تم توقيعه بالعطف من لدن وزير العدل.

غير أن ما يمكن تسجيله في هذا الصدد، هو أن جل الهيئات المعنية بحقوق الإنسان بالمغرب قد تم تطويرها وإعادة النظر في طبيعتها وتركيباتها، وذلك وفق المستجدات الدستورية والسياسية التي عرفها المغرب وسائر بلدان المحيط الإقليمي والدولي. فديوان المظالم بالمغرب تم تعويضه بمؤسسة الوسيط<sup>986</sup>، بحيث ارتقى إلى مؤسسة دستورية<sup>987</sup> مستقلة ومتخصصة، كما أن المجلس الاستشاري

<sup>985</sup> المرسوم رقم 2.07.231 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليوز 2008).

<sup>986</sup> ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط.

<sup>987</sup> الفصل 162 من الدستور المغربي لسنة 2011.

لحقوق الإنسان تم تعويضه بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>988</sup>، وتم الارتقاء به هو الآخر لمصاف المؤسسات الدستورية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وعلى العكس من ذلك، لم يطرأ أي تغيير على وضع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ولعل حادثة نشأتها قد تشفع للقائمين بفعل التطوير القانوني بالمغرب إبقاءها على وضعها السابق إلى حين.

## 2. الاختصاصات

تتولى المادة الثالثة من المرسوم المحدث للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب تحديد عملية تأليفها. فهي تتشكل، بالإضافة إلى رئيسها المعين من لدن "الوزير الأول"<sup>989</sup>، من ممثلين عن قطاعات وزارية ومؤسسات حكومية وأخرى غير حكومية، إضافة إلى أفراد بمثابة خبراء في مجال القانون الدولي الإنساني.

فبالنسبة للقطاعات الوزارية المعنية بالانضمام إلى هيكله هذه اللجنة الوطنية، هناك القطاعات الحكومية المكلفة<sup>990</sup>، على التوالي، بالعدل؛ والداخلية؛ والشؤون الخارجية والتعاون؛ والأوقاف والشؤون الإسلامية؛ والأمانة العامة للحكومة؛ والاقتصاد والمالية؛ والصحة؛ والتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛ والاتصال؛ والتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛ وإدارة الدفاع الوطني؛ وتحديث القطاعات العامة.

في حين أن المؤسسات الأخرى، ذات البعد التخصصي، فتمثّل، داخل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بمؤسسات الدرك الملكي؛ والإدارة العامة للأمن الوطني؛ والقوات المساعدة؛ والوقاية المدنية؛ والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان<sup>991</sup>؛ والهلال الأحمر المغربي؛ إضافة إلى عضوين عن الجمعيات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني<sup>992</sup>. كما ينضم إلى عضوية نفس اللجنة أستاذان

<sup>988</sup> القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>989</sup> من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.07.231 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

<sup>990</sup> تم الاحتفاظ بالتسميات الواردة في المرسوم، دون تعديلها حسب التسميات الجديدة للقطاعات الوزارية بالمغرب، والتي يمكن أن تتغير من حكومة إلى أخرى.

<sup>991</sup> وهو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ بالرغم من عضويته في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، إلا أن القانون 76.15 المتعلق بإعادة هيكله هذا المجلس قد نص في مادته الثانية على التنسيق بين المؤسسات. وقد ساهم هذا النص القانوني في الحد من التنافس في الاختصاص بين المجلس واللجنة في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

<sup>992</sup> تم تعيين ممثل واحد عن كل من الجمعيتين الفاعلتين في مجال حقوق الإنسان بالمغرب، وهما العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

باحثان في المجال، وذلك بموجب تعيين من لدن الوزير الأول لمدة سنتين قابلة للتجديد، على غرار نظيرتهم الفاعلين الجمعيين.

وتدار اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب من قبل كتابة دائمة تابعة لوزارة العدل<sup>993</sup>، كما تعتمد في أنشطتها على مجموعات العمل الفرعية الدائمة المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم المحدث للجنة، ويتولى النظام الداخلي للجنة، كما هو وارد بالمرسوم، توضيح أعدادها والاختصاصات المنوطة بها.

وقد حددت المادة الثانية من المرسوم المحدث للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الطبيعية الاستشارية لعملها الذي يتمظهر في مستويين اثنين: يتعلق المستوى الأول ب: "تتمية وترسيخ الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني"، بينما ينصب المستوى الثاني على "تنسيق جهود مختلف الجهات المعنية". وقد وضحت هذه المادة مجالات تدخل هذه اللجنة الوطنية في أربعة على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بما يلي<sup>994</sup>: 1- تتبع تطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية وبلورتها في التشريع الوطني؛ 2- القيام أو المشاركة في برامج الحسيس والتواصل والتربية والتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة مختلف القطاعات والهيئات؛ 3- الدراسة وإبداء الرأي في ملاءمة انضمام المملكة المغربية إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛ 4- التعاون وتبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.

غير أن البند الأول من هذه المادة لم يكتفِ بالصيغة العامة المتعلقة بتتبع تطبيق المعاهدات الدول المصادق عليها وملاءمة التشريع الوطني معها، بل عيّن بالاسم، وهي، على التوالي، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972؛ واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993؛ والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

وهنا يطرح السؤال عن المغزى من تحديد اتفاقيات بعينها في نص تنظيمي دون غيرها من الاتفاقيات، بالرغم من أن المغرب قد صادق -آنذاك- على عدد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولم يأت على ذكرها في هذا المرسوم، فهل يتعلق الأمر بوقوع خطأ مادي في النص؟ أم أن الأمر كان

<sup>993</sup> من المادة الرابعة من مرسوم إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب، مرجع سابق.

<sup>994</sup> من المادة الثانية من نفس المرسوم.

مقصودا، اعتبارا لوجهة نظر المشرع الذي ارتأى الاقتصار على ما سبق ذكره من اتفاقيات دولية صادق عليها المغرب، ويُحتمل تطبيقها وبلورة تشريعات وطنية ملائمة لها. كما قد يجد هذا الأمر تفسيره في توزيع مجموعة نصوص القانون الدولي الإنساني التي صادق عليها المغرب على عدد من المؤسسات الوطنية كل في مجال اختصاصه.

وبالعودة إلى التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، والصادر في 2002، أي ست سنوات قبل صدور المرسوم، يمكن الاطلاع بكل يسر على لائحة الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب إلى حدود تلك الحقبة. ومن أمثلة ذلك<sup>995</sup>: بروتوكول حظر الغازات السامة لعام 1925؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948؛ واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954؛ واتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام 1980، وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، والتي لم يرد اسمها ضمن اللائحة الحصرية لمرسوم 2008.

ولعل الاحتمال المرتبط بضرورة التروي والانفتاح المدروس على مجال بالغ الحساسية هو ما تحكم في هواجس المشرع المغربي. ويعزز هذا الطرح ما ذهب إليه التقرير السنوي الأول لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، حينما أجاب عن سؤال يتعلق بكيفية اتخاذ التدابير لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بأن "التخطيط بحذر والتشاور المنتظم هما السبيل إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني بفعالية"<sup>996</sup>.

## **ب . البعد البيئي في عمل اللجنة المغربية**

أبانت حصيلة الأعمال التي قامت بها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب عن محدودية في التعاطي مع الشأن البيئي.

### **1. مستويات التدخل البيئي**

<sup>995</sup> التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، مرجع سابق، ص 77.  
<sup>996</sup> المرجع نفسه، ص 15.

تفعيلاً للأدوار المنوطة بها، تقوم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بإعداد خطط العمل الكفيلة ببلوغ الغايات المنشودة في مجال نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتقديم المشورة اللازمة لاستكمال عملية المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وملاءمة التشريع الوطني مع هذه الأخيرة. وبالعودة إلى التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والخاص بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي في 2019، يظهر نوع التخطيط الذي تقوم به اللجنة المغربية قبل شروعا في عملية التدبير والتفعيل.

فخطط العمل الصادرة عنها تمتد لثلاث سنوات، من قبيل خطة العمل 2014-2016، وخطة العمل 2017-2019. وتطور هذه الخطط حول خمسة محاور<sup>997</sup>: 1- استكمال انخراط المملكة المغربية في التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والانضمام إليها؛ 2- توسيع نطاق ملاءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني؛ 3- تنمية القدرات والخبرات الوطنية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني؛ 4- تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات والهيئات الأجنبية المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛ 5- التواصل والإعلام.

وعلاقة باهتمام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب بموضوع البيئة والنزاعات المسلحة، فقد تم تنظيم منتدى حول "حماية البيئة في النزاعات المسلحة" في إطار فعاليات مؤتمر الأطراف<sup>998</sup> في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي COP22 في نونبر 2016 بمدينة مراكش بالمغرب، وقد ركزت المداخلات على عدة مواضيع، من قبيل<sup>999</sup>: "الوقاية من آثار النزاعات المسلحة: أي أدوات وأي أساليب لأي تدابير لتلافي تلك الآثار"، و"تقييم الآثار الإنسانية والصحية في زمن النزاعات المسلحة: نحو أي مقاربة لإعادة الحكامة البيئية؟".

وعلاوة على ذلك، تعمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب، وفي إطار المهام المنوطة بها، على تقديم الآراء الاستشارية بخصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالموضوع البيئي.

<sup>997</sup> التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2015-2018، مرجع سابق، ص 91.  
<sup>998</sup> انعقد بمراكش - المغرب- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية خلال الفترة ما بين 7 و18 نونبر 2016، وعرف مشاركة 196 دولة طرف في هذه الاتفاقية الأممية.  
<sup>999</sup> عمر زندي، "كوب 22 .. خبراء ومختصون في القانون الدولي الإنساني يقارون موضوع حماية البيئة في زمن النزاع المسلح"، موقع بيان مراكش الإلكتروني، 15 نونبر 2016،  
(Dernière consultation : le 17/6/2022) (كوب-22-خبراء-ومختصون-في-القانون-الدولي-/-/bayanemarrakech.com/https://)

وهنا يمكن الحديث عن الرأي الاستشاري<sup>1000</sup> الذي أعدته بشأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، وهي الاتفاقية التي تحمي البيئة حماية مباشرة من استخدامها كأداة حربية في النزاعات المسلحة.

فضلا عن ذلك، قامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتقديم مقترحات وآراء بخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البيئة والنزاعات المسلحة، ومنها البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، والذي صادق عليه المغرب في 2011، حيث يضم بين ثناياه المادتين 35 و55 المتعلقة بمباشرة بالموضوع؛ ومنها أيضا بروتوكول لاهاي الثاني لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999، والذي صادق عليه المغرب في 2013.

وبالموازاة مع ذلك، عملت هذه اللجنة الوطنية على تقديم رأيها الاستشاري حول مشروع تعديل مجموعة القانون الجنائي المغربي، إذ دفعت في اتجاه "إدراج الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتعلق الأمر بجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"<sup>1001</sup>. والمعلوم أن بعض بنود المادة الثامنة من هذا النظام<sup>1002</sup> تعتبر الهجوم الذي يسبب ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدا للبيئة الطبيعية شكلا من أشكال جرائم الحرب.

وبالنظر إلى حصيلة أعمال هذه اللجنة الوطنية في موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، يمكن القول بأن جهودها في هذا الباب لا زالت محدودة، وذلك بالنظر إلى حجم الرهانات والتحديات البيئية المتصاعدة، والتي تتطلب اهتماما خاصا من لدن كافة الفاعلين والمتدخلين المؤسساتيين. وأيضا اعتبارا للإمكانيات المتوفرة لها بصفتها مؤسسة وطنية، وتابعة مباشرة لرئاسة الحكومة، فضلا عن أجواء الانفتاح القانوني للمملكة على الاتفاقيات الدولية، وفق ما كرسه الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>1000</sup> التقرير الدوري 2015-2018، مرجع سابق، ص 91.

<sup>1001</sup> فريدة الخليلي، مقتطف من مداخلة في إطار الندوة المغربية القطرية الثانية لتوسيع اهتمام القضاة بميدان القانون الدولي الإنساني، جريدة الصحراء المغربية، الخميس 29 نونبر 2018، ص 3.

<sup>1002</sup> حددت المادة 8 من نظام روما الأساسي الخاصة بجرائم الحرب أن من بين الأفعال المندرجة في إطار الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949: "الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"، وأن من بين الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تيعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

## 2 . مداخل التطوير البيئي

إن حضور البعد البيئي، سواء في هيكله هذه اللجنة الوطنية أو في اختصاصاتها، لا زال محدوداً. وذلك بالنظر إلى ظروف موضوعية مرتبطة أساساً بالتقييد القانوني الوارد ضمن المرسوم المحدث لها، وإلى إكراهات تنظيمية وبشرية مرتبطة بانشغال اللجنة الدائم بمواضيع القانون الدولي الإنساني الكثيرة والمتشعبة. وتحيل هذه الخلاصة إلى عدد من الأوراش التي يمكن أن تفتح اللجنة إزاءها، ومنها:

- تعديل المرسوم المحدث والمنظم للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب، بتوسيع دائرة التمثيلية لتشمل ممثلاً عن القطاع الحكومي المكلف بالبيئة أو التنمية المستدامة؛
- مراجعة لائحة الاتفاقيات الدولية التي حصرها المرسوم ووضعها كإطار لاشتغال هذه اللجنة الوطنية، سواء بتوسيع اللائحة لتشمل كافة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، أو بحذفها بشكل نهائي من المرسوم؛
- تنظيم فعاليات تهم موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من قبيل ما تم تنظيمه على هامش مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية COP22، على أن تتجاوز هذه الفعاليات الطابع المناسباتي، وأن تصير جزءاً لا يتجزأ من خطط عمل اللجنة، سواء من حيث تكوين الفاعلين والمتدخلين في المجال وتعزيز قدراتهم، أو المشاركة في عمليات التقييم البيئي في مراحل ما بعد النزاع المسلح؛
- تعزيز العلاقة مع المؤسسات الفاعلة في المجال الحقوقي، وخاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون 15-76 المتعلق بإعادة هيكلة هذا المجلس على التنسيق بين المؤسسات في إعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني؛
- إقامة شراكات مع الفاعلين المهتمين، على الصعيد الوطني والدولي، بحماية البيئة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP على سبيل المثال)، وذلك على غرار باقي اتفاقيات الشراكة التي عقدتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب مع هيئات دولية من قبيل "اللجنة البلجيكية للقانون الدولي الإنساني" و"معهد سان ريمو بإيطاليا"؛

- وضع آليات لرصد التجارب والممارسات الجيدة في مجال حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مع إعداد دراسات خاصة بالموضوع؛
- الدراسة وإبداء الرأي في مصادقة المغرب على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ENMOD لعام 1976.
- الدراسة وإبداء الرأي في مصادقة المغرب على المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من أن مشروع القانون الجنائي الحالي بالمغرب قد عمل على إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما ضمن مواده، ومنها جرائم الحرب الموجهة ضد الأفراد والممتلكات.

## المطلب الثاني: تقييم أدوار الآليات الرقابية غير الحكومية

تقوم المنظمات والهيئات الوطنية والدولية غير الحكومية بعمل معتبر في سبيل تطبيق رقابة على ممارسات الدول في أوقات النزاعات المسلحة. وفي هذا الإطار، يمكن دراسة الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول)، وكذا جمعيات المجتمع المدني الوطنية غير الحكومية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تقييم البعد البيئي في ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

### ومثيلاتها لدورها الرقابي

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجهودات كبيرة في ظل المهام المنوطة بها، وفقا لنظامها الأساسي. وعند فحص الأدوار المتعددة لهذه اللجنة، ولحصيلة أعمالها، يتضح طغيان الجانب الوقائي على الجانب الرقابي (أولا). وإلى جانب هذه اللجنة ذات الاختصاصات المتنوعة، برزت مجموعة من المنظمات الدولية ذات الاهتمام البيئي بشكل حصري (ثانيا).

### أولا: تقييم الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتعدد الأدوار المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويطغى الجانب الوقائي في أنشطتها على الجانب الرقابي (أ)، وينسحب هذا التوصيف على البعد البيئي في أعمالها (ب).

### أ. الأدوار المتعددة للجنة الدولية للصليب الأحمر

وفقاً لنظامها الأساسي<sup>1003</sup>، يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص فيما يلي<sup>1004</sup>:

أ- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية؛

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك؛

ج- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علماً بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون؛

د- السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛

هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

و- المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة؛

ز- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له؛

<sup>1003</sup> الذي اعتمده الجمعية في جلستها بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 أبريل 2015.  
<sup>1004</sup> الفقرة الأولى من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ح- الاضطلاع بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي.

بيد أن حصيلة أعمالها تكشف عن طغيان في الأنشطة المرتبطة بالإجراءات الوقائية من تعبئة وتواصل ونشر وتدريب، على حساب الإجراءات الوقائية التي تحمي ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة.

### 1. طغيان الدور الوقائي للجنة

من خلال ما تضمنه الجدول أسفله، يتبين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وسعت من نطاق تدخلها في الأنشطة المرتبطة بالمساعدة والإسناد الإنساني للضحايا في سياق النزاعات المسلحة. غير أن هذه الأنشطة ترتبط في معظمها بالإجراءات الوقائية التي تضطلع بها هذه اللجنة.

رت	الموضوع	نماذج من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
1	الولوج إلى التعليم	تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر التعليم بهدف <sup>1005</sup> منح الأطفال والشباب المهارات اللازمة لاتخاذ خيارات منطقية في الحياة، وبناء قدرتهم على الصمود وتطوير آليات التأقلم.
2	الأمن الاقتصادي	تعرف اللجنة الدولية للأمن الاقتصادي بأنه "الحالة التي تمكن الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية من تلبية احتياجاتهم الأساسية وتغطية المصاريف الإلزامية بشكل مستدام يحترم كرامتهم. وتشمل الاحتياجات الأساسية الطعام والماء والمأوى واللباس وأدوات النظافة الشخصية بالإضافة إلى القدرة على تغطية مصاريف الرعاية الصحية والتعليم" <sup>1006</sup> . وتنفيذا لهذا التوجه، قدمت اللجنة الدولية خدمات في كل من سوريا واليمن وغزة والعراق وليبيا وغيرها من مناطق النزاع، حيث تضرر سكانها في أمنهم الاقتصادي. كما قامت اللجنة بدراسات وأبحاث بغزة، ورصدت تأثيرات الحرب الاقتصادية والاجتماعية بإثيوبيا.
3	التصدي للعنف الجنسي	ارتبط العنف الجنسي بتطورات الصراع في العديد من النزاعات المسلحة. والتزمت اللجنة الدولية "بتعزيز جهودها لمنع هذه الجريمة ولتقديم المساعدة للضحايا". ورصدت حالات العنف الجنسي في جنوب السودان، وأصدرت

<sup>1005</sup> <https://www.icrc.org/en/what-we-do/access-education> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1006</sup> <https://www.icrc.org/ar/what-we-do/ensuring-economic-security> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

رت	الموضوع	نماذج من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
		دليلا عمليا <sup>1007</sup> في إطار سلسلة إرشادية بشأن التصدي للعنف الجنسي، وقدمت دورات تكوينية حول كفاءات التصدي للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في الأزمات والنزاعات.
4	التغير المناخي والنزاع	تحدث تغيرات مناخية على الصعيد العالمي تفرض "تهديدا وجوديا"، غير أن الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة بسبب النزاعات المسلحة هم من يعانون من آثارها أكثر من غيرهم. وفي هذا الصدد، أصدرت اللجنة الدولية تقريرا يقترح أرضية "للتفاهم والاستجابة للأثر المركب للنزاعات المسلحة والمناخ وأزمة البيئة على حياة الناس" <sup>1008</sup> ، رصدت فيه علاقة النزاع المسلح بتغير المناخ في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب العراق وشمال مالي.
5	التعاون مع الجمعيات الوطنية	تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي بغية الاستجابة بطريقة منسقة وعقلانية وسريعة للحاجات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف الداخلي. وتشكل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية أكبر شبكة إنسانية في العالم.
6	الحد من آثار ومخاطر التلوث بالأسلحة	يشير موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه "تستمر الألغام ومخلفات الحرب غير المنفجرة، مثل القنابل غير المنفجرة والقذائف والقنابل العنقودية الصغيرة، في القتل والتشويه حتى بعد نهاية النزاعات" <sup>1009</sup> . وفي هذا السياق، تقوم اللجنة الدولية بجمع البيانات وتحليلها؛ والحد من المخاطر، عبر توفير مصادر مياه جديدة وتوفير مصادر بديلة للغذاء والوقود؛ والتوعية بالمخاطر، من خلال زيادة الوعي في حالات الطوارئ وتغيير السلوك؛ والمسح والتطهير.
7	الدبلوماسية الإنسانية والتواصل	تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والتوعية بالاحتياجات الإنسانية للمتأثرين بالنزاعات المسلحة والعنف. وتبذل قصارى جهدها في العمل الإنساني المحايد والمستقل وغير

<sup>1007</sup> <https://www.icrc.org/ar/publication/الاستجابة-للكشف-عن-العنف-الجنسي-سلسلة-إرشادية-بشأن-التصدي-للعنف-الجنسي> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1008</sup> ICRC, *When Rain Turns To Dust, understanding and responding to the combined impact of armed conflicts and the climate and environment crisis on people's lives*, REFERENCE, Geneva, Switzerland, July 2020

<sup>1009</sup> <https://www.icrc.org/ar/document/overview-mine-action> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

رت	الموضوع	نماذج من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
		المتحيز وتعزيزه، والحيلولة دون استخدام الأنشطة الإنسانية ذريعة لتحقيق أغراض عسكرية أو سياسية.
8	الصحة	تهدف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توفير الرعاية الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، تقدم اللجنة الدولية يد العون إلى مقدمي الخدمات الصحية محلياً أو قد تحل مكانهم بشكل مؤقت. ففي أفغانستان مثلاً، تم علاج أكثر من 4000 جريح <sup>1010</sup> بالمرافق الصحية التي تدعمها اللجنة الدولية خلال بداية غشت 2021.
9	الطب الشرعي والعمل الإنساني	تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالبحث عن جثامين الأشخاص الذين لقوا حتفهم، مع حفظ كرامة الجثامين وجمعها وتحديد هويتها، في حين "يوفر الطب الشرعي الأدوات والخبرات اللازمة". وفي هذا الإطار، شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العاشر للرابطة العربية للطب الشرعي والسموم، والذي جمع أكثر من 200 ممارس وأكاديمي وخبير عربي ودولي حول موضوع "الطب الشرعي والأدلة الجنائية - البعد الإنساني: التعليم والتدريب والممارسة المهنية" <sup>1011</sup> .
10	العلاقة بين اللجنة الدولية والقطاع الخاص	وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدداً من المبادئ التي تسترشد بها في علاقاتها مع هذا القطاع بغية التعريف بالمبادئ الإنسانية لدى الشركات العاملة في المناطق المعرضة للحرب وقدرة اللجنة الدولية على مساعدة ضحايا الحرب <sup>1012</sup> ، عن طريق إقامة شراكات استراتيجية تقوم على المصالح المشتركة وفق معايير أخلاقية واضحة.
11	المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء	تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية إلى الاستجابة للاحتياجات الإنسانية للمهاجرين الأكثر ضعفاً وعائلاتهم. ونتيجة لتواجدها في بلاد منشأ الهجرة بالإضافة إلى بلاد العبور وبلاد الوجهة الأخيرة، فإنها تعمل على مساعدتهم خلال رحلة هجرتهم من خلال نشاطاتها في الإغاثة والحماية. ويعتبر اللاجئون وطالبو اللجوء الذين هم بحاجة إلى احتياجات

<sup>1010</sup> <https://www.icrc.org/ar/document/الجنة-الدولية-التي-تدعمها-الصحية-المرافق-الصحية-التي-تدعمها-اللجنة-الدولية> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1011</sup> <https://www.icrc.org/ar/document/humanitarian-forensics-experts-discuss-current-practice-challenges-and-ways-improve> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1012</sup> <https://www.icrc.org/ar/what-we-do/private-sector-relations> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

رت	الموضوع	نماذج من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
		خاصة في مجال الحماية تحت القانون الدولي الإنساني مشمولين بهذا التعريف <sup>1013</sup> .
12	المياه والسكن	تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضمان توفير المياه في المناطق التي تشهد النزاعات وخلق بيئة عيش مستدامة والمحافظة عليها. وتهدف برامج المياه والسكن إلى المساعدة في الحد من الوفيات والمعاناة التي يتسبب بها انقطاع المياه والأضرار التي تلحق بالمساكن <sup>1014</sup> .
13	ترسيخ احترام القانون	تسعى اللجنة الدولية لضمان احترام حقوق الأشخاص المتضررين. وفي هذا الإطار، تقوم دوماً بتذكير السلطات وغيرها من الأطراف الفاعلة بالتزاماتها القانونية طبقاً للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان <sup>1015</sup> .
14	تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة	تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم <sup>1016</sup> . حيث تقوم بتوفير خدمات إعادة التأهيل البدنية، بالإضافة إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ليستطيعوا أداء دورهم في مجتمعاتهم. ويتضمن برنامج التمكين تيسير إنشاء الأعمال الصغيرة، مع توفير تدريب مهني إلى جانب تعزيز ممارسة الرياضة.
15	زيارة المحتجزين	أسند المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين أوقفوا خلال النزاعات المسلحة، بموجب اتفاقيات جنيف. وتسعى اللجنة الدولية أيضاً إلى زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات العنف الأخرى. وتهدف من خلال زياراتها إلى السجناء إلى التأكد من أن المحتجزين يعاملون بكرامة وإنسانية وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، والتعاون مع السلطات لمنع التجاوزات وتحسين ظروف الاحتجاز <sup>1017</sup> .
16	لم تشمل العائلات	تعمل اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على إيجاد الأشخاص المفقودين، والسعي إلى كشف مصيرهم، وتبادل الرسائل العائلية، ولم تشمل العائلات <sup>1018</sup> .

<sup>1013</sup> <https://www.icrc.org/ar/migrants> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1014</sup> <https://www.icrc.org/ar/what-we-do/water-habitat> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1015</sup> <https://www.icrc.org/ar/what-we-do/building-respect-ihl> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1016</sup> <https://www.icrc.org/ar/disability> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1017</sup> <https://www.icrc.org/ar/what-we-do/visiting-detainees> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1018</sup> <https://www.icrc.org/ar/what-we-do/restoring-family-links> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

رت	الموضوع	نماذج من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
17	فيروس كورونا: جائحة كوفيد - 19	تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دعم النظم الصحية الهشة التي قد تكون معرضة لتفشي جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد-19، وعلى التنسيق عن كثب مع السلطات لفهم نوع التدابير الوقائية التي تتخذها في أماكن الاحتجاز للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا داخلها، وتذكيرها أيضًا بإدراج المحتجزين ضمن خططها الوطنية بشأن مكافحة فيروس كورونا <sup>1019</sup> .
18	البحث الإجرائي	في عام 2018، أنشأت اللجنة الدولية مركزًا للبحوث الإجرائية والخبرة لتعزيز جهودها في نشر ثقافة البحوث القائمة على الأخلاق وعلى الأدلة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولتعزيز استيعاب نتائج البحوث في عملياتها. وترتبط معظم أبحاث هذا المركز باستكشاف طرق التأثير على السلوك للامتثال للمعايير الإنسانية وضبط النفس في استخدام العنف <sup>1020</sup> .
19	الواقع الافتراضي والتجديد	في عام 2014، أنشأت اللجنة الدولية رسميًا وحدة الواقع الافتراضي (VRU) <sup>1021</sup> للتعلم أكثر في البيئات التي يتم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر كوسيلة للتثقيف والتواصل والدعوة إلى احترام القانون الدولي الإنساني.
الجدول رقم 12: الأنشطة المرتبطة بالمساعدة والإسناد الإنساني للضحايا في سياق النزاعات المسلحة، والتي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.		

## 2. ضعف الدور الرقابي للجنة

منذ إنشائها في 17 فبراير 1863، تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، سواء في فترة ما قبل الحربين العالميتين الأولى والثانية أو خلالهما أو بعدهما، أو خلال الحرب الباردة وحروب التحرر من الاستعمار، أو حتى في ظل النزاعات المسلحة الراهنة، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية أو نزاعات مدوّلة أو حتى حروباً دولية على الإرهاب.

<sup>1019</sup> <https://www.icrc.org/ar/19-جائحة-كوفيد-19-فيروس-كورونا> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1020</sup> <https://www.icrc.org/en/what-we-do/operational-research> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1021</sup> <https://www.icrc.org/en/what-we-do/virtual-reality> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

وتنفيذا لدورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، تقوم هذه اللجنة الدولية، وبنوع من "الحيادية وعدم التحيز"<sup>1022</sup>، بزيارة مناطق تواجد الأشخاص المحميين بمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وتعمل على مقابلتهم بشكل فردي، وتعد تقارير حول وضعيتهم ومعاناتهم واحتياجاتهم، وترفع هذه التقارير إلى الهيئات المختصة قصد النظر فيها بعد موافقة أطراف النزاع، كما أنها تقوم بتبليغ الأطراف المعنية وبشكل سري بالانتهاكات المرتكبة، وتتنذر بضرورة عدم تكرار هذه الانتهاكات. إلا أنه يمكنها أن تتجاوز الطابع السري إلى إعلان هذه الانتهاكات المرتكبة عند استيفاء الشروط التالية<sup>1023</sup>:

- أن تكون الانتهاكات خطيرة ومتكررة؛
- بعد فشل الجهود السرية لإيقاف الانتهاكات؛
- بعد التأكد من الانتهاكات من قبل مندوبي اللجنة؛
- أن يكون الإعلان عن هذه الانتهاكات فيه مصلحة للمتضررين وللمجتمع الدولي؛
- أن يستحيل استمرار عمل اللجنة بسبب تعرض طواقمها للخطر المباشر أو غير المباشر<sup>1024</sup>.

ومن أمثلة لجوء اللجنة إلى الإعلان عن هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، إعلانها عن انتهاكات في الحرب العراقية - الإيرانية؛ وكذا إعلانها عن الانتهاكات الإسرائيلية في لبنان سنتي 1982 و2006؛ وأيضاً إعلانها عن الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي تقوم بها إسرائيل بحق الفلسطينيين من قتل وتعذيب وإهانة وتدمير وتجريف للأراضي واستيطان وعزل وارتكاب مجازر وتقييد الحريات.

## ب . تقييم الحضور البيئي في أعمال اللجنة

تأتي الإجراءات المتخذة من لدن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بما فيها البيئة، بمبادرة منها، بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة<sup>1025</sup>، من خلال لفت أنظار الحكومات المتنازعة إلى الأعمال الإيجابية أو السلبية التي

<sup>1022</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع نفسه، ص 190.

<sup>1023</sup> بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 178.

<sup>1024</sup> عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 196.

<sup>1025</sup> المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمواد 9؛ 9؛ 9؛ 10 من هذه الاتفاقيات على التوالي.

تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي أو إهمالا في تطبيقها. كما تتخذ إجراءات نقل الشكاوى من طرف إلى آخر في حالة توافر شرطين<sup>1026</sup> هما: غياب أية وسيلة أخرى لنقل الشكاوى؛ وأن يتطلب الأمر تدخل وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة.

### 1. التأسيس لبداية الوعي بأهمية حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

عرف الموضوع البيئي زخما كبيرا في خضم التحضير لقمة الأرض في ريو دي جانيرو في 1992. وبالنظر إلى التأثيرات البيئية الكبيرة التي خلفتها حرب الخليج الثانية، تعالت الأصوات الدولية من أجل ضمان الحماية الخاصة بالبيئة في أوقات السلم كما في أوقات الحرب. وانطلاقا من المهام المنوطة بها في "تطوير القانون الدولي الإنساني"، استجابت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اقتراح مبادئ توجيهية لضمان حماية قانونية للبيئة من أضرار النزاعات المسلحة.

لقد كانت انطلاقة العمل في هذا الشأن من اجتماع للخبراء، المدعويين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمشاركة في أشغال ورشة جنيف بتاريخ 27-29 أبريل 1992، أي قبل انعقاد قمة الأرض في ريو. وقد التأم في هذه اللقاء ما يقارب ثلاثين خبيرا تابعا للقوات المسلحة، وللأوساط الجامعية، ولمجتمع البحث العلمي، ولممثلي الحكومات، فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية<sup>1027</sup>. وكان هدف هذا الاجتماع هو "تعرف مضمون القانون الجاري به العمل؛ وتحديد المعايير التي تعترض هذا القانون؛ مع فهم وتحليل هذه المعايير؛ وتعيين التدابير التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد"<sup>1028</sup>.

وخلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والمعروف اختصارا بقمة ريو المنعقدة في 3-14 يونيو 1992، تم تناول قضايا مصيرية تتعلق بالتغيرات المناخية والتصحر والتنوع البيولوجي ونقل التكنولوجيا وغيرها من المواضيع المصيرية. ولم يحظ موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

<sup>1026</sup> حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 159.

<sup>1027</sup> Antoine Bouvier, « Travaux récents relatifs à la protection de l'environnement en période de conflit armé », Revue Internationale de la Croix-Rouge, Volume 291, Novembre-Décembre 1992, PP 580-581.

<sup>1028</sup> Idem, P 581.

"إلا بمكانة هامشية"<sup>1029</sup>، وذلك بالرغم من تناول الموضوع في الاجتماعات التحضيرية لقمة الأرض خلال الدورة الثالثة المنعقدة في جنيف في الفترة الممتدة من 12 غشت إلى 4 شتبر 1991.

واستمر الزخم القانوني المتعلق بموضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال انعقاد المؤتمر الثاني للأطراف المكلفة بمراجعة اتفاقية حظر التغييرات في البيئة لأغراض عدائية - اتفاقية "الإنمود"، وذلك في الفترة الممتدة بين 14 و18 شتبر 1992 بجنيف. وساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المناقشات الجارية بين الوفود المشاركة في هذا المؤتمر، والذي كان بالنسبة للجنة مناسبة لتطوير المقترحات التي تتم بلورتها قصد الاستجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1030</sup>، من أجل معالجة قانونية لموضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

وخلال الدورة 47 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وضمن اللجنة السادسة (القانونية) للجمعية العامة المنعقدة بين فاتح وسادس أكتوبر 1992، أعطيت للجنة الدولية للصليب الأحمر الكلمة لتناول الموضوع، لتقوم بالتذكير بالأعمال المنجزة في هذا الصدد، كما شدد ممثلوها على أن "المشكل الحقيقي لا يكمن صراحة في عدم كفاية المعايير، ولكن في تجاهلها واحتقارها"<sup>1031</sup>. وتجاوزا لهذه الوضعية، اقترحت اللجنة إدراج المقترحات المتعلقة بحماية البيئة ضمن الكتيبات العسكرية الموجهة للجنود.

لقد كان لصيغة "مجموعة نموذجية من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل العسكريين لحماية البيئة في وقت الحرب"<sup>1032</sup> نقطة ضوء سرعان ما خفتت مع مرور السنين. إذ أن مراعاة تلك القواعد التوجيهية ظلت حبيسة الوثائق التكوينية والتوجيهية الخاصة بالجنود، ولم ترق إلى مقتضيات وأحكام ملزمة في إطار اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. ومع ذلك استمرت، إلى الآن، الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل "تدوين" القانون الدولي الإنساني، ودافعت في اتجاه "تطبيق" مقتضيات هذا القانون.

<sup>1029</sup> Ibid., P 583.

<sup>1030</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/417.

<sup>1031</sup> CICR, Protection de l'environnement en période de conflit armé, déclaration du CICR à la 47<sup>ème</sup> session de l'Assemblée générale, le 1<sup>er</sup> octobre 1992.

<sup>1032</sup> إيف ساندوز، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني"، المقال المنشور باللغة العربية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998-12-31

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

## 2 . مواكبة المستجدات الدولية ودراسة علاقات النزاعات المسلحة والبيئة

بعد تقديمها للمبادئ التوجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة سنة 1993، عادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى موضوع حماية البيئة في السنوات الأخيرة بشكل قوي، ويشهد على ذلك إصدارها لعدد خاص بالبيئة من المجلة الدولية للصليب الأحمر عام 2010، وكذا ما ورد في تقريرها الصادر في 2011<sup>1033</sup>، كما سهرت على عقد حلقة دراسية حول الموضوع في 2015 بمشاركة مع البعثات الدبلوماسية لدول شمال أوروبا وجامعة روتجرز ومعهد القانون البيئي، فضلا عن عقدها لورشات عمل إقليمية<sup>1034</sup> لبحث القضايا والتحديات البيئية المطروحة على الدول التي مرت بنزاع مسلح.

وتعزيزا للدور المستقبلي للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، يمكنها أن تقتحم المجال المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في هذه الأوقات، عبر قيامها بما يلي<sup>1035</sup>:

- تجميع المعلومات الكفيلة ببلورة التقارير الموجهة للسلطات المختصة؛
- إحداث جهاز داخلي خاص بالبيئة، على اعتبار أن حماية هذه البيئة تتصل مباشرة بالأهداف الإنسانية؛
- التعاون مع المنظمات المختصة، مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛
- تحريك فريق من الخبراء، في الظروف الطارئة، للقيام بعمليات الرصد والمراقبة وتجميع المعطيات؛
- إطلاق مناشدات لوقف التدمير البيئي؛
- بلورة تصورات لمسلسل الإصلاح وإعادة الإعمار.

<sup>1033</sup> ICRC, *Strengthening legal protection for victims of armed conflicts*, 31st International Conference Of The Red Cross And Red Crescent, Geneva, October 2011, 29 P.

<sup>1034</sup> من ورشات العمل الإقليمية المنظمة بمشاركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلك التي انعقدت في طهران خلال الفترة من 21 إلى 25 نونبر 2015، بحضور مسؤولين وزاريين من أفغانستان وإيران والعراق وسورية لمناقشة القضايا المتعلقة بالمياه وغيرها من القضايا البيئية في بلدانهم، ولمشاركة خبراتهم وتجاربهم في هذا الشأن.

<https://www.icrc.org/ar/document/iran-round-table-on-environmental-challenges> (*Dernière consultation : le 17/6/2022*).

<sup>1035</sup> Léonelle Flore Nguita Heugang Diekouam, *op. cit.* p 167.

وعلاوة على ذلك، اتجهت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فحص العلاقة بين التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة، وقامت برعاية سلسلة من الموائد المستديرة حول الموضوع، انطلقت بالمائدة المستديرة المنعقدة بنairobi<sup>1036</sup> في يناير 2019، تلتها المائدة المستديرة الثانية المنعقدة بأبيدجان<sup>1037</sup> في أبريل 2019، ثم الجولة الثالثة المنعقدة بلاهاي<sup>1038</sup> في ماي 2019، فبعمان<sup>1039</sup> في 19 يونيو 2019، لتتوالى موائد مستديرة أخرى بكل من مانيلا وواشنطن وجنيف، لتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوليو 2020 بإصدار تقرير مرجعي في الموضوع تحت عنوان "عندما يتحول المطر إلى غبار: فهم التأثير المشترك للنزاعات المسلحة وأزمة المناخ والبيئة على حياة الناس"<sup>1040</sup>.

وخلص ذات التقرير إلى أن البلدان التي تعاني من النزاعات المسلحة هي الأكثر تضرراً من تقلبات المناخ، إذ توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن "12 بلداً من البلدان العشرين الأكثر تعرضاً لتغير المناخ، غارقة في أتون النزاعات"<sup>1041</sup>. وإذا كان هذا التقرير لم يؤكد على العلاقة المباشرة بين تغير المناخ والنزاعات المسلحة، فإنه قد أشار إلى "أن البلدان التي تعاني من النزاع هي أقل قدرة على مواجهة تغير المناخ".

كما أشار هذا التقرير المرجعي إلى نقط أساسية تقارب جوانب الاتصال والانفصال بين التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة، كما يلي<sup>1042</sup>:

- أن تغير المناخ لا يتسبب في نشوب النزاع بشكل مباشر، ولكنه قد يزيد بشكل غير مباشر من خطر اندلاع النزاع؛
- أن انعدام الأمن يحد من قدرة الناس على مواجهة الصدمات المناخية؛
- أن التكيف مع تغير المناخ يمكن أن يكون بسيطاً نسبياً، لكنه ينطوي على تعقيد؛

<sup>1036</sup> [https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file\\_plus\\_list/nairobi\\_roundtable.pdf](https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/nairobi_roundtable.pdf)

<sup>1037</sup> [https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file\\_plus\\_list/abidjan\\_roundtable\\_0.pdf](https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/abidjan_roundtable_0.pdf)

<sup>1038</sup> [https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file\\_plus\\_list/hague\\_roundtable.pdf](https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/hague_roundtable.pdf)

<sup>1039</sup> [https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file\\_plus\\_list/amman\\_roundtable\\_0.pdf](https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/amman_roundtable_0.pdf)

<sup>1040</sup>

[https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file\\_plus\\_list/rain\\_turns\\_to\\_dust\\_climate\\_change\\_conflict.pdf](https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/rain_turns_to_dust_climate_change_conflict.pdf) (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1041</sup> <https://www.icrc.org/ar/document/السبب-أشياء-ينبغي-معرفة-بشأن-تغير-المناخ-والنزاع> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1042</sup> Idem.

- أن البيئة الطبيعية تكون في كثير من الأحيان ضحية للنزاع؛
- أن القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للبيئة الطبيعية؛
- أن العمل الإنساني ينبغي أن يتكيف مع تغير المناخ.

## ثانياً: بروز منظمة "الصليب الأخضر" ضمن فاعلين مجتمعيين آخرين

مع تعدد المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة (أ)، برزت "منظمة الصليب الأخضر"، لينصبّ اهتمامها على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (ب).

### أ. تعدد المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة

إن العمل الإنساني الميداني للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في مجال حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة لا يقتصر على الصليبيين الأحمر والأخضر، بل تطول اللائحة الخاصة بهذه المنظمات الدولية غير الحكومية. وفي هذا الصدد، يمكن إعطاء بعض الأمثلة عن هذه المؤسسات النشيطة مثل: الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة WWF، ومؤسسة سويسرا لإزالة الألغام، ومنظمة السلام الأخضر Greenpeace التي تنشط، عبر وسائلها، من أجل منع أو الحد من التجارب النووية في البحار أو تحت سطح الأرض.

### 1. الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

تأسس الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ( International Union for Conservation of Nature – IUCN ) عام 1948، ويعتبر بذلك أقدم منظمة بيئية في العالم. وهو عبارة عن اتحاد أعضاء، بحيث يتكون من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، أي ما يقارب 1400 منظمة عضو، ينتمون إلى أكثر من 160 بلداً، وينتسب إليه أكثر من 18000 خبير، وينشط الاتحاد في أكثر من 50 بلداً<sup>1043</sup>. وتحدد المنظمات العضوة في هذا الاتحاد توجهات عمل هذا الأخير وجهوده الدولية في سبيل المحافظة على البيئة، من خلال الآليات المؤسساتية التابعة له، كالمؤتمر العالمي للطبيعة، والذي يعقد كل أربع سنوات واللجان الست المتخصصة في الاتحاد، من قبيل لجنة التربية والتواصل؛ ولجنة

<sup>1043</sup> <https://www.iucn.org/fr/a-propos> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

تدبير النظام الطبيعي؛ لجنة السياسة البيئية والاقتصادية والاجتماعية؛ واللجنة العالمية للفضاءات المحمية؛ وغيرها من اللجان التخصصية.

وفي سبيل المحافظة على البيئة، يشغل الاتحاد على مجموعة واسعة من الميادين المتعلقة بصون البيئة وحماية النظم الإيكولوجية، ومنها<sup>1044</sup>: المقاولات والتنوع البيولوجي؛ التغيرات المناخية؛ النظم الإيكولوجية؛ قانون البيئة؛ الغابات؛ النوع؛ السياسة الدولية؛ الحكامة والحقوق؛ الوسط البحري والقطبي؛ الحلول المرتكزة على الطبيعة؛ المناطق المحمية؛ العلم والاقتصاد؛ الأصناف؛ الماء؛ التراث العالمي.

ولتحقيق الغايات المنشودة وراء إحداث الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، يقوم هذا الأخير بالأعمال التالية<sup>1045</sup>:

- تفعيل دور أعضاء الاتحاد وشركائه وكافة المنظومات لبناء تحالفات للمحافظة على الطبيعة؛
- تعزيز القدرات المؤسسية لأعضائه للمحافظة على التنوع البيولوجي وحماية عمليات الدعم الحيوي البيئي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية؛
- تشجيع التعاون بين أعضائه من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعزيز قدرة أعضائه وشركائه؛
- تشجيع البحوث المتصلة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ونشر المعلومات حول هذه البحوث؛
- توفير منتدى لمناقشة قضايا المحافظة على الطبيعة بما في ذلك أبعادها العلمية والتعليمية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني؛
- تطوير شبكات خبراء وأنظمة معلومات لدعم أعضائه وعناصره، وإعداد ونشر البيانات الخاصة بالمحافظة على الطبيعة مستفيدا من خبرة أعضائه وشركائه؛

<sup>1044</sup> <https://www.iucn.org/fr/thème> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1045</sup> إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 358-359.

- الإدلاء ببيانات وإقرارات للحكومات والوكالات الدولية، وذلك للتأثير على السياسات البيئية؛
- المساعدة على وضع آليات لمناقشة وحل القضايا البيئية الدولية؛
- المساهمة في إعداد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية وتشجيع الدول على الالتزام بهذه الاتفاقيات؛
- اتخاذ أي إجراء ملائم من شأنه أن يشجع على حماية الطبيعة والموارد الطبيعية.

وبالرغم من الجهود الدولية والإقليمية والمحلية التي يقوم بها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، فإنه "يفتقر للقوة الحقيقية"<sup>1046</sup>، وذلك بالنظر إلى عدم امتلاكه لآليات تنفيذ قراراته غير الملزمة أصلاً. غير أنه يستثمر تواجد كـمـلـاحـظ في الجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بدور التحفيز والتحسيس والتواصل حول الموضوع والترافع بشأنه.

## 2 . منظمة السلام الأخضر

تحت شعار "منح صوت للكوكب وحماية مستقبلنا"، تقوم منظمة السلام الأخضر، منذ إحداثها في 1971، بدور فعال في حماية البيئة وتعزيز السلام، وذلك من خلال اهتمامها بمختلف التيمات المرتبطة بالبيئة والموارد الطبيعية، من قبيل الاهتمام بالغابات، والدفاع عن البحار والمحيطات، ومناهضة التلوث، ومعاكسة التجارب النووية في المناطق النائية من الكرة الأرضية، ومعارضة مسببات التغيرات المناخية والفوارق الاجتماعية والنزاعات المسلحة.

وتتنشط "جرين بيس" في 55 بلداً، في جميع القارات والمحيطات، عبر شبكة مكونة من 28 مكتبا وطنيا وإقليميا، إضافة إلى 3 بواخر، وينتمي إليها أكثر من ثلاثة ملايين منخرط وأكثر من 36000 متطوع عبر العالم<sup>1047</sup>. وتتمثل الغاية المنشودة لهذه المنظمة في أمرين اثنين هما: المحافظة على البيئة؛ وتعزيز السلام. وتسعى لتحقيق ذلك في استقلالية تامة عن أية سلطة سياسية أو اقتصادية أو توجه إيديولوجي.

<sup>1046</sup> المرجع نفسه، ص 360.

<sup>1047</sup> <https://www.greenpeace.fr/connaitre-greenpeace/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

في سنة 2017، وضعت منظمة السلام الأخضر "الإطار الاستراتيجي" الخاص بها، والذي يتضمن الرهانات البيئية المستقبلية التي ستهتم بها المنظمة خلال العقد الذي يلي هذا التاريخ، من قبيل التغيرات المناخية، والفوارق الاجتماعية، والنزاعات المسلحة، وغيرها من التحديات الدولية المرتبطة بالبيئة. كما تضمن هذا الإطار الاستراتيجي المهمة المنوطة بالمنظمة، والمتمثلة في "حماية الكوكب في تنوعه، وتعزيز السلم واللاعنف"<sup>1048</sup>. ويمر ذلك، حسب نفس الوثيقة عبر تغيير عميق للنماذج الاقتصادية والثقافية السائدة، على اعتبار أن توازن الأنظمة الإيكولوجية يستلزم تدخلا ثلاثي الأبعاد<sup>1049</sup>: أ- منع تجاوز الحدود البيئية؛ ب- تغيير العقلية؛ ج- تغيير ديناميات السلطة.

وبناء عليه، طلبت المنظمة في دجنبر 2020 من المنتسبين إليها رأيهم في عالم الغذاء، وذلك بهدف "رسم رؤية مشتركة لهذا المستقبل الذي نريد"<sup>1050</sup>. وتمخض عن هذه الاستشارة الواسعة وثيقة في أكثر من 50 صفحة، تحت عنوان "رؤية لعوالم الغذاء"<sup>1051</sup>. وتضمنت هذه الأخيرة 28 محورا موزعا بين ثلاثة فصول هي:

أ- **رعاية الحياة**: وضمنها النظم الإيكولوجية؛ حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ الزراعة المحلية والمعيشية والبشرية؛ البيئة السليمة؛ التربية في خدمة الرابط الاجتماعي والكائن الحي؛ العدالة البيئية؛

ب- **الرصانة والصمود**: توقع الصدمات والتعاطي معها؛ تغذية جيدة ومتوفرة للجميع؛ هجرات تحترم الإنسان والبيئة؛ سماء صافية؛ نجاعة طاقية؛ نهاية المحروقات والنووي وتعويضها بالطاقات المتجددة؛ تدبير النفايات؛ التكنولوجيا والعلوم والبحث في خدمة الإنسان؛

---

<sup>1048</sup> Greenpeace France, Notre Cadre Stratégique, P2  
[https://cdn.greenpeace.fr/site/uploads/2017/02/Framework-Summary\\_FR\\_def.pdf](https://cdn.greenpeace.fr/site/uploads/2017/02/Framework-Summary_FR_def.pdf) (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1049</sup> Ibid, P 3.

<sup>1050</sup> <https://www.greenpeace.fr/une-vision-pour-les-mondes-de-demain/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1051</sup> <https://cdn.greenpeace.fr/site/uploads/2021/03/VisionGreenpeace.pdf> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

ج- العيش المشترك: مدن وقرى قابلة للعيش؛ الإيكولوجيا ونهاية الاستعمار؛ من التمييز إلى العلاقة بالبيئة؛ اللاجئين؛ عدالة اجتماعية وضريبية؛ سلام للجميع عبر نزع التسليح؛ الأمن الداخلي؛ حرية التعبير والتحرك؛ والديمقراطية الحقيقية.

ودون اللجوء إلى استخدام القوة، تسعى منظمة السلام الأخضر، في بعض الأحيان، إلى منع كل فعل حكومي وطني أو دولي يهدد السلامة البيئية ويضر بحياة ومستقبل الأفراد. ولا يقتصر نشاطها على الاحتجاج السلمي، بل يتعداه إلى القيام بخطوات أخرى، من قبيل<sup>1052</sup>:

- التحقيق: قصد التأكد من الأضرار البيئية؛
- البحث: قصد فهم الأضرار وسبل تجاوزها؛
- الاقتراح: من خلال اقتراح بدائل تنموية وتشريعية وتقنية؛
- التشاور: عبر الاتصال بالمسؤولين وأصحاب القرار الافتراضيين؛
- الإعلام: إشعار الجمهور بالأخطار الحالية والمتوقعة؛
- الضغط: تعبئة الجمهور وكل المؤثرين؛
- فرض احترام النصوص والتشريعات ومقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة ورفع السرية عن بعض التجاوزات؛
- المواجهة أحيانا لإثارة الاهتمام ولإرغام المسؤولين على معالجة القضايا البيئية.

## ب . اهتمام منظمة الصليب الأخضر بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

إلى جانب المنظمات الدولية غير الحكومية، المهتمة بالموضوع البيئي عموما، اهتمت منظمة الصليب الأخضر الدولية، بشكل حصري، بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

### 1. الإحداث والهيكله والاختصاصات

<sup>1052</sup> إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 356.

ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى مدار سنوات طوال، "تمثل الدافعة الأساسية وراء تطوير القانون الدولي الإنساني"<sup>1053</sup>. وإلى جوار "الصليب الأحمر"، انطلقت مبادرة أخرى تمتح من تجربة الأولى، وتكيفها حسب الخصوصية الرمزية للبيئة، ويتعلق الأمر بمنظمة اتخذت اسم "الصليب الأخضر". وقد أثير هذا الموضوع خلال مائدة للنقاش نظمت بلندن 1991. وتروم تلك المبادرة إحداث إطار تنظيمي يمارس مهامه في أوقات النزاعات المسلحة من أجل حماية البيئة بالموازاة مع عمل منظمة الصليب الأحمر. وهكذا تأسست "منظمة الصليب الأخضر الدولية" في جنيف بسويسرا عام 1993 في أعقاب قمة الأرض بربو دي جانيرو لعام 1992، وترأس هذه المنظمة الجديدة، آنذاك، الرئيس السوفياتي السابق ميخائيل غورباتشوف.

تحدد الغاية الرئيسية لمنظمة "الصليب الأخضر الدولي GCI" في "الاستجابة للتحديات المشتركة في مجالات الأمن والفقر والتدهور البيئي، وذلك بهدف ضمان مستقبل مستدام وآمن". ولتحقيق ذلك، تتاط بهذه المنظمة المهام الآتية<sup>1054</sup>:

- تعزيز المعايير القانونية والأخلاقية والسلوكية التي تضمن حصول التغييرات الجوهرية في القيم والاجراءات والمواقف لدى الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني، والكفيلة بخلق مجتمع عالمي مستدام؛
- المساهمة في منع وحل النزاعات الناجمة عن التدهور البيئي؛
- توفير المساعدة للأشخاص المتضررين من الأضرار البيئية للحروب والنزاعات والفضاعات المرتكبة من طرف الإنسان؛
- البحث عن حلول من خلال الحوار والوساطة والتعاون.

ويبدو من خلال تفحص هذه المهام المحددة في المادة الثانية من ميثاق المنظمة أن "الصليب الأخضر" قد نحت منحى المنظمات البيئية الدولية المهمة بمختلف الجوانب الضارة بالبيئة من جهة، وبالتدابير التي يمكن أن تنهض بها من جهة أخرى. وذلك عند الحديث عن قيم ومواقف وإجراءات القطاع الخاص والمجتمع المدني، إضافة إلى استحضار أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة، ولم تقم

<sup>1053</sup> سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 183.

<sup>1054</sup> Green Cross International, *Charter of Green Cross International*, Geneva, January 2010, Art. 2.

بتركيز اهتمامها على الجوانب الوقائية والعلاجية لتأثير الحروب والنزاعات المسلحة وأعمال العنف على البيئة الطبيعية.

وإذا كان اقتراح إنشاء هذه المنظمة قد لاقى "الكثير من التشكيك"<sup>1055</sup> في البداية، وذلك اعتباراً لكون الرئيس المؤسس لها هو "شيوعي" يحمل نوعاً من العداء تجاه الليبرالية، وبالتالي فالمعارضون للتوجه السياسي لغورباتشوف هم معارضون مفترضون لفكرة الصليب الأخضر في حد ذاتها، ومعرقلون محتملون لعملية تنزيل مهامها على أرض الواقع. ثم إن حديث ميثاق هذه المنظمة عن تغيير القيم قد يثير تساؤلات شتى، من قبيل التساؤل عن أية قيم ستتغير وعن نوعية القيم الجديدة التي ستخلفها. غير أن مثل هذه المواقف قد تبددت مع مرور الوقت، وخاصة مع نجاح هذه المنظمة في ضم أكثر من ثلاثين منظمة دولية مهتمة بالموضوع إلى عضويتها<sup>1056</sup>، كما حصلت على صفة منظمة استشارية لدى هيئة الأمم المتحدة.

## 2. حصيلة الأعمال والبعد الخاص بحماية البيئة من أضرار النزاع

تعمل منظمة الصليب الأخضر، من أجل تحقيق "مستقبل أكثر أمناً وعدلاً وإنسانية"، على تنفيذ برامج دولية مندمجة تتمحور حول<sup>1057</sup>:

- **تغيير القيم:** من خلال البرامج المتعلقة بالتربية البيئية، عبر دعم "صحيفة الطريق الأخضر"؛ و"الاختيار الأخضر للشباب" المهتم بالألوان الموسيقية؛ إضافة إلى العمل على بلورة ودعم مبادرة "ميثاق الأرض"<sup>1058</sup>؛ فضلاً عن رعاية "حوارات الأرض"، والتي تعد بمثابة منتديات عامة تجمع كلا من القطاعين العام والخاص إلى جانب هيئات المجتمع المدني؛
- **الجوانب الاجتماعية والطبية:** تهتم منظمة الصليب الأخضر بهذه الجوانب، من خلال مشاريع عديدة، من قبيل: "الصحة من أجل المستقبل" لتقديم خدمات طبية للأشخاص

<sup>1055</sup> Paul Fauteux, *Op. Cit.*, P 163.

<sup>1056</sup> <https://fr.gcint.org/notre-reseau/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1057</sup> <https://www.gcint.org/what-we-do> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1058</sup> يتضمن "ميثاق الأرض" ديباجة وحديثاً عن الأرض بيننا والوضع العالمي والتحديات المقبلة والمسؤولية العالمية، قبل وضع 16 مبدأ، بحيث تتوزع هذه المبادئ على محاور هي: الاحترام والعناية بمجتمع الحياة؛ النزاهة البيئية؛ العدالة الاجتماعية والاقتصادية؛ الديمقراطية واللاعنف والسلام، إضافة إلى خاتمة معنونة بالطريق إلى الأمام.

- المعرضين لأخطار التسربات النووية أو انتشار السم في مصادر المياه وسلاسل الغذاء؛ ومشروع "المعسكرات الصحية" لفائدة الأطفال ضحايا الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان؛ إضافة إلى علاج الأطفال في وضعية إعاقة، من خلال إجراء العمليات الجراحية لزراعة الأطراف والمساعدة على تصحيح التشوهات؛ فضلا عن مشاريع الرعاية الاجتماعية لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الملوثة، مثل أولئك الذين تأثروا بحادثة التسرب النووي في تشيرنوبيل، والذين تضرروا جراء استخدام الغازات السامة في شمال العراق، والذين استهدفوا بالعامل البرتقالي في جنوب شرق آسيا. كما تشمل المشاريع الاجتماعية لمنظمة الصليب الأخضر تعليم وتدريب العاملين الصحيين وتقوية قدراتهم لمساعدة الناس في المناطق الملوثة على الاستجابة للاحتياجات الصحية والاجتماعية؛
- **الأمن البيئي والاستدامة:** تدعم منظمة الصليب الأخضر برامج الحد من انتشار الأسلحة؛ ومشاريع نزع السلاح؛ ونزع الصفة العسكرية عن الأسلحة؛ إضافة إلى برامج خفض التلوث وتنظيف النفايات السامة من مخلفات الأسلحة في البحار، ومن إرث الحرب الباردة، إضافة إلى دعم الزراعة المستدامة والخالية من المبيدات، فضلا عن تعزيز القدرات والمساعدة التقنية من أجل تنزيل مقتضيات اتفاقية استوكهولم، ودعم الممارسات الزراعية المستدامة في بعض الدول الإفريقية، وتطوير البدائل غير الكيميائية، وتحسين إدارة النفايات الطبية، والتخفيف من النشاط الإشعاعي، وتطهير المواقع من بقايا ونفايات اليورانيوم، والقيام بعمليات التقييم البيئي، إلى جانب تكريم الإنجازات البارزة في عمليات التأهب للطوارئ البيئية والاستجابة لها.
  - **الماء من أجل الحياة والسلام:** من خلال مشاريع "الحق في مياه الشرب المأمونة والنظيفة والصرف الصحي"؛ وبرنامج "الماء من أجل السلام" لضمان حكامه لموارد المياه؛ ومشروع "المياه الذكية للمدارس الخضراء" قصد تأمين مياه الشرب الآمنة لكل إنسان، وخاصة الأطفال باعتبارهم أكثر عرضة للأمراض التي تنقلها المياه.
  - **الطاقة الذكية:** وتشمل الطاقات المتجددة من طاقة شمسية وطاقة ريحية في البحار؛ إضافة إلى مشروع "المباني الخضراء" الذي تم إطلاقه بشراكة بين الصليب الأخضر والحكومات المحلية من أجل الاستدامة؛ فضلا عن تقديم تصورات بخصوص التحول البيئي والاقتصاد الدائري؛ ومعالجة النفايات العضوية.

- **إعادة التشجير:** قامت منظمة الصليب الأخضر بإطلاق برنامج إعادة التشجير في قلب غابات الأمازون بالبرازيل؛ كما أطلقت "جوائز النجمة الخضراء" تكريماً للأفراد والمنظمات المتميزة في مجال منع الطوارئ البيئية والاستعداد لها والاستجابة لها، وتشمل هذه الجوائز عدة فئات، منها "فئة البيئة والعمل الإنساني" و"فئة الوقاية والتأهب" و"فئة الاستجابة".
- إلى جانب كل ذلك، اهتمت منظمة الصليب الأخضر بإشكالية التغيرات المناخية، وصاغت مبادرات لصالح المناخ، في توافق مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ومع ميثاق الأرض الذي قامت ببلورته.

من خلال العمليات المذكورة أعلاه، يتبين أن منظمة الصليب الأخضر تتدخل في عدة مواضيع ذات العلاقة بالبيئة بشكل عام، في حين يبدو أن الجانب المتعلق بعلاقة البيئة بأضرار النزاعات المسلحة يأخذ حيزاً معتبراً، غير أنه لا يطغى على سائر تصرفات هذه المنظمة الدولية. فدورها الرقابي في أوقات النزاعات المسلحة يبدو هامشياً، على اعتبار عدم امتلاكها للآليات المؤسسية المناسبة للقيام بذلك، إذ لا يتعدى دعم المبادرات الخاصة بالحد من التسلح. كما أن تدخلها يأتي بعد وقوع الأضرار، وتركها لمخلفات سامة ومؤثرة بشكل سلبي على الإنسان وعلى البيئة والموارد الطبيعية، مثلما وقع في فيتنام وتشيرنوبيل والعراق. ومهما يكن من أمر، فإن منظمة الصليب الأخضر إلى جانب منظمات دولية غير حكومية أخرى تقوم بأدوار معتبرة في سبيل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

## **الفرع الثاني: تقييم البعد البيئي في ممارسة جمعيات المجتمع المدني الوطني**

### **لدورها الرقابي (نموذج الكويت)**

إلى جانب الأدوار التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية، تنبني جمعيات المجتمع المدني داخل الدولة الواحدة من أجل المساهمة في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. ومن أمثلة هذه الجمعيات، الجمعية الكويتية لحماية البيئة (أولا)، والتي قامت بأدوار معتبرة، في سياق حرب الخليج الثانية (ثانياً).

## أولاً: الجمعية الكويتية لحماية البيئة: التنظيم والاختصاص

جاء إحداث الجمعية الكويتية لحماية البيئة في سياق دولي خاص، اتسم بالاهتمام الدولي بحماية البيئة في سبعينيات القرن الماضي (أ). وتطور نشاطها مع مرور الوقت (ب).

### أ. إحداث الجمعية وهيكلتها

تأسست الجمعية الكويتية لحماية البيئة في مارس 1974، ووسعت هيكلها التنظيمي ليشمل عددا من اللجان البيئية التخصصية إلى جانب اللجان الإدارية.

#### 1. الإحداث

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972، وكان مناسبة لإطلاق عدد من المبادرات الهامة، منها تأسيسه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP وتشجيعه لتأسيس منظمات أهلية تعنى بحماية البيئة. وفي هذا السياق، جاء تأسيس الجمعية الكويتية لحماية البيئة بتاريخ 31 مارس 1974، لتكون أولى محطاتها "تجمع وتشاور نخبة من أبناء الكويت المؤمنين بضرورة وأهمية العمل على حماية البيئة الكويتية والمحافظة على كل محتوياتها ومقدراتها بعد لمسهم التوجه العالمي المنظم نحو الشأن البيئي"<sup>1059</sup>.

حملت الجمعية في بداية التأسيس اسم "جمعية حماية البيئة في الكويت"، ثم غيرت الاسم ليصير "جمعية حماية البيئة الكويتية"، ثم اسم "الجمعية الكويتية لحماية البيئة"، وهو الاسم الحالي للجمعية. وقبل تأسيسها بشكل قانوني، تم وضع مسودة أولية لتأسيس "جمعية نفع عام كويتية غير ربحية تعنى بالبيئة"<sup>1060</sup>. وتبلورت كل أفكار المؤسسين في خطاب رسمي مفصل حول طبيعة عمل الجمعية وأهدافها والهيئات واللجان والفرق العاملة ومهامها، ورفع آنذاك إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بهدف إشهار جمعية حماية البيئة، حيث صدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القانون رقم (7) لسنة 1974<sup>1061</sup> بالموافقة الفعلية على إشهار الجمعية.

<sup>1059</sup> <https://keps.org.kw/aboutus/aboutus-0> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1060</sup> Idem.

<sup>1061</sup> Idem.

## 2 . الهيكلية

يتشكل الهيكل التنظيمي للجمعية الكويتية لحماية البيئة من عدد من اللجان والهيئات والفرق والمجموعات التي تنشط في إطار الجمعية، سواء داخل فضاءاتها أو حتى خارجها. وهي على الشكل الآتي<sup>1062</sup>:

- **هيئة تحرير الإصدارات:** وتتولى مهمة الإشراف على إصدار سلاسل المطبوعات، كسلسلة نشرات "قضايا بيئية"؛ وسلسلة "توعية بيئية"؛ وسلسلة "كتب بيئية"؛ وسلسلة "كتيبات بيئية للأطفال". كما تختص أيضا بتعديل اللوائح والنظم الخاصة بهذه الإصدارات وتحكيمها، سواء من قبل أعضاء الهيئة أو بالرجوع الى محكمين مختصين وفقاً لموضوعاتها وإقرار إصدارها؛
- **هيئة تحرير مجلة البيئة:** تشرف هذه الهيئة على إصدار مجلة البيئة، وتعمل على توفير المعلومات والمقالات والأبحاث لاستمرارية صدورها، وإجراء التحقيقات الصحفية البيئية بهدف تغطية النشاطات المحلية في المجالات البيئية، لتكون المرآة التي تعكس الجهود البيئية المحلية سواء تلك التي تضطلع بها الجمعية أو التي تقوم بها الجهات المعنية الأخرى؛
- **اللجنة الثقافية:** وتتولى متابعة أعمال الموسم الثقافي من ندوات ومحاضرات وحلقات نقاشية وورشات عمل؛
- **لجنة حماية الحياة الفطرية:** وتعمل هذه اللجنة على التوعية بخصائص الحياة الفطرية والبيئات الطبيعية في دولة الكويت، واقتراح البرامج والتشريعات الكفيلة بحمايتها واستمراريتها، وتشرف على إقامة معارض الحياة الفطرية وإصدار سلسلة الكتب الخاصة بها؛
- **لجنة العلاقات العامة:** وتضطلع هذه اللجنة بمشاركات الجمعية في المعارض والمناسبات البيئية المحلية المختلفة، كما تقوم بالتنسيق بين اللجان كلما دعت الضرورة؛
- **اللجنة الاعلامية:** ومهمتها مواكبة نشاطات اللجان والهيئات والفرق العاملة في الجمعية، ونشاطات الجمعية بصفة عامة، والعمل على نشرها في الصحف والمجلات المحلية بصورة منتظمة؛

<sup>1062</sup> <http://keps.org.kw/aboutus/aboutus-1> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

- **لجنة أصدقاء البيئة:** تهتم هذه اللجنة بالأعضاء من سن 6 إلى 17 من الشباب والنشء، وتشارك في المناسبات الشعبية الكويتية والنشاطات البيئية، وتسعى كذلك نحو زيادة التوعية بالبيئة وغرس حبها في نفوسهم؛
- **لجنة حماية البيئة البرية:** وتهتم هذه اللجنة بالمحافظة على البيئة البرية ومتابعة ومراقبة النشاطات السلبية التي تتعرض لها، وذلك من خلال الزيارات الميدانية المتواصلة لها، والسعي لنقلها إلى الجهات المعنية لاتخاذ اللازم؛
- **اللجنة الاجتماعية:** وتهتم بالمناسبات الشعبية والتراثية، ومجالات التعارف بين الأعضاء؛
- **فريق التصوير البيئي الفوتوغرافي:** ويهتم الفريق بتنمية الثقافة البيئية والوعي بالقضايا البيئية، ورصد الإيجابيات والسلبيات في البيئة الكويتية، وتوعية السادة الأعضاء بالطرق السليمة للتصوير الفني وتبيان دوره في نشر الثقافة البيئية، لما للصورة من وقع وأثر في التعبير عن الحقيقة إذا ما أحسن التقاطها؛
- **فريق رصد الوضع البيئي ومتابعة الشكاوى:** ويتولى مواكبة القضايا ومتابعة شكاوى واستفسارات المواطنين بما يخص الظواهر والمشكلات البيئية على الساحة المحلية؛
- **فريق رصد وحماية الطيور:** يضم الفريق نخبة متميزة من ذوي الاهتمام برصد وحماية الطيور المهاجرة منها والمستوطنة في الكويت وتهيئة المحميات والموائل الطبيعية المناسبة لها؛
- **اللجنة الاستشارية:** من مهام اللجنة الاستشارية إبداء الرأي العلمي في القضايا والموضوعات البيئية على الساحة المحلية؛
- **فريق الغوص الكويتي التابع للجمعية:** يضم الفريق عدداً كبيراً من الشباب الكويتي، حمل على عاتقه حماية البيئة البحرية عبر العديد من الوسائل والطرق؛
- **المجموعة الكويتية لحماية السلاحف البحرية:** فريق متخصص لحماية السلاحف البحرية ورصدها في دولة الكويت، ومن أهدافه العمل على تكاثر السلاحف وحمايتها من الانقراض.

## ب . أهداف الجمعية ومنجزاتها

تتعدد أهداف الجمعية الكويتية لحماية البيئة، مثلما تتعدد إنجازاتها وتنوع.

### 1. الأهداف

تستهدف الجمعية الكويتية لحماية البيئة من وراء أنشطتها ما يلي<sup>1063</sup>:

- العمل على حماية البيئة الكويتية ومكافحة أسباب التلوث في جميع المجالات وتجميع جهود المهتمين بهذه الأمور وتنسيقها؛
- العمل على إيجاد تفكير علمي وتشريعات قانونية وتنظيمات إدارية تحقق سلامة البيئة في الكويت؛
- اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية الممكنة ضد تلوث البيئة بمختلف أشكاله ودرجاته؛
- حماية مصادر الثروة الطبيعية في البلاد من الاستنزاف بفعل الممارسات السلبية غير المسؤولة من قبل البعض؛
- الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالبيئة والعمل على تنميتها والمحافظة عليها من خلال فعاليات وأنشطة وبرامج منظمة يضعها ويشرف عليها جهات وأشخاص متخصصون في الشأن البيئي؛
- السعي الى تحقيق المساهمة الفعالة في توعية المواطن ورفع مستواه العلمي والثقافي في الأمور المتعلقة ببيئته، خصوصاً ما يتعلق بتلوث الهواء والماء والتربة.

## 2 . الإنجازات

منذ إحدائها في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، دأبت الجمعية على إنجاز عدد معتبر من العمليات المندرجة ضمن التدابير الوقائية والرقابية والعلاجية المتعلقة بحماية البيئة الكويتية، وفي ما يلي سرد لأهم هذه الإنجازات<sup>1064</sup>:

- عقد الندوات والمؤتمرات، من قبيل "ندوة التربية البيئية"، و"ندوة إعادة تأهيل البيئة"، وندوة "التعاون البيئي بين دول مجلس التعاون الخليجي"، ومؤتمر الشرق الأوسط الرابع حول "دور الوعي البيئي في إدارة النفايات"؛

<sup>1063</sup> <http://keps.org.kw/aboutus/aboutus-3> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1064</sup> <http://keps.org.kw/aboutus/aboutus-2> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

- إقامة المعرض العلمي العالمي الأول لوسائل مكافحة تلوث البيئة، وكذا إقامة ثمانية معارض لصور الحياة الفطرية مع إصدار كتيبات بأبرز وأهم محتوياتها؛
- تنفيذ مجموعة من المشاريع، من قبيل مشروع "المسار" (مشروع تربوي توعوي لطلبة المدارس)، ومشروع "بريد الطالب البيئي" (مشروع تربوي بيئي توعوي لطلبة المدارس)، ومشروع "جمع وإدارة البطاريات الجافة"، ومشروع "قياس الوعي البيئي لدى المواطن الكويتي"؛
- اعتماد يوم 6 نوفمبر من كل عام من قبل هيئة الأمم المتحدة يوماً عالمياً لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية؛
- تأسيس الاتحاد العربي لإدارة النفايات، وإنشاء الشبكة الخليجية للجمعيات البيئية الأهلية؛
- تسجيل الجمعية بشكل رسمي في الأمم المتحدة للمشاركة في قمة البيئة والتنمية التي عقدت في جوهانسبرج عام 2000؛
- تنفيذ برامج دورات تدريبية للمتخصصين والباحثين والمهتمين بالمجالات البيئية المختلفة، إضافة إلى برامج التوعية البيئية في المدارس؛
- إقامة مواسم ثقافية (ندوات -محاضرات- حلقات نقاش- ورش عمل... الخ)؛
- إصدار ملصقات (بوسترات) صور عناصر مختلفة من الحياة الفطرية؛
- التصدي لظاهرة نفوق الأسماك، مع إنقاذ أنواع عديدة من الحياة الفطرية؛
- إصدار دليل الطيور في الكويت؛
- القيام بعمليات تنظيف البيئة الساحلية والجزر في الكويت، مع رفع الشباك العالقة بالشعاب المرجانية؛
- إنشاء عدد من المحميات الطبيعية كالمحميات الاصطناعية البحرية، والمرابط البحرية، ومحمية جابر الأحمد البحرية، ومحمية صباح الأحمد البرية؛
- إنتاج المواد الإعلامية المختلفة، مع إنتاج أفلام بيئية؛
- العمل على تحديد وتقنين فترة التخيم في البر؛
- تنظيم العديد من المسابقات البيئية.

**ثانياً: تقييم الدور الرقابي للجمعية الكويتية لحماية البيئة في سياق النزاع المسلح**

على الرغم من محدودية الدور الرقابي لجمعيات المجتمع المدني المهمة بالبيئة، مثل الجمعية الكويتية لحماية البيئة، في سياق النزاعات المسلحة (أ)، إلا أنه يمكن تطوير الآليات والتدابير الرقابية لهذه المؤسسات غير الحكومية في مثل هذه الأوقات (ب).

### أ. محدودية الدور الرقابي للجمعية في سياق النزاع المسلح

تمثل دور الجمعية الكويتية لحماية البيئة، في سياق حرب الخليج الثانية، في الاكتفاء بالرصد والمتابعة، وفي رفع التوصيات والاقتراحات إلى الجهات الحكومية.

#### 1. الاكتفاء بالرصد والمتابعة

خصت مجلة "البيئة"<sup>1065</sup> التي تصدرها الجمعية الكويتية لحماية البيئة العدد 324 منها للحديث عن مدى وجود المواد الإشعاعية في الكويت. وعنونت صاحبة هذه الدراسة، السيدة وجدان العقاب رئيسة مجلس إدارة الجمعية ورئيسة تحرير المجلة، هذا الملف بالعنوان التالي: "الإشعاع في دولة الكويت حقيقة أم إشاعة؟"<sup>1066</sup>، وأعدت نفس المجلة نشر مقتطفات منه في العدد 399 منها.

تقول الكاتبة بأن "الإشعاع (موجود) في مناطق مختلفة في الكويت بسبب مخلفات الجيش في أعقاب حرب الخليج وعاصفة الصحراء، ولا يخفى على أحد أنه يمكننا أن نسميها عاصفة الإشعاع بسبب الكميات الضخمة التي تم استخدامها في مختلف الأسلحة كالصواريخ المضادة للدبابات المزودة باليورانيوم"<sup>1067</sup>، وتضيف العقاب أن تأثير تلك الإشعاعات قد تتجاوز قشرة التربة لتصل إلى المياه الجوفية، كما أنها قد تنتقل إلى مناطق بعيدة بسبب الرياح والغبار.

وفي سياق تأكيدها لهذه الحقيقة، أوردت الكاتبة واقعة تردد رب أسرة على منطقة أم القواطي، وهي بالمناسبة منطقة تجمع آليات ومخلفات حرب الخليج الثانية، ليجمع هذا الشخص القليل من الحديد لبيعه في سوق الخردة. وفي غفلة من أمره، أصيبت عائلته بأنواع مختلفة من السرطانات. وفي تحليلها لهذه الواقعة، أوردت الكاتبة أسباب إصابة المواطنين الكويتيين والمقيمين بدولة الكويت بتلك

<sup>1065</sup> تعد مجلة البيئة أول مجلة بيئية في الوطن العربي.

<sup>1066</sup> العدد 324 من مجلة البيئة، الكويت، مايو 2012.

<sup>1067</sup> وجدان العقاب، "تأثيرات بيئية وصحية للاحتلال العراقي الغاشم"، مجلة البيئة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، العدد 399، أغسطس 2018، ص 22.

الإشعاعات، ومنها<sup>1068</sup>: "غياب الرقابة على مواقع تجميع آليات ومخلفات حرب الخليج في منطقة أم القواطي..؛ وغياب الشفافية في إعلان مدى خطورة هذه المناطق الموبوءة وعدم تثقيف الناس بضرورة الابتعاد عنها، وأهمية تجنبها..؛ عدم وجود الرقابة يسهل دخول العمالة السائبة للموقع والنقاط قطع الحديد الملوثة بالإشعاع وبيعها في مواقع مختلفة..؛ تواجد هذه القطع الملوثة (..) يكون سببا في التلوث الإشعاعي لمواقع التخزين، وبالتالي تلوث البضائع التي تخزن معها في نفس الموقع..؛ عرض بعض قطع ومخلفات الجيش الأمريكي الملوثة بالإشعاع للبيع كسلع استهلاكية أو تذكارية..؛ تخييم الكويتيين في مناطق قريبة من المناطق الملوثة بالإشعاعات..".

وكانت آراء الخبراء عنصرا معززا لرأي "العقاب" واستنتاجاتها المتعلقة بخطورة الإشعاعات على سلامة البيئة في الكويت وعلى صحة الأفراد داخل هذا البلد. فالدكتور جاسم العوضي، رئيس قسم علوم الأرض والبيئة في كلية العلوم بجامعة الكويت أكد على أن "احتمالية انتقال اليورانيوم عن طريق الرياح والغبار واردة"<sup>1069</sup>، وأوضح أن "الغبار يحمل المعادن بغض النظر إن كان يورانيوماً أو زنكا أو نحاسا أو حديدا، إذ أن عملية انتقال المواد الملوثة عبر الرياح والغبار وزحف الرمال واردة جدا".

وحسب نفس الخبير، "تنتقل المواد الملوثة من التربة للنبات، لأن العملية عبارة عن تربة وماء ونبات، وبالتالي هي حلقة مترابطة (...). ويمكن انتقال اليورانيوم المنضب من التربة للنبات، ثم للحيوان الذي يتغذى عليه، ثم للإنسان الذي يتناول لحم الحيوان"<sup>1070</sup>. ويعزز هذا التصريح ما ذهبت إليه الدراسات المتعلقة بالتلوث الإشعاعي الناجم عن استخدام أسلحة اليورانيوم، إذ تقول بأن "التربة الملوثة وسرعة الرياح تهدد السكان عادة من خلال جزيئات اليورانيوم التي يتم استنشاقها عندما يكون الغبار المشع عالقا في الجو، وهذا الإشعاع يستمر تأثيره مئات السنين"<sup>1071</sup>.

وفي عددها 423 الصادر في أغسطس 2020، عادت مجلة "البيئة" الكويتية للحديث عن الأضرار البيئية للاحتلال العراقي للكويت، من خلال تقريرها الذي يرصد حالة البيئة الكويتية بعد ثلاثين

<sup>1068</sup> وجدان العقاب، المرجع نفسه، ص ص 22-24.

<sup>1069</sup> وجدان العقاب، المرجع نفسه، ص 25.

<sup>1070</sup> المرجع نفسه، ص 26.

<sup>1071</sup> منظمة المجتمع العلمي العربي، التلوث الإشعاعي والمضاعفات الصحية لحروب الخليج، ArSCO، الدوحة، قطر، 2015، ط 1، ص

عاما من ذلك الحدث التاريخي. وقبل أن تتحدث عن "النهضة البيئية"<sup>1072</sup>، عادت إلى تفاصيل "الجريمة البيئية" كما سميتها، والتي "أسفرت عن تفجير وإشعال آبار النفط، ونتج عنها ما عرف باسم البحيرات النفطية أو مصائد الموت التي غطت مساحات شاسعة، وابتلعت آلاف الضحايا الصامتة كالطيور والحياة البرية"<sup>1073</sup>.

## 2 . التحول إلى قوة اقتراحية

ترتهن مؤسسات المجتمع المدني بالمساحة التي تمنحها السلطة السياسية داخل دولة ما، وذلك حتى تتمكن من الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها، سواء في الشق الرقابي أو الوقائي أو العلاجي. وعلى الرغم من أن هامش المناورة والتحرك في مجال حماية البيئة يكون كبيرا بالمقارنة مع مجالات أخرى أكثر حساسية من الناحية الحقوقية أو السياسية، إلى أن ارتباط موضوع حماية البيئة بسياق النزاعات المسلحة يخرجها من دائرة المباح والمتاح والممكن إلى إطار ضيق ومحدود ومليء بالمطبات والفخاخ. وبناء على هذا الوضع، تكتفي جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا الإطار بمهام محدودة في التحسيس والرصد والتتبع وإصدار التوصيات.

وتبرز منظمات المجتمع المدني كقوة اقتراحية، في سبيل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، قامت "الجمعية الكويتية لحماية البيئة" بإصدار سلسلة من التوصيات قصد حماية البيئة الكويتية والنهوض بها، خاصة بعد الانتكاسة التي عرفتتها خلال حرب الخليج الثانية (1990-1991). وفي هذا الصدد، قدمت رئيسة المجلس الإداري للجمعية جملة من الحلول والمقترحات قصد تجاوز إمكانية الإصابة بخطر إشعاعات اليورانيوم المنضب الناجم عن التعامل مع الآليات العسكرية المتهالكة التي خلفتها هذه الحرب. وفيما يلي مجمل هذه الاقتراحات<sup>1074</sup>:

<sup>1072</sup> تمثلت "النهضة البيئية" في الكويت، حسب وجدان العقاب (مرجع سابق) في إحداث الهيئة العامة للبيئة في 1995، ووضع قانون حماية البيئة في 2014، وتأهيل البنى التحتية المتضررة ومعالجة التربة والتخلص من البحيرات النفطية، وتوجيه الطلبة للدراسة في تخصص العلوم البيئية والهندسة البيئية.

<sup>1073</sup> وجدان العقاب، "ثلاثون عاما على احتلال العراق لدولة الكويت"، مجلة البيئة، العدد 423، السنة 39، أغسطس 2020، ص 6.

<sup>1074</sup> وجدان العقاب، مرجع سابق (2018)، ص 24-25.

أولاً: تغطية الجانب العلمي من هذه المشكلة (الإشعاعات)، بالتعاون المشترك بين الهيئة العامة للبيئة ووزارة الصحة ومعهد الكويت للأبحاث العلمية وتوضيح الحقائق فيها بشكل لا يدعو للشك، من خلال:

- الاستفادة من الدراسات والأبحاث القديمة التي أجريت على المناطق الملوثة؛
- إعادة فحص تلك المناطق للوصول للنتائج المستجدة في هذا الموضوع؛
- إرسال نفس العينات للمختبرات الحاصلة على شهادات ضبط الجودة لفحصها ومقارنة النتائج؛
- معايرة الأجهزة وفق معايير ضبط الجودة للتأكد من صحة قراءاتها؛
- نشر النتائج التي يتم الحصول عليها بكل شفافية لتنبية الناس؛
- وضع علامات تنبيه وتحذير على المناطق التي يثبت تلوثها بالإشعاع، مع بيان نسبتها وخطورتها.

ثانياً: تعاون الجهات الرقابية كالهيئة العامة للبيئة وإدارة فحص الإشعاع في وزارة الصحة لفحص البضائع في الأماكن التي يمكن تواجد البضائع الملوثة بالإشعاع بها، عبر:

- تهيئة فريق لمراقبة "السكراب" والبضائع المخزنة فيه وفحص نسبة الإشعاع فيها؛
- تهيئة فريق لمراقبة "سوق الجمعة" والبسطات فيه وفحص نسبة الإشعاع فيها؛
- وضع حراسة مشددة على مداخل المناطق الملوثة.

ثالثاً: تغطية الجانب القانوني من خلال:

- الاستفادة من دراسة وتقييم الوضع الإشعاعي في تلك المناطق بصورة دورية للوقوف على القيم الصحيحة، وبناءً عليه صياغة سياسات لتلافي خطر الإشعاع؛
- سن القوانين التي تكفل ابتعاد الناس عن المناطق الملوثة؛
- سن قانون لمنع التخميم في تلك المناطق؛
- منح فرق المراقبة الضبطية القضائية التي تمكنهم من مصادرة البضائع المشعة؛
- وضع قوانين صارمة وراذعة للمتاجرين بالبضائع الملوثة؛

- دعوة الجهات المعنية باعتماد مبدأ الشفافية مع المواطنين، والاعتراف بالمشاكل البيئية حتى يتم التعامل معها بطريقة سليمة.

## ب . نحو تطوير آليات الرقابة لدى جمعيات المجتمع المدني البيئي

تتفتح آفاق رحبة أمام جمعيات المجتمع المدني البيئي في مجال العمل الرقابي أثناء النزاعات المسلحة

### 1. مجالات وآفاق الفعل الجمعي في سياق النزاع المسلح

بغض النظر عن اهتمامات وأنشطة الجمعية الكويتية في مجال حماية البيئة، فإن مجالات الفعل التي يمكن أن تنشط فيها جمعيات المجتمع المدني ارتباطاً بهذا الموضوع متعددة ومتطورة. وفي هذا السياق يمكن إيراد أمثلة من ذلك:

- المساهمة في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؛
- المشاركة في القيام بالدراسات والأبحاث وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي؛
- تعزيز الحق في المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة والمشاركة في بلورة الخطط والسياسات البيئية؛
- تطوير المبادرة التشريعية والقوة الاقتراحية للفاعل المدني البيئي؛
- ممارسة التأثير على القرار الحكومي والمرافعة من أجل بيئة نظيفة وخالية من مختلف الملوثات؛
- مساندة الجهات الحكومية في المفاوضات الدولية والمرافعة عن القضايا البيئية؛
- الاستفادة من إمكانات التشبيك والتحالف ومن محطات تقاسم الخبرات والتجارب؛
- تطوير آليات التعاون الدولي المدني في مجال حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة؛
- تنظيم الأشكال والفعاليات والمنتديات الموازية على هامش الملتقيات الدولية الرسمية، وذلك في إطار ما يمكن أن يطلق عليه بالدبلوماسية الخضراء؛

- تعزيز العدالة البيئية من خلال عقد محاكمات رمزية لمقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المتضمنة للأفعال الخطيرة المنتهكة ضد البيئة الطبيعية، مثل "المحكمة الدولية لمانسانتو Monsanto International Tribunal" <sup>1075</sup>؛
- نشر المعلومات البيئية وتشجيع المشاركة العامة في الحفاظ على البيئة؛
- المساهمة في تكوين المدنيين والعسكريين في موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؛
- تعزيز قدرات الفاعلين الجمعيين في مجال الرقابة على السياسات العمومية ذات الأثر على العناصر البيئية، بما فيها السياسية الدفاعية للدولة؛
- المساهمة في ديمقراطية السياسات البيئية وأخذها بعين الاعتبار لحقوق وواجبات الأفراد والجماعات؛
- المساهمة في عملية التنشئة الاجتماعية والتربية والإعلام حول القضايا البيئية؛
- تعزيز مبدأ التضامن بين الأفراد والشعوب ضماناً للتماسك الاجتماعي المستدام؛
- تحسيس الأفراد بالرهانات البيئية التي تفرزها النزاعات المسلحة؛
- المساهمة في إشاعة ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.


## 2. نحو بناء نموذج للفعل الجمعي في سياق النزاع المسلح

يقدم النموذج التالي <sup>1076</sup> مداخل عمل جمعيات المجتمع المدني غير الحكومية في مجال حماية البيئة في سياق النزاع المسلح، سواء تجاه الدولة أو تجاه المجتمع:

<sup>1075</sup> "المحكمة الدولية لمانسانتو Monsanto International Tribunal" هي محاكمة رمزية جرت في 2016-2017 في لاهاي ضد شركة مانسانتو لتسببها في "الإبادة البيئية" *écocide* عبر إنتاجها لمبيدات الأعشاب التي تضر بالمزروعات وبصحة السكان وتقضي على فرص التنمية المستدامة.

<https://fr.monsantotribunal.org/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1076</sup> إعداد شخصي للنموذج.



## الفصل الثاني: تقييم أدوار الآليات والتدابير الزجرية وتحديات الإدارة

### الآمنة والمستدامة للبيئة في مرحلة ما بعد النزاع المسلح

سيتناول هذا الفصل تقييماً لمدى فعالية الآليات والتدابير الزجرية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، من خلال دراسة البعد الإداري لهذه الآليات والتدابير الزجرية، عبر استعراض تجربة التقييم البيئي في ساحل العاج؛ وأيضاً من خلال دراسة بعدها الحقوقي، عبر فحص تجربة تقصي الحقائق في أعقاب الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في 2009/2008؛ وكذا من خلال دراسة بعدها السياسي، عندما أثّرت المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار البيئية في وجه العراق عند احتلاله للكويت في 1991/1990، ولم تُنر هذه المسؤولية المدنية الدولية في وجه الولايات المتحدة الأمريكية التي احتلت العراق في 2003؛ فضلاً عن دراسة بعدها القضائي، بعدما تمت إحالة ملفات عدد من المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في نزاع دارفور بالسودان على المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول).

كما سيتناول هذا الفصل تحديات الإدارة الآمنة والمستدامة للبيئة في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، عبر استعراض مجموعة من التحديات الناشئة في موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من قبيل، تحديات بروز فاعلين عسكريين جدد، كالقوات متعددة الجنسيات والشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وأيضاً تحديات الأفعال الإرهابية الموجهة ضد عناصر البيئتين الطبيعية والثقافية؛ وكذا رهانات تحويل الصراعات من أجل بناء السلام البيئي؛ وتحديات ارتباط الصراعات بالتغيرات المناخية وباللجوء البيئي؛ ورهانات العدالة البيئية والتنمية المستدامة؛ فضلاً عن التحديات المتعلقة بالحروب السيبرانية والأسلحة ذاتية التشغيل أو الموجهة عن بعد؛ وبالسباق المسلح نحو الفضاء الخارجي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الزجرية

في هذا المبحث، سيتم تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الزجرية، من خلال تناول البعدين الإداري والحقوقي لهذه الآليات في مرحلة ما بعد النزاع المسلح (المطلب الأول)، وسيتناول البعد الإداري عملية التقييم البيئي في هذه المرحلة، من خلال دراسة حالة ساحل العاج، بينما سيتناول البعد الحقوقي لهذه الآليات الزجرية مسألة التحقيق الدولي وتقصي الحقائق في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، من خلال دراسة حالة غزة وتقرير غولدستون بشأن حرب إسرائيل على القطاع في 2009/2008. كما سيتم تناول البعدين السياسي والقضائي لهذه الآليات الزجرية (المطلب الثاني)، من خلال تقييم آلية المساءلة المدنية الدولية في حالة العراق، وآلية المساءلة الجنائية الدولية في حالة السودان.

## المطلب الأول: البعدان الإداري والحقوقي للآليات والتدابير الزجرية

أبان التقييم البيئي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح في حالة ساحل العاج عن محدودية هذا التدبير الإداري (الفرع الأول). وبالنظر إلى نتائج ومآلات التحقيق الدولي الذي قامت به لجنة تقصي الحقائق الأممية في غزة بفلسطين، تتبين محدودية هذه الآلية الحقوقية، هي الأخرى (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: محدودية التقييم البيئي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح (نموذج

### ساحل العاج)

تضررت بيئة ساحل العاج أثناء النزاع المسلح الذي عرفه هذا البلد خلال العقد الأول من الألفية الثالثة (أولاً). وبعد انتهاء هذا النزاع، طلبت الحكومة الإيفوارية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء تقييم بيئي، تضمن توصيات تطمح إلى النهوض بالإدارة البيئية في هذا البلد. غير أنه على العكس من ذلك، استمر التدهور البيئي، وفشلت الإدارة المدنية في الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية الإيفوارية (ثانياً).

## أولاً: تضرر بيئة ساحل العاج جراء النزاع المسلح

استمر النزاع المسلح في ساحل العاج لأكثر من عقد من الزمن (أ)، وتضررت البيئة والموارد الطبيعية في هذا البلد جراء هذا النزاع (ب).

## أ. مرحلة النزاع المسلح بساحل العاج

ساهمت عدة عوامل ثقافية وسياسية في اندلاع النزاع المسلح في ساحل العاج، وكانت هذه العوامل مفاتيح أساسية لتسوية هذا النزاع.

### 1. اندلاع هذا النزاع المسلح

انتهت الولاية الرئاسية لـ "لوران غباغبو" في 2002، وتم تنظيم انتخابات "ديمقراطية" من حيث الشكل، ولكنها ترسخ للديكتاتورية في الجوهر. إذ أقصى النظام الحاكم، وبطرق ملتوية، مختلف المرشحين المنافسين لغباغبو حتى قبل إجراء الانتخابات، ليظل هذا الرئيس المرشح الوحيد للفوز بولاية أخرى، وقد كان أبرز هؤلاء المقصيين من التنافس على تولي منصب الرئيس المدعو "الحسن وتارا"<sup>1077</sup> ذو الخلفية المسلمة. حينذاك شعر سكان شمال البلاد المسلمين بالتمييز من قبل السلطة السياسية التي يهيمن عليها الجنوبيون المسيحيون، فنشأت "الحركة الوطنية لساحل العاج"<sup>1078</sup> (MPCI) الممثلة للشماليين، وهي حركة سياسية لها جناح مسلح متمرد على السلطة الحاكمة في الجنوب، يتمثل في "القوات الجديدة لساحل العاج".

في 19 شتبر 2002، شنت "القوات الجديدة" هجوما متزامنا على مدن "أبيدجان وبواكي وكورتوغو"، فسيطرت على المدينتين الثانية والثالثة، واستعصت عليها العاصمة أبيدجان مقر القوات الحكومية. فكانت هذه العملية إيذانا بانطلاق الحرب الأهلية في ساحل العاج. بعد هذا التاريخ بثلاثة أيام، أرسلت فرنسا قواتها إلى ساحل العاج في إطار تدخل عسكري تحت مسمى "عملية لينكورن"

<sup>1077</sup> أقصى الحسن وتارا من الترشيح للانتخابات الرئاسية بسبب المادة 35 من الدستور والتي تنص على إلزامية أن يكون المرشح للرئاسة منحدرا أما وأبا من أصول عاجية، إذ "بسبب التشكيك في أصول والدته العاجية، منع وتارا من المشاركة في انتخابات 1995 مما دفعه لمغادرة البلاد والعمل في صندوق النقد الدولي، ومع انهيار نظام ببدييه في 1999 عاد وتارا إلى بلاده وتم انتخابه رئيسا لحزب تجمع الجمهوريين في منتصف 1999.

بيد أن وتارا -وللسبب ذاته أيضا- تعرض للمنع ثانية من المشاركة في انتخابات 2000 المثيرة للجدل، والتي فاز فيها واستلم السلطة بعدها خصمه العنيد لوران غباغبو، ودخلت البلاد بعدها في حرب أهلية طاحنة، استندعت تدخل دوليا"

(Dernière consultation : le 17/6/2022). <https://www.aljazeera.net/news/international/2011/4/1/2-الحسن-وتارا-1078>

<sup>1078</sup> MPCI= Mouvement Patriotique de la Côte d'Ivoire.

<sup>1079</sup>(Opération Licorne) من أجل ضمان أمن الرعايا الفرنسيين والأجانب بالبلاد، وبالتالي ضمان المصالح الاقتصادية والعسكرية لفرنسا في الكوت ديفوار. وفي سبيل إحلال الأمن في البلاد وتجنّبها مزيداً من ضحايا الاقتتال الداخلي، قامت القوات الفرنسية بإحداث منطقة عازلة تقسم شمال البلاد عن جنوبها، بمثابة "منطقة ثقة" لمنع هجمات "القوات الجديدة" المتمركزة في الشمال على الجنوب الإيفواري القابع تحت سيطرة الحكومة.

غير أن واقع التفكك السياسي والعسكري الذي أخذته منحى الأحداث في هذا التاريخ قد أفرز المزيد من التفكك والصراع المجالي في البلاد. إذ بتاريخ 28 نونبر 2002، نشأت حركتان متمردتان بغرب البلاد مدعومتان من قبل الرئيس الليبيري شارلز تايلور<sup>1080</sup>، وهما "الحركة الشعبية الإيفوارية للغرب الكبير" و"الحركة من أجل العدالة والسلام"، وكان الهدف من ذلك هو حماية المجال الجغرافي لغرب ساحل العاج، وضمان المصالح الاستراتيجية للحليف الليبيري بهذا البلد المنهك جراء الصراع السياسي والعسكري بين أبنائه.

وعلى الرغم من اعتماد عدة محاولات لتهدئة الأوضاع ولإيجاد تسويات مناسبة للحالة الإيفوارية، إلا أن النزاع المسلح استمر لعقد من الزمن. وتعود بعض أسباب الصراع المسلح في ساحل العاج، حسب بعض الدارسين، إلى أسباب اقتصادية ومالية لعبت فيها المؤسسات المالية الدولية دور المحفز للصراع والمغذي لاستمراره، عبر "برامج التقويم المتعاقبة، وفرض النموذج النيوليبرالي"<sup>1081</sup>، مما أدى إلى اختلال في التوازنات المالية والاقتصادية، حال دون الوصول إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والسياسي في هذا البلد الذي تتخره آفات "التبذير والرشوة وضعف الفعالية الاقتصادية"<sup>1082</sup>، إضافة إلى انتشار الريع المرتبط باستغلال الأراضي الزراعية والثروات الطبيعية.

فيما ذهبت بعض التحليلات إلى أن أسباب الصراع السياسي والعسكري في ساحل العاج قد أجمته عوامل ثقافية وديمغرافية بالأساس، إذ "لم يكن اندلاع الصراع بين الشماليين ذوي الغالبية المسلمة

<sup>1079</sup> أطلقت فرنسا في 22 شتنبر 2002 عملية لينكورن من أجل "ضمان سلامة الرعايا"

<https://www.defense.gouv.fr/terre/actu-terre/2017-l-operation-licorne-a-quinze-ans> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1080</sup> Elio Comarin, « Comment Taylor contrôle l'Ouest via le MPIGO et le MJP », RFI, 03/04/2003.

[http://www1.rfi.fr/actufr/articles/040/article\\_20980.asp](http://www1.rfi.fr/actufr/articles/040/article_20980.asp)

<sup>1081</sup> Bernard Conté, « La responsabilité du FMI et de la Banque Mondiale dans le conflit en Côte d'Ivoire », *Revue Etudes internationales*, volume XXXVI, no 2, juin 2005, PP 219-220.

<sup>1082</sup> Ibid, P 227.

مع المسيحيين الجنوبيين بسبب التجمعات الثقافية المتعددة، بل إن التحولات الديمغرافية شكلت عاملاً مهماً للتهديد المضاعف للانتقال الديمقراطي<sup>1083</sup>. غير أنه يسجل على الدولة الإيفوارية أنها "اختارت استراتيجية الاستعباد والقمع وضبط الأقليات، مما أدى إلى جعل الانقسام الديني مبدأ منظماً للعنف"<sup>1084</sup> في هذا البلد الغني بثرواته الطبيعية وبتعدديه الثقافية.

## 2. تسوية هذا النزاع المسلح

في سبيل احتواء الحرب الأهلية الأولى التي اندلعت في ساحل العاج في 2002، عملت الأطراف الدولية، وخاصة فرنسا على تحفيز الأطراف الإيفوارية المتصارعة قصد وقف الاقتتال، وإيجاد تسوية سياسية للنزاع المسلح، الذي ذهب ضحيته أبناء البلد الواحد، وتضرر معه اقتصاد هذا الأخير، وبنيته المجتمعية وتراثه الثقافي وموارده الطبيعية.

في 26 يناير 2003، عقدت الأطراف المتناحرة، بفرنسا، وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، ما عرف باتفاقيات "كليبير" أو اتفاقات<sup>1085</sup> "Linás-Marcoussis"، وذلك بعد اجتماع، دام أسبوعاً كاملاً، حول مائدة مستديرة ضمت كلا من المتمردين والأحزاب الموالية للحكومة، وتلك المعارضة لها. وينص هذا الاتفاق على النقاط الآتية<sup>1086</sup>:

- وقف الأعمال العدائية من كافة الأطراف، مع إطلاق سراح السجناء السياسيين؛
- العمل من أجل الحفاظ على الوحدة الترابية لساحل العاج واحترام مؤسساته واستعادة الدولة لزام السلطة، مع التسليم بمبدأ التداول السلمي حول السلطة وممارستها بطريقة ديمقراطية، من خلال:
- تشكيل حكومة وفاق وطني لضمان عودة السلم والأمن للبلاد، عبر اتخاذ تدابير دستورية وتشريعية وتنظيمية متضمنة في مرفق الاتفاقية؛
- التحضير للاستحقاقات الانتخابية النزاهة والشفافة، مع تحديد آجالها؛

<sup>1083</sup> Ragnhild Nordås, « Religious demography and conflict: Lessons from Côte d'Ivoire and Ghana », *International Area Studies Review*, Vol. 17(2), 2014, P 160.

<sup>1084</sup> Idem.

<sup>1085</sup> <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers-pays/cote-d-ivoire/colonne-droite/documents-de-reference/article/accord-de-linas-marcoussis> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1086</sup> Texte de l'Accord de Linas-Marcoussis, Idem.

- تولي وزير أول إدارة الحكومة خلال الفترة الانتقالية إلى حين تنظيم الانتخابات الرئاسية، ودون الترشح لها؛
- تشكيل الحكومة من كافة الأطراف المشاركة في المائدة المستديرة؛
- تولي الحكومة للاختصاصات التنفيذية تطبيقاً للتفويض الممنوح لها من قبل الدستور؛
- إعادة بناء القوات العسكرية والأمنية على أسس الوحدة وقيم الجمهورية، مع إمكانية الاستعانة بالدعم الفرنسي؛
- تنظيم تجمعات للقوات المسلحة وتجريدها من السلاح، مع ضمان خلو البلاد من كافة المرتزقة؛
- قبول الدعم المقدم من قبل "المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا CEDEAO" وفرنسا والأمم المتحدة قصد تولي العمليات من طرف قوات وطنية؛
- تحرير جميع العسكريين المعتقلين على خلفية أمن الدولة، مع منح العفو العام لهؤلاء المعتقلين ولنظرائهم المنفيين؛
- تشكيل لجنة متابعة تنفيذ هذه الاتفاقات، وتضم ممثلين عن المنظمات الدولية الفاعلة؛
- ضمان سلامة الشخصيات المشاركة في المائدة المستديرة، وكذا أعضاء الحكومة المرتقبة، وذلك قصد تأدية مهامها على الوجه الأكمل.

وبموجب هذه الاتفاقات، بقي غباغبو في منصبه، مع تشكيل حكومة مصالحة وطنية مؤلفة من جميع الأحزاب الإيفوارية. وتولى المتمردون حقيقتي الدفاع والداخلية. وفي 2004، طلبت الأمم المتحدة من الموقعين على اتفاق ليناس - ماركوسيس "الاضطلاع على وجه السرعة بمسؤولياتهم بموجب ذلك الاتفاق"<sup>1087</sup>. وعلى إثر ذلك، أنشأت هذه الهيئة الأمنية قوات لحفظ السلام بالكوت ديفوار، وذلك بموجب القرار الأممي 1528 (2004)، والذي تضمن تفصيلاً عن عدد القوات المكلفة بذلك. إذ تضم هذه العملية الأمنية، بالإضافة إلى العنصر المدني والقضائي والإصلاحية المناسب، "قوة عسكرية

<sup>1087</sup> من البند الرابع من قرار مجلس الأمن رقم 1527 (2004) المتخذ بتاريخ 4 فبراير 2004.

قوامها 6240 فردا تابعين للأمم المتحدة، بينهم 200 مراقب عسكري و120 من ضباط الأركان وعددا يصل إلى 350 من أفراد الشرطة المدنية<sup>1088</sup>.

وعلى الرغم من المجهودات التي بذلت من طرف قوات حفظ السلم الأممية، سواء في رصد وقف إطلاق النار وتحركات الجماعات المسلحة؛ وفي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين؛ وفي حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين؛ وفي دعم تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ عملية السلام والمساعدة في مجال حقوق الإنسان؛ وفي إحلال القانون والنظام العام بالبلاد، فإن الأعمال العدائية قد استمرت بشكل متقطع خلال السنوات التي تلت عملية حفظ السلم الأممية، غير أن تلك الحرب الأهلية قد تجددت مرة أخرى بمناسبة انتخابات 2010، ولم تتوقف إلا بعد اعتقال "لوران غباغبو" وتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

## ب . إضرار النزاع المسلح ببيئة ساحل العاج

امتد الضرر البيئي للنزاع المسلح في ساحل العاج ليشمل الغابات الإيفوارية والمحميات الطبيعية الوطنية.

### 1. بيئة ساحل العاج "ضحية" النزاع المسلح

رصد التقرير الأممي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حول تأثير النزاع المسلح في كوت ديفوار على البيئة والموارد الطبيعية بالبلاد، الجوانب الأكثر أهمية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. إذ ركز على تأثير الصراع المزمن على الغطاء الغابوي؛ وعلى المحميات الوطنية؛ وعلى بحيرة إيريبي؛ وعلى الاستغلال المعدنية؛ وعلى تسرب الهيدروكربورات نتيجة زيادة أعمال التنقيب في خليج غينيا.

بالنسبة لآثار النزاع المسلح على الغابة الإيفوارية، فقد كانت، برأي هذا التقرير، كارثية بالنظر إلى الأهمية التي تمثلها غابات ساحل العاج في توفير المنافع المباشرة وغير المباشرة لفائدة المجتمعات

<sup>1088</sup> من البند الثاني من قرار مجلس الأمن رقم 1528 (2004) المتخذ بتاريخ 27 فبراير 2004.

المحلية في البلاد. حيث عرفت تراجعاً بحوالي 660 ألف هكتار<sup>1089</sup> من الغطاء الغابوي المغلق في الغابات المصنفة<sup>1090</sup>، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2013. وحسب بيانات "شركة تنمية الغابات الإيفوارية SODEFOR"، فإن تدهور الغطاء الغابوي تعود أسبابه إلى "الزيادة الحادة في المساحات المزروعة؛ وإنشاء قطع أرضية فلاحية من قبل الأهالي"<sup>1091</sup>، فيما أعاد خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة أسباب هذا التدهور إلى "اقتحام الأفراد للغابات المحمية واعتمادهم عليها من أجل كسب لقمة العيش"<sup>1092</sup>، وأشار ذات التقرير إلى أن نصف الاعتداءات على الغابات الإيفوارية حدثت بين 2002 و2012، أي فترة النزاع المسلح بهذا البلد.

## 2. تضرر المحميات الطبيعية الوطنية

رصد التقرير الأممي الحالة المتردية التي وصلت إليها المحميات الوطنية لساحل العاج، ويتعلق الأمر بالمحمية الوطنية لكوموي (Comoé)؛ والمحمية الوطنية لطاي (Tai)؛ والمحمية الوطنية لماراوي (Marahoué).

فمحمية "كوموي" تقع في الشمال الشرقي لساحل العاج، ويفصلها القليل من كيلومترات عن بوركينافاسو وغانا، وتقدر مساحة هذه المحمية بحوالي 11500 كلم مربع<sup>1093</sup>. وفي سنة 2003، تم تصنيف محمية كوموي ضمن لائحة التراث العالمي المعرض للخطر<sup>1094</sup>، وذلك لاعتبارات عددها القرار الأممي في تدهور الوضع الأمني؛ والآثار المحتملة للاضطرابات على سلامة الممتلكات؛ وانخفاض أعداد الثدييات الكبيرة بسبب زيادة الصيد الجائر وغير المنضبط؛ وعدم وجود آليات إدارية فعالة.

لقد كان هذا التوصيف الأممي عاكساً للوضع العسكري والأمني بالمحمية الوطنية لكوموي، إذ "سيطرت القوات المتمردة على أكثر من ثلثي مساحة المحمية"<sup>1095</sup>، كما تم "نهب البنائيات والتجهيزات

<sup>1089</sup> PNUE, Côte d'Ivoire : Evaluation environnementale post-conflit, Programme des Nations Unies pour l'Environnement, Nairobi, 2015, P 54.

<sup>1090</sup> Les forêts classées sont : Audoin ; Dé ; Haut Dé ; Haut Sassandra ; Moyenne Marahoué ; Duékoué ; Goin-Débé ; Kouin ; Mont Tia ; Scio ; Haute Dodo ; Monogaga ; Niegre ; Monts Kourabahi. (Ibid, P 61).

<sup>1091</sup> PNUE, Côte d'Ivoire : Evaluation ... Op. Cit., P 61.

<sup>1092</sup> Ibid, P 61.

<sup>1093</sup> Ibid, P 70.

<sup>1094</sup> UNESCO, Patrimoine mondial, WHC-03/27.COM/7B. Corr, Paris, le 25 juin 2003.

<sup>1095</sup> PNUE, Côte d'Ivoire : Evaluation ... Op. Cit., P 71.

التابعة للمحمية"، فضلا عن "سرقة موارد المحمية من قبل مجموعات قد تصل إلى 40 فردا (بما فيهم النساء والأطفال)، مجهزين بناقلات مناسبة وبأسلحة هجومية، وقيمون مخيمات وسط المحمية للعيش فيها ما يقارب شهرين متتاليين"<sup>1096</sup>. والجدير بالذكر أن اللصوص ليسوا وحدهم من يهدد هذه المحمية، بل أيضا مربو الماشية، إذ يقتحم الرعاة القادمون من كوروغو أو بوركينافاسو المحمية، "مصحوبين بما مجموعه من 100 إلى 200 رأس من الماشية لكل فرد منهم، وقيمون بالمحمية لأسابيع، بل منهم من أقام مخيما استمر لما يقارب ثلاث سنوات"<sup>1097</sup>. ونتيجة لذلك، تناقص الوحيش بالمنطقة، كما انقرضت الأسود بشكل كامل من المحمية.

من جهة ثانية، تقع المحمية الوطنية "تاي" في أقصى الجنوب الغربي لساحل العاج، على الحدود مع ليبيريا، وتمتد على مساحة 5400 كلم مربع، ويشكل هذا المنتزه "أحد آخر مخلفات الغابة الاستوائية الأولية المهمة في إفريقيا الغربية. ولأصنافه النباتية الغنية والثديية المهددة، مثل فرس النهر القزمية، وأحد عشر صنفا من القرود، أهمية علمية كبيرة"<sup>1098</sup>. وبالنظر لأهميته الطبيعية، تم إدراج منتزه "تاي" ضمن قائمة التراث العالمي<sup>1099</sup> منذ 1982.

كما أن موقع "تاي" جنوب "منطقة الثقة" عزز من حمايته خلال عشرية الاضطرابات بساحل العاج، غير أن سنتين من الاضطرابات في أعقاب نتائج انتخابات 2010 كانتا كافيتين لبروز أزمة مزدوجة تتمثل في "تزايد أعمال الصيد الجائر وتناقص أعداد الحيوانات"<sup>1100</sup>. وإذا كان قرد "الشامبانزي" من أشهر الحيوانات التي تعيش وسط محمية تاي، فإن هذا الصنف الحيواني قد تأثر بشكل كبير، إذ انتقلت أعداده "من 550 قردا بالغا في السنوات الماضية إلى 250 قردا في 2012"<sup>1101</sup>، فضلا عن تناقص أعداد باقي الأصناف من القرود. ويعود السبب الرئيسي لهذه الوضعية إلى ممارسات الصيد الجائر وغير الشرعي التي تقوم بها مجموعات منظمة استغلت فترة الفراغ السياسي والاقتتال الداخلي من أجل الإجهاز على حيوانات هذه المحمية ومواردها الطبيعية.

<sup>1096</sup> Idem.

<sup>1097</sup> Idem.

<sup>1098</sup> <http://whc.unesco.org/en/list/195/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1099</sup> UNESCO, *Nominations to the World Heritage List*, CLT-82/CONF.015/8.

<sup>1100</sup> PNUE, *Côte d'Ivoire : Evaluation ... Op. Cit.*, P 75.

<sup>1101</sup> Idem.

ومن جهة أخرى، تقع محمية "ماراوي" في الوسط الجنوبي لساحل العاج، وتغطي ما مجموعه 1010 كلم مربع من الغابات الرطبة وغابات السافانا<sup>1102</sup>. وتتميز هذه المحمية بامتلاكها لأصاف مختلفة من الحيوانات، مثل الفيل الإفريقي؛ وفرس النهر؛ والجاموس القزم؛ والنمس؛ والفهود النادرة؛ والشامبانزي؛ وما يقارب 360 صنفا من الطيور<sup>1103</sup> بعضها نادر أو مميّز. وبفعل الأزمة التي ضربت البلاد، تأثرت محمية "ماراوي" جراء الصيد الجائر وتوسيع الأراضي المزروعة على حساب الغابة، إذ لم تكن المساحات المزروعة في هذه المحمية تتجاوز 12 في المائة في 1986، لتنتقل إلى ما نسبته 30 في المائة في 2003، ثم ارتفعت هذه النسبة بشكل صاروخي إلى 60 في المائة في 2006، ثم إلى 70 في المائة في 2007، لتصل إلى 82 في المائة في 2011.

### ثانيا: إجراء التقييم البيئي ونتائجه

أجرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقييما بيئيا بساحل العاج، ليكشف عن حجم الضرر الذي لحق ببيئة هذا البلد، وليقدم جملة من الخلاصات والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية الإفوارية (أ)، غير أن استمرار التدهور البيئي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح أبان عن محدودية التعاطي مع مخرجات التقييم البيئي (ب).

#### أ. التقييم البيئي بساحل العاج

تضمن تقرير التقييم البيئي، الذي أعده فريق الخبراء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب النزاع المسلح في ساحل العاج، جملة من الخلاصات والتوصيات الكفيلة بالرفع من أداء الإدارة البيئية الإفوارية.

#### 1. إجراء التقييم البيئي

يتم التقييم البيئي من طرف خبراء مختصين في الميدان، وعلى الأغلب يكون هؤلاء تابعين لأجهزة منظمة الأمم المتحدة، بحيث لا يُفرض هذا التقييم البيئي، وإنما يتم بناء على طلب الدولة

<sup>1102</sup> PNUE, Côte d'Ivoire : Evaluation ... Op. Cit., P 78.

<sup>1103</sup> Ibid, P 78.

المعنية، ولا يكون الهدف منه إرساء قواعد جديدة للنزاع، بل يستهدف رسم معالم لتجاوز مسببات النزاع وتحقيق التنمية المنشودة، ويتم تكييف التقييم البيئي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح حسب خصوصيات كل دولة على حدة. وبالنظر إلى الوضعية البيئية المتردية التي آلت إليها محميات ساحل العاج وغاباتها وبحيراتها في مرحلة النزاع المسلح، طلبت الحكومة الإيفوارية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بعملية التقييم البيئي لمرحلة ما بعد النزاع (EEPC)<sup>1104</sup>.

وتجاوبا مع هذا الطلب الحكومي، أرسل "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" فريقا من الخبراء من تخصصات مختلفة قصد "دراسة حاجيات البلاد وانتظارات مختلف المتدخلين في التقييم البيئي لما بعد النزاع"<sup>1105</sup>، حيث شملت هذه المشاورات كلا من الحكومة الوطنية ومختلف الفاعلين في القطاع الخاص والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والمانحين الدوليين. وبعد القيام بدراسة وثائقية وتحليل نتائج الاستشعار عن بعد، تمت دراسة كفاءات القيام بالتقييم البيئي، مع تحديد خطة لأجراء التقييم الميداني الذي امتد من شهر غشت 2013 إلى شهر أكتوبر من نفس السنة.

يتضمن التقرير النهائي، بعد عرض النسخة الأولية منه على الحكومة الإيفوارية، عشرة فصول تتناول سياق التقييم البيئي وبنية التقرير؛ وبيئة ساحل العاج والنزاع الداخلي؛ والغرض من التقرير والمنهجيات المتبعة (الاستشعار عن بعد، أعمال المختبر، التحليل المؤسسي)؛ والخلاصات الأساسية من الدراسة مع التوصيات الخاصة بكل مجال من المجالات البيئية؛ ليُختتم بتوصيات عامة لتطوير الوضع البيئي بالبلاد.

والجدير بالذكر أن الأدبيات الإدارية في هذا المجال قد وقع تطويرها، إذ انتقل المجتمع الدولي من الحديث عن التقييم البيئي إلى التقييم البيئي الاستراتيجي. ففي ساحل العاج، تم إجراء "تقييم بيئي استراتيجي مندمج" (EESI)، واتخذ من منطقة سان بيدرو كحالة تطبيقية. وهنا يطرح التساؤل حول الفرق بين التقييم البيئي وبين التقييم البيئي الاستراتيجي، أو يمكن طرح التساؤل حول المغزى من إضافة كلمة "استراتيجي".

<sup>1104</sup> EEPC= Evaluation Environnementale Post Conflit

<sup>1105</sup> PNUE, Côte d'Ivoire : Evaluation ... Op. Cit., P 18.

وفي هذا الصدد، يجيب التقرير الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للبيئة بأن كلمة "استراتيجي" تعني "المبادرات التي تسبق وضع المشاريع المحددة وتوطئها، ويتعلق الأمر بالسياسات (القوانين، والأنظمة، والسياسات أو الاستراتيجيات الحكومية أو القطاعية..) والخطط (..) والبرامج (..) "<sup>1106</sup>. وبالتالي، فالتقييم البيئي الاستراتيجي يتعلق بدراسة الجودة والمطابقة للقوانين والأنظمة والسياسات والخطط والبرامج، بهدف "التقليل من التأثيرات السلبية على البيئة وتعزيز التأثيرات الإيجابية"<sup>1107</sup> عبر استخراج ما يسمى بشهادة المطابقة البيئية.

## 2 . خلاصات التقييم البيئي وتوصياته

قبل عرضه للتوصيات، قدّم التقرير الأممي جملة من الخلاصات الأساسية، والتي تمحورت حول الأضرار التي لحقت بالبيئة الإيفوارية جراء النزاع المسلح، ويتعلق الأمر بما يلي<sup>1108</sup>:

- اقتلاع الغابات وتحويل أراضيها إلى مناطق فلاحية، وهو ما يهدد سلامة الغابة الإيفوارية ضمانا للاستدامة الإيكولوجية؛
- تضرر المحميات الطبيعية الوطنية، سواء من حيث الأصناف النباتية أو الحيوانية التي تعيش فيها؛
- تضاعف أعداد السكان بمدينة أبيدجان خلال فترة النزاع المسلح، مما تسبب في ظهور سلسلة من المشاكل البيئية، خاصة تلوث المياه وتراكم النفايات الصلبة وتدهور التربة؛
- تلوث بحيرة ايبري (lagune d'Ebrié) بسبب إلقاء النفايات الصلبة والسائلة فيها، مما يهدد سلامة الأسماك والسكان؛
- تسبب الاستغلال التقليدي للمعادن في عدد من المشاكل الصحية والأمنية؛
- التسرب النفطي في المياه الإقليمية لساحل العاج، وعدم قدرة البلاد على مواجهته؛
- غياب التنسيق التام والمحكم بين القطاعات الحكومية المسؤولة عن حماية البيئة.

<sup>1106</sup> Programme des Nations Unies pour l'Environnement, *Évaluation Environnementale Stratégique Intégrée en Côte d'Ivoire : GUIDE PRATIQUE - CAS D'ÉTUDE SAN-PÉDRO*, PNUE, 2017, P 10.

<sup>1107</sup> *Idem.*

<sup>1108</sup> PNUE, *Côte d'Ivoire : Evaluation ... Op. Cit.*, P 9-10

على ضوء الخلاصات التي توصل إليها التقرير الأممي، تم تقديم جملة من التوصيات التقنية لمواجهة التحديات البيئية التي تواجهها ساحل العاج في مرحلة ما بعد النزاع المسلح. ويتعلق الأمر بما يلي<sup>1109</sup>:

- وضع حد للتدهور الغابوي المستمر؛ وإعادة تشجير الغابات بشكل مضاعف؛ وحماية وتدابير المناطق المحمية بالطرق الملائمة، من خلال تبني مقاربة استراتيجية لتدابير الغابات الإيفوارية والنظم الإيكولوجية بالبلاد؛
  - جعل النمو الذي تعرفه مدينة أبيدجان أكثر استدامة، وإعادة جودة الحياة في المدينة إلى سابق عهدها، مع فتح آفاق اقتصادية وبنيات تحتية وخدمات اجتماعية بسائر البلاد، من أجل تخفيف الضغط على هذه المدينة، عبر حث الوافدين إليها للعودة إلى المدن والمناطق التي هجروها جراء النزاع المسلح؛
  - جعل "بحيرة إيبيري" محركاً لإعادة تحريك العجلة الاقتصادية بمدينة أبيدجان، من خلال إزالة التلوث المتراكم فيها؛ ومنع إلقاء النفايات الصلبة والسائلة فيها (..)؛ وضمان التنسيق الكامل والمحكم بين المؤسسات المعنية بالبحيرة، من خلال إحداث "سلطة" للبحيرة مكلفة بالتخطيط طويل الأمد وتقوم بالتنسيق مع المؤسسات المحلية والحكومية.
- وتفعيلاً لهذه التوصيات، يقترح التقرير الأممي طريقاً للمستقبل<sup>1110</sup>، قائماً على التنمية المستدامة، والتي تركز بدورها على "الاستدامة البيئية" كهدف واضح، لكنه غير سهل المنال. ويوصي التقرير بضرورة "تعبئة الموارد المالية" سواء على الصعيد الوطني أو الدولي لمجابهة المشاكل البيئية التي خلفتها عشرية النزاعات المسلحة بساحل العاج.

## ب . مدى تطور الإدارة البيئية لساحل العاج بعد إجراء التقييم البيئي

<sup>1109</sup> *Ibid*, PP 11-13.

<sup>1110</sup> *Ibid*, P 13.

على الرغم من إجراء التقييم البيئي في ساحل العاج من طرف خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، استمر التدهور البيئي في هذا البلد في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، مما حدا بالسلطات الإيفوارية إلى الاستعانة بالقوات العسكرية، من أجل الارتقاء بأداء الإدارة البيئية في البلاد.

### 1. استمرار التدهور البيئي

على الرغم من إنجاز التقييم البيئي بدولة ساحل العاج من طرف خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 2013، وإصدار التقرير الأممي في 2015 بخلاصاته وتوصياته المذكورة أعلاه، إلا أن التدهور البيئي بهذه البلاد قد استمر في منحاه التصاعدي. فعلى سبيل المثال، شكلت الغابة الإيفوارية رأسمالا طبيعيا وموردا تنمويا كبيرا، غير أن المعطيات الإحصائية المتعلقة بالفضاءات الغابوية، والتي توفرها مؤسسات الأمم المتحدة، تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن غابات ساحل العاج قد استمرت في التقلص.

ويوضح الجدول أسفله<sup>1111</sup> أن مساحة الغابة الإيفوارية قد انتقلت من أكثر من 7 ملايين هكتار سنة 1990 إلى حوالي 5 ملايين هكتار في 2000، لتتقلص إلى أقل من 4 ملايين في 2010. وإذا كانت هذه المعطيات مبررة بداعي الاقتتال الداخلي والاضطرابات السياسية والأمنية بالبلاد، فإن المعطيات الإحصائية المعن عنها بعد عشر سنوات تؤكد المنحى التنازلي لمساحة الغابات الإيفوارية، على الرغم من حالة التهدة التي عرفتتها البلاد.


Country and Area	Forest Area, 1990	Forest Area, 2000	Forest Area, 2010	Forest Area, 2015	Forest Area, 2020
Unit	1000 ha				
Côte d'Ivoire	7850,86	5094,45	3965,58	3401,15	2836,71
<b>Source : Environment Statistics (United Nations)</b>					
الجدول رقم 13: تطور الوضع الغابوية في ساحل العاج بين سنتي 1990 و 2020					

<sup>1111</sup> UN, Environment Statistics :

<https://unstats.un.org/unsd/envstats/Questionnaires/2019/Tables/Forest%20Area.xlsx>  
(Dernière consultation : le 17/6/2022).

لقد انتقلت مساحة هذه الغابة مما يقارب 4 ملايين هكتار في 2010، تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية التي أنهت حالة الانقسام في البلاد، ولو بعد حين، إلى ما يقارب 2.8 مليون هكتار، وهو ما يؤكد حالة الانهيار الحاد لغابات البلاد<sup>1112</sup>. وي طرح هذا التطور السلبي علامة استفهام كبرى حول علاقة تقلص الفضاء الغابوي بساحل العاج بالاضطرابات والنزاعات المسلحة التي عرفت بها البلاد بين 2002 و 2011. فإذا كان التدهور الغابوي مبررا خلال هذه العشرية السوداء، فإنه غير مبرر بالمرة في فترة الاستقرار السياسي بالبلاد.

وتحليل هذه الوضعية في الغالب إلى سوء الإدارة البيئية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، والتي ينبغي أن يعاد فيها النظر، كما نبه إلى ذلك المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عند تقديمه للتقرير الأممي الصادر في 2015، وذلك عندما تحدث عن مسار ثلاثي الأبعاد<sup>1113</sup>، بحيث يتناول التدبير الجيد للموارد الطبيعية مسائل "النمو الاقتصادي الدامج"؛ و"التماسك الاجتماعي"؛ و"الاستقرار السياسي".



المبيان رقم 7: تراجع المساحات الغابوية بساحل العاج خلال الفترة 1990 – 2020.

<sup>1112</sup> الأعداد بالآلاف الهكتارات (1000 ha)، والمبيان عمل شخصي.

<sup>1113</sup> PNUE, Côte d'Ivoire : Evaluation ... Op. Cit., P 4.

## 2 . اللجوء إلى "الجيش الأخضر"

أحدثت السلطات الحكومية بساحل العاج، إلى جانب "مديرية الشرطة الغابوية والمياه" و"شركة تنمية الغابات Sodefor"، ما بات يعرف إعلاميا بالجيش الأخضر، والذي ينتظم في إطار "القوات الخاصة للمراقبة والتدخل"<sup>1114</sup> (BSSI)، وأحدث بموجب مرسوم صادر في 2018، ويتبع لإدارة المياه والغابات بالبلاد، وتم إطلاق الفوج الأول منه في السادس من غشت 2020، واعتبر حينذاك "كوحدة غير مسبوقة في تاريخ المياه والغابات في ساحل العاج، اعتبارا لطابعه كقوة خاصة"<sup>1115</sup>.

وإذا كانت مهمة هذه القوات الأمنية / العسكرية تقتصر على الرصد وتجميع المعلومات والتدخل السريع وتحرير المخالفات والبحث عن المواد الغابوية والحيوانية المفقودة<sup>1116</sup>، فإن تأثيرها لن يكون ملموسا بشكل كبير إلا مع مرور الوقت، على اعتبار شساعة الغطاء الغابوي بساحل العاج والعدد المقلص لهذه القوات الخاصة، إذ لا يتعدى عددها 650 فردا<sup>1117</sup>، إضافة إلى ضعف الإمكانيات المتاحة لهذا الجيش الذي "يحتاج إلى حوالي مليار أورو خلال عشر سنوات"<sup>1118</sup>، وفق ما صرح به الوزير المكلف بإدارة المياه والغابات للصحافة الدولية.

---

<sup>1114</sup> La Brigade Spéciale de Surveillance et d'intervention.

<sup>1115</sup> Le Figaro avec AFP, « Côte d'Ivoire: une «armée verte» contre la déforestation », Publié le 06/08/2020 à 18:19.

<https://www.lefigaro.fr/flash-actu/cote-d-ivoire-une-armee-verte-contre-la-deforestation-20200806>

(Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1116</sup> Le texte régissant l'organisation et les attributions du ministère des eaux et forêts en Côte d'Ivoire stipule dans son article 11 les missions de la Brigade Spéciale de Surveillance et d'Intervention (BSSI) comme ce qui suit :

« La Brigade Spéciale de Surveillance et d'intervention est chargée :

- de rassembler les informations aux motifs de protection des ressources naturelles dans les domaines rural et classé ;
- d'intervenir rapidement en cas d'infractions dans les domaines rural et classé ; de participer à la sécurisation des ressources forestières, fauniques et en eau dans les domaines rural et classé ;
- de constater les infractions en matière forestière, faunique et des ressources en eau telles que définies dans le Code Forestier, de l'eau et de la faune ;
- de dresser les procès-verbaux de constatation des infractions ou délits et/ou de saisie et de les traiter ;
- de rechercher et de saisir tous produits forestiers et fauniques frauduleux ;
- de diligenter les enquêtes et de procéder à des auditions. »

<sup>1117</sup> Youenn Gourlay (Diamarakro, envoyé spécial) ? « En Côte d'Ivoire, une « armée verte » lutte contre la déforestation », Le Monde, Publié le 23 juin 2021

[https://www.lemonde.fr/afrique/article/2021/06/23/en-cote-d-ivoire-une-armee-verte-lutte-contre-la-deforestation\\_6085397\\_3212.html](https://www.lemonde.fr/afrique/article/2021/06/23/en-cote-d-ivoire-une-armee-verte-lutte-contre-la-deforestation_6085397_3212.html) (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1118</sup> Idem.

لقد أوصى التقييم البيئي الذي أنجز في ساحل العاج في مرحلة ما بعد النزاع المسلح بضرورة "وضع حد للتدهور الغابوي المستمر"، غير أنه لم يحدد كفاءات القيام بذلك. فالاعتماد على القوات العسكرية الخاصة، في المحافظة على الغابات وموارد المياه والحيوانات بهذه البلاد الغنية بمواردها الطبيعية، والخارجة للتو من الاضطرابات العسكرية والأمنية، يقتضي تطويرا لهذه القوات من حيث العدد والعدة، كما يتطلب تنسيقا تاما ومحكما مع الإدارة المدنية للغابات، المتمثلة في "شركة تنمية الغابات" (Sodefor)، وذلك تجنباً لاتهام هذه الأخيرة بالتواطئ مع المخالفين، كما صرح بذلك وزير المياه والغابات الإيفواري، عندما أكد بأن "وجود مواقع الاستغلال يدل على تواطئ، نحن وعاون به وينبغي أن نحاربها"<sup>1119</sup>، وقد يصل الأمر إلى حذف جهاز "سوديفور".

## الفرع الثاني: محدودية التحقيق الدولي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح (نموذج

### غزة)

أثار تضرر البيئة الطبيعية والمادية في غزة جراء حرب إسرائيل على القطاع في 2008/2009، إلى جانب الكلفة البشرية الفادحة لهذه الحرب، المطالب الدولية بضرورة إجراء تحقيق دولي (أولاً). غير أنه بالنظر إلى حالة غياب المساءلة، وحالة الإفلات من العقاب، وتكرار الانتهاكات الإسرائيلية مرة تلو الأخرى، تتبين محدودية هذه الآلية ذات البعد الحقوقي (ثانياً).

### أولاً: واجب التحقيق الدولي في الحرب الإسرائيلية على غزة

تم إحداث "لجنة غولدستون 2009" كآلية أممية لتقصي الحقائق في حرب إسرائيل على غزة (أ)، وذلك بالنظر إلى التدمير الهائل الذي حدث في هذا القطاع إبان الحرب الإسرائيلية عليه في 2008/2009 (ب).

### أ. التحقيق الدولي وتقصي الحقائق

<sup>1119</sup> Idem.

تعتبر مقتضيات القانون الجنائي الدولي الانتهاكات الخطيرة التي تمس البيئة بمثابة جرائم حرب، تستوجب التحقيق الدولي، وتوقيع أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

## 1. لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق

نص ميثاق الأمم المتحدة على "التحقيق"<sup>1120</sup> في مادته 33 المندرجة في إطار الفصل السادس المتعلق بحل المنازعات حلا سلميا. ولأجل ذلك، تتكلف لجان الأمم المتحدة بالتقصي والتحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن تنشأ هذه الآليات المؤسسية المؤقتة وذات الطابع غير القضائي من طرف مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو مجلس حقوق الإنسان، أو الأمين العام للأمم المتحدة. ومن أمثلة ذلك لجنة التحقيق الدولية لدارفور<sup>1121</sup>، وفريق الخبراء المعني بكمبوديا<sup>1122</sup>، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا<sup>1123</sup>، أو في الطوغو<sup>1124</sup>، أو غيرها من المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني. كما يمكنها أن تأخذ من الأسماء اسم بعثة تقصي الحقائق، أو فريق الخبراء، أو لجنة التحقيق، أو آلية التحقيق المستقلة، أو غيرها من التسميات التي تحيل على وجود هيئة أممية للتحقيق أو تقصي الحقائق.

وتقوم هذه الهيئات المؤسسية بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، مع تقديم التوصيات المناسبة بناء على المستنتجات الوقائية والقانونية. وتروم من وراء ذلك "ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة"<sup>1125</sup>، غير أن الغاية السامية من وراء ذلك تكمن في "ردع الانتهاكات المقبلة، وتشجيع الامتثال للقانون، ومد الضحايا بقنوات للعدل وجبر الضرر"<sup>1126</sup>، وذلك في الحالات التي تكون لهذه اللجان ولاية فيها.

<sup>1120</sup> ينص البند الأول من المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتسوا حلته بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية.."

<sup>1121</sup> لجنة التحقيق الدولية لدارفور، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ 18 شتبر 2004.

<sup>1122</sup> فريق الخبراء المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 52 / 135 المؤرخ 12 دجنبر 1997

<sup>1123</sup> البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، المنشأة بموجب القرار 43/39 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، ويرأس هذه البعثة الخبير المغربي محمد أوجار.

<sup>1124</sup> لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو بموجب مذكرة مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة تحت عدد (E/CN.4/Sub.2/2000/8).

<sup>1125</sup> مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني، نيويورك وجنيف، 2015، ص 7.

<sup>1126</sup> المرجع نفسه والصفحة نفسها.

ويتم اختيار أعضاء لجان التحقيق من طرف السلطة المكلفة بالولاية<sup>1127</sup>، وبناء على معايير عامة ترتبط أساسا بعدد الأعضاء ومؤهلاتهم وحيثياتهم النوعية والجغرافية. فغالبا ما تتألف لجان التحقيق الدولي وبعثات تقصي الحقائق من ثلاثة أعضاء أو خمسة<sup>1128</sup>، ويكون العدد فرديا لتسهيل عملية اتخاذ القرار. كما تتطلب الولاية أن لأعضاء الهيئة مؤهلات وخبرات معينة، من قبيل الاستقلال والحياد، والتكوين القانوني، والخبرة الحقوقية، والنزاهة، والمعرفة بالبلد والوضع والمنطقة، إضافة إلى التمكن من المهارات اللغوية، وغيرها من المهارات والمؤهلات<sup>1129</sup>. كما تضمن التشكيلة الخاصة بهذه الهيئة التمثيل العادل للنساء والرجال، والتنوع الجغرافي لأعضائها.

وإلى جانب المعايير المعتمدة في اختيار أعضاء هيئة التحقيق، تتعلق مبادئ<sup>1130</sup> سير عمليات تقصي الحقائق والتحقيقات المرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بأنها لا تسبب ضررا للأشخاص ولا للمؤسسات، فضلا عن مبادئ الاستقلالية والحياد والشفافية والموضوعية والسرية والمصادقية والنزاهة والمهنية والاتساق. ويتم إعمال هذه المعايير والمبادئ في عملية التقصي والتحقيق، وتتبلور هذه الأخيرة في تسع مراحل<sup>1131</sup>، بدءا بمسح المواد والتقارير وتحديد الأولويات، مروراً بوضع خطط التحقيق، والزيارات الميدانية، وجمع المعلومات وتسجيلها، والكشف عن المواقع، واستقراء آراء خبراء السائل، وتقييم المعلومة وتحليلها، وتحديد المسؤوليات عن الانتهاكات، وأخيرا إصدار التقرير. ويتضمن هذا الأخير، في الغالب، ملخصا تنفيذيا ونظرة عن الولاية وهيكله اللجنتي أو البعثة واختصاصاتها ومنهجية اشتغالها وسياق تأليفها، وأيضا تحليلا للقانون الواجب التطبيق، إضافة إلى نتائج التحقيقات ومستنتجات اللجنة / البعثة الوقائية والقانونية، وأخيرا توصيات التقرير.

## 2. واجب التحقيق في جرائم الحرب

<sup>1127</sup> قد تكون السلطة المكلفة بالولاية هي مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام أو مجلس حقوق الإنسان أو المفوض السامي لحقوق الإنسان.

<sup>1128</sup> مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 18.

<sup>1129</sup> حدد دليل لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عددا من المعايير التي يسترشد بها في تشكيل لجان التحقيق، وهي: الاستقلال والحياد؛ كفاءة معترف بها ومعرفة كبيرة وثابتة وخبرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والقانون الدولي الإنساني، و/ أو القانون الجنائي الدولي، حسب الاقتضاء؛ معرفة كبيرة بالمبادئ والمعايير والمنهجية المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان، وخبرة ثابتة في هذا الميدان؛ خبرة دولية كبيرة في مجال حقوق الإنسان؛ التعهد بالتمسك بجميع حقوق الإنسان وضمن المساواة بين الجنسين؛ نزاهة شخصية معترف بها ومكانة أخلاقية رفيعة؛ معرفة بالبلد والوضع والمنطقة؛ المهارات اللغوية؛ المستوى العام والاضطلاع بأدوار قيادية في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛ أن يكون الشخص مناسباً لشروط التكليف/القدرة على العمل في سياقات صعبة (ص 19).

<sup>1130</sup> مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 32-34.

<sup>1131</sup> المرجع نفسه، ص 34.

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في مادته الثامنة، على جرائم الحرب التي تستوجب المساءلة الجنائية للأفراد مرتكبي الانتهاكات والمسؤولين عنها، وخاصة عندما ترتكب في إطار خطة عامة أو عملية واسعة النطاق. وتنقسم هذه الانتهاكات إلى نوعين اثنين، وذلك بالنظر إلى المعايير القانونية التي تستند إليها، ويتعلق الأمر بكل من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ والقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أي فعل من الأفعال الموجهة ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات، ويتعلق الأمر بما يلي<sup>1132</sup>: "1- القتل العمد؛ 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛ 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛ 6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛ 7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ 8- أخذ رهائن".

فيما تشمل لائحة الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال المتعلقة<sup>1133</sup> بتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين؛ أو ضد مواقع مدنية؛ أو تلك المستخدمة في إطار المساعدة الإنسانية؛ أو تلك الهجمات العشوائية أو الموجهة ضد البيئة الطبيعية؛ أو مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن؛ أو قتل أو جرح المستسلم؛ أو إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري؛ أو نقل أجزاء من السكان المدنيين إلى الأرض المحتلة؛ أو تعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الصحية؛ أو الإخضاع للتشويه البدني؛ أو النهب؛ أو استخدام السموم أو الغازات الخانقة؛ أو استخدام أنواع من الأسلحة؛ أو الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي؛ أو التجويع؛ أو تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

<sup>1132</sup> من المادة 8 من نظام روما الأساسي.

<sup>1133</sup> من الفقرة ب من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتثير هذه الانتهاكات الخطيرة المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوها، وكذا القادة الميدانيين والزعماء المدنيين، بحكم موقع القيادة ومسئوليتها. وعلى الرغم من عدم وجود معايير مضبوطة لإجراء التحقيقات في جرائم الحرب<sup>1134</sup>، فإن المجتمع الدولي بمؤسساته قد اتجه نحو وضع ضوابط ومعايير قصد إجراء التحقيق الدولي في جرائم الحرب، ومنها تلك الوثيقة التي أعدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>1135</sup> أو تلك التي وضعتها مؤسسات وأجهزة المنتظم الدولي المعنية بالموضوع<sup>1136</sup>.

ومن المعايير التي يمكن اعتمادها أثناء إجراء عملية التحقيق ما تضمنه تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، عندما سرد مجموعة من العناصر المحددة التي وضعتها المحاكم الدولية قصد تحقيق غايات السرعة والفعالية والنزاهة في التحقيق، وتشمل هذه العناصر<sup>1137</sup> ضمان إمكانية أن تؤدي النتائج إلى التعرف على المسؤولين عن الانتهاكات ومقاضاتهم، وتوفير تعويضات فعالة وشفافة للضحايا؛ وضمان عدم وقوع تأخير في تدوين أقوال الشهود وإجراءات التحقيق؛ وحماية المشتكين والشهود والعائلات والمحققين من العنف والتهديد؛ ومسؤولية السلطات عن توفير تفسيرات مرضية ومقنعة بالحوادث؛ وتوفير تقرير كتابي تفصيلي عن أساليب ونتائج التحقيق وفي إطار زمني معقول؛ وإنشاء لجنة مستقلة للتقصي في القضايا التي لا تكفي فيها إجراءات التحقيق المستخدمة بسبب نقص الخبرة أو النزاهة.

## ب . الحروب الإسرائيلية على غزة

لم تكن الحرب الإسرائيلية على غزة في 2008/2009 الأولى ولا الأخيرة، ويتكبد القطاع في كل حرب أضراراً بليغة تؤزم الوضع الإنساني المأزوم أصلاً، بسبب الحصار الخارجي والانقسام الداخلي.

<sup>1134</sup> هيومان رايتس ووتش، تجاهل تام: الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، نيويورك، 2010، ص 41.

<sup>1135</sup> لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2015.

<sup>1136</sup> أنظر تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، تجاهل تام...، مرجع سابق، ص 41.

<sup>1137</sup> هيومان رايتس ووتش، المرجع نفسه، ص 42.

## 1. فداحة الحروب الإسرائيلية على قطاع غزة

يعود تاريخ الحروب الإسرائيلية على قطاع غزة إلى اندلاع الحروب بين إسرائيل والدول العربية منذ 1948، غير أن بقاء القطاع في مواجهة مباشرة مع الاحتلال الإسرائيلي قد اتضحت معالمه مع بداية القرن الواحد والعشرين. فهذا القطاع، الذي "تمنى بعضهم أن يغرق في البحر وأن يفيقوا ذات صباح لكي يجدوه وقد تلاشى تماما"<sup>1138</sup>، تحمّل أربعة حروب خلال أقل من 15 سنة، وكانت خسائر هذه الحروب الأربعة فادحة على مستوى الأفراد والممتلكات، ويوضح الجدول التالي<sup>1139</sup> الوسائل المستخدمة في هذه الحروب وأعداد الضحايا وحجم الخسائر المادية في الحروب الثلاثة الأولى.

حروب إسرائيل على غزة	2008-2009	2012	2014
التسمية	"الرصاص المصبوب" (إسرائيل) / "معركة الفرقان" (حركة حماس)	"عامود السحاب" (إسرائيل) / "حجارة" السجيل" (حركة حماس)	"الجرف الصامد" (إسرائيل) / "العصف" الماكول" (حركة حماس)
مدة الحرب	22 يوما (27 دجنبر 2008 - 18 يناير 2009)	8 أيام (14-21 نونبر 2012)	8 يوليوز - نهاية غشت 2014
الأسلحة المستعملة فيها	أسلحة غير تقليدية (قنابل الفوسفور الأبيض / اليورانيوم المخفف)، وإلقاء حوالي مليون كلغ من المتفجرات	صواريخ موجهة لتدمير الأنفاق	شنت إسرائيل ما يقارب 60664 غارة على القطاع، جوا وبراً وبحراً

<sup>1138</sup> أرابيان بيزنيس، "السلام ... لأهل غزة"، 13 يناير 2009  
<https://arabic.arabianbusiness.com/politics-economics/15104> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1139</sup> وكالة الأناضول للأنباء، 3 حروب إسرائيلية على غزة، 29 دجنبر 2016.  
<https://www.aa.com.tr/ar/716131/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

عدد الضحايا		من الجانب الفلسطيني	من الجانب الإسرائيلي	الخسائر من الممتلكات الفلسطينية
مقتل أكثر من 2322 فلسطينياً، وجرح نحو 11 ألف فلسطينياً	مقتل أكثر من 162 فلسطينياً، وإصابة 1300 آخرين	مقتل أكثر من 1436 فلسطينياً، وإصابة أكثر من 5400 آخرين نصفهم من الأطفال	مقتل 72 إسرائيلياً، وإصابة 2522 آخرين بجروح	مقتل 60 ألف فلسطينياً صاروا بلا مأوى
مقتل 20 إسرائيلياً، وأصيب 625 آخرين، معظمهم بـ"الهلع"	قتل 13 إسرائيلياً، بينهم 10 جنود وإصابة 300 آخرين	قتل 13 إسرائيلياً، بينهم 10 جنود وإصابة 300 آخرين	تدمير أكثر من 200 مسكن بشكل كلي، و1500 بشكل جزئي	هدم أكثر من 4100 منزل بشكل كلي، و17000 بشكل جزئي
الجدول رقم 14: تسميات الحروب على غزة والأسلحة المستخدمة وأعداد الضحايا وحجم الخسائر بين 2008 و2014.				

لم تقف الآلة الحربية الإسرائيلية عند حدود حرب 2014، بل عاودت عدوانها على قطاع غزة في 2021، فكانت الحصيلة<sup>1140</sup> مقتل 232 فلسطينياً وجرح 1900 آخرين بقطاع غزة، إضافة إلى مقتل 28 فلسطينياً وجرح 7000 آخرين بالضفة الغربية. فضلا عن هدم 1800 منزلاً وتضرر نحو 17 ألفاً وتشريد أكثر من 120 ألف مواطن.

## 2. الوضع الإنساني لقطاع غزة خلال الحرب

يكفي لمتتبع مجريات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة خلال 2008/2009 أن يرصد تدهور الوضع الإنساني في القطاع. فالحجم الهائل للمتفجرات التي تم إلقاؤها عليه دون تمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، فضلا عن استخدام أسلحة غير تقليدية من قبيل الفوسفور الأبيض وغيره، يؤكد المشهد الكارثي لحالة القطاع جراء هذه الحرب. وفي إطار المهام المنوطة به، قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - OCHA بالأرض الفلسطينية المحتلة بإصدار تقارير دورية عن الأوضاع في غزة.

<sup>1140</sup> حسب معطيات وزارة الصحة الفلسطينية ووزارة الأشغال العامة والإسكان بغزة  
الدول-العربية/عدوان-إسرائيل-2021-على-غزة-تسلسل-زمني/https://www.aa.com.tr/ar/2249515  
(Dernière consultation : le 17/6/2022).

ويكفي هنا الاستشهاد بتقريرين فقط صادرين عن هذا المكتب، فالأول صدر بعد أسبوع واحد من بداية العدوان الثاني صدر عند نهاية العدوان، وذلك ليتبين الحجم الحقيقي للدمار الذي خلفته الآلة الحربية الإسرائيلية على قطاع غزة. لقد رصد التقرير الأممي المؤرخ في الخامس من يناير 2009 الأوضاع المأساوية في غزة<sup>1141</sup>، سواء من حيث أعداد الضحايا من المدنيين<sup>1142</sup>، أو انقطاع خدمات الوقود والكهرباء<sup>1143</sup> والاتصالات، أو تردي الخدمات الصحية<sup>1144</sup>، أو محدودية الملاجئ في استقبال الأعداد المتزايدة من المشردين، أو قرب انهيار منظومات المياه وقنوات الصرف الصحي، وصعوبة توزيع الأغذية، خاصة مع إغلاق المعابر وصعوبة التنقل الداخلي داخل قطاع غزة.

من جهة أخرى، رصد التقرير الأممي المؤرخ في 17-18 يناير 2009 حالة الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة غداة إعلان وقف إطلاق النار، وركز في ديباجته على القصف الذي تعرضت له مدرسة تابعة للأونروا كانت تستوعب 1600 نازح فلسطيني من المعارك الحربية، واعتبر أن هذا الهجوم يستوجب التحقيق الدولي "للتأكد إذا ما تم اقرار جرائم حرب"<sup>1145</sup>، وذلك قبل أن يفصل في الحالة الإنسانية المتردية التي وصل إليها القطاع مع نهاية هذه الحرب.

فبعد 22 يوما من القصف البري والبحري والجوي لقطاع غزة، أورد هذا التقرير الأممي معطيات صادمة مفادها مقتل 1300 فلسطينيا، طبقا لوزارة الصحة الفلسطينية، منهم 410 من الأطفال و104 من النساء. وعلى صعيد الجرحى، يوجد ما لا يقل عن 5300 جريح، منهم 1855 طفلا و795 امرأة. كما رصد نفس التقرير إصابة اللاجئين في مدرسة تابعة للأونروا في بيت لاهيا بالهلع جراء إصابة مرافق المؤسسة بقذائف الفوسفور الأبيض، وهو من الأسلحة غير التقليدية التي تؤدي إلى حروق وتشوهات بشرية.

<sup>1141</sup> مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - OCHA الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، تقرير عن الأوضاع في غزة من قبل منسق الشؤون الإنسانية، 5 كانون الثاني 2009 - لغاية الساعة الخامسة عصرا.

<sup>1142</sup> رصد التقرير الأممي، استنادا إلى أرقام وزارة الصحة الفلسطينية، ارتفاع الخسائر البشرية لتصل إلى مقتل 534 فردا وإصابة ما لا يقل عن 2470 من الجرحى، كما قتلت عائلات بأكملها، خاصة في مخيم الشاطئ للاجئين.

<sup>1143</sup> تم قطع ما نسبته 75% من التيار الكهربائي في قطاع غزة حسب التقرير الأممي في تلك الفترة، حيث تم تدمير 6 خطوط للطاقة من إسرائيل من أصل 10، وخط من أصل خطي الطاقة من مصر.

<sup>1144</sup> بسبب انقطاع التيار الكهربائي عن المولدات العاملة بالمستشفيات، إضافة إلى نقص الأدوية اللازمة لتسكين الألام وإجراء العمليات الجراحية العاجلة.

<sup>1145</sup> مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - OCHA الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، تقرير عن الأوضاع في غزة من قبل منسق الشؤون الإنسانية، 17-18 كانون الثاني 2009 - لغاية الساعة الخامسة مساء.

وعلى صعيد البنية التحتية الغزّية، فقد تضررت قنوات المياه العادمة بسبب القصف الذي تعرضت له "بركة مياه الصرف الصحي" يوم 10 يناير 2009، مما أدى إلى تسرب "ما مجموعه 2 مليون لتر من مياه الصرف الصحي.. إلى الأراضي الزراعية المحيطة"<sup>1146</sup>. وبسبب نقص الوقود وانقطاع التيار الكهربائي عن القطاع، لم تستطع المضخات تفريغ هذه المياه المعالجة في البحر، الأمر الذي أدى إلى تلويث المناطق الزراعية والأحياء السكنية على حد سواء، وانعكس ذلك سلباً على جودة المنتجات الزراعية وسلامة وصحة المواطنين الغزّيين.

### ثانياً: إجراء التحقيق الدولي بشأن الحرب على غزة ونتائجه

رصد تقرير غولدستون لعام 2009 بشأن الحرب على غزة حجم الضرر الفادح على بيئة القطاع، وقدم استنتاجاته وتوصياته المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة؛ وبمسألة التعويض عن الأضرار؛ وإعادة الإعمار، وغيرها من التوصيات (أ). غير أنه مع غياب أية مساءلة جنائية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات، بل وتكرار هذه الأعمال الخطيرة في حروب لاحقة، تتأكد محدودية آلية التحقيق الدولي (ب).

#### أ. تقرير غولدستون بشأن الحرب على غزة

كشف تقرير غولدستون 2009، بشأن الحرب على غزة، عن شتى أنواع الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها إسرائيل في حق القطاع في 2008/2009، وذلك في مخالفة صريحة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### 1. رصد الأضرار على البيئة في غزة

استخدمت القوات العسكرية الإسرائيلية في حربها على غزة في 2008/2009 أسلحة معينة لتوقيع أكبر الأثر بين الفلسطينيين، سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين. ومن الأسلحة الجديدة التي أدخلتها هذه القوات "قنابل الفوسفور الأبيض والقذائف المسماة"<sup>1147</sup> و"اليورانيوم المنضب واليورانيوم

<sup>1146</sup> المرجع نفسه، ص 3.  
<sup>1147</sup> مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/12/48، 29 سبتمبر 2009، ص 21.

غير المنضبط<sup>1148</sup>. وعلى الرغم من أن تقرير غولدستون قد أشار إلى آثار هذه الأسلحة غير التقليدية على مستوى الأفراد، إلا أنه قد استفاض في تأثير الهجمات العسكرية الإسرائيلية على مقومات الحياة الأساسية من ماء وغذاء وطاقة ومساكن ومنشآت الصرف الصحي، وغيرها من مقومات العيش في بيئة سليمة.

لقد رصد تقرير غولدستون انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الجيش الإسرائيلي، ويكفي هنا الاستشهاد بوقائع محددة، تم رصدها لتبين مدى المخالفة الصريحة للقانون الدولي، وفي تحدّ صارخ للمجتمع الدولي. ففي بداية الأعمال العسكرية، استهدفت الآلة العسكرية الإسرائيلية "مطحن بدر" وهو "مطحن الدقيق الوحيد الذي ما زال يعمل في قطاع غزة. وقد ضرب هذا المطحن بسلسلة من الضربات الجوية في 9 يناير 2009<sup>1149</sup>، وتوصلت اللجنة الأممية، بناء على مقابلات أجرتها مع مالكي المطحن، وبعد معاينة المكان وحجم الدمار فيه، إلى أن "تدمير هذا المطحن لم يكن له مبرر عسكري".

وباستنادها إلى القاعدة القانونية التي مفادها أن التدمير غير المشروع والمفرط الذي لا تبرره ضرورة عسكرية هو بمثابة جريمة حرب، خلصت البعثة الأممية إلى أن "تدمير هذا المطحن نقذ بغية حرمان السكان المدنيين من قوتهم، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي ويمكن أن يشكل جريمة حرب"<sup>1150</sup>. وهي نفس الاستنتاجات القانونية التي خلصت إليها في حالة تدمير مزارع دواجن السيد سامح الصوافيري<sup>1151</sup> في غزة.

إضافة إلى ذلك، قامت القوات العسكرية الإسرائيلية بتوجيه ضربة إلى جدار إحدى برك الصرف الصحي غير المعالج، مما أدى إلى تسرب تلك المياه في الأراضي الزراعية. كما قامت نفس القوات بتدمير "مجمع آبار نمر" في جباليا غير غارات جوية متعددة في اليوم الأول من الهجوم الجوي الإسرائيلي، "وإذ تعتبر البعثة الحق في الحصول على مياه الشرب جزءا من الحق في الحصول على

<sup>1148</sup> المرجع نفسه، ص 22.

<sup>1149</sup> المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>1150</sup> المرجع نفسه والصفحة نفسها.

<sup>1151</sup> أفاد تقرير غولدستون بأن "مزارع دواجن السيد سامح الصوافيري في حي الزيتون جنوبي مدينة غزة كانت تورد أكثر من 10 في المائة من احتياجات سوق البيض في غزة. وقد قامت البلدوزورات المدرعة التابعة للقوات المسلحة الإسرائيلية بتسوية حظائر الدجاج بالأرض على نحو منهجي ففضت بذلك على جميع الدجاج بداخلها بما مقداره 31000 دجاجة، ودمرت المعمل والمواد اللازمة لمزاولة العمل". ص 22-23.

غذاء كاف، فإنها تخلص هنا إلى نفس الاستنتاجات القانونية المتوصل إليها في حالة مطحن دقيق البدر<sup>1152</sup>.

كما رصد تقرير غولدستون حالة التدمير التي طالت البيئة الصناعية لقطاع غزة، وتحدث عن "التدمير المنهجي للمباني المدنية أثناء الثلاثة أيام الأخيرة من وجودها في غزة، وهي تعلم انسحابها الوشيك"<sup>1153</sup>، وذلك في إخلال واضح بمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ولا تبرره الضرورة العسكرية، ولا يعطي أية ميزة عسكرية أكيدة، وعلى نحو تعسفي وغير مشروع ومفرط ومتناقض مع مبادئ التناسبية والإنسانية.

وعلاقة بموضوع الأثر البيئي لهذا النزاع المسلح، أورد تقرير غولدستون شواغل المهتمين بشأن البيئة الطبيعية حول الذخائر أو مخلفاتها بالتسبب في ضرر بيئي. وبالاستناد إلى النتائج الأولية لدراسة الأثر البيئي في قطاع غزة، والتي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أورد التقرير الأممي خلاصة مفادها "أن البيئة في قطاع غزة قد تأثرت تأثراً شديداً بالعمليات العسكرية الإسرائيلية"<sup>1154</sup>. وقد كان هذا الأثر البيئي السلبي شديداً على المياه الجوفية للقطاع، إذ أظهرت التحليلات وجود مستويات مرتفعة من النترات، مما قد يؤدي إلى تعرض الرضع لخطر التسمم بهذه المياه الملوثة.

## 2. استنتاجات التحقيق وتوصياته

خلصت البعثة الأممية لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة إلى جملة من الاستنتاجات الوقائية والقانونية بخصوص العمليات العسكرية التي شنتها القوات الإسرائيلية على القطاع خلال الفترة 27 دجنبر 2008 و18 يناير 2009، ومنها أن تلك الهجمات تندرج ضمن "سياسة إسرائيلية ممتدة في الزمن"<sup>1155</sup>، إذ لا يتعلق الأمر بفترة زمنية محدودة، أو رد فعل مرتين بسلوك الجماعات المسلحة في قطاع غزة، بل هي استمرار لمسلسل التضييق على فلسطينيي غزة المحاصرة أصلاً، حيث اعتبر التقرير ذلك الحصار المفروض على القطاع "بمثابة عقوبة جماعية"<sup>1156</sup>، وأن العمليات العسكرية

<sup>1152</sup> مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>1153</sup> المرجع نفسه والصفحة نفسها.

<sup>1154</sup> المرجع نفسه، ص 33.

<sup>1155</sup> مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق، ص 519-520.

<sup>1156</sup> المرجع نفسه والصفحات نفسها.

الإسرائيلية قد "فاقت آثار الحصار تفاقما كبيرا"، بل إنها قامت "بتقويض أية إمكانية للتكامل بين الضفة والقطاع" الفلسطينيين.

أما من حيث طبيعة العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة وأهدافها وغاياتها، فإن تقرير غولدستون رأى بأن "هذه العمليات لم يسبق لها مثيل في قسوتها وأن عواقبها ستدوم طويلا"<sup>1157</sup>، على اعتبار أن هذه الحرب لم يكن هدفها، حسب ما توصل إليه خبراء الأمم المتحدة، القضاء على أسلحة الجماعات الفلسطينية المسلحة أو ردعها، بل "معاينة سكان غزة"<sup>1158</sup>، ويمر هذا العقاب حتما عبر التقتيل والهدم والتدمير والترهيب وسائر أنواع الانتهاكات الخطيرة، والتي تصنف ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

لقد استهدفت هذه العمليات العسكرية، حسب نفس التقرير الأممي "تدمير الممتلكات المدنية وسبل عيش السكان المدنيين أو تعطيل صلاحيتها"<sup>1159</sup>، بحيث اتضح للبعثة الأممية من الأدلة التي جمعتها أن "تدمير منشآت التزويد بالغذاء وشبكات المياه والمرافق الصحية، ومصانع الخرسانة، والوحدات السكنية، كانت نتيجة لسياسة مقصودة ومنهجية انتهجتها القوات المسلحة الإسرائيلية"<sup>1160</sup>، إذ لا تشكل هذه العناصر المكونة لبيئة قطاع غزة أي تهديد عسكري، وإنما حولتها الآلة العسكرية الإسرائيلية من أهداف مدنية إلى أهداف عسكرية، في ضرب صارخ لمبدأ التمييز، بهدف "جعل مسار الحياة اليومية والعيش الكريم للسكان المدنيين أكثر صعوبة" على حد وصف التقرير.

إلى جانب هذه الاستنتاجات الوقائية، تضمن التقرير الأممي استنتاجات قانونية تركزت بالأساس حول "الأعمال التي قامت بها إسرائيل في غزة في سياق العمليات العسكرية التي وقعت في الفترة من 27 دجنبر 2008 إلى 18 يناير 2009"<sup>1161</sup>، ويتعلق الأمر بعدم أخذ القوات العسكرية الإسرائيلية للاحتياطات اللازمة في شن الهجمات، مما أدى إلى عدد من الحوادث التي انطوت على قتل المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة؛ إلى جانب استعمال القوات المسلحة الإسرائيلية لأسلحة معينة من قبيل الفوسفور الأبيض والقذائف المسماة والفلازات الثقيلة؛ وكذا انتهاك القانون الدولي من خلال استعمال

<sup>1157</sup> المرجع نفسه، ص 521.

<sup>1158</sup> المرجع نفسه والصفحة نفسها.

<sup>1159</sup> المرجع نفسه، ص 522.

<sup>1160</sup> المرجع نفسه، ص 522-523.

<sup>1161</sup> المرجع نفسه، ص 531-535.

هذه القوات الإسرائيلية الفلسطينية الواقعين في قبضتها كدروع بشرية؛ فضلا عن تدمير ممتلكات المدنيين وتشديد الحصار على سائر أرجاء القطاع. وفي نفس السياق، سرد نفس التقرير "الخروق الخطيرة لاتفاقيات جنيف والأفعال التي تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الجنائي الدولي"<sup>1162</sup>، وعدّها كما يلي: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أضرار بليغة بالأبدان أو بالصحة، والتدمير الهائل للممتلكات دون ضرورة عسكرية.

وكسائر التقارير الأممية المعدّة من طرف لجان التحقيق أو تقصي الحقائق، قدم تقرير غولدستون مجموعة من التوصيات<sup>1163</sup> تهم المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ والتعويضات؛ والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان؛ والحصار المفروض والإعمار؛ واستعمال الأسلحة والإجراءات العسكرية؛ وحماية منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وأخيرا متابعة توصيات البعثة. ووجه تلك التوصيات المتعلقة بمجموع ما مضى أو بجزء منه إلى كل من مجلس حقوق الإنسان؛ ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ ومدعي المحكمة الجنائية الدولية؛ والجمعية العامة؛ وحكومة إسرائيل؛ والجماعات المسلحة الفلسطينية؛ والسلطات الفلسطينية المسؤولة؛ والمجتمع الدولي؛ والأمين العام للأمم المتحدة؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ومن بين التوصيات الموجهة إلى الحكومية الإسرائيلية، وذات الصلة بموضوع حماية المدنيين بما فيها البيئة التي يعيشون في كنفها، تلك التوصية الأولى المتعلقة "ب(الوقف الفوري) لعمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة و(السماح) بمرور السلع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ولإصلاح وإعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية ولاستئناف النشاط الاقتصادي الجاد في قطاع غزة"<sup>1164</sup>. فيما تمحورت باقي التوصيات حول وقف إسرائيل لقيودها على الوصول إلى البحر لأغراض الصيد؛ وحول السماح باستئناف النشاط الزراعي في القطاع، بما فيها تلك المناطق المحاذية للحدود مع إسرائيل؛ واحترام مبادئ التناسبية والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ وتجنب قتل المدنيين وإلحاق الدمار بهم.

## ب . محدودية التحقيق الدولي

<sup>1162</sup> المرجع نفسه، ص 535.

<sup>1163</sup> المرجع نفسه، ص 543-550.

<sup>1164</sup> المرجع نفسه، ص 546.

أبانت مآلات التحقيق الأممي بشأن الحرب على غزة في 2009/2008 عن محدودية هذه الآلية الدولية ذات البعد الحقوقي.

## 1. غياب المساءلة والإفلات من العقاب

إذا كانت الغاية السامية من إجراء التحقيق الدولي في مزاعم انتهاكات القانون الدولي هي إحقاق العدالة، ومنع تكرار تلك التصرفات اللاقانونية، فإن السمة البارزة التي طبعت علاقة إسرائيل بالمجتمع الدولي هي تجاهلها لقراراته. ويستند هذا الموقف الإسرائيلي إلى وضعية تغيب فيها آليات المساءلة الحقيقية للطرف المعتدي على الانتهاكات الجسيمة والأفعال الخطيرة التي يقترفها في أوقات النزاعات المسلحة. إن تحقيق السلام والأمن الذي ينشده المجتمع الدولي في نزاع الشرق الأوسط رهين بمدى مساءلة الأطراف المتنازعة، وتطبيق العدالة من خلال أعمال آليات المساءلة الدولية، تتسم فيها هذه الأخيرة بالمصادقية والفعالية.

لقد أكد تقرير غولدستون على ضرورة المساءلة<sup>1165</sup> والتحقيق في مزاعم انتهاكات القانون الدولي، على أن يتمخض عن هذه التحقيقات إجراءات ملموسة لتحقيق العدالة، على اعتبار أن عدم أعمال آليات المساءلة يوفر فرصة للجناة من أجل الإفلات من العقاب. إن مسؤولية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات تقع ضمن مجال ممارسة الدولة لسلطاتها، بيد أنه في الحالة التي تكون فيها الدولة عاجزة أو غير مختصة، فإن مؤسسات الاختصاص الجنائي الدولي والعدالة الدولية تأخذ زمام المبادرة من أجل إحقاق الحق وإنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب.

وفي سياق تفعيل العدالة الوطنية كأولوية عن العدالة الدولية، قامت إسرائيل بإجراء "تحقيقات عملياتية"<sup>1166</sup> و"تحقيقات القيادة"<sup>1167</sup> في انتهاكات عملية "الرصاص المصبوب" (2009/2008)، وكانت النتيجة من التحقيقات العملياتية المتعلقة أساساً بتدمير الممتلكات أن "العقوبة الوحيدة التي تم الكشف عنها.. كانت إجراءات تأديبية غير معروفة بحق جندي واحد"<sup>1168</sup>. وحسب تقرير منظمة

<sup>1165</sup> مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق، ص 540-543

<sup>1166</sup> التحقيقات العملياتية هي تحقيقات يجريها الجيش الإسرائيلي في الحوادث الفردية.

<sup>1167</sup> تحقيقات القيادة هي تحقيقات موسعة تجريها قيادة الجيش الإسرائيلي في الوقائع الخطيرة كتدمير البنية التحتية وهدم الممتلكات.

<sup>1168</sup> هيومان رايتس ووتش، "فقدت كل شيء" تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، HRW، نيويورك، 2010، ص 6.

هيومان رايتس ووتش، فإن الحادث يخص "نزع مزروعات"، وأن العقوبات التأديبية قد فرضت فوراً من قبل قائده الميداني.

وعلى الرغم من أن إسرائيل قد أعلنت عن "فتح 150 تحقيقاً فردياً في مزاعم ارتكاب الجنود الإسرائيليين لأخطاء أثناء عملية الرصاص المصوب"<sup>1169</sup>، إلا أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة قد اعتبرت بأن "التحقيق العملياتي" الإسرائيلي يتميز بكونه "غير منسجم مع المعايير الدولية"<sup>1170</sup>. ومع غياب الاستقلالية والحياد والانسجام مع المعايير الدولية، فضلاً عن غياب آلية فعالة ونزيهة للتحقيق، يحرم الضحايا من سبل الانتصاف السريع والفعال، وتتأخر التحقيقات والمحاكمات بشكل غير مبرر وغير مفهوم.

وهكذا تشكلت لدى نفس البعثة قناعة بأن هناك "شكوكاً حقيقية بشأن استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة بطريقة محايدة ومستقلة وعاجلة وفعالة على نحو ما يطلبه القانون الدولي"<sup>1171</sup>. وبما أن "النظام القائم ينطوي بشكل متأصل على خصائص تمييزية" يصعب معه تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين، وبما أن الانتهاكات المرصودة في مختلف التقارير الدولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد كان من الأجدى والأجدر تجاوز التحقيقات الداخلية الإسرائيلية، وبدء مسار مواز معتمد على قواعد وآليات العدالة الدولية. وفي غياب هذه الإمكانيات لحدود تلك اللحظة، فإن الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأفراد الفلسطينيين وبيئتهم لا تزال مستمرة.

## 2. تكرار تجربة الحرب على غزة واستمرار تضرر البيئة الغزية جراءها

بالرغم من إجراء عملية تقصي الحقائق الدولية في الحرب على غزة 2008/2009، وإصدار جملة من التوصيات الهامة الموجهة إلى طرفي النزاع وإلى الهيئات الأممية المعنية بهذا النزاع المسلح، إلا أن واقع الحال الفلسطيني في علاقته بإسرائيل لم يتغير، بل ازداد سوءاً مع تكرار تجارب الحرب على قطاع غزة (أنظر أعلاه).

<sup>1169</sup> المرجع نفسه، ص 6.

<sup>1170</sup> مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق، ص 541.

<sup>1171</sup> المرجع نفسه، ص 541-542.

ففي 14 نونبر 2012 شنت إسرائيل حربها على القطاع المحاصر أصلا، واستمرت هذه الحرب ثمانية أيام، وخلفت مقتل 162 فلسطينيا وتدمير حوالي 200 مسكن بشكل كلي وأكثر من 1500 بشكل جزئي.

وفي الثامن من شهر يوليوز 2014، شنت القوات العسكرية الإسرائيلية حربا جديدة على قطاع غزة، واستمرت حتى نهاية شهر غشت من نفس السنة، وكانت الأعنف خلال هذه العشرة، حيث قتل أكثر من 2322 فلسطيني، في حين بات أكثر من 60 ألف آخرين بدون مأوى.

وفي سياق الحديث عن المساءلة القضائية عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال هذه الحرب، وبعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2015، تمت إحالة حالة الانتهاكات الإسرائيلية في غزة خلال حرب 2014 إلى مكتب المدعي العام لهذه المحكمة. وبموجب نظام روما الأساسي، إذا أحالت دولة طرف حالة إلى مكتب المدعي العام<sup>1172</sup>، وتقرر وجود "أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق"<sup>1173</sup>، فهذا المكتب ملزم باتخاذ إجراء.

وبناء على ذلك، صرحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودة في بيانها المؤرخ في الثالث من شهر مارس 2021 بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين أنه "في هذه الحالة يوجد أساس معقول للسير قدما"<sup>1174</sup>. بما يفيد بدء التحقيق القضائي مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي، وخاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المشمولة بالاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

رحبت كل من السلطة الوطنية الفلسطينية، وحركة حماس التي تدير قطاع غزة، بهذه الخطوة الإيجابية في سبيل تحقيق العدالة، إلا أن الحكومة الإسرائيلية رفضت في بيان لوزير خارجيتها فتح هذا التحقيق القضائي، واعتبرته "قرارا سياسيا"، وقالت بأن إسرائيل "ستتخذ كل الخطوات اللازمة لحماية

<sup>1172</sup> تقول المادة 13 حول ممارسة الاختصاص من نظام روما الأساسي أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

<sup>1173</sup> من الفقرة الثالثة من المادة 15 حول المدعي العام من نظام روما الأساسي.

<sup>1174</sup> <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

مواطنيها وجنودها من الاضطهاد القانوني<sup>1175</sup>. غير أن تلك الخطوات، التي تحدث عنها المسؤول الإسرائيلي، لم تكن في اتجاه المرافعة القانونية أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية، بل كان الرد على هذا التوجه الدولي الجديد هو ممارسة إسرائيلية قديمة، تمثلت في شنها حرباً أخرى على قطاع غزة.

ففي العاشر من شهر مايو 2021، بدأت إسرائيل حرباً واسعة على قطاع غزة، تزامنت مع محاولة المستوطنين الإسرائيليين اقتحام المسجد الأقصى من باب العامود. وعلى إثر هذه الحرب الجديدة التي استمرت 11 يوماً، أحصت وزارة الصحة الفلسطينية ما مجموعه "232 شهيداً، بينهم 65 طفلاً و39 سيدة و17 مسناً، بجانب نحو 1900 جريح"<sup>1176</sup> فقط في قطاع غزة. أما في الضفة الغربية، فقد ارتقى أكثر من 28 شهيداً وجرح قرابة 7 آلاف جريح، وفق نفس المصدر.

لم تسلم البيئة الفلسطينية من تدمير الآلة العسكرية الإسرائيلية خلال حرب 2021، إذ أعلنت وزارة الأشغال العامة والإسكان بغزة عن "هدم 1800 منزلاً وتضرر نحو 17 ألفاً وتشريد أكثر من 120 ألف مواطن، كما تضررت 66 مدرسة وهدمت 3 مساجد وتضرر 40 مسجداً"<sup>1177</sup>. وشاهد العالم أجمع، في لقطات على الهواء مباشرة، تدمير الأبراج السكنية في قطاع غزة، مثل "برج هنادي" و"برج الجوهرة" و"برج الشروق"<sup>1178</sup> و"برج الجلاء" الذي يضم مقرات لقنوات فضائية عالمية ووكالات الأنباء الدولية، ووحدات سكنية يقطنها مديون فلسطينيون.

وفي كل جولة من جولات النزاع المسلح بين إسرائيل والفلسطينيين، تنتهك المعايير الدولية ويحرم المدني الفلسطيني من أبسط حقوق الحماية المكفولة له بموجب اتفاقيات القانون الدولي، وتتضرر البيئة التي يعيش في كنفها. وفي أعقاب كل جولة من هذه الانتهاكات تتشكل لجنة للتحقيق أو لتقصي الحقائق، وتخلص إلى استنتاجات هامة، وتوصي بما يجب القيام به. غير أن هذه التوصيات لا تترجم

<sup>1175</sup> الشرق الأوسط/20210303-المحكمة-الجنائية-الدولية-تفتح-تحقيقاً-رسمياً-في-جرائم-حرب-<https://www.france24.com/ar/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1176</sup> <https://www.aa.com.tr/ar/2249515> -على-غزة-تسلسل-زمني/2249515-الدول-العربية/عدوان-إسرائيل-2021-غزة-تسلسل-زمني (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1177</sup> المصدر نفسه.

<sup>1178</sup> راند موسى، "أبراج غزة المدمرة.. تحت كل حجر قصة ووراء كل جدار حكاية"، موقع الجزيرة الإلكتروني، 14 ماي 2021. <https://www.aljazeera.net/news/2021/5/14/أبراج-غزة-المدمجة-تحت-كل-حجر-قصة-وراء> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

على أرض الواقع، مما يكشف محدودية التحقيق الدولي كآلية من آليات تسوية النزاعات، وخاصة عندما تتكرر الانتهاكات ويتعزز الإفلات من العقاب.

## **المطلب الثاني: البعدان السياسي والقضائي للآليات والتدابير الزجرية**

بالنظر إلى الطابع السياسي لإثارة المسؤولية المدنية الدولية للعراق عن الأضرار البيئية التي تسبب فيها أثناء حرب الخليج الثانية في 1990/1991، وعدم إثارها في وجه الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب احتلالها للعراق في 2003، تتبين محدودية وانتقائية هذه المساءلة المدنية الدولية (الفرع الأول). واعتبارا للطابع القضائي الذي بات يتميز به ملف الانتهاكات الخطيرة تجاه بيئة دارفور بالسودان، وبالنظر إلى تعثر مسلسل المحاكمات الجنائية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات، تتأكد محدودية المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية (الفرع الثاني).

## **الفرع الأول: محدودية المساءلة المدنية عن الأضرار البيئية (نموذج العراق /**

### **الولايات المتحدة الأمريكية)**

أخذت المساءلة المدنية للعراق عن الأضرار البيئية بعدا سياسيا، حينما ارتكن المجتمع الدولي إلى قرار مجلس الأمن، دون اللجوء إلى هيئة قضائية (أولا). ويفترض في الهيئات القضائية، في مثل هذه الحالات، الحكم بالتعويض العيني أو التعويض المادي، كجزاء عن المسؤولية المدنية الدولية للمتسبب في الضرر البيئي (ثانيا).

### **أولا: الطابع السياسي لإثارة مسؤولية العراق**

تحكمت الآلة السياسية الدولية، المتمثلة في مجلس الأمن الدولي، في إقرار المسؤولية المدنية الدولية للعراق عن الإضرار ببيئة الخليج العربي (أ)، مع ما يثير هذا الأمر من ملاحظات على المستويين الشكلي والموضوعي (ب).

### **أ. تحكم الآلة السياسية في القرار الدولي**

ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المرفوع إلى مجلس الأمن المؤرخ في 2 أيار/ مايو 1991، ما يلي: "ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأفراد أمامها، وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات، والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير الدفعات والبت في المطالبات المتنازع عليها"<sup>1179</sup>.

### 1. عدم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

إن عدم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بالرغم من اختصاصاتها الواسعة في النظر في القضايا الخلافية المعروضة عليها، يعود بالأساس إلى ضرورة قبول أطراف النزاع المسلح لولايتها الإلزامية وللقرارات الصادرة عنها. وتندرج دعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة، غير أن الواقع يبين على أن هذه المحكمة لم تنتظر إلى الآن في أية دعوى مشابهة"<sup>1180</sup>.

ويشهد التاريخ القضائي الدولي على رواج قضايا دولية كبرى ضمن أروقة محكمة العدل الدولية، مثل "قضية مضيق كورفو"، التي أثرت بسبب الألغام البحرية الألبانية التي انفجرت عند اصطدام بعض سفن الأسطول البريطاني بها في 1946، وحكمت هذه المحكمة بضرورة دفع التعويض المالي للجانب البريطاني عن الأضرار في الأموال والأرواح، غير أن هذا الحكم لم يشر إلى تضرر البيئة البحرية للمياه الإقليمية لألبانيا أو للمياه الدولية.

كما أن القضية الثانية، المشهورة بقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 1986، بسبب النشاطات العسكرية وشبه العسكرية لهذه الأخيرة في سبيل دعم المعارضة المسلحة في نيكاراغوا، لم تشر إلى الأضرار البيئية على الرغم من أنه قد تم تفخيخ الموانئ. وجاء في منطوق حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 يونيو 1986 أنه "تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية، بوضعها ألغاماً في المياه الداخلية أو الإقليمية لجمهورية نيكاراغوا أثناء الأشهر الأولى من عام 1984، قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزاماتها، بموجب القانون الدولي العرفي، بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم انتهاك سيادتها وعدم تعطيل التجارة البحرية

<sup>1179</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المرفوع إلى مجلس الأمن المؤرخ في 2 أيار/ مايو 1991، (S/22559) الفقرة 20.

<sup>1180</sup> أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 186.

السلمية<sup>1181</sup>. وتقرر بموجب نفس الحكم أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت نيكاراغوا، جراء خرقها لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الطرفين<sup>1182</sup>.

وإذا ما تم استحضار الدعوى المثارة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإن المطالبة بالتعويض من الطرفين لم تتم على أساس الضرر البيئي، على الرغم من أن مسرح الهجمات العسكرية الأمريكية في 1987-1988 كان على منصات بحرية إيرانية، وإنما تم على أساس الإضرار بعلاقات الصداقة والعلاقات الاقتصادية والقنصلية، وأيضاً على أساس الإضرار بالملاحة التجارية.

لقد بقيت الولايات المتحدة الأمريكية في منأى عن مطالبتها بتعويض عن الأضرار اللاحقة ببيئة نيكاراغوا في 1986، وبيئة إيران في 1988، على الرغم من أن نشاطها العسكري قد أضر حقيقة بعناصر بيئية. ويعود السبب في ذلك إلى عدم إثارة هذه المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة أثناء المرافعات التي تمت أمام أنظار محكمة العدل الدولية.

وعلى العموم، فإن بداية الاهتمام بالبعد البيئي لم يتعاضم إلا مع بداية التسعينات من القرن الماضي، إذ أنشأت هذه المحكمة في 1993 غرفة<sup>1183</sup> تعنى بالشؤون البيئية. كما أصدرت في 1996 فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مستحضرة آثار هذه الأسلحة على البيئة. وفي 2004، أصدرت نفس المحكمة فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>1184</sup>، ورأت أن على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى إلى أهلها. وإذا تعذر ذلك، فهي ملزمة بتعويض هؤلاء الأشخاص عن الأضرار اللاحقة بهم.

<sup>1181</sup> الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص 213.

<sup>1182</sup> تم توقيع معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا في ماناغوا في 21 يناير 1956.

<sup>1183</sup> تنص المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تُولف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرر، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا".

<sup>1184</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، (A/ES-10/273)، 13 يوليو 2004، ص 73.

وللتذكير، فمحكمة العدل الدولية تنتظر في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل المحددة في البند الثاني من المادة 36 من نظامها الأساسي (أنظر أعلاه)، بما فيها الشؤون البيئية، سواء من حيث تفسير معاهدة من المعاهدات، أو تحقيق في واقعة من الوقائع، أو تحديد نوع التعويض<sup>1185</sup>. وإذا كان بالأحرى اللجوء إلى هيئة قضائية، من قبيل محكمة العدل الدولية، من أجل البت في التعويضات المطالب بها في نزاع حرب الخليج الثانية، فإن المجتمع الدولي قد أنشأ آلية جديدة من آليات الانتصاف، عبر إحدائه للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

## 2. الارتكان إلى قرار مجلس الأمن الدولي

استند إحداه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى منطوق البند 18 من قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في الثالث من شهر أبريل 1991. وينزع مضمون هذا القرار الأممي في مجمله نزعة المنتصر في الحرب، ويذكر في لغته بسلطة الطرف القوي الذي يفرض سيطرته على الطرف الضعيف. فبعد الحرب العالمية الأولى، فرضت على ألمانيا شروط تعجيزية عملت على إنكفاء الروح القومية بشكل سلبي، ساهمت في إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية. وفي أعقاب هذه الأخيرة، أقيمت المحاكم العسكرية الجنائية في نورمبرغ وطوكيو، وتم إلقاء شروط الحلفاء المنتصرين في الحرب على الدول المهزومة.

ويكرر سيناريو غلبة القوي وفرضه الأمر الواقع على الطرف الضعيف في حالة حرب الخليج الثانية. صحيح أن العراق قد قام بخطأ فادح لما قام بغزو عسكري ضد الكويت، وأهدر طاقات هذا الأخير وموارده النفطية ولوث بيئته، فهو بذلك يتحمل مسؤولية أفعاله غير المشروعة، وأنه بنص هذا القرار الأممي "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية..."<sup>1186</sup>.

وتعليقا على ذلك، صرح الفقيه القانوني محمد بجاوي العضو والرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية بأن "العراق اضطر لقبول أقسى مطالب المنتصرين"<sup>1187</sup>، وأضاف بأن "معاهدة فرساي عندما

<sup>1185</sup> من البند الثاني من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945.

<sup>1186</sup> البند 16 من قرار مجلس الأمن الدولي 687 لعام 1991.

<sup>1187</sup> ورد في كتاب باسيل يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية تحليلية، مركز دراسات الوحدة العربي، ط 1، بيروت 2006، ص 249.

فرضت على ألمانيا المنهزمة تعويضات ضخمة ارتفعت أصوات عديدة لانتقاد هذه الأحكام الجائرة للإشارة إلى مأزق ألمانيا"، والتي عجزت عن سداد التعويضات في 1932، وتنامت معها مشاعر النازية، أدت بشكل أو بآخر إلى الحرب العالمية الثانية.

غير أن تضمّن نفس القرار للعناصر التأسيسية لإحداث هيئة أممية ذات طابع قضائي هي "لجنة الأمم المتحدة للتعويضات"، والتي تتكفل بإدارة "صندوق دفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات"، يبقى أمراً غير مفهوم. ويمكن إيجاد بعض عناصر الفهم في وصف أحد المستشارين القانونيين في الإدارة الأمريكية لهذا القرار الأممي بأنه "لا سابقة له وهو أطول قرار اعتمده مجلس الأمن في تاريخه، وهو يعتبر بحق الأم (Mother) لجميع قرارات مجلس الأمن"<sup>1188</sup>.

وتساءل الدكتور بجاوي عن الأهداف الكامنة وراء مطالبة العراق بالتعويض ضمن مشمولات قرار مجلس الأمن 687 الملزم، وقال: "أهي تعويض ما تم تخريبه أو تدمير الطاقة الاقتصادية للمنهزم"<sup>1189</sup>. وتخوف من إمكانية تحوّل مثل هذه القرارات إلى أدوات لزرع بذور الحرب المقبلة، بدل أن تقيم سلاماً. وبالفعل، شكلت عملية مصادرة 30 في المائة من صادرات النفط العراقية، في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، أرضية خصبة لتدمير العراق من الناحية المالية، لينتهي الأمر باحتلال هذا البلد في 2003.

وتتراكم التساؤلات حول هذا القرار الأممي غير المسبوق لتأخذ منحى استنكارياً، بدل أن يكون الغرض الاستهلامي منها هو الأصل. وفي هذا السياق، تساءل الدكتور هانز فون سبونيك كما يلي<sup>1190</sup>: لماذا اختط مجلس الأمن في حالة العراق سابقة لطرق جديدة من التعامل مع التعويضات الدولية في سياق عقوبات اقتصادية شاملة؟ لماذا بنيت عملية المطالبات بالشكل الذي بنيت عليه من دون توفير دفاع قانوني للدولة المتهمّة؟ لماذا لم تترك التعويضات لتحل في مفاوضات ثنائية؟ (...) لماذا لم تعترض الحكومات الفردية الممثلة في مجلس الأمن؟ (...) وأخيراً لماذا قررت الأمانة العامة للأمم المتحدة، المطلعة على كل تفاصيل التعويضات، أن تبقى صامتة؟

<sup>1188</sup> باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية تحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2006، ص 156.

<sup>1189</sup> المرجع نفسه، ص 249.

<sup>1190</sup> هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2005، ص 232-233.

## ب . ملاحظات حول إثارة المسؤولية المدنية للعراق ضمن قرار مجلس الأمن

تثير قضية تحريك المسؤولية المدنية الدولية للعراق عن الأضرار البيئية التي تسبب فيها في 1990/1991 جملة من الملاحظات، سواء على مستوى الشكل، أو على مستوى المضمون.

### 1. ملاحظات في الشكل

يلاحظ على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 (1991) المؤرخ في 3 أبريل 1991 أنه تناول موضوع مسؤولية العراق المدنية على أضرار حرب الخليج الثانية بما فيها الضرر اللاحق بالبيئة وباستنفاد الموارد الطبيعية، وألزمه بدفع التعويضات للمطالبين بها، من خلال صندوق للتعويضات تديره لجنة أممية. ويبدو من صياغة هذا القرار أن الجهة صاحبة إصدار هذا القرار الأممي هي هيئة قضائية من قبيل محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية أو غيرهما، بينما أن تكون جهة الإصدار هي مجلس الأمن الدولي، فذلك يؤشر على الطابع السياسي لا القضائي للقضية.

لقد وجد هذا الجهاز الأممي الحرية في اختيار الصياغة التي تتماشى مع رغبات وطموحات المنتصر في الحرب، حتى بدت صياغة هذا القرار "صياغة عدوانية واستفزازية إلى درجة أنها توحي بأن العراق مسؤول أيضا عن الأضرار البيئية التي ألحقتها قوات التحالف بالبيئة المحيطة بعملية عاصفة الصحراء أثناء عملياتها لإخراج العراق من الكويت"<sup>1191</sup>. ولم يقابل هذا القرار، لا في مرحلة الإعداد ولا في مرحلة التصويت، بالاحتجاج من أحد على بعض بنوده، أو بالتدخل لتعديل بعض فقراته، حتى تصير الصياغة متوازنة نسبيا.

وتمثل الأساس الذي بني عليه هذا القرار الأممي في القرارات السابقة<sup>1192</sup> لمجلس الأمن، وفي تصريحات دول الحلفاء، وفي محضر اتفاق بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن ترسيم الحدود، وفي بروتوكول الغازات السامة لعام 1925، وفي اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام 1972، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، وفي الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وفي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. غير أنه أغفل سرد الترسانة

<sup>1191</sup> أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 188.

<sup>1192</sup> وصل عدد قرارات مجلس الأمن السابقة للقرار 687 ما مجموعه 13 قرارا.

القانونية للنزاعات المسلحة، على اعتبار أن هذه الأخيرة "مؤسسة على المبدأ الجوهري في امتلاك المتحاربين لنفس الحقوق والالتزامات، بغض النظر عن صحة أو أخطاء الأطراف أو النتائج التي يتمخض عنها النزاع"<sup>1193</sup>. ومن بين أهم نصوص هذا الفرع القانوني اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الأول الإضافي الذي ينص في مادته 91 على أنه "يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك".

ثم إن مجلس الأمن لا يمكن أن يكون المكان المناسب لإثارة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وأن الأسلوب الذي تبناه هذا المجلس هو "أسلوب غير مسبوق في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية، وإنه يتعارض مع ممارسات التسوية المعتادة التي غالباً ما تم تبنيها عقب توقف الأعمال العدائية ومع أساليب تسوية المطالبات التي تبنيتها الدول ذات السيادة، والتي تقوم على المبدأ الأساسي في المساواة في السيادة بين الدول"<sup>1194</sup>.

وفي نفس السياق، يمكن التساؤل حول ماهية هذه الهيئة المستحدثة (لجنة التعويضات)، هل هي هيئة قضائية تعمل على تفسير النصوص القانونية وتأويلها، وتتحقق من الوقائع، وتستمع إلى الضحايا والمتهمين على حد سواء، وتكفل حق الدفاع والمحاكمة العادلة، وتصدر أحكامها الأولية والنهائية؟ أم أنها هيئة إدارية تقوم بتحضير الوثائق اللازمة، وتنفيذ المهام المنوطة بها، وتبلور التقارير عن الأعمال المنجزة، وتتجزز التقويمات المناسبة؟ أم أنها هيئة سياسية تنفذ أجنادات معينة، وتقوم بتصريف مخططات ذوي المصالح الكبرى بغرض إضعاف الطرف المهزوم؟

## 2 . ملاحظات في المضمون

يلاحظ على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 (1991) أنه تضمن إشارة إلى الضرر اللاحق بالبيئة والموارد الطبيعية ضمن مشمولات الجوانب التي تتطلب أداء تعويض مالي للمتضررين جراء حرب الخليج الثانية. و"يعتبر السابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض

<sup>1193</sup> أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 188.

<sup>1194</sup> المرجع نفسه، ص 189.

عن الأضرار البيئية<sup>1195</sup>، إذ لم تتضمن القرارات السابقة لهذا المجلس، في نفس القضية وفي وقائع مشابهة، أي حديث عن الأضرار البيئية.

غير أن هذه السابقة لا تعد واقعة قانونية يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عنها للأسباب الآتية<sup>1196</sup>:

- أن مجلس الأمن، نظرا لتركيبته التي تشمل أعضاء دائمين وغير دائمين، ونظام التصويت فيه، لا يمكن أن يكون المكان المناسب لدعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث سيكون هناك تأثير سياسي في صناعة القرار، وهو ما حصل فعلا؛
- أن تقييم مجلس الأمن لمسؤولية العراق عن تعويض الأضرار البيئية، لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما استندت إلى عدم شرعية احتلال العراق للكويت؛
- أن قرار مجلس الأمن السابق لم يكن خاصا بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدها، فالتعويض عن هذه الأضرار، يمثل جزءا يسيرا من التعويضات والمطالبات الأخرى.

لقد انطوى أطول قرار لمجلس الأمن 687 (1991) على "تحول في منهج مجلس الأمن 180 درجة في ما يتعلق بالجزاءات التي فرضت بالقرار 661 لهدف محدد وهو تطبيق القرار 660 أي انسحاب العراق من الكويت"<sup>1197</sup>. وإذا كانت العقوبات المتخذة في القرارات السابقة للقرار 687 تستهدف دفع العراق لمراجعة موقفه من اجتياحه للكويت والتراجع عن المناطق التي احتلها، فإن العقوبات التي جاء بها هذا القرار الأخير كانت تستهدف ضرب قوة العراق وتعطيل عجلة التنمية فيه، ومنها "وضع يد أمريكا على نفط العراق"<sup>1198</sup>، اعتبارا لكونه موردا حيويا وأساسيا، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى.

<sup>1195</sup> المرجع نفسه، ص 187.

<sup>1196</sup> المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>1197</sup> باسيل يوسف بك، مرجع سابق، ص 156.

<sup>1198</sup> خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرير (طبعة موسعة من "مستقبل العراق")، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، ط1، أكتوبر 2006، ص 109.

ولعل أهم هذه الاعتبارات الأخرى من وراء فرض العقوبات وتحميل العراق المسؤولية المدنية للحرب هي قضية تسليح هذا البلد، إذ تبين للولايات المتحدة الأمريكية، من حرب الخليج الأولى بين إيران والعراق، أن هذا الأخير قد أبان عن قدرات كبيرة في العدد وفي العدة العسكرية التي صارت تؤرق دول الجوار، وخاصة إسرائيل المدعومة من طرف القوى الكبرى. ولعل "ما تضمنه القرار 687 من فقرات عاملة كرست الجزاءات وأخضعت تخفيفها أو رفعها لشروط سياسية بحثة تبعا لسياسة الدول المهيمنة على صنع قرارات مجلس الأمن وخاصة ما تعلق بنزع أسلحة العراق"<sup>1199</sup>.

### **ثانيا: نحو نزع الطابع السياسي عن المسؤولية المدنية**

أبانت قضية إثارة المسؤولية المدنية الدولية للعراق عن الأضرار البيئية إبان حرب الخليج الثانية 1991/1990، مقابل عدم القيام بنفس التصرف عند احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق في 2003، بالرغم من إضرارها ببيئة هذا الأخير، عن ازدواجية في تعامل المنتظم الدولي (أ)، كما أشرّ ذلك على ترجيح الطابع السياسي على الطابع القضائي المفترض تبنيه في هذه القضية (ب).

### **أ. الازدواجية في تحمل مجلس الأمن لمسؤولياته**

تشدد المجتمع الدولي في تعامله مع العراق، وتراخى في مساءلته للولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من ارتكابها لانتهاكات خطيرة في حق البيئتين الطبيعية والثقافية للعراق منذ 2003.

### **1. تشدد المجلس تجاه العراق عند احتلاله للكويت**

عملت قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق على توقيع أقصى العقوبات وأقساها على نظام صدام، وتعدى ذلك إلى معاقبة المدنيين الأبرياء العراقيين. فإذا كان مفهوما تقييد حرية العراق في التسليح درءا لتطورات عسكرية في مجريات الحرب وما بعدها، فإن ما يستعصي على الفهم هو كبح قدرات هذا البلد في بيع نفطه، وهو المورد الطبيعي الرئيسي للبلاد، وبمداخله تتم تلبية احتياجات

<sup>1199</sup> باسيل يوسف بلك، مرجع سابق، ص 156.

الشعب العراقي من الغذاء والدواء وسائر مقومات العيش الكريم. إذ تم إدراج هذه التدابير العقابية ضمن سلسلة العقوبات المفروضة على العراق<sup>1200</sup> بغرض دفعه لمغادرة الكويت.

لقد أصدر هذا الجهاز الأممي ما يزيد عن 20 قرارا<sup>1201</sup> متصلا بالحالة بين العراق والكويت وأكد على مسؤولية العراق في "خروج رعايا الدول الأخرى من الكويت والعراق على الفور وتسهيل هذا الخروج" في القرار الأممي رقم 664 (1990)؛ وعلى "مسؤولية العراق الكاملة عن سلامة رعايا الدول الأخرى ورفاههم وفقا للقانون الإنساني الدولي" في القرار الأممي رقم 666 (1990)؛ وعلى مسؤولية العراق عن "حماية ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت والعراق" بموجب القرار الأممي رقم 667 (1990)؛ وعلى مسؤولية العراق عن حماية المدنيين وقت الحرب "عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبتها"؛ وعلى مسؤولية العراق في "الوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية"، سواء من حيث السلامة وحرية التنقل وتوافر الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة للحياة والرفاه، وذلك بموجب القرار رقم 674 (1990).

وفي نفس هذا القرار الأخير، أورد مجلس الأمن الدولي المسؤولية الدولية للعراق، حيث جاء في بنده الثامن أنه "يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع

<sup>1200</sup> انطلق مسلسل معاقبة العراق على غزوه للكويت استنادا إلى ما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 661 بتاريخ 6 غشت 1990، وخاصة البندين الثالث والرابع:

"3- يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

أ- استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، على أقاليمها؛  
ب- أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

ج- أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توري هذه السلع أو المنتجات؛

4- يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية."

<sup>1201</sup> وصل عدد قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت ما مجموعه 12 قرارا برسم 1990 و09 قرارات برسم 1991 و02 قرارات برسم 1992.

للكويت<sup>1202</sup>، ودعا نفس القرار الدول المتضررة إلى جمع المعلومات ذات الصلة من أجل "جبر الضرر أو التعويض المالي"<sup>1203</sup>.

وكرر مجلس الأمن نفس الصيغة تقريبا في قراره رقم 686 (1991) حينما طالب العراق بـ "أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها"<sup>1204</sup>. ولم تكن هذه الصيغة إلا تمهيدا للقرار الذي تمت بلورته في ذلك التاريخ، والذي سيكون القرار الأممي الأقوى في مجابهة العراق بعد احتلاله للكويت، وبعد اندحاره في هذه الحرب. حيث سيتحمل العراق بعد تلك الخسارة كامل المسؤولية المدنية عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب.

غير أن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لم تظهر إلا مع إصدار القرار الشهير رقم 687 (1991)، والذي "يؤكد (فيه مجلس الأمن) من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل 2 آب / أغسطس 1990 والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"<sup>1205</sup>. وتم بموجب نفس القرار "إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات"<sup>1206</sup>، فضلا عن "إنشاء لجنة لإدارة الصندوق"<sup>1207</sup>، سميت فيما بعد "لجنة الأمم المتحدة للتعويضات"<sup>1208</sup> ومقرها في جنيف بسويسرا.

حدد القرار الأممي رقم 705 (1991) نسبة المدفوعات، الناشئة عن القرار رقم 687 المذكور أعلاه، في 30 في المائة<sup>1209</sup> من القيمة السنوية لصادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية، على

1202 من البند 8 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 674 (1990) المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 ((S\_RES\_674(1990)).  
1203 من البند 9 من نفس القرار.  
1204 من البند 2 من قرار مجلس الأمن رقم 686 (1991) المؤرخ في 2 آذار / مارس 1991. ((S\_RES\_686(1991)).  
1205 من البند 16 من قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991) المؤرخ في 3 نيسان / أبريل 1991. ((S\_RES\_687(1991)).  
1206 من البند 18 من نفس القرار الأممي.  
1207 من نفس البند ومن نفس القرار الأممي.  
1208 من البند 2 من قرار مجلس الأمن رقم 692 (1991) المؤرخ في 20 أيار / مايو 1991. ((S\_RES\_692(1991)).  
1209 نص البند الثاني من قرار مجلس الأمن رقم 705 (1991)، المؤرخ في 15 آب / أغسطس 1991. ((S\_RES\_705(1991))، على ما يلي: "يقرر، وفقا للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة 7 من مذكرته ألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها، الناشئة من الفرع هاء من القرار 687 (1991) المؤرخ في 3 نيسان / أبريل 1991 30% من القيمة السنوية لصادراتها من النفط والمنتجات النفطية".

أن تراجع هذه النسبة في ضوء البيانات والافتراضات والتطورات<sup>1210</sup>. وشدد قرار مجلس الأمن رقم 706 (1991) على ضرورة تقديم "بيان مفصل عن الذهب والاحتياطات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر"، بما يفيد النزعة الدولية إلى التشدد مع الحالة العراقية باستخدام "لعبة القرارات"، كما أسماها "جيف سيمونز" في كتابه "التكامل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة".

## 2. تراخي المجلس تجاه الولايات المتحدة الأمريكية عند احتلالها للعراق

واجه مجلس الأمن دولة العراق بتشدد كبير عقاباً له على إخلاله بالأمن والسلم الدوليين، وعلى خرقة لمبادئ ومقتضيات ميثاق الأمم المتحدة المبنية على التعاون وحسن الجوار واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، غير أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق سنة 2003، واحتلالها العسكري لهذا البلد، وإضرارها ببيئته وبموارده الطبيعية، لم يعرف نفس النهج الذي اختطّه مجلس الأمن في تعامله مع الحالة بين العراق والكويت في 1990/1991، وخاصة في مجال تحميل العراق للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وعند مقارنة حالة الإضرار بالبيئة بين سنتي 1991 و2003 يتبين حجم الفوارق الكبرى التي بنيت عليها المسؤولية المدنية للعراق، في مقابل تحلل الولايات المتحدة الأمريكية من أية مسؤولية. فأصحاب المطالبات بالتعويضات عن الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية في حرب الخليج الثانية حصروا الأضرار في<sup>1211</sup> التلوث الجوي؛ وظهور أنهار النفط؛ والتلوث البحري بالنفط؛ والتصدعات

<sup>1210</sup> انتقلت النسبة إلى 20 في المائة ثم إلى 5 %، وبقيت على ذلك الحال إلى أن توقف العراق عن تسديد التعويضات بسبب أزمة داعش في 2014، ليستأنف في 2018 بدفع ما نسبته 0.5 % من قيمة صادراته النفطية، لترتفع في 2019 إلى ما نسبته 1.5 %، ثم إلى 3 % ابتداء من 2020.

<https://news.un.org/ar/story/2019/07/1037231> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1211</sup> "ويدعي أصحاب المطالبات أن الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية والمخاطر المتزايدة على الصحة، هي أضرار نجمت عما يلي، ضمن أمور أخرى:

- أ- إطلاق وانتقال ملوثات محمولة جواً إلى أراضي أصحاب المطالبات، جراء حرائق النفط التي نجمت عن إشعال القوات العراقية النار في مئات من آبار النفط بالكويت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت؛
  - ب- ظهور العديد من أنهار النفط وبحيراته وتتكون من النفط المنبثق من آبار النفط التي دمرت ولم تشتعل؛
  - ج- قيام القوات العراقية بتصرف ملايين من براميل النفط في البحر من خطوط أنابيب النفط والمحطات الطرفية على الشواطئ وصهاريج النفط؛
  - د- إحداث تصدعات في أراضي الصحراء والأراضي الساحلية الهشة نتيجة لحركة المركبات العسكرية والعسكريين، فضلاً عن حفر الخنادق العسكرية على امتداد آلاف الكيلومترات وغرس الألغام وتشبيد مخابئ الأسلحة وغير ذلك من الحصون؛
  - هـ- الآثار المعاكسة على البيئة الناجمة عن عبور واستيطان آلاف الأشخاص الذين غادروا العراق والكويت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت."
- لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-4"، مجلس الأمن، S/AC.26/2001/16، 22 يونيو 2001، ص 9-10.

الأرضية؛ وآثار النازحين. أما ما تعرض له العراق من تدمير بيئي جراء احتلاله من قبل القوات العسكرية الأمريكية في 2003 فيقترب حجمه بشكل كبير إلى ما تعرض له جوار العراق في 1991، ولكن دون تحديد من هو المسؤول عن هذه الأضرار البيئية.

إن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة باحتلال العراق في 2003 اتسمت بالانسياب وراء رغبة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في عدم تحميلهم أية مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الحرب، بما فيها الأضرار البيئية، بل بلغ بهذا المجلس بأن "يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين (الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة "السلطة"<sup>1212</sup>، وذلك في قراره رقم 1483 (2003).

وقد تم التسليم بهذا الأمر بموجب رسالة مؤرخة في 8 ماي 2003 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية<sup>1213</sup>، تخبر فيها هذا المجلس بإنشاء "سلطة مؤقتة" تسهر على إعادة الإعمار وعلى توفير الأمن وتقديم المساعدة الإنسانية. وهكذا نص القرار 1483 المذكور أعلاه على "توفير الغذاء واللوازم الطبية والموارد اللازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الاقتصادية في العراق"<sup>1214</sup>، وعلى "وقف جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وتقديم الموارد المالية والاقتصادية للعراق"<sup>1215</sup>، وعلى "إنشاء صندوق تنمية العراق"<sup>1216</sup>. غير أن هذا القرار لم يذكر بأن المجتمع الدولي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، هو مسؤول أيضا، إلى جانب نظام صدام، عما آلت إليه الأوضاع الإنسانية منذ 1991، وذلك عندما طبق بشكل صارم حزمة من العقوبات الاقتصادية والمالية على العراق، ووافق على إحداث "برنامج النفط مقابل الغذاء" الذي فشل في تأمين الشروط الدنيا لحياة الشعب العراقي.

<sup>1212</sup> من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1483 (2003)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4761 المعقودة في 22 أيار / مايو 2003.  
<sup>1213</sup> الرسالة المؤرخة في 8 أيار / مايو 2003 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي تتضمن إخبار ب "إنشاء سلطة مؤقتة للتحالف تشمل مكتب التعمير وتقديم المساعدة الإنسانية لممارسة السلطات الحكومية مؤقتا وحسب الاقتضاء، ولا سيما بتوفير الأمن والسماح بتقديم المعونة الإنسانية والقضاء على أسلحة الدمار الشامل".

<sup>1214</sup> من البند الثاني من قرار مجلس الأمن رقم 1483 (2003).

<sup>1215</sup> من البند العاشر من نفس القرار الأممي.

<sup>1216</sup> من البند الثاني عشر من نفس القرار.

لقد أورد نفس هذا القرار الأممي فقرتين لهما علاقة مباشرة بموضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، غير أنه ألقى بالمسؤولية عن تلك الحماية، وبمسؤولية التعويض عن الإضرار بالعناصر البيئية بعيدا عن الولايات المتحدة الأمريكية. إذ نص البند السابع منه على أنه "يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار 661 (1990)"<sup>1217</sup>.

وعند تفكيك هذه الفقرة، يمكن التوصل بسهولة إلى أن نهب الممتلكات الثقافية من المتحف العراقي تم تحت أعين القوات العسكرية الأمريكية في 2003، وعض أن يثبت هذا القرار مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة الثقافية للعراق، ألقى بهذه المسؤولية بعيدا، وذلك عندما عاد بالتاريخ إلى سنة 1990 لتستحضر الأذهان وتترسخ فيها مسؤولية النظام العراقي عن كل ضرر بيئي، يكون قد تمّ في خضمّ غزوه للكويت في بداية التسعينيات من القرن الماضي، أو حتى في مرحلة غزوه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن الحالي.

أما البند الثاني الذي يشير إلى المسؤولية عن الأضرار البيئية، فهو البند 22 من نفس هذا القرار الأممي. فبعد أن أكد بأن كميات النفط والغاز الطبيعي والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق صارت "تتمتع ... بامتيازات وحصانات تعادل ما تتمتع به الأمم المتحدة"<sup>1218</sup>، إذ صارت غير خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو التحفظ أو غيرهما. غير أن هذه الحصانات والامتيازات "لن تنطبق فيما يتعلق بأي إجراء قانوني يلزم فيه اللجوء إلى هذه العائدات أو الالتزامات للوفاء بمسؤوليته عن أضرار تفرز فيما يتصل بحادث بيئي يحدث بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك الانسكاب النفطي"<sup>1219</sup>. والسؤال المطروح هنا هو من يتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، هل هي "سلطة" الاحتلال التي يحملها نفس القرار مسؤولية الإدارة المؤقتة للبلاد؟ أم للحكومة العراقية المرتقبة؟

<sup>1217</sup> من البند السابع من قرار مجلس الأمن رقم 1483 (2003).

<sup>1218</sup> من البند 22 من نفس القرار.

<sup>1219</sup> المرجع نفسه.

لقد وضع هذا البند حداً لإمكانية تحمل الولايات المتحدة الأمريكية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي حدثت أثناء احتلال العراق في ربيع 2003، فقد حصر النطاق الزمني لتطبيق هذا القرار في مرحلة ما بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1483 في 22 ماي 2003، أي بعد انتهاء العمليات العسكرية الكبرى للقوات الأمريكية وحلفائها بالعراق. فما حدث بعد هذا التاريخ من إضرار بالبيئة الطبيعية والثقافية للعراق، في مدينة الفلوجة وغيرها من مناطق المثلث السني، لم يكن، بموجب هذا القرار الأممي، سبباً كافياً لتحريك المسؤولية المدنية للولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية والثقافية للعراق.

### ب . نحو ترتيب المسؤولية المدنية من طرف هيئة قضائية دولية

يمكن أن يتم حل النزاع البيئي بالوسائل القضائية، وفق قواعد قانونية مضبوطة، تتكامل فيها جهود المرافعات بإصدار أحكام قضائية نهائية وواجبة النفاذ. وتتخذ هذه الوسائل القضائية شكل التحكيم الدولي، كما هو الحال في "قضية مصهر تريل"<sup>1220</sup> بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية كالمحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية، والتي عرضت عليها قضايا بيئية، من قبيل "قضية مشروع سدود غابتشيكو - ناغيماروس" بين سلوفاكيا وهنغاريا، والتي اعتبرت "أول قضية تعرض على محكمة العدل الدولية يكون فيها موضوع البيئة موضوعاً مركزياً"<sup>1221</sup>، بحيث شكلت هذه القضية "فرصة متميزة للمحكمة من أجل إبراز مدى قدرتها على الفصل في نزاع بيئي"<sup>1222</sup>. وتتخذ المساءلة المدنية الدولية، بالأساس، أشكال المطالبة والحكم بالتعويض العيني أو التعويض المادي عن الأضرار البيئية.

### 1. ملاءمة التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، و"يعد التعويض العيني الصورة الأصلية والأولى لإصلاح الضرر"<sup>1223</sup>، إذ يمحو هذا النوع من التعويض صورة الضرر

<sup>1220</sup> يتعلق الأمر بالتلوث الذي أحدثه المصنع الكندي الواقع على الحدود بين البلدين، وذلك عندما حملت الرياح الأبخرة الضارة إلى ولاية واشنطن الأمريكية، فوقع الضرر على الأشخاص والممتلكات.

<sup>1221</sup> Sandrine Maljean-Dubois, « L'arrêt rendu par la Cour internationale de Justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet de Gabčíkovo - Nagymaros (Hongrie/Slovaquie) », Annuaire Français de Droit International, XLIII, CNRS Editions, Paris, 1997, P 286.

<sup>1222</sup> Idem.

<sup>1223</sup> أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 182.

المنشئ للمسؤولية المدنية، عبر إعادته الأمور إلى نصابها. وفي حالة الضرر البيئي الناجم عن الأعمال العسكرية تتعدد الصعوبات المتعلقة سواء بحجم الضرر البيئي الموجب للمسؤولية وبمداه، هل يتعلق الأمر بشهور أم بسنوات؟ وهل الأضرار الواقعة هي أضرار بالغة أم هامشية؟ ثم ماذا عن الأضرار غير المباشرة؟ هل يمكن تحديد مقدارها أم أنها تستعصي على التحديد، وبالأحرى الإصلاح والرد إلى الحالة الأصلية قبل وقوع الضرر؟

ومتى كان التعويض العيني ممكناً، فإنه السبيل الأمثل لإعادة البيئة المضروبة إلى الحالة التي كانت عليها. وعلى الرغم من تفضيل الفقه الدولي للتعويض العيني<sup>1224</sup>، وإعطاء هذا الأخير الأولوية عند ترتيب المسؤولية المدنية للدول، فإن التدابير الإصلاحية، مهما تم اتخاذها، تبقى دون المستوى في إعادة الحالة إلى طبيعتها الأصلية. ومن الممارسات الدولية للتعويض العيني عن الأضرار البيئية هي "حادثة بالوماريس Palomares incident".

ففي خضم الحرب الباردة بين القطبين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، شهد يوم 17 يناير 1966 سقوط 4 قنابل هيدروجينية<sup>1225</sup> على أراض إسبانية وفي سواحلها، وذلك بفعل اصطدام جوي بين قاذفة نووية وناقلة للوقود تابعتين للقوات الجوية الأمريكية أثناء تزود الأولى بالوقود من الثانية. لم يحدث لحسن الحظ انفجار نووي حينها، غير أن البلوتونيوم المتسرب من اثنتين من القذفتين انتشر على مساحة واسعة من قرية بالوماريس الإسبانية. وعلى إثر ذلك، أقرت الولايات المتحدة الأمريكية بمسئوليتها عن تلك الأضرار البيئية، فنقلت (1750) طناً<sup>1226</sup> من الأتربة الملوثة بالإشعاع، وطمرتتها في الأراضي الأمريكية.

إلى جانب هذا الإجراء الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، كتصحيح للضرر الحاصل على أراضي "بالوماريس" الإسبانية، فقد وافقت هذه الدولة المتسببة في الضرر على "تمويل الفحوصات الطبية لسكان ومراقبة التربة والهواء والمحاصيل المحلية"<sup>1227</sup>. بل لا زالت إسبانيا تطالب الولايات المتحدة الأمريكية بإنهاء تنظيفها للمنطقة الملوثة بالإشعاعات النووية، اعتباراً لعدم يقين الجانب

<sup>1224</sup> مشروع الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً 2001.

<sup>1225</sup> <https://www.futura-sciences.com/sciences/definitions/physique-incident-nucleaire-palomares-7133/>

<sup>1226</sup> أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 183.

<sup>1227</sup> Gerry Hadden, « Palomares bombs: Spain waits for US to finish nuclear clean-up », BBC News, 22 october 2012

<https://www.bbc.com/news/magazine-18689132> (Dernière consultation : le 17/6/2022).



تنص على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك".

كما نصت المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي أعدتها لجنة القانون الدولي، على أنه: "1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد؛ 2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب مؤكداً".

وتتظر محكمة العدل الدولية بموجب المادة 36 من نظامها الأساسي في المنازعات القانونية التي تتعلق، ضمن مسائل أخرى، بمسألة "نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض". وبناء على هذا البند، قامت هذه المحكمة بتقويم مبلغ التعويض اللازم في قضية كورفو في دجنبر 1949، وذلك بالنسبة لنقاط التعويض الثلاث الواردة في ادعاء المملكة المتحدة، وهي<sup>1232</sup>: "توفير بديل للمدمرة "سوماريز" التي حطمت كلياً من جراء التفجيرات في قناة كورفو؛ وعن الأضرار التي لحقت بالمدمرة "فولاج"؛ وأخيراً عن الخسائر في الأرواح والإصابات التي لحقت برجال البحرية"<sup>1233</sup>. وبناء على خبرة المختصين في الإنشاءات البحرية والسفن الحربية، قضت نفس المحكمة بأن تدفع ألبانيا للمملكة المتحدة "تعويضاً مجموعه 843947 جنيهاً إسترلينياً"<sup>1234</sup>. وفي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 1986، قضت نفس المحكمة بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت نيكاراغوا<sup>1235</sup> جراء الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في موانئ نيكاراغوا وضدها.

وفي قضية "الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)"، قضت محكمة العدل الدولية في 2005، من بين ما قضت به، أن "جمهورية أوغندا قد أخلت بالتزاماتها تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي، بأعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية

<sup>1232</sup> قضية قناة كورفو (تقويم مبلغ التعويض)، الحكم الصادر في 15 كانون الأول / ديسمبر 1949.

<sup>1233</sup> الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، الأمم المتحدة، 1992، ص 11  
<sup>1234</sup> Idem.

<sup>1235</sup> الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص 214.

وسلبها واستغلالها التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة الأوغندية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم امتثالها للالتزامات بصفقتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري بمنع أعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها<sup>1236</sup>. وقضت على إثر ذلك "بأن جمهورية أوغندا يقع على عاتقها التزام إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية بجبر جميع الأضرار التي ألحقها بها"<sup>1237</sup>، كما قررت بأن "تبت المحكمة في مسألة الجبر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية في حالة عدم اتفاق الطرفين"<sup>1238</sup>، فحينها ستعمل المحكمة على تحديد مقدار القيمة التعويضية عن كافة الأضرار، بما فيها الأضرار اللاحقة بالبيئة وبالمراد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

إن مثل هذه القضايا الدولية، المتعلقة بتحريك المسؤولية المدنية في وجه الدول المرتكبة لخرقات تجاه التزاماتها الدولية، قد قضت فيها محكمة العدل الدولية بأداء تعويض عن الأضرار، بما فيها تلك الأضرار اللاحقة بالبيئة وبالمراد الطبيعية، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك إلى تحديد مقدار التعويض المالي جبرا لتلك الأضرار. وبناء على ولايتها القانونية الواسعة، فإن هذه المحكمة "لن تكون لها مسؤوليات كبيرة جدا في تحديد طبيعة الصراع في المجال البيئي فحسب، بل في فض المنازعات المرتبطة به وفق قواعد القانون الدولي، وديناميات العولمة والتغيرات المفاجئة والسريعة للنسق الدولي أيضا"<sup>1239</sup>.

وفي نفس السياق، يمكن لمحكمة العدل الدولية ألا تقضي بأداء التعويض المالي، كما هو الحال في قضية "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)"<sup>1240</sup>. حيث رأت بأن "التعويض المالي ليس هو الشكل المناسب للجبر المتعلق بانتهاك التزام منع الإبادة الجماعية"<sup>1241</sup>، وأشارت إلى أن مسألة الجبر المناسب يتمثل في نقل الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بما يفيد تحريك المسؤولية

<sup>1236</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب / أغسطس 2005 – 31 تموز / يوليه 2006، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 61، الملحق رقم 4 (A/61/4)، ص 42.

<sup>1237</sup> Idem.

<sup>1238</sup> Idem.

<sup>1239</sup> الحسين شكراني، "تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي"، سياسات عربية، العدد 5، تشرين الثاني / نوفمبر 2013، ص 140.

<sup>1240</sup> الحكم الصادر في 26 شباط / فبراير 2007.

<sup>1241</sup> الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، نيويورك 2011، ص 207.

الجنائية في وجه المتهمين بدلا من المسؤولية المدنية. ونفس هذا الإجراء قد تكرر بالفعل في حالات أخرى، كالحالة في دارفور بالسودان.

## **الفرع الثاني: محدودية المساءلة الجنائية عن الجرائم البيئية (نموذج دارفور**

### **(بالسودان)**

ارتبطت البيئة والموارد الطبيعية في دارفور بالسودان بحالة النزاع المسلح، سواء باعتبارها سببا في هذا النزاع، أو "ضحية" له (أولا). وأبان المسلسل المتعثر للمساءلة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة، في حق هذه البيئة والموارد الطبيعية والممتلكات، عن محدودية تحريك المسؤولية الجنائية الدولية في حق مجرمي الحرب في هذه الحالة السودانية (ثانيا).

### **أولا: البيئة والموارد الطبيعية ونزاع دارفور المسلح**

تحيل مسألة مركزية البيئة والموارد الطبيعية في سياق النزاع المسلح في دارفور بالسودان إلى اعتبارها أحد أسباب هذا النزاع المسلح (أ)، وأيضا هي "ضحية" له (ب).

### **أ. الموارد الطبيعية كأحد أسباب النزاع المسلح بدارفور**

شكل الضغط على الموارد الطبيعية في دارفور، جراء التغيرات المناخية، أحد أسباب النزاع المسلح في هذا الإقليم.

#### **1. حول موارد دارفور الطبيعية**

يقع إقليم دارفور غرب السودان، وتم تقسيمه إداريا إلى خمس ولايات هي شمال دارفور ووسط دارفور وجنوب دارفور وشرق دارفور وغرب دارفور. ويحد الإقليم شرقا ولاية كردفان، وغربا دولة تشاد،

وشمالاً ليبيا وجنوباً دولة جنوب السودان. ويتوفر إقليم دارفور على رصيد معتبر من الثروة الحيوانية، بما يعادل 26 في المائة من مجموع رؤوس الماشية<sup>1242</sup> في السودان.

تقع معظم الأراضي السودانية الصالحة للزراعة في منطقة كردفان بنسبة 35.6 في المائة من المساحة الصالحة للزراعة في البلاد، وفي إقليم دارفور بنسبة 32.4 في المائة<sup>1243</sup>. وينتج إقليم دارفور عدداً من الحبوب الزيتية مثل الفول السوداني والذرة والتبغ والمانجو والبرتقال، إضافة إلى الصمغ العربي كثاني منتج زراعي في صادرات السودان.

ويتنوع المناخ في إقليم دارفور حسب المناطق الجغرافية، فهو صحراوي بشمال الإقليم وشبه صحراوي بالوسط ومعتدل جنوباً. ويؤثر هذا التنوع المناخي على الغطاء النباتي، فوليات وسط وجنوب دارفور تتمتع بوفرة الغطاء النباتي وتنوعه، بينما يتميز هذا الغطاء النباتي بقلته في شمال الإقليم، حيث تنتشر نباتات السافانا الصحراوية القادرة على تحمل قساوة الظروف المناخية.

وبالنسبة للموارد المائية، فإن هضبة دارفور تفتقر لهذا المورد المهم نتيجة وقوع معظم أراضيها في المناخ الصحراوي الذي يتصف بقلّة أمطاره، وتوجد فيها مجموعة من الأودية الموسميّة، أهمها<sup>1244</sup>: وادي الملك، ووادي مقدم الذي تتجمع فيه المياه ويكون اتجاهها من الغرب إلى الشرق وتصب في نهر النيل وروافده، كما توجد فيها أحواض للمياه الجوفية، أهمها حوض الحجر الرملي النوبي بالإضافة إلى غيره من الأحواض.

وبالنظر إلى طبيعة السودان شبه الصحراوية، فإن النشاط الأساسي للفلاحين السودانيين يتمثل في الرعي التقليدي، من خلال اتباع مسار المراعي وأماكن الكلاً وموارد المياه. حيث تضم البلاد واحداً من أضخم تجمعات الرعاة التقليديين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. إذ تشير التقديرات<sup>1245</sup> إلى أن 13 في المائة من سكان السودان من الرعاة. وفي دارفور وحدها، يقترب هذا الرقم من 25 في

<sup>1242</sup> <https://political-encyclopedia.org/dictionary/إقليم%20دارفور/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1243</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير السودان الأول عن حالة البيئة والتوقعات البيئية 2020: البيئة من أجل السلام والتنمية المستدامة، UNEP، 2020، ص 103.

<sup>1244</sup> <https://political-encyclopedia.org/dictionary/إقليم%20دارفور/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1245</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير السودان الأول عن حالة البيئة...، مرجع سابق، ص 118.

المائة، وفقاً لتعداد السكان لعام 2008. وبذلك يمارس نشاط الرعي ضغطاً كبيراً على الموارد الطبيعية لهذا الإقليم، وتتضاف إليه عوامل طبيعية وبشرية أخرى، من أبرزها ما ارتبط بالتغيرات المناخية.

## 2. تغير المناخ والضغط على الموارد الطبيعية والنزاع في دارفور

تأثرت بيئة السودان بالتغيرات المناخية الجاثمة على صدور جميع بلدان العالم، فالتسعت رقعة المناطق الصحراوية من خلال اكتساحها "لما بين 50 إلى 100 كيلومتر" من المناطق التي تقع جنوب الصحراء. ومن المؤشرات الدالة على التغيرات المناخية، التي ساهمت في تحول سلبي في بيئة السودان وموارده الطبيعية، هي ظاهرة تراجع التساقطات المطرية خلال فترة زمنية طويلة نسبياً.

ويخلص الجدول الآتي<sup>1246</sup> الاتجاهات طويلة الأمد للمعدلات السنوية لتهاطل الأمطار.

موقع مقياس الأمطار	المعدل السنوي للتساقطات المطرية (مم) 1975-1946	المعدل السنوي للتساقطات المطرية (مم) 2005-1976	معدل الانخفاض	النسبة المئوية
الفاشر، شمال دارفور	272.36	178.90	- 93.46	- 34 %
نيالا، جنوب دارفور	448.71	376.50	- 72.21	- 16 %
الجنينة، غرب دارفور	564.20	427.70	- 136.50	- 24 %

الجدول رقم 15: تراجع التساقطات المطرية في دارفور خلال فترات طويلة من الزمن.

ويظهر من خلال هذا الجدول أن التساقطات المطرية التي كانت تعرفها بعض مناطق دارفور خلال الفترة الممتدة من 1946 إلى 1975 قد عرفت تراجعاً بما نسبته 30 في المائة تقريباً، وذلك خلال الفترة الممتدة من 1976 إلى 2005، وخاصة في شمال دارفور الذي تأثر بزحف الرمال واتساع

<sup>1246</sup> UNEP, Sudan Post-Conflict Environmental Assessment, UNEP, Nairobi, 2007, P 60

رقعة المناطق الجافة، الأمر الذي شكل ضغطا كبيرا على موارد المياه ومناطق الرعي. والأكد أن التنافس حول هذه الموارد الطبيعية لن يؤدي إلا إلى اندلاع الصراعات واستمرارها.

وفي التقرير المنجز في 2007 حول التقييم البيئي لما بعد النزاع في السودان، وجد خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن "التصحّر هو أحد الأسباب الكامنة وراء الحرب الحالية في دارفور"<sup>1247</sup>، وأكدوا أن "في السودان، ولا سيما في دارفور وكردفان، هناك تاريخ كبير من الاشتباكات المحلية المرتبطة بمشكل المنافسة على الأراضي الزراعية والمراعي"<sup>1248</sup>، إذ امتدت هذه الاشتباكات لما يقارب "70 سنة الماضية بسبب المنافسة على الأراضي الرعوية والمياه"<sup>1249</sup>. وقد خلص نفس التقرير إلى "وجود ارتباط قوي بين تدهور الأراضي، والتصحر، والنزاع في دارفور"<sup>1250</sup>.

وبعد أكثر من عشر سنوات من إعداد هذا التقرير الأممي، قامت نفس الهيئة بإعداد "تقرير السودان الأول عن حالة البيئة والتوقعات البيئية 2020"، وخلص معدو هذه الوثيقة إلى أن "ندرة المياه تهدد الأمن الغذائي وتوليد الطاقة". وأنه "في المناطق الريفية البعيدة عن نهر النيل، يعوق عدم الحصول على المياه الصالحة للشرب التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحفاظ على البيئة. كما يتسبب أيضاً في صراعات بين الرعاة والمزارعين يمكن أن تتصاعد إلى مستويات خطيرة، كما تجلّى ذلك في دارفور"<sup>1251</sup>.

وهكذا تتقاطع نتائج وخلصات التقريرين الأمميين في كون "الضغط على الموارد الطبيعية يعد أحد الأسباب الرئيسية للصراع في منطقة دارفور"<sup>1252</sup>، وأن "التدهور البيئي وشح الموارد هما من بين الأسباب الأساسية للنزاع في دارفور"<sup>1253</sup>. وإذا كانت الموارد الطبيعية محركاً لنشوب النزاع المسلح واستمراره في منطقة دارفور، فإن هذه العناصر البيئية، إلى جانب عناصر أخرى بهذا الإقليم، قد تأثرت تأثراً شديداً بسبب تلك النزاعات المسلحة.

## ب . البيئة "ضحية" للنزاع المسلح بدارفور

<sup>1247</sup> Ibid, P 58.

<sup>1248</sup> Ibid, P 81.

<sup>1249</sup> Idem.

<sup>1250</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ملخص تقرير التقييم البيئي لما بعد النزاع في السودان، اليونيب، 2007، ص 7.

<sup>1251</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير السودان الأول عن حالة البيئة ...، مرجع سابق، ص 286.


<sup>1252</sup> المرجع نفسه، ص 40.

<sup>1253</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ملخص تقرير التقييم البيئي لما بعد النزاع في السودان، ... مرجع سابق، ص 13.

شكل النزاع المسلح في دارفور، إلى جانب الضغط على الموارد الطبيعية، وندرتها حلقة حلزونية متكررة. وأدت، في هذا الإقليم، إلى ارتكاب جرائم حرب في حق الموارد الطبيعية، وفي حق الممتلكات التي شهدت تدميرا واسعا.

### 1. التدهور البيئي في دارفور والنزاع المسلح

تسبب النزاع المسلح في دارفور الذي اندلع في 2003، عندما تمردت حركة "تحرير السودان" و"العدل والمساواة" على الحكومة السودانية، في دخول هذه المنطقة في حلقة دائرية مفرغة، من الصراع والتدهور البيئي وندرة الموارد ثم الصراع على هذه الموارد. وفي ظل غياب نظام لتجميع المعطيات ورصد حالة الإضرار بالبيئة استمرت الانتهاكات وطال عمر هذه الحلقة المفرغة<sup>1254</sup>.



وتدور الاشتباكات بين الرعاة المتنقلين مع مواشيهم، والمزارعين المستقرين في المناطق الفلاحية، وحتى بين المجتمعات الرعوية فيما بينها، وذلك عندما تختلف حول الحدود ومصادر المياه أو مسارات الرعي. وقد تتحول هذه الاشتباكات إلى نزاعات مسلحة تغذيها العصبية القبلية والإثنية، إضافة إلى درجة الولاء للسلطة أو معارضتها. وهكذا "تسبب الصراع في دارفور في تدمير غير مسبوق للموارد البيئية وخلق ظروفًا أشبه بالصحراء"<sup>1255</sup>.

لقد كان تدمير البيئة والموارد الطبيعية عنوانا بارزا في هذا النزاع المحموم حول الموارد الطبيعية ومصادر المياه ومناطق الرعي بدارفور. إذ "شاهد الرعاة الأضرار التي لحقت بأرزاقهم من جراء الدمار

<sup>1254</sup> الخطاطبة هي نتاج عمل شخصي.

<sup>1255</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير السودان الأول عن حالة البيئة...، مرجع سابق، ص 122.

الذي شاركوا فيه، بما في ذلك فقدان الأسواق والمدارس والعيادات وتدمير العلاقة التكافلية بين الرعاة والمزارعين<sup>1256</sup>. وهكذا، لم يقتصر التدمير على ما هو مادي ملموس، بل تعداه إلى ما هو قيمي، من قبيل التضامن الذي تلاشى واندثر فيما بين الرعاة والمزارعين في إقليم دارفور. إذ أنه في خضم أي صراع مسلح تزدهر النعرات القبلية وتستعر مشاعر الحقد والضغينة، وبالتالي تختفي مظاهر التسامح والتآزر والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد.

## 2. جرائم الحرب المرتبطة بالتدمير الواسع للممتلكات

في الثامن من شهر أكتوبر 2004، عين الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لجنة تحقيق<sup>1257</sup> مؤلفة من خمسة أعضاء للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور بالسودان. وتمكنت هذه اللجنة خلال زيارتها للمناطق المنكوبة في هذا الإقليم من معاينة قرى مدمرة بالكامل وأخرى شهدت تدميراً جزئياً، واستعانت في ذلك بوسائل الاستطلاع الجوي.

ومن المناطق المتأثرة التي رصد تقرير هذه اللجنة الأممية "تلك المحيطة بمناطق مورني وهبيلا وغارسيليا في غرب دارفور، وأجزاء من هضبة جبل مرة في جنوب دارفور ومنطقة الطويلة وكتم في شمال دارفور"<sup>1258</sup>، كما رصد حالة التدمير الهائل في القرى الواقعة في "محلتي الشطبية ومستيري"، والتي شهدت سياسة الأرض المحروقة، إذ "دُمرت ظلمبات وآبار المياه وحُطمت أوعية تجهيز الطعام وحُرقت وقُطعت الأشجار والمحاصيل سواء في القرى أو في الوديان"<sup>1259</sup>.

وإذا كانت ولايات دارفور قد عرفت تفاوتاً من حيث حجم الدمار الذي لحق بالبيئة والممتلكات والموارد، بحكم جغرافية الصراع بهذا الإقليم، فإن الخسائر، التي رصدها التقرير الأممي، قد شملت أكثر من 700 قرية، إذ تم تدمير هذه الأخيرة بشكل كلي أو جزئي. فيما أفادت تقديرات الشرطة

<sup>1256</sup> جولي فليننت، ما بعد "الجنجويد": فهم ميليشيات دارفور، مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية، جنيف، 2009، ص 13.

<sup>1257</sup> تم تعيين لجنة التحقيق الأممية، عملاً بقرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ في 18 أيلول / سبتمبر 2004.

<sup>1258</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، (S/2005/60)، ص 91.

<sup>1259</sup> المرجع نفسه، ص 92.

السودانية، حسب نفس التقرير، إلى أن "عدد القرى المدمرة بلغ أكثر من 2000 قرية"<sup>1260</sup>، دون تأكيد ذلك من جهة مسؤولة.

وتُظهر بعض الوثائق الصادرة عن الدائرة التمهيديّة الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية جملة من التهم المنسوبة إلى المدعو "علي كوشيب" قائد الجنجويد<sup>1261</sup>، وهي مرتبطة بانتهاكات جسيمة وقعت أغلبها سنة 2004. وتتعلق بعض هذه التهم حول "تدمير ممتلكات في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب"<sup>1262</sup>؛ و"تدمير ممتلكات في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب"<sup>1263</sup>، وذلك عبر حرق مخازن الأغذية والجامع والمسكن في المنطقة؛ وأيضاً "ارتكاب أعمال نهب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب"<sup>1264</sup>؛ و"تدمير ممتلكات في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، بما يمثل جريمة حرب"<sup>1265</sup>.

### ثانياً: محدودية المساءلة الجنائية للقادة مرتكبي الجرائم البيئية

تقي الجرائم البيئية المرتكبة في دارفور بالسودان بمعايير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتم اللجوء إلى هذه الأخيرة إذا كان القضاء الوطني السوداني غير قادر أو غير راغب في المساءلة الجنائية للمتهمين (أ). وعلى الرغم من إحالة ملف هؤلاء على المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن التعثر الذي يسم هذه المتابعات القضائية الدولية (ب) يؤشر على محدودية المساءلة الجنائية الدولية للقادة مرتكبي الجرائم البيئية في السودان.

### أ. بين المساءلة الجنائية وطنياً أو دولياً في الحالة السودانية

<sup>1260</sup> المرجع نفسه والصفحة نفسها.

<sup>1261</sup> الجنجويد هي "كلمة تصف في الأصل المجرمين العاديين". غير أنه في الصراع الدائر في دارفور، تطلق كلمة "الجنجويد على" أفراد الميليشيات التي جُند معظمهم من القبائل العربية ولسلحوا لمكافحة التمرد المسلح بالنيابة في سنة 2004" (جولي فلينت، ما بعد "الجنجويد" فهم ميليشيات دارفور، مرجع سابق، ص 11).

<sup>1262</sup> التهمة 8 من "وثيقة علنية: أمر بالقبض على علي كوشيب، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيديّة الأولى، 27 نيسان / أبريل 2007، ص 18/6.

<sup>1263</sup> التهمة 19 من نفس الوثيقة، ص 9.

<sup>1264</sup> التهمة 49 من نفس الوثيقة، ص 16.

<sup>1265</sup> التهمة 50 من نفس الوثيقة، ص 16-17.

تستلزم الانتهاكات التي وقعت في دارفور بالسودان ضرورة تحريك المساءلة الجنائية على الصعيد الوطني، غير أن "نظام العدالة السوداني غير قادر على معالجة الحالة في دارفور وغير راغب في ذلك"<sup>1266</sup>، حسب ما ورد في التقرير الأممي. لتتم إحالة الملف على القضاء الدولي.

### 1. قصور العدالة الجنائية على المستوى الوطني

تفعيلاً لبروتوكول أبوجا المتعلق بتحسين الحالة الإنسانية في دارفور<sup>1267</sup>، التزم أطراف النزاع بأن "جميع الأفراد المتورطين أو الذين تفيد التقارير بأنهم متورطون في انتهاكات حقوق المشردين داخليا والفئات الضعيفة والمدنيين الآخرين سيحقق معهم تحقيقاً شفافاً ويساءلون أمام السلطات المختصة"<sup>1268</sup>. وهكذا عملت الحكومة السودانية على اتخاذ بعض التدابير والإجراءات في سبيل تحقيق العدالة في أحداث دارفور، غير أن تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن الإقليم اعتبرت أن تلك الإجراءات "لا تعدو أن تكون ذرا للرماد في العيون أكثر مما هي تصدّ فعلياً لإجرام واسع النطاق مرتبط بالنزاع المسلح"<sup>1269</sup>.

وإذا كان "التصدي العادي والمثالي للأعمال الوحشية هو تقديم الجناة المفترضين إلى العدالة في محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم، أو في دولة جنسية الجناة المفترضين"<sup>1270</sup>، فإن الحكومة السودانية قد أبدت رغبتها في إقامة العدالة في دارفور عبر آليات وطنية، إذ عملت في 2005 على إنشاء "لجنة تحقيق وطنية"، مكلفة بالتحقيق في الشكاوى المرفوعة بشأن الانتهاكات. كما عملت على إنشاء "المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور"، وباشرت هذه الآلية أعمالها، و"بتت في تسع قضايا وأصدرت على المعنيين فيها أحكاماً بالسجن أو بالإعدام"<sup>1271</sup> حسب ما صرح به أحد المسؤولين السودانيين أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

بيد أن إقامة مثل هذه المحكمة الخاصة بدا لعدد من الفاعلين في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها خطوة غير كافية، بل وتعتورها نقائص ليست بالقليلة. إذ رأت لجنة التحقيق الأممية بأن "التدابير التي اتخذتها الحكومة حتى الآن لمعالجة الأزمة يشوبها نقص

<sup>1266</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، (S/2005/60)، مرجع سابق، ص 7.  
<sup>1267</sup> في أبوجا، تم توقيع بروتوكولين اثنين، أحدهما متعلق بالشؤون الإنسانية والآخر بالشؤون الأمنية، وذلك في 9 نوفمبر 2004.  
<sup>1268</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، (S/2005/60)، مرجع سابق، ص 211.  
<sup>1269</sup> المرجع نفسه، ص 211.  
<sup>1270</sup> المرجع نفسه، ص 211.  
<sup>1271</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير السودان الدوري الثالث، الدورة التسعون، (CCPR/C/SR.2458)، 20 فبراير 2008، ص 7.

كبير، وغير فعالة إلى حد بعيد، الأمر الذي أسهم في إيجاد مناخ يسوده الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور"1272.

كما انتهت منظمة هيومان رايتس ووتش، في الدراسة التي أعدتها حول المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور<sup>1273</sup>، إلى جملة من الخلاصات<sup>1274</sup>، مفادها أن القوانين وإجراءات التقاضي التي تطبقها هذه المحكمة بعيدة كل البعد عن الوضوح، اعتبارا لاعتمادها على خليط من المراجع القانونية كالشريعة والقوانين السودانية والإحالات إلى القانون الدولي؛ وأن هناك غيابا لأحكام خاصة بمحاكمة القادة انطلاقا من مسؤولية القائد، خاصة مع وجود أحكام تهمّ الحصانات؛ إضافة إلى غياب ضمانات لحماية الضحايا المشتكين والشهود.

لقد أبلغ كثير من الضحايا لجنة التحقيق الأممية بأن "تقتهم قليلة في نزاهة نظام العدالة في السودان وفي قدرته على تقديم مقترفي الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور إلى العدالة"<sup>1275</sup>. وتتعدم هذه الثقة أكثر، في نظام العدالة الوطنية، في ظل وجود حالات من اللامبالاة والإهمال، وحتى التهديد والانتقام. إذ "قليلون جدا هم الضحايا الذين يتقدمون بشكاوى رسمية بخصوص جرائم ارتكبت ضدهم أو ضد أسرهم، نتيجة لعدم الثقة في نظام العدالة"<sup>1276</sup>. وكنتيجة لهذه الحالة من الخوف لدى ضحايا النزاع المسلح في إقليم دارفور، إضافة إلى وجود عقبات إجرائية عند اللجوء إلى القضاء، "لم تبلغ اللجنة إلا بعدد قليل جدا من الحالات لأفراد حوكموا أو حتى اتُخذت ضدهم إجراءات تأديبية في إطار الأزمة (الحالية)"<sup>1277</sup>.

## 2. إحالة المساءلة الجنائية إلى المستوى الدولي

من جهتها، خلصت لجنة التحقيق الأممية إلى أن "القوانين الجنائية السودانية لا تحرم بالقدر الكافي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من قبيل الجرائم التي ترتكب في دارفور، وقانون الإجراءات

<sup>1272</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، (S/2005/60)، مرجع سابق، ص 7.

<sup>1273</sup> HRW, Lack of Conviction, The Special Criminal Court on the Events in Darfur, A Human Rights Watch Briefing Paper, June 2006.

<sup>1274</sup> هيومان رايتس ووتش، "نقص الإدانة: المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور"، الموجز التنفيذي، رقم 1، يونيو / حزيران 2006.

<sup>1275</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، (S/2005/60)، مرجع سابق، ص 217.

<sup>1276</sup> المرجع نفسه، ص 7.

<sup>1277</sup> المرجع نفسه، ص 218.

الجنائية يتضمن أحكاما تحول دون المقاضاة الفعالة على هذه الأعمال<sup>1278</sup>. كما رأت نفس الهيئة الأممية أن "المحاكم السودانية عاجزة عن الملاحقة القضائية للجناة المفترضين ومحاكمتهم، وغير راغبة في ذلك"<sup>1279</sup>. وفي سبيل الخروج من هذا المأزق، أوصت هذه اللجنة بضرورة وضع آليات أخرى لإقامة العدل.

إن طبيعة معظم الجرائم الدولية التي وقعت في أحداث دارفور، بما فيها تلك الهجمات الموجهة ضد البيئة الطبيعية أو الثقافية لهذا الإقليم وساكنيه، تقترض وجود أوامر وتعليمات عليا صدرت من مسؤولين في دولة السودان، وبالتالي فهؤلاء يعتبرون في خانة المسؤولين المباشرين عن هذه الانتهاكات، أو على الأقل مشتركين بطريقة أو بأخرى في ارتكابها. وبما أن القوانين الداخلية في السودان تمنح حصانات لهؤلاء القادة في وجه الملاحقة القضائية عن الجرائم التي ارتكبوها أو شاركوا فيها، فإن متابعتهم قضائيا من قبل هيئات قضائية دولية قد يكون البديل المناسب.

لقد رأت لجنة التحقيق الدولية، في تقريرها عن الأوضاع في دارفور أنه "لا بد أن يتولى المجتمع الدولي مسؤولية حماية المدنيين في دارفور وإنهاء حالة الإفلات من العقاب المتفشية هناك"<sup>1280</sup>. وفي معرض توصياتها المتضمنة في نفس الوثيقة، أوصت هذه اللجنة بأن "يحيل مجلس الأمن حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية"<sup>1281</sup>. وعملا بهذه التوصية، اتخذ مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرارا<sup>1282</sup> بإحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز / يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

اعتبر مجلس الأمن الدولي أن الانتهاكات التي وقعت في إقليم دارفور تندرج في إطار تهديد السلم والأمن الدوليين، فأصدر قراره رقم 1593 (2005) بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة المتهمين في تدبير وتنفيذ تلك الانتهاكات. وعلى الرغم من وعيه بأن السودان ليست طرف في نظام روما الأساسي، إذ لا يقع عليها أي التزام بموجب هذا النظام، فإن هذا المجلس قد قرر بأن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا

<sup>1278</sup> المرجع نفسه، ص 7.

<sup>1279</sup> المرجع نفسه، ص 212.

<sup>1280</sup> المرجع نفسه، ص 212.

<sup>1281</sup> المرجع نفسه، ص 212.

<sup>1282</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 (2005)، الجلسة 5158، بتاريخ 31 آذار/ مارس 2005، (S/RES/1593(2005)).

مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة<sup>1283</sup>، كما حثَّ هذا المجلس، في نفس السياق، جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً.

## ب. تعثر العدالة الجنائية الدولية في الحالة السودانية

تتمثل أبرز مظاهر تعثر العدالة الجنائية الدولية، في الحالة السودانية، في البطء في سيرورة المحاكمات؛ وفي استمرار حالات الإفلات من العقاب.

### 1. البطء في سيرورة المحاكمات

تجاوبا مع قرار مجلس الأمن الدولي سالف الذكر، وبعد تحديدها ما إذا كان الوضع في دارفور يفي بالمعايير القانونية<sup>1284</sup>، فتحت المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات في الجرائم المرتكبة في دارفور بتاريخ فاتح يونيو 2005، فوجهت صك الاتهام إلى عدد من زعماء هذا النزاع المسلح، فمثل البعض منهم أمام المحكمة، وبقي البعض الآخر طليقا دون محاكمة لحد الآن. وفيما يلي جدول<sup>1285</sup> توضيحي لسيرورة المحاكمات ولائحة المتهمين من القادة الرؤساء في نزاع دارفور.

رت	المتهم	الصفة آنذاك	التهم	سيرورة المحاكمة	
				التاريخ	الإجراء
1	عمر حسن أحمد البشير	رئيس جمهورية السودان	10 تهم، منها: 5 تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية؛	14 يوليو 2008	تقديم طلب لإصدار أمر بالقبض عليه
				4 مارس 2009	صدور أمر القبض الأول
				12 يوليو 2010	صدور أمر القبض الثاني
				27 غشت 2010	إبلاغ مجلس الأمن الدولي بعدم التعاون

<sup>1283</sup> الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 (2005)، الجلسة 5158، بتاريخ 31 آذار/ مارس 2005، (S/RES/1593(2005)).

<sup>1284</sup> ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة 53 – 1 (أ)، على أنه: "1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛ "

<sup>1285</sup> الجدول عمل شخصي بناء على المعطيات المتوفرة في الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc-cpi.int/Pages/cases.aspx?k=soudan> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

سيرورة المحاكمة		التهم	الصفة آنذاك	المتهم	رت
التاريخ	الإجراء				
طلبات قضاة الإجراءات التمهيدية التعاون في القبض على المتهم من الدول الآتية: كينيا (30 أكتوبر 2010) / أفريقيا الوسطى (31 نونبر 2010) / ملاوي (19 أكتوبر 2011)		وتهمتان متعلقتان بجرائم الحرب؛ و3 تهم تتعلق بجرم الإبادة الجماعية			
15 مارس 2012	نقل القضية إلى الدائرة التمهيدية الثانية				
20 نونبر 2008	تقديم طلب لإصدار أمر بالقبض عليه وعلى شخصين آخرين	3 جرائم حرب (استعمال العنف ضد الحياة / تعمد			
23 فبراير 2009	تعديل الطلب بشكل جزئي بطلب إصدار أمر بالحضور ضد أبي قرده	توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت وموارد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهام حفظ السلام / النهب	رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة	بحر إدريس أبو قرده	2
7 ماي 2009	إصدار الدائرة التمهيدية الأولى أمرا لأبي قرده بالحضور أمامها.				
18 ماي 2009	مثول المشتبه به طوعا أمام هذه الدائرة				
19-30 أكتوبر 2009	جلسة اعتماد التهم				
8 فبراير 2010	رفض اعتماد التهم من طرف هذه الدائرة				
15 مارس 2012	نقل الاختصاص إلى الدائرة التمهيدية 2				
23 أبريل 2010	رفض الطلب <sup>1286</sup>				
20 نونبر 2008	تقديم طلب لإصدار أمر بالقبض عليه	3 جرائم حرب (استعمال العنف ضد الحياة / تعمد			
23 فبراير 2009	تعديل الطلب بشكل جزئي بطلب إصدار أمر بالحضور بحق عبد الله بندا	توجيه هجمات ضد موظفين	القائد الأعلى لحركة العدل والمساواة	عبد الله بندا أبكر نورين	3
27 غشت 2009	إصدار الدائرة التمهيدية الأولى أمرا لبندا بالحضور أمامها.				
17 يونيو 2010	مثول المشتبه به طوعا أمام هذه الدائرة				

<sup>1286</sup> تعتبر القضية في هذه المرحلة مغلقة ما لم يقدم المدعي العام أدلة جديدة

<https://www.icc-cpi.int/darfur/abugarda> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

سيرورة المحاكمة		التهم	الصفة آنذاك	المتهم	رت
التاريخ	الإجراء				
8 دجنبر 2010 و7 مارس 2011	جلسة اعتماد التهم	ومنشآت وموارد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهام حفظ السلام / النهب			
7 مارس 2011	قرار هذه الدائرة بالإجماع باعتماد التهم المتعلقة بجرائم الحرب الموجهة ضد عبد الله بندا وإحالته إلى المحاكمة				
11 شتبر 2014	إصدار مذكرة توقيف بحق عبد الله بندا من طرف الدائرة التمهيدية الرابعة				
18 شتبر 2014	قرار الدفاع الاستئنافي				
3 مارس 2015	رفض الاستئناف				
27 أبريل 2007	إصدار مذكرة توقيف المتهم	20 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ و22 تهمة بارتكاب جرائم حرب.	وزير الدولة لداخلية بحكومة السودان	أحمد محمد هارون	4
حتى يتم القبض على أحمد هارون ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، ستبقى قضيته في المرحلة التمهيدية					
2 دجنبر 2011	تقديم المدعي العام طلبا إلى قضاة الإجراءات التمهيدية يطلب فيها إصدار مذكرة توقيف بحق عبد الرحيم محمد حسين	7 تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ و6 تهم بارتكاب جرائم حرب.	وزير الدفاع الوطني	عبد الرحيم محمد حسين	5
1 مارس 2012	إصدار الأمر بتوقيف المتهم حسين				
	تظل القضية في المرحلة التمهيدية، بانتظار اعتقال المشتبه فيه أو مثوله الطوعي أمام المحكمة				
27 أبريل 2007	إصدار مذكرة التوقيف الأولى	31 تهمة	الزعيم	علي	6
9 يونيو 2020	تسليم نفسه طواعية في جمهورية أفريقيا الوسطى ونقله إلى المحكمة	بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية	المفترض لميليشيا الجنجويد	محمد علي عبد	
11 يونيو 2020	إصدار مذكرة التوقيف الثانية <sup>1287</sup>				

<sup>1287</sup> صارت مذكرة التوقيف الثانية علنية بعدما سلم نفسه طواعية، وتم نقله إلى لاهاي.

سيرورة المحاكمة		التهم	الصفة آنذاك	المتهم	رت
التاريخ	الإجراء				
15 يونيو 2020	جلسة المثل الأولى أمام المحكمة			الرحمن (علي كوشيب)	
من 24 إلى 26 ماي 2021	جلسات اعتماد التهم				
9 يوليو 2021	اعتماد التهم المنسوبة إليه				
21 يوليو 2021	تحديد الدائرة التمهيدية الأولى كمسؤولة عن هذه القضية				

الجدول رقم 16: مجريات محاكمة المتهمين بالمحكمة الجنائية الدولية، في جرائم النزاع المسلح في دارفور بالسودان.

من خلال الجدول أعلاه، تتبين مجريات محاكمة المتهمين في ملف النزاع المسلح في دارفور، ويظهر جليا كيف أن هذه المحاكمات لا زالت مستمرة إلى الآن، مما يفسر حالة التعثر التي تعيشها تجربة العدالة الجنائية في هذا الملف. ولعل تصريح كريم خان، المدعي العام الجديد للمحكمة الجنائية الدولية، بأن قضية دارفور "لا يمكن أن تكون قصة بلا نهاية بالنسبة للضحايا أو لهذا المجلس"<sup>1288</sup>، يعكس حجم المخاوف من تعثر العدالة الجنائية ومواصلة الإفلات من العقاب، خاصة في ظل الوعود المتضاربة للحكومة السودانية بشأن تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية من عدمه.

## 2. استمرار الإفلات من العقاب

تتسم المحاكمات الجارية في المحكمة الجنائية الدولية بطابع أساسي مفاده استمرار حالات الإفلات من العقاب. وفي ظل هذا المعطى، ينتقي الحديث عن تحقيق أية عدالة جنائية أو أي جبر لأضرار الضحايا. فاستمرار الإفلات من العقاب يجد مبرره في البنية النفسية للمساءلين جنائيا، على اعتبار أنهم قادة ورؤساء لم يتورطوا في ارتكاب مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة، وأن لهم حصانات مطلقة في مواجهة القضاء، سواء وطنيا أو دوليا.

غير أن "القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاما مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون

<sup>1288</sup> موقع الأمم المتحدة الإخباري، "كريم خان: قضية دارفور لا يمكن أن تظل "قصة بلا نهاية" بالنسبة للضحايا"، 17 كانون الثاني / يناير 2022.

<https://news.un.org/ar/story/2022/01/1091832> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

بارتكاب مثل هذه الجرائم<sup>1289</sup>. وتجد هذه القاعدة مستندتها فيما ورد في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1290</sup>، والتي تنص على مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرين في حالة إخفاقهم عن اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة والأفعال الخطيرة، وقمع هاته الأفعال. وفي الحالة السودانية، ومن خلال صكوك الاتهام الموجهة لكل قائد من القادة المذكورين أعلاه، يبدو أن هؤلاء كانوا إما مُصدّرين لأوامر وتعليمات من أجل القيام بالانتهاكات، أو كانوا مشاركين فيها سلبيا من خلال عدم حيلولتهم دون القيام بها. ولعل المرافعات التي ستعرفها ردهات المحكمة الجنائية الدولية ستؤكد هذه الاتهامات أو ستنتفيها.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، هو بقاء عدد من المتهمين أحرارا طلقاء، معلومة أماكن إقاماتهم، متحررون في تحركاتهم داخل السودان وحتى خارجه، بالرغم من إصدار مذكرات لاعتقالهم، أو أوامر لحضورهم. ويُفسر هذا الإفلات من العقاب بوجود حالة من عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في مخالفة صريحة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 (2005)، والذي يقرر في فقرته الثانية على "أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار"<sup>1291</sup>، واستدرك نفس القرار لينبّه إلى أن حكومة السودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وبالتالي فهي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة

<sup>1289</sup> حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 267.

<sup>1290</sup> تقول المادة 28 من نظام روما الأساسي حول "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين" أنه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

2 - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة

<sup>1291</sup> من الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 (2005)، مرجع سابق.

ومع مدعيها العام، ليضع هذا الالتزام، في ظل وجود هذا المعطى، على عاتق جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية، بأن "تتعاون تعاوناً كاملاً".

بيد أن الوقائع على الأرض تشير إلى استمرار حالات الإفلات من العقاب بسبب عدم تعاون عدد من الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، من خلال إبطال مفعول مذكرات الاعتقال الصادرة في حق المتهمين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية في دارفور بالسودان. وخير مثال على ذلك، حالة الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير الذي صدر بحقه الأمر الأول بالاعتقال في الرابع من مارس 2009، وصدر الأمر الثاني بالقبض عليه في 12 يوليو 2010، غير أنه لم يعتقل ولم يسلم للمحكمة بالرغم من رحلاته الفعلية خارج أرض الوطن، بعد هذا التاريخ، إلى كل من إريتريا في 2009، وتشاد في 2010، وكينيا وأفريقيا الوسطى في 2010، وملاوي في 2011، والأردن في 2017، وسوريا في 2018، وقطر ومصر في 2019، وبعض هذه الدول هي، بالمناسبة، دول مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وملزمة بتفعيل قرار مجلس الأمن الدولي الملزم<sup>1292</sup> رقم 1593 (2005)، وخاصة فقرته الثانية المتعلقة بالتعاون الكامل مع هذه المحكمة ومدعيها العام.

وبعد أشهر من التظاهرات التي جابت شوارع المدن السودانية، تمت الإطاحة بالرئيس عمر حسن البشير في أبريل 2019، بعدما عمّر في الحكم لأزيد من 30 سنة، وحل محله مجلس عسكري انتقالي، ثم تقاسم للسلطة بين المدنيين والعسكريين في إطار "مجلس السيادة"، بموجب اتفاق بين الطرفين يتضمن، من بين التزامات أخرى، "مساءلة عناصر النظام السابق عن جميع الانتهاكات السابقة في ظل حكومة البشير"<sup>1293</sup>. وفي أعقاب هذه التطورات، اعتقلت حكومة السودان الرئيس السابق البشير بتهم الفساد، كما استدركت أفريقيا الوسطى على عدم تعاونها السابق مع المحكمة الجنائية الدولية، ودفعت بعلي كوشيب، أحد المطلوبين، إلى تسليم نفسه في التاسع من يونيو 2020 إلى هذه المحكمة، في تطور لافت، قد يفتح الباب أمام حكومة السودان وباقي الدول والمنظمات الدولية من

<sup>1292</sup> تم اتخاذ قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>1293</sup> هيومان رايتس ووتش، "العدالة في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في السودان"، أسئلة وأجوبة، 22 يونيو 2020

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375550> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

أجل التعاون مع الجنائية الدولية، وتسليم الفارين الثلاثة<sup>1294</sup> من العدالة الدولية، وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ومكافحة حالة الإفلات من العقاب.

---

<sup>1294</sup> لم يتم بعد تسليم ثلاثة من قادة النظام السابق المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما، وهم: عمر حسن البشير وأحمد هارون وعبد الرحيم محمد حسين.

## المبحث الثاني: التحديات الناشئة في مجال حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

في هذا المبحث، سيتم تناول التحديات الناشئة في مجال حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وأبرزها تحديات الأمن والسلام والتنمية المستدامة، من قبيل بروز فاعلين عسكريين جدد، كالقوات متعددة الجنسيات؛ والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إضافة إلى تحدي الإرهاب البيئي، ورهان تحويل الصراع المسلح، ورهان العدالة البيئية والتنمية المستدامة (المطلب الأول). كما سيتم تناول التحديات المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة والمستقبلية، والتي يجري توظيفها أو تجريبها في الحروب الراهنة، من قبيل الحروب السيبرانية، والأسلحة ذاتية التشغيل، والمتحكم فيها عن بعد، والطائرات بدون طيار، وعلاقة كل ذلك بالبيئة. فضلا عن تناول تحديات سباق التسلح نحو بيئة جديدة، تتمثل في الفضاء الخارجي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تحديات الأمن والسلام والتنمية المستدامة

من التحديات الراهنة المطروحة على الساحة الدولية، تحديات الأمن والسلام، خاصة مع بروز فاعلين غير تقليديين على ساحة الصراع الدولي (الفرع الأول)، وأيضا تحديات تحويل الصراع، والخروج من لعنة الموارد إلى بناء السلام البيئي والتنمية المستدامة، وذلك في عدد من جبهات النزاع البيئي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تحديات الأمن والسلام

من بين أهم التحديات المستجدة في مجال الأمن والسلام العالمي، مسألة بروز فاعلين عسكريين غير تقليديين (أولا)، وأيضا تعاظم حضور الإرهاب البيئي (ثانيا).

### أولا: بروز فاعلين عسكريين جدد

ينخرط الأفراد التابعون للقوات متعددة الجنسيات (أ)، وللشركات الأمنية والعسكرية الخاصة (ب)، فيصيرون "مقاتلين" وذلك إعمالاً لمبدأ التمييز، كما يصيرون "أهدافاً عسكرية مشروعاً" بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليهم التزامات باحترام هذه القواعد وكفالة احترامها، ومنها حظر ارتكابهم لانتهاكات خطيرة بحق عناصر البيئة الطبيعية والثقافية.


### **أ. القوات متعددة الجنسيات**

قد يكون للقوات متعددة الجنسيات، أثناء قيامها بالمهام المنوطة بها، أثر سلبي على البيئة والموارد الطبيعية، فيثار التساؤل حول من المسؤول عن هذه الأفعال الضارة بالبيئة.

#### **1. الأثر البيئي للقوات متعددة الجنسيات**

يشير مصطلح "القوات متعددة الجنسيات" إلى القوات المسلحة التي توفرها الدول لتضطلع المنظمات الدولية بدورها في فرض السلم أو حفظه. ويندرج ضمن هذا الإطار "قوات حفظ السلام" الأممية، أو "عمليات دعم السلام" أو "عمليات فرض السلام". وعلى الرغم من غياب أية إشارة إلى هذه القوات في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن منظمة الأمم المتحدة تتخذ تحرك هذه القوات تحت مظلتها، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا من أجل تقديم الدعم للأطراف التي خرجت من دائرة النزاع المسلح إلى السلام.

تساهم الدول في "قوات حفظ السلام" بما مجموعه 90000 عسكري<sup>1295</sup> تابعين للأمم المتحدة ويعتَمرون قبعات زرقاء، وتعمل هذه القوات العسكرية إلى جانب الشرطة والمدنيين، بهدف تعزيز عمليات الأمن والاستقرار في المناطق التي شهدت نزاعاً مسلحاً داخلياً أو دولياً، وفيما يلي<sup>1296</sup> توزيع



هذه القوات على الصعيد العالمي. ويظهر من خلال هذا التوزيع أن معظم هذه القوات متمركزة في القارة الأفريقية ومنطقة الشرق الأوسط.

إلى جانب "قوات حفظ السلام" الأممية، اعتمد المجتمع الدولي في "فرض" السلم على قوات "التحالف الدولي" أو قوات تابعة لمنظمات دولية، مثل ما حدث في كوسوفو وأفغانستان وليبيا من اعتماد على قوات حلف الناتو في فرض الأمن وحماية المدنيين، إذ تم اللجوء إلى هذه القوات بموجب تفويض مباشر وغير مباشر من مجلس الأمن الدولي. كما تدخلت قوات تابعة للاتحاد الإفريقي في الصومال من أجل فرض السلم داخل هذا البلد الإفريقي. ويبدو أن مشاركة هذه القوات متعددة الجنسيات، وتدخلها العسكري بهذه الصيغة، يكون في الغالب من أجل مناصرة الطرف الأضعف وتقديم الدعم اللوجستي والاستخباراتي اللازم له.

<sup>1295</sup> <https://peacekeeping.un.org/ar/military> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1296</sup> <http://www.un.org/en/peacekeeping/documents/bnote0613.pdf> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

غير أن هذا التدخل العسكري لا يخلو بكل تأكيد من أثر سلبي على البيئة والموارد الطبيعية والثقافية لذلك النطاق الجغرافي موضوع التدخل. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تدخلت قوات التحالف الدولي، في حرب الخليج الثانية، من أجل دفع النظام العراقي للخروج من الكويت، واستخدمت في ذلك ألوانا من الأسلحة والأساليب العسكرية التي كان لها أشد الأثر على البيئة العراقية، إذ تم "تحويل جزء كبير من العراق إلى بيئة ملوثة ونشطة إشعاعيا"<sup>1297</sup>، وذلك عندما "خلّفت قوات التحالف" ما لا يقل عن أربعين طنا من اليورانيوم الناضب في ميادين معارك حرب الخليج<sup>1298</sup>، وتم اعتبار "تجهيز القوات الأمريكية باليورانيوم الناضب أرخص طريقة للتخلص من النفايات النووية"<sup>1299</sup>.

لقد شمل قصف قوات التحالف، في سبيل إخضاع النظام العراقي، إمكانات العراق الصناعية وبنياته التحتية، إذ قُصفت المصانع ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمنشآت النفطية. والأكد أن سحب الدخان الكثيف التي عمت سماء العراق كان مصدرها احتراق آبار النفط المدمرة من قبل قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. لقد كان من نتائج هذا الاستهداف العسكري لآبار النفط العراقية، في البصرة وحدها، أن تم "احتراق 1.44 مليون برميل نفط، و12.6 مليون برميل منتجات نفطية، و1.13 مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي"<sup>1300</sup>، كما تم تدمير 1613 هكتارا من الأراضي الزراعية، فضلا عن تأثير كل ذلك على صحة وسلامة المدنيين العراقيين.

## 2. تحمل مسؤولية أفعال القوات متعددة الجنسيات

كثيرا ما يطرح السؤال المتعلق بمن المسؤول عن الفظاعات التي لحقت بالشعب العراقي جراء أعمال القصف التي شنتها قوات التحالف الدولي، هل هو مجلس الأمن الذي فوض للتحالف ضرب العراق؟ أم الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت هذه العمليات العسكرية؟ أم سائر الدول المشاركة بقواتها العسكرية في الهجومات؟ أم النظام العراقي الذي اجتاح عسكريا بلدا كامل السيادة في مخالفة صريحة لمبادئ وأعراف وقواعد القانون الدولي؟ أم أن كل هذه الأطراف المشاركة هي مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالشعب العراقي وبيئته، وإن كانت هذه المسؤولية ثابتة بدرجات متفاوتة؟

1297 جيف سيمونز، التنكيل بالعراق...، مرجع سابق، ص 48.

1298 المرجع نفسه، ص 49.

1299 المرجع نفسه، ص 51.

1300 المرجع نفسه، ص 52.

سيتم الاقتصار هنا على تبين مدى المسؤولية الدولية للقوات متعددة الجنسيات بصفة عامة، سواء في الحالة العراقية أو في غيرها. فالقوات المخولة من لدن الأمم المتحدة بتنفيذ عمليات عسكرية في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي تكون تحت سلطة الأمم المتحدة، وتمارس عموماً "السيطرة اللازمة على عملياتها العسكرية"، وبذلك تكون هذه الهيئة الأممية "طرفاً في نزاع مسلح عندما تنجر قوات الأمم المتحدة إلى العمليات العدائية"<sup>1301</sup>. وبالتالي تنطبق عليها، كسائر أطراف النزاع المسلح، مقتضيات وأحكام القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تحمي البيئة الطبيعية والثقافية.

وبالعودة إلى الحالة العراقية، فإن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 قد حمل العراق المسؤولية المدنية عن الأضرار التي خلفتها حرب الخليج الثانية، بما فيها الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية، وأحدث لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وصندوقاً لدفع هذه التعويضات للحكومات والشركات والأفراد المطالبين بها. غير أن ما يلاحظ عليه أنه "فشل في تحميل أية مسؤولية عن الضرر المزعوم الذي ألحقته قوات التحالف، وهي الأضرار التي قيل إنها تضمنت أضراراً بيئية واسعة النطاق نتيجة الاستخدام الواسع لليورانيوم المستنفذ"<sup>1302</sup>، على اعتبار أنه "لم يتطرق إلى السؤال الصعب المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية في العراق نتيجة أفعال قوات التحالف"<sup>1303</sup>.

إذا كان مستساغاً، إلى حد ما، أمر عدم تحميل المسؤولية عن الأضرار البيئية لقوات التحالف المنشأة بموجب قرار أممي، فإن تحميل المسؤولية لمنظمة حلف الشمال الأطلسي، مثلاً، يصير أكثر تعقيداً، وذلك اعتباراً "للطبيعة المعقدة جداً والمحددة لبنية القيادة والسيطرة لعمليات الناتو"<sup>1304</sup>. فعندما تدخلت قواته في أفغانستان أو ليبيا، فإن "هذا الحلف ليس وحده طرفاً في النزاع المسلح، بل تتدخل البلدان الأعضاء المشاركة في القوات على المستويات الاستراتيجية والإجرائية والتكتيكية، إذ لدى هذه الدول، وبشكل واضح، القوة والقدرة على التأثير والتدخل في كل مستويات ومراحل العمليات العسكرية للناتو"<sup>1305</sup>.

<sup>1301</sup> CICR, *Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains*, Rapport, XXXII<sup>e</sup> Conférence Internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, octobre 2015, P 31.

<sup>1302</sup> Phoebe Okowa, « Environmental justice in situations of armed conflict », in *Environmental Law and Justice in Context*, Cambridge Books Online, Cambridge University Press, 2009, P 243.

<sup>1303</sup> Idem.

<sup>1304</sup> CICR, *Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains*, Rapport, Op cit, P 31.

<sup>1305</sup> Idem.

غير أن خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكدوا أنه "من المستحيل تقريبا تبين ما إذا كانت منظمة حلف الشمال الأطلسي نفسها أو البلدان المشاركة بالقوات هي التي لديها السيطرة الشاملة والفعلية على العمليات العسكرية"<sup>1306</sup>. واعتبروا أن الناتو والبلدان المشاركة في قواته (وليس كل الدول الأعضاء في الحلف) هي "أطراف في النزاع المسلح"<sup>1307</sup>، وبالتالي تسري عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما تعلق بالمقتضيات التي تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

ومن بين الأعمال العسكرية التي قام بها حلف الناتو هو تدخله العسكري في 2011 في الشأن الليبي، بتفويض من مجلس الأمن الدولي. غير أن هجماته العسكرية التي قُصد بها حماية المدنيين الليبيين من بطش نظام القذافي قد تسببت في أضرار بشرية وبيئية على حد سواء. وكمثال على ذلك، ما أسفرت عنه الدراسة التي قامت بها "اللجنة الليبية للبيئة" في 2018، خلال فحصها لأحد مقرات الجيش الليبي الذي شمله قصف الناتو، إذ تبين للباحثين أن "الناتو استخدم قذائف اليورانيوم المستنفذ"<sup>1308</sup>. وفي انتظار تنقية الأجواء السياسية بليبيا، وإحالة الملف إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تبقى مسؤولية الحلف والدول المشاركة في القصف عن هذا الضرر البيئي، معلقة على نتائج الفحص والتحقيق الدوليين.

## **ب . الشركات العسكرية والأمنية الخاصة**

بعد الحرب الباردة، برزت عملية خوصصة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ثم انتقلت هذه العملية إلى الميدانين العسكري والأمني. وهنا يثار التساؤل حول الوضع القانوني لهذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وحول مسؤوليتها عن الانتهاكات اللاحقة بالبيئة.

### **1. الوضع القانوني لهذه الشركات**

إن بروز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الساحة الدولية كان بسبب الخدمات التي صارت تقدمها هذه الأجهزة، والتي تتراوح، في سياق الحروب، بين المشاركة في الأعمال القتالية إلى

<sup>1306</sup> Idem.

<sup>1307</sup> Idem.

<sup>1308</sup> <https://fr.sputniknews.com/20180713/otan-uranium-bombardements-libye-1037189965.html>  
(Dernière consultation : le 17/6/2022).

حراسة الأشخاص والمباني. فهذه الخدمات المقدمة كانت بشكل حصري من اختصاص الدول، لتتولى بعد ذلك هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في إطار تعاقدية، تقديم باقية من الخدمات المتنوعة لفائدة الدول، وحتى للشركات التجارية العامة والخاصة، وأيضاً للمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وقد كان من نتائج هذا البروز أن قام الاتحاد السويسري بمشاركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد "وثيقة مونترو"<sup>1309</sup> في 2008، والتي تتضمن القواعد والممارسات السليمة لعمل هذه الشركات أثناء النزاع المسلح. وقد كان الغرض من هذه الوثيقة هو "كفالة ألا ترتكب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفعالاً من شأنها أن تكون مخالفة للقانون الدولي"<sup>1310</sup>، وذلك في ظل الصخب الإعلامي الذي بات يرتبط بأفعال عدد من هذه الشركات العسكرية والأمنية، من قبيل "بلاكووتر" الأمريكية أو "فاغنر" الروسية. وإذا كانت "وثيقة مونترو" غير ملزمة في الوقت الراهن، فإنها قد أخذت زخماً متزايداً، سواء من حيث عدد الدول الموقعة عليها<sup>1311</sup>، أو من حيث تبني<sup>1312</sup> منظمة الأمم المتحدة للوثيقة<sup>1313</sup> واعتبارها من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

وإذا ما تم اعتبار الأفراد التابعين لهذه الشركة العسكرية والأمنية الخاصة موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين، فإن المجتمع الدولي قد وضع "مدونة قواعد السلوك"<sup>1314</sup>. غير أن تواجد هذه الكيانات في النزاعات المسلحة يدفع إلى التساؤل حول الوضع القانوني للعاملين فيها على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، وحول واجب السلطات المشرفة والمتعاقدة مع هذه الشركات من أجل المشاركة معها في تسيير العمليات العدائية أو دعمها، حسب نوع الخدمة المقدمة والمتعاقد عليها.

وباختلاف الخدمات المقدمة، تختلف أنواع هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويمكن الحديث في هذا الصدد عن تصنيفين اثنين، أحدهما "رمح" سينجر (Singer)، والذي يتحدث فيه عن

<sup>1309</sup> وثيقة مونترو هي "وثيقة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. وهي ليست ملزمة من الناحية القانونية على هذا النحو، إلا أنها تتضمن مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة" وثيقة مونترو، ص 31.


<sup>1310</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، سويسرا، 8-10 كانون / ديسمبر 2015، ص 84.

<sup>1311</sup> انتقل عدد الموقعين على وثيقة مونترو من 17 دولة في سنة 2008 إلى 58 دولة في تم 2021

<sup>1312</sup> تبنى الوثيقة عدد من المنظمات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي في 2012، وحلف الناتو في 2013، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في 2013.

<sup>1313</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة 63) ومجلس الأمن (السنة 63)، مرفق الرسالة المؤرخة في 2 تشرين الأول / أكتوبر 2008 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة: وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، (S/2008/636 – A/63/467)، 6 أكتوبر 2008.


<sup>1314</sup> اعتمدت "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1979.



Source!: Singer, P. W. *Corporate Warriors*, 2003, p.73.

ثلاثة أنواع من هذه الشركات، وهي<sup>1315</sup>: شركات الخدمة العسكرية (في رأس الرمح، من خلال تقديم خدمات عسكرية قتالية)؛ وشركات الاستشارة العسكرية (في وسط الرمح، عبر تقديم خدمات استشارية وتكوينية)؛ وشركات الدعم العسكري (في آخر الرمح، من خلال تقديم الدعم اللوجستي والتقني)؛ والتصنيف

الثاني لهذه الشركات، اعتمدت فيه ديورا (Deborah) على التمييز بين نوعين من العقود، أحدهما عسكري والآخر أمني، وأعطت أمثلة واقعية عن كل صنف، كما يلي<sup>1316</sup>:



Source : Avant, Deborah D., *The Market for Force*, 2005, p.17.

<sup>1315</sup> Philippe Dufort, « Typologies des acteurs de l'industrie des services militaires », Centre d'études des politiques étrangères et de sécurité, Université du Québec à Montréal, Concordia University, Note de recherche 35, Octobre 2007, PP 15-16.

<sup>1316</sup> Ibid, P 19.

وفي أوقات النزاعات المسلحة، تتعاقد بعض الدول الأطراف في النزاع مع بعض الشركات العسكرية الخاصة، وإذا لم يتم إدماج موظفي هذه الشركات في القوات المسلحة للدولة، فإنهم يظلون مدنيين ويتمتعون بالحماية من أية هجمات مباشرة. غير أنه قد يساهم هؤلاء الموظفون في العمليات العدائية، خاصة أفراد الشركات المصنفة في رأس الرمح، و"عندما يشارك هؤلاء الموظفون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية بدون إذن صريح أو ضمني من الدولة الطرف في النزاع، يظلون أشخاصاً مدنيين ويفقدون الحماية الممنوحة لهم من الهجمات المباشرة طوال المدة التي تدوم فيها مشاركتهم المباشرة"<sup>1317</sup>.

إن المشاركة المباشرة لأفراد هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الأعمال العدائية يذهب بأغلب الظن إلى اعتبارهم "مقاتلين"، وذلك بالنظر إلى تأديتهم لمهام عسكرية، وللعناد الذي يلبسونه ويستخدمونه، ولأسلحة التي يحملونها. وهنا يقع الخط بين المدنيين والعسكريين، ويتعذر تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني عليهم، وخاصة مبدأ التمييز، كما يُحرم هؤلاء، نتيجة لهذا الخط، من الحماية الممنوحة للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة.

## 2. مسؤولية هذه الشركات عن الإضرار بالبيئة

لا يحظر القانون الدولي الإنساني تعاقد الدول مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مقابل تقديم دعم لوجيستي أو تقني أو إداري، اعتباراً للخبرة المتراكمة لدى موظفي هذه الشركات سواء من حيث تكوينهم العلمي والأكاديمي أو تجربتهم ورصيدهم المهني. فقد يشاركون مباشرة في العمليات العدائية من خلال مرافقتهم للقادة العسكريين مثلاً أو مراقبتهم لمواقع عسكرية من هجمات العدو، أو يسهرون على حماية الأشخاص أو الأهداف من أعمال العنف والجريمة المنظمة وكافة الأنشطة الخطيرة غير ذات الصلة بالأعمال الحربية.

غير أن هذه المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العدائية باتت تخلق جدلاً، بالنظر إلى حجم الأضرار الإعلامية التي صارت تسلط على هذه الممارسة، على الرغم من "أن الاستعانة

<sup>1317</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، مرجع، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص 39.

بالجهات الخاصة في الحرب ليست بالأمر الجديد<sup>1318</sup>، وأيضاً بالنظر إلى ما يمكن أن تحدثه من خروقات قانونية أثناء اشتغالها في سياق النزاعات المسلحة. فشركة "بلاك ووتر" الأمريكية مثلاً، حصدت بعض موظفيها في 16 سبتمبر 2007 ما مجموعه 17 قتيلًا و24 جريحاً من المدنيين العراقيين في ساحة النور ببغداد<sup>1319</sup>، وتمت متابعة العناصر التي قامت بتلك الجريمة أمام المحاكم الأمريكية، اعتباراً لدولة المنشأ، ولم تتم متابعتهم جنائياً أمام المحاكم الوطنية العراقية، بالرغم من أن الضحايا هم عراقيون، وأن هذه الشركة كانت تعمل على الأراضي العراقية.

وعلى العكس من التوقعات المتعلقة بتوقيع أقصى العقوبات على المسؤولين عن هذه الجريمة، فإن هذه المحاكمة قد عرفت "تسوية قضائية"<sup>1320</sup>، حيث تراوح مصيرها بين إصدار أحكام قضائية مخففة في 2015، وبين إصدار عفو رئاسي عن مقترفي هذه الجريمة في 2020. وتؤكد هذه الواقعة، بما لا يدع مجالاً للشك، حالة من الإفلات من العقاب التي يمكن أن تتمتع بها هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وارتباطاً بهذه الواقعة وغيرها من الوقائع التي تورطت فيها هذه الشركات، يثار السؤال المركزي حول من المسؤول فعلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك الانتهاكات الموجهة ضد البيئة؟ هل هم أفراد هذه الشركات العسكرية والأمنية؟ أم الدول المنتمة إليها هذه الشركات؟ أم الدول والأطراف المتعاقدة معها؟ وتجب وثيقة مونترو عن هذه الإشكالية بأن المسؤولية متعددة ومتباينة حسب الحالة<sup>1321</sup>، فهي تشمل الدولة المتعاقدة<sup>1322</sup> مع هذه الشركات، ودولة الإقليم التي تنفذ هذه

<sup>1318</sup> الاتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، غشت 2009، ص 5.

<sup>1319</sup> Jean-Jacques Cécile, *Les chiens de guerre de l'Amérique, Enquête au cœur des Sociétés Militaires Privées*, Ed. Nouveau Monde, 2008, Résumé.

<sup>1320</sup> طه العاني، "تسوية قضائية وعفو رئاسي أميركي عن منفذيه .. هكذا يستذكر العراقيون مذبحه "بلاك ووتر" ضد المدنيين ببغداد"، موقع الجزيرة الإخباري، 2021/9/16.

تسوية-قضائية-وعفو-رئاسي-أميركي-عن-2021/9/16/https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/9/16/ (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1321</sup> وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 1511.

<sup>1322</sup> من بين المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول المتعاقدة مع هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، احتفاظ هذه الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. كما يقع على عاتقها، من بين التزامات أخرى، كفالة تقييد هذه الشركات بأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة : (أ) كفالة توعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم في هذا المجال، وتدريبهم بناء على ذلك؛ (ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛ (ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك بالوسائل المناسبة. (وثيقة مونترو، ص 11).

الشركات الخاصة أنشطتها على أراضيها، ودولة المنشأ، وجميع الدول الأخرى، وكذا هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها ومسؤوليها المدنيين والعسكريين.

## ثانياً: الإرهاب والبيئة

لم تكن أعمال العنف والإرهاب وليدة اللحظة، بل ارتبطت منذ القدم بالأهداف السياسية، حيث كانت هناك دائماً جماعات تحاول التأثير على الرأي العام وزعزعة استقرار الحكومات، وذلك من خلال الاعتداءات المتكررة على أفراد الشعب أو بعض رموزه السياسية. وعادة ما كان يصاحب ذلك تخريب مادي يطل المؤسسات الحكومية، خاصة ما يحمل منها رمزا سياسيا أو أيديولوجيا<sup>1323</sup>. ثم انتقل الإرهاب من قتل الطاغية، إلى حرب العصابات والاعتقالات، وإلى الطائفية والثورة، ثم إلى الإرهاب الثوري، فالإرهاب البيئي. وعلى الرغم من تأطير هذا الأخير بترسانة قانونية (أ)، إلا أن الممارسات الإرهابية الضارة بالبيئة تطرح عدة تحديات في الوقت الراهن (ب).

### أ. البعد البيئي ضمن الإطار المعياري لمكافحة الإرهاب

رصد المجتمع الدولي عددا من الاتفاقيات الدولية التي تمنع الإرهاب، وضمنها بعض المقترضات التي تعتبر الأفعال الخطيرة المرتكبة في حق البيئة الطبيعية والثقافية مندرجة ضمن الأعمال الإرهابية.

#### 1. مكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولي

منذ سنة 1963، وضع المجتمع الدولي ما مجموعه 19 اتفاقية دولية لمنع الإرهاب<sup>1324</sup>. وعند النظر في بنية هذه النصوص القانونية، يمكن التمييز بين مضمونها حسب السياق الزمني لاعتمادها. ففترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي عرفت أعمالا إرهابية مرتكبة على متن الطائرات أو موجهة ضد سلامة الطيران المدني أو ضد أشخاص معينين كالدبلوماسيين مثلا، بينما تركزت الأعمال القانونية في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي على قمع التفجيرات الإرهابية وتمويل الإرهاب

<sup>1323</sup> ديفيد كانتر، الوجوه المتعددة للإرهاب: وجهات نظر وقضايا مختلفة، ترجمة وتقديم جيهان الحكيم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2014، ص 18.

<sup>1324</sup> <https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

وقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>1325</sup>، وكان يعهد إلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات أمر تنفيذها، غير أن هذه الأعمال القانونية المناهضة للإرهاب قد أخذت منحى جديدا بعد أحداث 11/9/1326، وذلك عندما صارت الدول العظمى المتضررة من الأعمال الإرهابية تتدخل عسكريا بموجب الشرعية الدولية وحتى خارج إطارها.

وقبل هذا السيل من الاتفاقيات الدولية، شهد العالم توقيع اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه بجنيف في 16 نونبر 1937، وذلك إثر اغتيال عدد من القيادات السياسية بأوروبا في فترة ما بين الحربين. وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى على تعهد الدول الأطراف بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أية دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وأن يكون هناك تعاون فيما بينها في سبيل تحقيق ذلك، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها حددت الاتفاقية المقصود بالأعمال الإرهابية بأنها "أعمال إجرامية موجهة ضد دولة أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة أشخاص أو الجماهير"<sup>1327</sup>.

وفي إطار مجموعة أحكام القانون الدولي الإنساني، ذهبت أحكام هذا الأخير إلى إقامة "الحظر التام وغير المشروط للإرهاب"<sup>1328</sup>، من خلال تنصيبها على حظر الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها.

<sup>1325</sup> تشمل هذه الاتفاقيات الدولية ما يلي:

- اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛
- اتفاقية عام 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛
- اتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
- بروتوكول عام 1988 لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛
- اتفاقية عام 2010 لقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛
- بروتوكول عام 2010 المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛
- بروتوكول عام 2014 لتعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات؛
- اتفاقية عام 1973 بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980؛
- اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- بروتوكول عام 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛
- اتفاقية عام 1991 لتميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛
- الاتفاقية الدولية لعام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقتال؛
- الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب؛
- الاتفاقية الدولية لعام 2005 لقمع أعمال الإرهاب النووي.

<sup>1326</sup> يشير الترميز 9/11 إلى الهجمات الإرهابية التي وقعت على الأراضي الأمريكية في 11 سبتمبر 2001.

<sup>1327</sup> League of Nations, *Convention pour la prévention et la répression du terrorisme*, Genève, le 16 novembre 1937, publiée in *Official Journal*, January 1938, Série de publications : 1937.V.10., N° officiel : C.383.1937.V.

<sup>1328</sup> هانز - بيتر غاسر، "حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"، مقال ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ط 2، 2009، ص 375.

إذ تم ذكر مصطلح "إرهاب" لأول مرة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949، عندما نصت المادة 33 من هذه الاتفاقية على أنه "تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"<sup>1329</sup>.

وتأكيدا لهذا التوجه، تحدث البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية عن حظر "الأعمال الإرهابية"<sup>1330</sup>. غير أن هذين النصين القانونيين لم يضعوا تعريفا للإرهاب أو للأعمال الإرهابية، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية 1937 المذكورة سابقا. غير أنه من المؤكد أن مدلول الإرهاب في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد لا يتطابق مع مدلوله في فترة ما بعد 11 سبتمبر 2001.

وبعد هذه الهجمات الإرهابية التي تلقفتها الولايات المتحدة الأمريكية، أعلن مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1368 (2001) على أن "أي عمل إرهابي دولي" يشكل "تهديدا للسلام والأمن الدوليين"<sup>1331</sup>، وذلك بعدما عبر عن إدانته بصورة قاطعة وبأقوى العبارات "الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 أيلول / سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا".

وفي قراره تحت رقم 1373 (2001)، اعتبر نفس المجلس الأممي أن "أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"، وقرّر أن على جميع الدول "منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية"<sup>1332</sup>، مع تجريم توفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، فضلا عن تجميد الأموال وكافة الأصول والموارد الاقتصادية التي توجد في حوزة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشاركون فيها.

غير أن ما يلاحظ على قرارات مجلس الأمن وباقي المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أنها قد ركزت على الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات، في تماه تام مع منظور الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب في صيغته الحديثة، والمرتبط بأفعال تقوم بها مجموعات متطرفة

<sup>1329</sup> من الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12 آب / أغسطس 1949.  
<sup>1330</sup> من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الصادر في 1977.

<sup>1331</sup><sup>1331</sup> من الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 (2001) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4370، المعقودة في 12 أيلول / سبتمبر 2001، (S/RES/1368(2001))

<sup>1332</sup> من الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4385، المعقودة في 28 أيلول / سبتمبر 2001، (S/RES/1373(2001))

وعنيفة، وقد تكون لها نزعات دينية أو طموحات سياسية. ومهما يكن التوصيف الذي يعطى للأعمال الإرهابية أو لمنفذيها، فإن حجم الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال تكون شديدة على الأفراد وعلى بيئتهم الطبيعية والثقافية.

## 2 . البعد البيئي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها البيئة والموارد الطبيعية، وأيضاً المنشآت والممتلكات الثقافية، في حياة وعيش السكان وضمان رفاهيتهم، أحاطت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الموضوع البيئي بالعناية، عندما تم التنصيص على أن الأفعال الخطيرة المرتكبة في حق البيئة الطبيعية والثقافية تندرج ضمن الأعمال الإرهابية، وتتفق على هذا التوجه، إلى حد ما، كل من الاتفاقيات الدولية ونظيرتها الإقليمية.

فمن بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الإرهاب، والتي تضمنت بعداً بيئياً ضمن موادها، يمكن ذكر اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، والصادرة بجنيف في 16 نونبر 1937، حيث نصت المادة الثانية على أنه يندرج ضمن الأعمال الإرهابية "تعمد تدمير أو إحداث ضرر بالممتلكات العمومية"<sup>1333</sup>، وأيضاً "تعمد تعريض الحياة البشرية للخطر عبر إحداث خطر مشترك"<sup>1334</sup>. ويُعتقد أن المسائل المشتركة التي يمكن أن تتضرر بالأعمال الإرهابية، وتعرض بالتالي الحياة البشرية للخطر هي تلك الأفعال المتعلقة بتدمير البيئة وإتلاف المزارع وتسميم المياه وتدمير المنشآت التي لا غنى عنها لحياة السكان.

كما أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 قد نصت في مادتها السابعة على أنه من بين الجرائم التي تستحق العقاب "أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفاً بها أو تشتيتاً لها، ويسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات..<sup>1335</sup>، وحتى "أي تهديد: باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة

<sup>1333</sup> من الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، جنيف، 16 نونبر 1937.

<sup>1334</sup> من الفقرة الثالثة من نفس المادة.

<sup>1335</sup> من المادة 7 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

بالممتلكات..". وعند تعديل هذه الاتفاقية في 2005، تمت إضافة كلمة "البيئة" إلى جانب "الممتلكات" في ثنايا هذه المادة، وأيضاً ضمن المادة الأولى من نفس الاتفاقية.

وفي نفس السياق، ذهبت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الصادرة عن الأمم المتحدة في 2005، في المادة الثانية منها إلى أنه: "1 - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد: (أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز: '1' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو '2' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ (ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأيّة طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها: '1' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو '2' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة.."<sup>1336</sup>

أما بالنسبة لللكوك الإقليمية، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 قد عرّفت "الإرهاب" بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى (...) إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"<sup>1337</sup>. وهو نفس التعريف الذي تم تبنيه حرفياً ضمن المادة الأولى من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي<sup>1338</sup> المعتمدة في 1999.

من جهتها، عرّفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999 "العمل الإرهابي" بأنه: "أي عمل أو تهديد يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على السلامة الشخصية، وحرّيات الأفراد والمجموعات، أو يسبب، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي..."<sup>1339</sup>. واعتمد بروتوكول 2004 المعدل لهذه الاتفاقية نفس التعريف الوارد أعلاه.

<sup>1336</sup> من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب، الأمم المتحدة، 2005.  
<sup>1337</sup> من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة، أبريل / نيسان 1998.

<sup>1338</sup> تم اعتماد معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ن قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران يونيو إلى 1 تموز/يوليو 1999.

<sup>1339</sup> من المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، 1999.

## ب . تحديات حماية البيئة في ظل الأعمال الإرهابية

يشمل الإرهاب الجوانب التالية<sup>1340</sup>: الإرهاب جريمة دون أي استثناء؛ والإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد حياة البشر عادة؛ والإرهاب وسيلة لبلوغ أهداف سياسية لا يمكن بلوغها، في رأي من يلجؤون إليه، بالوسائل المشروعة؛ والإرهاب استراتيجية: عادة ما تنفذ خلال فترة زمنية معينة مجموعات منظمة تضطلع به وفقا لبرنامج محدد؛ وكثيرا ما توجه الأعمال الإرهابية ضد غرباء ليس لهم تأثير مباشر على ما يسعى الإرهابيون إلى تحقيقه وليس لهم صلة مباشرة به، وكثيرا ما يوجه الإرهابيون عملياتهم إلى ضحاياهم عشوائيا؛ كما يستخدم الإرهاب لإثارة الخوف الذي يتيح وحده بلوغ الهدف المتوخى؛ فضلا على أن الإرهاب يعني الحرب الشاملة، وهي حرب تبرر فيها الغاية كل الوسائل.

### 1. الممارسات الإرهابية الراهنة والضارة بالبيئة

رسم التقرير الصادر عن معهد الاقتصاد والسلام لعام 2018 خريطة الفاعلين الإرهابيين<sup>1341</sup>، وصنفهم في ثلاث خانات. تضم الخانة الأولى التنظيمات الإرهابية ذات الانتماء الديني مثل داعش والقاعدة وبوكوحرام؛ بينما يضم الصنف الثاني التنظيمات الإرهابية لليمين المتطرف في الغرب، والمنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإسبانيا ونيوزيلندا واليونان وغيرها من الدول الغربية؛ بينما أدرج في الخانة الثالثة التنظيمات السياسية الإيديولوجية، مثل الحزب الشيوعي الهندي والجيش الشعبي الجديد الشيوعي في الفلبين<sup>1342</sup>. وكل هذه التنظيمات ألحقت بالمدينين وبنيتهم التحتية أضرارا بليغة، وذلك بغرض تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية ضيقة.

وإذا كانت العلاقة بين الإرهاب وبين تدمير البيئة واستغلال الموارد الطبيعية حاضرة في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فإن العلاقة السببية بين ظاهرة الإرهاب وظاهرة التغيرات المناخية هي علاقة ملتبسة، إذ كيف يمكن للمناخ أن يسمح بوجود التنظيمات الإرهابية وازدياد نفوذها؟

<sup>1340</sup> هانز - بيتر غاسر، مرجع سابق، ص 377-378.

<sup>1341</sup> Institute for Economics and Peace, *Global Terrorism Index 2018: Measuring the impact of terrorism*, Sydney, November 2018.

<sup>1342</sup> محمد بسيوني عبد الحليم، "استعادة النفوذ: مؤشر الإرهاب العالمي ... خرائط الملاذات البديلة لداعش والقاعدة، عرض تقرير، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 12 يناير 2019.

(Dernière consultation : le 17/6/2022). - استعادة-النفوذ/4457/Item/4457/futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/4457/

ويجب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، خلال جلسة مجلس الأمن حول السلم والأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ، بأنه "كثيرا ما تعاني المناطق الأكثر عرضة لخطر تغير المناخ كذلك من انعدام الأمن والفقر وضعف الحوكمة وآفة الإرهاب"<sup>1343</sup>، وأضاف بأن "التدهور البيئي يمكّن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول من توسيع نطاق نفوذها واستغلال الموارد"<sup>1344</sup>، وأعطى أمثلة لذلك من تشاد والعراق وسوريا والصومال.

إن ما استعرضه الأمين العام للأمم المتحدة من وقائع على الأرض، بخصوص استغلال البيئة والموارد الطبيعية، يتساق مع ما خلص إليه التقرير الذي أعده الأنتربول، بشراكة مع عدد من المؤسسات الدولية، من أن "مجموع الجرائم البيئية (الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والبيئية، كالذهب والمعادن والماس والخشب والنفط والفحم والأحياء البرية) يشكل أهم مصدر لتمويل النزاعات، إذ تبلغ نسبته 38 في المائة من التدفقات المالية غير المشروعة الموجهة لتمويل النزاعات والجماعات المسلحة غير الدولية والإرهابية"<sup>1345</sup>.

والجدير بالذكر هنا، أن الأمر لا يقتصر على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تمويل المجموعات الإرهابية، بل يتعداه إلى الاستغلال الضار لهذه الموارد من قبل هؤلاء. وعلى سبيل المثال، عمد تنظيم "داعش" في مدينة حمص بسوريا إلى إحداث محطات لتصفية النفط بطرق تقليدية، وذلك من أجل تعويض عمل المنشآت النفطية التي دمرها النظام السوري وحليفه الروسي، غير أن هذه المنشآت المحدثة بغرض تكرير البترول وتوصيله وتخزينه قد ساهمت في<sup>1346</sup> تلويث الهواء والترربة والمياه السطحية وتدمير الزراعات والمواشي والغطاء النباتي.

كما لا يقتصر الفعل الضار للمجموعات الإرهابية على البيئة الطبيعية، بل يتعداه إلى الإضرار بالبيئة الثقافية للمجموعات وللدول وللإنسانية جمعاء. فهجمات "تنظيم الدولة" ساهمت في تدمير التراث

<sup>1343</sup> من كلمة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش خلال جلسة مجلس الأمن التي انعقدت حول السلم والأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ، 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.  
مجلس الأمن، السنة 76، الجلسة 8923، صون السلام والأمن الدوليين، الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ، الخميس 9 كانون الأول / ديسمبر 2021، (S/PV.8923)، ص 3.

<sup>1344</sup> Idem.

<sup>1345</sup> INTERPOL & RHIPTO, *Atlas Mondial des flux Illicites*, Rapport, Global Initiative against transnational organized Crime, Geneva, 2018, P 8.

<sup>1346</sup> ربا جعفر، "الأثار البيئية للصراع السوري: دراسة استقصائية أولية للمسائل ذات الصلة"، مبادرة الإصلاح العربي، 7 أبريل 2021  
<https://www.arab-reform.net/ar/publication/الآثار-البيئية-للصراع-السوري-دراسة-اس/>  
(Dernière consultation : le 17/6/2022).

الثقافي للعراق وسوريا، بما في ذلك المواقع الأثرية، والاتجار بالممتلكات الثقافية، وفق ما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2490 بتاريخ 20 سبتمبر 2019، والذي اعتبر أن هذه الانتهاكات المرتكبة قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية<sup>1347</sup>، وذلك اعتباراً لمخالفتها الصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما تعلق منها بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. ويعتبرها البعض<sup>1348</sup> نوعاً من "التطهير الثقافي"، من خلال مهاجمة معنويات المجتمعات المحلية وتدمير ونهب الرموز الثقافية.

قد لا يقتصر الإرهاب الضار بالبيئة على الأفراد والمجموعات المسلحة والتنظيمات السياسية، بل إلى تبنيه من قبل بعض الدول التي تستخدم أو تهدد باستخدام أسلحة فتاكة كالأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية. وقد رأت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص قضية الأسلحة النووية، أن على الدول "أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"<sup>1349</sup>، وزاد على ذلك أن أكد بأن "احترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشياً مع مبدئي الضرورة والتناسب". وهنا يطرح التساؤل حول الهدف من التهديد الروسي بـ"وضع قوات الردع في حالة تأهب قصوى" خلال حرب روسيا على أوكرانيا في شتاء 2022؟ وهل يتماهى مع مبدئي الضرورة والتناسب؟

إلى جانب ذلك، برز في الآونة الأخيرة توجه جديد من الاستخدام الإرهابي للتكنولوجيا وللفضاء السبراني، خاصة مع تعاظم دور وسائل الاتصالات والمعلومات في الحياة اليومية لسكان الأرض، واعتمادهم عليها في تأمين مختلف مناحي الحياة. لقد صارت المجموعات الإرهابية تستخدم التكنولوجيا "كأداة لشن هجمات واسعة النطاق، وكسب مصادر تمويل جديدة، واختراق النظم وقواعد البيانات الآمنة، والاستفادة من وسائط التواصل البديلة"<sup>1350</sup>. وبطبيعة الحال، فلن تكون البيئة والموارد الطبيعية والثقافية

1347

1348 الأمم المتحدة، الروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب

<https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-16/key-issues/links-between-terrorism--crime-and-trafficking-in-cultural-property---antiquities.html> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

1349 من الفقرة 30 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، (A/51/218)، 15 أكتوبر 1996، ص 20.

1350 سجان م. غوهيل وبيتر فورستر، المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، برنامج أكاديمي، حلف الناتو، مايو / أيار 2020، ص 80.

بمأمن عن تلك الهجمات السبرانية الإرهابية، من قبيل تعطيل محطات معالجة المياه وأنظمة الري، والتلاعب بقواعد بيانات الطاقة والموارد الطبيعية، واختراق أنظمة حماية الممتلكات الثقافية والمآثر.

## 2. نحو "منع التطرف العنيف ومكافحته"

برزت فكرة "منع التطرف العنيف ومكافحته" منذ بداية الألفية الثالثة من خلال الاشتغال على "مشاريع القضاء على الأسباب الرئيسية للإرهاب"<sup>1351</sup>، وازداد الاهتمام بهذا الموضوع في السنوات الأخيرة، خاصة مع تزايد الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، وشملت كل المجالات ومختلف بقاع العالم، وانحدر منفذوها من مختلف الحثيات الاقتصادية والاجتماعية، فيما يؤشر إلى فشل في التدابير القمعية التي تم اتخاذها في مواجهة إرهاب الأفراد والجماعات.

وفي 24 دجنبر 2015، نشر الأمين العام للأمم المتحدة "خطة عمل لمنع التطرف العنيف"<sup>1352</sup>، ضمن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تطرق فيها إلى "أثر التطرف العنيف"<sup>1353</sup> على السلام والأمن؛ والتنمية المستدامة؛ وحقوق الإنسان وسيادة القانون؛ والعمل الإنساني، وذلك قبل أن يورد "سياق التطرف العنيف ودوافعه وأساليبه"، وبرنامج العمل المتضمن لجملة من التوصيات بشأن منع التطرف العنيف.

وتتمحور توصيات برنامج العمل حول<sup>1354</sup>: وضع إطار عالمي لمنع التطرف العنيف، بشكل فعال ومستديم ويحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ وضع خطط العمل الوطنية لمنع التطرف العنيف، محددة للأولويات الوطنية في مجال التصدي للعوامل المحلية المؤدية للتطرف العنيف؛ وضع خطط العمل الإقليمية لمنع التطرف العنيف، كتكملة للإجراءات الوطنية والعالمية عبر التعاون الإقليمي المعزز.

<sup>1351</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة معلومات أساسية توجيهية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن "منع التطرف العنيف ومكافحته"، جنيف، حزيران / يونيو 2017، ص 4.

<sup>1352</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "خطة عمل لمنع التطرف العنيف"، المقدم أمام الجمعية العامة، الدورة السبعون، البنجان 16 و117 من جدول الأعمال، ثقافة السلام: استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، خطة عمل لمنع التطرف العنيف، 24 دجنبر 2015، A/70/674.

<sup>1353</sup> المرجع نفسه، ص 5-8.

<sup>1354</sup> المرجع نفسه، ص 13-29.

وتطلب خطة العمل الأممية لمنع التطرف العنيف من الدول الأعضاء اتخاذ جملة من الإجراءات، من قبيل<sup>1355</sup>: الحوار ومنع نشوب النزاعات؛ وتعزيز الحوكمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون؛ وإشراك المجتمعات المحلية؛ وتمكين الشباب، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والاهتمام بالتعليم وتنمية المهارات وتيسير فرص العمل؛ واستثمار الاتصالات الاستراتيجية والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

وعلاقة بموضوع الإرهاب والبيئة، خلال جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 8923 بتاريخ 9 دجنبر 2021 بشأن صون السلام والأمن الدوليين، وخاصة موضوع "الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ"، وضع الأمين العام للأمم المتحدة نهجا "متكاملا" مبنيًا على خمسة مجالات، يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>1356</sup>:

- إيلاء الأولوية للوقاية ولعلاج الأسباب الجذرية لانعدام الأمن؛
- زيادة الاستثمار في التكيف والمرونة؛
- الحاجة إلى تحليل أفضل ونظم إنذار مبكر، مع أخذ كل مبادرة لمنع نشوب النزاعات في حسابها المخاطر المناخية؛
- تطوير الشراكات والمبادرات التي تربط بين النهج المحلية والإقليمية والوطنية؛
- حاجة مكافحة الإرهاب والنزاع في سياق اختلال المناخ إلى استثمار مستدام.

ويبدو، من خلال التوصيات التي تصدرها الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية، أن الجهود مركزة على مجابهة التطرف العنيف الصادر عن الأفراد والمجموعات، غير أن أعمال العنف والإرهاب ونشر الفوضى الصادرة عن الدول، في مواجهة دول أخرى أو مجموعات أو أفراد، لا يتم الحديث عنها صراحة في إطار الخطط والاستراتيجيات الأممية، على الرغم من أن الأضرار، المترتبة عن تلك الأفعال، قد تكون أكثر خطورة على الإنسان وبيئته من تلك الصادرة عن الكيانات غير الدولية أو عن الأفراد. وفي هذا الإطار، يمكن إيراد أمثلة عن " لجوء الولايات المتحدة إلى ممارسة الإرهاب على

<sup>1355</sup> المرجع نفسه، ص 18 - 27.

<sup>1356</sup> من كلمة الأمين العام للأمم المتحدة خلال الجلسة 8923 لمجلس الأمن، صون السلام والأمن الدوليين، الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ، محضر الجلسة، S/PV.8923، 9 كانون الأول / ديسمبر 2021، ص 3-4.

نطاق واسع ضد السكان القرويين في جنوب فيتنام<sup>1357</sup>، وبعده في دول أمريكا الوسطى مثل السلفادور ونيكاراغوا وغواتيمالا والهندوراس، وفي وقت لاحق في دول مشرقية كأفغانستان وإيران والعراق.

## الفرع الثاني: تحويل الصراع ورهان التنمية المستدامة

بدأ مفهوم "تحويل الصراع" في التشكل منذ تسعينيات القرن الماضي مع المتخصص "جون بول ليديراش"، وأورد ذلك في كتابه حول "تحويل الصراع: ربط محكم وواضح للمبادئ الإرشادية"<sup>1358</sup>، والذي يتحدث فيه عن أهمية بناء العلاقات والهياكل الاجتماعية من خلال احترام حقوق الإنسان والحياة. فتنحول معها الصراعات، ومنها تلك الدائرة حول البيئة الموارد الطبيعية، إلى فرص لبناء السلام والأمن (أولاً)، وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة (ثانياً).

### أولاً: من لعنة الموارد إلى بناء السلام البيئي

يمكن اعتبار الموارد الطبيعية، في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة، بمثابة لعنة تلاحق هذه الدول الدائرة في دائرة الصراع. وقد تشكل نفس هذه الموارد التي كانت سبباً في النزاع المسلح إلى أدوات فعالة من أجل بناء السلام والأمن. وفي هذا الصدد، يمكن دراسة نموذجين اثنين، الأول في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا (أ)؛ والثاني في أمريكا الجنوبية (ب)

### أ. تحويل الصراع في منطقة البحيرات الكبرى

تتقاسم عدة دول أفريقية<sup>1359</sup> فضاء البحيرات الكبرى، غير أن النزاعات المسلحة، والتجاذبات بشأن خيارات هذه المنطقة، كانت منحصرة أساساً بين بورندي، ورواندا، وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وإذا كان لهذه النزاعات أسباب وتداعيات بيئية، فإن معالجتها تمر حتماً عبر مدخل الإدارة البيئية الفعالة والمستدامة للموارد الطبيعية بهذه المنطقة.

<sup>1357</sup> نعم تشومسكي، ثقافة الإرهاب، تعريب منذر محمود صالح محمد، العبيكان للنشر، الرياض، 1987، ص 63.  
<sup>1358</sup> John Paul Lederach, *Little Book of Conflict Transformation: Clear Articulation Of The Guiding Principles By A Pioneer In The Field*, Good Books, United States of America, 2014, P 9.

<sup>1359</sup> الدول المجاورة للبحيرات الكبرى هي: جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأوغندا؛ ورواندا؛ وبورندي؛ وكينيا؛ وتنزانيا؛ وزامبيا؛ وموزمبيق؛ ومالawi.

## 1. أسباب الصراع وتداعياته البيئية

تعود جذور الصراع المسلح في منطقة البحيرات الكبرى إلى نهاية الستينيات من القرن الماضي، وخاصة في رواندا، عندما بدأ "التنافس الحاد بين الزعماء السياسيين للهوتو المعارضين للملكية الرواندية التي كانت تسيطر عليها قبيلة التوتسي، والمتحالفة مع الإدارة الاستعمارية البلجيكية"<sup>1360</sup>. وزاد من شرارة هذا التنافس المحموم قيام بعض الشباب التوتسي في الفاتح من شهر نونبر 1959 بالاعتداء الجسدي على أحد زعماء الهوتو<sup>1361</sup>، والمدعو Mbonyumutwa، فتفجرت الأوضاع الأمنية في هذا البلد، ليتم إعلان الجمهورية في 1961 بعد إسقاط الملكية ولجوء الملك إلى الخارج ومعه الكثير من أبناء شعبه / قبيلته التوتسي. وبعد تحرير البلاد من الاستعمار، بقي التنافس العرقي سائدا لدى الطبقة السياسية الرواندية لعقود بعد ذلك التاريخ، وبقيت رغبة الروانديين، النازحين إلى البلدان المجاورة، في العودة إلى بلادهم رواندا، تراوهم على مدى عقود، لكنها قوبلت بنوع من الرفض والتجاهل من قبل المسيطرين على مقاليد الحكم في البلاد، كما تم وضع تدابير عنصرية في الولوج إلى الوظائف، تحت مبرر الوزن الديمغرافي.

غير أن سنة 1994 كانت مفصلية في تاريخ رواندا، وذلك عندما حدثت الإبادة الجماعية للمنتسبين لقبيلة التوتسي، وسيطرت "القوات الوطنية الرواندية" على مقاليد الحكم في البلاد، وفر من فر إلى الزاير (سابقا، جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا)، لكنه وفي نفس الوقت، عاد عدد كبير من اللاجئين الروانديين من أوغندا وبوروندي والزاير وتانزانيا. ومع انتقال الأشخاص، انتقلت عدوى الصراع القبلي إلى بوروندي، وخاصة بعد مقتل الرئيس Ndadaye في 1993، و"تبعته أعمال تقتيل في صفوف التوتسي المتهمين بقتل الرئيس المنتمي إلى قبيلة الهوتو"<sup>1362</sup>.

وتؤشر هذه الوقائع، الممتدة على مدى خمسين سنة من الفوضى والاضطراب والعنف، على غياب دولة الحق والقانون في البلدان المدروسة، مع توظيف لأدوات السلطة ومؤسساتها في تصفية

<sup>1360</sup> Joseph Gahama, « Une cinquantaine d'années de conflits et de violences dans la région des Grands Lacs africains », in *Peace, Security and Post-conflict Reconstruction in the Great Lakes Region of Africa*, Edited by Tukumbi Lumumba-Kasongo & Joseph Gahama, Council for the Development of Social Science Research in Africa CODESRIA, Dakar, 2017, P 9-10.

<sup>1361</sup> Idem.

<sup>1362</sup> Ibid, P 13.

الحسابات المبنية على أساس سياسي أو عرقي. إن تلك الانتهاكات الحقوقية، المرتكبة في حق جزء من النسيج المجتمعي لهذه الدول، قد أدت إلى انتشار الفوضى المسلحة، وخاصة مع ازدهار تجارة الأسلحة في السوق السوداء خلال فترة انهيار المعسكر الشرقي. وتغذي هذه النزعات العرقية الداخلية عوامل أخرى خارجية، مرتبطة بمصالح الدول الاستعمارية والقوى العظمى المتنافسة على موارد هذه المنطقة الغنية من القارة الأفريقية، وخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تتقاسم حدود البحيرات الكبرى مع الدول التي عرفت الاضطرابات السياسية والإثنية، وهي أوغندا ورواندا وبورندي.

إن تواجد عدد كبير من اللاجئين من رواندا وبورندي في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أزم النسيج العرقي في "إقليم كيفو" الكونغولي، وحدث استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية في منطقة البحيرات الكبرى، وخاصة في الجهة الغربية منها، أي على التراب الكونغولي في كيفو، ليرز معه نوع آخر من الدوافع العميقة لذلك الصراع الإقليمي، والذي لم يعد عرقيا فقط، بل صار اقتصاديا أيضا، وذلك بالنظر إلى تورط القوى العسكرية في المنطقة في استغلال الموارد الطبيعية بطريقة غير مشروعة، مما أدى إلى استنزاف تلك الموارد<sup>1363</sup>، وخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>1364</sup>.

وقد أشار تقرير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، المعدّ عملا بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1896 (2009)، بأن الجماعات المسلحة في شرق البلاد، والتي توجد في منطقة البحيرات الكبرى على الحدود مع كل من أوغندا ورواندا وبورندي، لا زالت "تواصل السيطرة على مئات الرواسب التعدينية الأكثر بعدا.. كما توسعت في استخدام الوسيط من أجل شراء المعادن المستخلصة من المناجم التي لم تعد تستطيع الوصول إليها ومن أجل الاستثمار فيها.. مع زيادة هجمات السلب والنهب التي تشنها الجماعات العسكرية على تجار المعادن وناقليها"<sup>1365</sup>.

كما وثق نفس الفريق الأممي "المنافع المالية التي ما زالت الجماعات المسلحة تجنيها من الموارد الطبيعية غير المعادن، مثل الأراضي والأخشاب والأسماك والحيوانات البرية والفحم"<sup>1366</sup>، مما يؤشر

<sup>1363</sup> Andréanne Goyette, *Conflit armé et ressources naturelles en droit international : le cas de la République démocratique du Congo*, Mémoire de maîtrise en Droit international, Université du Québec à Montréal, 2012, P 59-60.

<sup>1364</sup> منذ 2001، عبّر مجلس الأمن الدولي عن انزعاجه من الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية للكونغو ودور الموارد المتأثرة منها في تمويل الصراع المسلح (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1355 (2001) وقرار مجلس الأمن رقم 1376 (2001) حول الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

<sup>1365</sup> مجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، (S/2010/596)، 29 نونبر 2010، الفقرة 173، ص 71.  
<sup>1366</sup> Idem.

على وجود بعد آخر في الصراع المسلح في منطقة البحيرات الكبرى، غير ذلك البعد الإثني للصراع المزمع داخل دول المنطقة وبينها، ويتعلق الأمر بالبعد البيئي واستغلال الموارد الطبيعية في تأجيج الصراع المسلح واستمراره على مدى عقود عديدة.

## 2. نحو بناء نظام فعال لإدارة الموارد الطبيعية بمنطقة البحيرات الكبرى

على ضوء مجريات النزاع المسلح الذي عصف بمنطقة البحيرات الكبرى، وبناء على تعقيدات الوضع السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمنطقة البحيرات الكبرى، ارتأى الفاعلون والمتدخلون على الصعيدين الدول والإقليمي تقديم عدد من المبادرات لإقامة نظام ناجع وفعال من أجل إدارة شفافة للموارد الطبيعية التي تزخر بها المنطقة، بحيث تلتزم الدول المعنية بالقيام بأدوارها من أجل إنجاح هذه الخطوات الحكيمة.

وفي هذا الصدد، سيتم الاقتصار على مبادرتين اثنتين، هما "المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة"<sup>1367</sup>، وهي مبادرة أممية تضمنها تقرير فريق الخبراء لسنة 2010. في حين أن المبادرة الثانية هي "الآلية الجهوية للإشهاد"<sup>1368</sup>، وهو المقترح الصادر عن "المؤتمر الدولي حول إقليم البحيرات الكبرى"<sup>1369</sup>، والذي يجمع الدول الإفريقية المعنية بالنزاعات المسلحة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في المنطقة المذكورة.

وُجّهت "المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة" إلى مستوردي المعادن من المناطق المشمولة بتحذير، والعاملين في ميدان تجهيزها ومستهلكيها. وكان الهدف من هذا التوجيه هو "التخفيف من مخاطر تقديم دعم مباشر أو غير مباشر لما يلي: استعادة الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ انتهاك تجميد الأصول وحظر السفر المفروض على الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات"<sup>1370</sup>. وتضمنت هذه المبادئ التوجيهية عدة خطوات، كالتالي<sup>1371</sup>: 1- تعزيز

<sup>1367</sup> مجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، (S/2010/596)، مرجع سابق.

<sup>1368</sup> Le Mécanisme Régional de Certification (MRC).

<sup>1369</sup> Conférence Internationale sur la Région des Grands Lacs (CIRGL)

ويجمع هذا المؤتمر الدول الإفريقية التالية: أنغولا / بورندي / جمهورية إفريقيا الوسطى / جمهورية الكونغو / جمهورية الكونغو الديمقراطية / كينيا / رواندا / السودان / جنوب السودان / تنزانيا / أوغندا / زامبيا.

<sup>1370</sup> مجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، (S/2010/596)، مرجع سابق، ص 134.

<sup>1371</sup> المرجع نفسه، ص 134-143.

أنظمة إدارة الشركات؛ 2- تحديد وتقييم الأخطار في سلسلة الإمدادات؛ 3- تصميم وتنفيذ استراتيجية للاستجابة للمخاطر المحددة؛ 4- ضمان استقلال عمليات المراجعة من جانب طرف ثالث؛ 5- الكشف علانية عن بذل العناية الواجبة في سلسلة الإمدادات والنتائج.

وتجاوبا مع توصيات التقرير الأممي المذكور أعلاه، انعقدت، بلوساكا (زامبيا) في دجنبر 2010، قمة استثنائية لرؤساء الدول والحكومات المشكلة "للمؤتمر الدولي حول إقليم البحيرات الكبرى"، حول موضوع "مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية"، واعتمدت وثيقتها النهائية (إعلان لوساكا)<sup>1372</sup> ست آليات<sup>1373</sup> للقيام بذلك، وهي كما يلي: 1- الآلية الجهوية للإشهاد؛ 2- ملاءمة التشريعات الوطنية؛ 3- قاعدة معطيات حول تدفق المعادن؛ 4- الارتقاء بقطاع التعدين الحرفي؛ 5- تعزيز مبادرة الشفافية في الصناعة الاستخراجية؛ 6- ميكانيزم الإنذار المبكر.

استهدفت الآلية الأولى الخاصة بإصدار الشهادات "إقامة سلاسل لتوريد المعادن لا تدعم بشكل مباشر أو غير مباشر المجموعات المسلحة غير الحكومية وقوات الأمن العامة والخاصة، المتورطة في الأنشطة غير القانونية، وفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، داخل الدول بمنطقة البحيرات الكبرى"<sup>1374</sup>. وكانت تشمل هذه الأنشطة غير القانونية على التحكم في مواقع استخراج المعادن، وفي طرق تدفق هذه المعادن، وفي فرض ضرائب غير قانونية<sup>1375</sup> على الشركات والوسطاء والتجار في مختلف مفاصل سلسلة توريد هذه المعادن.

على الرغم من المحاولات العديدة لوضع إطار قانوني ملزم من أجل تفادي النزاعات المسلحة ذات العلاقة بالبيئة والموارد الطبيعية في منطقة البحيرات الكبرى، إلا أن تطبيق هذه الأطر المرجعية يصطدم بعدة معوقات، أولها أن تلك المبادرات "غالبا ما تنسى إشراك المعنيين مباشرة، من الأساس"<sup>1376</sup>. ولعل البدء في "حوار سياسي مفتوح وشفاف وصارم على المستوى الإقليمي هو السبيل

<sup>1372</sup> Déclaration du sommet spécial de la CIRGL sur la lutte contre l'exploitation illégale des ressources naturelles dans la région des Grands Lacs – Déclaration de Lusaka, Zambie, 15 décembre 2010.

<sup>1373</sup> Les 6 outils sont : (1) le mécanisme de certification régional, (2) l'harmonisation des législations nationales, (3) la base de données régionales sur le flux des minerais, (4) la formalisation du secteur minier artisanal, (5) la promotion de l'Initiative de Transparence dans l'Industrie Extractive-ITIE et (6) le mécanisme d'alerte précoce. (Déclaration de Lusaka, art. 2)

<sup>1374</sup> CIRGL, *Manuel du Mécanisme Régional de Certification (MRC) de la Conférence Internationale sur la Région des Grands Lacs (CIRGL)*, CIRGL, Lusaka, 2<sup>ème</sup> édition, 2019, P 15.

<sup>1375</sup> Idem.

<sup>1376</sup> Joseph Gahama, Op cit, P 23.

لإحداث تغيير حقيقي<sup>1377</sup>. غير أن واقع الأشياء يكذب مثل هذه التوجهات، إذ ورد بتقرير "جلوبال ويتنس" في 2019 أن دولا مثل رواندا، والتي أضحت تحقق أرقاما تنموية كبرى على مستوى القارة الأفريقية، "قد بنت استقرارها النسبي على حساب الفوضى والمعاناة الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية"<sup>1378</sup>، وقد يكون ذلك بعلم ومشاركة من القادة الكونغوليين<sup>1379</sup>.

وأكد تقرير لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الصادر في 2020، غياب التطبيق الفعلي لآليات الحكامة الموسوعة في هذا الشأن، وضرب لذلك مثلا حول إنتاج وتجارة الذهب. إذ قام الفريق الأممي بتحليل بيانات إنتاج وتجارة هذا المعدن النفيس في كل من أوغندا وبورندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا، و"لاحظ أن الإنتاج الحرفي المسجل لكثير من تلك البلدان منخفض مقارنة بصادراتها من الذهب"<sup>1380</sup>، مما يؤكد استمرار الممارسات المرتبطة بتهرب الذهب من جمهورية الكونغو الديمقراطية، الغارقة في نزاعات مسلحة لا منتهية، إلى مراكز التجارة والعبور الإقليمية وما وراءها.

## ب . تحويل الصراع في بلدان أمريكا الجنوبية

تقع سلسلة جبال الكوندور la Cordillera del Condor بين دولتي البيرو والإكوادور، حيث كانت هذه المنطقة مصدرا للتوتر بين الدولتين خلال أكثر من 160 سنة، قبل أن يجلس طرفا النزاع المسلح، من أجل تحويله إلى فرصة لبناء السلام، المبني على الإدارة المشتركة لهذه المنطقة.

### 1. الفضاءات الطبيعية المشتركة كأحد أسباب النزاع المسلح

تعود أكبر مواجهة مسلحة بين البيرو والإكوادور، بسبب الفضاء الطبيعي الممتد على سلسلة جبال الكوندور، إلى سنة 1941-1942، حينما احتلت البيرو أجزاء من تراب جارتها الإكوادور، والتي

<sup>1377</sup> Stephanie Wolters, La paix dans la région des Grands Lacs: lecture d'une approche régionale, SAIA, Occasional Paper, 313, October 2020, P 8.

<sup>1378</sup> Global Witness, *Natural resource exploitation and human rights in the Democratic Republic of Congo 1993 to 2003*, Global Witness briefing paper, december 2009, P 19.

<sup>1379</sup> Thierry De Putter, Charlotte Delvaux, « Certifier les ressources minérales dans la région des Grands Lacs », Institut français des relations internationales, « Politique étrangère », Eté 2013/2, P 106.

<sup>1380</sup> مجلس الأمن، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، (S/2020/482)، 2 يونيو 2020، الفقرة 91، ص 24.

كانت تعاني من اضطرابات داخلية، أضعفت موقفها في الحرب، وجعلتها تقبل بتسوية سلمية لهذا النزاع المسلح، وإن كانت في غير صالحها. لقد انتهت هذه الحرب الثنائية بتوقيع "بروتوكول ريو دي جانيرو" في 1942، وبمشاركة أربع دول ضامنة<sup>1381</sup>، هي: الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والأرجنتين والشيلي.

تضمن بروتوكول السلام والصداقة والحدود بين البيرو والإكوادور، والمعروف اختصاراً ب: "بروتوكول ريو" تسع مواد، إضافة إلى الديباجة. وتناولت هذه المواد التسع النقاط الآتية:

- الحفاظ على علاقات السلام والصداقة بين الشعبين، والامتناع عن أي عمل يخلّ بذلك؛
- سحب القوات العسكرية البيروفية من أراضي الإكوادور، مع منح البيرو مساحة معينة في حوض الأمازون؛
- تشكيل قوة عسكرية<sup>1382</sup> منتمية للدول الأربع الضامنة، من أجل مراقبة انسحاب القوات العسكرية؛
- العمل من أجل الترسيم النهائي لخط الحدود بين البلدين الجارين؛
- استمرار نشاط الدول الأربع الضامنة حتى يتم الانتهاء من ترسيم الحدود؛
- تسهيل الملاحة المجانية وغير الخاضعة للضريبة لفائدة الإكوادور في نهر الأمازون وروافده؛
- السهر على رسم الحدود بين البلدين من قبل خبراء تقنيين، مع إمكانية التنازل المتبادل من أجل تعديل الخط المذكور.

غير أن المادة التي شكلت صلب البروتوكول هي المادة الثامنة، التي وضعت خطأ للحدود بين البلدين، في نقاط مذكورة في غرب منطقة النزاع المسلح وفي شرقها. وعند فحص مضامين هذه المادة الثامنة<sup>1383</sup>، يتبين أن النقاط والمعالم الحدودية المذكورة هي معالم وحدود طبيعية، من قبيل مصب

<sup>1381</sup> من ديباجة بروتوكول ريو، قمة عموم أمريكا الثالثة، ريو دي جانيرو، 29 يناير 1942  
<sup>1382</sup> تشكلت هذه القوة العسكرية لحفظ السلم في 1995 من مراقبين عسكريين من الدول الأربع الضامنة، وهي الأرجنتين والبرازيل والشيلي والولايات المتحدة الأمريكية. ويطلق على هذه القوة "مهمة المراقبة العسكرية الإكوادور - البيرو" (Mission d'observation (militaire Équateur - Pérou (MOME)).

<sup>1383</sup> ARTICLE VIII

The boundary line shall follow the points named below:

A) In the west:

1. The mouth of the Capones in the ocean; / 2. The Zarumilla River and the Balsamal or Lajas Quebrada; / 3. The Puyango or Tumbes River to the Quebrada de Cazaderos; / 4. Cazaderos; /

كابونيس ونهر البالاسمال ونهر بويانغو ومنطقة التقاء نهري سانتياغو مع نهر يابوي، ومنبع نهر شيرا، وغيرها من الحدود والمعالم الطبيعية.

وهكذا، وبموجب بروتوكول ريو، مُنحت لدولة البيرو حق ضم ما يقارب من 200000 كلم مربع من تراب الإكوادور إلى أراضيها<sup>1384</sup>، مقابل حقوق بسيطة لدولة الإكوادور في المنطقة المتنازع عليها. ومع غياب التحديد الدقيق للحدود الجديدة، إضافة إلى الشعور الذي تولد لدى الأكوادوريين بضياح مساحات شاسعة من أراضيهم تحت إكراه القوة العسكرية البيروفية، كانت النزاعات المسلحة تتجدد بين الفينة والأخرى، حتى بلغت المواجهات أوجها سنتي 1981 و1995. وفي سبيل إرساء سلام دائم بالمنطقة، تم توقيع اتفاق سلام شامل ودائم<sup>1385</sup> في 26 أكتوبر 1998 بعد مفاوضات شاقة بين الطرفين، ويعرف هذا الاتفاق بـ "تعاهد برازيليا الرئاسي" (Brasilia Presidential Act).

## 2 . الإدارة البيئية المشتركة كأحد سبل تجاوز النزاع المسلح

دخلت وثيقة برازيليا حيز النفاذ في 1999، وكان من أهم بنودها "إنهاء الخلاف بين البلدين بشكل شمولي ونهائي، بناء على الأصول المشتركة، وعلى أساس التوجه الثنائي نحو مستقبل واعد من التعاون والمنفعة المتبادلة"<sup>1386</sup>، على اعتبار أن البلدين قد خاضا الكثير من الحروب بسبب تلك المناطق الحدودية بين البلدين، ولم يستفد أي طرف من الإمكانيات البيئية الطبيعية التي تزخر بها هذه

---

5. The Quebrada de Pilares y del Alamor to the Chira River; / 6. The Chira River, upstream;  
7. The Macará, Calvas, and Espíndola Rivers, upstream, to the sources of the last mentioned in the Nudo de Sabanillas; / 8. From the Nudo de Sabanillas to the Canchis River; / 9. Along the whole course of the Canchis River, downstream; / 10. The Chinchipe River, downstream, to the point at which it receives the San Francisco River.

B) In the east:

1. From the Quebrada de San Francisco, the watershed between the Zamora and Santiago Rivers, to the confluence of the Santiago River with the Yaupi; / 2. A line to the outlet of the Bobonaza into the Pastaza. The confluence of the Conambo River with the Pintoyacu in the Tigre River; / 3. Outlet of the Cononaco into the Curaray, downstream, to Bellavista; / 4. A line to the outlet of the Yasuní into the Napo River. Along the Napo, downstream, to the mouth of the Aguarico; / 5. Along the latter, upstream, to the confluence of the Lagartococha or Zancudo River with the Aguarico; / 6. The Lagartococha or Zancudo River, upstream, to its sources and from there a straight line meeting the Güepí River and along this river to its outlet into the Putumayo, and along the Putumayo upstream to the boundary of Ecuador and Colombia

<sup>1384</sup> PNUE, *Du Conflit à la consolidation de la paix ...*, Op cit , P 25.

<sup>1385</sup> Nicole Bonnet, « Le Pérou et l'Equateur ont mis fin à leur conflit frontalier de la cordillère du Condor », *Le Monde*, 28 octobre 1998.

[https://www.lemonde.fr/archives/article/1998/10/28/le-perou-et-l-equateur-ont-mis-fin-a-leur-conflit-frontalier-de-la-cordillere-du-condor\\_3691555\\_1819218.html](https://www.lemonde.fr/archives/article/1998/10/28/le-perou-et-l-equateur-ont-mis-fin-a-leur-conflit-frontalier-de-la-cordillere-du-condor_3691555_1819218.html) (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1386</sup> من البد الأول من "تعاهد برازيليا الرئاسي"، برازيليا، 26 أكتوبر 1998.

المناطق، والتي يمكن أن تشكل رافعة حقيقية للتنمية والازدهار بالنسبة للمجتمعات المحلية، ودعامة أساسية للسلام والأمن بين الشعبين الشقيقين.

ولم يفوت الطرفان، وربما بإيعاز من الدول الأربع الضامنة، فرصة التوافق من أجل التأكيد على حرصهما دخول الاتفاقيات السابقة حيز النفاذ، ويتعلق الأمر<sup>1387</sup> بمعاهدة التجارة والملاحة؛ واتفاقية التكامل الحدودي؛ والخطة الثنائية لتنمية المناطق الحدودية؛ ومذكرات التفاهم لتطوير عدد من الفضاءات الطبيعية المشتركة؛ واتفاقيات الربط الطرقي والكهربائي؛ واتفاقيات تعزيز السياحة والصيد والتعليم؛ واتفاقيات إعادة تأهيل وبناء مداخل المياه والقنوات المائية والملاحة في الأنهار؛ وغيرها من مجالات التعاون الثنائي.

وبعد التطبيع الكامل لعلاقات البيرو بالإكوادور، بناء على اتفاق برازيليا الرئاسي، ارتفعت التجارة الثنائية من 100 مليون دولار أمريكي في عام 1996 إلى ما يقرب من 3 مليارات دولار أمريكي في عام 2014<sup>1388</sup>. ولم يقتصر نمو العلاقة بين البلدين على الجانب التجاري فحسب، بل تعداه إلى تطوير الاستثمارات وضخ رؤوس الأموال لدى البيرو داخل القطاعات الإنتاجية الإكوادورية، إذ تعد الشركات البيروفية اليوم مسؤولة عن 5% من جميع الاستثمارات الأجنبية في الإكوادور<sup>1389</sup>. كما كان للاتفاق الثنائي انعكاس إيجابي في مجال بناء الثقة بين البلدين، حيث "انخفض الإنفاق العسكري بنحو 20%"<sup>1390</sup>.

لقد كان للبيئة والموارد الطبيعية الفضل في توقيع هذا الاتفاق الثنائي، والذي ساهم في تنمية التبادل التجاري بين البلدين، وفي تعزيز الثقة والتآزر بينهما، وفي استفادة المجتمعات المحلية من فرص الحماية القانونية والمؤسسية لهذه المناطق الطبيعية<sup>1391</sup>. وانتقلت المقاربة التي تعالج بها البيئة والموارد الطبيعية، من كونها مصدرا للحروب والنزاعات المسلحة، إلى مصدر وأساس لبناء السلام

<sup>1387</sup> من البند الثالث من "تعاهد برازيليا الرئاسي"، المرجع نفسه.

<sup>1388</sup> Marcel Fortuna Biato, « The Ecuador-Peru Peace Process », Article, Contexto internacional, Vol. 38 (02), May/Aug 2016, P 632.

<sup>1389</sup> Idem.

<sup>1390</sup> Idem.

<sup>1391</sup> PNUE, *Du Conflit à la consolidation de la paix ...*, op. cit, P 25.

والتعاون والتضامن بين الشعوب والمجتمعات، وفق قواعد الحكامة البيئية الجيدة والمستدامة، على الرغم من صعوبة التنزيل العملي لذلك<sup>1392</sup> على أرض الواقع.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن تجربة سلسلة جبال الكوندور ( la Cordillera del Condor) قد تجاوزت نطاقها الإقليمي في أمريكا الجنوبية، ليصل صداها إلى مناطق شتى من أنحاء العالم، إذ ألهمت هذه التجربة الأمريكية الجنوبية بإمكانية الحل لعدد من النطاقات الحدودية المتنازع عليها في القارة الآسيوية بالخصوص، والتي استعصى حلها بالوسائل السلمية، من قبيل "هضبة الجولان والمنطقة المنزوعة السلاح بين الكوريتين"<sup>1393</sup>، وذلك في إطار مقارنة تقوم على تحويل الصراع، وجعل العناصر البيئية المشكّلة لجوهر النزاع المسلح مقومات لبناء السلام المبني على الإدارة المشتركة لهذه الفضاءات الطبيعية.

### ثانيا: رهان التنمية المستدامة

يحيل مفهوم التنمية المستدامة إلى تحقق الرفاهية للأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال اللاحقة، وذلك بالنظر إلى تسارع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحاجتها لمزيد من الموارد الطبيعية التي تتسم بالمحدودية وعدم قابلية أغلبها للتجدد. وتم استخدام مصطلح "التنمية المستدامة" لأول مرة في "تقرير برونتلاند"<sup>1394</sup> الصادر في 1987، والذي يحمل عنوان "مستقبلنا المشترك"، كدلالة على التوجه العام الذي تصبو إليه منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والمتخصصة، في سبيل ضمان السلم والأمن والرفاه لكافة الناس. وإذا كانت التغيرات المناخية والهجرة البيئية قد ساهمت في اندلاع عدد من النزاعات المسلحة الراهنة (أ)، فإن الأضرار البيئية الناجمة عن هذه النزاعات تتناقض ومفاهيم العدالة البيئية، والاستدامة، وحقوق الأجيال المقبلة (ب).

### أ. التغيرات المناخية والهجرة البيئية

<sup>1392</sup> Anne-Marie Hocquenghem et Étienne Durt, « La frontière Pérou-Équateur : enjeu mondial, empreintes locales », in La mondialisation côté Sud : Acteurs et territoires, Edité par J. Lombard, E Mesclier et S. Velut, IRD Editions, Marseille, 2006, P 316-317.

<sup>1393</sup> PNUE, Du Conflit à la consolidation de la paix : Le rôle des ressources naturelles et de l'environnement, op. cit, P 25.

<sup>1394</sup> صدر تقرير برونتلاند من قبل لجنة برونتلاند أو اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 38/161 المؤرخ في 19 كانون الأول / ديسمبر 1983، وتم تعيين السيدة غرو هارلم برونتلاند، رئيسة وزراء النرويج آنذاك، رئيسة لهذه اللجنة الأممية.

ساهمت التغيرات المناخية، التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة، إلى تزايد الصراعات، وتعاضم الهجرات المرتبطة بالتحويلات البيئية.

## 1. التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 مصطلح "تغير المناخ" بأنه "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"<sup>1395</sup>. وقد كان الهدف من وضع هذه الاتفاقية الإطارية هو الحد من الانبعاثات الغازية الدفيئة في حدود معينة لا تعرض البشرية للخطر وتسمح بالتنمية الاقتصادية المستدامة. ولأجل الوصول إلى هذا الهدف، تم اعتماد بروتوكول كيوتو<sup>1396</sup> في 1998، كما تم التوصل إلى اتفاق باريس في 2015، والذي يطمح إلى "الحفاظ على ارتفاع درجات الحرارة العالمية في أقل من درجتين مئويتين (2)°.. ومتابعة الجهود للوصول على 1.5 درجة مئوية"<sup>1397</sup>، وذلك حتى لا يتسبب ارتفاع درجات حرارة الأرض في خلخلة للنظام البيئي الحالي.

وهنا يطرح السؤال حول العلاقة الملتبسة بين التغيرات المناخية وبين النزاعات المسلحة، من يتسبب في الآخر؟ وهل هناك أصلاً علاقة سببية بين الاثنين؟ أم أنها مجرد علاقة ارتباط سطحي؟ وتجيب الدراسات المتخصصة<sup>1398</sup> عن هذه الأسئلة بالقول بأنه "قبل الانتفاضة السورية التي بدأت في عام 2011، عانى الهلال الخصيب من جفاف شديد. وبالنسبة لسوريا، البلد الذي يتسم بسوء الإدارة والسياسات الزراعية والبيئية غير المستدامة، كان للجفاف تأثير محفز، مما ساهم في الاضطرابات السياسية التي عرفتها البلاد"<sup>1399</sup>، وأضافت دراسة الأكاديمية الوطنية للعلوم بأن جفاف 2007-2010

<sup>1395</sup> من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 1992.

<sup>1396</sup> UN, Kyoto Protocol to The United Nations Framework Convention on Climate Change, 1998.

<sup>1397</sup> من المادة الثانية من اتفاق باريس المرفق بمحضر القرارات المتخذة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، (FCCC/CP/2015/10/Add.1)، الأمم المتحدة، 29 يناير 2016.

<sup>1398</sup> ومنها دراسة الأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة الأمريكية في 2015؛ ووثيقة الاتجاهات العالمية 2030 الصادرة عن المجلس الوطني للاستخبارات الأمريكية.

<sup>1399</sup> Colin P. Kelley, Shahrzad Mohtadi & al, « Climate change in the Fertile Crescent and implications of the recent Syrian drought », PNAS, March 17, 2015, vol. 112, no. 11, P 3241.

تسبب في تدمير المحاصيل على نطاق واسع، وأدى إلى هجرة جماعية للفلاحين القرويين نحو المناطق الحضرية السورية.

وتوقعت دراسة المجلس الوطني للاستخبارات الأمريكية حول الاتجاهات العالمية لعام 2030 بأنه "يسود قلق بين الأفارقة من أن تغير المناخ يخلق توترات اجتماعية واقتصادية جديدة، والتي يمكن أن تتحول إلى حرب أهلية"<sup>1400</sup>، وقالت نفس الدراسة بأن "الموارد الطبيعية المحدودة - مثل المياه والأراضي الصالحة للزراعة - لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا وأجزاء من الشرق الأوسط - تزيد من مخاطر الصراع داخل هذه الدول"<sup>1401</sup>، وضرب نفس التقرير مثالا على ذلك عندما توقع بأنه "ستكون منطقة الساحل والكونغو / جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال الأكثر ضعفاً وتحدياً لتحسين الحوكمة وإدارة الموارد"<sup>1402</sup>.

من جانبها، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً يحاول فهم الآثار المجتمعة للنزاعات المسلحة والأزمات المناخية والبيئية على حياة السكان والاستجابة لها، وطرحت إحدى فقرات هذا التقرير سؤالاً إن كان تغير المناخ يتسبب في اندلاع النزاعات، لتجيب على أن "تغير المناخ لا يسبب اندلاع نزاعات مسلحة مباشرة، لكنه قد يزيد خطر اندلاع نزاعات بطريقة غير مباشرة"<sup>1403</sup>، وأضافت بأن "التغيرات في مسارات الرعي والممارسات الزراعية بسبب تغير المناخ قد يثير التوترات"<sup>1404</sup>. وتبدو أن هذه المحاولة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تريد البحث عن توازن بين الفكرة التي مفادها أن التغيرات المناخية تتسبب في النزاعات المسلحة، وبين التوجه القائل بانعدام العلاقة بينهما.

ومهما يكن من أمر، سواء كانت العلاقة سببية أو علاقة ارتباط موضوعي، فإن الصلة الأمنية وثيقة بين التغيرات المناخية وغياب الاستقرار، حتى لو لم يتحول هذا الأخير إلى حرب أهلية أو نزاع مسلح دولي. وقد أقرّ مجلس الأمن الدولي في بيان رئيسه الصادر في 30 يناير 2018 حول "توطيد السلام في غرب أفريقيا" بالآثار الضارة لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية، وغير ذلك من العوامل،

<sup>1400</sup> National Intelligence Council, *Global Trends 2030: Alternative Worlds*, NIC 2012-001, december 2012, P 5.

<sup>1401</sup> Ibid, P 60.

<sup>1402</sup> Ibid, P 81.

<sup>1403</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عندما تمطر غباراً: فهم الآثار المجتمعة للنزاعات المسلحة والأزمات المناخية والبيئية على حياة السكان والاستجابة لها، مرجع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تموز / يوليو 2020، ص 19.

<sup>1404</sup> Idem

على استقرار غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي<sup>1405</sup>.

ويبدو أن خارطة النزاعات المسلحة بأفريقيا والشرق الأوسط، والممتدة من<sup>1406</sup> نيجيريا بين الرعاة البدو والمزارعين، وهجرة مليون ونصف سوري من القرى المقفرة إلى المدن قبل 2011 تاريخ اندلاع الحرب الأهلية في سوريا، إلى انتقال السلم بين الرعاة والمزارعين في إقليم دارفور إلى نزاع مسلح اختلطت فيه الأجناس السياسية والعسكرية والبيئية المحلية والدولية، وأيضاً الاهتمام الدولي بالصراع في بحيرة تشاد، وبروز النزاعات في دول القرن الأفريقي "بين المجتمعات الزراعية والمجتمعات الرعوية الناجمة عن حالات الجفاف وعدم استقرار الموارد المائية"<sup>1407</sup>، كلها مؤشرات دالة على ارتباط متنام بين التغيرات المناخية وبين الاضطرابات الأمنية والنزاعات المسلحة.

## 2 . الهجرة البيئية والنزاعات المسلحة

إذا كانت العلاقة بين التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة علاقة سببية أو علاقة ارتباط، فإن الهجرة البيئية يمكن اعتبارها، في كثير من الحالات، حلقة الوصل بين الاثنين. فالمثال السوري المذكور أعلاه يوضح بشكل جلي كيف أن سكان الأرياف السورية ضاقوا ذرعاً بسنوات الجفاف المتعاقبة، فهاجر الملايين منهم من القرى إلى المدن، إذ تشير الإحصائيات إلى أن "عدد السكان الحضريين في سوريا في عام 2002 كان يقدر بـ 8.9 مليون نسمة، ولكن بحلول سنة 2010، نما هذا العدد ليصل إلى 13.8 مليون نسمة، أي بنسبة زيادة فاقت 50% في 8 سنوات فقط"<sup>1408</sup>. لقد كان هذا النزوح الكبير، لأسباب بيئية، نحو المدن أحد العوامل في تفجر الثورة السورية في 2011، لتتحول بعد ذلك إلى حرب أهلية، ثم إلى نزاع مسلح مدوّل.

<sup>1405</sup> مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن، جلسة المجلس رقم 8170 حول "توطيد السلام في غرب أفريقيا"، 30 كانون الثاني / يناير 2018، ص 4.

<sup>1406</sup> محمود قاسم، "التغيرات المناخية والصراعات المسلحة.. حدود التأثير والتشابك"، مقال تحليلي، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 1 نونبر 2021.

<https://ecss.com.eg/17270/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1407</sup> كيتلين إ. ويريل وفرانثيسكو فيميا، "تغير المناخ يهدد بنزاعات جديدة"، رسالة اليونسكو، أبريل - يونيو 2018، ص 21.

<sup>1408</sup> Colin P. Kelley, Shahrzad Mohtadi & al, Op. cit., P 3242.


يحدث النزوح الجماعي نتيجة التغيرات المناخية الطارئة كالفيضانات والزوابع الرملية والأعاصير وموجات البرد القارس، أو نتيجة التغيرات الممتدة في الزمن مثل ارتفاع مستوى سطح البحر أو التصحر. وقد أقرّ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 2018، بأنه "قد يعزى التشريد الخارجي القسري إلى الكوارث الطبيعية المفاجئة الحدوث وتدهور البيئة"<sup>1409</sup>، وبأن "هذه الأوضاع تثير تحديات جسيمة للدول المتضررة منها"<sup>1410</sup>. ولعل أبرز تحدّ لهذه الدول المستقبلية هو تحدي الصراع المحتمل بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة. وخير مثال على ذلك هو ما حدث في أعقاب استقبال جمهورية الكونغو الديمقراطية لأفواج من اللاجئين الروانديين والأوغنديين، سواء بسبب الصراعات الإثنية أو بسبب الموارد الطبيعية.

يشكل هذا اللجوء البيئي ضغطا كبيرا على الموارد في أماكن الاستقبال، وقد لا تكون بنيات الاستقبال مهيأة للأعداد الكبيرة للاجئين لأسباب بيئية، وقد يؤدي ذلك إلى حالات من الاحتقان والاحتكاك "المالتوسي"، الذي يؤول إلى نزاع مسلح، الأمر الذي يأذن بموجات جديدة من الهجرات القسرية بسبب الحرب هذه المرة، على اعتبار أن كلفة البقاء في مناطق الصراع تصير أكبر من كلفة الرحيل عنها، لتشكل الأعداد الجديدة من النازحين ضغطا على مناطق الاستقبال الجديدة، مؤذنة بذلك بانطلاق حلقة حلزونية، مكونة من ثلاثة عناصر أساسية هي: الهجرة القسرية / الضغط على الموارد / الصراع، كما هو مبين في الخطاطة النظرية أسفله:

---

<sup>1409</sup> من الفقرة 11 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الجمعية العامة، الدورة 73، الملحق رقم 12، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، (A/73/12 (Part II)، 2018، ص 4.

<sup>1410</sup> Idem.



الخطاطة: الحركة الحزونية المنطلقة من التغيرات المناخية والهجرة البيئية إلى حلقة الضغط على الموارد والنزاع المسلح والنزوح القسري.

ووصل عدد حالات النزوح الجديدة في عام 2020 وحدها ما يعادل 40.5 مليون حالة نزوح جديدة<sup>1411</sup>، وهو أعلى رقم مسجل منذ عقد من الزمن، وفق ما ورد في التقرير العالمي المتعلق بالنزوح الداخلي 2021. وتتشكل هذه الأعداد من النازحين الجدد مما مجموعه 9.8 مليون حالة نزوح بسبب النزاع والعنف، والذي تتعرض له منطقة جنوب الصحراء الكبرى بأفريقيا؛ وما مجموعه 30.7 مليون حالة نزوح بسبب الكوارث، والتي تتعرض لها أساسا مناطق شرق آسيا والمحيط الهادي، وجنوب آسيا والأمريكيتين.

وفي جميع الأحوال، يبقى التفسير الذي يربط بين الهجرة والصراع نسبيا إلى حد ما، وذلك بالنظر إلى التجارب المضادة في عدة مناطق من العالم، والتي تستقبل أعدادا كبيرة من المهاجرين لأسباب مختلفة (المهاجرون الآسيويون في دول الخليج العربي أو مهاجرو أمريكا الجنوبية بالولايات المتحدة

<sup>1411</sup> مركز رصد النزوح الداخلي، التقرير العالمي فيما يتعلق بالنزوح الداخلي 2021، IDMC، جنيف، 2021، ص 7.

الأمريكية)، أو اللاجئين بسبب الصراعات الأهلية (اللاجئون السوريون في الدول الأوروبية)، أو اللاجئين بسبب النزاعات الدولية (اللاجئون الأوكرانيون في دول الجوار الأوربي).

## ب . العدالة البيئية والتنمية المستدامة

تتسبب النزاعات المسلحة في وقوع أضرار بيئية فادحة، قد تمتد لسنوات كثيرة، ويمكن أن تصيب آثارها أجيالا لاحقة لم تشارك في مثل هذه النزاعات، الأمر الذي يتعارض جذريا مع مفهومي العدالة البيئية والتنمية المستدامة.

### 1. العدالة البيئية في سياق النزاعات المسلحة

تعرف وكالة حماية البيئة الأمريكية "العدالة البيئية" بأنها هي "المعاملة العادلة والمشاركة الفعالة لجميع الناس، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدخل، في الأمور التي تتعلق بتطوير وتطبيق القوانين والمراسيم والسياسات البيئية"<sup>1412</sup>، وسيحقق هذا الهدف حسب نفس الوكالة، عندما يستمتع الجميع بما يلي: "نفس درجة الحماية من المخاطر البيئية والصحية؛ وأيضا المساواة في الوصول إلى عملية صنع القرار للحصول على بيئة صحية للعيش والتعلم والعمل فيها"<sup>1413</sup>.

وقد ظهرت أول حركة تنادي بالعدالة البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية السبعينيات من القرن الماضي، وتشكلت في بدايتها من الأمريكيين الملونين ذوي الأصول الإفريقية واللاتينية والآسيوية، وذلك من أجل الاحتجاج على مكبات النفايات التي كانت توضع في المناطق المهمشة، حيث يقطن هؤلاء، وتطور الاحتجاج في نفس الإطار ليمتد إلى ضرورة توفير الحماية من الاستعمال المفرط للمبيدات الكيماوية الضارة بالإنسان وبالبيئة. وقد ظهرت أولى الأعمال البحثية المتعلقة بالعدالة البيئية في الثمانينيات<sup>1414</sup> من القرن الماضي.

---

<sup>1412</sup> United States Environmental Protection Agency (EPA), « Environmental Justice » <https://www.epa.gov/environmentaljustice> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1413</sup> Idem.

<sup>1414</sup> Anne-Marie Séguin et Philippe Apparicio, « Justice environnementale », Cahiers de géographie du Québec, vol. 57, n° 161, 2013, P. 211.

وبجانب مصطلح العدالة البيئية، برزت في الحق الدلالي مصطلحات مجاورة من قبيل العنصرية البيئية والتمييز البيئي، والتي تحيل إلى ممارسة النشاط المرتبط بالبيئة في مجتمعات الأقليات وذوي الدخل المحدود، إذ لا يتصور أن يقع تمييز أو عنصرية بيئية، خاصة في المجتمع الأمريكي، ضد سكان الأحياء الراقية في المدن الكبرى، أو في أوساط تعيش الرفاه الأمريكي. وبالتالي، فمناهضو العنصرية البيئية ينطلقون من قناعة راسخة بأن هناك تفاوتاً مجتمعياً على مستوى درجات التعرض للخطر البيئي، وحتى على درجات تنظيف الملوثات، ويطالبون بالعدالة البيئية التي تستهدف معالجة هذا التفاوت، من خلال "تحديد خريطة للاعدالة والفاعلين والفضاءات المعنية"<sup>1415</sup>، وعبر اتخاذ تدابير تصحيحية بغرض إعادة التوازن المجالي، والدفع باتجاه "التمكين الجماعي"<sup>1416</sup> للضحايا.


وبإحالة مصطلح "العدالة البيئية" على موضوع النزاعات المسلحة، يمكن طرح عدد من الأسئلة ذات الارتباط المباشر، من قبيل: ما مدى كفاية المعايير الموضوعية والمؤسسات المرصودة لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة من أجل تحقيق العدالة البيئية؟ هل تخضع العمليات العسكرية للمبادئ والأحكام القانونية التي تستهدف إحقاق العدالة؟ إلى أي حد تساهم التدابير التصحيحية المرتبطة بإطفاء الحرائق وإزالة الألغام وتعويض المتضررين ومتابعة المنتهكين في تحقيق هذه العدالة البيئية؟

وإذا كانت العدالة البيئية تستهدف المعاملة العادلة، فإنه لا ينبغي لمجموعة من الأشخاص أو المناطق تحمّل نصيب غير متناسب من العواقب البيئية السلبية الناجمة عن عمليات وسياسات وقرارات تتخذ في دوائر ضيقة. فبقراءة سريعة لخريطة النزاعات المسلحة على المستوى العالمي، يمكن التوصل على أن رعاها تدور، في الغالب، في بلدان الجنوب في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأمريكا اللاتينية، كما هو وارد في المبيان أسفله<sup>1417</sup>، والذي يوضح بشكل جلي التوزيع الجغرافي لأعداد النزاعات منذ 1946 إلى 2020.

<sup>1415</sup> David Blanchon, Sophie Moreau and Yvette Veyret, « Comprendre et construire la justice environnementale », *Annales de Géographie*, 118e Année, No. 665/666, JUSTICE SPATIALE (janvier-avril2009), P. 35.

<sup>1416</sup> Jérôme Ballet et al., « Justice environnementale et approche par les capacités », *Revue de philosophie économique*, 2015/1 (Vol. 16), P. 13

<sup>1417</sup> Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University, Sweden  
[https://ucdp.uu.se/downloads/charts/graphs/pdf\\_21/armedconf\\_by\\_region.pdf](https://ucdp.uu.se/downloads/charts/graphs/pdf_21/armedconf_by_region.pdf) (Dernière consultation : le 17/6/2022).



المبيان رقم 8: التوزيع الجغرافي لأعداد النزاعات منذ 1946 إلى 2020.

وإذا تصدرت القارة الأفريقية قائمة المناطق التي شهدت النزاعات المسلحة خلال الفترة المبينة في المبيان أعلاه، فإن ذلك لا يعني بأنها مسؤولة عن هذه الصراعات، إذ لم تنطلق هذه الأخيرة إلا مع حركة التحرر من الاستعمار في الخمسينيات من القرن الماضي، من خلال حركات المقاومة والتحرر التي اندلعت في جل المستعمرات الفرنسية والإنجليزية والبلجيكية والهولندية والبرتغالية في هذه القارة الغنية بثرواتها الطبيعية، والتي افتقرت إلى أدنى مقومات العدالة والإنصاف.

لقد شككت "التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية" مثالا صارخا على غياب العدالة البيئية إبان تلك الحقبة التاريخية بإحدى المستعمرات الفرنسية. فعكس الابتهاج الذي ساد لدى الرئاسة الفرنسية آنذاك<sup>1418</sup> بعد تفجير "الجربوع الأزرق" بصحراء رقان الجزائرية، والذي دمّر كل شيء في مساحة 1.6 كيلومتر مربع حول موقع الانفجار<sup>1419</sup>، فإن الغبار الملوث بالإشعاع النووي قد غطى مساحات شاسعة، إذ بلغ مداه إلى السنغال وساحل العاج وبوركينا فاسو والسودان<sup>1420</sup>.

<sup>1418</sup> موقع BBC NEWS، "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر: أثارها تلوث العلاقات بين البلدين"، 28 أبريل / نيسان 2021  
<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-56905502> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1419</sup> Idem.

<sup>1420</sup> Idem.

ولم تقف سلسلة التجارب النووية الفرنسية عند هذا الحد، بل أجرت دولة الاستعمار ما مجموعه 17 تجربة نووية<sup>1421</sup> خلال 6 سنين بمنطقة رقان وجبال الهكار ومنطقة عين اكر وغيرها من المناطق الصحراوية، مخلفة نحو 30 ألف ضحية<sup>1422</sup>، دون الحديث عن الأضرار اللاحقة بالبيئة "المدنية بطبيعتها"<sup>1423</sup>. ولحد الآن، لم تسلّم السلطات الفرنسية لنظيرتها الجزائرية الخرائط الطبوغرافية لمواقع التفجيرات النووية، كأولى الخطوات نحو إقرار العدالة والإنصاف لصالح الضحايا.

## 2 . التنمية المستدامة وسياق النزاعات المسلحة

عرّف تقرير برونتلاند الصادر في 1987 "التنمية المستدامة" بأنها هي "التي تقي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"<sup>1424</sup>، فهي بذلك تسعى إلى "تحقيق احتياجات وتطلعات الحاضر دون الإخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل"<sup>1425</sup>. ويركز هذا التعريف على مفهومين محوريين هما: مفهوم الحاجيات، وخصوصا الحاجيات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقرا، والتي ينبغي إيلاؤها أهمية قصوى؛ ومفهوم المحدودية، على اعتبار قدرة البيئة المحدودة بغية الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للبشرية، وخاصة في ظل وسائل الإنتاج المتنوعة، وأنماط الاستهلاك السائدة، وفعالية التقنيات المتوفرة، واتجاهات السلوكيات التي صارت أكثر عدوانية.

وإذا كان الهدف من حماية البيئة هو الإنسان، فإن الحروب لها عواقب وخيمة على المدنيين القصير والطويل، وذلك بالنظر إلى الخسائر البشرية والبيئية المدمرة التي تنتجها هذه النزاعات المسلحة. فتكتيكات الأرض المحروقة والهجمات العشوائية، التي لا تميّز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، تدمّر الرأسمال المادي والبيئي والاجتماعي، وتقلّل من فرص التنمية المستدامة. إذ أن "الضرر البيئي،

<sup>1421</sup> الجزيرة مباشر، "30 ألف ضحية و17 تجربة.. 6 أعوام من التجارب النووية الفرنسية في الجزائر"، تقارير، 2021/7/28. <https://mubasher.aljazeera.net/news/reports/2021/7/28/30-أعوام-من-التجارب-الفرنسية-في-الجزائر> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1422</sup> Idem

<sup>1423</sup> Tara Smith, « Critical perspectives on environmental protection in non-international armed conflict: Developing the principles of distinction, proportionality and necessity », original article, Leiden Journal of International Law (2019), p. 6.

<sup>1424</sup> الجمعية العامة، الدورة 42، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك"، (A/42/427)، 4 غشت 1987.  
<sup>1425</sup> المرجع نفسه، ص 35

الذي يقترن بانهايار الظروف الاجتماعية والاقتصادية والحكامه والتنمية، يمكن أن يهدد سبل عيش السكان وصحتهم وأمنهم والتنمية المستدامة في نهاية المطاف<sup>1426</sup>.

إن للنزاعات المسلحة آثارا مدمرة على سبل العيش. إذ تتعذر معها القدرة على الوصول إلى البيئة والموارد الطبيعية، ويتم فقدان التنوع البيولوجي، وتتدهور البيئة، ويتم تشريد السكان، ويزداد الضغط على الموارد الطبيعية، وتتضرر البنيات الأساسية<sup>1427</sup>، ويتوارى الاهتمام بالموارد الثقافية، وتتفاقم التوترات، وتزداد الفروق الاجتماعية، وتُفتقد فرص الشغل والإنتاج، وينتشر البؤس والفقر، وتستفحل مظاهر اعتلال الصحة، وينعدم الاستقرار والأمن، وتُعاق التنمية المستدامة.

لقد ركزت الممارسة البيئية الدولية، في زمن السلم، على "إصلاح الضرر بعد وقوعه"<sup>1428</sup>، في إطار مقارنة علاجية، من خلال إعادة التشجير، وإعادة استصلاح الأراضي، وإعادة تشييد البيئة الحضرية، وإعادة تأهيل الحياة البرية، واستعادة الموائل الطبيعية، وغيرها من الممارسات التي تعيد الاعتبار للبيئة. غير أن التعاطي مع البيئة في سياق النزاعات المسلحة قد يختلف، على اعتبار الأضرار الشديدة وواسعة النطاق وطويلة الأجل التي يمكن أن تلحق بالبيئة والموارد الطبيعية جراء هذه النزاعات. وقد اعتبر تقرير برونتلاند أن إجهاد البيئة يعد أحد مصادر الصراع، وأن هذا الأخير يعتبر من بين أسباب التنمية غير المستدامة، إذ يساهم السباق نحو التسلح في تحويل الميزانيات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الإنفاق العسكري، مع ما يتطلبه ذلك من ضغط على مصادر الطاقة والموارد المعدنية، وما يسببه من تلويث للبيئة وإضرار بعناصرها الطبيعية.

إن الضرر البيئي طويل الأجل يتناقض مع مفهوم الاستدامة وحقوق الأجيال المقبلة، لاعتبارين اثنين، هما العبء الاقتصادي الذي تتحمله الدولة والمجتمع، وتنعكس آثاره على المستقبل، والثاني يتعلق بما يمكن أن تخلفه تلك الأضرار البيئية من انعكاسات سلبية على صحة وسلامة الأفراد، وعلى تماسك المجتمعات.

<sup>1426</sup> Onita Das, *Environmental Protection, Security and Armed Conflict: a Sustainable Development Perspective*, Edward Elgar Publishing Limited, UK & Massachusetts USA, 2013, P. 122.

<sup>1427</sup> فقد "أسقطت قوات التحالف حوالي 88000 طن من الذخائر خلال فترة حرب الخليج البالغة 43 يوماً، والتي استهدفت معظمها البنية التحتية البيئية" (Onita Das، مرجع سابق، ص 145)

<sup>1428</sup> تقرير برونتلاند "مستقبلنا المشترك"، مرجع سابق، ص 34.

غير أن إعمال مبادئ القانون الدولي الإنساني، والمتعلقة باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، واستحضار مبادئ التمييز والتناسب والإنسانية وعدم التسبب في آلام لا مبرر لها قد يحد من الضرر البيئي "واسع النطاق وطويل الأجل والشديد". كما أن دمج مفهوم التنمية المستدامة، في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، يفتح الباب نحو بناء السلام وإعادة الإعمار وجبر الأضرار، في شكل تعويض عيني أو مالي، وتمثل هذه الأخيرة "خطوة أساسية لإطلاق الدورة الحميدة للتنمية المستدامة"<sup>1429</sup>. ولعل أهداف التنمية المستدامة 2030، وخاصة الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية<sup>1430</sup>، والذي يسعى إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به، وإلى الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، كفيل بضمان قسط من التنمية المستدامة والمنشودة.

## **المطلب الثاني: تحديات التكنولوجيات الحديثة والمستقبلية**

مع التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية في القرن الواحد والعشرين، فيما صار يعرف بعصر المعلومات، أو بالثورة التكنولوجية، أو جيل الرقمنة، أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نشأت تحديات على مستوى التعامل المدني مع هذه الوسائل، مثلما نشأت تحديات كبرى عندما تم استغلال هذه الثورة التكنولوجية في الجوانب العسكرية. ومن أهم التحديات الناشئة في سياق النزاعات المسلحة وآثارها على البيئة، هي تحديات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)؛ وتحديات السباق نحو الفضاء الخارجي وعسكرته (الفرع الثاني).

## **الفرع الأول: تحديات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي**

يثير استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة مخاوف كبيرة، خاصة إذا كانت البيئة والموارد الطبيعية والثقافية هي الفئة المستهدفة بهذه الأجيال والوسائل الحربية الجديدة، ومنها الحروب السيبرانية (أولاً)؛ والأسلحة ذاتية التشغيل أو المشغلة عن بعد (ثانياً).

## **أولاً: الحروب السيبرانية وحماية البيئة**

<sup>1429</sup> Onita Das, Op cit, P 211.

<sup>1430</sup> <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

تقود الجيوش الإلكترونية في الحروب السيبرانية هجمات ضد مواقع العدو، دون أن تحدث الخسائر المادية والبشرية المعروفة في الحروب التقليدية، ويمكن لهذه الهجمات السيبرانية أن تكون لها آثار على البيئة (أ). وفي سبيل وضع إطار قانوني يؤطر هذه الحروب الإلكترونية، التأم ثلثة من القادة العسكريين، والمستشارين القانونيين، والخبراء في ميدان التكنولوجيا من أجل وضع "دليل تالين" لمكافحة الحروب الإلكترونية (ب).

## أ. أثر الحروب السيبرانية على البيئة

يحيل مفهوم الحروب السيبرانية إلى تلك الحروب التي تؤدي إلى تعطيل أو تدمير أنظمة المعلومات والاتصالات المتصلة بمختلف مناحي الحياة، بما فيها السدود، والجسور، ومحطات توزيع المياه، والكهرباء، وإنتاج الطاقة النووية، وغيرها من المجالات ذات الصلة بالموضوع البيئي.

### 1. مفهوم الحروب السيبرانية

تزايد الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كأدوات فعالة في تسهيل الحياة العامة والخاصة، وتطوير اقتصاد ومجتمع المعرفة، وانتقل الاهتمام من الميدان المدني إلى المجال العسكري، وصار القادة العسكريون والسياسيون يتحدثون عن الحروب الإلكترونية، أو الحروب السيبرانية، لتشمل فيما يبدو سائر الأفعال المتعلقة بالتشويش على شبكة الأنترنت، والقرصنة وجمع المعلومات السرية والشخصية والتلاعب بالمعطيات وبقواعد البيانات، والقيام بأعمال الدعاية بغرض التأثير على الجماهير (البروبكاندا).

ومنذ القدم، تم استعمال الجواسيس في الحروب، وقد خصص "سون تزو" في كتابه "فن الحرب" فصلا كاملا عن "استعمال الجواسيس"<sup>1431</sup>. كما انتصر المغول وسيطروا على مستعمراتهم من خلال تحكمهم في المعلومات، واطلاع قادتهم على التطورات الميدانية أولا بأول، إلى أن صارت أعمال الاستخبارات مفتاحا للانتصار في الحروب، إذ تم استخدام اللاسلكي في الحرب الروسية اليابانية في بداية القرن العشرين، وصار بعد هذا التاريخ أداة أساسية لإدارة الجيوش والعمليات العدائية. كما تطورت

<sup>1431</sup> سون أتزو، فن الحرب، إعداد أحمد ناصيف، دار الكتاب العربي، دمشق – القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 161-167.

حروب المعلومات فيما بعد، في فيتنام وفي الصراع العربي الإسرائيلي<sup>1432</sup> وفي حرب الخليج الثانية، عندما تطورت الأسلحة الذكية، وأنظمة الإنذار المبكر، ونظم تحديد المواقع، وغيرها من التقنيات الحديثة والحاسمة في الحروب الحديثة.

وبعد انهيار المعسكر الشرقي، تصاعد هذا النوع من الحروب الإلكترونية، خاصة مع تطور التقنيات العسكرية، إذ صارت تشمل ابتكارات أكثر إغراء، من قبيل<sup>1433</sup>: المتفجرات غير النووية، والذخائر دقيقة التوجيه، وتصاميم التخفي للطائرات والدبابات والسفن، وأنظمة القتال الإلكترونية، وأجهزة جمع المعلومات والتدخل والخداع، وأنظمة المعلومات والاتصالات المتعلقة بتحسين وظائف القيادة والتحكم والاتصالات والاستخبارات (C<sup>3</sup>)<sup>1434</sup>، والأسلحة الفضائية وتصاميم الحرب الآلية والروبوتية، وأنظمة الواقع الافتراضي من أجل المحاكاة والتدريب.

لقد ميّز الكاتبان "أركيلا" و"رونفيلد" منذ 1993 في مقالهما المعنون بـ: "الحرب السيبرانية قادمة!" بين مفهومي حروب النت (Netwar) أو الحروب الشبكية، وبين الحروب السيبرانية (Cyberwar). فالحروب الشبكية يقصد بها "محاولة تعطيل أو إتلاف أو تعديل ما يعرفه السكان المستهدفون وما يعتقدونه حول أنفسهم وحول العالم. وتشمل هذه الحروب تدابير الدبلوماسية العامة، والدعاية والحملات النفسية، والتخريب السياسي والثقافي، والخداع والتدخل في وسائل الإعلام، والتسلل إلى الشبكة وقواعد البيانات"<sup>1435</sup>. بينما يحيل مفهوم الحروب السيبرانية إلى "إجراء عمليات عسكرية والاستعداد لتنفيذها وفقا للمبادئ المتعلقة بالمعلومات، أي بمعنى تعطيل أو تدمير أنظمة المعلومات والاتصالات، والمشتتة حتى على العقيدة العسكرية التي يعتمد عليها الخصم"<sup>1436</sup>.

لقد وجد الأستاذ "مايكل شميت" صعوبة في تصنيف الحروب السيبرانية في النطاقات التقليدية للنزاعات المسلحة، بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على اعتبار أنها حروب "عابرة للحدود بطبيعتها، مما يُفشل أي نهج للتصنيف على أساس العوامل الجغرافية"<sup>1437</sup>. غير أنه أكد على محورية

<sup>1432</sup> كشفت طائرة استطلاع أمريكية "ثغرة" بين الجيشين الثاني والثالث المصريين في حرب أكتوبر 1973، وزودت الإسرائيليين بهذه المعلومة التي غيرت الشيء الكثير في مجريات الحرب.

<sup>1433</sup> John Arquilla and David Ronfeldt, "Cyberwar is Coming!", Comparative Strategy, Vol 12, No. 2, Spring 1993, pp. 24-25.

<sup>1434</sup> Command, Control, Communications and Intelligence (C<sup>3</sup>I)

<sup>1435</sup> John Arquilla and David Ronfeldt, Op cit, P 28.

<sup>1436</sup> Ibid, P 30.

<sup>1437</sup> Michael Schmitt, "Classification of Cyber Conflict", Journal of Conflict & Security Law, Oxford University Press, Vol. 17, No. 2, 2012, P 246.

هذا النوع من الحروب في المستقبل، لأن "لديها القدرة على إحداث اضطراب اجتماعي واقتصادي واسع النطاق دون التسبب في الضرر المادي المرتبط عادة بالنزاع المسلح"<sup>1438</sup>.

إن هذا النوع من الحروب لا يستلزم معدات عسكرية ضخمة، ولا جيوشا بأعداد كبيرة. وبالتالي، فإن الخسائر المحتملة في هذه الحروب، من حيث أعداد الضحايا تكون منعدمة. ومن حيث العدة المستعملة، تكون غير مكلفة بالمقارنة مع الكلفة الباهظة للعتاد العسكري التقليدي. غير أنه تطرح إشكالات قانونية مرتبطة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>1439</sup> المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، كما تطرح إشكالات تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني<sup>1440</sup>، والمتعلقة أساسا بمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز ومبدأ التناسب، في هذه الحروب السيبرانية.

## 2 . البعد البيئي في الحروب السيبرانية

لم يعد خوض الحروب مقتصرًا فقط على الأساليب والوسائل التقليدية للقتال، من أسلحة محمولة ودبابات وطائرات وسفن وغواصات، بل تعداه إلى استهداف القناعات والأفكار، وتغيير العقائد العسكرية، وإحداث الاضطراب النفسي، وخلق حالة من عدم الإحساس بالأمان. ويتم كل ذلك باستعمال تقنيات وأدوات الحروب السيبرانية، المتمسمة بالتطور المستمر، وباقتحامها لمختلف المجالات الحيوية، من محطات الطاقة والمياه، إلى المؤسسات الحكومية العسكرية والمدنية، إلى المؤسسات المصرفية والصناعية، وغيرها من الأهداف الاستراتيجية لهذه الحروب.

وتحفل محطات الأخبار الدولية بقصاصات متعددة عن اختراق قرصنة لقطاع الطاقة الأمريكي في 2020، والتدخل في نتائج الانتخابات الرئاسية الأمريكية في 2016، وقرصنة البرلمان الألماني في 2015، وتعرض وزارة الخارجية البريطانية لهجوم إلكتروني في بداية 2022، وانتقال الحرب الروسية الأوكرانية من الميدان التقليدي إلى الميدان الافتراضي<sup>1441</sup>، وتعرض إستونيا لهجمات

<sup>1438</sup> Idem.

<sup>1439</sup> Russell Buchan, «Cyber Attacks: Unlawful Uses of Force or Prohibited interventions? », Journal of Conflict & Security Law, Oxford University Press, Vol. 17 No. 2, 2012, P 221.

<sup>1440</sup> Herbert Lin, « Cyber conflict and international humanitarian law », International Review of the Red Cross, Volume 94, Number 886, Summer 2012, P 525.

<sup>1441</sup> جاين ويكفيلد، "الغزو الروسي لأوكرانيا: بدء أول حرب من نوعها على الإنترنت"، موقع البي بي سي، 1 مارس/ آذار 2022 <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-60566545> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

سيبرانية<sup>1442</sup> في ربيع 2007، وغيرها من الحوادث التي تصير أقرب إلى الأساطير منها إلى الوقائع المضبوطة.

غير أن التحقيقات التي تجريها الأجهزة الأمنية والقضائية تشير بأصابع الاتهام إلى تورط جهات بعينها في تلك الحوادث، التي لم تعد معزولة، بل هي هجمات سيبرانية منظمة مصدرها في الغالب من الأراضي الروسية، أو من دول أخرى ذات مصلحة، مثل ما حدث في 2008 عندما تعرضت جورجيا لهجوم عسكري روسي، فتدخل من أطلق عليهم لقب "المتسللون الوطنيون"<sup>1443</sup> في جورجيا للدفاع عن وطنهم بطريقتهم الخاصة، وسيتم الاقتصار هنا على مثال بارز له علاقة مباشرة بالبيئة.

ففي 2010، انتبه مستعملو الحواسيب في عدد من بقاع العالم، وخاصة في أندونيسيا والهند، إلى وجود فيروس يلحق أضرارا بالأقراص المرنة (USB)، مثلما انتبهت الحكومة الإيرانية إلى تسلل هذا الفيروس إلى أنظمة الحاسوب الخاصة بها، وعرف هذا المتطفل باسم "ستوكسنت" (Stuxnet)، وكان مركز الهجوم في محطة ناطانز النووية الإيرانية<sup>1444</sup>، التي تعمل على تخصيب اليورانيوم، من خلال وضعه في أجهزة الطرد المركزي، حيث يتم تدويرها بعد ذلك بسرعة معينة، وفي درجة حرارة وضغط معينين. غير أن الفيروس المذكور تلاعب بالسرعة التي تدور بها هذه الأجهزة زيادة وخفضا وتوقيفا، وأبلغ مشغلي النظام بأن هذه الأخيرة تعمل بشكل طبيعي، مما تسبب في أضرار بأجهزة الطرد المركزي الإيرانية.

وقد تم التحقق من الشكوك التي كانت تحوم حول الهدف الرئيسي من توجيه هجمات إلى المنشآت النووية الإيرانية، عندما اعترف الرئيس الإيراني "محمود أحمددي نجاد" بأن "العديد من أجهزة الطرد المركزي توقفت جزئيا عن العمل في محطة ناطانز لتخصيب اليورانيوم، في وسط البلاد"<sup>1445</sup>، فيما أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى "توقف كل أجهزة الطرد عن العمل لمدة يوم كامل على الأقل"<sup>1446</sup>. وقد اعتبر بعض الباحثين بأن فيروس Stuxnet قد أحدث ثورة في الشؤون العسكرية،

<sup>1442</sup> Russell Buchan, «Cyber Attacks .. », Op cit, PP 218-219.

<sup>1443</sup> Michael Schmitt, « Classification of Cyber Conflict », Op cit, P. 247.

<sup>1444</sup> Russell Buchan, «Cyber Attacks .. », Op cit, PP 219-221.

<sup>1445</sup> سيباستيان سايبنت، "أحمددي نجاد يقر بتعرض أجهزة الطرد المركزي لهجوم "فيروسي" معلوماتي"، فرانس 24، 2010/11/30.

<https://www.france24.com/ar/20101130-iran-virus-stuxnet-ahmadinedjad-nuclear-program>

(Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1446</sup> Idem.

و"غير بشكل أساسي طبيعة الحرب السيبرانية"<sup>1447</sup>، على اعتبار أن هذا السلاح الإلكتروني قد نجح في استهداف معدات صناعية نووية محاطة بكثير من احتياطات الأمن المعلوماتي.

أسفرت هذه العملية عن أضرار بليغة بأنظمة تشغيل أجهزة الطرد المركزي في المحطات النووية الإيرانية، حتى لو تم كشفها من قبل المختصين. وتطرح مثل هذه العمليات السيبرانية إشكالات قانونية تتعلق بنوعية العملية ومدى إمكانية إدراجها في خانة النزاعات المسلحة، وحتى وإن تم التسليم باندرجها في تلك الخانة، فإنه قد تُطرح صعوبة على مستوى التصنيف، إن كانت دولية أو غير دولية، بناء على معطيات التحقيق الذي قد يدوم لسنوات دون التوصل إلى استنتاجات مضبوطة. كما تطرح هذه العملية أسئلة حول مبادئ السيادة، وعدم التدخل، وعدم اللجوء إلى القوة، في حل النزاعات الدولية. خاصة، وأن الملف النووي الإيراني مطروح على طاولة المفاوضات، وبمشاركة القوى العظمى، وتحت مراقبة خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## **ب . دليل "تالين" ومكافحة الحرب الإلكترونية على البيئة**

تم اعتماد "دليل تالين" في سياق دولي خاص، ارتبط بالهجمات الإلكترونية التي تعرضت لها إستونيا، وعاصمتها تالين، في 2007. غير أن النسخة الأولى من هذا الدليل لم تصدر إلا في 2013، لتتلوها نسخة ثانية في 2017. وفي 2021، انطلقت التحضيرات لإخراج النسخة الثالثة من هذا الدليل. وتتضمن كل هذه النسخ مقاضيات تمنع الحرب السيبرانية على العناصر البيئية.

### **1. سياق الحرب السيبرانية لاعتماد دليل "تالين"**

في شهر أبريل من سنة 2007، شهدت إستونيا هجمات إلكترونية منسقة وضخمة، ترافقت مع احتجاجات عنيفة في العاصمة "تالين". وتعود أسباب ذلك إلى "إعلان الحكومة الإستونية بأنها ستنتقل تمثالا لجندي روسي (والمعروف بالجندي البرونزي) إلى موقع جديد في ضواحي العاصمة تالين"<sup>1448</sup>، وبالنظر إلى تواجد عدد لا يستهان به من السكان الروس الذين يقطنون بإستونيا، فقد قام هؤلاء

<sup>1447</sup> Paulo Shakarian, « Stuxnet: Cyberwar Revolution in Military Affairs », Small Wars Journal, April 2011

<sup>1448</sup> Russell Buchan, « Cyber Attacks .. », Op cit, PP 218-219.

باحترجات على هذا الإعلان، وتحولت هذه المظاهرات الاحتجاجية مع مرور الأيام إلى أعمال شغب ونهب داخل "تالين".

ترافق مع هذه الأعمال العنيفة هجمات أخرى لا تقل عنفا، ويتعلق الأمر بهجمات إلكترونية على المؤسسات الحكومية والمحطات الإعلامية والبنوك، وغيرها من المؤسسات الحيوية في البلاد. إذ عُرِفَت هذه الهجمات السيبرانية بما يسمى: "رفض الخدمة الموزعة (DDoS)"<sup>1449</sup>، حيث تمنع هذه الهجمات المستخدمين من الوصول إلى الخدمات والمواقع المتصلة بالإنترنت. وتشير المعطيات إلى أنه في الحالة الإستونية شاركت "شبكات الروبوتات المتصلة بما مجموعه 85000 جهاز كمبيوتر عالي الاختراق"<sup>1450</sup> في هذه الهجمات السيبرانية، مما أدى إلى تعطل صفحات الويب المستهدفة.

لم تكن هذه الهجمات السيبرانية أعمالا عدائية معزولة، بل كانت هجومات منسقة ومنظمة بشكل كبير، وأحدثت اختلالات على مستوى الخدمات المقدمة من المؤسسات الحكومية والبنوك والمنابر الصحفية، الأمر الذي أدى إلى تدخل حلف الناتو، على اعتبار أن إستونيا عضو بالاتحاد الأوروبي وبحلف الشمال الأطلسي، إذ أرسل هذا الأخير ثلثة من الخبراء إلى "تالين" قصد التحقيق في هذه الهجمات السيبرانية ومساعدة الإستونيين على تعزيز دفاعاتهم الإلكترونية.

وقد نقلت صحيفة الغارديان البريطانية تصريحات لمسؤول في مقر حلف الشمال الأطلسي في بروكسيل بأن "هذه القضية أمنية عملياتية، ونحن نأخذها على محمل الجد، إنها تدخل في صميم طريقة عمل الحلف"<sup>1451</sup>. وأشارت نفس الصحيفة إلى أنه "إذا ثبت أن روسيا هي التي تقف وراء الهجمات، فستكون هذه أول حالة معروفة لدولة تستهدف دولة أخرى بالحرب الإلكترونية"<sup>1452</sup>. وعلى الرغم من أن الحكومة الروسية نفت مسؤوليتها عن هذه الهجمات<sup>1453</sup>، إلا أن الحكومة الإستونية أكدت أن روسيا هي المسؤولة عن هذه الهجمات السيبرانية<sup>1454</sup>.

---

<sup>1449</sup> Distributed Denial-of-Service (DDoS)

<sup>1450</sup> Russell Buchan, «Cyber Attacks .. », Op cit, PP 218.

<sup>1451</sup> Ian Traynor, « Russia accused of unleashing cyberwar to disable Estonia », The Guardian, Brussels, Thu 17 May 2007.

<https://www.theguardian.com/world/2007/may/17/topstories3.russia> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1452</sup> Idem.

<sup>1453</sup> Russell Buchan, «Cyber Attacks .. », Op cit, PP 218.

<sup>1454</sup> Ian Traynor, Op cit.

عمل خبراء الناتو، في حينه وبالتعاون مع الإستونيين، على صد تلك الهجمات السيبرانية، وعلى تتبع المهاجمين وتعقبهم وتحديد هوياتهم. وعلى الرغم من أن هذه الهجمات لم تخلف أضرارا مادية، إلا أن رئيس البرلمان الإستوني صرح بأنه "عندما أنظر إلى الانفجار النووي، والانفجار الذي حدث في بلدنا في مايو (الهجمات السيبرانية)، أرى نفس الشيء.. مثل الإشعاع النووي. لا تجعلك الحرب الإلكترونية تنزف، لكنها يمكن أن تدمر كل شيء"<sup>1455</sup>.

واعتبارا لحساسية الموقف العسكري والسياسي لدولة عضو في حلف الناتو، فإن هذه الهجمات السيبرانية كانت منطلقا لتعميق التفكير حول موضوع الحروب السيبرانية بصفة عامة، من خلال تناول كفاءات صدها ومقاومتها من الناحية التقنية، وسبل تطيرها من الناحية المعيارية. ولبلوغ هذا الهدف الثاني، التأم ثلة من الخبراء القانونيين والعسكريين، في إطار مبادرة بحثية لجامعة كامبريدج، بالتعاون مع "مركز التميز للدفاع الإلكتروني التعاوني (CCDCOE)"<sup>1456</sup> التابع لحلف الناتو، من أجل إعداد "دليل تالين" للقانون الدولي المطبق على الحروب الإلكترونية، في نسخته الأولى الصادرة عام 2013، ثم دليل تالين 2.0 الصادر في 2017. وانطلاقا من عام 2021، يتم إخضاع هذه النسخة من الدليل للمراجعة والعمل على إصدار "دليل تالين 3.0" في القابل من السنوات.

## 2 . البعد البيئي في "دليل تالين"

نص "دليل تالين" للقانون الدولي المطبق على الحروب الإلكترونية على حماية للبيئة الطبيعية والثقافية والمنشأة في عدد من قواعده، إذ نص على "واجب العناية خلال الهجمات على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، من قبيل السدود والجسور ومحطات توليد الكهرباء النووية"<sup>1457</sup>، كما تحدث عن "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"<sup>1458</sup>، من خلال حظره لمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل هذه الأعيان عن طريق العمليات السيبرانية، كما نص على ضرورة "احترام الممتلكات الثقافية"<sup>1459</sup>، وأيضا "حماية البيئة الطبيعية"<sup>1460</sup> من الهجمات السيبرانية.

<sup>1455</sup> Russell Buchan, «Cyber Attacks .. », Op cit, PP 218.

<sup>1456</sup> CCDCOE = Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence.

<sup>1457</sup> القاعدة 80 في نسخة دليل تالين لعام 2013، والقاعدة 140 في نسخة دليل تالين 2.0 لعام 2017.

<sup>1458</sup> القاعدة 81 في نسخة دليل تالين لعام 2013، والقاعدة 141 في نسخة دليل تالين 2.0 لعام 2017.

<sup>1459</sup> القاعدة 82 في نسخة دليل تالين لعام 2013، والقاعدة 142 في نسخة دليل تالين 2.0 لعام 2017.

<sup>1460</sup> القاعدة 83 في نسخة دليل تالين لعام 2013، والقاعدة 143 في نسخة دليل تالين 2.0 لعام 2017.

لقد استند الخبراء القانونيون والعسكريون في إعداد هذه القواعد المتعلقة بحماية البيئة على البروتوكول الأول الإضافي، وخاصة في فصله الثالث المتعلق بالأعيان المدنية (المواد من 52 إلى 56 منه)، مع تغيير في ترتيب هذه الأعيان المدنية المحمية. وإذا عرف هذا البروتوكول الأول الإضافي انحساراً في أعداد الدول المصدقة عليه، فإن "دليل تالين" هو ثمرة مجهود بحث علمي وغير ملزم قانوناً. وعلى الرغم من انخراط "مركز التميز للدفاع الإلكتروني التعاوني" التابع لحلف الناتو في هذا المشروع القانوني، إلا أن الهدف من هذا الأخير يظل هو "تقديم إعادة صياغة موضوعية للقانون الدولي كما هو مطبق في السياق السبيرياني"<sup>1461</sup>.

وعلاقة بحماية البيئة الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، اعتمد دليل تالين على الصيغة الواردة في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 في المادتين 35 و55 منه، وتتص هذه الأخيرة على أنه "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وهي صيغة تراكمية تشترط توافر الأبعاد الثلاثة للضرر حتى تشمل الحماية القانونية هذه البيئة. وعلى العكس من ذلك، أوردت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والمعروفة اختصاراً باتفاقية الإنمود ENMOD، هذه الأبعاد الثلاثة منفردة لإثبات الضرر البيئي.

من جهة أخرى، نصت المادة 55 من البروتوكول الأول الإضافي، في فقرتها الثانية، على "حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"، ولم يشر دليل تالين إلى هذا النوع من الهجمات، سواء في نسخته الأولى أو الثانية. وإذا صح القول بأن الهجمات الإلكترونية لا تصيب البيئة الطبيعية بشكل مباشر في إطار هجمات الردع، إلا أن تأثير هذه الهجمات السبيريانية لا يمكن تصور تأثيره إذا ما نجحت مثل هذه الهجمات في اختراق أنظمة تشغيل المفاعلات النووية، وإحداث اختلالات عميقة بها، وإطلاق إشعاعات نووية تأتي على الأخضر واليابس، وتدمر سبل الحياة للعناصر البيئية والسكان المحيطين بها على حد سواء.

إن أهم شيء تضمنته القاعدة 83 (نسخة 2013 من دليل تالين) والقاعدة 143 (نسخة 2017) هي تنصيصها على أن "البيئة الطبيعية هي عين مدنية، وبهذه الصفة فهي تتمتع بحماية عامة من

---

<sup>1461</sup> <https://ccdcoe.org/research/tallinn-manual/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

الهجمات السيبرانية ومن أثارها"، وهي على كل حال صيغة متقدمة عن اتفاقية الإنمود وعن البروتوكول الأول الإضافي، اللذين صدرا من دون الإشارة إلى هذه القاعدة الجوهرية. ولعل عامل الزمن كان كافيا لتضمين دليل تالين مثل هذه القاعدة.

## ثانيا: الأسلحة ذاتية التشغيل أو المشغلة عن بعد والبيئة

تنص المادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 على أنه: "يلتزم كل طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد". ومن بين الأسلحة ذاتية التشغيل أو المشغلة عن بعد، والتي يُخشى إضرارها بالبيئة، هي الروبوتات العسكرية (أ)، والطائرات بدون طيار (ب).

### أ. الروبوت العسكري والبيئة

منذ بداية القرن الحالي، تطورت الروبوتات العسكرية التي يتم إقحامها في ساحات المعارك، فقد كانت تؤدي مهام أمنية، مرتبطة بالبحث والتصوير والكشف عن المتفجرات، لتصير عناصر عسكرية مقاتلة تحمل البنادق، وتنافس أمير القناصين، بل وقد تتفوق عليهم.

### 1. إدماج الروبوت العسكري الأرضي في الحروب الراهنة

على العكس من الاهتمام الإعلامي المتزايد بموضوع المسيرات الطائرة، وخاصة في الحروب الراهنة، برزت منذ بداية القرن الحالي روبوتات أرضية، تم استخدامها عسكريا في الكشف عن المتفجرات والتخلص منها، على اعتبار أن "بها أجهزة استشعار تلتقط آثار المواد الكيماوية المتفجرة وتنبه المشغلين"<sup>1462</sup>. ولعل هاجس التقليل من الخسائر البشرية في صفوف الجيش الأمريكي في فيتنام وأفغانستان والعراق هو ما دفع القوات الأمريكية إلى اعتماد الروبوتات العسكرية الأرضية من أجل

<sup>1462</sup> Paul J. Springer, *Outsourcing war to machines : the military robotics revolution*, Praeger Security International, Santa Barbara, California, 2018, P. 92.

تجنب الكمائن والألغام المضادة للأفراد والعبوات الناسفة الموجهة للآليات، وحتى توجيه الطلقات النارية والقذائف إلى العدو. فالأنواع ذاتية التشغيل من هذه الروبوتات "تعمل حال تشغيلها باختيار الأهداف والاشتباك دون تدخل من العنصر البشري"<sup>1463</sup>.

لقد صنف المؤرخ العسكري "بول ج. سبرينجر" الروبوتات العسكرية الأرضية إلى ثلاثة أنواع، فهناك الروبوت المدعو MARCbot كأول روبوت حربي أنتجته شركة Exponent واستخدمته القوات الأمريكية في حربي أفغانستان والعراق؛ والروبوت العسكري الأرضي الثاني هو PackBot الذي أنتجته شركة iRobot وتم استخدامه لأول مرة سنة 2001 في مهام البحث في حطام مركز التجارة العالمية، كما تم إرساله في 2002 إلى أفغانستان؛ بينما يدعى الروبوت العسكري الثالث Foster-Miller Talon وهو أحد "أكثر الروبوتات القاتلة الواعدة والمخيفة"، ويتميز كل واحد من هذه الروبوتات بخصائص معينة وفق ما هو وارد بالجدول أسفله<sup>1464</sup>:

اسم الروبوت العسكري الأرضي	الخصائص والمهام الأولية	جوانب التطوير
MARCbot	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هيكل صغير بعجلات؛</li> <li>• له ذراع واحدة ويحمل كاميرا رقمية؛</li> <li>• مهمته استكشاف الكهوف في أفغانستان والعراق</li> </ul>	<p>تم تطويره للقيام بمهام إضافية غير الرصد والتصوير.</p>
PackBot	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مركبة مصممة لتكون قادرة على إجراء عمليات أكثر تعقيدا؛</li> <li>• مهمته هي الاستكشاف والتخلص من الذخائر المتفجرة؛</li> <li>• أثبتت فعاليته في العراق في تحييد كمائن المتمردين؛</li> </ul>	<p>في 2011، جرب مهندسو iRobot وضع بندقية على نموذج PackBot، مع تجهيزها بنظام الكشف الصوتي، من أجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد مصدر إطلاق النار؛</li> <li>• نقل بيانات الموقع إلى مشغلي النظام؛</li> </ul>

<sup>1463</sup> عبد القادر محمود محمد الأقرع، "الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 3، نوفمبر 2020، ص 920

<sup>1464</sup> Paul J. Springer, Op cit, PP 92-96.

<ul style="list-style-type: none"> <li>• إمكانية الرد على إطلاق النار.</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تم تجهيز Talon ببندقية دقيقة، معدلة بمشغل إلكتروني؛</li> <li>• صارت لديه القدرة على منافسة أكثر القناصين فتكا.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هو عبارة عن مركبة مجنزرة تعمل عن بعد؛</li> <li>• هو أكثر متانة من سابقه؛</li> <li>• مهمته تتمثل في الاستكشاف والاستشعار والتخلص من الذخائر المتفجرة.</li> </ul>	<p style="text-align: center;">Talon (SWORDS)</p>
<p style="text-align: center;">الجدول رقم 17: خصائص ومهام بعض الروبوتات العسكرية الأرضية، وجوانب التطوير فيها</p>		

ولا شك بأن وجه الحروب التقليدية قد أخذ منحى مختلفا، ولم تعد كما كانت في الماضي، وذلك استجابة لضغط البحث والتطوير، ولمتطلبات المعارك الحديثة. وصار معها الدور المحوري للبشر في الميدان موضع تساؤل، سواء من الناحية العملية أو الاستراتيجية؛ كما تلاحق تساؤلات أخرى موقع هذه الروبوتات العسكرية الأرضية من الناحية القانونية والأخلاقية.

## 2. بين الروبوت والبشر والالتزام بالقانون الدولي الإنساني

وصف الكاتب "سبرينجر"، في كتابه حول ثورة الروبوتات العسكرية، هذه الكائنات الحربية بأنها لا تعاني من الأسباب الداخلية للخطأ الذي يصيب البشر الرماة، مثل النبض المتسارع، أو الحركة الطبيعية للتنفس، أو آثار الانحرافات البيئية، فالعرق لن يدغدغ أنفها أبدا، والضوضاء القريبة، مثل رصاص العدو الذي يمر بالقرب منها، لا يمكن أن يكسر تركيزها. كما أن موت الرفاق أو الأعداء لا يؤدي إلى استجابة عاطفية<sup>1465</sup>، على اعتبار أن الهدف الوحيد لهذه الكائنات المتحركة في ميدان المعركة هو الكشف عن العدو والقضاء عليه بأسرع طريقة ممكنة وبالفعلية اللازمة.

وطرح الأستاذ "ساسولي" سؤالا حول مدى إمكانية تطوير روبوت قادر على استشعار المعلومات ومن تم التصرف بطريقة، كما يميز البشر تماما، بين الأهداف العسكرية المشروعة، وبين المقاتلين والمدنيين المشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية من ناحية، والفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات كالمدنيين والأعيان المدنية من قبيل المساكن والبيئة الطبيعية

<sup>1465</sup> Paul J. Springer, Op cit, P. 96.

والممتلكات الثقافية والمنشآت الخطرة وغيرها؟ ليخلص إلى "الشك" في إمكانية تصميم آلة تمتلك المعلومات السياقية اللازمة للتكيف مع المجموعة المتنوعة الكبيرة من المواقف التي تطرأ في العمليات العدائية"<sup>1466</sup>.

إن، من المسؤول عن الانتهاكات التي يمكن أن تقوم بها هذه الروبوتات؟ يحيل هذا السؤال إلى سؤال أولي يتعلق بمن يصدر الأمر إلى الروبوتات من أجل قيامها بأعمال القتل والتدمير غير المشروعة؟ بطبيعة الحال، إنهم مبرمجوها وموجهوها من البشر، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين. وبالتالي، فالمسؤولية عن الانتهاكات يفترض أنها لا تقع على عاتق الآلة بل على الإنسان الذي تحكم فيها، إما قبل الولوج إلى ميدان المعركة، عبر برمجة تلك الأسلحة ذاتية التشغيل، وإما في خضم المعركة بالنسبة للروبوتات المتحكم فيها عن بعد.

ثم إنه كيف يمكن محاسبة الآلة على أعمال يفترض أن من يقررها في نهاية المطاف هم البشر؟ فحتى في الحروب التقليدية، لا تتم محاسبة المدافع والطائرات والسفن الحربية عن أعمالها العدائية وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، بل يحاسب القادة والجنود عن عدم تقيدهم بالأحكام الاتفاقية والقواعد العرفية أثناء سير المعارك. كما يُطرح سؤال آخر حول الوضع القانوني لمبرمجي هذه الروبوتات والمتحكمين فيها عن بعد، هل يتم إدراجهم كمقاتلين، أم مدنيين مشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، أم غير ذلك؟

يؤكد الخبير "بيتر سينجر" في كتابه "الحرب المتصلة: الثورة الروبوتية ونزاعات القرن 21"<sup>1467</sup> على أن حروب المستقبل "ستتميز بوجود روبوتات من مجموعة متنوعة من الأحجام والتصاميم والقدرات والاستقلالية والذكاء"<sup>1468</sup>، وبأنه "ستطرح أسئلة جديدة حول ما هو قانوني وأخلاقي، بما في ذلك حتى

---

<sup>1466</sup> ماركو ساسولي، "الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها"، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020، ص 139.

<sup>1467</sup> ترجم هذا الكتاب وطبع لأول في 2010 من طرف مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تحت عنوان "الحرب عن بعد: دور التكنولوجيا في الحرب".

<sup>1468</sup> P. W. Singer, *Wired for War : The Robotics Revolution and Conflict in 21st Century*, The Penguin Press, New York, 2009, P 464.

كيفية السيطرة على أسلحتنا. إذ أن المعضلات والمناقشات الناتجة لن تكون شديدة فحسب، بل ستتحدى العديد من القوانين التي تم وضعها منذ فترة طويلة، وتنظم ممارسة الحرب ذاتها"<sup>1469</sup>.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي، والخاصة بالأسلحة الجديدة، على أنه: "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد"<sup>1470</sup>. بمعنى أن هذه المادة لا تحظر دراسة وتطوير واقتناء أسلحة جديدة، بقدر ما يشمل الحظر في مواد أخرى الانتهاكات الموجهة إلى الأشخاص المدنيين والممتلكات المدنية وتلك المشمولة بعناية خاصة. أ

قد يتم اللجوء، في حالة التحقيقات، إلى البيانات المسجلة على ذاكرة ما في هذه الروبوتات التي جاء بها الذكاء الاصطناعي، كما قد يتم تأطير هذا المجال بمعايير قانونية، وقد تُحدث مؤسسات دولية متخصصة وتوضع خبرات تقنية وقانونية للقيام بذلك. إذ عبّر الخبير "بيتر سينجر" عن ذلك بقوله: "تجربنا الثورة في مجال الروبوتات على إعادة فحص ما هو ممكن ومحتمل وملائم في الحرب والسياسة. إنه يجبرنا على إعادة تشكيل وإعادة تقييم وإعادة النظر فيما اعتقدنا أننا عرفناه من قبل. هذا هو جوهر هذه الثورة"<sup>1471</sup>.

## ب . الطائرات بدون طيار والبيئة

بدأت أولى الحروب البشرية على الأرض، ثم انتقلت إلى فضاءات أخرى، لتبلغ مداها في القرن الواحد والعشرين باقتحام ما وراء الفضاء أو العوالم الافتراضية، وانصب الاهتمام بشكل أكبر على الوسائل العسكرية الجوية، وخاصة الطائرات بدون طيار، أو "المتسكعات" التي تجوب الأجواء بحثا عن الأهداف الأمنية والعسكرية، قبل أن تقوم بتبليغ المعلومات إلى منصات الرصد والتتبع، وقد يشتمل

<sup>1469</sup> *Ibid*, P 465.

<sup>1470</sup> المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الصادر عام 1977.

<sup>1471</sup> P. W. Singer, *Wired for War...*, Op cit, P 464.

دورها على إصابة هذه الأهداف، وتحديد العناصر المستهدفة، أو تدمير المركبات المتحركة أو المنشآت الثابتة.

## 1. الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة الراهنة

في أبريل 2015، صرح وزير البحرية الأمريكي راي مابوس بأن "طائرة لوكهيد مارتن إف-35 ستكون بالتأكيد آخر طائرة مقاتلة هجومية مأهولة ستشتريها وزارة البحرية أو تطوير بها على الإطلاق"<sup>1472</sup>، وأضاف بأن "الأنظمة غير المأهولة، ولا سيما تلك المستقلة، يجب أن تكون هي الوضع الطبيعي الجديد"<sup>1473</sup>. لم يكن هذا التصريح بمحض الصدفة، بل إن النزاعات المسلحة الراهنة صارت تعتمد على الطائرات المسيّرة ذات الأقل تكلفة من الناحية المادية والبشرية.

يعود أول استخدام لهذا النوع من الطائرات إلى 22 أغسطس 1849، حينما "أطلق النمساويون - الذين سيطروا على معظم إيطاليا في ذلك الوقت - نحو 200 منطاد من دون طيار على مدينة البندقية"<sup>1474</sup>. وتطورت صناعة هذه الطائرات المسيّرة فيما بعد، مع توالي الحربين العالميتين الأولى والثانية، إلى أن أخذت شكلها الحالي. كما ترافق تطويرها الهندسي مع تطويرها العملياتي، إذ لم تعد تقتصر على أعمال الرصد والتصوير الجوي والتحقيق، بل صارت أداة فعالة في استهداف الأماكن والأشخاص.

لقد استخدمت القوات العسكرية الأمريكية، ومعها وكالات الاستخبارات الأمريكية، هذه الطائرات المسيّرة في حربها على الإرهاب، في إطار ما سُمي بالقتل المستهدف Targeted killing، في أفغانستان والعراق والصومال واليمن وباكستان، خاصة في عهد الرئيس أوباما، وتم إدراج هذا النوع من

<sup>1472</sup> Sam LaGrone, « Mabus: F-35 Will Be 'Last Manned Strike Fighter' the Navy, Marines 'Will Ever Buy or Fly' », April 15, 2015  
<https://news.usni.org/2015/04/15/mabus-f-35c-will-be-last-manned-strike-fighter-the-navy-marines-will-ever-buy-or-fly> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1473</sup> Idem.

<sup>1474</sup> محمد منصور، "الطائرات المسيّرة: وجه الحروب الجديدة في المنطقة العربية"، منتدى السياسات العربية، ص 3  
<https://www.alsiasat.com/wp-content/uploads/2019/10/الطائرات-المسيّرة.pdf> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

العمليات<sup>1475</sup> في "حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا"<sup>1476</sup>، إذ صارت هذه العمليات الوسيلة المثلى بالنسبة للساسمة الأمريكيين في القضاء على الإرهابيين دون تهمة أو محاكمة، بدلا من إلقاء القبض عليهم وتكرار فضيحة معتقل غوانتانامو.

لطالما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المسيّرات رغبة في عدم تكرار تجارب فقدان الطيارين الأمريكيين في مختلف الحروب التي خاضتها القوات الأمريكية، في فيتنام والصومال وصربيا<sup>1477</sup>، وغيرها من مناطق النزاع المسلح. لقد دفعت إدارة الدفاع الأمريكية إلى تبني خيار إجراء معارك عسكرية دون فقدان أي طيار، من خلال استعمال الطائرات الحربية، مع "منع الريابنة من الطيران في مجال جوي أقل من 15000 قدم (حوالي 5000 متر) كمسافة أمان"<sup>1478</sup>، وأيضا من خلال الاستخدام المكثف للطائرات بدون طيار في ضرب الأهداف الأمنية والعسكرية على حد سواء.

يتطور سوق الطائرات العسكرية بدون طيار بشكل متسارع، بحيث تسعى كل دولة إلى تأهيل أنظمتها العسكرية بمسيّرات مقاتلة، إذ صارت هذه الأخيرة تمثل مستقبلا وجوديا للأمن القومي لكل دولة. وتشير المعطيات إلى تطور هذا النوع من الصناعة الحربية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين، إلى جانب بروز فاعلين جدد مثل إيران وتركيا. فهذه الأخيرة، صارت "خامس دولة تنتج الطائرات بدون طيار العسكرية الخاصة بها، بعد الولايات المتحدة والصين وإسرائيل وإيران"<sup>1479</sup>.

فالمسيّرات التركية التي كثر الحديث عنها في البلاد العربية، تم استخدامها في كثير من النزاعات المسلحة الراهنة، وكانت أداة عسكرية حاسمة، إذ "جرى تطبيق مفهوم العملية المشتركة المدعومة بالطائرات بدون طيار الذي طورته وطبقته القوات الجوية التركية بنجاح بشكل أساسي في ساحات

---

<sup>1475</sup> Owen Bowcott, « Drone strikes threaten 50 years of international law, says UN rapporteur », The Guardian, 21 Jun 2012

<https://www.theguardian.com/world/2012/jun/21/drone-strikes-international-law-un>  
(Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1476</sup> في مخالفة صريحة لبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2012) – دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات. <sup>1477</sup> خلدت السينما الأمريكية اعتقال الطيارين الأمريكيين وتعذيبهم وتصفييتهم لدى إسقاط طائراتهم المروحية في حرب فيتنام في عدد من الأفلام، كما أعادت رسم سيناريو سقوط المروحية الأمريكية في مقاديشيو في فيلم (black hawk down)، ووثقت لسقوط مقاتلة أمريكية في الأراضي الصربية وتصفيية أحد الريابنة ونجاة الآخر في فيلم (Behind Enemy Lines).

<sup>1478</sup> Grégoire Chamayou, *Théorie du drone*, La fabrique éditions, Paris, 2013, P 180.

<sup>1479</sup> Rachel Kaufman, « Market for Military Drones will Surge », October 27, 2016

<https://insideunmannedsystems.com/market-military-drones-will-surge> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

القتال الموجودة في محيط تركيا، ومنها الشمال السوري والعراقي، وفي ليبيا من قبل العناصر العسكرية لحكومة الوفاق الوطني، وأخيرا على يد القوات المسلحة الأذربيجانية في قرّة باغ<sup>1480</sup>.

وفي الحرب الروسية الأوكرانية لسنة 2022، تناولت الصحف العالمية الدور الذي تلعبه الطائرات المسيّرة "بيرقدار" التركية في تغيير مسار الحرب في أوكرانيا<sup>1481</sup>، من خلال تأخير التقدم الروسي نحو العاصمة الأوكرانية كييف أو المدن الأخرى<sup>1482</sup>، وفي تحقيق نجاحات على الأرض<sup>1483</sup> ساهمت في دفع الجيش الروسي إلى التراجع عن مناطق احتلها في بداية الحرب. كما جلبت هذه المسيّرات التركية إشادة من الجيش الأوكراني<sup>1484</sup> حسب ما ورد في الفيديواتال تأييمز .

وبالمقابل، لطالما تم اعتبار الهجمات المسلحة بالمسيّرات بأنه عمل جبان، على اعتبار أن من يسيّر تلك الهجمات يتسبب في قتل الأفراد في الميدان، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، أو تدمير المنشآت والبنية التحتية في أرض العدو، وهو قاعد في غرفة مكيفة، ودون أن يرفّ له جفن أو يشعر بهول ما اقترفته أصابعه عند ضغطها على الأزرار، بل يكتفي بابتسامة مآكرة أو بحصوله على تهنئة وتحيات متبادلة مع زملائه في غرفة العمليات العسكرية.

لقد تحولت مبادئ الفروسية والشجاعة التي كانت تميز العساكر المشاركين في المعارك الحربية إلى سلوكيات أخرى، إنه تحول انتكاسي "من أخلاقيات التضحية والشجاعة إلى أخلاقيات صون الذات والجبن المفترض بشكل أو بآخر"<sup>1485</sup>. ولعل الخصوصية التي جاء بها استعمال الطائرات بدون طيار في الحروب هي أن "حماية حياة الجنود صارت أكثر إلزاما للدول، بشكل شبه مطلق، تضمحلّ معه تضحيات هؤلاء العسكريين إلى أبعد حد"<sup>1486</sup>. وتحولت معها الشجاعة الحسية للجنود إلى شجاعة ذهنية في خضم معارك، بعيدة جغرافيا، لكنها قريبة بصريا.

<sup>1480</sup> سبيل دوز، "القوة التركية الجديدة في السماء: الطائرات المسيّرة بدون طيار"، مجلة رؤية تركية، 10/3، صيف 2021، ص 163.  
<sup>1481</sup> <https://www.dw.com/ar/a-61021661> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1482</sup> <https://www.la-croix.com/Monde/Guerre-Ukraine-drone-TB2-engin-low-cost-ralentit-progression-russe-2022-03-02-1201202936> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1483</sup> Sinan Tavsan، « Turkish drone success in Ukraine sets stage for Asia roadshow », Financial Times، March 17، 2022

<https://www.ft.com/content/03812d1f-6fce-4191-a3c3-0f87afbabc83> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1484</sup> Ayla Jean Yackley، « Ukraine army hails Turkish drones but Ankara plays down weapons sales », Financial Times، March 12، 2022.

<sup>1485</sup> Grégoire Chamayou، *Théorie du drone*، Op cit، P 144.

<sup>1486</sup> *Idem*.

## 2 . الطائرات المسيّرة باعتبارها "صديقة" للبيئة في النزاعات المسلحة أو "عدوة" لها

لطالما عُرفت "الدرونات" بدورها المتنامي في الاستخدام المدني، في الميدان الزراعي وخاصة عمليات بذر الحبوب ورش المبيدات، وفي التصوير الجغرافي، وفي رصد الأحوال الجوية والتحوّلات التي تحصل بعد نهاية الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والانهيّارات الأرضية أو الجليدية والأعاصير وحرائق الغابات، وفي قياس مستويات الإشعاع النووي في مفاعلات "دايتشي" النووية بمدينة "فوكوشيما" اليابانية<sup>1487</sup> على سبيل المثال، وغيرها من التحوّلات التي تطرأ على البيئة والموارد الطبيعية والبيئات الثقافية والصناعية، مثل ظواهر تمدد المباني السكنية وهندسة المدن والمساحات الخضراء والفضاءات المشتركة للسكان.

غير أن علاقة الطائرات المسيّرة بالبيئة في أوقات النزاعات المسلحة تصير ملتبسة وغير واضحة، وهنا يُطرح السؤال إن كانت هذه المسيّرات صديقة للبيئة أم عدوة لها في زمن الحرب. وبالنظر إلى الوقائع التي شهدت تدخل الطائرات المسيّرة في الحروب الراهنة، يمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال فحص الأماكن المستهدفة وحجم الأضرار التي خلفتها، مع تبين ما إذا تم التحكم فيها بشكل جيد أم لا أثناء العمليات العدائية.

من جهة أولى، يمكن القول بأن الطائرات بدون طيار هي صديقة للبيئة، على اعتبار تميّز أغلبها، في جميع الأحوال، بالدقة في تحديد الأهداف العسكرية؛ وبإمكانية توجيه الضربة الجوية إلى الهدف العسكري مباشرة وفي الوقت المناسب؛ وبضعف أو انعدام الضربات العشوائية التي يمكن أن تسبب أضراراً شديدة بالبيئة؛ وباقتصار الضرر على الهدف العسكري دون غيره؛ مع هامشية الأضرار الجانبية للهجوم العسكري؛ وبإمكانية التراجع عن الهجوم العسكري إذا غاب احتمال تحقيق ميزة عسكرية أكيدة؛ وبإمكانية حدوث ضرر بسيط في البيئة التي تقع عليها هذه الطائرات المسيّرة في حالة إسقاطها.

ومن جهة أخرى، تصير الطائرات بدون طيار عدوة للبيئة وللموارد الطبيعية والممتلكات الثقافية والمنشآت الصناعية إذا ما تم توجيه هجماتها العدائية إلى هذه الأماكن المدنية، والمشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني. ولا تقتصر آثار هذه الهجمات العسكرية على الإضرار بالأهداف المدنية

<sup>1487</sup> سينثيا ديون شوارز وآخرون، دروس تقنية مستفادة من حادثة فوكوشيما دايتشي، مؤسسة راند- معهد أبحاث الدفاع الوطني، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2016، ص 41

التي تتم مهاجمتها، بل تتعداها إلى إحداث آثار عميقة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولعل أبرز مثال في هذا الصدد هو هجمات جماعة أنصار الله الحوثي<sup>1488</sup>، المدعومة من إيران، بالطائرات المسيّرة على المنشآت النفطية السعودية. وفيما يلي جرد لأهم هذه الهجمات العسكرية باستخدام المسيرات (في الفترة بين 2018 وبداية 2022):

رت	التاريخ	الموقع المستهدف	النتائج المترتبة عن الهجوم
1	18 يوليو 2018 1489	مصفاة شركة أرامكو بمنطقة الرياض	حريق محدود في المصفاة
2	14 مايو 2019 1490	محطتا ضخ للنفط غربي الرياض	احتراق جزئي لمحطة ضخ النفط رقم 8، وإيقاف عملية ضخ النفط
3	18 شتبر 2019 1491	المنشآت النفطية التابعة لأرامكو	أضرار مادية بالمنشآت
4	11 مارس 2022 1492	مصفاة تكرير بترول بالعاصمة الرياض	تضرر أجزاء من المصفاة
5	20 مارس 2022 1493	محطة تحلية المياه المالحة بالشقيق	أضرار مادية بالمنشأة
6		محطة التوزيع التابعة لشركة أرامكو بجازان	أضرار مادية بالمنشأة
7		معمل الغاز المسال التابع لشركة أرامكو السعودية بينبع	أضرار مادية بالمنشأة

<sup>1488</sup> إلى حدود نهاية سنة 2021، أعلن التحالف العربي بأن الحوثيين أطلقوا 430 صاروخا بالسبتيا و851 طائرة مسيرة على السعودية منذ بدء الحرب في 2015

الشرق-الأوسط/2021 1226-اليمن-التحالف-العربي-الحوثيون-أطلقوا-430-صاروخا-بالسبتيا-و-851-طائرة- (https://www.france24.com/ar/-طائرة-851-طائرة- (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1489</sup> علي الذهب، "الطائرات دون طيار: التقنية والأثر العسكري والاستراتيجي"، مركز الجزيرة للدراسات، 30 مايو 2019 (https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/05/190530074750193.html#a38 (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1490</sup> Idem

<sup>1491</sup> https://www.reuters.com/article/yemen-saudia-aramco-as5-idARAKBN1W318X (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1492</sup> https://arabicpost.net/السعودية-الرياض-هجوم/11/03/2022/أخبار/ (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1493</sup> التحالف-تدمير-طائرة-مسيّرة-أطلقت-باتجاه-خميس-مشيط/2022/03/20/ (https://www.alarabiya.net/saudi-today/2022/03/20/مشيط-خميس-باتجاه- (Dernière consultation : le 17/6/2022).

اشتعال النيران في خزائين من خزانات الوقود / سحب كثيفة من الدخان	محطة أرامكو بجدة	25 مارس 1494 2022	8
نيران محدودة	محطة الكهرباء بصامطة		9
الجدول رقم 18: أهم هجمات جماعة الحوثي اليمنية بالمسيرات على بعض المنشآت السعودية في الفترة ما بين 2018 وبداية 2022.			

ومن خلال هذا الجدول، يتبين أن أغلب الهجمات العسكرية بالطائرات المسيرة كانت تستهدف المنشآت النفطية، ومحطات توليد الكهرباء وتوزيع الماء، في محاولة من الحوثيين<sup>1495</sup> للضغط على الجانب السعودي الداعم للسلطة الشرعية، ولتعزيز الموقف الإيراني، وفرض الحل السياسي لأزمة اليمن، ورفع معنويات المقاتلين اليمنيين وكسب التأييد الشعبي. غير أن اللافت للنظر هو تعاظم الهجمات في شهر مارس 2022، بالتزامن مع بداية الحرب الروسية الأوكرانية. وتحفل هذه الأخيرة بوقائع عديدة لمهاجمة الطائرات بدون طيار للأهداف المدنية ذات الصلة بالبيئة والموارد الطبيعية.

وفي جميع الأحوال، تبقى هذه الطائرات المسيرة رهن مالكيها ومستخدميها، ومدى إعمالهم لقواعد القانون الدولي الإنساني ولمبادئه، وخاصة مبادئ التناسب والتمييز والإنسانية والضرورة العسكرية والاحتياط أثناء الهجوم، إذ أنهم هم المسؤولون عن تصنيعها وتطويرها واستخدامها، وعن الأضرار المترتبة عن ذلك.

## الفرع الثاني: تحديات السباق نحو الفضاء الخارجي وعسكرته

خلف السباق العسكري نحو الفضاء الخارجي بين القوى العظمى (أولاً) تلوثاً خطيراً في هذه البيئة الجديدة، وذلك بسبب الحطام الفضائي الذي خلفته الهجمات العسكرية على الأقمار الصناعية في المدار، وقد تم هذا السباق المحموم لعسكرة الفضاء، وإظهار القدرات العسكرية فيه، في ظل محدودية المعايير الضابطة لذلك (ثانياً).

## أولاً: بين السباق المدني والسباق العسكري نحو الفضاء الخارجي

<sup>1494</sup> <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-60882011> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1495</sup> علي الذهب، "الطائرات دون طيار: التقنية والأثر العسكري والاستراتيجي"، مرجع سابق.

بعد الحرب العالمية الثانية، انقسم العالم إلى معسكرين، واحد غربي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية؛ والآخر شرقي يقوده الاتحاد السوفييتي، وتنافست الدولتان القويتان في ميادين شتى، ومنها سباقهما المدني إلى استكشاف الفضاء الخارجي (أ)، ليتحول التنافس المدني إلى حرب النجوم وسباق التسلح في هذا الفضاء الخارجي (ب).

## أ. السباق المدني نحو الفضاء الخارجي

نجح الاتحاد السوفياتي في الوصول إلى القمر قبل الولايات المتحدة الأمريكية، لترد هذه الأخيرة بهبوط أول بشري (أمريكي) على سطح القمر. واحتدم التنافس فيما بعد، ليتوج في 1975، بالتحام مركبة الفضاء الأمريكية "أبولو" مع مركبة الفضاء السوفياتية "سيوز"، وانتقال رواد الفضاء السوفيات والأمريكيين بين المركبتين، وذلك في إطار التعاون الفضائي والاستخدام السلمي للفضاء.

### 1. خلفيات السباق المدني نحو الفضاء الخارجي

نجح الاتحاد السوفياتي في 1957 في إطلاق أول قمر صناعي في الفضاء الخارجي، تحت اسم "سبوتنيك 1"، كما أطلق القمر الصناعي الثاني "سبوتنيك 2" يحمل معه الكلبة "لايكا" إلى الفضاء<sup>1496</sup>. وبما أن الحرب الباردة كانت على أشدها بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، فقد خلق هذا الحدث أزمة داخل الأوساط السياسية والعلمية الأمريكية، عرفت بما أطلق عليها آنذاك "أزمة سبوتنيك"<sup>1497</sup>، كما أحدث حراكا علميا توج بإحداث "الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء"، والمعروفة اختصارا بوكالة ناسا NASA.

أدى النجاح السوفياتي في الوصول إلى القمر إلى اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية لسلسلة من الإجراءات بغرض تحقيق التوازن أو التفوق في تكنولوجيات السباق نحو الفضاء الخارجي، كما أن الجانب السوفياتي لم يتوقف في حدود ما تحقق في السابق، بل واصل تطوير قدراته البحثية والصناعية، ليطلق في 21 فبراير 1961 "سبوتنيك 5" كأول منصة مدارية. غير أن التحول الكبير في مجال

<sup>1496</sup> Bert Chapman, *Space Warfare and Defense : A Historical Encyclopedia and Research Guide*, ABC-CLIO, California, Colorado, Oxford, 2008, P. xvi

<sup>1497</sup> Rip Bulkeley, *The Sputniks Crisis and Early United States Space Policy : A Critique of the Historiography of Space*, Macmillan, 1st ed, 1991.

التطوير الفضائي هو انطلاق أول رحلة فضائية مأهولة بالبشر، إذ حملت المركبة "فوستوك 1" الرائد "يوري غاغارين"1498 نحو الفضاء الخارجي.

زاد وصول أول إنسان إلى الفضاء من الضغط الممارس على الولايات المتحدة الأمريكية، لتقوم بتحويل برامجها المتعلقة بتطوير الصواريخ العابرة للقارات<sup>1499</sup> إلى برامج صاروخية لإطلاق الأقمار الصناعية. ففي يوليو 1961، أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية "ليبرتي بيل 7" في رحلة شبه مدارية<sup>1500</sup>. وفي 20 فبراير 1962، أطلقت "فرانديشيب 7" لتدور حول الأرض ثلاث مرات. وفي يوليو 1964، التقطت المركبة الأمريكية "رانجر 7" أول صور عن قرب للقمر<sup>1501</sup>، لتمهد بعد ذلك الطريق أمام الأبحاث والتجارب والاستعدادات للقيام بأول رحلة أمريكية مأهولة إلى القمر.

إذا نجح الاتحاد السوفياتي في 1966 في إرسال أول إنسان إلى القمر، فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد نجحت في هبوط أول إنسان على سطح القمر، وهو الرائد الأمريكي "نيل أرمسترونغ" الذي قام بذلك بفضل الرحلة التي أقلته فيها المركبة "أبولو 11" في يوليو من عام 1969. لقد كان هذا الحدث التاريخي الذي تناقلته وكالات الأخبار وشاشات التلفاز على الصعيد العالمي مؤشرا مفصليا لبروز الهيمنة الأمريكية على المجال الفضائي المدني، في إطار سباقها المحموم مع غريمها التقليدي آنذاك الاتحاد السوفياتي.

تعاظم السباق المدني نحو الفضاء الخارجي بين القوتين الأمريكية والسوفياتية، وخاصة مع دخول قوى ناشئة متحالفة مع هذا الطرف أو ذاك إلى النادي الفضائي، وذلك بالنظر إلى أن عوامل متعددة، يمكن إجمالها في الثورة التكنولوجية وازدهار العالم الرقمي؛ والدعم المؤسسي الكبير وحجم الميزانيات الهائلة المرصودة للأبحاث والدراسات والتطوير والابتكار المتعلق بالفضاء الخارجي؛ وتضاعف عدد المركبات الفضائية وازدهار اقتصاد الفضاء، والذي اقترب في منتصف 2020 من نصف تريليون دولار<sup>1502</sup>؛ وظهور مؤشرات دالة على وجود معادن نفيسة وموارد طبيعية ثمينة في

<sup>1498</sup> Bert Chapman, *Op cit*, P. xvii

<sup>1499</sup> في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد هزيمة ألمانيا في هذه الحرب، عمدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي إلى اعتقال الخبراء الألمان والاستفادة من خبرتهم في تطوير صناعة الصواريخ بعيدة المدى.

<sup>1500</sup> Bert Chapman, *Op cit*, P. xvii

<sup>1501</sup> في الثالث من فبراير 1966، هبط المسبار السوفياتي على سطح القمر والتقط صوراً لسطحه.

<sup>1502</sup> أحمد مصطفى، "اقتصاد الفضاء يقترب من نصف تريليون دولار"، الأندبندنت العربية، 31 يوليو 2020

اقتصاد/اقتصاد-الفضاء-يقترب-من-نصف-تريليون-دولار/139566/node/139566/اقتصاد/اقتصاد-الفضاء-يقترب-من-نصف-تريليون-دولار/139566/node/139566  
(Dernière consultation : le 17/6/2022).

الفضاء وعلى سطح الكواكب الأخرى؛ وزيادة مشاركة القطاع الخاص في تطوير اقتصاد الفضاء، على الرغم من أن القطاع الحكومي يظل فاعلاً رئيسياً في اقتصاد الفضاء<sup>1503</sup> كمستثمر ومطور ومالك ومشغل ومنظم ومستهلك.

## 2 . التعاون الفضائي والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي

انتهى سباق الفضاء عملياً في 1975، وذلك عند التحام مركبة الفضاء الأمريكية "أبولو" مع مركبة الفضاء السوفياتية "سيوز" وانتقال رواد الفضاء السوفيات والأمريكيين بين المركبتين. غير أن هذه المحطة التاريخية لم تكن معزولة عن الجهود المبذولة من الطرفين، وكذا من قبل المنتظم الدولي، منذ إطلاق أول قمر صناعي في 1957.

ففي سنة 1957، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يقضي بالدراسة المشتركة من أجل إرساء "نظام للتفتيش يمكن من التأكد من أن إرسال الأجسام عبر الفضاء الخارجي سيكون للأغراض السلمية والعلمية على سبيل الحصر"<sup>1504</sup>. وفي 25 شتبر من نفس السنة، خاطب الرئيس الأمريكي "كينيدي" الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودعا إلى التعاون الدولي في الفضاء. لقد كانت هذه الدعوة الأمريكية شهادة اعتراف بالتفوق السوفياتي في مجال غزو الفضاء، مقابل التفوق الأمريكي حينها في المجال النووي.

وفي 20 دجنبر 1961، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها حول "التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي"<sup>1505</sup>، وأوصت في البند الأول من ذات القرار بما يلي: "1- توصي الدول بالاستلهاً من المبادئ التالية في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي: (أ) القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة، يطبق على الفضاء الخارجي وعلى الأجرام السماوية؛ (ب) يجوز لجميع الدول استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستغلالها بحرية وفقاً للقانون الدولي ولا تخضع لملكية وطن معين". لقد أرسى هذا القرار الأممي الأسس الأولى للتعاون الدولي في مجال

<sup>1503</sup> OECD, *Space Economy for People, Planet and Prosperity : OECD paper for the G20 Space Economy Leaders' Meeting*, Rome, Italy, 20-21 september 2021, P 6.

<sup>1504</sup> من البند السادس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/1148(XII)) بتاريخ 14 نونبر 1957.

<sup>1505</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/1721(XVI)) بتاريخ 20 دجنبر 1961.

الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وكان من بين ثماره الأولى إحداث "المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية"<sup>1506</sup> كاتحاد للاتصالات عبر الأقمار الصناعية في 1964.

بعد بدء نفاذ "معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى"، والمعروفة اختصاراً تحت اسم "معاهدة الفضاء الخارجي"<sup>1507</sup>، في 1967، شهدت سنوات السبعينيات من القرن الماضي تقدماً كبيراً في مجال التعاون الدولي الفضائي. فبعد توقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في 1972 على اتفاقية للتعاون واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والتحضير لمهمة أبولو-سويوز المشتركة<sup>1508</sup>، والتي تمت بالفعل في 1975، أنشأ الاتحاد الأوروبي في 30 مايو 1975 "وكالة الفضاء الأوروبية" (esa) لتوحيد المبادرات الفضائية لأوروبا الغربية في إطار وكالة واحدة، و"تطوير القدرات الفضائية لأوروبا وضمان استمرار الاستثمار في الفضاء"<sup>1509</sup>.

وبعد انهيار المعسكر الشرقي، وقعت كل من الولايات المتحدة وروسيا في 1993 على اتفاقية بشأن "محطة الفضاء الدولية"، والتي تستهدف "توفير محطة مدنية مأهولة بشكل دائم لتعزيز الاستخدامات العلمية والتكنولوجية والتجارية للفضاء الخارجي"<sup>1510</sup>. وتتميز هذه المحطة بكونها مشروعاً دولياً ضخماً شاركت في بنائه خمس وكالات فضاء دولية هي: وكالة الفضاء الأمريكية (ناسا)؛ ووكالة الفضاء الفدرالية الروسية (روس كوزموس)؛ ووكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)؛ ووكالة الفضاء اليابانية (جاكسا)؛ ووكالة الفضاء الكندية (سي إس آي)، بالإضافة إلى البرازيل وإيطاليا. لقد شكلت محطة الفضاء الدولية مثالا للتعاون الدولي على مستوى الفضاء الخارجي، وتطورت معها الجهود الدولية من أجل الاستخدام السلمي لهذا الفضاء الخارجي.

صارت الولايات المتحدة الأمريكية، بعد انهيار جدار برلين، تمتلك ناصية البحث والتطوير الفضائي المدني، وتعددت الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. فبفضل الأقمار الصناعية، يتم

<sup>1506</sup> تم إحداث المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (ITSO أو INTELSAT) في 20 غشت 1964 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و18 دولة أخرى، وانضمت إليها عشرات الدول فيما بعد، وتحول في 2001 من مؤسسة حكومية إلى شركة خاصة تضم أكبر أسطول للأقمار الصناعية التجارية في العالم.

<sup>1507</sup> اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2222 (د-21) المؤرخ في 19 كانون الأول / دجنبر 1966، ودخلت حيز النفاذ في 1967.

<sup>1508</sup> Bert Chapman, *Op cit*, P. xx

<sup>1509</sup> <https://www.esa.int/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1510</sup> Tom Graham and Darren Huskisson, « Cooperation in space : International institutions », in : *Space and Defense Policy*, Edited by Damon Coletta and Frances T. Pilch, Routledge, Oxon & New York, 2009, P 119.

تحديد المواقع؛ ورسم الخرائط الجغرافية المضبوطة؛ وتيسير الاتصالات بين الأفراد والمؤسسات؛ وضبط حركة الملاحة الجوية؛ وتحسين توقعات أحوال الطقس؛ واستكشاف الثروات الأرضية والمواقع الأثرية المنسية؛ وتعزيز البحث العلمي حول الفضاء الخارجي. وبفضل المركبات الروبوتية، يتم استكشاف الأجرام السماوية؛ والوصول إلى الكواكب المنتمة إلى المجموعة الشمسية؛ وزيادة المعرفة العلمية بالفضاء الخارجي. كما صار هذا الفضاء الخارجي قبلة سياحية مفضلة لأثرياء العالم، حيث تمكنهم تلك الرحلات السياحية من اكتشاف مزدوج: للفضاء الخارجي، وللكرة الأرضية من خارجها.

## ب . السباق العسكري نحو الفضاء الخارجي

انتقل السباق نحو الفضاء الخارجي من الطابع المدني إلى الطابع العسكري، وتعاضم هذا الأخير في ظل الحرب الباردة بين القطبين، ليتخذ أبعادا عسكرية جديدة في الوقت الراهن.

### 1. سباق عسكري وحرب نجوم

أدى السباق المحموم من أجل الوصول إلى الفضاء الخارجي والسيطرة عليه، بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، إلى ازدهار حركة التطوير الفضائي، وانتقل التنافس الثنائي من المجال المدني إلى المجال العسكري، ليتم في 1983 إطلاق تسمية "حرب النجوم" على هذه المنافسة، على اعتبار أن الحرب الباردة بين القطبين قد انتقلت من الفضاءات التقليدية، كالبحر والجو إلى فضاء جديد، هو الفضاء الخارجي.

بالموازاة مع التقدم المسجل على مستوى الاستكشاف الفضائي المدني، في بداية الأمر، لصالح الاتحاد السوفياتي، حصل تقدم ملموس على صعيد التطور التكنولوجي الفضائي في شقه العسكري، لصالح نفس الاتحاد. ويرصد الجدول التالي أهم الأحداث المتعلقة بهذا الموضوع:

التاريخ	البلد	الإنتاج الفضائي العسكري
16 مارس 1962	الاتحاد السوفيتي	إطلاق قمر صناعي عسكري من طراز 1 Cosmos.
28 يوليو 1962	الاتحاد السوفيتي	إطلاق « 7 Cosmos » ليكون القمر الصناعي الثاني للاستخبارات العسكرية السوفيتية.

إطلاق سلسلة من التجارب النووية على ارتفاعات عالية لدراسة تأثيرها على الأقمار الصناعية.	الولايات المتحدة الأمريكية	يوليو - نونبر 1962
إطلاق «Cosmos 139»، كأول اختبار لنظام القصف المداري الجزئي (FOBS) <sup>1511</sup> لإطلاق صواريخ باليستية عابرة للقارات فوق القطب الجنوبي، لتجنب نظام الإنذار المبكر للصواريخ الباليستية التابع للولايات المتحدة الأمريكية (BMEWS) <sup>1512</sup> .	الاتحاد السوفيتي	25 يناير 1967
الرئيسان "نيكسون" و"بريجنيف" يوقعان على معاهدة الحد من الأسلحة المضادة للقذائف التسيارية ومعاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية (SALT) <sup>1513</sup> .	الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي	26 مايو 1972
إطلاق محطة الفضاء العسكرية "ساليوت 3".	الاتحاد السوفيتي	24 يونيو 1974
إطلاق محطة الفضاء العسكرية "ساليوت 5".	الاتحاد السوفيتي	22 يونيو 1976
الرئيس ريغان يدعو إلى نظام دفاع صاروخي باليستي، ويدشن مبادرة الدفاع الاستراتيجي (SDI) <sup>1514</sup> ، في إطار ما سماه "حرب النجوم"، في تحدّ للصواريخ الباليستية النووية للاتحاد السوفيتي	الولايات المتحدة الأمريكية	23 مارس 1983
إطلاق المكوك Discovery في أول مهمة مخصصة لوزارة الدفاع.	الولايات المتحدة الأمريكية	24 يناير 1985
الرئيسان "بوش" و"غورباتشوف" يوقعان معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (START) <sup>1515</sup> كأول معاهدة للحد من الأسلحة النووية بعيدة المدى.	الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي	31 يوليو 1991
الجدول 19: السباق الفضائي العسكري الدولي في فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي		

مع انهيار المعسكر الاشتراكي، شهدت موازين القوى الفضائية تحولات كبرى، إذ انتقلت نقطة الارتكاز الفضائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ومع بداية الألفية الثالثة، ولج لهذا العالم الخارجي فاعلون جدد، أبرزهم الصين. ففي 25 يناير 2000، أطلقت الصين قمرا صناعيا، وأدعت بأنه مخصص للاتصالات. غير أن الصحافة الأمريكية كان لها رأي آخر، إذ اعتقدت بأنه "أول قمر صناعي عسكري لنظام إدارة المعارك"<sup>1516</sup>. وفي شهر ماي من سنة 2006، صدر تقرير من وزارة الدفاع الأمريكية يؤكد القوة العسكرية لجمهورية الصين الشعبية، حيث اعتبر أنه بإمكان هذه الأخيرة

<sup>1511</sup> Fractional Orbital Bombardment System.

<sup>1512</sup> Ballistic Missile Early Warning System.

<sup>1513</sup> Strategic Arms Limitation Talks.

<sup>1514</sup> Strategic Defense Initiative.

<sup>1515</sup> Strategic Arms Reduction Treaty.

<sup>1516</sup> Bert Chapman, *Op cit*, P. xxvii.

تدمير الأقمار الصناعية عن طريق إطلاق صاروخ باليستي<sup>1517</sup>. وبالفعل، تحقق ذلك في 11 يناير 2007 عندما دمّرت الصين قمرا صناعيا خاصا بالطقس<sup>1518</sup> في مدار قطبي على ارتفاع 865 كيلومترًا (537 ميلاً) باستخدام نظام<sup>1519</sup> (ASAT). وإلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين، وفي سبيل السباق العسكري نحو الفضاء الخارجي، برز في السنوات الأخيرة فاعلون جدد مثل الهند واليابان وفرنسا.

## 2. القوى الفضائية وسباق التسلح في الفضاء الخارجي

وضع الخبير "بليدن بوين"، والمتخصص في استراتيجيات الفضاء، سبعة افتراضات لنظرية "القوة الفضائية" الكفيلة بالسيطرة على الفضاء واستغلال إمكاناته ومجابهة تأثير القوى الأخرى، وهذه الافتراضات رتبها على الشكل الآتي<sup>1520</sup>:

- (1) يتم شن حرب الفضاء من أجل السيطرة على الفضاء؛
- (2) أن القوة الفضائية هي بنية تحتية فريدة ومتصلة بالأرض؛
- (3) أن قيادة الفضاء لا تعادل قيادة الأرض؛
- (4) أن قيادة الفضاء يمكنها التلاعب بخطوط الاتصالات في السماء؛
- (5) أن مدار الأرض هو خط ساحلي كوني مناسب للمناورات الاستراتيجية؛
- (6) أن القوة الفضائية توجد داخل عقلية مؤمنة بمركزية الأرض؛
- (7) أن القوة الفضائية موزعة وتفرض توزيعا على الأرض.

إن الفرضية الأولى القاضية باحتمال شن حرب فضائية من أجل السيطرة على الفضاء، إلى جانب باقي الفرضيات، تعمل على تحفيز القوى العظمى وإدخالها في سباق التسلح الفضائي. وعلى الرغم من تعهد هذه القوى الدولية بتجنب عسكرة الفضاء، وفق ما نصت عليه "معاهدة الفضاء

<sup>1517</sup> Idem.

<sup>1518</sup> <https://www.theguardian.com/science/2007/jan/23/spaceexploration.china> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1519</sup> Anti-satellite weapon

<sup>1520</sup> Bleddyn E. Bowen, *War in Space Strategy, Spacepower, Geopolitics*, Edinburgh University Press Ltd, Edinburgh, 2020, P 229.

الخارجي"<sup>1521</sup>، إلا أنه، وبالموازاة مع أعمال التطوير التي تشهدها الأساليب الحربية والأسلحة المستعملة في الفضاءات البرية والبحرية والجوية، يشهد العالم سباق تسلح من نوع آخر، وفي هذا الفضاء المختلف عن سابقه، والذي قد يكون "مجال الحرب القادمة"<sup>1522</sup> كما صرح بذلك الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" في 2019. ويتخذ هذا السباق العسكري في الفضاء الخارجي عدة أبعاد، منها:

**تطوير الصواريخ الباليستية العابرة للقارات:** بعد الحرب العالمية الثانية، استقطبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي آنذاك خبراء الصواريخ الألمانية، من أجل تطوير صواريخ بالستية عابرة للقارات لتصل إلى الفضاء الخارجي. وعرف هذا التنافس الحاد بين البلدين تحت مسمى "حرب النجوم" في 1983. وقد تم استخدام هذه الصواريخ الباليستية في حملها للأقمار الصناعية إلى الفضاء، وفي تجارب تدمير الأقمار الصناعية القديمة، وغيرها من مظاهر إبراز القوة العسكرية للدول ذات القوة الفضائية.

**إطلاق الأقمار الصناعية ذات الاستعمال العسكري:** تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية على الأقمار الصناعية في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، وتفيدها هذه الأقمار في تحديد المواقع المستهدفة، وتحديد أماكن تمرکز القوات والأفراد، ومعرفة حجم العتاد العسكري وعدد الأفراد المشاركين، إنها أقمار تجسسية تجمع المعلومات ذات الطابع العسكري، وتعمل على توجيه الإنذارات بشكل مبكر<sup>1523</sup>، وقد تكون المعلومات الاستخباراتية المستقاة من أقمار الفضاء الخارجي، التي قدمتها الإدارة العسكرية الأمريكية للحكومة الأوكرانية، عاملاً مساعداً في خطط مواجهة القوات الروسية في ربيع 2022.

**تطوير الصواريخ المضادة للأقمار الصناعية (ASATs):** أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية تجارب الصواريخ المضادة للأقمار الصناعية في 1985، لكنها أعادت تلك التجارب في 2008، بعد

<sup>1521</sup> معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، 1967.

<sup>1522</sup> Andrew Buncombe, « Trump hails space as 'next war-fighting domain' as he launches US Space Command », independent, Thursday 29 August 2019.

<https://www.independent.co.uk/news/world/americas/us-politics/trump-space-force-war-fighting-speech-white-house-press-conference-a9084601.html> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1523</sup> محمد المنشاوي، " كل ما تحتاج معرفته عن عسكرة الفضاء.. بين استفزات روسيا وخيارات بايدن المحدودة"، الجزيرة، 19 نونبر 2021

كل-ما-تحتاج-معرفة-عن-عسكرة-الفضاء-بين-2021/11/19/ <https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/11/19/> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

إطلاق الصين لأول صاروخ بالستي مضاد للأقمار الصناعية في 2007، كما أن الهند عملت على إطلاق أول صاروخ مضاد للأقمار الصناعية في 2020، وفي نونبر 2021، قامت روسيا بتدمير القمر الصناعي "كوسموس 1408" بواسطة صاروخ بالستي مضاد للأقمار الصناعية. وتؤشر هذه التطورات على رغبة هذه القوى الفضائية في إظهار قدراتها الصاروخية، مما يطرح تساؤلا حول "مدى حتمية الصراع في الفضاء"<sup>1524</sup>، وفقا لهذه التوترات المتصاعدة.

**إحداث وحدات القيادة العسكرية الفضائية:** قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء أول قيادة عسكرية للفضاء في 2019، تحت اسم "Spacecom"<sup>1525</sup>، مهمتها الإشراف على الفضاء، والأقمار الصناعية، والطائرات ذات مستوى التحليق المرتفع. وفي نفس السنة، أعلن الرئيس الفرنسي عن "إحداث قيادة عسكرية للفضاء"<sup>1526</sup> في شنتبر 2019، من أجل حماية الأقمار الصناعية الفرنسية، لتصير بذلك أول دولة أوروبية تنشئ قيادة فضائية. ومع بداية عام 2020، قامت اليابان بدورها بإحداث أول وحدة فضائية ضمن قواتها الدفاعية<sup>1527</sup>. مما يؤشر على وجود وتعاظم التنافس الدولي حول التأمين العسكري للفضاء الخارجي.

وتتضاف إلى هذه الأبعاد المرتبطة بعسكرة الفضاء أبعاد أخرى مرتبطة بتصنيع المركبات الفضائية الانتحارية؛ وإنشاء القواعد الأرضية المجهزة بالليزر، وغيرها من الإمكانيات التقنية المتطورة والمتعلقة بسباق التسلح في الفضاء الخارجي، سواء تلك المعلن عنها وغير المعلن عنها.

## **ثانيا: تلوث الفضاء في ظل محدودية المعايير المرتبطة بعسكرة الفضاء الخارجي**

---

<sup>1524</sup> Chris Impey, « Is conflict in space inevitable? », The Hill, 10/08/2021  
<https://thehill.com/opinion/international/575903-is-conflict-in-space-inevitable/?rl=1>  
(Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1525</sup> [https://www.lemonde.fr/international/article/2019/08/30/trump-lance-un-commandement-de-l-espace-face-aux-menaces-de-guerre-des-etoiles\\_5504329\\_3210.html](https://www.lemonde.fr/international/article/2019/08/30/trump-lance-un-commandement-de-l-espace-face-aux-menaces-de-guerre-des-etoiles_5504329_3210.html) (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1526</sup> [https://www.lemonde.fr/international/article/2019/07/13/armees-macron-annonce-la-creation-d-un-commandement-militaire-de-l-espace\\_5489134\\_3210.html](https://www.lemonde.fr/international/article/2019/07/13/armees-macron-annonce-la-creation-d-un-commandement-militaire-de-l-espace_5489134_3210.html) (Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1527</sup> Mari Yamaguchi, « Abe says new unit will defend Japan from space tech threats », AP News, January 20, 2020. Lien : <https://apnews.com/article/asia-pacific-donald-trump-tokyo-international-news-japan-2d88b7c34a5d004eaa59791b8587579d> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

قامت عدد من الدول العظمى بتدمير أقمارها الصناعية بالصواريخ البالستية، مما خلف تلوثاً في هذه البيئة الفضائية، بسبب الحطام المتناثر (أ)، وقد جرى ذلك، ويجري، في ظل محدودية الإطار القانوني المنظم المانع لعسكرة الفضاء الخارجي (ب).

### أ. التلوث في الفضاء بسبب النشاط العسكري

قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين والهند بتدمير أقمارها الصناعية، في سبيل إبراز قدراتها العسكرية، وتسببت بذلك في إحداث تلوث خطير وضار ببيئة الفضاء الخارجي.

#### 1. مخاطر حطام الأقمار الصناعية المدمرة بشكل متعمد

تُستخدم الأقمار الصناعية في خدمات الاتصالات ومراقبة أحوال الطقس، وأيضاً في توجيه الصواريخ والطائرات المسيّرة والإنذار المبكر والتجسس على الخصوم، وغيرها من الأدوار المسهّلة للأعمال العدائية. وبالنظر إلى تعاضم هذه الخدمات المقدمة، وخاصة في الشق العسكري منها، فإن الدول العظمى تطور إلى جانب ذلك طرقاً للتخلص من فعالية الأقمار الصناعية للأعداء والمنافسين، وحتى تدميرها بالأسلحة المناسبة.

ويتم إجراء الاختبارات الهجومية من طرف الدول المتقدمة في التقنيات العسكرية الفضائية على أقمارها الصناعية القديمة والخارجة عن الخدمة. ولحد الآن، قامت أربع دول بهذا النوع من التجارب، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين والهند. وإذا كان مستساغاً إلى حد معين ما قامت به هذه الدول العظمى، فإن المشكل الذي يتم تجاهله هو ذلك الحطام الذي تخلفه مثل هذه العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي. إذ يصير الاشتغال فيه أكثر خطورة على الأقمار الصناعية الأخرى وعلى رواد الفضاء والمستكشفين، بما في ذلك أفراد وممتلكات الدولة التي قامت بتلك العمليات.

قد لا تكون الأضرار البيئية التي تخلفها عمليات تدمير الأقمار الصناعية للدولة أضراراً كبيرة، إلا أنها "تخاطر بمعدلات عالية من الأضرار الجانبية"<sup>1528</sup> للأقمار الصناعية القريبة من المدار

<sup>1528</sup> Bleddyn E. Bowen, *Op. cit.*, P 70.

الأرضي، وتؤدي إلى "تآكل خطير لإمكانية استخدام الفضاء للأغراض السلمية"<sup>1529</sup>. واعتبارا لحالة الازدحام والتشتت التي تطبع جغرافية الأقمار الصناعية على مستوى هذا المدار، فإن "انطلاق الحطام يرفع مستوى المخاطر لدى جميع المستخدمين"<sup>1530</sup>، وينذر بحدوث أضرار مادية وبيئية غير محسوبة العواقب، على الأقل في الوقت الراهن.

ففي سنة 2007، دمرت الصين قمرا صناعيا بواسطة سلاح مضاد للأقمار الصناعية (ASAT)، وأثار هذا الحدث نقاشا سياسيا وعسكريا كبيرا، بشأن قوة الصين الفضائية، وحول مدى تأثير التكنولوجيا الحربية على السلم والأمن الدوليين. كما أثار هذا الحدث اهتماما بيئيا بسبب ما خلفه الهجوم من "آلاف قطع الحطام التي هددت الأقمار الصناعية الأخرى في مدار أرضي منخفض"<sup>1531</sup>. غير أن المفارقة هنا هي أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت في السنة الموالية بعمل مماثل في إطار "الردع الوجودي"، وادعت حكومتها آنذاك بأن هذه العملية المسماة (Burnt Frost)<sup>1532</sup> هي بمثابة "إجراء لحماية البيئة"<sup>1533</sup>، وقصدت بذلك "منع القمر الصناعي المدمر عنوة في الفضاء الخارجي من الوصول إلى الأرض".

وبعد إطلاق الهند لصاروخها الأول المضاد للأقمار الصناعية سنة 2020، قامت روسيا في سنة 2021، بتدمير قمرها الصناعي "كوسموس 1408"<sup>1534</sup>، معلنة بذلك قدرتها العسكرية على استهداف الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي، وتدميرها، بواسطة صواريخها الباليستية المتطورة. لقد جاءت هذه التجربة الحديثة كاستعراض للقوة الصاروخية لروسيا، قبل أن تعلن عن "العملية العسكرية الخاصة" في أوكرانيا في 24 فبراير 2022، والتي تحولت إلى حرب واسعة النطاق، وأندرت بنشوب حرب عالمية ثالثة. غير أن ما يهمنا في هذا الصدد هو ما أعلنه وزير الخارجية الأمريكي "أنتوني

---

<sup>1529</sup> Helen Caldicott and Craig Eisendrath, *War in Heaven : The Arms Race in Outer Space*, The New Press, New York, 2007, P 7.

<sup>1530</sup> Bleddyn E. Bowen, *Op cit.*, P 70.

<sup>1531</sup> *Ibid*, P 27.

<sup>1532</sup> Nicholas L. Johnson, « Operation Burnt Frost: A View From Inside », *Space Policy*, Volume 56, May 2021

<https://doi.org/10.1016/j.spacepol.2021.101411>

<sup>1533</sup> Bleddyn E. Bowen, *Op. cit.*, P 27

<sup>1534</sup> <https://arabic.euronews.com/2021/11/16/why-anti-satellite-missile-are-controversial-sensitive-issue-russia-china-usa> (*Dernière consultation : le 17/6/2022*).

بليكن" من أن هذه التجربة الصاروخية الروسية قد "خلفت أكثر من 1500 قطعة من الحطام المداري الممكن تتبعه، وستخلف على الأرجح مئات آلاف القطع من الحطام المداري الأصغر حجماً"<sup>1535</sup>.

يشكل الحطام الفضائي تهديداً كبيراً ودائماً وعشوائياً لاستدامة بيئة الفضاء وسلامة رواد الفضاء والسلامة التشغيلية للمركبات الفضائية. ويقدر التقرير السنوي لمؤشر أمن الفضاء لسنة 2019 أنه "عند السفر بسرعة تصل إلى 7.8 كيلومترات في الثانية، فإن قطع الحطام التي لا يتجاوز حجمها 1 سم (cm) يمكن أن تدمر أو تعطل قمراً صناعياً بشدة عند الارتطام به، كما يمكن أن تتسبب بقع صغيرة يصل حجمها إلى 5 مم (mm) في تدمير أنظمة التشغيل"<sup>1536</sup>. وأشار نفس التقرير إلى أن "شبكة مراقبة الفضاء الأمريكية تتعقب حالياً أكثر من 23000 كائن أكبر من 10 سم (cm)، منها ما يزيد قليلاً عن 2000 من الأقمار الصناعية العاملة"<sup>1537</sup>، مما يُظهر الحاجة إلى تنقية الفضاء الخارجي من هذه الملوثات الناجمة عن أعمال عسكرية.

## 2. في الحاجة إلى "تخفيف" الحطام الفضائي

ازداد حجم الحطام الفضائي بسبب التجارب التي قامت بها الدول الأربع (الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين والهند) لاستهداف الأقمار الصناعية الخارجة عن الخدمة بصواريخ بالستية. وإذا كان "تسليح الفضاء يمثل تهديداً لبيئة الفضاء الخارجي، ويشكل أسهل طريقة لجعل هذا الفضاء ساحة معركة، وما يترتب عن ذلك من مصدر للحطام الفضائي"<sup>1538</sup>، فإن هذا الأخير صار هاجساً مؤرقاً بالنسبة للمجتمع الدولي، على اعتبار الخطورة التي يحملها بالنسبة للأفراد والأقمار الصناعية والمركبات في الفضاء، دون الحديث عما يمكن أن تساهم به هذه التجارب في خلق مناخ من عدم الثقة بين القوى الفضائية، فضلاً عما يمكن أن تحدثه هذه الأجزاء المحطمة والمتناثرة من تغيرات بيئية في الفضاء الخارجي.

<sup>1535</sup> فرانس 24، "واشنطن تدين بشدة اختبار موسكو صاروخاً مضاداً للأقمار الاصطناعية"، 2021/11/16  
الأخبار المستمرة/20211116-واشنطن-تدين-بشدة-اختبار-موسكو-صاروخاً-مضاداً-لأقمار-الاصطناعية  
<https://www.france24.com/ar/>  
(Dernière consultation : le 17/6/2022).

<sup>1536</sup> Jessica West (Ed.), *space security index 2019*, spacesecurityindex.org, Ontario, Canada, 2019, P. 9.

<sup>1537</sup> Idem.

<sup>1538</sup> Matteo Frigoli, «Between Active Debris Removal and Space-Based Weapons: A Comprehensive Legal Approach», in : *Space Security and Legal Aspects of Active Debris Removal*, Annette Froehlich (Ed.), European Space Policy Institute, Studies in Space Policy, Volume 16, Vienna, Austria, Springer, 2019, P. 59.

ومع غياب أي تعريف للحطام الفضائي<sup>1539</sup>، بالنظر إلى غياب إطار قانوني<sup>1540</sup> واضح بشأن تدبير الحطام في الفضاء الخارجي، سواء من حيث التخفيف من آثاره أو إزالته أو تحمّل مسؤولية أضراره، فإن الممارسة الدولية لزالته محتشمة في هذا الإطار. فاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لعام 1972، تحدّد في مادتها الثانية بأن مسؤولية الدولة في دفع التعويض تكون حالة حدوث الأضرار على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها. واعتباراً لتاريخ اعتماد هذه الاتفاقية الدولية، فإن الحطام الفضائي قد ظهر بشكل جلي في الحقبة اللاحقة لاعتمادها، وهو ما يفسر غياب أية إشارة للحطام الفضائي في هذه الاتفاقية، وفي غيرها من الاتفاقيات الخمس المؤطرة للفضاء الخارجي.

لقد برزت إلى سطح العلاقات الدولية ضرورة تأطير ظاهرة وجود حطام فضائي على المدار، خاصة مع نجاح الصين في 2007 في تدمير قمرها الصناعي، على الرغم من وجود "لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات، والمعنية بالحطام الفضائي" (IADC)<sup>1541</sup>، والتي أنشأتها في البداية كل من الوكالات الفضائية لليابان والاتحاد الأوروبي وروسيا منذ 1993، وانضمت إليها بعد الدول الرائدة فضائياً. لقد قدّمت لجنة تنسيق الحطام الفضائي في 2007 للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة (UNCOPUOS)<sup>1542</sup> وثيقة تضم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، ليتم اعتمادها في السنة الموالية.

عرّفت وثيقة "المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي" هذا الأخير بأنه "جميع الأجسام المصنوعة، بما فيها شظايا تلك الأجسام وعناصرها، الموجودة على مدار أرضي أو العائدة إلى الغلاف الجوي، غير الصالحة للعمل"<sup>1543</sup>. وأشار المبدأ التوجيهي الرابع في هذه الوثيقة إلى ضرورة "تقادي

---

<sup>1539</sup> Annette Froehlich, « The Right to (Anticipatory) Self-Defence in Outer Space to Reduce Space Debris », in : *Space Security and Legal Aspects of Active Debris Removal*, Annette Froehlich (Ed.), European Space Policy Institute, Studies in Space Policy, Volume 16, Vienna, Austria, Springer, 2019, P. 73.

<sup>1540</sup> يضم قانون الفضاء الدولي بالأساس خمس اتفاقيات دولية، هي:

- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لعام 1967؛
- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، لعام 1968؛
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لعام 1972؛
- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، لعام 1976؛
- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، لعام 1984.

<sup>1541</sup> IADC = Inter-Agency Space Debris Coordination Committee.

<sup>1542</sup> UNCOPUOS = United Nations Committee on the Peaceful Uses of Outer Space.

<sup>1543</sup> مقتطف من خلفية المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

التدمير العمدي لأي مركبات فضائية ومراحل مدارية من مركبات الإطلاق الموجودة في المدار أو أي أنشطة ضارة أخرى تولّد الحطام الطويل العمر"، غير أنها فتحت المجال أمام إمكانية القيام بالتشظي العمدي في حالة الضرورة وعلى ارتفاعات منخفضة.

وهنا يُطرح التساؤل حول الضرورة من تحطيم الأقمار الصناعية وتدميرها بصواريخ بالستية، وهل هناك فعلا ضرورة عسكرية للقيام بهذه الأنشطة العدائية، غير إظهار القوة العسكرية وإبراز التفوق التكنولوجي للدول الرائدة فضائيا وعسكريا. إن التنافس المحموم بين الدول العظمى في إطار الحرب الباردة وما بعدها، وفي سياق عسكرة الفضاء، يندّر بتعاظم كارثة الحطام الفضائي وزيادة حجمه كلما تمت مهاجمة الأقمار الصناعية الخارجة عن الخدمة بالصواريخ بالستية. والمؤكد في هذا الصدد أن سيناريوهات الحد من هذه العمليات باتت ضئيلة في ظل غياب أي إطار قانوني ينظم مثل هذه العمليات العسكرية الضارة ببيئة الفضاء الخارجي.

## **ب . محدودية المعايير الضابطة لعسكرة الفضاء**

تمت الموافقة على "معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى"، والتي تعرف اختصارا "بمعاهدة الفضاء الخارجي" في 1967، لتتلوها أربع اتفاقيات أخرى ذات العلاقة بهذا الفضاء الجديد، مع إصدار جملة من القرارات الأممية المعنية بالموضوع. غير أن استمرار القوى العظمى في عسكرة الفضاء الخارجي أبان عن محدودية معيارية في هذا الباب، الأمر الذي يدفع بالمجتمع الدولي إلى "ضبط أنماط السلوك المسؤول"، وذلك بغرض خفض التوتر والحد من التهديدات العسكرية في الفضاء الخارجي.

### **1. محدودية الإطار القانوني القائم**

منذ المحاولات الأولى لاستكشاف الفضاء، عملت الأمم المتحدة على بلورة إطار قانوني لمنع أية عسكرة لهذا الفضاء الخارجي، باعتباره فضاء مشتركا بين جميع الدول، ويمكن استثمار الإمكانيات التي يتيحها في تحقيق رفاهية الأفراد وضمان السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال العمل على

---

<https://www.unoosa.org/documents/pdf/spacelaw/sd/COPUOS-GuidelinesA.pdf> (Dernière consultation : le 17/6/2022).

تطوير ترسانة قانونية تضمن "استخدام الفضاء حصريا للأغراض السلمية والعلمية"<sup>1544</sup>؛ وتعبير عن اعتقادها بأن "استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يقتصر على استهداف خير الإنسانية"<sup>1545</sup>؛ وتدعو الدول إلى "الامتناع عن وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو على أية أجرام سماوية، أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى"<sup>1546</sup>.

غير أن تتويج هذه الجهود القانونية الدولية بشأن تنظيم الفضاء حدث في 27 يناير 1967، حينما تمت الموافقة على "معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى"، والمعروفة اختصارا "بمعاهدة الفضاء الخارجي". وهكذا ضم قانون الفضاء الدولي بشكل أساسي خمس اتفاقيات دولية، هي:

- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لعام 1967؛
- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، لعام 1968؛
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لعام 1972؛
- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، لعام 1976؛
- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، لعام 1984.

لقد شكلت المعاهدة الأولى الخاصة بالفضاء الخارجي الصادرة عام 1967 أساسا متينا لتلافي تحويل هذا الفضاء المستكشف حديثا إلى ساحة للنزاعات المسلحة أو لإظهار القوة العسكرية والتفوق الحربي للدول العظمى. فالمادة الرابعة من هذه المعاهدة تنص على تعهد الدول الأطراف "بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول

<sup>1544</sup> Résolution Adoptée par l'Assemblée Générale au cours de sa douzième session N° 1148 (XII), portant Réglementation, limitation et réduction équilibrée de toutes les forces armées et de tous les armements ; conclusion d'une convention internationale (ou d'un traité international) concernant la réduction des armements et l'interdiction de l'arme atomique, de l'arme à l'hydrogène et des autres types d'engins de destruction massive, 14 novembre 1957. (Art. 1 / Par. f)

<sup>1545</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 16 تحت عدد 1721، المتخذ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1961.

<sup>1546</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 18 تحت عدد 1884، المتخذ في 17 تشرين الأول / أكتوبر 1963.

الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى<sup>1547</sup>، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية تنصيحا على قصر الاستخدام على الأغراض السلمية، وعلى "حظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية"<sup>1548</sup>.

لم تقف الجهود القانونية التي تبذلها الدول في إطار الأمم المتحدة مانعا أمام الدول المتفوقة في تكنولوجيا الفضاء من القيام بتجاربها العسكرية فيه، بالرغم من الأخطار المحتملة لمثل هذه الأفعال، وفي مخالفة صريحة لما نصت عليه المادة التاسعة من نفس المعاهدة، من التزام الدول ب"تقادي إحداث أي تلويث ضار" بالفضاء الخارجي، بل ذهبت نفس المادة التاسعة إلى "التشاور الدولي الإلزامي"<sup>1549</sup> في حالة الاعتقاد بأن نشاطا تجريبيا "قد يتسبب في عرقلة، محتملة الأضرار" لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

وعلى الرغم من حالة العسكرة التي أوجدتها القوى الفضائية الكبرى في الفضاء الخارجي، وتحاول تكريسها القوى الصاعدة من قبيل الصين والهند، وذلك لإبراز تفوقها العسكري وهيمنتها في فضاء ظلّ، لسنوات عديدة، حكرا على الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا)؛ تواصل الأمم المتحدة تطوير الإطار المعياري المنظم لتلك النشاطات العسكرية في هذا الفضاء الخارجي، على اعتبار أن "النظام لقانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة"<sup>1550</sup>، حسب ما ورد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ذات الصلة بالموضوع.

## 2. من عسكرة الفضاء الخارجي إلى ضبط السلوك والتنمية المستدامة

مع إحداث لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في 1958، حدث تطوير للترسانة القانونية المنظمة لبيئة الفضاء الخارجي، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم

<sup>1547</sup> من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي الصادرة في 1967.

<sup>1548</sup> من الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه.

<sup>1549</sup> Annette Froehlich, « The Right to (Anticipatory) Self-Defence in Outer Space to Reduce Space Debris », Op cit, P. 61.

<sup>1550</sup> من البند الثاني من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/76 بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، المتخذ في 6 كانون الأول / ديسمبر 2011، (A/RES/76/22).

المتحدة في 1963 "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه"، والذي كان بمثابة أرضية أولية لعقد المعاهدات الدولية الخمس<sup>1551</sup>، والتي شكلت إطارا عاما لتقنين نشاطات الدول في هذه البيئة الجديدة. كما اعتمدت الجمعية العامة أربعة صكوك أخرى<sup>1552</sup> متصلة بالمجال.

وعلاقة بموضوع عسكرة الفضاء الخارجي، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي"<sup>1553</sup>، وخاصة المبدأ التوجيهي الرابع المتعلق بـ "تقادي التدمير العمدي وسائر الأنشطة الضارة"، كما اعتمد هذا الجهاز الأممي الرئيسي مجموعة من القرارات. وبغض النظر عن القرارات الأممية المتعلقة بـ "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، فإن باقي القرارات ذات الصلة بسباق التسلح في الفضاء الخارجي تهم أساسا:

### منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: حيث يعتمد هذا الجهاز الأممي الرئيسي قرارا

سنويا في الموضوع، وإذا ما تم فحص مضامين هذه القرارات خلال العشر سنوات الأخيرة، يمكن التوصل إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة "تهيب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي"<sup>1554</sup>. وتكررت هذه المناشدة في جميع القرارات السنوية<sup>1555</sup> المتعلقة بهذا الموضوع؛

<sup>1551</sup> أنظر أعلاه.

<sup>1552</sup> المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة هي:

- إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، لعام 1963؛
- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، لعام 1982؛
- المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، لعام 1986؛
- المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، لعام 1992؛
- الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الدول النامية، لعام 1996.
- <sup>1553</sup> وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأرقتها بتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20، (A/62/20)، 2007.
- <sup>1554</sup> من البند الرابع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/66 بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، المتخذ في 2 كانون الأول / ديسمبر 2011، (A/RES/66/27).
- <sup>1555</sup> قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي تحت رقم (A/RES/67/30) لعام 2012؛ وتحت رقم (A/RES/68/29) لعام 2013؛ وتحت رقم (A/RES/69/31) لعام 2014؛ وتحت رقم (A/RES/70/26) لعام 2015؛

**كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي:** منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، تحدثت بعض قرارات الجمعية العامة<sup>1556</sup> عن ضرورة زيادة الشفافية وأهمية بناء الثقة كوسيلة لضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. غير أن اعتماد قرار خاص بهذا الموضوع لم يحدث إلا انطلاقاً من سنة 2007، وذلك عندما دعا القرار الأممي رقم 43/62 جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة "موافاة الأمين العام بمقترحات محددة بشأن التدابير الدولية لتعزيز الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي لصالح صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"<sup>1557</sup>، مع تقرير النسخ اللاحقة لهذا القرار الأممي<sup>1558</sup> أمرَ إحالة التوصيات المتعلقة بتقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالشفافية وبناء الثقة<sup>1559</sup> إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وإلى هيئة نزع السلاح، وإلى مؤتمر نزع السلاح للنظر في هذه التوصيات، ولإجراء "مناقشات منتظمة"<sup>1560</sup> في هذه الآليات بشأن الموضوع، وتقديم معلومات عما يتخذ من تدابير محددة انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف من أجل كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"<sup>1561</sup>؛

**عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي:** قدمت كل من روسيا والصين، في مؤتمر نزع السلاح لعام 2008، مشروع معاهدة متعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. ومنذ عام 2014، تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتحت الدول على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية المتعلقة بمشروع المعاهدة سائلة الذكر، كما تشجع الدول

وتحت رقم (A/RES/71/31) لعام 2016؛ وتحت رقم (A/RES/72/26) لعام 2017؛ وتحت رقم (A/RES/73/30) لعام 2018؛ وتحت رقم (A/RES/74/32) لعام 2019؛ وتحت رقم (A/RES/75/35) لعام 2020؛ وتحت رقم (A/RES/76/22) لعام 2021.  
<sup>1556</sup> القرار رقم 55/45 ب المؤرخ في 4 دجنبر 1990، والقرار رقم 74/48 المؤرخ في 16 دجنبر 1993.  
<sup>1557</sup> من البند الثاني من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/62 بشأن الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، المتخذ في 5 كانون الأول / ديسمبر 2007، (A/RES/62/43)؛ وكذا القرار رقم (A/RES/63/68) لعام 2008؛ والقرار رقم (A/RES/64/49) لعام 2009  
<sup>1558</sup> قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي تحت رقم (A/RES/68/50) لعام 2013؛ وتحت رقم (A/RES/69/38) لعام 2014.  
<sup>1559</sup> المحدث بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/65 بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، المتخذ في 8 كانون الأول / ديسمبر 2010، (A/RES/65/68)؛  
<sup>1560</sup> قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي تحت رقم (A/RES/70/53) لعام 2015؛ وتحت رقم (A/RES/71/42) لعام 2016؛ وتحت رقم (A/RES/72/56) لعام 2017؛ وتحت رقم (A/RES/73/30) لعام 2018؛ وتحت رقم (A/RES/74/32) لعام 2019؛ وتحت رقم (A/RES/75/35) لعام 2020؛ وتحت رقم (A/RES/76/22) لعام 2021.  
<sup>1561</sup> قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي تحت رقم (A/RES/73/30) لعام 2018؛ وتحت رقم (A/RES/74/67) لعام 2019؛ وتحت رقم (A/RES/75/69) لعام 2020؛ وتحت رقم (A/RES/76/55) لعام 2021.

التي تتراد الفضاء على النظر في إمكانية التقيد ب: "التزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي"<sup>1562</sup>؛

### الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول:

شكّل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/75 المتخذ في السابع من شهر دجنبر 2020 نقطة تحول في التعاطي مع التهديدات التي يشهدها الفضاء الخارجي. إذ شدّد هذا القرار الأممي على أهمية الحفاظ على هذا الفضاء بوصفه "بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومستدامة، خالية من سباق التسلح والنزاع"<sup>1563</sup>، مثلما أكد نفس القرار بأن "إنتاج حطام مداري يبقى لأمد طويل بسبب التدمير المتعمد للمنظومات الفضائية يزيد من خطر الاصطدامات في المدار واحتمال وقوع حالات من سوء الفهم وسوء التقدير من شأنها أن تؤدي إلى النزاع"<sup>1564</sup>، وذلك في إشارة واضحة إلى ما قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند من استهداف عسكري لأقمارها الصناعية، مما خلف كمًا هائلًا من الحطام الفضائي، حدّر من أضراره هذا القرار الأممي.

وبالنظر إلى التهديدات الواضحة التي بات يعرفها الفضاء الخارجي، وخاصة مع التحاق وروسيا بلائحة الدول التي هاجمت بنجاح أقمارها الصناعية في هذه البيئة، وأضافت كمية أخرى من الحطام الفضائي على ما هو موجود سابقًا، قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2021، في قرارها رقم 231/76، تشكيل فريق عامل<sup>1565</sup> من أجل تقييم الأطر القانونية؛ والنظر في التهديدات الفضائية؛ وتقديم توصيات بشأن معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول. ولعل هذا التوجه الأممي يمكن أن يساهم في خفض التوتر والحد من التهديدات العسكرية في الفضاء الخارجي، وتحويل هذه البيئة إلى محرك للتنمية المستدامة<sup>1566</sup>، بدل جعلها محلا للعسكرة وسباق التسلح والنزاع.

<sup>1562</sup> قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي تحت رقم (A/RES/69/32) لعام 2014؛ وتحت رقم (A/RES/70/27) لعام 2015؛ وتحت رقم (A/RES/71/32) لعام 2016؛ وتحت رقم (A/RES/72/27) لعام 2017؛ وتحت رقم (A/RES/73/31) لعام 2018؛ وتحت رقم (A/RES/74/33) لعام 2019؛ وتحت رقم (A/RES/75/37) لعام 2020؛ وتحت رقم (A/RES/76/23) لعام 2021.

<sup>1563</sup> من البند الثالث من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، تحت رقم (A/RES/75/36) لعام 2020 نفس المرجع.

<sup>1564</sup> من البند الخامس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، تحت رقم (A/RES/76/231) لعام 2021.

<sup>1566</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/76/3) بشأن خطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركًا للتنمية المستدامة، المتخذ بتاريخ 25 تشرين الأول / أكتوبر 2021.

## الخاتمة

افتتح واضعو الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ديباجة هذه الوثيقة، بالقول بأنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"<sup>1567</sup>، لتبقى هذه المقولة شاهدة على الطموح العالمي الذي اجتاح جيل المؤسسين الدوليين، في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي شهدت أبشع مظاهر العنف والقتل والتدمير والإضرار بالأشخاص وبالممتلكات، إذ استفادت الآلة العسكرية، آنذاك، من تطور الصناعات الحربية، ومما خلص إليه الذكاء البشري في مجالات الهندسة والتخطيط ووضع استراتيجيات الدفاع والهجوم والمناورة والدعاية، وغيرها من المجالات التي تقتل في حبل التفوق والتوسع وضمان البقاء للنفس وتدمير الغير.

ولا شك بأن تطوير هذه المجالات المرتبطة بتدبير النزاعات المسلحة لم يقف عند تلك اللحظة التاريخية، بل استمر الإنتاج الحربي، وتعاضم تحديث التكنولوجيا العسكرية، وتزايد تطوير مجالات الدفاع، بل وصارت الأدوات والوسائل وأساليب القتال أكثر دموية وفتكا بالإنسان، وأكثر إضراراً بالبيئة الطبيعية والثقافية. وتكشف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تندلع، بين الفينة والأخرى، وفي شتى بقاع العالم، على هذا التجديد الحربي في الإمكانيات والوسائل والأساليب، وعلى درجة فتكها بالبشر، وعلى شدة إضرارها بالبيئة.

لقد اقتصر هذا البحث على تناول موضوع الإضرار بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة، وحاول أن يكشف في ثناياه عن حجم الجهود الدولية القانونية والمؤسسية التي بذلت في الماضي، ولا زالت تبذل إلى الآن، من أجل ضمان الحماية اللازمة لهذه البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، كما حاول أن يبرز مظاهر القصور وجوانب المحدودية الخاصة بهذه الجهود الدولية، مثلما حاول أن يوضح حجم الرهانات والتحديات الراهنة والمستقبلية، والتي باتت تستلزم بذل المزيد من الجهد الدولي، على المستويين المعياري والمؤسسي.

تضمن القسم الأول من هذا البحث تحليلاً للإطار العام لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، واشتمل على فصلين اثنين، أولهما تم تخصيصه للحديث عن الضمانات القانونية الخاصة

<sup>1567</sup> من ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لندن، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1945.

بتأطير حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال تناول ضمانات الحماية القانونية غير المباشرة، من مبادئ وأحكام عرفية وأخرى اتفاقية خاصة بوسائل وأساليب القتال، بينما اشتملت ضمانات الحماية القانونية المباشرة على قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئتين الطبيعية والثقافية، وكذا قواعد القانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، إضافة إلى الأحكام القضائية واجتهادات فقهاء القانون الدولي. بينما تناول الفصل الثاني من القسم الأول رسدا للآليات والتدابير المؤسسية المعنية بضمان حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، سواء أكانت وقائية أو رقابية أو جزئية، وتم تقسيمها زمنياً، إلى تلك التي تقوم بمهامها في مرحلتي ما قبل النزاع المسلح وأثناءه، وتلك التي تشتغل في مرحلة ما بعد النزاع المسلح.

في حين، تضمن القسم الثاني من هذا البحث تقييماً لأدوار آليات وتدابير حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، واشتمل هو الآخر على فصلين اثنين، بحيث تم تخصيص الفصل الأول منه لتقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الوقائية، بالاستناد إلى حالتها في حرب فيتنام وحرب الخليج الثانية، ولتقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الرقابية، من خلال دراسة مبدأ "مسؤولية الحماية"، وتطبيقه من عدمه، في حالات كوسوفو وليبيا وسوريا، وأيضاً من خلال دراسة نموذج اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. بينما تم تخصيص الفصل الثاني من القسم الثاني من هذا البحث لتقييم أدوار الآليات والتدابير الجزئية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، بالاستناد إلى حالة ساحل العاج لكشف محدودية التقييم البيئي؛ وحالة غزة لتوضيح محدودية التحقيق الدولي؛ وحالة العراق لتوضيح محدودية المساءلة المدنية عن الأضرار البيئية؛ وحالة دارفور بالسودان لكشف محدودية المساءلة الجنائية عن الجرائم البيئية في سياق النزاعات المسلحة. كما استعرض هذا الفصل التحديات الناشئة في مجال حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مثل تحديات الأمن والسلام والتنمية المستدامة؛ وتحديات التكنولوجيات الحديثة والمستقبلية، كالحروب الإلكترونية؛ والأسلحة ذاتية التشغيل أو المشغلة عن بعد؛ وسباقات القوى العظمى نحو التسلح وعسكرة الفضاء الخارجي.

ومن **النتائج** التي يمكن استخلاصها من خلال دراسة موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، يمكن إيراد ما يلي:

\* أن تناول موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة لم يعد من باب الترف الفكري وحديث الصالونات والأماكن المغلقة، وإنما أضحت ضرورة حياتية ملحة وعاجلة، تسترعي اهتمام الجميع، وتدفع في اتجاه تحليل الوقائع وأسبابها وانعكاساتها على البيئة، وتقييم مدى فعالية الآليات والتدابير المرصودة دولياً ووطنياً من أجل حمايتها، لما لكافة العناصر البيئية من دور في بقاء الأفراد والمجتمعات وتطورها وازدهارها؛

\* أن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، المتعلقة بتحديد الوسائل الحربية وبالتمييز وبالضرورة وبالتناسب وبالإنسانية، لا تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة حماية كافية، وذلك بسبب غياب حدود ومعالم واضحة لتطبيق هذه المبادئ، والتي تبقى في نهاية المطاف عامة وغير دقيقة، بل ومتضاربة أحياناً عند جمع بعضها مع البعض. إذ كيف يمكن التوفيق بين مبدئين أساسيين هما مبدأ الإنسانية، الذي يمنع استخدام القوة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها ومعاناة غير ضرورية للبشر والحجر والشجر على حد سواء، وبين مبدأ أساسي آخر، هو مبدأ الضرورة العسكرية، والذي يقضي بضرورة ضرب الأهداف العسكرية للخصم، بحيث يشكل تدمير هذه الأهداف أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية أكيدة، مع ما يمكن أن تخلفه هذه الضربات من أضرار جانبية؛

\* أن القانون الدولي الإنساني العرفي يحمي البيئة الطبيعية؛ والممتلكات الثقافية؛ والمنشآت والمناطق المحمية من آثار النزاعات المسلحة، في عدد من القواعد التي تضمنها، والتي تشكلت من خلال الاتفاقيات المرصودة لهذا الغرض، وأيضاً من خلال الممارسات الدولية التي تكرست مع توالي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛

\* أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت سباقة إلى التنصيص غير المباشر على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، فأعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 حظر آنذاك، نوعاً مطوراً من الأسلحة الحربية؛ واتفاقيات لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعامي 1899 و1907؛ والبروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية لعام 1925، ومعهادات الحد من التسلح البحري، الصادرة في عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي، قد أكدت كلها على المبادئ العامة لسير الأعمال العدائية، وخاصة المبدأ الدولي الذي مفاده أنه ليس للمقاتلين الحرية المطلقة في اختيار أنواع الأسلحة؛

\* أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد نصت على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. فالاتفاقيتان الأولى والثانية قد نصتا على حظر تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، كما حظرت الأساليب الحربية غير المشروعة، من قبيل إحداث الآلام التي لا مبرر لها؛ والتعسف في تدمير الممتلكات وفي الاستيلاء عليها؛

\* أن الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة قد وردت بشكل صريح ومباشر في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى EN-MOD لعام 1976، وأيضا في المادتين 35 و55 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع، والصادر في 1977، لكنها تظل غير كافية بالنظر إلى انتهاك مقتضياتها في الحروب التي جرت بعد ذلك التاريخ، وخاصة حرب الخليج الثانية؛

\* أن الحماية المباشرة للبيئة الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة تجد إطارها القانوني في اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، والتي نصت على نوعين من الحماية المرصودة للممتلكات الثقافية، هما الحماية العامة والحماية الخاصة. بينما تضمن البروتوكول الأول، الصادر في نفس السنة، نوعا آخر من الحماية سماه بالحماية الواجبة. في حين أن البروتوكول الثاني لعام 1999 قد تضمن جيلا جديدا من الحماية المخصصة لبعض أنواع الممتلكات الثقافية، سماه بالحماية المعززة. غير أن أغلب الأبحاث والدراسات، المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، تستحضر فقط الضمانات القانونية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية، ولا تأت بالذكر على مثيلاتها الخاصة بحماية البيئة الثقافية؛

\* أن المادتين 35 و55 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لا تحميان البيئة الطبيعية بشكل فعال، وذلك بسبب اشتراط إحداها توافر ثلاثة عناصر بشكل تراكمي، حتى يكتمل الحديث عن الضرر البيئي الذي يستوجب المساءلة، وهي أن تكون الأضرار اللاحقة بالبيئة الطبيعية "طويلة الأمد؛ وواسعة الانتشار؛ وشديدة". كما أن اختلاف هذه الصياغة التي جاءت في البروتوكول مع تلك التي جاءت في اتفاقية EN-MOD، يضعف من فعاليتها بشكل كبير، فضلا عن عدم تفسير هذه الشروط الثلاثة، مستقلة كما جاءت في الاتفاقية، أو تراكمية كما جاءت في البروتوكول، مما يترك المجال مفتوحا أمام التفسير المرن والتأويل الحر؛

\* أن القواعد القانونية المكرسة لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة قد ارتبطت ارتباطاً ثانياً بالقانون الدولي الإنساني الذي جعل من الإنسان محور اهتماماته وفق مقاربة إنسانية محضة، ولم يخصص لموضوع البيئة الطبيعية إلا بعض القواعد المتناثرة بين ثنايا نصوصه المتنوعة. وعلى الرغم من أن هذا القانون كان سابقاً إلى الوجود، بعشرات السنين، على القانون الدولي للبيئة في مجال التنصيص على حماية البيئة، إلا أنه لم يواكب التطور الذي شهده هذا الأخير خلال العقود الأخيرة، وخاصة مع ما يشهده العالم من تغيرات مناخية حادة، ونقص في الموارد الطبيعية، وانقراض لبعض الأصناف النباتية والحيوانية، وغيرها من التحولات البيئية الكبيرة والمتنوعة. وقد ترتبط بعض هذه التحولات في البيئة الطبيعية بالنزاعات المسلحة تأثيراً وتأثراً؛

\* أن موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة لا يجد مصدره القانوني في القانون الدولي الإنساني فحسب، بل يتعداه إلى المقتضيات المنصوص عليها في الميثاق الدولية الخاصة ببعض فروع القانون الدولي، ويتعلق الأمر بالقانون الدولي البيئي؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والقانون الدولي الجنائي، فضلاً عما يرد في الأحكام القضائية، والاجتهادات القانونية لكبار فقهاء القانون الدولي وخبراء الإدارة والبيئة والدفاع، والذين يساهمون، في إطار القانون "المرن"، بتطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة؛

\* أن الترسنة القانونية الدولية التي تُعنى بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة تظل محدودة، وذلك بالنظر إلى التطورات الهائلة التي حدثت في ميدان التصنيع الحربي وفي تطوير الاستراتيجيات والأساليب العدائية، والتي حولت الأضرار البيئية، الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة، إلى مشاكل كونية، تهدد الأمن والسلام الدوليين وتعيق البناء الحضاري للإنسانية جمعاء. كما أن مضامينها غير الدقيقة، بل والمتناقضة أحياناً، تستلزم القيام بعمل قانوني مضاعف من أجل تطويره في الاتجاه المناسب. ولعل اعتماد اتفاقية جنيف خامسة خاصة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، كما ينادي بذلك الخبراء والمهتمون، يكون هو السبيل الأمثل لتطوير هذه الحماية القانونية والنهوض بها؛

\* أن نطاق تطبيق بعض مقتضيات القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة الطبيعية أساساً، وخاصة تلك الواردة في المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول، ينحصر في دائرة

النزاعات المسلحة الدولية، ولا يشمل نطاق تطبيقها النزاعات المسلحة غير الدولية. غير أن المفارقة الصارخة التي يمكن تسجيلها في هذا الصدد هي أن أعداد هذه النزاعات المسلحة الداخلية هي الطاغية في الوقت الراهن، ولا تزال أعدادها في ارتفاع مستمر، وأن حجم تأثيرها على البيئة الطبيعية هو في ازدياد مطرد، بحيث لم تعد تقتصر هذه النزاعات المسلحة على منطقة جغرافية معينة، أو بين فئة معروفة من المقاتلين، المنتمين إما إلى الجيش النظامي أو إلى الكيانات المسلحة، بل صارت مطبوعة بطابع مدوّل على الرغم من محلية النزاع المسلح؛

\* أنه كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور حاسم في نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره، وأنها ساهمت بشكل فعال في بلورة المواثيق الدولية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وأسست لبداية الوعي بأهمية حماية هذه البيئة في مثل هذه الظروف. وإلى جانب ذلك، تقوم هذه اللجنة بدور رقابي أثناء النزاعات المسلحة، وتضع العمل الإنساني في الميدان ضمن أولوياتها، من خلال سعيها الحثيث للوصول إلى الضحايا؛ والقيام بأنشطة الإسعاف والحماية؛ وإعمال آليات الوساطة والمساعدة؛ والقيام بالمساعي الحميدة قصد وقف الحرب ودرء ويلاتها. غير أنه عند النظر في مجموع أنشطتها، يتبين أن دورها الوقائي يطغى على دورها الرقابي؛

\* أن المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة قد أشارت بشكل واضح إلى حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. ويرجع ذلك إلى انعقاد هذه المؤتمرات، في احترام تام لدورية تنظيمها، غير أنه يتصادف مع سياق نزاعات مسلحة دولية، إذ أن انعقاد مؤتمر استوكهولم عام 1972 جاء في سياق وقف العمليات العسكرية في فيتنام، والتي استمرت عقدا كاملا، وشهدت دمارا كبيرا لبيئة فيتنام؛ أما مؤتمر ريو المنعقد في 1992، فقد جاء في أعقاب حرب الخليج الثانية، والتي ألحقت أضرارا فادحة ببيئة المنطقة ككل؛ في حين أن مؤتمر جوهانسبورغ المنظم في 2002 قد انعقد في سياق الحرب الدولية على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. ولم تتوقف الجهود البيئية الدولية عن المطالبة بالحماية القانونية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ويشهد على هذا الأمر تخصيص مشروع "الميثاق العالمي للبيئة" للمادة 19 منه للحديث عن النزاعات المسلحة والبيئة؛

\* أنه قد أنيطت بلجنة القانون الدولي مهمة تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" قد تم إدراجه في برنامج عملها طويل الأجل

منذ 2013، وأعدت في شأن ذلك مجموعة من التقارير السنوية، وتُوجت هذه الجهود ببلورة مشاريع مبادئ قانونية دولية، تتعلق بالتنفيذ والإنفاذ؛ وبتعزيز حماية البيئة؛ وبحظر الأعمال الانتقامية؛ وتحديد المناطق المحمية؛ وحماية بيئة الشعوب الأصلية؛ وبمشروع الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح؛ وبمسارات السلام والتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح؛ وبمخلفات الحرب، وخاصة في البحر؛ وبمشروع المبدأ المتعلق بتبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها. ولا زالت النقاشات مستمرة فيما يخص مواضيع حماية البيئة في ظل الاحتلال؛ والبيئة في النزاعات المسلحة، وغيرها من المواضيع الإشكالية؛

\* أن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني قد أنيطت بها مهام مرتبطة بملاءمة العمل التشريعي الوطني مع المعايير الدولية، وخاصة مع مجموعة القانون الدولي الإنساني، فضلا عن نشر ثقافة الوعي بأحكام هذا الفرع القانوني؛ وتقديم المشورة؛ وإعداد البحوث والدراسات؛ وتوفير المعلومات؛ وتقاسم التجارب والممارسات الجيدة ذات العلاقة بتطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وضمنها تلك المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. غير أنه يلاحظ ضعف أو غياب هذا البعد البيئي في أعمالها، وذلك عند النظر إلى خريطة هذه اللجان الوطنية على المستوى العالمي، والتدقيق في هيكلتها واختصاصاتها؛

\* أن التطبيق الأمثل للمقتضيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني يرتهن بمدى نشر هذه القواعد القانونية وتملكها من طرف العسكريين والمدنيين على حد سواء. وأن هذا الأمر يساهم إلى حد كبير في تقوية التدابير الداخلية للدول، من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى إعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق قواعد هذا القانون؛ فضلا عن ملاءمة تشريعاتها الداخلية مع قواعد القانون الدولي؛ إلى جانب تعزيز دور القضاء الوطني، وتقوية قدرات القضاة والمحامين والدبلوماسيين والإعلاميين في المادة البيئية؛

\* أن التزام الدول باتخاذ تدابير تشريعية داخلية هو التزام عام، غير أن الأساليب المتبعة في ذلك تبقى خاصة بكل دولة على حدة، اعتبارا لنظامها التشريعي الخاص. وسواء كانت ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية تتخذ أسلوب الإدراج أو الإحالة أو المماثلة أو اعتماد نص جزائي خاص، فضلا عن الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم، فإن الغاية من هذه الملاءمة التشريعية هي

تجريم الانتهاكات الجسيمة والأفعال الخطيرة اللاحقة بالبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وتوقيع الجزاء على مرتكبيها؛

\* أن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من المؤسسات الأممية، قد أولت اهتماما خاصا بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال إصدارها لعدد من القرارات الدولية المتعلقة بالموضوع، وإدراج هذا الأخير ضمن برامج عملها، وتخصيص يوم دولي للاحتفال بمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، مع تأكيدها على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند صياغة اتفاقات نزع الأسلحة. غير أن ما يعاب على هذه المنظومة الأممية، في سياق الاهتمام بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، يعاب عليها بشكل عام في سياق تدبيرها لاختصاصاتها الدولية، وخصوصا ما تعلق بهيمنة القوى العالمية على أجهزتها، وتحكم الآلة السياسية في قراراتها، فضلا عن الانتقادات الموجهة إليها في مجال حكامه التدبير الجيد لمؤسساتها.

\* أن مفهوم الحماية الدولية في سياق النزاعات المسلحة قد انتقل من تطبيقات "الدولة الحامية"، كدولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع المسلح، من أجل رعاية مصالح دولة طرف في هذا النزاع الدولي إلى مبدأ "مسؤولية الحماية" التي يكفلها المجتمع الدولي، من أجل مساعدة الدول قصد الوفاء بالتزاماتها في مجال حماية الضحايا. وفي حالة العجز البيّن عن الوفاء بهذه الالتزامات، يستجيب المجتمع الدولي لنداء الإنسانية فيتدخل عسكريا. وفي هذا الصدد، تدخلت القوات الدولية دون إذن من مجلس الأمن في حالة كوسوفو؛ وبإذن منه في حالة ليبيا؛ وامتنتعت عن التدخل في الحالة السورية. وتعود أسباب هذا الامتناع إلى الانحراف في التطبيق السليم لمبدأ "مسؤولية الحماية" في ليبيا، وأيضا بسبب الدور المعرقل لبعض القوى العظمى داخل مجلس الأمن الدولي، مع ما كان لهذا الامتناع من تداعيات إنسانية كارثية في سوريا ومن تدمير هائل لبيئتها الطبيعية والثقافية. الأمر الذي يؤكد الطابع الانتقائي عند تفعيل هذا المبدأ، مع غياب الفعالية اللازمة عند تطبيقه؛

\* أن الاختصاص الموضوعي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق يقتصر على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. كما أن هذه اللجنة الدولية لا تمارس أدوارها بالرغم من مرور أكثر من ربع قرن على ميلادها،

وذلك بسبب العقوبات الكثيرة التي تعترض عملها. وكنتيجة لتعرقل عمل هذه اللجنة الدولية، يغيب موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ضمن أشغالها؛

\* أنه يُشترط في قيام الآليات الرقابية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والدولة الحامية، بمهامها على الوجه الأمثل توفر شرطي الحياد وموافقة أطراف النزاع. وإذا كان الشرط الأول متوفرا في هذه الهيئات، فإن توفر الشرط الثاني يتوقف على الإرادة المنفردة لكل طرف من أطراف النزاع المسلح، وعليه يظل أمر التدخل الإنساني لهذه الأجهزة معلقا إلى حين موافقة الطرفين معا على ذلك؛

\* أنه يمكن الاستعانة بآليات مراقبة حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية كافية للبيئة والموارد الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة، وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، على اعتبار الإمكانات التي تتيحها الآليات التعاقدية ولجان التحقيق حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها حق هذا الأخير في بيئة نظيفة؛

\* أن منظمة اليونسكو تقوم بعمل متميز في مجال تقييم الأثر البيئي للنزاعات المسلحة، من خلال لجننتين أساسيتين، هما لجنة حماية الممتلكات الثقافية؛ ولجنة الدرع الأزرق. وتركز هاتان اللجنتان عند الاضطلاع بمهامهما على تقييم أضرار النزاعات المسلحة على البيئة الثقافية، في حين أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يركز في أعماله التقييمية على مدى إضرار هذه النزاعات على عناصر البيئة الطبيعية. وإذا أمكن القبول بالفصل بين العاملين بالاستناد إلى معطى التخصص، فإن خلاصات التقارير والتوصيات المضمنة فيها، والتي توجه إلى الدول محل التقييم البيئي، يتعين أن تتميز بالتكامل والتناسق والالتقائية.

\* أنه يسجل طغيان المقاربة العلاجية (Approche Curative) في التعاطي مع موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، من خلال إطفاء الحرائق؛ وتطهير ساحات الحرب؛ والتأهيل والإصلاح؛ وإعادة بناء ما أفسدته الحرب؛ وإزالة ما خلفته من الألغام؛ ودفع التعويض للمتضررين، والدفع في اتجاه محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية. وذلك، بدلا من تبني المقاربة الاحترازية (Approche Préventive) الكفيلة بتجنب الأضرار البيئية والآلام التي لا مبرر لها، من خلال الاحتكام إلى قواعد

القانون الدولي؛ والالتزام بمقتضياته وبالقرارات الصادرة عن الهيئات الأممية؛ وبتغليب لغة الحوار والتفاهم، عوض اللجوء إلى القوة والنزاع المسلح؛

\* أنه يتعين تحديث الترسانة القانونية القائمة من أجل ضمان حماية كافية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة. وسواء اتجه المجتمع الدولي نحو وضع اتفاقية جنيف خامسة خاصة بالموضوع، أو اكتفى بتعديل المقترحات القانونية الحالية وفق المستجدات والتحديات الراهنة، فالمسألة الملحة في هذا الشأن تتعلق بمدى تنفيذ هذه المقترحات وتطبيقها تطبيقاً سليماً. إذ أن صلب الإشكالية المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة يرتبط بمسألة التطبيق الفعلي، والانتقال من النص النظري إلى الممارسة التطبيقية السليمة؛

\* أنه قد تم استخدام عناصر البيئة الطبيعية كوسائل عدائية في حرب فيتنام، أو ما يطلق عليه بالحرب البيئية الإيجابية. حيث تم تنفيذ عملية "يد المزرعة"، وتم استخدام "العامل البرتقالي" في القضاء على الأعشاب وأوراق الأشجار؛ إضافة إلى تنفيذ عملية "المحراث الروماني" لقطع النباتات والأشجار وكشف الأدغال الفيتنامية؛ فضلا عن استحداث الأراضي الموحلة. وقد تم كل هذا في ظل غياب نص قانوني صريح يمنع الحرب بالبيئة، إذ لم يخصص المشرع الدولي اتفاقية تمنع مثل هذه الأفعال العدائية التي تجعل من البيئة سلاحاً (اتفاقية ENMOD) إلا في 1976، أي بعد انتهاء حرب فيتنام بسنوات. وعلى الرغم من إحداث إطار قانوني يمنع الحرب بالبيئة، وآخر يمنع الحرب على البيئة (بروتوكول 1977)، إلا أن حروب منطقة الخليج العربي قد أضرت بشكل كبير ببيئة بلدان هذا الخليج، وحتى في ظل وجود تنصيص صريح على حماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة. الأمر الذي يؤكد محدودية التأطير القانوني في ظل غياب عنصر الإلزام، وضعف التطبيق السليم للقواعد القانونية؛

\* أن التقييم البيئي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، والذي يجريه برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد يتضمن توصيات توجه إلى الحكومات المعنية بهذا التقييم، وذلك من أجل النهوض بالإدارة البيئية في المرحلة اللاحقة للنزاع المسلح، غير أنه على العكس من ذلك، قد يستمر التدهور البيئي، وتقتل الإدارة المدنية في الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، بل وقد يتم اللجوء إلى القوات العسكرية للمساهمة في حماية البيئة، مثلما حدث في ساحل العاج. ويؤثر هذا الأمر على محدودية النتائج المترتبة عن عمليات التقييم البيئي في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، إذا لم تتوفر الإرادة السياسية، وكذا البيئة

الإدارية الملائمة، من أجل تحويل التوصيات الواردة في تقارير التقييم إلى خطط عمل واستراتيجيات تنهض بالبيئة وتحميها من شتى الأضرار؛

\* أن التحقيق الدولي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح قد تجرته لجنة أممية معينة من قبل إحدى الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك قصد التحقيق وتقصي الحقائق في ملاحظات النزاع المسلح؛ ورصد أضراره البشرية، وأيضاً أضراره على البيئتين الطبيعية والثقافية. وفي أعقاب عملية التحقيق الدولي، يتم إصدار تقرير ينسب إلى تلك اللجنة التي قامت بإعداده. وتعتبر أهم فقرة في التقرير هي تلك التي تتضمن استنتاجات التحقيق القانونية والوقائية، وكذا التوصيات الموجهة إلى الأطراف المعنية بهذا النزاع. غير أن غياب المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة التي قد يرصدها التقرير، وحالة الإفلات من العقاب، وتكرار الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد الإنسان وضد بيئته، كما حدث في حالة الحروب الإسرائيلية على غزة، يوضح بجلاء محدودية هذه الآلية ذات البعد الحقوقي في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؛

\* أن المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار البيئية تتم إثارها في وجه الدولة التي قامت بالأفعال الضارة بالبيئة، قصد تعويض المتضررين من هذه الأفعال التي قد تشمل الإضرار بالبيئة واستنزاف الموارد. ويكون التعويض عن تلك الأضرار إما عينياً أو مادياً، وتؤكد الممارسة الدولية أن التعويض المادي هو الأكثر شيوعاً. غير أن المساءلة المدنية عن الأضرار البيئية في سياق النزاعات المسلحة قد تأخذ بعداً سياسياً، مثلما وقع في الحالة العراقية، وذلك حينما تم الاستناد إلى قرار مجلس الأمن في إقرار هذه المساءلة المدنية، دون اللجوء إلى هيئة قضائية يفترض فيها الحكم بالتعويض كجزء عن المسؤولية المدنية الدولية للمتسبب في الضرر البيئي.

\* أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية تتم إثارها في وجه الأفراد مرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم التي تُقترف في سياق النزاعات المسلحة، والتي تقي بمعايير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتم اللجوء إلى هذه الأخيرة إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في المساءلة الجنائية للمتهمين. غير أنه على الرغم من إحالة ملفات بعض من هؤلاء على المحكمة الجنائية الدولية، كما وقع في حالة دارفور بالسودان، قد تتعثر المتابعات القضائية الدولية

للمسؤولين المباشرين عن جرائم الحرب، وقد يستمر الإفلات من العقاب، مما يؤشر على محدودية المساءلة الجنائية الدولية للقادة مرتكبي الجرائم البيئية.

\* أن مجموعة من التحديات الناشئة في موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة قد طغت على سطح العلاقات الدولية، وتنتظر تدخل الفاعلين القانونيين قصد ضبطها، وتقييد التعامل معها. ومن بين هذه التحديات، على سبيل المثال لا الحصر، تحديات بروز فاعلين عسكريين جدد، من قبيل القوات متعددة الجنسيات والشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وأيضاً تحديات الأفعال الإرهابية الموجهة ضد عناصر البيئتين الطبيعية والثقافية؛ وكذا رهانات تحويل الصراعات من أجل بناء السلام البيئي؛ وتحديات ارتباط الصراعات بالتغيرات المناخية وباللجوء البيئي؛ ورهانات العدالة البيئية والتنمية المستدامة؛ فضلاً عن التحديات المتعلقة بالحروب السيبرانية والأسلحة ذاتية التشغيل أو الموجهة عن بعد؛ وبالسباق المسلح نحو الفضاء الخارجي للأرض؛

\* أنه مع انخراط الأفراد التابعين للقوات متعددة الجنسيات، وللشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، في سياق النزاعات المسلحة، يصير هؤلاء "مقاتلين" بغرض تمييزهم عن غير المقاتلين، كما يصيرون "أهدافاً عسكرية مشروعاً" بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن عليهم التزامات باحترام هذه القواعد وكفالة احترامها، ومنها حظر ارتكابهم لانتهاكات خطيرة بحق عناصر البيئة الطبيعية والثقافية للدول مسرح العمليات العسكرية. غير أن السؤال المتعلق بمن يتحمل مسؤولية أفعال هؤلاء لا يجد له جواباً، بالنظر إلى تعدد المعنيين بالأمر، هل المسؤول هنا هو من أوكل لهذه الكيانات بالقيام بتلك الأفعال؟ أم الدول المشاركة في تلك القوات؟ أم دولة المنشأ بالنسبة للشركات؟ أم بنيات القيادة والسيطرة؟ أم الأفراد الذين قاموا بتلك الأفعال؟ كما أن الممارسة الدولية في هذا المجال لا يمكن البناء عليها في الإجابة عن هذا السؤال؛

\* أن العلاقة بين الإرهاب وبين تدمير البيئة واستغلال الموارد الطبيعية تظل حاضرة في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما تربط علاقة سببية بين بروز ظاهرة الإرهاب واستفحال ظاهرة التغيرات المناخية، على اعتبار أن الكثير من المناطق التي تعاني تأثيرات تغير المناخ، تعاني من انعدام الأمن والفقر والإرهاب. ويتغذى هذا الأخير من عائدات الموارد الطبيعية والممتلكات الثقافية،

المستغلة بطرق غير مشروعة، في عدد من البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة، مثل تشاد والصومال والعراق وسوريا؛

\* أنه يمكن اعتبار الموارد الطبيعية، في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة، بمثابة لعنة تلاحق هذه الدول الدائرة في دائرة الصراع. غير أن التحدي المطروح في هذا الصدد هو تحويل هذه الصراعات من كوابح للتنمية والازدهار إلى عوامل لبناء السلام والأمن والتنمية الشاملة والمستدامة. ولعل طريقة تدبير نزاعات البحيرات الكبرى؛ وأمريكا الجنوبية قد يشكلان نموذجا يحتذى به بالنسبة لباقي الدول التي تعيش على وقع صراعات الموارد الحدودية المشتركة؛

\* أن التغيرات المناخية قد ساهمت في اندلاع عدد من النزاعات المسلحة الراهنة، بسبب توالي سنوات الجفاف؛ وتمدد ظاهرة التصحر؛ وتدهور الأراضي؛ وانعدام الأمن الغذائي. كما ساهمت هذه التغيرات المناخية في تفاقم الهجرة البيئية؛ والبحث عن المراعي؛ وتجاوز الحدود الإقليمية للدول؛ والاحتكاك بين المجتمعات الزراعية والمجتمعات الرعوية داخل الدولة الواحدة أو بين دول تتشارك الموارد الطبيعية. وفي بعض الأحيان، تتحول هذه الاحتكاكات إلى نزاعات مسلحة، مثل ما وقع في دارفور، وتضغط هذه النزاعات بشكل كبير على الموارد الطبيعية، لتشكل حلقة حلزونية تمتد من الضغط على الموارد بسبب اللجوء البيئي، إلى النزاع المسلح، لينتج عن هذا الأخير نزوح قسري آخر.

\* أن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة تتناقض ومفاهيم العدالة البيئية، والاستدامة، وحقوق الأجيال المقبلة، على اعتبار أن هذه النزاعات قد تمتد لسنوات كثيرة، ويمكن أن تصيب آثارها أجيالا لاحقة لم تشارك في مثل هذه النزاعات المسلحة. وهو ما يتعارض مع مفهوم العدالة البيئية المنطلقة من المعاملة العادلة والمشاركة الفعالة لجميع الناس، كما يتعارض جزئيا مع مفهوم التنمية المستدامة، والمتعلقة بالوفاء باحتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها، كما حدد ذلك تقرير برونتلاند؛

\* أن الحروب السيبرانية قد تؤدي إلى تعطيل أو تدمير أنظمة المعلومات والاتصالات المرتبطة بمختلف مناحي الحياة، بما فيها السدود، والجسور، ومحطات توزيع المياه، والكهرباء، وإنتاج الطاقة النووية، وغيرها من المجالات ذات الصلة بالموضوع البيئي. ويشكل هذا الأمر تحديا هائلا للدول وللمجموعة الدولية، وذلك بالنظر إلى تأخر حركة التقنين المتعلقة بهذا المجال، وأيضا إلى المخاطر

التي يمكن أن تحملها مثل هذه الحروب للبشرية جمعاء، ولعل الهجمات الإلكترونية على إستونيا في 2007؛ وعلى جورجيا في 2008؛ وعلى محطة ناطنر النووية الإيرانية في 2010؛ وغيرها من الهجمات السيبرانية المنظمة، قد عجلت بالبدء في التعامل القانوني مع هذا الجيل الجديد من الحروب، عبر إعداد "دليل تالين 1.0" في 2013؛ ونسخته المعدلة "تالين 2.0" في 2017؛ ثم النسخة التي انطلقت مراجعتها في 2021، ويتعلق الأمر بدليل "تالين 3.0"؛

\* أنه استجابة لضغط البحث والتطوير، ولمتطلبات المعارك الحديثة، صار الدور المحوري للبشر في ميدان النزاعات المسلحة موضع تساؤل، سواء من الناحية العملية أو الاستراتيجية، على اعتبار أن الأسلحة ذاتية التشغيل، من روبوتات عسكرية وطائرات من دون طيار، باتت تقوم بأدوار عسكرية أكثر فاعلية، وفي غاية التعقيد، وذلك عبر بحثها في الميدان، كما في الأجواء، عن الأهداف الأمنية والعسكرية، قبل أن تقوم بتبليغ المعلومات إلى منصات الرصد والتتبع، وقد يشتمل دورها على إصابة هذه الأهداف، وتحديد العناصر المستهدفة، أو تدمير المركبات المتحركة أو المنشآت الثابتة، أو الأهداف ذات العلاقة بالشأن البيئي. الأمر الذي بات يشكل تحديات جمة على الفاعلين والمهتمين من الناحيتين القانونية والأخلاقية؛

\* أنه قد انتقل السباق نحو الفضاء الخارجي من الطابع المدني إلى الطابع العسكري، وتعاظم هذا الأخير في ظل الحرب الباردة بين القطبين، ليتخذ أبعادا عسكرية جديدة في الوقت الراهن، من خلال تطوير الصواريخ الباليستية العابرة للقارات؛ وإطلاق الأقمار الصناعية ذات الاستعمال العسكري؛ وتطوير الصواريخ المضادة للأقمار الصناعية؛ وإحداث وحدات القيادة العسكرية الفضائية للدول العظمى. الأمر الذي يطرح تحديات حقيقية بشأن تحويل الفضاء من مجال للاستعمال السلمي إلى "مجال للحرب القادمة"؛

\* أن النشاط العسكري في الفضاء الخارجي، وخاصة تدمير الأقمار الصناعية بواسطة الصواريخ الباليستية، من طرف أربع قوى فضائية عظمى لحد الآن (الصين في 2007 / الولايات المتحدة الأمريكية في 2008 / الهند في 2020 / روسيا في 2021)، قد خلفت تلوثةا كبيرا في الفضاء الخارجي للأرض. ويشكل الحطام الفضائي تهديدا خطيرا بالنسبة لاستدامة بيئة الفضاء، وسلامة رواد الفضاء، والسلامة التشغيلية للمركبات الفضائية، وذلك في ظل محدودية كبيرة للإطار القانوني المنظم للفضاء

الخارجي. ولعل الأعمال الجارية في أروقة الأمم المتحدة، والمتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وبكفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛ وبعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛ وبالحد من التهديدات الفضائية عن طريق وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، قد تساهم، مع غيرها من الأعمال القانونية، في خفض التوتر والحد من التهديدات العسكرية في بيئة الفضاء الخارجي.

وفي الختام، يمكن القول بأن هذا البحث حاول، في قسمه الأول، تحليل الإطار العام لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، عبر دراسة مختلف النصوص القانونية التي تقدم حماية مباشرة وغير مباشرة للبيئتين الطبيعية والثقافية في مثل هذه الأوقات، وأيضاً من خلال الاطلاع على مهام وأدوار الآليات المؤسسية وتدابيرها الإجرائية المعنية بهذا الموضوع. كما حاول، في قسمه الثاني، وضع تقييم لمدى فعالية هذه الآليات المرصودة، سواء كانت آليات وقائية أو رقابية أو زجرية، في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، قبل أن يستعرض بعض التحديات الناشئة في هذا المجال. فإن وُفق الباحث في ذلك، فبتوفيق من البارئ عزّ وجلّ. وإن قصر، فمن نفسه المطبوعة بالنقص، غير أنها تواقفة، بكل تأكيد، إلى المزيد من العلم والمعرفة.

**والحمد لله رب العالمين**

## لائحة المراجع

أولاً: باللغة العربية

### الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ الطبعة؛
- أنزو، سون، فن الحرب، إعداد أحمد ناصيف، دار الكتاب العربي، دمشق - القاهرة، الطبعة الأولى، 2010؛
- إسماعيل، سيد رمضان عبد الباقي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2016؛
- أمحمدي بوزينة، أمنة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019؛
- بجك، باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية تحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2006؛
- البديري، أحمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2015؛
- البزاز، محمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة المولى إسماعيل مكناس، سلسلة أبحاث ودراسات، العدد 10، 2020؛
- بشير، هشام وسببيرة علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2013؛
- بشير، هشام، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2011؛
- تشومسكي، نعوم، ثقافة الإرهاب، تعريب منذر محمود صالح محمد، العبيكان للنشر، الرياض، 1987؛

- حسيب، خير الدين، العراق من الاحتلال إلى التحرير (طبعة موسعة من "مستقبل العراق")، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، ط1، أكتوبر 2006؛
- الخطابي، عبد العزيز رمضان، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2014؛
- خليفة، إيهاب، القوة الإلكترونية: كيف يمكن أن تدير الدول شؤونها في عصر الإنترنت، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017؛
- خليل، خليل عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، الطبعة 1، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2001؛
- الدليمي، عامر علي سمير، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية: مفهومها - طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، منشورات الأكاديميون، عمان الأردن، 2015؛
- دونان، هنري، تذكاري سولفرينو، تعريب سامي جرجس، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 11، 2010؛
- روسو، شارل، القانون الدولي العام، (ترجمة شكر الله خليف وعبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987؛
- سي علي، أحمد، التدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، ط 1، 2011؛
- سيمونز، جيف، التكتيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998؛
- الشعلان، سلافة طارق، أثر النزاعات المسلحة على البيئة: دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 1، 2018؛
- الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005؛
- الضيفي، ميثاق بيات ولعطب بخته الطيب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، E- kutub Ltd، لندن، الطبعة الأولى، أبريل 2018؛
- عبد الحافظ، معمر رتيب محمد: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2008؛

- عبد الحديثي، صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010؛
- عبد الرضا، بلقيس، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2016؛
- عبد الصمد، إسلام محمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016؛
- عبد القوي، سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015؛
- عبد علي، حيدر كاظم، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط 1، 2018؛
- عبيد، عيسى محمود، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017؛
- عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة التاسعة، 2009؛
- فلينت، جولي، ما بعد "الجنجويد": فهم ميليشيات دارفور، مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية، جنيف، 2009؛
- فؤاد، مصطفى أحمد، القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997؛
- فون سبونيك، هانز كريستوف، تشريح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2005؛
- الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008؛
- القريشي، حيدر موسى منخي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية: دراسة العراق وليبيا أنموذجاً، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018؛
- كانتر، ديفيد، الوجوه المتعددة للإرهاب: وجهات نظر وقضايا مختلفة، ترجمة وتقديم جيهان الحكيم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط 1، 2014؛

- لعروسي، عبد العزيز، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، العدد 87، الطبعة الأولى، 2014؛
- المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007؛
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999؛
- محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان - الأردن، 2009؛
- الملكاوي، ابتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008؛
- النسور، بلال علي والمجالي، رضوان محمود، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية: جوانب نظرية وتطبيقية، دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط 1، 2012؛
- نعمان، محمد عبد الله، الحماية الدولية للبيئة البحرية: دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004؛
- هنكرتس، جون - ماري ودوزوالد - بك، لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009؛
- الهيّتي، نعمان عطا الله، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان، دمشق، 2015؛
- الهيّتي، نعمان عطا الله، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً (أسلحة الدمار الشامل)، دار رسلان، دمشق، 2016؛
- هيكل، محمد حسنين، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، دار الشروق، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، ط3، 2003؛

- والتز، كينيث. ن.، الإنسان والدولة والحرب: تحليل نظري، ترجمة عمر سليم التل، مراجعة سعيد الغانمي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، مشروع "كلمة"، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2013؛
- يوسف، حسن يوسف، الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017.

## الأطروحات

- تريكي، فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014؛
- سيف الدين، خديجة، الحماية الدولية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2020/2009؛
- النادي، محمد، الحماية الدولية للأسرى على ضوء القانون الدولي الإنساني، بين المقتضيات القانونية والممارسة العملية، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2018/2017.

## المقالات

- أبو الوفاء، أحمد، "تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (تطورات حديثة)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993؛
- امر، عمر محمود، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008؛
- الأقرع، عبد القادر محمود محمد، "الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 3، نوفمبر 2020؛
- الأنور، أحمد، "قواعد وسلوك القتال"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009؛

- البزاز، محمد، "حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 183 (يوليو - سبتمبر 2021)؛
- بكتيه، جان، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2020؛
- بلانك، لوري آر وكاي، دافيد، "المشاركة المباشرة: مراكز المشورة القانونية بكليات الحقوق والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 943-968، (895/896) 96، 2014؛
- بن سالم، رضا، "القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة"، دراسات قانونية، العدد 15، غشت 2012؛
- بوتيه، مايكل، وبروخ، كارل، وديمند، جوردن، وينسن، دافيد، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، شتبر 2010؛
- بوث، مايكل، "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها"، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2012؛
- بوفيه، أنطوان، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009؛
- بيلانديني، كرستينا، "كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأثرها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 96، 2014؛
- جوني، حسن، "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، شتاء 2010/2009؛
- دورمان، كنوت، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب"، ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إعداد المستشار شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005؛

- دوز، سييل، "القوة التركيبية الجديدة في السماء: الطائرات المسيرة بدون طيار"، مجلة رؤية تركية، 10/3، صيف 2021؛
- ديلابرا، ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر دار المستقبل العربي، ط 2، 2009؛
- رحموني، محمد، "القواعد الدولية الإنسانية لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 9، 2016؛
- رواجي، عمر، "تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة"، المجلة الدولية للقانون، العدد 5، 2015؛
- روبنسون، إيزابيل ونول، إيلين، "التناسب والاحتياطات الواجب اتخاذها في الهجوم: التداعيات والآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 97، العدد 897 / 898، 2016؛
- الرئيس، ناصر، "أثر الجدار على الظروف المعيشية للفلسطينيين"، مجلة الإنساني، العدد 36، صيف 2006؛
- ريوردان، كيفين، "اتفاقية الذخائر العنقودية"، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2017؛
- ساسولي، ماركو، "الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها"، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020؛
- شكراني، الحسين، "العدالة المائتية من منظور القانون الدولي"، رؤى استراتيجية، العدد 4، سبتمبر 2013؛
- شكراني، الحسين، "تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي"، سياسات عربية، العدد 5، تشرين الثاني / نوفمبر 2013؛
- العبادي، فردوس، "ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية وتاريخية"، حوار مع عالم الآثار العراقي الدكتور بهنام أبو الصوف، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، شتاء 2010/2009؛

- عتلم، شريف، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني: منهج وموضوع التعديل التشريعي "دراسة مقارنة""، ضمن كتاب: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، 2005؛
- عتلم، شريف، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إعداد شريف عتلم، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001؛
- العقاب، وجدان، "تأثيرات بيئية وصحية للاحتلال العراقي الغاشم"، مجلة البيئة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، العدد 399، أغسطس 2018؛
- العقاب، وجدان، "ثلاثون عاما على احتلال العراق لدولة الكويت"، مجلة البيئة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، العدد 423، السنة 39، أغسطس 2020؛
- علوان، محمد يوسف، "نشر القانون الدولي الإنساني"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2009؛
- العلي، ناصر عبد الرحيم والوحشات، زياد محمد، "المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1، كانون الأول 2016؛
- العوضي، بدرية عبد الله، "المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع والستون، السنة السابعة عشرة، رجب 1411 هـ الموافق يناير 1992؛
- غاسر، هانز - بيتر، "حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"، مقال ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ط 2، 2009؛
- كولب، روبرت، "الاحتلال في العراق منذ عام 2003 وسلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 869، مارس 2008؛
- ميلوي، زين، "التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013؛

- نخال، نبال، "الحروب الحديثة وتدهور النظم البيئية والموارد الطبيعية"، مجلة بيئتنا، الكويت، العدد 58، يونيو 2003؛
- النقشبندی، أسامة ناصر، "استهداف المخطوطات في العراق خلال الحرب (1991، 2003م)"، مجلة تراثيات، مركز تحقيق التراث التابع لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، العدد السادس، يوليو 2005؛
- هاندل، غوتتر، "إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلام استوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992"، مكتبة الأمم المتحدة، 2012.

### الاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفو باي (جامايكا)، 10 دجنبر 1982؛
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة، أبريل / نيسان 1998؛
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008؛
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993؛
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 غشت 1949؛
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 غشت 1949؛
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 غشت 1949؛
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 غشت 1949؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، 10 أبريل 1972؛

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 دجنبر 1976؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980؛
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 مايو 1954؛
- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، باريس، 16 نونبر 1972؛
- إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، جنوب أفريقيا، 26 غشت - 4 سبتمبر 2002؛
- إعلان ريو لعام 1992، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 14-3 يونيو 1992؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000؛
- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة؛
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادر سنة 1977؛
- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، لعام 1980؛
- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، لعام 1980؛
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الصادر في 1977؛
- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والمعدل في 1996؛
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقع بلاهاي في 26 مارس 1999؛
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقع بلاهاي في 26 مارس 1999؛

- البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية، جنيف، 17 يونيو 1925
- البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، لعام 2003؛
- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللازر المعمية، المعتمد في عام 1995؛
- البروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، كييف، 21 ماي 2003؛
- البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، 17 يونيو 1925؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373 (الدورة 22)، والمتخذ بناء على تقرير اللجنة الأولى، 12 يونيو 1968.

### الدلائل والأنظمة الأساسية الدولية

- الاتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، غشت 2009؛
- أوكيف، روجير وآخرون، حماية الممتلكات الثقافية: دليل عسكري، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا، 2017؛
- الجمعية العامة، الدورة 42، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك"، (A/42/427)، 4 غشت 1987؛
- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، يونيو 1994؛
- غوهيل، سجان م. وفورستر، بيتر، المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، برنامج أكاديمي، حلف الناتو، مايو / أيار 2020؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، 2008؛

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة: القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني مقترنة بالشرح، مرجع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، كانون الأول / ديسمبر 2020؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، مرجع، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة معلومات أساسية توجيهية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن "منع التطرف العنيف ومكافحته"، جنيف، حزيران / يونيو 2017؛
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لندن، 16 نونبر 1945، النصوص الأساسية، طبعة 2018؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسائل الإعلام في مواجهة الإرهاب: دليل للصحفيين، إعداد جون بول مارتوز، اليونسكو، باريس، 2017؛
- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرغ)، 8 ماي 1945؛
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 03 أكتوبر 2013؛
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المعتمد في 25 ماي 1993؛
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، مرفق قرار مجلس الأمن 955، الأمم المتحدة، 8 نونبر 1994؛
- النظام الداخلي للجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 30، مارس - أبريل 1993؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، روما، إيطاليا، 15 يونيو 1998.

## النصوص القانونية الوطنية

- الأمر عدد 1051 لسنة 2006 مؤرخ في 20 أبريل 2006 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (تونس)؛
- الدستور المغربي لسنة 2011؛
- القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- الظهير الشريف رقم 1-01-298، المحدث لديوان المظالم (سابقاً) بالمغرب، الجريدة الرسمية عدد 4963 بتاريخ 2001/12/24؛
- المرسوم رقم 2.07.23 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليوز 2008)؛
- الظهير الشريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5203 بتاريخ 2004/04/12؛
- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (الجزائر)؛
- الظهير الشريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط.

## التقارير الدولية

- الإسكوا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)، تقرير الحوكمة في المنطقة العربية، العدد الثالث، التنمية المؤسسية في سياقات ما بعد النزاع، نحو مجتمعات سلمية وإدماجية ومؤسسات خاضعة للمساءلة، الأمم المتحدة، بيروت، 2019؛
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير السودان الأول عن حالة البيئة والتوقعات البيئية 2020: البيئة من أجل السلام والتنمية المستدامة، UNEP، 2020؛
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية، نيروبي، 23-27 مايو 2016؛

- التقرير الأول عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة مقدم من السيدة ماريا ليتو، المقررة الخاصة، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/CN.4/720)، النسخة العربية، 30 أبريل 2018؛
- التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة مقدم من السيدة ماريا ليتو، المقررة الخاصة، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/CN.4/728)، النسخة العربية، 27 مارس 2019؛
- التقرير الثالث عن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، مقدم من السيدة ماريا ليتو، المقررة الخاصة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسبعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/CN.4/750)، النسخة العربية، 16 مارس 2022؛
- التقرير المقدم خلال الدورة السابعة والستين للجنة القانون الدولي تحت عنوان "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة"، النسخة العربية بتاريخ ماي-غشت 2015؛
- التقرير المقدم خلال الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي تحت عنوان "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة"، النسخة العربية بتاريخ غشت 2014؛
- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام (S/2005/60)، عملاً بقرار مجلس الأمن 1564 (2004) المؤرخ في 18 شتبر 2004؛
- تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعين، (A/71/10)، غشت 2016؛
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 58، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 61، الملحق رقم 10 (A/66/10)، 2006؛
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 66، الملحق رقم 10، (A/66/10)، 2011؛
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة A/CONF.216/16 بتاريخ 31 غشت 2012؛
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية، نيروبي، 23-27 ماي 2016؛
- شوارز، سينثيا ديون وآخرون، دروس تقنية مستفادة من حادثة فوكوشيما دايتشي، مؤسسة راند- معهد أبحاث الدفاع الوطني، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2016؛

- لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-4"، (A/AC.26/2001/16)، 22 يونيو 2001؛
- اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير غاريث إيفانز ومحمد سحنون، مسؤولية الحماية، A/57/303، دجنبر 2001؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "إنهاء حقبة الألغام الأرضية، أوروبا: نظرة عامة وموجز عن الوضع في بعض البلدان"، 2004؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2015-2018، نونبر 2019؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عندما تمطر غبارا: فهم الآثار المجتمعة للنزاعات المسلحة والأزمات المناخية والبيئية على حياة السكان والاستجابة لها، مرجع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تموز / يوليو 2020؛
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير السودان الدوري الثالث، الدورة التسعون، (CCPR/C/SR.2458)، 20 فبراير 2008؛
- مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولدستون)، الموجز التنفيذي، الدورة الثانية عشرة، (A/HRC/12/48)، 23 شتبر 2009؛
- مركز رصد النزوح الداخلي، التقرير العالمي فيما يتعلق بالنزوح الداخلي 2021، IDMC، جنيف، 2021؛
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - OCHA الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، تقرير عن الأوضاع في غزة من قبل منسق الشؤون الإنسانية، 17-18 كانون الثاني 2009؛
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (UNOCHA)، لمحة عامة عن الاحتياجات الإنسانية، الجمهورية العربية السورية، مارس 2019؛
- منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18، لندن، الطبعة الأولى، 2018؛
- هيومان رايتس ووتش، "فقدت كل شيء" تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، HRW، نيويورك، 2010؛

- هيومان رايتس ووتش، "نقص الإدانة: المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور"، الموجز التنفيذي، رقم 1، يونيو / حزيران 2006؛
- هيومان رايتس ووتش، تجاهل تام: الإفلات من العقاب على انتهاكات قوانين الحرب أثناء حرب غزة، نيويورك، 2010.

## التقارير الوطنية

- هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الرابع، مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 2006.

## القرارات الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عدد A/res/38/165 بتاريخ 19 دجنبر 1983 في موضوع التعاون الدولي في ميدان البيئة؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3264 الصادر عن دورتها 29، (A/RES/3264(XXIX))، بتاريخ 9 دجنبر 1974 بشأن حظر الأعمال الرامية إلى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، (A/RES/43/131)؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/RES/47/37) بتاريخ 25 نونبر 1992؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/56 بشأن الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية (A/RES/56/4) بتاريخ 5 نونبر 2001؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290/59 (A/RES/59/290) بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي الصادر في 13 أبريل 2005؛

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 16 دجنبر 2005؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 بشأن مجلس حقوق الإنسان، 15 مارس 2006، (A/RES/60/251)؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 (A/RES/60/288) بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الصادر في 8 شتبر 2006؛
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 المؤرخ في 2 أبريل 1991 حول الحالة بين العراق والكويت؛
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 المؤرخ في 5 أبريل 1991 بشأن الحالة بين العراق والكويت؛
- مجلس الأمن، القرار 755 (1992) المؤرخ 20 أيار / مايو 1992، الجلسة 2079، الأمم المتحدة، ((S/RES/755(1992))؛
- مجلس الأمن، القرار 771 (1992) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2106 المعقودة في 13 آب / أغسطس 1992، الأمم المتحدة، ((S/RES/771 (1992))؛
- مجلس الأمن، القرار 780 (1992) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2119 المعقودة في 6 تشرين الأول / أكتوبر 1992، الأمم المتحدة، ((S/RES/780 (1992))؛
- مجلس الأمن، القرار 955 (1994) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3453 المعقودة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994، الأمم المتحدة، ((S/RES/955 (1994))؛

## الاجتهادات القضائية

- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992؛

- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، (A/51/218)، 15 أكتوبر 1996؛
- محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004، مذكرة الأمين العام المرفوعة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/ES-10/273)؛
- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1992-1996.

## ثانياً: باللغات الأجنبية

### Livres

- Arkin, William M., Durrant, Damian and Cherni, Marianne, *Modern Warfare and the Environment : A Case Study of the Gulf War*, Greenpeace study, London, May 1991 ;
- Bettati, Mario, *Le droit d'ingérence : Mutation de l'ordre international*, Editions Odile Jacob, Mars 1996 ;
- Bouny, André, *Agent Orange : Apocalypse Viêt Nam*, Éditions Demi-Lune, Paris, 2010 ;
- Bowen, Bleddyn E., *War in Space Strategy, Spacepower, Geopolitics*, Edinburgh University Press Ltd, Edinburgh, 2020 ;
- Brauch, Hans Günter, *Arthur H. Westing, Pioneer on the Environmental Impact of War*, édition Springer, 2013;
- Caldicott, Helen and Eisendrath, Craig, *War in Heaven : The Arms Race in Outer Space*, The New Press, New York, 2007 ;
- Carreau, Dominique, *Droit international*, Pedon, Paris, 7<sup>ème</sup> édition, 2001 ;
- Chamayou, Grégoire, *Théorie du drone*, La fabrique éditions, Paris, 2013 ;

- Chapman, Bert, *Space Warfare and Defense : A Historical Encyclopedia and Research Guide*, ABC-CLIO, California, Colorado, Oxford, 2008 ;
- Das, Onita, *Environmental Protection, Security and Armed Conflict: a Sustainable Development Perspective*, Edward Elgar Publishing Limited, UK & Massachusetts USA, 2013;
- Delmas-Marty, Mireille, *Les forces imaginantes du droit (II) : Le pluralisme ordonné*, Editions du Seuil, Paris, Février 2006 ;
- Fleming, James Rodger, *Fixing the sky : the checkered history of weather and climate control*, Columbia Studies in International and Global History, New York, 2010 ;
- Flore Nguita Heugang Diekouam, Léonelle, *La protection de l'environnement en période de conflit armé*, L'Harmattan, 2015 ;
- Gonin, Luc, *L'obsolescence de l'Etat moderne : Analyse diachronique et contextuelle à l'exemple de l'Etat français*, Edition Schulthess, Université de Genève, 2011 ;
- Harouel, Véronique, *Histoire de la Croix-Rouge*, Que sais-je?, éd. PUF, Paris, 1<sup>ère</sup> édition, Février 1999 ;
- Keaney, Thomas A. and Cohen, Eliot A., *Gulf War Air Power Survey: Operations and effects and effectiveness*, Washington DC, 1993;
- Keegan, John, *The First World War*, Vintage Canada Edition, 2000;
- Kurlantzick, Joshua, *A Great Place to Have a War: America in Laos and the Birth of a Military CIA*, Simon & Schuster, New York, 2016;
- Lederach, John Paul, *Little Book of Conflict Transformation: Clear Articulation Of The Guiding Principles By A Pioneer In The Field*, Good Books, United States of America, 2014 ;
- Mollard-Bannelier, Karine, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, Pédone, Paris, 2001 ;
- Nalty, Bernard C., *Air War over South Vietnam 1968-1975*, Air Force History and Museums Program, United States Air Force, Washington, D.C. 2000;

- Ram S. Jakhu and Joseph N. Pelton (Eds), *Global Space Governance : An International Study*, Springer International Publishing, Switzerland, 2017;
- Rey, Alain (dir.), *Dictionnaire Historique de la langue française*, Le Robert, Paris, 2010 ;
- Sands, Philippe and Peel, Jaqueline, *Principles of International Environmental Law*, Third Edition, Cambridge University Press, New York, 2012;
- Sands, Philippe, *Principles of International Environmental Law*, Cambridge University Press, Second edition, 2003;
- Sassoli, Marco, Bouvier, Antoine A., & Quintin, Anne, *Un droit dans la guerre ?*, Volume I : Présentation du droit international humanitaire, CICR, Seconde édition, 2013 ;
- Singer, P. W., *Wired for War : The Robotics Revolution and Conflict in 21st Century*, The Penguin Press, New York, 2009 ;
- Solis, Gary D., *The Law of Armed Conflict: international humanitarian law in war*, Cambridge University Press, Cambridge UK, 2010;
- Springer, Paul J., *Outsourcing war to machines : the military robotics revolution*, Praeger Security International, Santa Barbara, California, 2018 ;
- Torrelli, Maurice, *Le droit international humanitaire*, Ed. PUF, Coll. Que sais-je ? , Deuxième édition mise à jour, Octobre 1989 ;
- Tucker-Jones, Anthony, *Modern Warfare, The Iraq War : Operation Iraqi Freedom 2003-2011*, Pen & Sword Military, Barnsley, South yorkshire (England), 2014 ;
- Tucker-Jones, Anthony, *The gulf War : Operation Desert Storm 1990-1991*, coll. Modern Warfare, published by PEN & SWORD MILITARY, Great Britain, 2014 ;
- Zani, Leah, *Bomb Children : Life in the Former Battlefields of Laos*, Duke University Press · Durham and London, 2019.

## ***Thèses et Mémoires***

- Brunet, Dorian, *L'utilisation de l'agent orange durant la guerre du Vietnam et ses conséquences sur la santé*, Thèse de Doctorat en Sciences pharmaceutiques, Université de Bordeaux, 2015 ;
- Goyette, Andréanne, *Conflit armé et ressources naturelles en droit international: le cas de la République démocratique du Congo*, Mémoire de maîtrise en Droit international, Université du Québec à Montréal, 2012.
- Sharp, Walter G., *The effective deterrence of environmental damage during armed conflict: a case analysis of the Persian Gulf War*, A thesis presented to The Judge Advocate General's School, United States Army, April 1992.

## Articles

- Ajibola, Bola, «Protection of the environment in time of armed conflict», *International Legal Issue arising under the United Nations Decade of International Law*, Edited by Najeeb Al-Naumi and Messe, the Hague, 1995;
- Arquilla, John and Ronfeldt, David, "Cyberwar is Coming!", *Comparative Strategy*, Vol 12, No. 2, Spring 1993;
- Ballet, Jérôme et al., « Justice environnementale et approche par les capacités », *Revue de philosophie économique*, Vol. 16, N° 1, 2015 ;
- Bannelier, Karine, « Les enjeux de la guerre aérienne pour la protection de l'environnement : Remarques à propos du Manual on International Law applicable to Air and Missile Warfare », in *Guerre aérienne et droit international humanitaire*, Sous la dir. A.-S. Millet Devalle, éditions A.Pedone 2015 ;
- Barat-Ginies, Oriane, « Existe-t-il un droit international du cyberspace ? », *Hérodote: Revue de géographie et de géopolitique*, N°. 152-153, éd. La Découverte, 2<sup>ème</sup> trimestre, 2014;
- Bedoui, Rafik, « un agent nommé orange : Mécanique d'une destruction sans fin », *Observatoire de la santé mondiale – Global Health*, IRIS, décembre 2017 ;
- Bettati, Mario, « Les ONG et le droit d'ingérence humanitaire », *Revue politique et parlementaire*, n° 1017-1018, mars-avril 2002 ;

- Biato, Marcel Fortuna, « The Ecuador–Peru Peace Process », Article, *Contexto internacional*, Vol. 38 (02), May/Aug 2016;
- Blanchon, David, Moreau, Sophie and Veyret, Yvette, « Comprendre et construire la justice environnementale », *Annales de Géographie*, 118e Année, No. 665/666, JUSTICE SPATIALE, janvier–avril 2009 ;
- Boiral, Olivier et Verna, Gérard, « La protection de l’environnement au service de la paix », *Études internationales*, Volume 35, numéro 2, juin 2004 ;
- Bouvier, Antoine, « La protection de l’environnement naturel en période de conflit armé », *International Review of the Red Cross*, Volume 31, Issue 285, December 1991 ;
- Bouvier, Antoine, « Travaux récents relatifs à la protection de l’environnement en période de conflit armé », *Revue Internationale de la Croix–Rouge*, Volume 291, Novembre–Décembre 1992 ;
- Brauch, Hans Gunter, « War Impacts on the Environment in the Mediterranean and Evolution of International law », in *Security and Environment in the Mediterranean: Conceptualising Security and Environmental Conflicts*, Springer, New York, 2003;
- Brooke, Roy and Matthew, Richard, « Environmental Governance in Post–Conflict Situations: Lessons from Rwanda », in *Governance, Natural Resources, and Post–Conflict Peacebuilding* edited by Carl Bruch, Carroll Muffett, and Sandra S. Nichols, Environmental Law Institute and United Nations Environment Programme, 2016;
- Buchan, Russell, « Cyber Attacks: Unlawful Uses of Force or Prohibited interventions? », *Journal of Conflict & Security Law*, Oxford University Press, Vol. 17 No. 2, 2012;
- Conté, Bernard, « La responsabilité du FMI et de la Banque Mondiale dans le conflit en côte d’ivoire », *Revue Etudes internationales*, volume XXXVI, no 2, juin 2005 ;

- Daalder, Ivo H. and Stavridis, James G., « NATO's Victory in Libya: The Right Way to Run an Intervention », *Foreign Affairs*, Volume 91, N° 2, march / april 2012;
- David, Eric, « La loi belge sur les crimes de guerre », *Revue Belge du Droit International*, Volume 2, 1995 ;
- De Putter, Thierry, Charlotte Delvaux, « Certifier les ressources minérales dans la région des Grands Lacs », Institut français des relations internationales, « Politique étrangère », Eté 2013 ;
- Desforges, Domitille, « Une ONU de l'Environnement ? », *La découverte*, Regards croisés sur l'économie, N° 6, 2009 ;
- Dufort, Philippe, « Typologies des acteurs de l'industrie des services militaires », Centre d'études des politiques étrangères et de sécurité, Université du Québec à Montréal, Concordia University, Note de recherche 35, Octobre 2007 ;
- Fauteux, Paul, « Protection de l'environnement en période de conflit armé : vers un renforcement du droit », *Revue Québécoise de Droit International- RQDI*, Volume 7, 1991-1992 ;
- Frigoli, Matteo, «Between Active Debris Removal and Space-Based Weapons: A Comprehensive Legal Approach », in : *Space Security and Legal Aspects of Active Debris Removal*, Annette\_Froehlich (Ed.), European Space Policy Institute, Studies in Space Policy, Volume 16, Vienna, Austria, Springer, 2019 ;
- Froehlich, Annette, « The Right to (Anticipatory) Self-Defence in Outer Space to Reduce Space Debris », in : *Space Security and Legal Aspects of Active Debris Removal*, Annette Froehlich (Ed.), European Space Policy Institute, Studies in Space Policy, Volume 16, Vienna, Austria, Springer, 2019 ;
- Gahama, Joseph, « Une cinquantaine d'années de conflits et de violences dans la région des Grands Lacs africains », in *Peace, Security and Post-conflict Reconstruction in the Great Lakes Region of Africa*, Edited by Tukumbi Lumumba-Kasongo & Joseph Gahama, Council for the Development of Social Science Research in Africa CODESRIA, Dakar, 2017;

- Graham, Tom and Huskisson, Darren, « Cooperation in space : International institutions », in : *Space and Defense Policy*, Edited by Damon Coletta and Frances T. Pilch, Routledge, Oxon & New York, 2009 ;
- Haavisto, Pekka, « Environmental Post–Conflict Assessments : A New UN Tool Developed by UNEP », in *Security and Environment in the Mediterranean : Conceptualising Security and Environmental Conflicts*, Springer, New York, 2003 ;
- Harroff–Tavel, Marion, « The International Committee of the Red Cross and the promotion of international humanitarian law: Looking back, looking forward », *International Review of the Red Cross*, Volume 96 Number 895/6 Autumn/Winter 2014 ;
- Henckaerts, Jean–Marie, « Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict », *International Review of the Red Cross*, Volume 87, Number 857, March 2005;
- Hocquengheim, Anne–Marie et Durt, Étienne, « La frontière Pérou–Équateur : enjeu mondial, empreintes locales », in *La mondialisation côté Sud : Acteurs et territoires*, Edité par J. Lombard, E Mesclier et S. Velut, IRD Editions, Marseille, 2006 ;
- Hugon, Philippe, « Le rôle des ressources naturelles dans les conflits armés africains », Dans *Hérodote*, n° 134, Vol 3, 2009 ;
- Jensen, Eric Talbot, « The International Law of Environmental Warfare: Active and Passive Damage During Armed Conflict », *Vanderbilt Journal Of Transnational Law*, Volume 38, 2005;
- Jensen, Eric Talbot, « The Tallinn Manual 2.0: Highlights and Insights », *Georgetown Journal Of International Law*, Volume 48, 2016;
- Kelley, Colin P., Mohtadi, Shahrzad & al, « Climate change in the Fertile Crescent and implications of the recent Syrian drought », *PNAS*, March 17, vol. 112, no. 11, 2015 ;
- Kiss, Alexandre, « Définition et nature juridique d'un droit de l'homme à l'environnement », in *Environnement et droits de l'homme*, Pascale Kromarek, Directrice de publication, UNESCO, Paris, 1987 ;

- Kropotkine, Alexis, «Agent Orange : le génocide continue », *Revue NEXUS*, 76, Géopolitique, Septembre–Octobre 2011 ;
- Kuperman, Alan J., « NATO’s Intervention in Libya: A Humanitarian Success? », in Aidan Hehir and Robert Murray (Editors), *Libya, the Responsibility to Protect and the Future of Humanitarian Intervention*, Palgrave Macmillan, 2013;
- Lavieille, Jean–Marc, « Les activités militaires, la protection de l'environnement et le droit international », *Revue Juridique de l'Environnement*, n°4, 1992 ;
- Leroy, Max, « Agent Orange : La guerre du Viêt Nam n’est pas finie », Ballast, Editions Aden, Volume 2, N° 3, 2015 ;
- Lin, Herbert, « Cyber conflict and international humanitarian law », *International Review of the Red Cross*, Volume 94, Number 886, Summer 2012;
- Linh, Tuân, « L’écosystème durablement meurtri », *Le Bulletin*, Centre de perfectionnement des journalistes – Association des Journalistes du Viêt Nam, N° 4, mars 2005 ;
- Marina, Eudes, « De la Commission au Conseil des droits de l'homme : vraie réforme ou faux–semblant? », *Annuaire français de droit international*, volume 52, 2006 ;
- McManus, Keith P., « Civil Liability for Wartime Environmental Damage : Adapting the United Nations Compensation for the Iraq War », *Boston College Environmental Affairs Law Review*, Volume 33, Issue 2, Article 6, 2006;
- Nicholas L.Johnson, « Operation Burnt Frost: A View From Inside », *Space Policy*, Volume 56, May 2021 ;
- Nichols, Sandra S. and Al Moumin, Mishkat, « The role of environmental law in post–conflict peacebuilding », in *Governance, Natural Resources, and Post–Conflict Peacebuilding*, ed. C. Bruch, C. Muffett, and S. S. Nichols. London: Earthscan, 2016;
- Nordås, Ragnhild, « Religious demography and conflict: Lessons from Côte d'Ivoire and Ghana », *International Area Studies Review*, Vol. 17(2), 2014;

- Okowa, Phoebe, « Environmental justice in situations of armed conflict », in *Environmental Law and Justice in Context*, Cambridge Books Online, Cambridge University Press, 2009;
- Reyhani, Roman, « Protection of the Environment During Armed Conflict », *Journal of Environmental and Sustainability Law*, Missouri Environmental Law and Policy Review, Volume 14, Issue 2 Spring 2006;
- Reynolds, Jefferson D. (*Major*), « Collateral Damage on the 21st Century Battlefield: Enemy Exploitation of the Law of Armed Conflict, and the Struggle for a Moral High Ground », *The Air Force Law Review*, Vol. 56, 2005 ;
- Robert, Adam, « Environmental Issues in International Armed Conflict: The Experience of the 1991 Gulf War », *International Law Studies*, Volume 69, 1996;
- Roch, Philippe and Perrez, Franz Xaver, « International environmental governance: the strive towards a comprehensive, coherent, effective and efficient international environmental regime », *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, vol. 16, No. 1, 2005 ;
- Schmitt, Michael N., « Classification of Cyber Conflict », *Journal of Conflict & Security Law*, Oxford University Press, Vol. 17, No. 2, 2012;
- Schmitt, Michael N., « Green War: An Assessment of the Environmental Law of International Armed Conflict », *Yale Journal of International Law*, Volume 22, 1997;
- Séguin, Anne-Marie et Apparicio, Philippe, « Justice environnementale », *Cahiers de géographie du Québec*, vol. 57, n° 161, 2013 ;
- Shakarian, Paulo, « Stuxnet: Cyberwar Revolution in Military Affairs », *Small Wars Journal*, April 2011;
- Smith, Tara, « Critical perspectives on environmental protection in non-international armed conflict: Developing the principles of distinction, proportionality and necessity », original article, *Leiden Journal of International Law*, 2019;
- Sparrow, Annie, « How UN Humanitarian Aid Has Propped Up Assad, Syria Shows the Need for Reform », *Foreign Affairs*, September 20, 2018 ;
- Stellman, Jeanne Mager and al, « The extent and patterns of usage of Agent Orange and other herbicides in Vietnam », *Nature*, Vol 422, 17 April 2003;

- Vaicbourdt, Nicolas, « La conférence de Washington, 1921–1922 : l’idéal d’un nouveau congrès de Vienne pour le XXe siècle ? », IRICE, Bulletin de l’Institut Pierre Renouvin, Volume 2, N° 42, 2015 ;
- Vilmer, Jean–Baptiste Jeangène, « Droits humains et conflits armés », Dossier. Les droits humains – nouveaux développements, Volume 42, numéro 2, Québec, Automne 2015 ;
- Vilmer, Jean–Baptiste Jeangène, « De la mythologie française du droit d’ingérence à la responsabilité de protéger : une clarification terminologique », *Annuaire français de relations internationales* – vol. XIII – 2012 ;
- Wyatt, Julian, « Law–making at the intersection of international environmental, humanitarian and criminal law: the issue of damage to the environment in international armed conflict », *International Review of the Red Cross*, Volume 92 Number 879 September 2010 ;
- Zemmali, Ameer, « la protection de l’environnement en période de conflit armé dans les normes humanitaires et l’action du comité international de la croix rouge », *International Legal Issues arising under the United Nations Decade of International Law*, Edited by Najeeb Al–Naumi and Messe, the Hague 1995.

## ***Guides et Statuts***

- Charter of the International Military Tribunal for the Far East, 19 January 1946;
- Charter of the International Military Tribunal, London Agreement, signed at London August 8, 1945 ;
- CICR, *Cadre de référence pour la gestion de l’environnement dans les programmes d’assistance*, (Septembre 2009), publié dans la Revue internationale de la croix rouge, Volume 92, Sélection française, 2010 ;
- CIRGL, *Manuel du Mécanisme Régional de Certification (MRC) de la Conférence Internationale sur la Région des Grands Lacs (CIRGL)*, CIRGL, Lusaka, 2<sup>ème</sup> édition, 2019 ;

- Cour Pénale Internationale, *Document de politique générale relatif à la sélection et à la hiérarchisation des affaires*, Bureau du procureur, 15 septembre 2016 ;
- HPCR, *Manual On International Law Applicable to Air and Missile Warfare*, Program on Humanitarian Policy and Conflict Reserch, Harfard University, Cambridge, Cambridge University Press, 2013;
- Le club des juristes, *Avant-Projet de Pacte Mondial pour l'Environnement*, la Sorbonne, Paris, 24 Juin 2017 ;
- Schmitt, Michael N. (ed.), *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*, Prepared by the International Groups of Experts at the Invitation of the NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Cambridge : Cambridge University Press, First published 2017 ;
- Schmitt, Michael N. (ed.), *The Tallinn Manual on International Law Applicable to Cyber Warfare*, NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Cambridge: Cambridge University Press, 2013;
- Statut de la Commission du Droit International, Article Premier, United Nations, 2005 ;
- UN, *The Strategy of the United Nations on mine action 2013–2018*, New York, 2012.

## ***Textes de loi et déclarations***

- Déclaration du sommet spécial de la CIRGL sur la lutte contre l'exploitation illégale des ressources naturelles dans la région des Grands Lacs – Déclaration de Lusaka, Zambie, 15 décembre 2010 ;
- Décret n°2007–1137 du 26 juillet 2007 relatif à la composition et au fonctionnement de la Commission nationale consultative des droits de l'homme, (France) ;
- Decreto 933/94, Créase la Comsión de Aplicación del Derecho Internacional Humanitario, (Argentina) ;

- Loi n° 2007–292 du 5 mars 2007 relative à la Commission nationale consultative des droits de l’homme (France) ;
- REAL DECRETO 1513/2007, de 16 de noviembre, por el que se crea y regula la Comisión Española de Derecho Internacional Humanitario ;
- Traité sur la limitation et la réduction de l'armement naval, (Partie IV, Article 22, relatif à la guerre sous-marine). Londres, 22 avril 1930 ;
- Treaty for the Limitation of Naval Armament, London Conference, 25 march 1936;
- Treaty relating to the Use of Submarines and Noxious Gases in Warfare, Washington, 6 February 1922.

## Rapports

- Assemblée Générale, Conférence des Nations Unies sur l’interdiction ou la limitation de l’emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination, *Rapport Final de la Conférence à l’Assemblée Générale*, 27 Octobre 1980, (A/conf. 95/15) ;
- CICR & al, *Rapport de la XXVIème Conférence Internationale de la Croix–Rouge et du Croissant–Rouge*, Centre International des Conférences, Genève, 1<sup>er</sup> –7 décembre 1995 ;
- CICR, *Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains*, Rapport, XXXII<sup>e</sup> Conférence Internationale de la Croix–Rouge et du Croissant–Rouge, Genève, octobre 2015 ;
- CIISE, *La responsabilité de protéger*, Rapport de Commission Internationale de l’Intervention et de la Souveraineté des Etats, Ottawa, Canada, décembre 2001 ;
- Global Witness, *Natural resource exploitation and human rights in the Democratic Republic of Congo 1993 to 2003*, Global Witness briefing paper, december 2009;
- Green Cross International, *Charter of Green Cross International*, Geneva, January 2010 ;

- Harrison, Kathrine, " Report from the Wellington Conference on Cluster Munitions", 18–22 February 2008, the Women's International League for Peace and Freedom, March 2008 ;
- HRW, *Lack of Conviction, The Special Criminal Court on the Events in Darfur*, A Human Rights Watch Briefing Paper, June 2006 ;
- Huseynov, Rafael, *Les conflits armés et l'environnement*, Rapport, Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, doc 12774, 17 octobre 2011 ;
- ICRC, *Strengthening legal protection for victims of armed conflicts*, 31<sup>st</sup> International Conference Of The Red Cross And Red Crescent, Geneva, October 2011;
- ICRC, *When Rain Turns To Dust, understanding and responding to the combined impact of armed conflicts and the climate and environment crisis on people's lives*, REFERENCE, Geneva, Switzerland, July 2020 ;
- Institute for Economics and Peace, *Global Terrorism Index 2018 : Measuring the impact of terrorism*, Sydney, November 2018;
- Institute of Medicine, Op cit, (Project Imilitary Unit And Herbicide Spraying Databases, And Exposure Assessment Model Development), 2003;
- National Academies of Sciences, Engineering, and Medicine. *Veterans and Agent Orange: Update 11 (2018)*. Washington, DC: The National Academies Press, 2018;
- OECD, *Space Economy for People, Planet and Prosperity : OECD paper for the G20 Space Economy Leaders' Meeting*, Rome, Italy, 20–21 september 2021 ;
- ONU, *Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'Environnement (Déclaration)*, Stockholm, 5–16 juin 1972 ;
- PNUE et CNUEH, *Le conflit du Kosovo : ses conséquences sur l'environnement et les établissements humains*, Suisse, 1<sup>ère</sup> édition, 1999 ;
- PNUE, Côte d'Ivoire : Evaluation environnementale post–conflit, Programme des Nations Unies pour l'Environnement, Nairobi, 2015 ;
- PNUE, *Du Conflit à la consolidation de la paix : Le rôle des ressources naturelles et de l'environnement*, Nairobi, Kenya, 2009 ;

- PNUE, *Évaluation Environnementale Stratégique Intégrée en Côte d'Ivoire : GUIDE PRATIQUE – CAS D'ÉTUDE SAN-PÉDRO*, PNUE, 2017
- PNUE, *République Démocratique du Congo : Évaluation Environnementale Post-Conflic*t, Nairobi, Kenya, 2012 ;
- *Secretary Of The Department Of Veterans Affairs*, Admiral E.R. Zumwalt, Jr., *Report To Secretary Of The Department Of Veterans Affairs On The Association Between Adverse Health Effects And Exposure To Agent Orange*, May 5, 1990;
- UNCC, « United Nations Compensation Commission Pays Out Us\$100 Million », *Press Release*, PR/2019/1, 18 January 2019 ;
- UNCC, *Post-Conflict Environmental Restoration: the UNCC follow-up programme for environmental awards*, Printed at United Nations, Geneva – 1523671 (E) – July 2016 ;
- UNEP and UNDP, *The Role of Natural Resources in Disarmament, Demobilization and Reintegration : Addressing Risks and Seizing Opportunities*, UNEP-Nairobi and UNDP-New York, December 2013 ;
- UNEP, *Addressing the Role of Natural Resources in Conflict and Peacebuilding: A Summary of Progress from UNEP's Environmental Cooperation for Peacebuilding Programme 2008-2015*, Nairobi, KENYA, 2015;
- UNEP, *Afghanistan : Post-Conflict Environmental Assessment*, Nairobi, Kenya, 2003 ;
- UNEP, *Depleted Uranium in Kosovo: Post-Conflict Environmental Assessment*, Scientific Mission to Kosovo, march 2001;
- UNEP, *Desk Study on the Environment in Iraq*, First published in Switzerland in 2003 by the United Nations Environment Programme, 2003;
- UNEP, *From Conflict to Sustainable Development : Assessment and Clean-up in Serbia and Montenegro*, Nairobi, Kenya, 2004 ;
- UNEP, *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, Nairobi, KENYA, November 2009 ;
- UNEP, *Sudan Post-Conflict Environmental Assessment*, UNEP, Nairobi, 2007 ;

- UNESCO, *Patrimoine mondial*, WHC-03/27.COM/7B. Corr, Paris, le 25 juin 2003 ;
- West, Jessica (Ed.), *space security index 2019*, spacesecurityindex.org, Ontario, Canada, 2019.

## Webographie

الرابط	المؤسسة
<a href="http://disarmament.un.org/">http://disarmament.un.org/</a>	مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة
<a href="http://www.unesco.org/">http://www.unesco.org/</a>	منظمة الأمم المتحدة للتربية العلم والثقافة - اليونسكو
<a href="http://www1.rfi.fr/">http://www1.rfi.fr/</a>	راديو فرنسا الدولي
<a href="https://arabic.euronews.com/">https://arabic.euronews.com/</a>	قناة أخبار أوروبا بالعربية
<a href="https://arabic.rt.com/">https://arabic.rt.com/</a>	قناة روسيا اليوم بالعربية
<a href="https://carnegie-mec.org/">https://carnegie-mec.org/</a>	مركز مالكوم كير - كارنيغي للشرق الأوسط
<a href="https://ccdcoc.org/">https://ccdcoc.org/</a>	مركز التميز للدفاع الإلكتروني التعاوني التابع لحلف الناتو
<a href="https://legal.un.org/">https://legal.un.org/</a>	المكتبة القانونية بالأمم المتحدة
<a href="https://news.un.org/">https://news.un.org/</a>	أخبار الأمم المتحدة
<a href="https://news.usni.org/">https://news.usni.org/</a>	المعهد البحري الأمريكي
<a href="https://openknowledge.worldbank.org/">https://openknowledge.worldbank.org/</a>	مجموعة البنك الدولي
<a href="https://peacekeeping.un.org/">https://peacekeeping.un.org/</a>	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
<a href="https://www.aa.com.tr/">https://www.aa.com.tr/</a>	وكالة الأناضول للأخبار
<a href="https://www.alarabiya.net/">https://www.alarabiya.net/</a>	قناة العربية للأخبار
<a href="https://www.aljazeera.net/">https://www.aljazeera.net/</a>	قناة الجزيرة للأخبار
<a href="https://www.bbc.com/">https://www.bbc.com/</a>	قناة البي بي سي للأخبار
<a href="https://www.defense.gouv.fr/">https://www.defense.gouv.fr/</a>	وزارة الدفاع الفرنسية
<a href="https://www.diplomatie.gouv.fr/">https://www.diplomatie.gouv.fr/</a>	وزارة الخارجية الفرنسية
<a href="https://www.dw.com/">https://www.dw.com/</a>	قناة دوتشي فيلي الألمانية
<a href="https://www.france24.com/">https://www.france24.com/</a>	قناة فرنسا 24 للأخبار
<a href="https://www.ft.com/">https://www.ft.com/</a>	جريدة الفاينانشل تايم الأمريكية
<a href="https://www.greenpeace.fr/">https://www.greenpeace.fr/</a>	منظمة السلام الأخضر
<a href="https://www.hrw.org/">https://www.hrw.org/</a>	منظمة هيومان رايتس ووتش
<a href="https://www.icj-cij.org/">https://www.icj-cij.org/</a>	محكمة العدل الدولية

<a href="https://www.icrc.org/">https://www.icrc.org/</a>	منظمة الصليب الأحمر الدولية
<a href="https://www.independent.co.uk/">https://www.independent.co.uk/</a>	جريدة الاندبندنت بالإنجليزية
<a href="https://www.independentarabia.com/">https://www.independentarabia.com/</a>	جريدة الأندبندنت بالعربية
<a href="https://www.lefigaro.fr/">https://www.lefigaro.fr/</a>	جريدة لوفيغارو الفرنسية
<a href="https://www.lemonde.fr/">https://www.lemonde.fr/</a>	جريدة لوموند الفرنسية
<a href="https://www.nytimes.com/">https://www.nytimes.com/</a>	جريدة نيويورك تايمز الأمريكية
<a href="https://www.reuters.com/">https://www.reuters.com/</a>	وكالة رويترز للأنباء
<a href="https://www.spiegel.de/">https://www.spiegel.de/</a>	مجلة ديرشبيغل الألمانية
<a href="https://www.theguardian.com/">https://www.theguardian.com/</a>	جريدة الغارديان الإنجليزية
<a href="https://www.un.org/">https://www.un.org/</a>	منظمة الأمم المتحدة
<a href="https://www.unenvironment.org/">https://www.unenvironment.org/</a>	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
<a href="https://www.unoosa.org/">https://www.unoosa.org/</a>	مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمم المتحدة

## لائحة المحتويات

0.....	شكر وإهداء
2.....	قائمة المختصرات
3.....	المقدمة
29.....	القسم الأول: تحليل الإطار العام لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة
31.....	الفصل الأول: الضمانات القانونية لتأطير حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة
32.....	المبحث الأول: ضمانات الحماية القانونية غير المباشرة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة
32.....	المطلب الأول: المبادئ والقواعد العرفية
32.....	الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني
32.....	أولاً: المبادئ العامة
33.....	أ- مبادئ تحديد الوسائل والضرورة والتمييز
33.....	1- مبدأ تحديد الوسائل الحربية
34.....	2 - مبدأ الضرورة العسكرية
36.....	3 - مبدأ التمييز
39.....	ب - مبادئ التناسب واتخاذ الاحتياطات والإنسانية
39.....	1 - مبدأ التناسب
41.....	2 - مبدأ اتخاذ الاحتياطات
43.....	3 - مبدأ الإنسانية
46.....	ثانياً: المبادئ الخاصة بحماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة
46.....	أ- مبدأ الالتزام بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة
46.....	1- أساس الإلزام
48.....	2 - الالتزام بعدم انتهاك قواعد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة
51.....	ب - مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية
51.....	1- أساس المسؤولية الدولية
53.....	2 - أشكال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
58.....	الفرع الثاني: القواعد العرفية
58.....	أولاً: أعراف القانون الدولي الإنساني
58.....	أ- الحاجة إلى تدوين أعراف القانون الدولي الإنساني
59.....	1- الدعوة إلى تقعيد القانون الدولي الإنساني العرفي
60.....	2 - التجاوب مع الدعوة إلى التقعيد

- ب - مضامين القانون الدولي الإنساني العرفي.....62
- 1- القواعد العرفية المتعلقة بحماية الأشخاص .....62
- 2 - القواعد العرفية المتعلقة بأساليب ووسائل الحرب .....65
- ثانياً: القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.....67
- أ- حماية التراث الثقافي والمنشآت .....67
- 1- حماية الممتلكات الثقافية .....67
- 2 - حماية المنشآت والمناطق المحمية .....69
- ب - حماية البيئة الطبيعية .....70
- 1- تحديد المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية .....70
- 2 - استخدام أساليب ووسائل القتال وحماية البيئة الطبيعية.....72
- المطلب الثاني: الأحكام الاتفاقية الخاصة بالأسلحة وقواعد الحرب أو بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .....73
- الفرع الأول: اتفاقيات الأسلحة وقواعد الحرب لمرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف الأربع.....74
- أولاً: اتفاقيات الأسلحة وقواعد الحرب في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.....74
- أ- إعلان سان بطرسبورغ.....74
- 1- سياق اعتماد الإعلان.....74
- 2 - حظره لنوع معين من القذائف .....76
- ب - اتفاقيات لاهاي الخاصة بالحرب البرية.....77
- 1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية.....77
- 2 - اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية .....79
- ثانياً: اتفاقيات ما بين الحربين.....80
- أ- البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب .....81
- 1- مضمون النص .....81
- 2 - سياق النص .....82
- ب - معاهدات الحد من التسلح البحري.....83
- 1- معاهدة واشنطن .....83
- 2 - معاهدتا لندن .....85
- الفرع الثاني: اتفاقيات الأسلحة لمرحلة ما بعد اتفاقيات جنيف الأربع.....87
- أولاً: اتفاقيات الأسلحة التقليدية والذخائر العنقودية .....87
- أ- اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الملحقه.....87
- 1- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .....88
- 2 - البروتوكولات الملحقه باتفاقية الأسلحة التقليدية .....89
- ب - اتفاقية الذخائر العنقودية.....91
- 1- نطاق الحظر والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية .....91

94	2 - تدابير تنفيذ الاتفاقية.....
95	ثانياً: معاهدات واتفاقيات الأسلحة المتطورة والفتاكة.....
96	أ- معاهدات الأسلحة النووية.....
96	1 - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.....
98	2 - معاهدة حظر الأسلحة النووية.....
100	ب - اتفاقيات الأسلحة البيولوجية والكيميائية.....
100	1- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة.....
102	2 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.....
104	الفرع الثالث: حماية البيئة "كضحية" للنزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربع.....
105	أولاً: حماية البيئة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية.....
105	أ- حظر تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها.....
105	1- حظر تدمير الممتلكات.....
107	2 - حظر الاستيلاء على الممتلكات.....
108	ب - حظر الأساليب الحربية غير المشروعة.....
108	1- حظر إحداث الألام التي لا مبرر لها.....
109	2 - حظر التعسف في التدمير والاستيلاء.....
110	ثانياً: حماية البيئة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة.....
111	أ- الحماية المقررة لمناطق ومواقع الاستشفاء.....
111	1- حماية المستشفيات المدنية.....
112	2 - حماية مناطق الاستشفاء.....
112	ب - الحماية المقررة لمناطق ومواقع الأمان.....
113	1- المناطق المحايدة لحماية الأشخاص بصفة عامة.....
114	2 - مناطق الأمان لحماية الأشخاص في وضعيات خاصة.....
116	<b>المبحث الثاني: ضمانات الحماية القانونية المباشرة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة.....</b>
116	المطلب الأول: حماية البيئة ضمن بعض قواعد القانون الدولي الإنساني.....
116	الفرع الأول: حماية البيئة الطبيعية.....
116	أولاً: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى - ENMOD.....
117	أ- سياق اعتماد اتفاقية "الإنمود".....
117	1- تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية.....
118	2 - الحرب البيئية الإيجابية أو الحرب بالبيئة الطبيعية.....
119	ب - مضمون الحماية ضمن الاتفاقية.....
119	1- حماية البيئة الطبيعية من استخدامها كأداة حربية.....

121	2 - الأبعاد الثلاثة للضرر البيئي حسب الاتفاقية .....
122	ثانياً: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع .....
122	أ- مضمون الحماية ضمن البروتوكول .....
123	1- حماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة .....
124	2 - حظر هجمات الردع الموجهة ضد البيئة الطبيعية .....
126	ب - المنحى التطوري لحماية البيئة الطبيعية بين الاتفاقية والبروتوكول .....
126	1- أوجه التشابه والاختلاف بين الاتفاقية والبروتوكول .....
127	2 - إضافات البروتوكول على الاتفاقية .....
128	الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي .....
128	أولاً: الإطار العام لحماية التراث الثقافي .....
128	أ- أبعاد حماية التراث الثقافي .....
129	1- البعد المادي .....
130	2 - البعد الروحي .....
131	ب - تدابير حماية التراث الثقافي .....
131	1- التدابير التشريعية والتنظيمية .....
132	2 - التدابير العسكرية .....
134	ثانياً: الأحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي .....
134	أ- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح .....
134	1- الحماية العامة للتراث الثقافي .....
135	2 - الحماية الخاصة للتراث الثقافي .....
137	ب - البروتوكولان المتعلقان بحماية الممتلكات الثقافية .....
137	1- "الحماية الواجبة" في البروتوكول الأول .....
138	2 - "الحماية المعززة" في البروتوكول الثاني .....
140	المطلب الثاني: حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ضمن بعض فروع القانون الدولي ومصادره .....
140	الفرع الأول: ضمن قواعد القانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان .....
140	أولاً: حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي البيئي .....
140	أ- نشأة وتطور قواعد القانون الدولي البيئي .....
140	1- نشأة القانون الدولي للبيئة .....
141	2 - تطور القانون الدولي للبيئة .....
143	ب - القانون الدولي للبيئة والنزاعات المسلحة .....
143	1- من إعلان استوكهولم إلى إعلان ريو .....
144	2 - من إعلان جوهانسبورغ إلى وثيقة ريو .....
146	ثانياً: حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .....
146	أ- الحق في البيئة النظيفة .....

- 1- باعتباره حقاً فردياً ..... 146
- 2 - باعتباره حقاً جماعياً ..... 148
- ب - حقوق الإنسان البيئية في أوقات النزاعات المسلحة ..... 149
- 1- حقوق الإنسان البيئية خلال النزاع المسلح ..... 149
- 2 - حقوق الإنسان البيئية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح ..... 151
- الفرع الثاني: ضمن أنظمة المحاكم الدولية واجتهادات القضاء الدولي ..... 152
- أولاً: حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء أنظمة المحاكم الدولية الدائمة واجتهاداتها ..... 153
- أ - على ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واجتهادات قضاتها ..... 153
- 1- حماية البيئة على ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ..... 153
- 2 - حماية البيئة على ضوء الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص الأسلحة النووية ..... 155
- ب - على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وثيقة "السياسة العامة" ..... 157
- 1- حماية البيئة على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... 157
- 2 - حماية البيئة على ضوء وثيقة "السياسة العامة" للمحكمة الجنائية الدولية ..... 158
- ثانياً: حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء أنظمة المحاكم الدولية الخاصة واجتهاداتها ..... 159
- أ - ضمن أنظمة المحاكم الخاصة لما بعد الحرب العالمية الثانية ..... 159
- 1- نظام محكمة نورمبرغ ..... 159
- 2 - نظام محكمة طوكيو ..... 161
- ب - ضمن أنظمة المحاكم الخاصة لما بعد الحرب الباردة ..... 162
- 1- نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً ..... 162
- 2 - نظام محكمة رواندا ..... 164
- الفرع الثالث: الاجتهادات الفقهية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ..... 165
- أولاً: الاجتهادات الفقهية المتعلقة بحماية البيئة عامة ..... 165
- أ - المبادئ التوجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية ..... 165
- ب - قواعد الحماية المنصوص عليها في الوثيقة التوجيهية ..... 167
- ثانياً: الاجتهادات الفقهية المتعلقة بحماية البيئة خاصة ..... 170
- أ - حماية البيئة في دلائل الحروب البحرية والجوية ..... 170
- 1- دليل سان ريمو بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في البحار ..... 171
- 2 - الدليل المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية ..... 173
- ب - حماية البيئة في دلائل حروب الفضاء الإلكتروني ..... 174
- 1- دليل تالين 1.0 ..... 175
- 2 - دليل تالين 2.0 ..... 176
- الفصل الثاني: الآليات والتدابير المؤسساتية لضمان حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ..... 178**
- المبحث الأول: آليات وتدابير حماية البيئة في مرحلتي ما قبل النزاع المسلح وأثناءه ..... 179

المطلب الأول: الآليات والتدابير الوقائية الدولية والوطنية.....	179
الفرع الأول: آليات وضع القانون الدولي وتطويره.....	179
أولاً: دور الهيئات والمؤتمرات الدولية في اقتراح مبادئ وقواعد قانونية.....	179
أ- جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اقتراح مبادئ قانونية لحماية البيئة.....	180
1- تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأعمالها.....	180
2 - الاهتمام البيئي للجنة الدولية للصليب الأحمر.....	181
ب - جهود المؤتمرات البيئية الدولية في وضع مبادئ حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.....	183
1- أثر سياق الحرب في التشريع البيئي الدولي.....	183
2 - نزاعات الألفية الثالثة والتشريع البيئي.....	184
ثانياً: دور لجنة القانون الدولي في تدوين القوانين وتطويرها.....	186
أ- الإطار القانوني والممارساتي لعمل لجنة القانون الدولي.....	186
1- الإطار القانوني لاشتغال لجنة القانون الدولي.....	186
2 - أعمال لجنة القانون الدولي.....	188
ب - اشتغال لجنة القانون الدولي على موضوع حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.....	191
1- إدراج مضمون هذه الحماية في نصوص قانونية مختلفة.....	191
2 - إدراج الموضوع في برنامج العمل طويل الأجل.....	192
الفرع الثاني: الآليات والتدابير الوقائية الوطنية.....	195
أولاً: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....	195
أ- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: الإحداث والهيكلية.....	196
1- سياق إحداث اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....	196
2 - هيكلية اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....	197
ب - المهام المنوطة باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....	198
1- المهام المسندة للجان الوطنية بالمنطقة المغاربية.....	198
2 - المهام المسندة للجان الوطنية ببعض الدول الأجنبية.....	200
ثانياً: تدابير النشر والتدريب والملاءمة التشريعية.....	201
أ- النشر والتدريب.....	202
1- النشر.....	202
2 - التدريب.....	204
ب - الملاءمة التشريعية.....	206
1- مرجعيات الملاءمة التشريعية الداخلية مع قواعد القانون الدولي.....	206
2 - أساليب ملاءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي.....	208
المطلب الثاني: الآليات الرقابية.....	209
الفرع الأول: الآليات الرقابية الأممية.....	210
أولاً: مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.....	210

210	أ- الأجهزة الرئيسية.....
211	1- الجمعية العامة.....
213	2 - مجلس الأمن.....
215	ب - الوكالات المتخصصة.....
215	1- المؤسسات الأممية المعنية بالنزاعات المسلحة.....
217	2 - المؤسسات الأممية المعنية بالبيئة الطبيعية والثقافية.....
219	ثانياً: من الدولة الحامية إلى "مسؤولية الحماية".....
219	أ- الدولة الحامية.....
220	1- نشأة نظام الدولة الحامية.....
221	2 - تطبيق نظام الدولة الحامية.....
222	ب - مبدأ مسؤولية الحماية.....
222	1- مفهوم "مسؤولية الحماية".....
224	2 - من التدخل الإنساني إلى "مسؤولية الحماية".....
226	الفرع الثاني: الآليات الرقابية الفاعلة في الميدان.....
226	أولاً: العمل الرقابي الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....
226	أ- أولوية العمل الإنساني في الميدان.....
226	1- الوصول إلى الضحايا.....
228	2 - الإسعاف والحماية.....
229	ب - إعمال آليات الوساطة والمساعدة.....
229	1- التذكير بقواعد القانون الدولي الإنساني.....
230	2 - الوساطة والمساعدة الحميدة.....
232	ثانياً: العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون.....
232	أ- العاملون المؤهلون.....
232	1- التخصيص على العاملين المؤهلين.....
234	2 - مهام العاملين المؤهلين.....
235	ب - المستشارون القانونيون.....
235	1- مواصفات المستشارين القانونيين.....
236	2 - مهام المستشارين القانونيين.....
238	<b>المبحث الثاني: آليات وتدابير حماية البيئة في مرحلة ما بعد النزاع المسلح.....</b>
238	المطلب الأول: الآليات الزجرية.....
238	الفرع الأول: آليات تقصي الحقائق والتحقيق الدولي.....
238	أولاً: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.....
239	أ- تكوين اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.....
239	1- سياق تأسيس اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.....

- 240 ..... 2 - الإطار القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق
- 242 ..... ب - اختصاصات اللجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق
- 242 ..... 1- الاختصاصات العامة للجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق
- 243 ..... 2 - الاختصاص البيئي للجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق
- 244 ..... ثانيًا: الآليات الأممية للتحقيق
- 245 ..... أ- من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان
- 245 ..... 1- لمحة حول لجنة حقوق الإنسان
- 246 ..... 2 - إحداه "مجلس حقوق الإنسان"
- 247 ..... ب - اختصاصات مجلس حقوق الإنسان
- 247 ..... 1- الاختصاصات العامة لمجلس حقوق الإنسان
- 249 ..... 2 - الاختصاص البيئي لمجلس حقوق الإنسان
- 250 ..... الفرع الثاني: آليات المساءلة عن الأضرار البيئية
- 251 ..... أولاً: المساءلة المدنية عن الأضرار البيئية
- 251 ..... أ- تحريك المسؤولية الدولية المدنية
- 251 ..... 1- مقارنة لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً
- 253 ..... 2 - مقارنة محكمة العدل الدولية للمسؤولية عن الضرر البيئي
- 255 ..... ب - توقيع المسؤولية المدنية
- 256 ..... 1- جبر الضرر البيئي
- 258 ..... 2 - دفع التعويض المالي
- 259 ..... ثانيًا: المساءلة الجنائية عن الأضرار البيئية
- 260 ..... أ- المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وللدول
- 260 ..... 1- المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد
- 262 ..... 2 - المسؤولية الدولية الجنائية للدول
- 263 ..... ب - المحكمة الجنائية الدولية
- 263 ..... 1- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
- 265 ..... 2 - الاختصاص البيئي للمحكمة الجنائية الدولية
- 267 ..... المطلب الثاني: آليات التقييم والتعاون البيئي وتدابير التخفيف والتكيف في مرحلة ما بعد النزاع المسلح
- 268 ..... الفرع الأول: آليات تقييم الأثر البيئي والتعاون من أجل السلام
- 268 ..... أولاً: تقييم الأثر البيئي والتعاون من أجل السلام
- 268 ..... أ- تقييم الأثر البيئي
- 269 ..... 1- مرجعيات تقييم الأثر البيئي
- 271 ..... 2 - مقاربات تقييم الأثر البيئي
- 273 ..... ب - التعاون البيئي من أجل السلام
- 273 ..... 1- أعمال برنامج التعاون البيئي من أجل السلام

274	2 - تعزيز التعاون البيئي من أجل السلام.....
276	ثانياً: منظمة اليونسكو ودورها في تقييم أثر النزاعات المسلحة على البيئة الثقافية وفي تعزيز التعاون الدولي
277	أ- إحداث منظمة اليونسكو واختصاصاتها.....
277	1- إحداث منظمة اليونسكو.....
278	2 - الاختصاص البيئي لمنظمة اليونسكو.....
280	ب - دور منظمة اليونسكو في تقييم الأثر البيئي للنزاعات المسلحة.....
280	1- العمل من خلال لجنة حماية الممتلكات الثقافية.....
281	2 - التعاون مع الشركاء: نموذج لجنة "الدرع الأزرق".....
282	الفرع الثاني: التدابير التخفيفية والتكيفية.....
283	أولاً: التدابير التخفيفية.....
283	أ- العدالة الانتقالية البيئية.....
283	1- الوصول إلى العدالة كسبيل للانتصاف.....
285	2 - ضمان عدم تكرار العنف البيئي.....
287	ب - محو آثار النزاعات المسلحة على البيئة.....
287	1- إطفاء الحرائق.....
288	2 - إزالة مخلفات الحرب من الألغام.....
291	ثانياً: التدابير التكيفية.....
291	أ- تقوية الإطار المعياري.....
292	1- تحقيق سيادة القانون.....
294	2 - تحديث الترسانة القانونية.....
296	ب - تدعيم الإطار المؤسسي.....
296	1- تعزيز أدوار المؤسسات الدولية المعنية بالبيئة.....
299	2 - تمكين المجتمع المدني البيئي وتقوية قدرات الفاعلين.....
302	<b>القسم الثاني: تقييم أدوار آليات وتدابير حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.....</b>
	<b>الفصل الأول: تقييم أدوار الآليات والتدابير الوقائية والرقابية الخاصة بحماية البيئة في أوقات</b>
304	<b>النزاعات المسلحة.....</b>
305	<b>المبحث الأول: تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الوقائية.....</b>
305	المطلب الأول: استخدام البيئة الطبيعية كأداة حربية في ظل غياب التنصيص القانوني (نموذج حرب فيتنام).....
305	الفرع الأول: استخدام البيئة كسلاح أو "الحرب البيئية الإيجابية".....
305	أولاً: غياب التنصيص القانوني الصريح على منع الحرب بالبيئة.....
306	أ- عدم كفاية النصوص القانونية التي تحمي البيئة حماية مباشرة.....

- 1- التنصيص غير الصريح على حماية البيئة في مرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف الأربع ..... 306
- 2 - قصور الحماية غير المباشرة للبيئة في اتفاقيات جنيف الأربع..... 307
- ب - الوثيرة البطيئة لإنتاج النص القانوني في ظل الحرب الباردة..... 309
- 1- تعثر التشريع الدولي في المادة البيئية ..... 309
- 2 - ملاحظات حول المضمون البيئي لمواثيق هذه الحقبة ..... 311
- ثانياً: الاستخدامات الحربية للبيئة في فيتنام..... 312
- أ- التدمير البيئي من الجو ..... 312
- 1- تنفيذ عملية "يد المزرعة" ..... 313
- 2 - استخدام "العامل البرتقالي" ..... 314
- ب - التدمير البيئي على الأرض ..... 317
- 1- تنفيذ عملية "المحراث الروماني" ..... 317
- 2 - استحداث الأراضي الموحلة ..... 318
- الفرع الثاني: نتائج "الحرب بالبيئة" في فيتنام ..... 320
- أولاً: الآثار المادية على بيئة فيتنام..... 320
- أ- تدمير النظام الإيكولوجي لفيتنام وانعكاساته على الأفراد ..... 320
- 1- تدمير النظام الإيكولوجي لجنوب فيتنام ..... 320
- 2 - انعكاس التدمير البيئي على الأفراد في فيتنام ..... 322
- ب - امتداد الضرر البيئي لحرب فيتنام إلى دول الجوار ..... 324
- 1- تضرر بيئة اللاوس ..... 324
- 2 - تضرر بيئة كمبوديا ..... 325
- ثانياً: الآثار القانونية لحرب فيتنام..... 326
- أ- وضع إطار قانوني لمنع "الحرب بالبيئة" ..... 326
- 1- تقنين استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ..... 327
- 2 - محدودية هذا العرض القانوني..... 328
- ب - وضع إطار قانوني لمنع الحرب على البيئة ..... 329
- 1- الطموح الدولي في الحد من "الحرب البيئية السلبية" ..... 329
- 2 - المحدودية على مستوى نص البروتوكول الأول ..... 331
- المطلب الثاني: الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل وجود التنصيص القانوني على الحماية (نموذج منطقة الخليج العربي) ..... 332
- الفرع الأول: فداحة الأضرار البيئية لحروب الخليج العربي..... 333
- أولاً: الإضرار ببيئة وموارد الكويت في حرب الخليج الثانية..... 333
- أ- التلوث البحري للكويت جراء الحرب ..... 333
- 1- انتشار بقع النفط المسكوب ..... 333
- 2 - التأثير على الثروة البحرية ..... 334

- ب - تلوث تربة وهواء الكويت جراء الحرب ..... 337
- 1- تلوث التربة ..... 337
- 2 - تلوث الهواء ..... 338
- ثانياً: إضرار النزاعات المسلحة ببيئة وموارد العراق ..... 339
- أ- آثار حربي الخليج الأولى والثانية على بيئة وموارد العراق ..... 340
- 1- حرب الخليج الأولى (العراق - إيران) ..... 340
- 2 - حرب الخليج الثانية (العراق - الكويت) ..... 341
- ب - تضرر البيئة الطبيعية والثقافية للعراق جراء الاحتلال الأمريكي ..... 344
- 1- تضرر البيئة الطبيعية للعراق ..... 345
- 2 - تضرر البيئة الثقافية للعراق ..... 346
- الفرع الثاني: اختلال مبدأ المسؤولية الدولية عن الإضرار ببيئة الخليج العربي ..... 348
- أولاً: تحريك المسؤولية الدولية للعراق عن الإضرار بالبيئة في الخليج العربي ..... 348
- أ- التخصيص على مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية ..... 348
- 1- تحميل العراق المسؤولية الدولية عن أضرار حرب الخليج وقبوله المبدئي بذلك ..... 349
- 2 - توسيع نطاق مسؤولية العراق الدولية ليشمل البعد البيئي ..... 350
- ب - لجنة المطالبة بالتعويضات وصندوق دفعها كآلية لفرض المسؤولية الدولية للعراق عن الضرر البيئي ..... 351
- 1- حصيلة لجنة المطالبة بالتعويضات وصندوق دفعها ..... 351
- 2 - حصيلة التعويض عن الضرر البيئي واستنفاد الموارد ..... 355
- ثانياً: عدم إثارة مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار ببيئة العراق ..... 356
- أ- خرق الولايات المتحدة الأمريكية لمبادئ القانون الدولي وقواعده ..... 357
- 1- خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني ..... 357
- 2 - استخدام أصناف من الأسلحة المحرمة دولياً ..... 358
- ب - تقييم موقف المجتمع الدولي إزاء الإضرار العسكري ببيئة الخليج العربي ..... 360
- 1- التكييف القانوني لعدم تحريك مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإضرار ببيئة العراق ..... 360
- 2 - تقييم عملية إثارة المسؤولية المدنية للعراق عن الإضرار ببيئة الخليج ..... 363
- المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الرقابية** ..... 366
- المطلب الأول: تقييم أدوار الآليات الرقابية الحكومية ..... 366
- الفرع الأول: تقييم أدوار الآليات الرقابية الحكومية الدولية: مبدأ "مسؤولية الحماية" ..... 366
- أولاً: التطبيق المثير للجدل لمبدأ "مسؤولية الحماية" ..... 366
- أ- التدخل العسكري دون موافقة مجلس الأمن (نموذج كوسوفو) ..... 367
- 1- الخيار العسكري بدواع إنسانية في كوسوفو ..... 367
- 2 - تقييم التدخل العسكري لدواع إنسانية في كوسوفو ..... 368
- ب - التدخل العسكري بموجب موافقة مجلس الأمن (نموذج ليبيا) ..... 371

- 1- سيرورة التوافق حول تطبيق "مسؤولية الحماية" ..... 371
- 2 - تطبيق "مسؤولية الحماية" على الحالة الليبية ..... 373
- ثانيا: عرقلة تطبيق "مسؤولية الحماية" (نموذج سوريا) ..... 375
- أ أسباب عرقلة تطبيق "مسؤولية الحماية" في سوريا ..... 375
- 1- الانحراف في التطبيق في الحالة الليبية ..... 375
- 2 - الدور المعرقل لبعض القوى العظمى ..... 378
- ب - انعكاسات عرقلة تطبيق "مسؤولية الحماية" في سوريا ..... 380
- 1- تدهور الوضع الإنساني ..... 381
- 2 - تدمير البيئة الطبيعية والثقافية السورية ..... 383
- الفرع الثاني: تقييم أدوار الآليات الرقابية الحكومية الوطنية (نموذج اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني). 386
- أولا: الاهتمام البيئي لدى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ..... 386
- أ- تطور إحداث اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ..... 386
- 1- التوزيع الجغرافي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ..... 387
- 2 - ملاحظات على هذا التوزيع الجغرافي ..... 387
- ب - البعد البيئي في عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ..... 388
- 1- تمثيلية السلطة البيئية ضمن هيكل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ..... 389
- 2 - مكانة البيئة ضمن اهتمامات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ..... 390
- ثانيا: الاهتمام البيئي عند اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (نموذج المغرب) ..... 392
- أ- إحداث واختصاصات اللجنة الوطنية المغربية ..... 392
- 1- سياق الإحداث ..... 392
- 2 - الاختصاصات ..... 395
- ب - البعد البيئي في عمل اللجنة المغربية ..... 397
- 1- مستويات التدخل البيئي ..... 397
- 2 - مداخل التطوير البيئي ..... 400
- المطلب الثاني: تقييم أدوار الآليات الرقابية غير الحكومية ..... 401
- الفرع الأول: تقييم البعد البيئي في ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومثيلاتها لدورها الرقابي ..... 401
- أولا: تقييم الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر ..... 401
- أ- الأدوار المتعددة للجنة الدولية للصليب الأحمر ..... 402
- 1- طغيان الدور الوقائي للجنة ..... 403
- 2 - ضعف الدور الرقابي للجنة ..... 407
- ب - تقييم الحضور البيئي في أعمال اللجنة ..... 408
- 1- التأسيس لبداية الوعي بأهمية حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ..... 409
- 2 - مواكبة المستجدات الدولية ودراسة علاقات النزاعات المسلحة والبيئة ..... 411
- ثانيا: بروز منظمة "الصليب الأخضر" ضمن فاعلين مجتمعين آخرين ..... 413

- 413 ..... أ. تعدد المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة.
- 413 ..... 1- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 415 ..... 2 - منظمة السلام الأخضر.
- 417 ..... ب - اهتمام منظمة الصليب الأخضر بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.
- 417 ..... 1- الإحداث والهيكلية والاختصاصات.
- 419 ..... 2 - حصيلة الأعمال والبعد الخاص بحماية البيئة من أضرار النزاع.
- 421 ..... الفرع الثاني: تقييم البعد البيئي في ممارسة جمعيات المجتمع المدني الوطني لدورها الرقابي (نموذج الكويت)
- 422 ..... أولاً: الجمعية الكويتية لحماية البيئة: التنظيم والاختصاص.
- 422 ..... أ- إحدات الجمعية وهيكلتها.
- 422 ..... 1- الإحدات.
- 423 ..... 2 - الهيكلية.
- 424 ..... ب - أهداف الجمعية ومنجزاتها.
- 424 ..... 1- الأهداف.
- 425 ..... 2 - الإنجازات.
- 426 ..... ثانياً: تقييم الدور الرقابي للجمعية الكويتية لحماية البيئة في سياق النزاع المسلح.
- 427 ..... أ- محدودية الدور الرقابي للجمعية في سياق النزاع المسلح.
- 427 ..... 1- الاكتفاء بالرصد والمتابعة.
- 429 ..... 2 - التحول إلى قوة اقتراحية.
- 431 ..... ب - نحو تطوير آليات الرقابة لدى جمعيات المجتمع المدني البيئي.
- 431 ..... 1- مجالات وآفاق الفعل الجمعي في سياق النزاع المسلح.
- 432 ..... 2 - نحو بناء نموذج للفعل الجمعي في سياق النزاع المسلح.

## الفصل الثاني: تقييم أدوار الآليات والتدابير الزجرية وتحديات الإدارة الآمنة والمستدامة للبيئة في

- 434 ..... مرحلة ما بعد النزاع المسلح.
- 435 ..... المبحث الأول: تقييم مدى فعالية الآليات والتدابير الزجرية
- 435 ..... المطلوب الأول: البعدان الإداري والحقوقى للآليات والتدابير الزجرية.
- 435 ..... الفرع الأول: محدودية التقييم البيئي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح (نموذج ساحل العاج).
- 435 ..... أولاً: تضرر بيئة ساحل العاج جراء النزاع المسلح.
- 436 ..... أ- مرحلة النزاع المسلح بساحل العاج.
- 436 ..... 1- اندلاع هذا النزاع المسلح.
- 438 ..... 2 - تسوية هذا النزاع المسلح.
- 440 ..... ب - إضرار النزاع المسلح ببيئة ساحل العاج.
- 440 ..... 1- بيئة ساحل العاج "ضحية" النزاع المسلح.
- 441 ..... 2 - تضرر المحميات الطبيعية الوطنية.

- 443 .....ثانياً: إجراء التقييم البيئي ونتائجه.
- 443 .....أ التقييم البيئي بساحل العاج.
- 443 .....1- إجراء التقييم البيئي.
- 445 .....2 - خلاصات التقييم البيئي وتوصياته.
- 446 .....ب - مدى تطور الإدارة البيئية لساحل العاج بعد إجراء التقييم البيئي.
- 447 .....1- استمرار التدهور البيئي.
- 449 .....2 - اللجوء إلى "الجيش الأخضر".
- 450 .....الفرع الثاني: محدودية التحقيق الدولي في مرحلة ما بعد النزاع المسلح (نموذج غزة).
- 450 .....أولاً: واجب التحقيق الدولي في الحرب الإسرائيلية على غزة.
- 450 .....أ. التحقيق الدولي وتقصي الحقائق.
- 451 .....1- لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.
- 452 .....2 - واجب التحقيق في جرائم الحرب.
- 454 .....ب - الحروب الإسرائيلية على غزة.
- 455 .....1- فداحة الحروب الإسرائيلية على قطاع غزة.
- 456 .....2 - الوضع الإنساني لقطاع غزة خلال الحرب.
- 458 .....ثانياً: إجراء التحقيق الدولي بشأن الحرب على غزة ونتائجه.
- 458 .....أ تقرير غولدستون بشأن الحرب على غزة.
- 458 .....1- رصد الأضرار على البيئة في غزة.
- 460 .....2 - استنتاجات التحقيق وتوصياته.
- 462 .....ب - محدودية التحقيق الدولي.
- 463 .....1- غياب المساءلة والإفلات من العقاب.
- 464 .....2 - تكرار تجربة الحرب على غزة واستمرار تضرر البيئة الغزية جراءها.
- 467 .....المطلب الثاني: البعدان السياسي والقضائي للآليات والتدابير الجزرية.
- 467 .....الفرع الأول: محدودية المساءلة المدنية عن الأضرار البيئية (نموذج العراق / الولايات المتحدة الأمريكية) ...
- 467 .....أولاً: الطابع السياسي لإثارة مسؤولية العراق.
- 467 .....أ. تحكم الآلة السياسية في القرار الدولي.
- 468 .....1- عدم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- 470 .....2 - الارتكان إلى قرار مجلس الأمن الدولي.
- 472 .....ب - ملاحظات حول إثارة المسؤولية المدنية للعراق ضمن قرار مجلس الأمن.
- 472 .....1- ملاحظات في الشكل.
- 473 .....2 - ملاحظات في المضمون.
- 475 .....ثانياً: نحو نزع الطابع السياسي عن المسؤولية المدنية.
- 475 .....أ. الازدواجية في تحمل مجلس الأمن لمسؤولياته.
- 475 .....1- تشدد المجلس تجاه العراق عند احتلاله للكويت.

- 478 ..... 2 - تراخي المجلس تجاه الولايات المتحدة الأمريكية عند احتلالها للعراق
- 481 ..... ب - نحو ترتيب المسؤولية المدنية من طرف هيئة قضائية دولية
- 481 ..... 1- ملاءمة التعويض العيني
- 483 ..... 2 - فعالية التعويض المالي
- 486 ..... الفرع الثاني: محدودية المساءلة الجنائية عن الجرائم البيئية (نموذج دارفور بالسودان)
- 486 ..... أولاً: البيئة والموارد الطبيعية ونزاع دارفور المسلح
- 486 ..... أ- الموارد الطبيعية كأحد أسباب النزاع المسلح بدارفور
- 486 ..... 1- حول موارد دارفور الطبيعية
- 488 ..... 2 - تغير المناخ والضغط على الموارد الطبيعية والنزاع في دارفور
- 489 ..... ب - البيئة "ضحية" للنزاع المسلح بدارفور
- 490 ..... 1- التدهور البيئي في دارفور والنزاع المسلح
- 491 ..... 2 - جرائم الحرب المرتبطة بالتدمير الواسع للممتلكات
- 492 ..... ثانياً: محدودية المساءلة الجنائية للقادة مرتكبي الجرائم البيئية
- 492 ..... أ- بين المساءلة الجنائية ووطنياً أو دولياً في الحالة السودانية
- 493 ..... 1- قصور العدالة الجنائية على المستوى الوطني
- 494 ..... 2 - إحالة المساءلة الجنائية إلى المستوى الدولي
- 496 ..... ب - تعثر العدالة الجنائية الدولية في الحالة السودانية
- 496 ..... 1- البطء في سيرورة المحاكمات
- 499 ..... 2 - استمرار الإفلات من العقاب
- 503 ..... **المبحث الثاني: التحديات الناشئة في مجال حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة**
- 503 ..... **المطلب الأول: تحديات الأمن والسلام والتنمية المستدامة**
- 503 ..... الفرع الأول: تحديات الأمن والسلام
- 503 ..... أولاً: بروز فاعلين عسكريين جدد
- 504 ..... أ- القوات متعددة الجنسيات
- 504 ..... 1- الأثر البيئي للقوات متعددة الجنسيات
- 506 ..... 2 - تحمل مسؤولية أفعال القوات متعددة الجنسيات
- 508 ..... ب - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
- 508 ..... 1- الوضع القانوني لهذه الشركات
- 511 ..... 2 - مسؤولية هذه الشركات عن الإضرار بالبيئة
- 513 ..... ثانياً: الإرهاب والبيئة
- 513 ..... أ- البعد البيئي ضمن الإطار المعياري لمكافحة الإرهاب
- 513 ..... 1- مكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولي
- 516 ..... 2 - البعد البيئي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب
- 518 ..... ب - تحديات حماية البيئة في ظل الأعمال الإرهابية

- 1- الممارسات الإرهابية الراهنة والضارة بالبيئة ..... 518
- 2 - نحو "منع التطرف العنيف ومكافحته" ..... 521
- الفرع الثاني: تحويل الصراع ورهان التنمية المستدامة..... 523
- أولاً: من لعنة الموارد إلى بناء السلام البيئي..... 523
- أ- تحويل الصراع في منطقة البحيرات الكبرى..... 523
- 1- أسباب الصراع وتداعياته البيئية ..... 524
- 2 - نحو بناء نظام فعال لإدارة الموارد الطبيعية بمنطقة البحيرات الكبرى ..... 526
- ب - تحويل الصراع في بلدان أمريكا الجنوبية..... 528
- 1- الفضاءات الطبيعية المشتركة كأحد أسباب النزاع المسلح..... 528
- 2 - الإدارة البيئية المشتركة كأحد سبل تجاوز النزاع المسلح..... 530
- ثانياً: رهان التنمية المستدامة..... 532
- أ- التغيرات المناخية والهجرة البيئية ..... 532
- 1- التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة..... 533
- 2 - الهجرة البيئية والنزاعات المسلحة..... 535
- ب - العدالة البيئية والتنمية المستدامة..... 538
- 1- العدالة البيئية في سياق النزاعات المسلحة..... 538
- 2 - التنمية المستدامة وسياق النزاعات المسلحة..... 541
- المطلب الثاني: تحديات التكنولوجيات الحديثة والمستقبلية..... 543
- الفرع الأول: تحديات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي..... 543
- أولاً: الحروب السيبرانية وحماية البيئة ..... 543
- أ- أثر الحروب السيبرانية على البيئة ..... 544
- 1- مفهوم الحروب السيبرانية..... 544
- 2 - البعد البيئي في الحروب السيبرانية..... 546
- ب - دليل "تالين" ومكافحة الحرب الإلكترونية على البيئة..... 548
- 1- سياق الحرب السيبرانية لاعتماد دليل "تالين"..... 548
- 2 - البعد البيئي في "دليل تالين"..... 550
- ثانياً: الأسلحة ذاتية التشغيل أو المشغلة عن بعد والبيئة..... 552
- أ- الروبوت العسكري والبيئة..... 552
- 1- إدماج الروبوت العسكري الأرضي في الحروب الراهنة..... 552
- 2 - بين الروبوت والبشر والالتزام بالقانون الدولي الإنساني..... 554
- ب - الطائرات بدون طيار والبيئة..... 556
- 1- الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة الراهنة..... 557
- 2 - الطائرات المسيرة باعتبارها "صديقة" للبيئة في النزاعات المسلحة أو "عدوة" لها..... 560
- الفرع الثاني: تحديات السباق نحو الفضاء الخارجي وعسكرته ..... 562

562	أولاً: بين السباق المدني والسباق العسكري نحو الفضاء الخارجي .....
563	أ - السباق المدني نحو الفضاء الخارجي .....
563	1- خلفيات السباق المدني نحو الفضاء الخارجي .....
565	2 - التعاون الفضائي والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي .....
567	ب - السباق العسكري نحو الفضاء الخارجي .....
567	1- سباق عسكري وحرب نجوم .....
569	2 - القوى الفضائية وسباق التسلح في الفضاء الخارجي .....
571	ثانياً: تلوث الفضاء في ظل محدودية المعايير المرتبطة بعسكرة الفضاء الخارجي .....
572	أ - التلوث في الفضاء بسبب النشاط العسكري .....
572	1- مخاطر حطام الأقمار الصناعية المدمرة بشكل متعمد .....
574	2 - في الحاجة إلى "تخفيف" الحطام الفضائي .....
576	ب - محدودية المعايير الضابطة لعسكرة الفضاء .....
576	1- محدودية الإطار القانوني القائم .....
578	2 - من عسكرة الفضاء الخارجي إلى ضبط السلوك والتنمية المستدامة .....
582	<b>الخاتمة .....</b>
597	<b>لائحة المراجع .....</b>
630	<b>لائحة المحتويات .....</b>

**ملخص:** اعتبارا للعلاقة المتينة التي تربط الإنسان ببيئته، صار البعد البيئي حاضرا في الأجندة الدولية؛ وبالنظر إلى فداحة الأضرار التي تلحق بالعناصر البيئية في أوقات النزاعات المسلحة، اتجه المجتمع الدولي إلى وضع ضمانات قانونية وآليات وتدابير مؤسسية تحمي البيئة في مثل هذه الأوقات، إلا أن الانتهاكات الجسيمة والأفعال الخطيرة الضارة بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة لا تزال مستمرة. وتأسيسا على ذلك، حاول هذا البحث أن يجيب عن الإشكالية المتعلقة بمدى فعالية هذه الضمانات القانونية والآليات والتدابير المؤسسية، التي رصدها المجتمع الدولي، من أجل ضمان حماية كافية وفعالة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تحليله لهذه الضمانات القانونية والآليات والتدابير المؤسسية المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. كما وقف هذا البحث، عند تقييمه لأدوار هذه الآليات والتدابير، سواء كانت وقائية أو رقابية أو زجرية، على عناصر المحدودية في أعمالها، وخاصة في ظل التحديات المتعلقة بالأمن والسلام والتنمية المستدامة، وبالتطور العلمي والتكنولوجي.

**كلمات مفتاحية:** بيئة - نزاع مسلح - حماية دولية - ضرر بيئي - مسؤولية دولية.

**Résumé :** Compte tenu de la forte relation de l'homme avec son environnement, la dimension environnementale est devenue présente dans l'agenda international; Considérant la gravité des dommages causés aux éléments environnementaux en temps de conflit armé, la communauté internationale a eu tendance à mettre en place des garanties juridiques, des mécanismes et des mesures institutionnelles pour protéger l'environnement en ces temps-là, mais les violations flagrantes et les graves actes nuisibles à l'environnement dans le contexte des conflits armés perdurent. Sur cette base, cette recherche a tenté de répondre à la problématique relative à l'efficacité de ces garanties juridiques, ces mécanismes et mesures institutionnels, bâtis par la communauté internationale, pour assurer une protection adéquate et efficace de l'environnement en temps de conflits armés. En analysant ces garanties juridiques, et en évaluant les rôles de ces mécanismes et mesures institutionnels, qu'ils soient préventifs, de contrôle ou répressifs, cette recherche s'est arrêtée sur des limites à leur action, notamment à la lumière des enjeux liés à la sécurité, à la paix, au développement durable, et à l'évolution scientifique et technologique.

**Mots-clés :** Environnement - conflit armé - protection internationale - dommage environnemental - responsabilité internationale.

**Abstract :** In view of man's strong relationship with his environment, the environmental dimension has become present in the international agenda ; Considering the severity of the damages caused to the environmental elements in times of armed conflict, the international community has tended to put in place legal safeguards, mechanisms and institutional measures to protect the environment in such times, but flagrant violations and dangerous acts harmful to the environment in the context of armed conflicts still persist. On this basis, this research has attempted to answer the problematic relating to the effectiveness of these legal guarantees, institutional mechanisms and measures, built by the international community, to ensure adequate and effective protection of the environment in times of armed conflict. By analyzing these legal guarantees, by evaluating the roles of these institutional mechanisms and measures, whether itw as preventive, control or repressive, this research has focused on limits to their actions, particularly in the light of the challenges related to security, peace, sustainable development, and scientific and technological progress.

**Keywords :** Environment - armed conflict - international protection - environmental damage - international responsibility.